
سلسلة إصدارات
الحكمة
١٣
أحكام الإجهاض
في
الفقه الإسلامي
رسالة ماجستير مقدمة إلى
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم


بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبعَـــة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

تصدر هذه السلسلة عن مجلة الحكمة

الصادرة في بريطانيا

Al-Bukhary Islamic Center - 206 Burton Road
Manchester M20 2LW England Tel/Fax: 0044-161-374 6648

على الراغبين الحصول على مجلة الحكمة

أو سلسلة إصدارات الحكمة الاتصال

على ممثل مجلتنا في الشرق الأوسط على العنوان التالي:

السعودية - المدينة المنورة - ص.ب: ٦٦٠٤ فاكس: ٠٤-٨٣٦٧٣٩٢

هاتف جوال: ٥٣٣٢٢٤٠٨ - ٥٨١٦٠٤٣ - ٥ - ٠٠٩٦٦

E.mail: alhikma59@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن هذا الدين الإسلامي الذي جعله الله خاتم الأديان، وجعل رسوله (خاتم الأنبياء، قد جاءت أحكامه شاملة لجميع نواحي الحياة، تتميز بالصلاح والإصلاح لكل زمان ومكان وأمة، ومبادئه تسمو على كل المبادئ والقيم الإنسانية؛ لأنه تشريع من لدن حكيم عليم بما يصلح الخلق في العاجل والآجل، وهذا ظاهر لمن تأمل الشريعة الإسلامية، وأحكامها التي تفي بمصالح الناس في كل زمان، عن طريق القواعد الإجمالية، أو الأحكام الجزئية التفصيلية، ويتضح هذا من واقع التشريع ومصادره «فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»[1].

فهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة كيفما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعي في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١).

وإما حفظ شيء من الحاجيات، كأنواع المعاملات التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.

وأما حفظ شيء من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ونحو ذلك[١].

فهذه هي مقاصد الشارع في التشريع، وأعلاها الضروريات روعيت في كل ملة، واتفقت عليها الشرائع السماوية، ولا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا بها، ولقد شرع الإسلام عقوبات متنوعة لمن اعتدى أو انتهك أيا منها، كما شرع المحافظة عليها من طريق الوجود، فالعبادات شرعت لحفظ الدين، وشرع الأكل والشرب ونحوه لحفظ النفس والعقل، وشرع النكاح لحفظ النسل، وأوجب الإسلام المحافظة على المال ونهى عن إضاعته.

لذا فإن من آكد الفروض والواجبات ؛ معرفة هذا الشرع الحكيم، والتفقه فيما نزل من مسائل ونوازل، حتى يظهر حكم الله في كل واقعة، ويكون الناس على بصيرة في دين الله؛ لأن الوقائع متجددة، وتنزل بالناس في كل وقت نوازل لابد من دراستها، وتنزيلها على الأدلة الإجمالية، والقواعد الفقهية، أو إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه العلماء -رحمهم الله تعالى-.

وإن من نعمة الله تعالى، وعظيم منته، أن هيأ لي أسباب مواصلة العلم عن طريق الدراسات العليا في قسم الفقة بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الذي هو طريق معرفة أحكام الشرع، وقد بحثت عن موضوع يتناسب مع قدراتي المتواضعة، ويكون صالحا للتسجيل لنيل درجة «الماجستير»، وذلك عن طريق الفهارس والموسوعات، واستشارة أهل الاختصاص، فوقع

---

(١) مقدمة تحقيق الموافقات (١/ ٩).

اختياري على موضوع ((أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي))، لأنني وجدت موضوع الإجهاض من أهم تلك الموضوعات، وتتعلق به مسائل كثيرة -في ظني- أنها لم تبحث من قبل، وانشرح صدري لهذا الموضوع الذي يعدّ من نوازل العصر، ومما عمت به البلوى، ويتعلق بالمحافظة على بعض الضروريات الخمس، ألا وهي: النفس، والنسل.

ومن الله أستمد العون، والتوفيق، والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن أهم سبب لاختيار هذا الموضوع ما يتميز به من القيمة العلمية والعملية، ويمكن إبراز هذه القيمة في النقاط الآتية:

أولاً: أن الإجهاض أمر قد انتشر وشاع في أكثر بلاد العالم في العصر الحديث، وذلك نتيجة غياب الدين عن حياة كثير من الناس، وانتشار الزنا، واضطراب القيم، والبحث عن حياة المتعة والترف واللهو والمجون، ومما أدل على ذلك من الإحصاءات المروعة التي تنشر، فقد كانت في عام (١٣٩٦هـ) الموافق(١٩٧٦م) تبلغ أكثر من خمسة وعشرين مليون حالة إجهاض، وبعد ثمان سنوات - أي في عام (١٤٠٤هـ) الموافق (١٩٨٤م) زادت إلى خمسين مليوناً، أكثرها في البلاد النامية[1].

فهذه الإحصاءات تبين خطورة الإجهاض، وانتشاره، مما يشكل ظاهرة جديرة بالبحث والتأصيل، وبيان حكم الشرع فيها.

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار / ٧، نقلاً عن تقرير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٦م، ومجلة التايم الأمريكية في ٦ أغسطس عام ١٩٨٤م، والإحصائية الأخيرة هي التي قدرتها الأمم المتحدة في مذكرتها المقدمة لمؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤م ص(٧) .

ثانياً: إضافة إلى انتشار هذا الأمر فإن هناك دعوات لإباحته مطلقا، بحيث يكون في متناول من ترغب في ذلك، بل إن هناك من يجعل السبب في انتشار الإجهاض وما ينتج عنه من وفيات الأمهات هو تجريم الإجهاض، وحظر القوانين له، وأن الحل لهذه المشكلات هو إباحته [1].

وهذا يتطلب إظهار الأحكام الشرعية فيه، ومثاليتها للتطبيق، وأنها الحل الوحيد للمشكلات بالوازع السلطاني، والوازع الديني.

ثالثاً: أن هناك جوانب متعددة لبحث الإجهاض من حيث دوافعه ووسائله وما يجد منها، وهي مسائل كثيرة، تعد من النوازل التي تحتاج إلى الدراسة والبحث، لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال القواعد الشرعية، والأصول لهذا الدين وإيراد الشبة التي يتعلق بها من ينادي بإباحة هذا الأمر بإطلاق.

رابعاً: أن هذا الموضوع يهم فئات كثيرة من المجتمع - إن لم أقل إنه يهم المجتمع بأسره - فالأطباء تعرض لهم حالات كثيرة ترغب فيها المرأة أو وليها بالإجهاض لأي سبب، وتختلف وجهات نظر الأطباء فيها، حسب تأثرهم بالحالة، وحسب قناعتهم الشخصية، ويهم الزوجين اللذين هما اللبنة الأولى في بناء الأسرة التي يتشكل منها المجتمع بأسره، وذلك أنه تعرض لهما حالات يكون الحمل غير مرغوب فيه لأي سبب، ويهمهما شأنه حيث وقع رغماً عنهما.

ويهم الموضوع علماء الفقه والمفتين والقضاة، لكثرة ما يمر من حوادث وقضايا يتم فيها إجهاض، أو يراد له أن يتم، وكذلك يهم الموضوع علماء الاجتماع والنفس وغيرهم، فهو من الموضوعات الاجتماعية العملية المهمة.

خامساً: أن بعض جوانب البحث - خاصة القضايا المستجدة - لم أجد من

---

(١) تقرير معهد مراقبة البيئة العالمية لعام ١٩٩١م / ١٧٤ ـ ١٧٥ .

تطرق إليها بالبحث والدراسة والتأصيل، وبيان الحكم الشرعي لها، وذلك مثل: المسؤولية عن الإجهاض سواء كانت أدبية، أو طبية، أو جنائية، وكذلك المسؤولية الطبية عن المحافظة على المجهض، والتعزير على الإجهاض، ونحوها من الموضوعات.

سادساً: أن ما كتب في موضوع الإجهاض بشكل عام لم يتعرض له من جوانبه المختلفة، وغالب ما وجدته إما كتباً طبية، اعتنى أصحابها بالتصورات الطبية، وكان الحديث عن الحكم الشرعي فيها قاصراً، أو كتباً تتناول الإجهاض بشكل إجمالي، دون التفصيل فيه من حيث وسائله، ودوافعه، وآثاره، وهناك كتب أخرى تذكر الإجهاض ضمن وسائل تحديد النسل، أو منعه وتبحثه على أنه وسيلة من الوسائل دون تفصيل فيه، وهو لا شك أنه وسيلة لكنها استدراكية، لتدارك فشل الوسائل الوقائية، ولا ينحصر بحثه في هذا الجانب، بل تتعلق به موضوعات أخرى كثيرة تظهر عند التأمل.

وهناك بحوث ومقالات كتبت عن الموضوع تركز على جانب منه، أو تتناوله من وجهة نظر الكاتب، وهذه البحوث أفدت منها كثيراً، لاسيما ما صدر عن وجهة معتبرة كالمجامع الفقهية ونحوها.

كل هذه الأمور تبين أهمية دراسة وبحث موضوع الإجهاض، وهذه الأهمية هي الدافع الرئيس لاختيار موضوع البحث.

وهناك دوافع أخرى منها:

١. الفائدة العلمية التي يمكن تحقيقها في بحث هذا الموضوع، لاسيما في مجال

التخريج[1] وتطبيق القواعد الفقهية، والأصول العامة التي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليها.

٢. الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة، لما تشتمل عليه من تجديد، وفائدة علمية وعملية، والاطلاع على المراجع المتنوعة، والاستفادة منها.

٣. محاولة جمع ما قيل في هذا الموضوع من الناحية الطبية، والاجتماعية -من غير استطراد في هذه النواحي- لبيان مثالية الأحكام الشرعية للتطبيق العملي، وواقعيتها، وأنها ليست كقوانين البشر التي يتفاخرون بها، وليس لها رصيد في الواقع العملي.

هذه أهم وأبرز دوافع اختيار الموضوع.

وبهذا يتضح أن هذا الموضوع بحاجة إلى تخصيصه بالبحث والدراسة والتأصيل لجميع جوانبه المتعلقة به من حيث الدوافع، والوسائل، والآثار المترتبة عليه، وهذا ما حاولت الوصول إليه من خلال هذا البحث، ولا أدعي لنفسي أنني أتيت بما لم يأت به غيري، ولكن ما فعلته هو محاولة لاستيعاب الموضوع، وجمع ما قيل فيه،

---

(١) التخريج لغة: مصدر للفعل خرّج «المضعف»، وهو يفيد التعدية، أي أن الخروج لا يكون ذاتيا، والخروج خلاف الدخول، والاستخراج كالاستنباط، ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٤٩) مادة «خرج» والقاموس المحيط (١/ ١٩١) مادة «خرج»، واصطلاحاً: ذكر شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين أنه يطلق على ثلاثة معان: ١ـ تخريج الأصول من الفروع. ٢ـ تخريج الفروع على الأصول . ٣ـ تخريج الفروع على الفروع . والذي أردته في هذا البحث النوعين الآخرين، ومعنى تخريج الفروع على الأصول: استنباط الأحكام من القواعد الفقهية أو الأصولية، أو بناء رأي فقهي على قواعد الإمام أو أصوله، وتخريج الفروع على الفروع: هو استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم لأحكام لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها، ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٦،٩٩،١٨٥،١٨٧).

واختيار ما أرى أن الدليل يؤيده.

ولا يخفى على القارئ أن مثل هذه الموضوعات حرجة، تحتاج إلى جهود متضافرة على مستوى المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، ليكون الرأي فيها موحداً، والقول فيها إجماعاً أو قريباً منه، يكون له أثره في المجتمعات الإسلامية، ويكون أدعى للقبول والتطبيق والاطمئنان.

وهذه الدراسة التي أقدمها مشاركة في هذا الأمر، أسأل الله أن ينفع بها.

خطة البحث

قسمت مادة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

المقدمة

وقد بينت فيها أسباب اختياري للموضوع وأهميته، وخطة البحث ومنهجي فيها، وأهم الصعوبات التي واجهتني في البحث.

التمهيد:

وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في مراحل تكون الجنين في بطن أمه.

المبحث الثاني: في محافظة الإسلام على الجنين، وفيه ثلاث مسائل.

الأولى: إباحة الفطر في رمضان للحامل من أجل الحمل.

الثانية: تأخير العقوبة البدنية المستحقة على الحامل.

الثالثة: إثبات حقوق للجنين نفسه.

المبحث الثالث: في تحديد مفهوم الإجهاض، وفيه مطلبان:

الأولى: في تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً.

الثانية: في الموازنة بينه وبين الألفاظ المقاربة.

المبحث الرابع: نظرة تأريخية في الإجهاض، وبعض الإحصاءات التي تبين خطورته وانتشاره، وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: الإجهاض وسيلة من وسائل تحديد النسل.

المسألة الثانية: الإجهاض في الديانات، والتشريعات القديمة.

المسألة الثالثة: الإجهاض في القوانين والواقع المعاصر.

المسألة الرابعة: الإجهاض والمؤتمرات الدولية.

المسألة الخامسة: إحصاءات عن الإجهاض.

الفصل الأول

أحكام الإجهاض من حيث دوافعه، ووسائله، ووقته

وفيه ثلاث مباحث:

أ - **المبحث الأول**: أحكامه من حيث الدوافع

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: في أقسام الإجهاض.

المطلب الأول: حكم الإجهاض الطبيعي (الإملاص)

المطلب الثاني: حكم الإجهاض لدوافع أخلاقية.

المطلب الثالث: حكم الإجهاض لدوافع مرضية، أو علاجية

وفيه فرعان:

الأول: خشية مرض الأم، أو موتها.

الثاني: خشية تشوه الجنين، أو مرضه، أو موته،

وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى**: إذا كان الجنين مشوهاً حقيقة، أو احتمالاً

- **المسألة الثانية**: إذا أصيبت الأم بمرض ثبت انتقاله للجنين.

- المسألة الثالثة: إذا ثبت موت الجنين في بطن أمه.

المطلب الرابع: حكم الإجهاض لدوافع اجتماعية.

المطلب الخامس: حكم الإجهاض لدوافع عدوانية. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: أن يكون المقصود بالعدوان الزوج.

- المسألة الثانية: أن يكون المقصود بالعدوان الزوجة.

- المسألة الثالثة: أن يكون المقصود بالعدوان الجنين.

ب - المبحث الثاني: أحكام الإجهاض من حيث الوسائل،

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في تطور وسائل الإجهاض.

المطلب الأول: الإجهاض بالوسائل المباشرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإجهاض بالوسائل المباشرة غير الجراحية وهي نوعان:

النوع الأول: استعمال العنف عموماً أو على أعضاء التناسل.

النوع الثاني: الإجهاض بالعقاقير الطبية.

الفرع الثاني: الإجهاض بالعمليات الجراحية، وهي نوعان:

النوع الأول: عملية جراحية بسيطة، (لا تستلزم فتح البطن).

النوع الثاني: عملية جراحية تستلزم فتح البطن.

المطلب الثاني: الإجهاض بالوسائل غير المباشرة، وفيه فرعان:

- الأول: الإجهاض بالوسائل الإيجابية.

- الثاني: الإجهاض بالوسائل السلبية.

ج - **المبحث الثالث**: أحكام الإجهاض بالنظر إلى مراحل الحمل، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل مرور أربعين يوماً.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض فيما بين أربعين يوماً، وأربعة أشهر

المطلب الثالث: حكم الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر.

الفصل الثاني

الأحكام المترتبة على الإجهاض

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: في تعريف الجنين، والسقط، والفرق بينهما، وأحوال الجنين عند الإجهاض.

أ - **المبحث الأول**: في المسؤولية الجنائية، وفيه تمهيد، ومطالب:

التمهيد: في معنى المسؤولية، وأساسها.

المطلب الأول: في تحديد المسؤولية الجنائية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مسؤولية الطبيب ونحوه.

المسألة الثانية: مسؤولية الأم.

المسألة الثالثة: مسؤولية غير الطبيب، والأم كالزوج، والمفزع وغيرهما.

المسألة الرابعة: مسؤولية الآذن في الإجهاض.

المطلب الثاني: في تبعات المسؤولية الجنائية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص من المباشر في الإجهاض.

المسألة الثانية: ما يقوم مقام القصاص، وهو الأدب والتعزير.

ب - **المبحث الثاني**: في المسؤولية المالية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الأجرة عند حدوث الإجهاض، وفيه مسائل

المسألة الأولى: أجرة الطبيب ونحوه على الإجهاض.

المسألة الثانية: الأجرة على منع الإجهاض.

المسألة الثالثة: الأجرة على علاج المجهض الحي بعد الإجهاض.

المطلب الثاني: في الدية اللازمة بسبب الإجهاض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في مقدار الدية، وفيه مسألتان.

- **المسألة الأولى**: دية الجنين إذا مات.

- فرع في معنى الغرة، ومقدارها.

- فرع آخر: في الجنين الذي تجب به الغرة.

- **المسألة الثانية**: دية الأم إذا ماتت بسبب الإجهاض.

الفرع الثاني: تعدد الدية بتعدد الأجنة.

المطلب الثالث: في المسؤول عن دفع الدية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحمل المتسبب في الإجهاض.

المسألة الثانية: تحمل العاقلة.

المسألة الثالثة: تحمل بيت المال.

المطلب الرابع: في حق الله تعالى، وهو الكفارة في الإجهاض.

ج - **المبحث الثالث**: في المسؤولية العلاجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في استخدام الوسائل الحديثة لنمو الجنين، وبقاء حياته بعد إجهاضه.

المطلب الثاني: في إجراء التجارب العلمية على المجهض الميت، والاستفادة منه في البحث والعلاج.

د - **المبحث الرابع**: في الحقوق الذاتية للمجهض الميت، وفيه تمهيد ومطالب:

التمهيد: وفيه أمران:

الأول: في المراد بالمجهض.

الثاني: في حالات المجهض.

المطلب الأول: في الصلاة عليه.

المطلب الثاني: في تغسيله، وتكفينه، ودفنه.

المطلب الثالث: في إرث المجهض، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى**: في الإرث منه.
- **المسألة الثانية**: في إرثه من غيره.

الخاتمة

وقد اشتملت على أمرين:

الأولى: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الثاني: أهم التوصيات التي أوصي بها مما يتعلق بالبحث أو غيره.

منهج البحث وطريقه

لقد سرت في البحث على المنهج الآتي:

١. اعتنيت بالتمهيد للمباحث والمطالب التي تحتاج إلى تمهيد، وذلك لتكون الصورة واضحة عمّا يراد بحثه؛ لأن الحكم على الشيء، فرع عن تصوره، وإذا كانت المسألة تتعلق بأمر طبي فإنني أصور المسألة طباً، ثم أبني الخلاف أو الحكم عليه.

٢. بما أن أغلب مسائل البحث من النوازل المستجدة فقد حاولت جمع المادة العلمية من الكتب الحديثة والأبحاث، والدراسات التي قدمت للمؤتمرات أو الندوات التي تبحث في هذا الموضوع، ثم حاولت تصنيفها، وتخريجها على القواعد الفقهية، أو المسائل المنصوص عليها، وإن كان ثم خلاف بين المتأخرين فأشير إليه، ذاكراً وجهة نظر كل من الفريقين.

٣. بالنسبة لخلاف المتقدمين فقد ذكرته على شكل اتجاهات، وأقوال، وليس على حسب المذاهب، بحيث أحصر الآراء في كل مسألة من المسائل الخلافية، ثم أذكر الرأي، ومن قال به من الفقهاء، تحاشياً للتكرار، لأن بعض المذاهب تتفق في بعض المسائل في الأقوال والأدلة، أو التعليلات.

٤. أذكر سبب الخلاف إذا أمكن، سواء وجدته منصوصاً عليه، أو أنني استنبطه من خلال الأقوال والأدلة.

٥. رتبت المذاهب الفقهية في كل قول حسب التأريخ الزمني لوفاة كل منهم.

٦. اقتصرت على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري أحياناً، وقد أشير إلى بعض مذاهب السلف أحياناً ولا ألتزم بذلك.

٧. اعتنيت بنقل نصوص الفقهاء ليشاركني القارئ في استفادة القول، ونسبته إلى المذهب، خاصة الخلافات التي أريد تخريج مسألة حادثة عليها.

٨. رتبت الخلاف على أساس تقديم القول الراجح، ثم الذي يليه في القوة.

٩. حاولت استقصاء الأدلة، ومناقشة ما يرد على الدليل من مناقشات، سواء كان في القول الراجح، أو المرجوح، حتى تكون الموازنة مبنية على العدل والإنصاف.

١٠. عند مناقشة الدليل إن كانت من غيري أقول: نوقش بكذا، وإن كانت من عندي فإني أقول: ويمكن أن يناقش، أو يناقش بكذا.

١١. إذا لم أجد دليلا للقول فقد أستدل له، وأقول: يمكن أن يستدل، وكذلك إذا كان هناك دليل يصلح إيراده، ولم يذكره أصحاب القول فإنني أذكره مصدّراً بالعبارة السابقة.

١٢. قمت بفرد الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

١٣. اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما عزوته إليهما، واكتفيت بذلك، وذلك لاعتمادهما من قبل العلماء، وقد أشير إلى كتب السنة الأخرى أحياناً.

وإن كان الحديث من غير الصحيحين فقد حرصت على تخريجه من كتب السنة المشهورة، وإن عثرت على كلام للأئمة فيه ذكرته - إن تيسر -، وإلا اكتفيت بالرجوع إلى كتب المعاصرين، كالشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وغيره.

١٤. الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم اكتفى بعزوها إلى الكتب التي اعتنت بذكر الآثار.

١٥. بما أن الموضوع يتعلق جانب كبير منه بالناحية الطبية فإني أحرص على بيان المصطلحات الطبية من المراجع المعتمدة.

١٦. ترجمت للأعلام غير المشهورين إذا ورد ذكرهم في صلب الرسالة، وقد حرصت على تمييز المشتهر من غيره حسب اجتهادي، كالصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة، وأئمة الحديث من أصحاب الكتب الستة، وذلك لأن شهرتهم

تغني عن التعريف بهم.

١٧. حاولت بحث دوافع الإجهاض، وكذلك بعض المسائل النازلة من خلال تصنيفها إلى المراتب المعروفة: الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية؛ لأن هذه المراتب تعين على بيان الحكم الشرعي فيها.

١٨. حاولت الترجيح في المسائل التي ترد في البحث مع الالتزام بأدب المناظرة والخلاف، ولا أدعي لنفسي أنني بلغت مرتبة تجعلني أنصِّب نفسي حَكَماً على أقوال العلماء، فذلك ميدان له فرسانه، ولكني أختار ما يغلب على ظني أن الدليل يؤيده، وقد شجعني على ذلك ما ورد عن الأئمة الأعلام -رحمهم الله- فهذا الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يقول: «عِلْمُنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه» [1].

ويقول الإمام مالك - رحمه الله - «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب، فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه» [2].

وورد عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: «إذا صح الحديث عن النبي ﷺ وقلت أنا قولاً، فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك الحديث» [3].

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: «رأي الشافعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧٥) .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٥) .

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٣٣) .

كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»[1].

فهذا مما شجعني على الموازنة، واختيار ما أظن أن الدليل يعضده، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

١٩. قمت بوضع فهارس للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمسائل الفقهية.

هذا منهجي في البحث، وقد حاولت الالتزام به قدر الطاقة.

ومن المعلوم أن هذا الموضوع قد استمر البحث فيه أكثر من سنتين، وهي مدة طويلة، يعتري الإنسان فيها فترات نشاط، وفترات ضعف، وتمرّ عليه الظروف المختلفة، ولذا لا يخلو البحث من تفاوت يسير، وقدرة البشر لن تحيط بكل شيء.

أهم الصعوبات التي واجهتني

لقد واجهتني صعوبات كثيرة في هذا البحث، في جمع المادة العلمية، وتصنيفها، ومن أهم تلك الصعوبات:

أولاً: عدم توفر مراجع متخصصة للبحث، وصعوبة الحصول عليها، وهذا ما دفعني للسفر إلى جهات مختلفة، ومراسلة بعض الجهات العلمية داخل المملكة وخارجها، ومن أبرز تلك الجهات التي استفدت منها فائدة كبيرة في البحث: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورابطة العالم الإسلامي، وهيئة الإعجاز العلمي فيها، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، وقد استفدت من تلك الجهات بعض المراجع، وقابلت بعض المختصين لاستيضاح بعض جوانب البحث، والاستشارة في بعض

---

(١) المرجع السابق (١/ ٧٩).

الأمور التي تخص الموضوع.

ثانياً: تفرق المادة العلمية، وعدم تحدد معالم الموضوع، ولـذا فقـد أمضيـت سـنة كاملة في بداية البحث لجمع المادة العلمية، وتصنيفها، ولمِّ شتاتها، وتقسـيمها علـى المباحث، والمسائل التي حوتها الخطة.

ثالثاً: من الصعوبـات أنـي لا أجيـد لغـة أخـرى - كالإنجليزيـة - تعـين علـى الحصول على المراجع، خاصة الطبية، وهذا كلفني وقتاً وجهداً في الاستعانة ببعض الأطباء، وزيارة بعض المراكز بصحبتهم، لمعرفة ما يفيد في البحث، ثم قـراءة تلـك الموضوعات لإبعاد ما لا يصلح، وترجمة ما يمكن أن يعين على البحث.

رابعاً: تأخر بعض الجهات في الـرد علـى مـا وجهتـه إليـهم مـن استفسـارات، واستشارات، وعدم تجاوب جهات أخرى، مما جعلني أنتظر الـرد، وأحـاول تكـرار الطلب، وهذا أخذ مني وقتاً طويـلاً، ألجـأني إلى التـأخر في كتابـة بعـض المبـاحث لانتظار الرد منهم.

وأحمد الله تعالى أولاً وآخـراً علـى تجـاوز هـذه العقبـات، وبلـوغ مرحلـة إتمـام الرسالة.

شكر وعرفان

الشكر ترجمان النية، ولسان الطوية، وشاهد الإخلاص، وعنوان الاختصاص، وليس غرضي من هذا إلا أداء بعض الحق المفترض عليَّ، وأبرأ إلى الله من تهمة لغرض، ولا شك أن أحق من يشكر، ويعترف له بالمنة والفضل من ليس لنعمه حدّ تنتهي إليه، فهو أهل الثناء والمجد، فأشكر الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، ومن أجلّها نعمة الإسلام، وسلوك سبيل العلم، فله الحمد حتى يرضى، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده.

ثم إن من شكر الله شكر من أسدى إليّ معروفاً، ومن يستحق الإشادة والثناء، وقد كان لبعض المشايخ والزملاء والجهات العلمية دور بارز، وجهد واضح في إثراء مادة البحث، ولذا فإن الإشادة بجهدهم، وتقديم الشكر لهم أمر يحتّمه الشعور لهم بالمنّة والفضل -بعد فضل الله- وعلى رأسهم فضيلة المشرف على البحث الدكتور/ إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن الأستاذ المساعد في قسم الفقه، فلقد كان لتوجيهاته السديدة، وأفكاره النيِّرة، وأخلاقه وحسن تعامله أثر كبير على إنجاز هذه الرسالة، فشكر الله له، وجزاه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أشكر الجهات العلمية التي ساعدتني في البحث، وأخص منها: رابطة العالم الإسلامي، وهيئة الإعجاز العلمي التابعة لها، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومركز الملك فيصل - رحمه الله - للبحوث والدراسات الإسلامية، وغيرها من الجهات العلمية، وقد كان لتجاوب القائمين على تلك الجهات الأثر الطيب في إثراء المادة العلمية للبحث من خلال ما زودوني به من بحوث ومقالات، وما حصل من مناقشات علمية لبعض المسئولين فيها.

كما أخص بالشكر الطبيب الدكتور / محمد بن علي البار - مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة - والذي وجدت منه رحابة الصدر، وحسن التجاوب، وكنت على اتصال معه كلما عرضت مشكلة

في البحث.

وأشكر وأمتن بالعرفان لهذا الصرح الشامخ بالعلم والهدى - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - خاصة كلية الشريعة فيها، ممثلة بمشائخي أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بقسم الفقه الكرام، وكل القائمين عليها، وذلك لما يقدمونه للباحثين والدارسين من خدمات جليلة، ونشر للعلم والدعوة.

وأسأل الله أن ينفع المسلمين بهذه الجامعة المباركة، وأن يجزي القائمين عليها خير الجزاء.

كما أشكر عضوي المناقشة صاحبي الفضيلة الدكتور / سليمان العيسى، والدكتور / فهد العمري اللذين تفضلا بقبول الرسالة لقراءتها وتسديدها وإبداء الملاحظات لرفع مستوى هذه الرسالة، فشكر الله لهما ما بذلاه من جهد ووقت في قراءتها، وأسأله تعالى أن ينفعني بعلمهما، وأن يبارك في عملهما.

وأخيراً أتقدم بالشكر لكل من أسدى إليَّ عوناً خلال مشواري في البحث، بدلالة على مصدر، أو إعارة لكتاب، أو بمشورة نافعة.

وأعتذر عما قد كون في هذا العمل من قصور أو خلل، وأسأل الله أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم

تمهيد

وفيه مباحث :

المبحث الأول
مراحل تكوّن الجنين في بطن أمه

إن الحديث عن مراحل تكوّن الجنين في بطن أمه أمر لابد منه لمن يبحث في الإجهاض، لأن أحكام الإجهاض تنطلق من هذه المراحل وتنبني عليها، وما ورد من اختلاف في الأحاديث الواردة بهذا الخصوص كان له أثره على خلاف العلماء في حكم الإجهاض، فالمتأمل يجد أن سبب الخلاف في حكم الإجهاض راجع إلى الاختلاف في الأحاديث، والتعارض الظاهري بينها.

والحديث عن هذه المراحل حديث عن إعجاز القرآن وبلاغته، فلقد ذكر الله في كتابه حال الإنسان، ووصفها من مبادئ الخلق إلى أن يستكمل عمره، ثم ما يتبع ذلك من أمور غيبية في حياة البرزخ، والحياة الآخرة، ودعا عباده إلى التفكير في بدء خلقهم ليكون لهم عبرة وعظة، ويستدلوا بالقدرة على البدء على القدرة على الإعادة والبعث، قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ (١) قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٣).

---

(١) آية (٢٠) من سورة العنكبوت.

(٢) آية (٥) من سورة الطارق.

(٣) آية (٢١) من سورة الذاريات.

وأول مراحل خلق البشر ما ذكره الله عن أبي البشر آدم ﷺ، وعدّها مرحلة من مراحل خلق بنيه، حيث أخبر أنه خلقه من الطين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [١]، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [٢]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾ [٣].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –[٤]: «خلق الإنسان من ثلاثة: من طين لازب، وصلصال، وحمأ مسنون، والطين اللازب: اللازق الجيد، والصلصال: المرقق الذي يصنع منه الفخار، والمسنون: الطين الذي فيه الحمأة» [٥].

وتعدّ هذه أول مرحلة لبني آدم، لأن منها خلق أبو البشر، وقد ذكرها الله مرحلة من مراحل بنيه في قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾[٦]، حيث أخبر تعالى أنه خلق ابن آدم من سلالة آدم، وهي صفة مائه وآدم هو الطين لأنه خلق منه[٧].

---

(١) آية (١٢) من سورة المؤمنون.

(٢) آية (٢٨) من سورة الحجر.

(٣) آية (١٤) من سورة الرحمن.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٧/ ٥١١).

(٥) ينظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ٨٨) فقد ذكر نحو ما ورد عن ابن عباس، وهو من أئمة اللغة.

(٦) آية (١٢) من سورة المؤمنون.

(٧) هذا ما رجحه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٠٢)، ورجح ابن كثير أن المقصود آدم نفسه، وأنه استله من الطين (٣/ ٢٤٠)، ويرى بعض العلماء أنه لا مانع من حمل الآية على المعنيين، فكما أن الطين مادة أساسية في خلق آدم فهي كذلك في بنيه، لأن الجنين متكون من المني، وكذا النطفة والعلقة والمضغة واللحم والعظام كلها من نتاج الجسم البشري الذي يستمد غذاءه وماءه من تربة الأرض، فيكون هذا ما أشارت إليه الآية (ينظر الطفل

وأما المراحل التي يمرّ بها بنو آدم فيمكن إيجازها من خلال الآيات والأحاديث الواردة في ذلك:

المرحلة الأولى:

مرحلة النطفة: وهي في اللغة تطلق على معان منها: القليل من الماء، والماء الصافي قلّ أو كثر، وماء الرجل، والجمع نِطاف [١].

وقد ورد ذكر النطفة في القرآن في اثني عشر موضعاً، منها قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ﴾ [٢].

وقد عرفت النطفة بأنها: الإفرازات التي تفرزها الخصية والبروستاتا والحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي [٣].

ويذكر علماء الأجنة أن مصطلح «النطفة» يبدأ من الحيوان المنوي والبيضة، وينتهي بطور الحرث «الانغراس»، وأن النطفة تمر خلال تكونها بثلاثة أطوار:

الطور الأول: الماء الدافق، وقد أشار الله إلى هذا التدفق في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ

في الشريعة الإسلامية د. محمد الصالح / ١٦).

ولكن هذا فيه بعد، وتحميل للآية ما لا تحتمله، ثم إنه ينفي اختصاص بني آدم بهذه الميزة لأنه يشترك كل ذي روح فيما ذكر.

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي (٣/ ٢٠٧)، والمعجم الوسيط (٢/ ٣٣٩)، ولسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٣٥).

(٢) آية (١٣) من سورة المؤمنون، والمواضيع على التوالي: النحل (٤)، والكهف (٣٧)، والحج (٥)، والمؤمنون (١٣،١٤)، وفاطر (١١)، ويس (٨)، وغافر (٦٧)، والنجم (٤٦)، والقيامة (٣٧)، والإنسان (٢)، وعبس (١٩).

(٣) ينظر: الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين د. كمال درويش / ٢٥.

وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾ ﴾[١].

فالدافق هو المتدفق لشدة قوته[٢]، وقد أثبت العلم في العصر الحديث: أن المنويات التي يحتويها ماء الرجل لابد أن تكون حيوية متدفقة، وهذا شرط للإخصاب [٣].

الطور الثاني: السلالة، والسلُّ في اللغة: بمعنى انتزاع الشيء وإخراجه برفق، والسلالة: ما انسلّ من الشيء، ويعني السمكة الطويلة[٤]، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ [٥].

وإذا نظرنا إلى الحيوان المنوي فسنجده سلالة تستخلص من ماء الرجل، وتستخرج برفق من الماء المهين، وخلال عملية الإخصاب يرحل ماء الرجل ليقابل البييضة في ماء المرأة، ولا يصل من ماء الرجل إلا القليل، وإلى هذا يشير الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل، فقال: ((ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء))[٦]، أي يحصل، فكم من صب لا يحصل منه الولد ومن عزل محدث له[٧] .

---

(١) آية (٥،٦،٧) من سورة الطارق.

(٢) تفسير القرطبي (٢٠/ ٥).

(٣) ينظر: علم الأجنة الصادر عن هيئة الإعجاز في رابطة العالم الإسلامي / ٣٣، والوجيز في علم الأجنة القرآني د. محمد البار / ١٤،١٥، ومن علم الطب القرآني د. عدنان الشريف / ٧٦.

(٤) ينظر: القاموس المحيط (٣/ ٤٠٧)، ولسان العرب (١١/ ٣٣٨ـ٣٣٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٤٨).

(٥) آية (٨) من سورة السجدة.

(٦) أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل ح (١٤٣٨) (٢/ ١٠٦٤).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٠) بمعناه، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٩/ ٣٢٣ـ٣٢٤).

وهكذا فإن الخلق من الماء يتم من خلال اختيار خاص، وهـذا مـا كشـف عنـه العلم اليوم إظهاراً لإعجاز الحديث النبوي [١] .

الطور الثالث: النطفة الأمشاج.

يشير القرآن الكريم إلى النطفة الأمشاج بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ [٢].

أكثر المفسرين على أن الأمشاج تعني: اختلاط ماء الرجل وماء المرأة[٣] وورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال:«يختلط ماء الرجل – وهو أبيض غليظ – بماء المرأة – وهو أصفر رقيق – فيخلق منهما الولد، فما كان من عصب وعظم وقوة فهو من ماء الرجل، وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة»[٤].

وقد كان الاعتقاد السائد لدى الفلاسفة والأطباء: أن الجنين إنما يتكون من ماء الرجل، وأن رحم المرأة ليس إلا محضناً لذلك الجنين، وقال بعضهم بالعكس وأنه يتكون من مني الأنثى، وماء الأب ليس له أثر إلا عقد الجنين، فهو كالأنفحة لِلَّبن، وظلّ هذا الاعتقاد حتى اكتشاف المجهر في القرن السابع عشر الميلادي – الثاني

---

(١) ينظر: علم الأجنة / ٣٧.

(٢) آية (٢) من سورة الإنسان.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٧٨_٧٩)، وتفسير ابن جرير الطبري (١٢/ ٣٥٤_٣٥٥)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٥٣) وذكروا أنه قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس والحسن البصري.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٧٨)، وابن جرير الطبري (١٢/ ٣٥٤).

عشر الهجري - واكتشاف الحيوان المنوي والبييضة، وهكذا فإنه بعد قرون عديدة يتمكن العلم البشري من الوصول إلى بعض ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية [١].

وقد ردّ ابن حجر - رحمه الله -[٢] هذا الاعتقاد فقال[٣]: «وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده، وأنه إنما يتكون من دم الحيض، وأحاديث الباب تبطل ذلك».

وقال ابن القيم[٤]: «إن الأعضاء والأجزاء والصورة تكونت من مجموع الماءين، وأنهما امتزجا واختلطا وصارا ماءً واحداً، وهذا هو الصواب، لأننا نجد الصورة والتشكيل تارة إلى الأب وتارة إلى الأم» [٥].

وفي هذه المرحلة وهي مرحلة النطفة الأمشاج «الزيجوت» المتكونة من التحام

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١/ ٤٨٩)، والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم / ٢٢١ـ٢٢٢، ومن علم الطب القرآني د. عدنان الشريف / ٣٢ـ٣٣، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن والقرآن د. محمد البار / ١٨٣ـ١٨٨، وعلم الأجنة لهيئة الإعجاز / ٤٦.

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل المصري، شهاب الدين الشافعي (٨٥٢هـ) إمام، عالم، حافظ، ناقد، شاعر، أديب، صنف في الحديث وعلومه المصنفات العظيمة التي تدل على إمامته وجلالته في هذا الفن.
ينظر: الضوء اللامع (٩/ ٣٨١ـ٢٨٣) البدر الطالع (٢/ ٢٥٩ـ٢٦٠).

(٣) فتح الباري (١١/ ٤٨٩).

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، أبو عبدالله الدمشقي، شمس الدين المشهور بابن قيم الجوزية، (٧٥١هـ) إمام، محقق، حافظ، أصولي، فقيه، نحوي، وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة ونشر علمه وهذب كتبه.
ينظر: الدرر الكاملة (٤/ ٢١ـ٣٢)، البدر الطالع (٢/ ١٤٣ـ١٤٦).

(٥) التبيان في أقسام القرآن / ٢٢٢.

نواة البيضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل، فيتحدان ويحصل التلاقي والتلاقح، وحينئذ تبدأ البيضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية، فتصبح الخلية خليتين والخليتان أربعاً والأربع ثمانياً ثم تدخل فيما يعرف باسم «التوتة» وذلك في اليوم الرابع من التلقيح، ثم تتحول هذه التوتة إلى ما يعرف باسم «الكرة الجرثومية» وتنغرس في جدار الرحم.(١)

المرحلة الثانية:

مرحلة العلقة: وقد ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝ ﴾(٢).

والعلق في اللغة: الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ، أو الجامد، والعلقة: القطعة منه وكل ما عُلِّق (٣).

---

(١) ينظر: مع الطب في القرآن د. عبدالحميد دياب، و د. أحمد قرقوز / ٧٧ـ٧٨، ومن علم الطب القرآني د. عدنان الشريف (٤٩ـ٥٠)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار (١٩٥ـ٢٠٠)، والإجهاض في الفقه والطب والقانون للطبيب سيف الدين السباعي (٣١ـ٣٤)، وتدبير الحبالى والأطفال لأحمد البلدي (٩٩)، وعلم الأجنة الصادر عن هيئة الإعجاز(٩٩ـ٥٠) وفقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد (١/ ٢٥٣)، وروعة الخلق ترجمة ـ ماجد طيفور ـ (٧٥)، ورعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د. إيناس إبراهيم (١٠٢ـ١٠٣)، والأسرة والطفولة د. زيدان عبدالباقي (١٠٠ـ١٠١)، ومتى تنفخ الروح في الجنين د. شرف القضاة (٥٣).

(٢) الآيات (١٢،١٣،١٤) من سورة المؤمنون، وورد ذكر العلقة في خمسة مواضع هي: الحج (٥)، والمؤمنون (١٤)، وغافر (٦٧)، والقيامة (٣٨)، والعلق (٢).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٣/ ٢٧٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٢٨ـ٦٢٩)، والمفردات في

=

وبهذا يتبين أن العلقة تأتي بمعنيين:

١. الدم عامة أو الغليظ الجامد.

٢. من قولهم تعلق به، إذا نشب به واستمسك.

وقد فسرت العلقة الوارد ذكرها في القرآن بالمعنيين، وأكثر المفسرين على المعنى الأول[1]، وقال بالمعنى الثاني بعض المتأخرين [2]، ولا مانع من حملها على المعنيين لأنه لا تنافي بينهما [3].

وقد وصف علماء الأجنة بأنها مرحلة الالتصاق والانغراز، وذلك حينما تقترب الكرة الجرثومية من الرحم، تلتصق في الجزء العلوي منه، وفي جداره الخلفي، وقد تمكن العلماء من تصوير هذه الكرة بعد تعلقها بجدار الرحم، وبعد سبعة أيام ونصف منذ التلقيح [4].

وقد وصف ابن القيم - رحمه الله - هذه المرحلة فقال [5]: «واقتضت حكمة الخلاق العليم - سبحانه - أن جعل داخل الرحم خشناً كالسفنج، وجعل فيه

غريب القرآن للأصفهاني (٣٤٣).

(١) ينظر: نفسير القرطبي (١٢/ ٦)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٦،٢٤٠)، وتفسير الطبري (٩/ ٢٠٣)، وفتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٣٦)، والطب من الكتاب والسنة لموفق الدين البغدادي (٢٥٤).

(٢) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/ ٢٠٤٩ـ٢٤١٠).

(٣) ينظر: علم الأجنة الصادر عن هيئة الإعجاز (٥٨،٦٢)، والوجيز في علم الأجنة للبار (٣٥).

(٤) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار (٢٠٢، ٢١١، ٢١٤)، وعلم الأجنة (٤٢ـ٤٤)، والإجهاض للطبيب سيف الدين السباعي (٣٤)، ومن علم الطب القرآني د. عدنان الشريف (٣٥ـ٥١)، ورعاية الطفولة د. إيناس إبراهيم (١٠٣)، ومتى تنفخ الروح في الجنين د. شرف القضاة (٥٣ـ٥٤).

(٥) التبيان في أقسام القرآن (٢١١ـ٢١٢).

طلباً للمني، وقبولاً له، كطلب الأرض الشديدة العطش للماء وقبولها لـه ... فإذا اشتمل على المني ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين وهي نقطة الكبد ... الخ»، وهكذا فإن ما وصفه هو ما يعبر عنه بالكرة الجرثومية والتي تنغرس في جدار الرحم.

والجنين منذ هذه المرحلة وحتى ولادته يعيش في محيط مائي، معلقاً برحم أمه بواسطة الحبل السري، أي أن بدء تخلّق أعضاء الإنسان يبدأ منذ طور العلقة [١]، وهذا ما أشار إليه القرآن في قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾[٢] على أن «من» للابتداء فيكون بدء الخلق من العلقة.

والمظهر الخارجي للجنين وأكياسه يتشابه مع الدم المتخثر الجامد الغليظ، لأن القلب الأولي، وكيس المشيمة، ومجموعة الأوعية الدموية القلبية تظهر في هذه المرحلة، وبهذا يأخذ الجنين مظهر الدم الجامد أو الغليظ[٣]، وهو المعنى الذي ذكره أكثر المفسرين، وفي الوقت نفسه يكون متعلقاً بجدار الرحم، وهو المعنى الثاني الذي أشار إليه بعضهم، ويظهر بهذا أن العلقة تشمل المعنيين.

المرحلة الثالثة:

مرحلة المضغة، وهي في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ ولم ينضج، وهي اسم للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العلقة[٤].

---

(١) ينظر: من علم الطب القرآني د. عدنان الشريف (٥١ـ٥٣).
(٢) آية (٢) من سورة العلق.
(٣) ينظر: علم الأجنة الصادر عن هيئة الإعجاز (٦٢ـ٦٣)، والأسرة والطفولة د. زيدان عبدالباقي (١٠١ـ١٠٣).
(٤) ينظر: مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (٤٦٩)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١١٧/٣) والمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة (٢/ ٨٨١).

وورد ذكر المضغة في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا ﴾[1].

والمضغة مرحلة في علم الأجنة، يشبه الجنين فيها في مظهره لقمة ممضوغة، وذلك عندما تتعلق الكرة الجرثومية بالرحم يبدأ التحول السريع في تكوّن الجنين، ولذا يلاحظ في الآية الكريمة أنها عطفت العلقة على النطفة بحرف العطف «ثم» الذي يفيد التراخي، وعطفت المضغة على العلقة بحرف العطف «الفاء» الذي يفيد الترتيب والتعقيب[2]، وهذه إشارة للتحول السريع في هذه المرحلة، فبعد تخلق الجنين والمشيمة في هذه المرحلة يتلقى الجنين غذاءه وطاقته، وتتزايد بذلك عملية النمو بسرعة، ويبدأ ظهور الكتل البدنية التي تتكوّن منها العظام والعضلات، وسرعان ما تتمايز إلى خلايا تتطور إلى أعضاء مختلفة، وبعض هذه الأعضاء والأجهزة تتكوّن في مرحلة المضغة، وبعض آخر في مراحل لاحقة[3].

وقد وصفت المضغة في الآية بقوله ﴿ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فذهب بعض المفسرين إلى أن قوله: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ وصف للنطفة لا

---

(١) آية (١٤) من سورة المؤمنون، ووردت في موضع آخر في سورة الحج (٥).

(٢) ينظر: علم الأجنة الصادر عن هيئة الإعجاز (٦٥)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد البار (٢٤٤-٢٤٥).

(٣) ينظر: علم الأجنة لهيئة الإعجاز (٦٥-٦٩)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار (٢٤٣-٢٧٦)، ومن علم الطب القرآني د. عدنان الشريف (٥٣-٥٨)، ومع الطب في القرآن د. عبدالحميد دياب و د. أحمد قرقوز (٨١-٨٢)، وروعة الخلق ترجمة / ماجد طيفور (٧٤-٧٥) ورعاية الطفولة د. إيناس إبراهيم (١٠٤)، وما توصّل إليه المؤتمر السعودي الثامن ٢٤/٢٨/١/١٤٠٤هـ (بنظر المجلة الطبية السعودية عدد (٤٠) المجلد السابع، جمادي الأولى ١٤٠٤هـ ص (٩٦-٩٧) بعنوان الإعجاز العلمي في القرآن).

للمضغة، وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعنى المخلقة ما كان خلقا سوياً، وغير المخلقة ما دفعته الأرحام من النطف، وألقته قبل أن يكون خلقاً[(١)]، وقال قتادة[(٢)]: «﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ أي تامة وغير تامة»[(٣)].

وذهب آخرون إلى أن قوله: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ صفة للمضغة، وفي معناها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن معنى الآية أنها مصوّرة وغير مصوّرة، فإذا صورت فهي مخلّقة، وإذا لم تصوّر فهي غير مخلقة فتسقطها المرأة، هذا قول مجاهد[(٤)] والفراء[(٥)]، ورجحه ابن جرير الطبري[(٦)] وابن كثير[(٧)] [(٨)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ١١٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٧).

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة، ثبت، إمام في التفسير مات سنة (١١٧هـ).
ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٥١٩).

(٣) تفسير الطبري (٧/ ١١٠).

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات نحو سنة (١٠١هـ) وله ثلاث وثمانون سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٤٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٤٨١).

(٥) الفراء: يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدي مولاهم الكوفي، أبو زكريا النحوي، صاحب الكسائي صاحب التصانيف الكثيرة في اللغة والنحو ومعاني القرآن، مات سنة (٢٠٧هـ) وله ثلاث وستون سنة.
ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ١١٨).

(٦) محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة (٣١٠هـ) كان ثقة، حافظا، رأسا في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التأريخ وأيام الناس.
ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٦٧).

(٧) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء الدمشقي، عماد الدين (٧٧٤هـ) قال الذهبي عنه: «الإمام المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيد».
ينظر: لحظ الألحاظ (٥٧)، وذيل طبقات الحافظ للسيوطي (٣٦١).

(٨) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٧١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٦)، وتفسير الطبري (٧/ ١١٠-١١١).

القول الثاني: أن المعنى تامة الخلق وغير تامة الخلق، قال ابن زيد[(١)]: «المخلّقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير مخلّقة التي لم يخلق فيها شيء»[(٢)].

القول الثالث: أن المخلّقة تامة الشهور، وغير المخلقة غير تامة الشهور[(٣)].

والمعنى الثاني أثبته العلم الحديث، وأن الجنين في طور المضغة تتكون بعض أعضائه، وأما العظم، والعضلات، والأعضاء الجنسية، فلا يبدأ تخلقها إلا في طور لاحق[(٤)].

وذكر علماء الأجنة معنىً رابعاً لقوله: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ وهو أنه خلال طور المضغة تتكون الأغشية والحبل السري، وجزء من المشيمة وهي من أقسام المضغة تحيط بالجنين وتحميه وتغذيه، إلا أنها تسقط وتموت بعد الولادة فهي تشكل المضغة غير المخلقة، أما القسم الآخر من المضغة وهو الجنين نفسه فهو المضغة المخلقة[(٥)].

وظاهر حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب

---

(١) ابن زيد: محمد بن زيد بن المهاجر القرشي التيمي الجدعاني المدني، ثقة، من الخامسة. ينظر: تاريخ الدوري (٢/ ٥١٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٨٩٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٧٣)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٨).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان (٣/ ٧٣)، (١٢/ ٨).

(٤) ينظر: من علم الطب القرآني د. عدنان الشريف (٥٥)، ومع الطب في القرآن د. عبدالحميد ذياب و د. أحمد قرقوز (٨١ـ٨٢)، وعلم الأجنة لهيئة الإعجاز (٦٩).

(٥) من علم الطب القرآني د. عدنان الشريف (٥٥ـ٥٦).

عمله وأجله ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار))[1]، ظاهر هذا أن المراحل الثلاث: «النطفة، العلقة، المضغة» يستغرق كل منها أربعين يوماً في تكوينها، ومجموعها مائة وعشرون يوماً.

واتفق الأطباء في القديم والحديث على أن خلق الجنين يكون في نحو الأربعين يوماً[2]، وهذا ما ورد في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورّها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا ربّ أجله؟ فيقول ربك

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة. ينظر: فتح الباري (٦/ ٣٥١) ح (٣٢٠٨) وكذا في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٦/ ٤١٨) ح (٣٣٣٢)، وفي القدر (١١/ ٤٨٦) ح (٦٥٩٤)، ومسلم في القدر ـ باب كيفية خلق الآدمي. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ١٩٠)، وأحمد في القدر ـ باب تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه (ينظر الفتح الرباني ١/ ١٢٨ـ١٢٩) واللفظ للبخاري في أحاديث الأنبياء.

(٢) ينظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٢١١ـ٢١٢)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٩٠) وتدبير الحبالى للبلدي (١١٢)، والطب من الكتاب والسنة لموفق الدين البغدادي (٢٤٧)، وخلق الإنسان للبار (٣٩٢ـ٤٠٥)، وعلم الأجنة لهيئة الإعجاز (١٢٠ـ١٢٣).

(٣) حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأعور الغفاري، أبو سريحة، من أصحاب رسول الله ﷺ ممن حضر بيعة الشجرة، مات سنة (٤٢هـ).
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٣١٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (١١٥٤).

ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا ربّ رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص))[1].

فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فليزم أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظماً، وقد سلك العلماء - رحمهم الله - في الجمع بين هذه الأحاديث عدة مسالك منها:

١. ما ذكره بعض العلماء أن الخلق يتم في أربعين ليلة، ولكن ههنا تصويران:

أحدهما: تصوير خفي لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصّل الثوب أو تنجر الباب مواضع القطع والتفصيل فيعلم عليها، ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يصنع صورة في مادة لاسيما مثل هذه الصورة، ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء لا وهلة واحدة، كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة، فههنا أربع مراتب:

أحدهما: تصوير وتخليق علمي لم يخرج إلى الخارج.

الثانية: مبدأ تصوير خفي يعجز الحسّ عن إدراكه.

الثالثة: تصوير يناله الحسّ ولكنه لم يتم بعد.

الرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح.

فالمرتبة الأولى علمية، والثلاث الأخر خارجية عينية، وهذا التصوير بعد

---

(١) أخرجه مسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩٣ـ١٩٤).

التصوير نظر التقدير بعد التقدير، فالرب تعالى قدر تقادير الخلائق تقديراً عاماً قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ... ثم تقديراً أخص منه، وهو التقدير الواقع بعد القبضتين ... الثالث: تقدير بعد هذا ... عندما يُمْنَى به.. الرابع ... عندما يتم خلقه وينفخ فيه الروح[١].

ولم يرتض هذا ابن رجب[٢] - رحمه الله - وقال: «والأظهر - والله أعلم - أن الكتابة مرة واحدة»[٣]، وذكرها أوجهاً أخر.

٢. أن أحد الكتابتين تكون في السماء، والأخرى في بطن الأم»[٤]، وهذا يتوافق مع ما ذكره ابن القيم وغيره إلا أنه يرى أن أحد التقديرين في السماء والآخر في بطن الأم.

٣. أن ذلك يختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة[٥].

---

(١) ينظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٢١٨ـ٢١٩)، وذكره بتوسع في طريق الهجرتين وذكر له نظائر (١٤٣ـ١٤٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٤١)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٩٣)، وفتاوى ابن الصلاح (١٥) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية الجزء الثالث.

(٢) ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن عبدالرحمن البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، شهاب الدين أبو العباس، كان إماماً ورعاً زاهداً، حافظاً، فقيهاً، له المصنفات المفيدة والمؤلفات السديدة، مات سنة (٧٩٥هـ).

ينظر: لحظ الألحاظ لابن فهد المكي (١٨١)، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٦٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (٤٧).

(٤) جامع العلوم والحكم (٤٧)، وفتح الباري (١١/ ٤٩٤).

(٥) المرجعان السابقان.

ولكن هذا بعيد لأن التفاوت غير يسير، ولأن المشاهد ظهور الخلق في الجنين في الأربعين الأولى، بل تكونه فيها[1].

٤. أن الملك الموكل بالجنين يأتي بعد الأربعين الأولى بأمر الله تعالى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه، وكونه ذكراً أم أنثى، وذلك يكون في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين، ونفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة لأنه لا يكون إلا بعد تمام التصوير، فصارت الكتابة بعد الأربعين الأولى والتصوير بعد الأربعين الثانية، ونفخ الروح بعد الثالثة، فيكون للملك ثلاث تصرفات في الجنين[2].

وهذا الرأي لا يكون به جمع؛ لأنه لم يرد في حديث ابن مسعود أن الكتابة

---

(١) في مؤتمر الإتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، المنعقد في مدينة الرباط بالمغرب عام ١٩٧٠م، وكذلك مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت عام ١٩٨٣م بعنوان «الإنجاب في ضوء الإسلام» عرض للمشاركين في المؤتمر من أطباء وفقهاء فيلم سينمائي للجنين منذ أدواره الأولى ونمائه وتخلقه وحركته ودقات قلبه من الأسبوع الخامس ثم استطالة أطرافه وتمام أجهزته، فكان قرار المجتمعين الاعتراف بفضل الفقهاء القدامى والأخذ بهذه المعطيات الحديثة، وجاءت الصياغة على النحو التالي: «استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب، ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح وأن آراءهم قبل نفخ الروح اختلفت..، وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح.. الخ، ينظر الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة أولاً: الإنجاب في ضوء الإسلام (ثبت أعمال المؤتمر/ ٣٥٦) ومقال بعنوان: «حوار بين» د. حسان حتحوت (٢٥،٢٦) في مجلة العربي عدد (٣٠٥) جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩٠ـ١٩١)، وطريق الهجرتين لابن القيم (١٤٦).

تحصل حين نفخ الروح، لأن فيه - بعد المضغة - ((ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد)) وفي حديث حذيفة بن أسيد أن التصوير في أول الأربعين الثانية، ثم إن كل حديث لا يذكر إلا إرسالاً واحداً للملك، والله أعلم.

٥. أن حديث حذيفة بن أسيد لا يصح حمله على ظاهره؛ لأن التصوير بإثر النطفة وأول العقبة في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما يقع التصوير في آخر الثالثة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ الآية[1]، فيكون معنى قوله: ((فصورها)) في حديث حذيفة أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك[2]، فتكون على هذا الكتابة بعد الأربعين الأولى والتصوير ونفخ الروح بعد الأربعين الثالثة، وأما ذكر الكتابة في حديث ابن مسعود بعد المضغة فلأجل أن لا ينقطع ذكر الأطوار فلا تدل على الترتيب، فإن ذكر الأطوار على نسق واحد أعجب وأحسن، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلالة، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله - عز وجل - في خلق آدم ونسله عطف أحدهما

---

(١) آية (١٤) من سورة المؤمنون.

(٢) ينظر: فتح الباري (١١/ ٤٩٣) ونسبه للقاضي عياض، وكذلك شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩١)، والتبيان لابن القيم (٢١٨)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٧).

على الآخر[١].

وهذا الجواب يتعارض مع ما اتفق عليه الأطباء وما هو موجود ومشاهد من أن التخليق يتم قبل الأربعين الثالثة، فقد نقل الحافظ ابن حجر اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه[٢].

٦. أن اختلاف الروايات في ذلك مبني على اختلاف مدد الحمل، فمن مولود يولد لستة أشهر، ومن مولود يولد لسنتين، وبينهما مراتب كثيرة[٣].

ويرد على هذا الجمع من وجهين.

(أ) – أن النصوص تُجرى على الغالب، والغالب في مدة الحمل تسعة أشهر، والنادر لا تحمل عليه الأحاديث.

(ب) – أن الطب الحديث ينكر زيادة الحمل على عشرة أشهر، ويؤكد أن الجنين يموت في بطن أمه، وأن ما يذكره الفقهاء إما أنها حكايات لا حقيقة لها، أو أن الجنين يموت في بطن أمه ويبقى مدة طويلة فتحتسب من الحمل، أو أنها حالات حمل كاذبة

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٤٧ـ٤٨)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٩٠) فقد نقله عن الطبيب علي بن المهذب الحموي، وينظر فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٤٢) وقد ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن هذا يقدم على قول الفقهاء إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يوماً، فإن هذا بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين، والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء ا.هـ، وينظر ص (٣٧) من هذا البحث.

(٣) ينظر: الفروق لشهاب الدين القرافي (٣/ ١٢٣ـ١٢٤)، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (١٨/ ٢٣٨).

تطول ثم يحدث في أثنائها حمل حقيقي فيظن أن هذه كلها مدة حمل[١].

٧. أن حديث ابن مسعود مفسر للأحاديث الأولى[٢]، وأن المراد بالأربعين التي في حديث حذيفة الأربعين الثالثة التي في حديث ابن مسعود[٣]، وقد رد ابن القيم هذا الجواب وقال: «وهذا بعيد جداً من لفظ الحديث ولفظه يأباه كل الإباء فتأمله»[٤].

٨. قال بعضهم: إن معنى حديث ابن مسعود: أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، وإن كانت خلقته قد تمت، وتم تصويره، وليس في حديث ابن مسعود ذكره وقت تصوير الجنين[٥].

٩. أن التصوير يكون حقيقة بعد الأربعين الأولى، كما في حديث حذيفة، لكن يتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة، وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق، فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحسّ، ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صورت التصوير المحسوس المشاهد ... إذ العلقة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا

---

(١) وقد ذكر ذلك من الأطباء القدامى يحيى البلدي في تدبير الحبالى (١٢١)، ومن المعاصرين ينظر: خلق الإنسان د. محمد البار (٤٥١ـ٤٥٤)، ومتى تنفخ الروح في الجنين د. شرف القضاة (٣٨ـ٣٩)، على أن من الأطباء المعاصرين من أثبت أنه يمكن أن تطول المدة لأكثر من ذلك، كما ذكر ذلك طبيب إنجليزي ونقله عنه د. زكريا البري في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ينظر الأعمال (٢٩٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/ ٧).

(٣) ينظر: طريق الهجرتين لابن القيم (١٤٦)، وفتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٩٣)، وكأنه يرجحه.

(٤) التبيان في أقسام القرآن (٢١٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (١١/ ٤٩٣)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٤).

عظم[١]، وقال ابن القيم عن هذا الوجه: «وهذا التقدير أليق بألفاظ الحديث، وأشبه وأدلّ على القدر»[٢].

١٠. أنه لا يقع في النطفة تصوير ولا يعتنى بشأنها، فإذا جاوزت الأربعين الأولى وقعت في التخليق طوراً بعد طور، ووقع حينئذٍ التقدير والكتابة، وذلك في أوقات متعددة، وكله بعد الأربعين الأولى، وبعضه متقدم على بعض، ويحمل حديث حذيفة على حديث ابن مسعود، لأن حديث حذيفة مطلق وحديث ابن مسعود مقيد، وهذا الوجه ذكره ابن القيم وقال إنه وجه حسن جداً[٣].

ولكن يعكر عليه ما سبق من أن المشاهد ظهور الخلق والتصوير منذ الأربعين الأولى[٤]، وهو ما فصله ابن القيم نفسه[٥].

١١. ما ذكره كثير من الأطباء فقالوا: إن التخليق والتصوير وكتابة المقادير تقع في الأربعين الأولى في آخرها وأول الأربعين الثانية.

وقالوا: إن المراحل الثلاث – النطفة والعلقة والمضغة – كلها تتم في أربعين يوماً، وأن حديث ابن مسعود يجب حمله على حديث حذيفة، ليتوافق مع الكشوفات الطبية، وأيدوا ذلك برواية لحديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك

(١) طريق الهجرتين (١٤٦).
(٢) المرجع السابق.
(٣) طريق الهجرتين (١٤٧).
(٤) مرّ الكلام عليه.
(٥) مرّ الكلام عليه.

فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات)) الحديث[1]، وقالوا: إن كل قول يخالف هذا فهو غير صحيح لما يأتي:

١. أن هذا يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد في أن التصوير والتخليق يتم في أول الأربعين الثانية.

٢. أن علم الأجنة والعلوم الطبية المتيقنة أثبتت أن تكوّن العظام بعد الأسبوع السادس مباشرة، وليس بعد السابع عشر.

٣. أن اسم الإشارة الثاني في حديث ابن مسعود بالرواية الثانية عند مسلم: ((مثل ذلك)) لا يصح عوده على البطن؛ لأنه يكون تكراراً وحشواً ينزه عنه كلام رسول الله ﷺ، ولا على الظرف الزماني ((أربعين)) لمخالفة حديث حذيفة ابن أسيد. فيتعين حمل الأول على أنه في الأربعين الأولى، واسم الإشارة الثاني يعود على الجمع ويكون المعنى: «ثم يكون في ذلك العدد من الأيام علقة مثل ذلك الجمع»[2].

ثم من هؤلاء من ذهب إلى أبعد من ذلك وقال: إن نفخ الروح يتم في الأربعين الثانية أيضاً، ويدل لذلك أنه ثبت أن الجنين يتحرك حركات إرادية، وهذا مما يرجح أن نفخ الروح يتم في الأربعين الثانية، وأن ظاهر حديث ابن مسعود خطأ

---

(١) أخرجه مسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ينظر: مسلم بشرح النووي (١٦/ ١٩٠-١٩٢).

(٢) ينظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار (٤٠٣)، والطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد الصالح (٢٢،٢٨-٢٩)، والجنين والأحكام المتعلقة به د. محمد سلام مدكور (٥٤، ٥٨) والإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة بحث د. عبدالله باسلامة، بدء الحياة في الأجنة (٣٦٠-٣٦١)، وبحوث حلقة رعاية الطفولة في الإسلام بحث د. حسان حتحوت (٤٠-٤١) ومقال د. محمد نعيم ياسين «حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به «(٩٢)، وعلم الأجنة لهيئة الإعجاز (١٢٠-١٢٧).

لا شك فيه[١].

وهذا التوجيه، نظري - لا يصح، وفيه تكلّف وبُعد ظاهر، وأشده خطورة رأي من جعل نفخ الروح في الأربعين الثانية بناءً على أن ظاهر حديث ابن مسعود شاذ، وهذا أمر لا يصح وذلك لما يأتي:

١. أن الإشارة إلى نفخ الروح بعد أربعة أشهر ليس فيها اختلاف ولا تعارض، واتفقت الأحاديث عليها، وأما التعارض فهو في الكتابة والتصوير، والذين تعرضوا للجمع بين الأحاديث من الفقهاء والمحدثين لم يتعرضوا لنفخ الروح، مما يدل على أنه أمر متفق عليه.

٢. أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أشار إلى أن بعض المتأخرين من الشراح مال إلى الأخذ بما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية.. واستند إلى قول بعض الأطباء[٢]، ومع ذلك نقل الإجماع عن الأطباء على أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد مائة وعشرين يوماً[٣].

---

(١) ينظر: كتاب «متى تنفخ الروح في الجنين» د. شرف القضاة (٤١،٤٥،٤٧،٦١،٦٥)، والتبيان فيما يحتاج إليه الزوجان للشيخ / جاسم الياسين (٨٤ـ٨٥)، وبحث د. حسان حتحوت ضمن بحوث حلقة رعاية الطفولة في الإسلام (٤٠ـ٤١)، وضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٢٥٤ـ٢٥٥)، وقد ناقشه د. عصام الشربيني في قضية الحياة التي قال عنها إنها متيقنة في نفس المرجع (٢٧٩ـ٢٨٠)، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير (٢١٧)، مقال في مجلة الحكمة ـ العدد السادس ـ صفر ١٤١٦هـ.

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٩٣ـ٤٩٤).

(٣) المرجع السابق (١١/ ٤٩٠)، ونقله عن الطبيب الحموي وأنه ينقل الإجماع عن أطباء عصره مما يدل على أنهم لم يختلفوا في هذا.

٣. أنه قد أجمع العلماء والأطباء قديماً على ما دلّ عليه حديث ابن مسعود في تحديد الوقت الذي ينفخ فيه الروح، فقد نقله القرطبي[١]، والنووي[٢]، وابن رجب، وابن حجر، وابن عابدين[٣]، وغيرهم[٤].

٤. أن ابن القيم - رحمه الله - وصف تطور الجنين بما لا يبعد عما اكتشفه علماء الأجنة، ومع ذلك يقرر أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد أربعة أشهر، وأن الحركات الصادرة قبل ذلك ليست إرادية، فبعد أن ذكر سبب تفاوت زمن الولادة عن الأطباء قال[٥]: «وهذا الذي ذكره هذا القائل يقتضي حركة الجنين قبل الأربعين، وهذا خطأ قطعاً، فإن الروح إنما تتعلق به بعد الأربعين الثالثة، وحينئذ يتحرك، فلا تثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوماً، وما يقدر من حركة قبل ذلك فليست حركة ذاتية اختيارية، بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية

---

(١) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، أبو عبدالله الأندلسي، صاحب المصنفات المفيدة منها الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة (٦٧١هـ).
ينظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٢) النووي: يحيى بن شرف بن مري الحزامي، أبو زكريا الحورابي، الشافعي (٦٧٦هـ) حافظ، فقيه متفنن، شرح صحيح مسلم وألف الكثير من كتب الحديث والفقه وأصولهما واللغة.
ينظر: تذكرة الحافظ (٤/ ١٤٧٠)، طبقات السبكي (٨/ ٣٩٥).

(٣) ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، ولد سنة ١١٩٨هـ وتوفي ١٢٥٢هـ فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له رد المختار على الدر المختار، وهو ما يعرف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ومجموعة رسائل وغيرها.
ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٨)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١٩١)، وجامع العلوم والحكم (٤٥-٤٦)، ونقله عن جماعة من الصحابة منهم: علي، وابن عباس - رضي الله عنهما - وفتح الباري (١١/ ٤٩٠، ٤٩٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥).

(٥) ينظر: التبيان في أقسام القرآن (٢١٣)، وتحفة المودود بأحكام المولود (١٥٠).

والرطوبات..»، ثم قال: «ولكن الذي نقطع به أن الروح لا تتعلق به إلا بعد الأربعين الثالثة، وما يقدر من حركة قبل ذلك - إن صحت - لم تكن بسبب الروح».

٥. أن بعض الأطباء المعاصرين بعد أن ذكر هذا التأويل عن الأطباء، وأنه أصبح حقيقة علمية وقاعدة شرعية - قال: «ولكني لم أطمئن نفسياً لهذه النتيجة، وشعرت أن في طياتها تجاهلاً لمفهوم الأحاديث النبوية في هذا الموضوع، وأنها تميل إلى الأخذ برأي العلم ... ونحن عندما نساير العلم في تطوره نجد أن العلم مغير، فقد ثبت - أيضاً - أن الحياة تبدأ قبل التلقيح وتكوّن الجنين.. فالحياة موجودة في الحيوان المنوي وفي البويضة، وكلاهما حي قائم بذاته، وهذه الحياة لا حرمة لها شرعاً ولا يحرم إهدارها، فهناك بلايين الحيوانات المنوية تقذف أو تهلك»[1].

وقال بعضهم - في مجال التوفيق بين الحديثين -: «إذا ثبت حديث عن النبي ﷺ بالأربعينات، فلا نجتهد في الموضوع بعلمنا القليل، لأن علمنا بجانب العلم الإلهي لا يعدّ شيئاً ولا اجتهاد مع النص، قد نكون غير فاهمين، وتأتي عصور بعدنا تفهم معنى الحديث الشريف ومغزاه العلمي»[2].

٦. وأما ما ذكروه من أن هذه المراحل تتم في أربعين يوماً، وأن حديث ابن مسعود يقيد برواية مسلم: ((ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك..))[3]، ويتعين هذا

---

(١) ينظر: بدء الحياة وحرمة الأجنة د. عبدالله باسلامة، ضمن كتاب الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة (٣٥٨-٣٦٣)، وذكر خلاصته في مقال بنفس العنوان في المجلة العربية عدد (٧٣) صفر ١٤٠٤هـ، ديسمبر ١٩٨٣م.

(٢) قاله د. أحمد شوقي في ندوة الإنجاب المنعقدة في ١١/٨/١٤٠٣هـ - ينظر ثبت أعمالها (٢٨٤) وينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د. محمد سعيد البوطي (٧١).

(٣) سبق تخريجه.

الحمل[١]، فهذا جواب ضعيف لما يأتي:

١. قال بعض العلماء: الظاهر أن رواية مسلم هذه شاذة، والبخاري أثبت[٢]، ومن قواعد الترجيح عند التعارض: تقديم ما رواه البخاري، على ما رواه مسلم[٣].

٢. أنه ذكر في الحديث قوله: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)) ففي هذه العبارة جار ومجرور «في بطن أمه»، وظرف زمان «أربعين يوماً»، ولابد لها من متعلق وهو الفعل «يجمع» بلا شك، وهذا الفعل يستغرق جميع المدة، فلو فسر بما ذكروه من أن العلقة والمضغة تشترك مع النطفة في هذه الأربعين لما صح ذلك، لأنه ينبغي أن يكون مدة النطفة أقلّ حتى يكون هناك متسع للعلقة والمضغة، فهذا التفسير لا يصح، إلا أن

---

(١) وإن سلّمنا لهم بأن التخليق والتصوير يتم ـ كما هو مشاهد ـ في الأربعين الأولى، لكن الاعتراض على التكلف في تأويل الحديث، حتى جعلوا الرواية المتفق عليها محمولة على رواية انفرد بها مسلم وتكلم فيها ـ كما سيأتي ـ.

(٢) قاله فضيلة شيخنا / محمد الصالح العثيمين جواباً لسؤال مني مشافهة في ٢٤/١/١٤١٦هـ.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤/ ٦٥١)، ويؤيد رواية البخاري كثرة من رواها من الصحابة ومن بعدهم من رواة الحديث، فقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن حديث ابن مسعود ﷺ رواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولاً ومختصراً.. وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين عن الأعمش، ينظر فتح الباري (١١/ ٤٨٨)، وكل هؤلاء اتفقوا على رواية البخاري، بل يقول ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ عن حديث حذيفة ﷺ: «لم يخرجه البخاري، ولعل ذلك لكونه لم يجدْ ملتئماً مع حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ ووجد حديث ابن مسعود أقوى وأصح، فارتاب بحديث حذيفة الذي مداره على أبي الطفيل عامر بن واثلة عنه، فأعرض عنه».
ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١٤/ ١٥) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، الجزء الثالث.

يُحَمِّل النص النبوي ما لا يحتمله[1].

٣. أن الحديث رتب الخلق في هذه المراحل بـ«ثم»، وهو موافق لما في القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[2]، و«ثم» تفيد أن الخلق يحدث في هذه المراتب مرتباً لا داخلاً فيه[3]، فهذا التفسير لا يليق بالنص النبوي، ولا يمكن تفسير الحديث به.

٤. أن في عبارة الحديث بالرواية المشار إليها ((ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك)) اسمي إشارة، وعند محاولة تفسير أحدهما لابد من معرفة عائد الآخر، حتى يتفق النسق للنص النبوي، ولو جعلنا اسم الإشارة الأول عائداً على الأربعين - كما قالوا - فلا بد من عائد لاسم الإشارة الثاني، والمذكور قبل اسم الإشارة الأول الذي يمكن جعله عائداً للثاني إما بطن الأم، أو الأربعين يوماً، أو المصدر المفهوم من قوله تعالى: «يجمع»، وكلها لا يمكن أن تجعل عائداً لأنه يتخلخل بها النص، فمثلاً إذا جعلناه عائداً على البطن يكون معنى العبارة: «ثم يكون في تلك الأربعين علقة مثل بطن أمه»، وإذا جعلناه عائداً على الأربعين يكون معنى العبارة: «ثم يكون في تلك الأربعين علقة مثل الأربعين يوماً»، وإذا جعلناه عائداً على المصدر يكون

---

(١) ينظر: مقال «حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء» د. محمد نعيم ياسين (٩٥-٩٧)، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية الشريعة بجامعة الكويت عدد (١٧).

(٢) آية (٥) من سورة الحج.

(٣) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانقطاع به د. محمد نعيم ياسين (٩٧).

المعنى «ثم يكون في تلك الأربعين علقة مثل ذلك الجمع»، وكلها لا تستقيم كما هو واضح[1]، وإن كان رجح بعضهم المعنى الثالث لكنه غير مستقيم، خاصة إذا علمنا معنى جمع الخلق، وقد فسره ابن القيم - رحمه الله - بتخطيط أعضاء الجنين وتصويرها تصويراً خفياً[2]، وإذا كان معناه كذلك، وهو موافق لما ذكره الأطباء، فإن ظاهر الحديث أن هذا الجمع يستغرق أربعين يوماً، والعلقة أمر مختلف عن ذلك الجمع، فكيف تجعل مع المرحلة الأولى في نفس المدة؟

والذي يترجح لي - والله أعلم - أن هذه العبارة الواردة في رواية مسلم لحديث ابن مسعود شاذة، كما قال بعض العلماء، وأن الجمع الممكن بين حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة أن يحمل على تعدد التقدير والكتابة، ويجعل حديث حذيفة على ظاهره في تقدير التصوير، ولكنه تصوير خفي يتزايد شيئاً فشيئاً في مرحلتي العلقة والمضغة حتى يتكامل قبل نفخ الروح فيه، وهذا المعنى لا يخالف المحسوس المشاهد[3]، ولا ينافي ما ذكره الأطباء، فيحصل التوفيق.

وقد ورد ما يدل على أن للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه نطفة، وهذه علقة، هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول ما صارت

---

(١) المرجع السابق (٩٤-٩٦).

(٢) التبيان في أقسام القرآن (٢١١-٢١٢).

(٣) ذكر لي فضيلة شيخنا / محمد العثيمين أنه رأى الفيلم السابق مع بقية العلماء، «وقال إنه في مرحلة النطفة لا يظهر شيء مميز، وإنما بدايات خفية، وتزداد مع مرحلة العلقة والمضغة، وأنه لا حركة للجنين في تلك المدة «قاله في جواب السؤال الذي وجهته إليه في ٢٤/١/١٤١٦هـ، وينظر تحفة المودود لابن القيم (١٥٦-١٥٧) فقد ذكر أن هذا الجمع يزيل الإشكال.

إليه بأمر الله، وهو أعلم بها وبكلام الملك[1]، فقد روى أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول: يا ربّ نطفة، يا ربّ علقة، يا ربّ مضغة، فإذا أراد أن يخلقها قال: يا ربّ أذكر أم أنثى؟ يا ربّ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه))[2]..

فهذا الحديث مما يؤيد وقوع التقدير مرات في أوقات مختلفة، وهو ظاهر في أن الجنين يمر بالمراحل الثلاث قبل أن ينفخ فيه الروح، وأن كتابة الأجل والرزق والشقاوة والسعادة عندما يريد الله أن يخلقه ينفخ الروح فيه، وقد قال ابن القيم -رحمه الله -[3]: «الذي دلّ عليه الوحي الصادق عن خلاق البشر، أن الخلق ينتقل في كل أربعين يوماً إلى طور آخر، فيكون أولاً نطفة أربعين يوماً، ثم علقة كذلك، ثم مضغة كذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً، فهذا كأنك تشاهده عياناً، وما خالفه فليس مع المخبر به عيان، وغاية ما معه قياس فاسد، وتشريح لا يحيط علماً بمبدأ ما شاهده منه، أو تقليد لواحد غير معصوم، وكل ما جاء به مشى خلفه فيه، فيعتقد المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بين الطبائعيين، وأصله كله واحد أخطأ فيه ثم قلده من بعده ... وغاية ما معهم أنهم شرحوا الحاكي أحياءً وأمواتاً، فوجدوا الجنين في الرحم على الصفة التي أخبروا بها، ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة.. وأصح ما بأيديهم التشريح والاستقراء التام الذي لا يخرم، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحي عن الأجنة أبداً».

---

(١) طريق الهجرتين (١٤٣).

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ينظر: فتح الباري (٦/ ٤١٩) ح (٣٣٣٣)، ومسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ينظر مسلم بشرح النووي (١٦/ ١٩٥).

(٣) تحفة المودود في أحكام المولود (١٥٧ـ١٥٨).

على أن هناك إشكالاً آخر في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ حيث إن ظاهره معارض لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[1]، فإن ظاهر الآية أن لا تخليق قبل المضغة حيث قال في المضغة: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾، ولم يذكر مثل ذلك في العلقة، فدل على أنها غير مخلقة، وحديث حذيفة صريح أو ظاهر أن التخليق قبل طور المضغة، وقد أجاب على هذا الإشكال فضيلة شيخنا / محمد العثيمين[2] -رحمه الله- حيث قال[3]: «فإما أن نطرح الحديث لمخالفة ظاهره أو صريحه لظاهر الآية، ونقول: لا تخليق قبل المضغة، والحديث منكر.

وإما أن نقول إن من الأجنة ما يخلّق قبل طور المضغة كما يفيد الحديث، ومن الأجنة مالا يخلق إلا في طور المضغة كما تفيد الآية، وهو الغالب الكثير، وبهذا يكون الجمع بين الآية وظاهر الحديث أو صريحه».

المرحلة الرابعة والخامسة:

من مراحل خلق الجنين في بطن أمه: مرحلة تكوين العظام واللحم:

---

(١) آية (٥) من سورة الحج.

(٢) هو العلامة الفقيه الأصولي المفسر أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي، التميمي، المولود في مدينة عنيزة سنة (١٣٤٧هـ)، قد استفاد الشيخ -رحمه الله- من علماء عصره مثل الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم، وللشيخ أياد بيضاء في التأليف والتعليم والإفتاء والدعوة والنصح، ولا يزال طلبة العلم على منهله يردون ومن غزير علمه يستفيدون. وينظر ترجمته في «الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين» للأخ وليد بن أحمد الحسين.

(٣) في ورقة إجابة على سؤال مني وجهته لفضيلته، رحمه الله.

وهاتان المرحلتان وردتا في قوله تعالى: ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ﴾[١].

ووردت الإشارة إلى هذا الطور في قوله تعالى: ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝ بَلَىٰ قَـٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾[٣].

وفي حديث حذيفة بن أسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوّرها، وخلق سمها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها..)) الحديث[٤].

وقد ذكر علماء الأجنة أن مرحلة تكوين العظام واللحم تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع، ويظهر في هذه المرحلة نوعان من الكتل:

النوع الأول: الكتلة الهيكلية، وقد جعل الله الخلايا هذه الكتلة القدرة على التشكل، فيجعل منها خلايا مكونة للألياف، وخلايا مكونة للغضاريف وخلايا مكونة للعظم، وتنمو خلايا هذه الكتلة من الجانبين أمام القناة العصبية، وبذلك تتكون الفقرات، وتمتد هذه الكتل من مؤخرة الرأس.

النوع الثاني: الكتلة الظهرية، وهذه تظهر بعد تكون الفقرات الأولية، وهذه الكتلة منها ما يشكل آدمة الجلد وما تحته من أنسجة، ومنها ما يكون عضلات

---

(١) آية (١٤) من سورة المؤمنون.
(٢) آية (٢٥٩) من سورة البقرة.
(٣) الآيتان (٣-٤) من سورة القيامة.
(٤) سبق تخريجه.

الهيكل، ومعنى هذا أن العظام تسبق العضلات، ثم تكسو العضلات العظام.[1]

المرحلة السادسة: مرحلة نفخ الروح:

وقد وردت هذه المرحلة في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[3].

وقوله: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ هو نفخ الروح في الجنين كما فسره بذلك ابن عباس - رضي الله عنهما -، والشعبي[4]، وأبو العالية[5]، والضحاك[6]،

---

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار (٣٧٠ـ٣٧٢)، وعلم الأجنة لهيئة الإعجاز (٧٣ـ٧٨)، ومن علم الطب القرآني د. عدنان الشريف (٥٩ـ٦٠)، والحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي عبدالله أحمد (٢٤١ـ٢٤٢) ،

(٢) آية (٧ـ٩) من سورة السجدة.

(٣) آية (١٤) من سورة المؤمنون.

(٤) الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الهمداني، ثقة مشهور، فقيه، فاضل، قال مكحول: «ما رأيت أفقه منه»، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٩٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٠٩٢).

(٥) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، البصري، ثقة، كثير الإرسال، مات نحو سنة (٩٠هـ) وقيل بعد ذلك، وله أقوال في التفسير.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٠٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (١٩٥٣).

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صاحب التفسير، وكان من أوعية العلم، مات نحو سنة (١٠٢هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٩٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٩٧٨).

وابن زيد وعكرمة[١] [٢].

وقيل: إن معنى إنشائه خلقاً آخر خروجه إلى الدنيا، وتصريف أحواله بعد الولادة في الطفولة والكهولة ونحوها من أحوال الدنيا[٣].

وقيل: المعنى سوّى شبابه، وهذا مروي عن مجاهد[٤].

وأولى هذه الأقوال ما رجحه ابن كثير وابن جرير: أن المعنى نفخ الروح فيه، وذلك أنه بنفخ الروح فيه يتحول خلقاً آخر إنساناً، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها، من نطفة وعلقة ومضغة وعظم، وبنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما تحول أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة التي خُلق منها إنساناً وخلقاً آخر غير الطين الذي خلق منه[٥].

وأما من السنة فحديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق - فساق الحديث - وفيه: ((ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..)) الحديث[٦].

وأما حقيقة ا' روح وكنهها فذاك أمر خاض فيه الفلاسفة، والصوفية،

---

(١) عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، مات نحو سنة (١٤٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١٢)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٤٦٧٣).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٧٤)، وتفسير ابن جرير الطبري (٩/ ٢٠٤)، فقد ذكرها عمن سبق بأسانيده، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٠-٢٤١)، فقد ذكره ورجحه ولم يذكر سواه.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٧٤)، وتفسير ابن جرير الطبري (٩/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) ينظر تفسير ابن جرير الطبري (٩/ ٢٠٥).

(٥) تفسير ابن جرير الطبري (٩/ ٢٠٥)، وابن كثير (٣/ ٢٤٠-٢٤١).

(٦) سبق تخريجه.

والمتكلمون، وقد ردّ عليهم شيخ الإسلام[١] ـ رحمه الله - وبيّن تناقضهم فيها، وذكر أنها وصفت في النصوص بصفات منها: أنها تقبض من البدن، ويُصعد بها إلى السماء، وتعاد إلى البدن، ولا ينكر أحد وجودها حقيقة، وقد عجز الناس عن إدراك كنهها وحقيقتها، إلا ما علموه عن طريق الوحي[٢]، وهذه الروح تطوّر يحصل للجنين، فينقله من حقيقة إلى أخرى، فيجعله آدمياً.

وقد تبقى الحياة بعد خروج الروح من البدن كما قرر الأطباء، ولكن هذه الحياة بلا روح لا تمارس وظائفها، فلا اليد تتحرك، ولا العين ترمش، ولا الأذان تسمع، ولا الرجل تمشي[٣].

ويستفاد من مجموع النصوص القرآنية، وما ورد في السنة أن الروح التي يأمر الله بنفخها في الجنين هي ما تكون بها حياة هذا الجنين، فبعد أن تمضي عليه الفترة المحددة في الحديث - وهي مائة وعشرون يوماً - تحدث له تغيرات تدل على هذه الروح، فتبدأ في الجنين حركات إرادية - يمصّ أصبعه، ويمسك بالحبل السري، ويتقلب في الرحم، وينام ويصحو، ويسمع الأصوات، وهذه كلها دلائل الروح[٤].

---

(١) هو: شيخ الإسلام تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ثم الدمشقي، المعروف بابن تيمية، إمام فقيه، مجتهد، حافظ، مفسر، أصولي، ناقد ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة (٧٢٨هـ).
ينظر: البداية والنهاية (٤/ ١٣٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٢).

(٢) ينظر فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٣٠ـ٣٥، و ٤/ ٢٢٦ـ٢٣٠)، وتقريب التدمرية لشيخ الإسلام شرح وتقريب فضيلة الشيخ محمد العثيمين (٤٦ـ٤٧).

(٣) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء د. محمد نعيم ياسين (٧٢ـ٧٣) وبحث: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً، للدكتور محمد البار مقدم إلى المجمع الفقهي في دورته عام ١٩٨٧م، ينظر مجلة المجمع العدد ٤ (١/ ١١١ـ١١٢).

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. البار (٣٥٢ـ٣٥٣).

والغريب أن الكشوفات الحديثة جداً توضح أن الإحساس إنما يتم في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً من التلقيح، وهذا من أعجاز حديث ابن مسعود ﷺ الذي يحدد هذه المدة[١].

ويفقد الروح وخروجها من البدن يحصل الموت لهذا الإنسان.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نضع حداً للروح كما ذكر ابن تيمية -رحمه الله- فالروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي: الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت[٢]، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الروح والنفس، وقد وضح هذا فقال أيضاً[٣]: «إذا تبين هذا فالنفس - وهي الروح المدبرة لبدن الإنسان - هي من باب ما يقوم بنفسه التي تسمى جوهراً وعيْناً قائمة بنفسها ليست من باب الأعراض التي هي صفات قائمة بغيرها..، وأما الإشارة إليها فإنه يشار إليها وتصعد وتنزل، وتخرج من البدن، وتسلّ منه، كما جاءت بذلك النصوص، ودلت عليه الشواهد العقلية[٤]».

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار (١٦٤).

(٢) رسالة العقل والروح (٣٦) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، الجزء الثاني.

(٣) المرجع السابق (٤٧)، وينظر الروح لابن القيم (٤٢٢).

(٤) يرى بعض الأطباء أن نفخ الروح معناه نفخ أجزاء الريح في تجاويف الجسم، وذلك بدليل ارتباط الحياة بتردد الهواء على البدن شهيقا وزفيراً.

ينظر: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي عبدالله أحمد. (٢٥٢_٢٥٣).

وهذا رأي ضعيف لأمور:

١ـ أن الشهيق والزفير كغيره من العلامات كالنبض ونحوه ترتبط به الحياة، ويكون من علاماتها، لكن لا يمكن جعل هذا حقيقة الروح. ٢ـ أن الروح ورد في النصوص ما يشير إليها، وعظم الله شأنها، فتفسيرها بمثل هذا يهون من شأنها. ٣ـ أن من فسر الروح ذكر بانها عين وجوهر قائم بذاته، وذلك من خلال ما وصفت به الأدلة، وهذا أمر مناف لما ذكر.

وما ذكرته عن الروح من معنى أو تفسير يراد به تقريب المعنى وفهم الأحاديث النبوية، وأما حقيقة الروح وكنهها فذاك أمر لا يعلمه إلا الله كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾[1].

---

(١) آية (٨٥) من سورة الإسراء، واختلف في معنى الروح في الآية، وبناء على الخلاف في المعنى اختلف العلماء هل يجوز الكلام في الروح أو لا ؟ وقد ذكر القرطبي وابن حجر ـ رحمهما الله ـ أكثر من ثمانية أقوال: فقيل: المراد بالروح روح الإنسان، وقيل: هو جبريل، وقيل هو عيسى، وقيل: القرآن، وقيل: ملك من الملائكة، وقيل: طائفة من الملائكة على صورة بني آدم، وقيل غير ذلك، ينظر تفسير القرطبي (١٠/ ٢٠٩ـ٢١٠)، وابن جرير الطبري (٨/ ١٤٢ـ١٤٣)، وابن كثير (٣/ ٦١) وفتح الباري (٨/ ٢٥٤ـ٢٥٥).

وقد رجح ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنها ليست أرواح بني آدم، وإنما هو ما أخبر الله عنه في كتابه أنه يقوم يوم القيامة مع الملائكة، وهو ملك عظيم، وذكر أن هذا قول أكثر السلف بل كلهم، ينظر الروح (٣٦٣).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ ما رجحه ابن حجر: أن المسئول عنه أرواح بني آدم، ويؤيده ما ورد في سبب نزول الآية عن ابن مسعود ﷺ قال: بينا أنا مع النبي ﷺ في حرث وهو متكئ على عسيب إذ مرّ اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، فقمت مقامي، فأنزل الله آية، ـ أخرجه البخاري في التفسير، باب «ويسألونك عن الروح» ينظر الفتح (٨/ ٢٥٣). وقد ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن الطبري ـ رحمه الله ـ أخرجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في القصة أنهم قالوا عن الروح وكيف يعذّب الروح التي في الجسد وإنما الروح من الله ؟

وأما الخوض في أمر الروح فقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنها ليست من الغيب، وقد تكلم فيها طوائف من أهل الملل وغيرهم، الروح (٣٦٤). وهذا بناء على ما رجحه في الآية، وقد يقال: إن الله لم يجبهم في الآية لأنهم سألوا سؤال تعنت فلذلك لم يجبهم، ابن كثير (٣/ ٦١). أو أن الذي لا يمكن للبشر أن يدركوه حقيقة الروح وماهيتها، وعجزهم عن ذلك يدل على عجزهم عن إدراك الذات الإلهية، أما صفات الروح، وعلاماتها، ووجودها فهذا أمر يمكن أن يعرف، وهو الذي خاض فيه الناس، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة بعض الأمور المتعلقة بالروح، وتعريفات أهل السنة للروح لم تتطرق إلى حقيقتها ولم تخرج عن ذكر بعض صفاتها ووظائفها وآثارها، ينظر الروح (٤٢٢). وتفسير

=

تلك هي أطوار الجنين حسبما ورد في الكتاب والسنة، والأساس في هذا التقسيم ما روى عبيدالله بن رفاعة الأنصاري[1] قال: تذاكر أصحاب النبي ﷺ عند عمر بن الخطاب ﷺ العزل فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الخيار، فكيف بالناس؟ إذ تناجى رجلان، فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموؤودة الصغرى، فقال علي ﷺ «إنها لا تكون موؤدة حتى تمر بالقارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فعجب عمر ﷺ من قوله وقال: جزاك الله خيراً»[2].

فهذا هو الأساس في ذكر هذه الأطوار، والذي يكون مجال البحث منها أربعة: النطفة، والعلقة، والمضغة، ونفخ الروح، وكل منها أربعون يوماً كما دلت عليه الأحاديث، فهذه المراحل انبنى عليها الخلاف في أمور كثيرة، ومنها حكم إجهاض الحمل في هذه الأطوار، والله أعلم.

ابن كثير (٣/ ٦١)، ورسالة العقل لابن تيمية (٣٦).

(١) هو: التابعي عبيدالله بن رفاعة بن رافع ابن مالك الأنصاري، الزرقي، ويقال: عبيد، ولد في عهد النبي ﷺ، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: ثقات ابن حبان (٥/ ٦٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (٤٣٧٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ١٧٤)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط ـ محقق الكتاب ـ فيه ابن لهيعة، ولكن هذه الرواية عنه قبل احتراق كتبه، فهي من صحيح حديثه، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٤٨ـ١٤٩).

المبحث الثاني

محافظة الإسلام على الجنين وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: إباحة الفطر في رمضان للحامل من أجل الحمل

إن الشريعة الإسلامية بأحكامها المتضمنة لما فيه مصالح العباد في العاجل والآجل، تهدف إلى مقاصد للشارع الحكيم، وهذه المقاصد حددها العلماء بأنها تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل[١].

فمصالح الناس في العاجل: ما يكون فيه نفعهم وصلاحهم، ويدفع المضرة والمفسدة عنهم، والآجل ما قد يبدو للناس أن فيه حرجاً أو ضيفاً ولكنه هو المصلحة في عاقبة الأمر[٢]، والآخرة هي الجزاء على ما يكون في هذه الدنيا طاعة أو معصية.

وإن معرفة هذه المقاصد تعين على فهم الأحكام الشرعية - لاسيما الحادثة - وتعين على الترجيح في مقام الاختلاف، والبحث في عناية الإسلام بالجنين هو في الحقيقة بحث لمقصد من مقاصد الإسلام بل في كلية من كلياته التي ذكرها العلماء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٦)، ومقاصد الشريعة للشيخ / محمد الطاهر بن عاشور (١٣).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ: زيد الرماني (١٦)، وللشيخ ابن عاشور (١٣).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٨ـ١٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢٨٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢١٦)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ / عبدالعلي الأنصاري/ مطبوع مع المستصفي للغزالي (٢/ ٢٦٢).

وقد ذكروا أن هذه الضروريات مراعاة في كل ملّة.

وزاد بعضهم العرض، وبعض الأصوليين يدخله في حفظ النفس، ينظر: مقاصد الشريعة للرماني (٤٦)، ونازع بعضهم في عده من الضروري وقال: الصواب عده من الحاجي، مقاصد الشريعة لمحمد بن عاشور (٨١ـ٨٢).

وقد جاء الإسلام بالمحافظة على هذه الضروريات من وجهين:

الأول: من جانب الوجود بفعل ما به قيامها وثباتها.

والثاني: من جانب العدم بترك ما تختل به أو تنعدم[١].

ومن المقاصد: حفظ النفس، فشرع لإيجادها الزواج لحفظ النوع، وبقاء النسل على أكمل وجه، وشرع لحفظها وكفالتها إيجاب تناول الأكل والشرب، وإيجاب القصاص، والدية، والكفارة على من يعتدي عليها[٢].

وكذلك من المقاصد: حفظ النسل، وشرع لإيجاده الزواج، ولحفظه تحريم الاختصاء، وتحريم الإجهاض للحوامل، وتحريم منع الحمل إلا لحاجة[٣].

فمحافظة الإسلام على الجنين مستفادة من محافظته على هذه الكليات، وهذه المحافظة للجنين منذ تكوينه حتى يخرج إلى الحياة، وبتأمل النصوص الشرعية نجد أن حماية الجنين في بطن أمه لها صور كثيرة - يكفينا الحديث عن بعضها لإظهار عناية الإسلام بحياة الجنين، فمنها ما ذكر في المسألة الأولى وهو إباحة الفطر للحامل في رمضان، وذلك محافظة على الجنين حتى لا يتعرض للنقص و للسقوط، ومحافظة على الأم أصل الجنين، وقد اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا خافت على نفسها أو ولدها فلها الفطر[٤].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٨ـ٩)، ومقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور (٨٠)، ومقاصد الإسلام وخصائصه د. محمد عقلة (١٦٦ـ١٦٨).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٩)، ومقاصد الشريعة للرماني (٤٨)، ولابن عاشور (٨٠).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٨١)، وللرماني (٤٨)، وسد ذرائع الزنا د. محمود جابر (٧).

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٩)، والاستذكار لابن عبدالبر (١٠/ ٢١٨ـ٢٢٥)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٩٥) والحاوي للماوردي (٣/ ٢٩٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٤٨ـ٢٤٩)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٩١)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٣٩).

جاء في «المغني»[1]: «الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم»[2].

وقد دلَّ على هذا الحكم أدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3].

فدلت الآية على رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة، والأم الحامل تدخل تحت هذه القاعدة العامة للتشريع الإسلامي؛ لأن الحامل بمنزلة المريض[4]،

---

(١) لابن قدامة (٣/ ١٣٩).

(٢) الفطر بالنسبة للحامل إن كان خوفاً على نفسها، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب عليها مع القضاء شيء، وإن كان فطرها خوفاً على ولدها فقد اختلف الفقهاء، فيما يجب عليها: ١ـ فقيل: لا يجب عليها القضاء وإنما الإطعام، وهذا مروي عن ابن عباس وعمر، ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠٠)، والمغني (٣/ ١٤٠). ٢ـ وقيل: إنها تقضي فقط ولا إطعام عليها، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقول عند المالكية، جوده ابن عبدالبر وابن رشد، ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٩)، والاستذكار لابن عبدالبر (١٠/ ٢٢٢ـ٢٢٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٠٠). ٣ـ وقيل: إنها تقضي وتطعم وجوباً، وهذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وهو المذهب عند الحنابلة، ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٤٨ـ٢٤٩)، والحاوي للماوردي (٣/ ٢٩٢)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٩٠)، والمغني (٣/ ١٣٩). ٤ـ وقيل: إنها تقضي وتطعم استحباباً، وهذا قول عند المالكية والشافعية، ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٥ـ٥١٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٤٩). ٥ـ وقيل: إن كان الخوف على الولد قبل ستة أشهر أطعمت وإلا فلا، وهذا قول عند المالكية ينظر: الذخيرة (٢/ ٥١٥).

(٣) آية (٧٨) من سورة الحج.

(٤) المغني (٣/ ١٣٩).

والمرض من الأسباب الموجبة للتخفيف[١].

٢. ما روى أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وقيل: من بني كعب[٢] ﷺ قال: ((أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: اجلس فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم قال: اجلس أحدثك عن الصلاة والصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم - أو الصيام -، والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتاهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي: فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ))[٣].

وجه الدلالة من الحديث في قوله: ((وعن الحامل والمرضع الصوم)) فقد جعل الله للحامل هذه الرخصة من أجل الحمل، فلها أن تفطر -ولو كانت قادرة- إذا خافت على الولد.

والحكمة في ذلك: لما كان الجنين يحتاج لاستمرار تدفق الدم ليحصل منه على غذائه وشرابه، ولما كانت قيمة محتويات الدم من الغذاء معرضة للتأثر بسبب الصيام، ويتأثر تبعاً لذلك نمو الجنين، والإسلام يريد لهذا الجنين أن يسير في النمو، وأن يسلم من الأضرار التي تلحقه بسبب صيام أمه، ومن هنا جاءت هذه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٥) وللسيوطي (١٦٣).

(٢) أنس بن مالك القشيري، والكعبي، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة أو أبو أمية، صحابي نزل البصرة.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٧٢)، تقريب التهذيب لابن حجر (٥٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ينظر الفتح الرباني، باب ما جاء في حكم الصيام للمريض والكبير والحامل والمرضع (١٠/ ١٢٦)، وأبو داود في الصيام باب اختيار الفطر (٢/ ٣١٧) ح (٢٤٠٨) وابن ماجة في باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ينظر: صحيح ابن ماجة (١/ ٢٧٩) ح (١٦٦٧)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

الرخصة في شهر رمضان حفاظاً على الجنين وعلى أمه[١].

وبهذا يتبين لنا العلاقة بين إفطار الحامل وبين تكريم الإسلام ورعايته للجنين الذي في بطنها، وإذا كانت تفطر من الصوم الواجب عليها، فإن هذا توجيه وإشارة إلى وجوب عنايتها بالغذاء، ولاسيما الذي تتوفر فيه العناصر اللازمة لتكوين الجنين وحمايته واكتمال نموه. وقد شبه العلماء الحامل بالمريض[٢]، ومن هنا فإنها تأخذ برخص المريض في الصلاة أيضاً، فلو لحقها عجز عن الصلاة قائمة، أو تأذى الحمل بحركات الصلاة فلها أن تصلي على حسب حالها[٣]، وقد ذكر ابن المنذر[٤] الإجماع على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً[٥].

المسألة الثانية: تأخير العقوبة البدنية المستحقة على الحامل

من صور عناية الإسلام بالجنين أنه حمى الجنين حتى في الحالة التي تكون أمه مذنبة، وتستحق العقوبة، وذلك لأن استيفاء الحد أو القصاص من الأم سيتعدى إلى هذا الجنين الذي لا ذنب له.

وقد أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على أن المرأة الحامل إذا زنت محصنة فإنها

---

(١) ينظر: تكريم الإسلام للإنسان د. فاروق مساهل (٥٨-٦٢)، والإنسان في الإسلام د. أمير عبدالعزيز (٢١٩)، والطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد الصالح، ورعاية الطفل في الإسلام د. إيناس إبراهيم (١٣٤-١٣٥)، ودورة الأرحام د. محمد البار (٨٦) في استمداد الجنين غذاءه من أمه عبر المشيمة.

(٢) المغني (٣/ ١٣٩).

(٣) الجنين والأحكام المتعلقة به د. محمد سلام مدكور (١٧٤).

(٤) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر الفقيه، صاحب المصنفات كالإشراف في اختلاف العلماء والإجماع والمبسوط. مات سنة (٣١٦هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٩٠).

(٥) الإجماع (٤٣) ف (٦٤).

لا ترجم حتى تضع ولدها، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده[١].

قال ابن المنذر[٢]: «وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها».

وكذلك أجمع العلماء على أن المرأة الحامل إذا جنت عمداً على نفس أو طرف، فإنه لا يقتص منها في نفس ولا طرف حتى تضع حملها.

قال ابن رشد[٣]: «وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً لا يقاد منها حتى تضع حملها»[٤].

وقال ابن عبدالبر[٥]: «وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً، والتي قتلت

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٣)، والفتاوى التتارخانية للشيخ / عالم بن العلاء الدهلوي (٥/ ١١٩ـ١٢٠) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٤٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) للحطاب (٦/ ٢٥٣)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٤/ ٣٧)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٧٣)، والمعيار المعرب للونشريسي (٤/ ٢٣٦)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٩٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٠٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٧١)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٨٥).

(٢) الإجماع (١٤٢) ف (٦٣٥).

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، وكان فقيهاً عالماً، حافظاً، من تصانيفه المقدمات، والبيان والتحصيل، والمبسوطة وغيرها، مات سنة (٥٢٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٥٠١)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢٤٨).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤٠٥).

(٥) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الأندلسي، القرطبي، إمام، علامة، شيخ الإسلام، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة كالتمهيد والاستذكار، (٣٦٨ـ٤٦٣هـ).

ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/ ٨٠٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٥٣).

حامل، لم يقد منها حتى تضع حملها، هذا إجماع من العلماء، وسنة مسنونة»[1] وكذلك إذا زنت وهي غير محصنة لا تجلد حتى تضع حملها وتتعالى من نفاسها[2].

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3].

فدلت الآية على أنه لا يؤاخذ الإنسان بذنب غيره، وفي رجم الحامل اعتداء على جنينها، وقتل نفس معصومة بلا ذنب.

٢. حديث بريدة[4] ﷺ قال: ((جاءت الغامدية إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ؛ إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله: لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً[5]، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٣)، والفتاوى التتار خانية (٥/ ١١٨ـ١١٩)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٧٣)، والتاج والإكليل لابن المواق بهامش مواهب الجليل (٦/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٩٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٧١)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ٣٣).

(٣) آية (١٦٤) من سورة الأنعام، (١٥) من سورة الإسراء.

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبدالله أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣هـ).

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ١٤٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٦٦٠).

(٥) ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ، وأمر بالاستغفار له. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٣٣٧).

الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها)) الحديث.[١]

٣. حديث عمران بن حصين[٢] ﷺ: ((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله ؛ أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها ...)) الحديث[٣].

٤. ما رواه معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس[٤] – رضي الله عنهم – أن رسول الله ﷺ قال: ((المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل، حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها))[٥].

٥. حديث علي ﷺ أنه خطب الناس فقال: «يا أيها الناس أقيموا على

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنا، ينظر مسلم بشرح النووي (١١/ ٢٠٣)، وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٤/ ١٥٢) ح (٤٤٤٢).

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وصحب النبي ﷺ، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة (٥٢هـ) بالبصرة.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٢٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (٥١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم، ينظر المرجع السابق (١١/ ٢٠٤)، وأبو داود في الباب السابق (٤/ ١٥١) ح (٤٤٤٠)، والقصة واحدة، لأن غامداً بطن من جهينة كما قال النووي في شرحه على مسلم (١١/ ٢٠١).

(٤) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى الخزرجي، صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. ينظر: الإصابة (٢/ ١٣٩) وتقريب التهذيب (٢٧٥٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة في الديات، باب الحامل يجب عليها القود، وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف ابن ماجة (٢١٥) ح (٥٨٧).

أرقائكم الحد من أحصن منهم ومـن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ((أحسنت))[١] فدل على أن الحد إذا كان جلدا يؤخر حتى تتعالى عن النفاس.

٦. ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ فقد ورد أن امرأة زنت في أيام عمر ﷺ فهم برجمها وهي حامل، فقال له معاذ ﷺ: «إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها»، فقال: «عجز النساء أن يلدن مثلك»[٢].

٧. ومن الأدلة: أن ما في بطن المرأة نفس محترمة - ولو كان من الزنا - فإن المخلوق من ماء الزنا له حرمة وعهد كغيره، ولم يوجد منه جناية[٣].

وبهذا يتضح لنا من خلال الأدلة السابقة رحمة الإسلام وعنايته بالجنين حتى إنه أمر بالإحسان إلى أمه، في حديث عمران بن حصين ﷺ قال: ((فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني)) [٤].

قال النووي - رحمه الله -[٥]: «هذا الإحسان له سببان:

أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيرا لهم من ذلك.

والثاني: أمر به رحمة بها إذ قد تابت، وحرض على الإحسان إليها، لما في

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنا، ينظر: مسلم بشرح النووي (١١/ ٢١٤).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ١٧١)، وقال: ورد عن علي ﷺ مثله.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٣)، والمغني (٨/ ١٧١)، وقد ذكر الفقهاء أنه لو عجل الإمام فأقام الحد أو اقتص ضمن الجنين بالغرة أو الدية، وقد سبق ذكر المراجع السابقة للمذاهب في المسألة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٥).

النفوس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك - فنهى عن هذا كله».

والإحسان إلى المرأة الجانية في هذا الوقت من شأنه أن يعود بالأثر الطيب على صحتها النفسية والجسدية، مما ينعكس بدوره على صحة الجنين وتكوينه العصبي[1].

وهكذا يحيط الإسلام هذا الجنين بعنايته في مثل هذه الحالات، حتى ما يتعلق بالمشاعر والأفكار التي يمكن أن تؤثر عليه في تكوينه، وهذه العناية لرفع الضرر عن الجنين، ورعاية حقة ولو في أول مراحل تكوينه، حتى ولو كان الضرر محتملاً غير متيقن، بأن كان القصاص في الأطراف، أو حد سرقة يخشى منه سراية القطع إلى النفس أو إلى الحمل[2]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إثبات حقوق للجنين نفسه

من الأمور التي تبين محافظة الإسلام على الجنين أنه أثبت له أهلية وجوب ناقصة[3]، وسبب نقص أهليته أمران:

---

(١) ينظر: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د. إيناس إبراهيم (١٤٠)، والطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد الصالح (٣٥).

(٢) الجنين والأحكام المتعلقة به د. محمد سلام مدكور (٢٤١-٢٤٢).

(٣) الأهلية لغة: الصلاحية للشيء، المعجم الوسيط (١/ ٣١)، واصطلاحاً، صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه، وصدور التصرفات منه على وجه يعتد بها شرعاً، والأهلية قسمان: أهلية وجوب وأداء، وكل منهما تامة وناقصة، فهذه أربعة أقسام، والتي تثبت للجنين أهلية الوجوب الناقصة وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعية له من إرث ونسب ونحو ذلك مما لا يتوقف ثبوته على قبول، ولا تثبت له أهلية الوجوب التامة، لافتقارها إلى الذمة، وهي لا تثبت إلا بالولادة، ينظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين د. حسين الجبوري (٧٠،٩٢،١٠٩،١١٠)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ١١٦-١١٨).

١. احتمال الجنين للوجود والعدم، إذ قد يولد حياً فيثبت له حق الإنسان، وقد يولد ميتاً فلا يكون له شيء البتة[١].

٢. عدم استقلاله عن أمه فهو يعد جزءاً عن أمه من وجه، ويعد إنساناً من وجه آخر[٢].

فتثبت له الحقوق ولا يطالب بأي واجب، وهي حقوق كثيرة:

(أ) فمن هذه الحقوق للحمل ما يكون قبل أن تحمل أمه به، فقد حث الإسلام على حسن اختيار الزوجة، ورغب في الوصف الذي يحقق السعادة والتربية الصحيحة للطفل وهو الدين؛ لأن من مقصود النكاح التناسل بل هو أعظم مقصوده، فلا بد أن يتم في ضوء تعاليم الإسلام[٣].

(ب) ومن الحقوق: النفقة على الحامل، وهو واضح إذا كانت الزوجية قائمة، لكن حتى لو حصلت الفرقة البائنة بالطلاق أو الفسخ أو الخلع فإن النفقة واجبة للمرأة إذا كانت حاملاً، وهذا بإجماع أهل العلم[٤].

ويدل لذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥].

---

(١) حقوق الجنين في الفقه الإسلامي د. عبدالله معصر / ٣٠ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٦٢ـ ١٤١٦هـ.

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠/ ٣٠٣)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩).

(٣) ينظر: بحوث حلقة رعاية الطفولة في الإسلام: بحث د. حسان حتحوت (٣٧ـ٣٩)، وتكريم الإسلام للإنسان د. فاروق مساهل (٢٥ـ٢٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٠٦)، وتفسير القرطبي (١٨/ ١١١).

(٥) آية (٦) من سورة الطلاق.

(٢) ومن السنة: ما ورد في قصة فاطمة بنت قيس[١] - رضي الله عنهما - أن زوجها أبا عمرو بن حفص[٢] طلقها بتطليقه كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام[٣] وعياش بن أبي ربيعة[٤] بنفقة، فقالا: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال: ((لا نفقة لك..)) الحديث[٥].

(٣) ومن المعنى: أن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجره الرضاع[٦].

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٣٨٤)، تقريب التهذيب لابن حجر (٨٦٥٥).

(٢) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله المخزومي، قيل: اسمه عبدالحميد، وقيل غير ذلك، مات باليمن في أواخر حياة النبي ﷺ على الصحيح.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ١٣٩)، تقريب التهذيب لابن حجر (٨٢٦٩).

(٣) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو عبدالرحمن المكي، من مسلمة الفتح، استشهد بالشام في خلافة عمر.
ينظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٩٣)، تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٥٥).

(٤) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبدالله القرشي، المخزومي، أسلم قديماً، وهاجر هجرتين، وكان أحد من يدعو له النبي ﷺ من المستضعفين، واستشهد باليمامة، وقيل: باليرموك.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٧) وتقريب التهذيب (٥٢٦٨).

(٥) أخرجه مسلم في الطلاق، باب الطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) ح (١٤٨٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٠٦)، واختلف العلماء في المعتدة من وفاة، هل لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملاً على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد، ينظر: المغني (٧/ ٦٠٨)، وتفسير القرطبي (١٨/ ١١١).

(جـ) ومن الحقوق ما يثبت للجنين ولكن لا تدخل ملكه ولا تنفذ إلا بولادته حياً، وهي التي تحتاج إلى قبول، كثبوت الميراث له، واستحقاقه الوصية والوقوف، ونحوها مما يكون للجنين فيها منفعة، ومن شأنها أن تضمن له الاستقرار بعد ولادته حياً.

وقد أجمع العلماء على أنه تصح الوصية للحمل والوقف عليه، كما أجمعوا على استحقاقه للميراث، وإن اختلفوا في كيفية توريثه.

جاء في «المغني»[(١)]: وأما الوصية للحمل فصحيحة لا نعلم في ذلك خلافاً.. وذلك:

١. لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقالاً للملك بغير عوض - أي لا تحتاج إلى قبول -.

٢. ولأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين، وتصح للعبد، وبخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل فالوصية أولى[(٢)].

والوقف مثل الوصية.

وأما الإرث فقال القرطبي[(٣)] - رحمه الله -: «أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث -- إذا خرج حياً واستهل - وقالوا جميعاً إذا خرج ميتاً لم يرث».

ـ وهناك صور أخرى يتضح فيها حرص الإسلام على حماية الجنين، وتكثير النسل منها: تحريم الزنا، وإيجاب العقوبة الرادعة على مرتكبيه، والتشجيع على

(١) (٦/ ٥٦).
(٢) المغني (٦/ ٥٧).
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٤٤).

الزواج الذي هو الوعاء الشرعي للإنجاب، وحث النبي ﷺ على كثرة الأمة، وجميع هذه الصور تبرز الهدف الإسلامي جلياً واضحاً، فإذا كان الإنجاب والنسل بهذه المثابة فإن الدعوة إلى الإجهاض أو القول بإباحته مطلقاً يكون مصادقا ومعارضاً لهذا الهدف الذي بينته، أضف إلى كل هذا ما رتبه الشرع على الاعتداء على الجنين مما هو محل البحث، وبهذا يتبين أن صون حياة الجنين وحمايتها أمر اهتم به الإسلام، وجعله هدفاً ومقصداً يتفرع عن المقصد الكلي، وهو الحفاظ على النفس والنسل[1]، وإذا كان الشارع جعل من مقاصده الحفاظ على النفس فإن هذا يدل على أهميتها ولا شك في ذلك، فقد جعل الشارع الاعتداء على نفس واحدة بمنزلة الاعتداء على مجموع الأنفس، وكرم الإنسان وأسجد له الملائكة، وجعله خليفة الأرض لعمارتها، وكشف كنوزها، والانتفاع بخيراتها[2].

---

(١) ينظر: تكريم الإسلام للإنسان د. فاروق مساهل (٧١-٧٢)، والإنسان في الإسلام د. أمير عبدالعزيز (٢١٩-٢٢٠).

(٢) ينظر: مقاصد الإسلام وخصائصه د. محمد عقلة (١٦٦).

المبحث الثالث

في تحديد مفهوم الإجهاض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول، في تعريفه:

(أ) تعريف الإجهاض لغة، ومثله الإسقاط:

قال ابن فارس[١]: «الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء، إذ نجيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة، إذ ألقت ولدها فهي مجهض»[٢].

وفي «تاج العروس» عن الفراء قال: «خِدْجٌ وخَدِيج وجِهْضٌ وجَهِيض، وهو الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش».

وقال الأصمعي[٣]: «إذا ألقت الناقة ولدها وقد وبره قبل التمام قيل: أجهضت»، وقال أبو زيد[٤]: «يقال للناقة إذا ألقت ولدها قبل أن يستبين خلقه قد

---

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، أبو الحسين الرازي، المالكي، اللغوي، المحدث، صاحب كتاب «المجمل» والمصنفات والرسائل، مات سنة (٣٩٥هـ).
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/ ٦١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ١٠٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٢٨) مادة «جهض».

(٣) الأصمعي: عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي، أبو سعيد البصري، اللغوي، الأخباري، أحد الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، ومات سنة (٢١٥هـ).
ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠/ ٤١٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ١٧٥).

(٤) أبو زيد الأنصاري: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ، البصري، النحوي، حجة العرب، صاحب التصانيف، ولد سنة نيف وعشرين ومائة، ومات سنة (٢١٥هـ).
ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٩٤).

أسلَت وأجهضت، ورجَعت رجاعاً فهي مجهض والجمع مجاهيض»[١].

قال الأزهري[٢]: «يقال ذلك للناقة خاصة»[٣].

والجِهْض: الولد السقط، وجاهَضَه: مانعه وعاجله[٤].

وقد خص مجمع اللغة الإجهاض بخروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع وما بعد ذلك وهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع فخصّه باسم الإسقاط[٥].

والإسقاط: من سقط، بمعنى وقع، يقال: سقط الولد من بطن أمه ولا يقال: وقع حين تلدْ، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً وهي مسقط: ألقته لغير تمام، من السقوط، والسِّقط - بتثليث السين - ثلاث لغات الذكر والأنثى فيه سواء، وأسقطت الناقة وغيرها: إذا ألقت ولدها[٦].

---

(١) تاريخ العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٠/ ٣٠) مادة جهض.

(٢) الأزهري: محمد بن أحمد أزهر الهروي، أبو منصور الشافعي، اللغوي، صاحب الغريبين وتهذيب اللغة و التفسير وغيرها، وكان رأساً في اللغة والفقه، مات سنة (٣٧٠هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣١٥).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٣١)، مادة جهض.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/ ٣٣٨) مادة جهض.

(٥) المعجم الوسيط (١/ ١٤٤)، (١/ ٤٣٧ـ٤٣٨) مادة جهض، وسقط.
ويبدو أن هذه التسمية مستفادة من الطب، ولعلها مستفادة كذلك من المدلول اللغوي؛ لأن الإجهاض زوال الشيء عن محله بسرعة، يقال أجهضه عن الأمر إذا أعجله عنه، ووقوع الجنين من بطن أمه قبل الشهر الرابع كأنه عجلة وإسراع قبل تمام المدة، والسقوط وقوع من علو، فكأن الساقط فيه ثقل وكبر، فخص هذا الاسم بما وقع بين الشهر الرابع والسابع، وعلى كل حال، فهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٦) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣١٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/ ٣٧٨)، والمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة (١/ ٤٣٨) مادة «سقط» في جميع هذه المراجع.

والذي في «أمالي القالي»[١] أنه خاص ببني آدم كالإجهاض للناقة، وفي «البصائر» في «أسقطت المرأة» اعتُبر الأمران: السقوط من عال والرداءة جميعاً، فإنه لا يقال: أسقطت المرأة إلا في الذي تلقيه قبل التمام، ومنه قيل لذلك الولد سِقط، وفي «المصباح» عن بعضهم: أماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون: أسقطت سقطاً، ولا يقال: أُسقط الولد بالبناء للمفعول[٢].

وقال الخليل[٣]: «يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع»[٤].

ومن خلال ما سبق يظهر أن الإجهاض والإسقاط بمعنى واحد، وأنهما بمعنى إلقاء الولد قبل تمامه، ولكن ثمت بعض الفوارق وهي:

١. أن الإجهاض غلب استعماله في الإبل، ولذا خصّه بعضهم بالإبل، والإسقاط غلب استعماله في بني آدم.

٢. أن الإجهاض شامل لما استبان خلقه وما لم يستبن، وخصه بعضهم بما نفخ فيه الروح دون أن يعيش، والإسقاط شامل لذلك أيضاً، ولكنه غالب فيما يكون قبل تمام الخلق.

وبتأمل ما ذكره أئمة اللغة عن الإجهاض والإسقاط نستنتج تعريفاً لغوياً للإجهاض، فهو يعني: إلقاء الولد قبل تمام الخلق، أو قبل تمام مدة الحمل سواء

---

(١) القالي: إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي، أبو علي، (٣٥٦هـ) العلامة اللغوي، له كتاب النوادر والمقصود والممدود والإبل وغيرها.
ينظر: الأنساب للسمعاني (١٠/ ٣٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٤٥).

(٢) تاج العروس للزبيدي (١٠/ ٢٨٤ـ٢٨٥) مادة «سقط».

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبدالرحمن البصري، ومنشئ علم العروض، ولد سنة مائة، ومات سنة بضع وستين ومائة، كان رأسا في لسان العرب، ديّناً، ورعاً، كبير الشأن، ينسب له كتاب «العين».
ينظر: التأريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٩٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٤٢٩).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٥) مادة «سقط».

نفخ فيه الروح أو لا، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى.

ولا يسمى إجهاضاً إلا إذا سقط قبل أوانه بحيث لا يعيش، أما لو سقط في مدة يعيش فيها فلا يسمى إجهاضاً، لكن إن كان الإسقاط في أول مدة الحمل فيطلق عليه إجهاض، ويحدد بأربعة أشهر - كما رأى مجمع اللغة - لأنه بعدها تنفخ فيه الروح، فإذا تم بعد الأربعة أشهر إلى مدة ستة أشهر فهو إسقاط، أما المدة التي بعد ذلك فهي ولادة قبل أوانها، ولعل في هذا جمعاً بين ما ذكره أئمة اللغة.

وهناك ألفاظ تستعمل بمعنى الإجهاض، وهي إما مرادفة لكلمة «الإجهاض» أو بينهما عموم وخصوص، وقد استعملها الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم بمعنى الإجهاض[1] مثل: الإسقاط[2] والإلقاء[3] والطرح[4] . . . .

---

(١) يعبر بالإجهاض فقهاء الشافعية كثيراً، كما جاء في «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ١٣٠): وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض، وينظر «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٢٠) وغيرها، وقد ورد التعبير عند الحنابلة قليلا، ففي «شرح منتهى الإرادات »(٣/ ٣١٠): «ولو كان أسقاطها بفعلها كإجهاضها بشرب دواء »

(٢) هذا التعبير غالب عند المالكية، كما جاء في «الاستذكار »لابن عبدالبر (٢٥/ ٧٨): «الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً وهي حية في حين سقوطه» وينظر «مواهب الجليل »للحطاب (٦/ ٢٥٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤١٥)، ويستعمله بقية الفقهاء ولكن أقل من المالكية، وينظر «روضة الطالبين» (٧/ ٢٢٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ١٨٥)، و«شرح الزركشي» (٦/ ١٤٦).

(٣) في اللغة: ألقى الشيء طرحه، تقول: ألقه من يدرك وألق به من يدك، ولم يرد استعماله في إسقاط المرأة عند أئمة اللغة، ولكنه مستفاد من اشتقاق الكلمة، ينظر لسان العرب (١٥/ ٢٥٥) والقاموس المحيط (٤/ ٣٨٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٤٣) مادة «لقي»، وهذا الاستعمال ورد عند المذاهب كلها، ينظر المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٧)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٢٦)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٣)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٦).

(٤) الطرح في اللغة: بمعنى الإلقاء، يقال : طرحه أي رماه وألقاه، ولم أجد استعماله في إسقاط المرأة ولدها عند أئمة اللغة، لكنه مستفاد من أشتقاق الكلمة ـ كاللفظ السابق ـ ينظر:

والإنزال[١] والإملاص[٢].

وهناك بعض الألفاظ بمعنى الإجهاض وإن لم يستعمل عند الفقهاء ووردت في كتب اللغة، مثل: الإزلاق[٣]، والإملاق[٤]، والإملاط[٥]، . . . . .

=لسان العرب (٢/٥٢٨ـ٥٢٩)، والقاموس المحيط (١/٢٤٥)، والمعجم الوسيط (٢/٥٥٩) مادة «طرح» وورد التعبير بالطرح عن الإسقاط عند الحنفية، ففي مجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠) «وإن شربت حرة دواءً أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته»، وعند ابن حزم في المحلى (١١/٢٨ـ٢٣٩): «فسواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه».

(١) قال ابن فارس: «النون والزاي واللام كلمة صحيحة، تدل على هبوط الشيء ووقوعه»، معجم مقاييس اللغة (١٠٢٢ـ١٠٢٣)، وفي المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٢): نزل نزولاً هبط من علو إلى أسفل، وأنزل الشيء جعله ينزل، وننظر: لسان العرب (١١/٦٥٦ـ٦٦٠)، والقاموس المحيط (٤/٥٧ـ٥٨)، ولم أجد التعبير به في إسقاط المرأة، وقد جاء هذا التعبير في حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤): «قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة».

(٢) قال ابن فارس: الميم واللام والصاد قريب من «ملس»، وهو يدل على إفلات الشيء بسرعة، ومنه أملصت المرأة، أي رمت بولدها، والولد مليص، معجم مقاييس اللغة (٩٩٥)، وفي لسان العرب: أملصت المرأة والناقة وهي مملص، رمت ولدها لغير تمام، والجمع مماليص، فإن كان ذلك عادة لها فهي مملاص، والولد مملص ومليص، وأملصت المرأة بولدها، أي أسقطت، لسان العرب (٧/ ٩٤) مادة «ملص» وينظر القاموس المحيط (٢/ ٣٣٠)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٩/ ٣٦٥) مادة «ملص»، وقد ورد هذا اللفظ في أثر المغيرة بن شعبة أنه استشار الناس في إملاص المرأة وسيأتي تخريجه ينظر ص (٢٣٥).

(٣) جاء في المعجم الوسيط (١/ ٣٩٩): أزلقت الحامل، أسقطت الجنين فهي مزلقة ومزلق، والزليق من الأجنة: السقط، والجمع زلقاء، والمزلاق: الحامل الكثيرة الإجهاض والإنزلاق، والجمع مزاليق، وفي القاموس المحيط: زلقه عن مكانه يزلقه: بعده ونحاه، وأزلقت الناقة: أجهضت، والمزلاق: الفرس الكثيرة إسقاط الولد.

(٤) جاء في المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢): أملقت المرأة: أسقطت الولد، وفي القاموس المحيط (٣/ ٢٩٣): انملق: املس كاملق، وملقت الفرس أزلفت، والولد مليق.

(٥) جاء في المعجم الوسيط (٢/ ٨٩١): أملطت المرأة أسقطت ولدها، وأملطت الناقة: ألقته لا شعر عليه، فهي مملط ومملطة، والجمع مماليط، وفي القاموس المحيط (٢/ ٤٠١) أملطت الناقة جنينها ألقته ولا شعر عليه، وهي مملط، والجمع مماليط، والمعتادة مملاط، والمليط: الجنين قبل أن يُشعِر، وملطته أمه: ولدته لغير تمام.

والإمصال[١]، والمعط[٢]، وهي ألفاظ لم يرد استعمالها في كتب الفقه، ولكن ذكرها أئمة اللغة، وبعضها مرادف لكلمة الإجهاض وبعضها أعم أو أخص، والمقصود بيان المعنى اللغوي للكلمة وإن كثرت مرادفاتها، واختيار بعضها اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان الأكثر على استعمال الإسقاط والإجهاض.

(ب) تعريف الإجهاض في الاصطلاح:

عرف الإجهاض بتعريفات مختلفة ومتباينة أحيانا، وذلك لأن الإجهاض تكلم فيه الأطباء لعلاقتهم به، وعلماء الطب الشرعي[٣] لأنه موضوع قضية أو جريمة يبحث فيها عن إثباتها وآثارها، وعلماء القانون لتطبيق مواد القانون عليه، وعلماء الفقه لمعرفة حكم الشرع فيه، وقد اختلفت تعريفات كل فئة من هؤلاء، وسأورد تعريف كل فئة وما ينتقد به عليه، ثم نستنتج تعريفاً يكون مناسباً لما نحن بصدده.

---

(١) قال ابن فارس: «الميم والصاد واللام أصل صحيح، يدل على تحلب الشيء وقطره، والممصل: المرأة تلقي ولدها وهو مضغة، يقال: أمصلت»، وينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٠)، ولسان العرب (١١/ ٦٢٤)، وهذا اللفظ ـ كما يبدو من كلام أئمة اللغة ـ يطلق على ما يتم في أول الحمل في مرحلة النطفة والعلقة والمضغة، إذ أن إطلاق الكلمة يدل على إلقاء الشيء القليل ولذا يقال: أعطى عطاءً ماصلاً أي قليلاً، ومصل الجرح، أي سال منه شيء يسير.

(٢) جاء في القاموس المحيط (٢/ ٤٠٠) / معطت المرأة بولدها، أي رمت، ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٤)، وقال ابن فارس: «الميم والعين والطاء أصل يدل على تجرد الشيء وتجريده» ومن هنا فإن إطلاقه على إلقاء المرأة ولدها لوحظ فيه معنى تجريدها من حملها أو تجردها منه، والله أعلم.

(٣) عرف الطب الشرعي بأنه: المعلومات الطبية المستخدمة في خدمة العدالة والأمن ـ أو العلم المختص بحل المشاكل الطبية ذات العلاقة بالقضايا، ويسمى الطب العدلي، ينظر: الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة د. صلاح مكارم، ود. أحمد رشاد ص (٢) من معهد الضباط التابع لوزارة الداخلية، والطب القضائي وآداب المهنة الطبية د. ضياء حسن (٩).

أ.تعريفه في الطب:

عرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان[(١)].

مناقشة هذا التعريف:

إن مدار التعريف الطبي للإجهاض على إمكانية حياة الجنين بعد سقوط، وهذا التعريف حسب المعلومات الطبية إلى عهد قريب، فهم يعتبرون أن الجنين إذا خرج قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً فإنه يعتبر غير قابل للحياة، ولكن بعد تقدم الوسائل الطبية أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر، وقد جعلت المراجع الطبية أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود إذا سقط، عشرين أسبوعاً فما فوق إذا توفرت له العناية الطبية[(٢)].

التعريف الثاني: عرف بناء على الانتقاد السابق - أنه خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠-٣٨ أسبوعاً ولادة قبل الأوان، ويشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الدم[(٣)].

---

(١) ينظر: فن الولادة د. نجيب محفوظ (٢١٣)، والمرأة في سنن الإخصاب واليأس د. أمين رويحة (١١٩) والموسوعة العربية الميسرة مادة «إجهاض» (٥٦)، وعلم التوليد د. فيرا بوديا جينا (٤١) ومادئ الولادة وأمراض النساء د. أحمد نعيم (٦٤) ولمحات السعادة في فن الولادة د. عيسى حمدي باشا (٨٠) وصحة الحامل د. سامية حمدان (١٢٧) ورعاية الأم والطفل في مراحل الحياة د. ليلى الخضري ود. مواهب عياد (٢٠٨) وفي بيتك طبيب د. محمد القصيمي (١٦٧) وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار (٤٣١).

(٢) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية وفقهية د. محمد علي البار (١٠-١١)، وكتاب تجنب إسقاط الحمل د. وليام بسريج، ترجمة مركز التعريب والترجمة في الدار العربية للعلوم (١٦-١٧)، وقد ذكر أن هذا ما استقر عليه الطب الحديث، والعقم والأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء العرب والعالميين إعداد محمد رفعت (١٢٢).

(٣) ينظر المراجع السابقة كلها والصفحات نفسها، ومجلة المجمع الفقهي العدد الخامس (١/ ٦٠٠).

التعريف الثالث: عرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل ستة أشهر، وبعده يسمى ولادة قبل الأوان[١].

وهذا ينتقد عليه ما انتقد على الأول وأنه ثبت طباً إمكانية أن يعيش لأقل من هذه المدة كما سبق.

التعريف الرابع: عرف بأنه إنهاء الحمل مبكراً خلال الأشهر الثلاثة الأول، أما إذا تم بعد ذلك إلى الشهر السابع فيطلق عليه طباً إسقاط[٢].

التعريف الخامس: عرف بأنه انتهاء الحمل بقذف محصوله قبل أن يكون قابلاً للحياة من غير تحديد بالسن أو الوزن، وما كان قابلاً للحياة وقبل تمام مدة الحمل فيسمى خداجاً، ويختلف تقدير السن الفاصل بين الإسقاط والخداج باختلاف الشروط الصحية وإمكانات المستشفى[٣].

التعريف السادس: عرف بأنه التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر[٤].

وبما أنني لست من أهل الاختصاص، فإن الموازنة بين تعريفاتهم تبدو صعبة، لكن من ذكر التعريف الثاني - وهي كتب حديثة - أشار إلى أن هذا ما استقر عليه الطب حديثاً، ونصوا على أنه أحدث تعريف للإجهاض، وأن مدار

---

(١) ينظر: كتاب سيدتي الحامل أنت مسؤلة عن حياتين د. عبدالله باسلامة (٨٨)، والأمراض النسائية د. بشير ناصف و د. محمد الشبلي (٢٠٣)، وفن التوليد د. عبدالرزاق حمامي ود.بشير ناصف و د. مأمون قصبجي (٢٦٧).

(٢) ينظر: دائرة المعارف الحديثة أحمد عطية الله (٣٨)، والموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال (٥٦).

(٣) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د. سيف الدين السباعي (١١)، وموسوعة العائلة لجماعة من الاختصاصيين (١٢٧).

(٤) تنظيم النسل د. وليد قمحاوي (٢٢٦).

التعريفات الطبية في التفريق بين الإجهاض والولادة المعجلة هو إمكانية الحياة، ومن لم يحدد بإمكانية العيش فيظهر أن هذا اصطلاح، ولا يؤثر اختلافهم فيما نحن بصدده من بيان الأحكام الشرعية.

ب. عند علماء الطب الشرعي:

يتجه علماء الطب الشرعي في تعريف الإجهاض اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعرفونه دون تفريق بين إجهاض وإسقاط وهؤلاء هم الأكثر، وقد عرفوه بأنه: خروج متحصل الرحم في أي وقت من الحمل قبل تكامل الأشهر الرحمية(١).

وعرفه بعضهم بأنه: وضع محتويات الرحم الناتجة عن الإخصاب مجتمعة أو على هيئة أجزاء، الواحد تلو الآخر، في وقت يكون فيه الجنين المجهض غير مكتمل الخلقة، وغير مقتدر على العيش مستقلاً عن الرحم(٢).

الاتجاه الثاني: يفرق بين الإسقاط والإجهاض والولادة قبل الأوان.

فمنهم من يرى أن خروج متحصلات الرحم قبل ستة أشهر يسمى إجهاضاً وما بعده يسمى ولادة قبل الأوان(٣)، وهذا يتفق مع بعض التعريفات الطبية،

---

(١) ينظر: الدستور المرعي في الطب الشرعي د. إبراهيم باشا حسن (٣١٦-٣١٧)، والطب الشرعي والتحقيق الجنائي د. معوض عبدالتواب و د. سيموت دوس، ود. مصطفى عبدالتواب (٦١٦) والموجز الشرعي في الطب الشرعي وعلم السموم د. محمود مرسي ود. سحر كامل (١٠٠)، والطب الشرعي النظري والعملي د. محمد عبدالعزيز سيف النصر (٣١٨)، وأصول الطب الشرعي د. محمد أحمد سليمان (٢٤٢).

(٢) ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية د. ضياء نوري حسن (٣٦٣)، ودائرة معارف المعلم بطرس البستاني (٥٢٧).

(٣) ينظر: الطب الشرعي د. زياد درويش (٣٥٩)، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي د. يحيى شريف ود. محمد عبدالعزيز سيف النصر (١٩٧).

ومنهم من يصنفها إلى ثلاثة أنواع:

١. الإسقاط وهو: إفراغ الرحم للجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى.

٢. الإجهاض وهو: إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره الشهر الثالث ولم يتجاوز السابع.

٣. ولادة قبل الأوان وهي: إفراغ الرحم لجنين جاوز عمره السابع وقبل انتهاء مدة الحمل(١).

ويظهر - والله أعلم - أن من اتجه إلى التعريف الأول نظر إلى الغرض من هذا التخصص، وهو تطبيق الخبرة الطبية في مجال القضاء، ويهتم بإثبات الإجهاض دون نظر إلى السن الذي وقع فيه، ومن فرق في التعريف فإن هذا له وجه من حيث تصنيف الجريمة.

جـ. عند رجال القانون:

عرف الإجهاض بأنه: إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بأي وسيلة من الوسائل، في غير الحالات التي يسمح بها القانون، ويقوم على أركان ثلاثة: وجود حمل، ووجود الفعل الموجب للإجهاض، ووجود القصد الجنائي(٢).

---

(١) ينظر: الطب العدلي د. وصفي محمد (٤٠٦)، والموسوعة الطبية الحديثة (١/ ٢٣) ألفها نخبة من علماء المؤسسة الذهبية.

(٢) ينظر: الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسنين (١٥)، والمسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة د. منير رياض حنا (١٥٠-١٥١)، والقضاء الجنائي، علي زكي العرابي (١٧١-١٧٢)، والموسوعة الطبية الميسرة د. عبدالناصر نور الله (٢٩٧)، والحماية الجنائية لحق الطفل د. هلالي أحمد (٨٣-٨٥).

د. وعند علماء الشريعة:

لا يخرج استعمالهم عن المدلول اللغوي للكلمة، ويعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، وأغلب ما يستعملون الإسقاط بدل الإجهاض إلا الشافعية[١]، ويذكرون الإجهاض في باب الجنايات، ويعبر الجمهور عنه بالجناية على الجنين، بينما يعبر الحنفية عنه بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه؛ لأن الجنين يعتبر نفساً من جهة كونه آدمياً، ولا يعتبر نفساً من جهة اتصاله بأمه، فأهليته أهلية وجوب ناقصة[٢] - كما سبق -[٣].

وفي كتب الفقهاء ليس هناك تحديد لمفهوم الإجهاض، وقد عرفه مجموعة من الباحثين بعدة تعريفات أهمها:

١. هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل[٤].
٢. هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها[٥].

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر (٣/ ١٥٨)، والموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت (٢/ ٥٦)، ونظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة (١٠٥).

(٢) ينظر التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبدالقادر عودة (٢/ ٢٩٢)، وكتاب أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات د. أمينة الجابر (٣١٥)، والإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسنين (٢٥).

(٣) مرّ الكلام عليه.

(٤) ينظر: حكم الإجهاض في الإسلام د. محمد سلام مدكور (٥٠) مقال في مجلة العربي عدد (١٧٧) رجب ١٣٩٣هـ، وتنظيم النسل للدكتور عبدالله الطريقي (١٦٦).

(٥) ينظر: التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٠) مقال في مجلة الأزهر السنة ٥٥شوال ١٤٠٣هـ عدد خاص، والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة د. شوقي الساهي (٦٣)، وموسوعة فقه ابن عباس د. محمد رواس قلعه جي (١/ ٦٤).

٣. هو: إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناءً على طلبها أو رضاها[١].

ويبدو أن التعريف الثاني أدق التعريفات، لأننا في تعريفه عند الفقهاء بصدد بيان الأحكام الشريعة، وما ذكر من القيود فإنها مؤثرة في الحكم، وعليه فلا بد من بيان التعريف.

فقوله: «إلقاء المرأة جنينها» يشمل ما إذا كان الإلقاء عمداً أو خطأ، فيعتبر كله إجهاضاً.

وقوله: «دون أن يعيش»: إمكانية العيش أمر يختلف باختلاف الظروف الطبية، وما توصل إليه العلم في ذلك، وبناءً على ذلك فهم أهل الخبرة في تحديد المدة التي يمكن بها أن يعيش الجنين، فيؤخذ ما توصلوا إليه في هذا المجال.

وعليه فإن الولد إذا أمكن عيشه خارج الرحم بعد سقوطه لا يسمى مجهضاً بل يسمى مولوداً، ويأخذ أحكام الولد الحي إذا توفرت الشروط المعتبرة. وقوله في التعريف: «وقد استبان بعض خلقه» هذا بناءً على الاختلاف في تعريف الجنين.[٢]

وقوله: «بفعل منها أو من غيرها» يشمل الإجهاض بأي وسيلة ومن أي شخص كان، فإن المسمى لا يختلف باختلاف الفاعل، وإن كانت الأحكام تختلف لكن الغرض وضع حدّ يشمل أفراد المعرف ويمنع دخول ما ليس منه.

---

(١) أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين (٢٤٥) مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت.

(٢) وسيأتي الخلاف في تعريف الجنين عند ذكر الجنين الذي تجب به الغرة.

المطلب الثاني

الموازنة بين الإجهاض وبين الألفاظ المقاربة

سبقت الإشارة إلى أن هناك ألفاظاً تكون بمعنى الإجهاض، وهي إما مرادفة أو أن العلاقة بينهما عموم وخصوص[1]، وهناك ثلاثة مفاهيم لابد من التمييز بينها وبين الإجهاض، وهي: الوأد، والعزل، ووسائل تحديد النسل، لمعرفة ما إذا كان الإجهاض يندرج تحتها أم لا؟

(أ) **الوأد**: كان الوأد من عادة الجاهلية، والمراد به: دفن البنت وهي حية[2]، وقد ورد عن علي ﷺ أنه لما ذكر له أن العزل هو الموؤدة الصغرى فقال: «لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع»[3].

وفي حديث خدامة بنت وهب - أخت عكاشة بن محصن[4] - أن رسول الله ﷺ سألوه عن العزل، فقال: ((ذلك الوأد الخفي، وهي: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[5])).

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٤٢-٤٤٣)، والقاموس المحيط (١/ ٣٥٥)، والمعجم الوسيط (١٠١٧/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) خدامة بنت وهب الأسدية، ويقال: جدامة، صحابية لها سابقة وهجرة، قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحّف.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٢٥٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٨٥٥٠).

(٥) آية (٨) من سورة التكوير، والحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل ينظر مسلم بشرح النووي (١٠/ ١٧).

وجعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد، ولذلك سماه الموؤدة الصغرى، لأن وأد البنات وهن أحياء هو الموؤدة الكبرى[١]، وإذا كان العزل يسمى وأداً خفياً مع أن الولد لم ينعقد، فإن الإجهاض - بناءً على ذلك - يمكن تسميته وأداً ظاهراً، ولكنه لا يكون بمنزلة الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية؛ لأنه لم يتحقق وجوده، ولكن إطلاق الوأد على الإجهاض إطلاق مجازي؛ لأن حقيقته في الدفن للأحياء.

(ب) **العزل**: هو أن يأتي الرجل أهله، فإذا أراد الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[٢]، وهو وسيلة قديمة لمنع الحمل.

ويتفق العزل مع الإجهاض في أن كلاً منهما وسيلة لمنع النسل، وكلاهما يستخدم هرباً من الولد، وبواعث العزل هي بواعث على الإجهاض، فهي إما بواعث اقتصادية، أو اجتماعية، أو مرضية، أو جمالية ونحو لك، ويفترقان في أمور منها:

١. أن الإجهاض جناية على موجود حاصل[٣]، وهو حي أو مآله إلى الحياة، والعزل ليس كذلك؛ لأن الجنين لا يتكون إلا بامتزاج ماء الرجل مع ماء المرأة، فإلقاء الحيوان المنوي خارج محله، أو إهلاك النطفة قبل التلقيح لا يكون اعتداءً على جنين بحال، وإنما هو إلقاء لماء مهين[٤].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٤٣)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٣٠)، وسياسية ووسائل تحديد النسل د. محمد البار (٢٠٥).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٥٨)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٢).

(٤) ينظر: تنظيم النسل د. محمد سلام مدكور (١٥)، وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي (١٩٤)، ومسألة تحديد النسل د. محمد البوطي (١١).

٢. أن العزل وسيلة وقائية تفعل اتقاء الحمل، وأما الإجهاض فهو وسيلة علاجية للقضاء على حمل غير مرغوب فيه.

(جـ) وسائل تحديد النسل هي: عبارة عن وسائل طبيعية أو صناعية، هدفها الحيلولة دون حدوث هذا الحمل[١].

وهي إما وسائل دائمة كالتعقيم، وربط الأنابيب أو مؤقتة[٢].

والإجهاض وسيلة من وسائل تحديد النسل قديماً وحديثاً[٣]، فهو فرد من أفراد تلك الوسائل، لكن الفرق بينهما من عدة أوجه:

١. أن الإجهاض يكون على حمل موجود، فيعتدى عليه بإخراجه قبل موعده، أو بقتله داخل رحم أمه، والوسائل الأخرى تكون قبل وجود الحمل، وبناءً على ذلك فالوسيلة التي تكون قبل بداية الحمل تكون من وسائل منع الحمل، أما الوسيلة التي تكون بعد حدوث الحمل تكون من وسائل الإجهاض[٤].

٢. أن البواعث على الإجهاض أوسع من البواعث على تحديد النسل، فكل باعث على تحديد النسل فهو باعث على الإجهاض ولا عكس، فهناك الإجهاض الذي يتم لدفع العار الحاصل بالحمل من الزنا، وهناك الإجهاض بقصد العدوان على الجنين، والتخلص منه حتى لا يرث أو

---

(١) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي أحمد (٨٦).
(٢) ينظر: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية أم كلثوم يحيى الخطيب (١٣٥-١٤٠)، وسياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار (١٩١-٢١٧،٢٥١،٢٨٧،٣٤١،٣٥٧) والحماية الجنائية لحق الطفل د. هلالي أحمد (٨٦-٨٧).
(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د. محمد البار (١٠٧-١١٣).
(٤) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي أحمد (٨٦-٨٨).

حتى لا تطول مدة العدة، إذا كان الاعتداد بالحمل، وكل هذه لا توجد في وسائل تحديد النسل.

ولأجل هذه العلاقة بين الإجهاض وبين وسائل تحديد النسل نجد أن من تحدث عن وسائل تحديد النسل يذكر الإجهاض منها، ولا شك أن الإجهاض يستخدم كوسيلة من وسائل تحديد النسل، لكن لا بد من التفريق بينهما.

وأما الإجهاض والإسقاط: فقد قيل في الفرق بينهما: أن الإسقاط يطلق على ما كان تلقائياً أو ذاتياً لا تدخّل للغير فيهأو سببه الغير من غير قصد لوقوعه، وأما الإجهاض فيطلق على ما كان مبتعثاً أو عملياً[1]، وقيل: إن ما تم قبل الشهر الثالث فهو إجهاض، وما تم بين الثالث والسابع فهو إسقاط، وما كان بعد ذلك فهو ولادة معجلة[2].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (٥٦)، وذكر أن هذا الفرق في غير الاستعمال الطبي، ودائرة المعارف الحديثة د. أحمد عطية الله (٢٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (١/ ٢٣)، والطب العدلي د. وصفي محمد علي (٤٠٦).

المبحث الرابع
نظرة تاريخيه في الإجهاض
وبعض الإحصاءات التي تبين خطورته

وفيه مسائل

المسألة الأولى: الإجهاض وسيلة من وسائل تحديد النسل

إن الحديث عن الجذور التأريخية لفكرة الإجهاض يحتم علينا الحديث عنه كوسيلة من وسائل تحديد النسل؛ ذلك أنه منذ القدم استخدمت وسائل متعددة، كان من أهمها وأقدمها الإجهاض.

وتنظيم النسل أو تحديده يطلق على أي اتفاق أو تصرف يتم بين زوجين لتنظيم عملية إنجاب الأطفال، وتحديد عددهم والوقت الملائم لذلك[1].

وقد شغلت مسألة السكان -أو ما يسمى «الديمو جرافيا»[2]- الفلاسفة والمفكرين منذ القدم، فمنهم من يرى أن الزيادة إيجابية، وسبب في زيادة العمران،

---

(١) ينظر: برنامج تنظيم الأسرة، عرض دولي شامل بإشراف برنارد يرلسون، ترجمة محمد محبوب وآخرين (١٩٣)، وبحث د. حسان حتحوت في الدورة الخامسة لمؤتمر المجمع الفقهي بجدة، مجلة المجمع عدد (٥) (١/١٨٧).

(٢) مصطلح يطلق على الدراسة العلمية للسكان ويتكون من أصلين demos وتعني ناس، والثاني graphien وتعني الكتابة، أي الكتابة المتعلقة بالناس، ينظر: قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٧).

وتطور البلاد[١].

ويرى آخرون خطراً في زيادة السكان على موارد الأرض، وبدأت هذه الفكرة في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وأول من دعا إليها القسيس الإنجليزي «مالثوس»[٢] الذي نشر مقالاً بعنوان «تزايد السكان وأثره في تقدم المجتمع» عام ١٢١٣هـ - ١٧٩٨م، وزعم أن السكان يزيدون على هيئة متواليات هندسية ٢،٤،٨،١٦،٣٢ بينما لا تزيد الموارد إلا على هيئة متواليات حسابية ٢،٣،٤،٥، ٦ لذا فإن البشرية - على زعمه - لا بد أن تواجه مجاعة مروعة إذا استمر لديها هذا الاتجاه في التكاثر ودعا إلى الحد من التناسل بطريق الرهبنة، والامتناع عن الزواج، أو تأخير الزواج حتى لا يزداد السكان بشكل يؤثر

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون (٢/ ٢٤ـ٢٦) فقد قال: «واعلم أن اتساع الأحوال وكثرة النعم في البلدان تابع لكثرته »وقال أيضا (٢/ ٤٩): «ألا ترى الأمصار القليلة الساكن يقل الرزق والكسب فيها، أو يفقد لقلة الأعمال الإنسانية، وكذلك الأمصار التي يكون عمرانها أكثر يكون أهلها أوسع أحوالاً وأشد رفاهية».

(٢) مالثوس: هو توماس روبرت مالثوس، ولد في منطقة ساري بانجلترا عام (١١٧٨هـ ـ١٧٦٦م)، وتوفي في هير فورد شاير في إنجلترا أيضا في عام (١٢٥٠هـ ـ ١٨٣٦م)، وكان أبوه غنياً من أهل الريف، وقد درس توماس في كلية المسيح في كامبردج وتخرج كرجل دين ذي ميول اقتصادية، وقد عني به والده عناية شديدة، ولما كان أصغر أبنائه كما تقتضي العادة والتقاليد تفرغ للحياة الدينية، ولذا فإنه بعد تخرجه ركن إلى العزلة، وفي عام (١٢١٣هـ ـ ١٧٩٨م) كتب رسالته الشهيرة في موضوع السكان بعنوان تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل، ونشرها مع بعض كتابات المؤيدين له، وفي عام (١٢٢٠هـ ـ ١٨٥٠م)، أصبح أستاذ التأريخ والاقتصاد السياسي في كلية خاصة أقامتها شركة الهند التجارية في «هل بري» في مقاطعة هير فورد، وقد نال شهرته بعد دعوته لتحديد النسل، ينظر: دائرة المعارف البريطانية (٦/ ٥٤٢)، وتنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص (٢٠) نقلاً عن مشكلة السكان لألفريد صوفي ص (٣).

على الدخل القومي[1].

وقد ظهر بعد مالثوس مجموعة يدعون إلى ما دعا إليه، لكن باستعمال وسائل تحديد النسل، وانتشرت هذه الحركة في أمريكا، ولاقت معارضة قوية من المجتمع ومن الدولة، وعدّ هذا مخلا بالآداب العامة، واستمر الأمر بين معارضي تحديد النسل ومؤيديه، حتى كانت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ـ١٩١٨م) فتغيرت الصورة بسبب دخول المرأة ميادين العمل والخدمة العامة، وانتشرت موانع الحمل[2].

وفي عام ١٩٤٢م تكون اتحاد تنظيم الوالدية في أمريكا، ووجد دعماً متزايداً، مما مكنه من عقد مؤتمرات، وتوزيع ملايين النشرات الداعية إلى استخدام وسائل منع الحمل، والتحذير من الانفجار السكاني، ثم أصبح هذا الاتحاد عضواً في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٦٤م والمنظمات التابعة لها كمنظمة العمل الدولية، واليونسيف، واليونسكو، والفاو، وصار لهذا الاتحاد فروع في مختلف دول العالم ومنها فرع للشرق الأوسط[3].

---

(١) ينظر: حركة تحديد النسل للمودودي (٤ـ٥)، وسياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د. محمد البار (٨)، وتنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (٢٠ـ٢١، ٢٨٨ـ٢٨٩) وانتحار الأمة التدريجي تحديد النسل للشيخ إبراهيم مسلم (٢١)، وقد ثبت خطأ نظرية مالثوس على مستوى العالم، وعلى مستوى العالم الإسلامي وللرد عليه ينظر كتاب د. محمد البار سياسة ووسائل النسل (٦٥ـ٧٨) وتنظيم النسل للطريقي (٢٩٠ـ٣١٠).

ومن الجدير بالذكر أن مالثوس يرفض وسائل منع الحمل ويعتبرها أمراً لا أخلاقيا، ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل للبار (٣٥).

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار (٣٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٤ـ٥٠)، وبرامج تنظيم الأسرة، عرض دولي شامل، عرض فيه هذه السياسة في جميع دول العالم، والكتاب كله ألف لهذا الغرض، وضبط النسل أبعاده وآثاره الديمغرافية د. حسن صالح (١٢ـ١٥)، وفيه استعراض هذا البرنامج في البلدان النامية.

والدول الإسلامية والعربية لم تكن بمعزل عن هذا الأمر، لذا فقد شهدت ضغوطاً من الولايات المتحدة، والدول الأوروبية الأخرى لوضع برامج تنظيم الأسرة ومنع الحمل موضع التنفيذ[١].

وعقدت المؤتمرات الدولية لمناقشة مسألة السكان والانفجار السكاني.

المسألة الثانية: الإجهاض في التشريعات والديانات القديمة

استخدم الإجهاض من قديم الزمان، وأقدم تسجيل لكيفية إجراء الإجهاض وجد مسجلاً على أوراق البردي في مصر، في برديات الكهنة والتي يعود تأريخها إلى ١٨٥٠ سنة قبل الميلاد[٢].

---

(١) دعا نائب رئيس البنك الدولي لمنظمة الشرق الأوسط بزيادة وسائل منع الحمل في العالم العربي بنسبة ٢٥٪ علاوة على الخطط الحالة، وتوقع أن يزيد عدد المستخدمين لها من عشرة ملايين امرأة في عام ١٩٩٠م إلى اثنين وعشرين مليون امرأة عام ٢٠٠٠م، وأن هذا من شأنه أن يخفض مجموع السكان المقدر للعالم العربي بنحو عشرة ملايين نسمة، وهذا ليس سوى بداية، لكن أطول الرحلات يجب أن تبدأ بخطوة أولى صغيرة ـ كما قال ـ وبما لمصر من المكانة فقد انصبت الجهود عليها وعلى الأزهر، فقد أنشئ هناك «المركز الدولي للبحوث والدراسات السكانية» وأنشئت وزارة السكان التي تمول تنظيم الأسرة، ينظر: مجلة الأسرة عدد (١٧) جمادي الآخرة ١٤١٥هـ ص (١٤ـ١٥)، وكتاب تحديد النسل جريمة في حق الدين والوطن د. عبدالغفار عزيز (٣٢ـ٣٦).

ومن المناقضات العجيبة أنه بينما كانت فكرة تحديد النسل ناجحة في الغرب، وتشجع عليها، انعكس الأمر فصار التشجيع لاستخدام وسائل تحديد النسل في الدول الإسلامية، وصار التشجيع في الوقت نفسه على زيادة النسل في الغرب، كما يحصل في ألمانيا حيث ينفق سنوياً مائة مليون مارك للتشجيع على الإنجاب، وكذلك في بريطانيا، وأسبانيا، وفرنسا، وهولندا وغيرها، ترصد جوائز ضخمة لزيادة عدد مواليدها، ينظر: الأسرة عدد (١٧) جمادى الآخرة ١٤١٥هـ ص (١٤).

(٢) ينظر: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي عبدالله (٧٤)، وسياسة ووسائل تحديد النسل للبار (٨٦).

كما عنيت قوانين سومر[١] (٢٠٠٠ سنة قبل الميلاد) وآشور[٢] (١٥٠٠ سنة قبل الميلاد) وحورابي[٣] (١٣٠٠ سنة قبل الميلاد) بمشكلة الإجهاض العمدي، وعاقبت على الأفعال المؤدية إليه، وعلى العكس من ذلك كان الإجهاض مسموحاً به في المجتمع الروماني كما أقره فلاسفة اليونان[٤].

لكن في فترة لاحقة تقرر العقاب على الإجهاض، بل إن أبقراط[٥] كان ينظر إلى الإجهاض باعتباره عملاً لا أخلاقياً[٦].

وفي الديانة اليهودية يعتبر الإجهاض محرماً، ويترتب عليه عقوبة غير مقدرة

---

(١) سومر: شعب قديم في منطقة جنوب العراق، منذ القرن الخامس قبل الميلاد، أسسوا نظماً تجارية ومصرفية وموازين ومكاييل قانونية، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ١٠٣٧) ط دار نهضة لبنان.

(٢) آشور: امبراطورية قديمة، قامت بغرب آسيا حول مدينة آشور في أعالي نهر دجلة، ينظر الموسوعة العربية الميسرة (١/ ١٦٧) ط دار نهضة لبنان.

(٣) حمورابي: هو الملك السادس من ملوك الدولة الآشورية، يعد عصره العصر الذهبي في بابل، عاش حوالي ١٧٠٠ ق.م. اشتهر برسائله وقوانينه التي تعتبر أقدم ما وصلنا من القوانين، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٧٤٠) ط دار نهضة لبنان.

(٤) ينظر: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي أحمد (٧٤)، ومسألة تحديد النسل د. محمد البوطي (١١١).

(٥) أبقراط بن إيرا قليدس بن ابقراط (٤٦٠-٣٧٠ ق.م.) طبيب يوناني يعرف بأبي الطب، انتشرت كتب كثيرة نسبت إليه، وليس فيها مما تأكد نسبته إليه إلا القليل مثل الحكم الأبقراطية، أمضى من عمره تسعاً وسبعين سنة في تعليم الطب.
ينظر طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل (١٦-٢٠).

(٦) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار (٧٥)، والحماية الجنائية د. هلالي أحمد (٨٦)، وقد جاء في قسم أبقراط المشهور: «وأتعهد بأن لا أعطي دواء قاتلاً لأي إنسان يطلب مني ذلك، ولا أشير على أحد بهذا الدواء كما أني لن أعطي امرأة لبوساً يجهضها»، ينظر: الحماية الجنائية (٨٦) نقلاً عن المسئولية الطبية د. فائق الجوهري (١٥).

يقدرها زوج المرأة المعتدى عليها، ولكنه لا يعاقب عليه بالقتل[١].

أما في الديانة النصرانية فهي تحرم الإجهاض تحريماً قاطعاً، وتفرض عقوبات مشددة على من يرتكبه، وتعتبر الإجهاض جريمة قتل[٢].

أما المجتمع العربي في الجاهلية فكان واقعاً فيما هو أشد من الإجهاض، إذ أن بعض القبائل العربية تقتل الأولاد خشية الفقر، وتئد البنات وهنّ أحياء خوفاً من

---

(١) ينظر: موسوعة المعلم بطرس البستاني (٥٢٨)، والحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي أحمد (٧٦) وقد أورد المرجعان نصاً من سفر الخروج من الإنجيل، وقد ذكرت د. سوزان سيشل اليهودية المشاركة في مؤتمر السكان بالقاهرة أن ديانتهم اليهودية لا تحرم الإجهاض على الإطلاق ولا تعتبره خطيئة ـ المجتمع (١١١٧) في ١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ ـ وذكر د. محمد البار في كتاب مشكلة الإجهاض (١٧) أن بينهم اختلافاً فمنهم من يمنعه ومنهم من يجيزه.

(٢) ينظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام د. محمود شعلان (٢/ ٦٤٩ـ٦٥٠)، والحماية الجنائية د. هلالي أحمد (٧٦).

والعقوبة التي رسمتها الكنيسة ـ كما قررها مجمع أنقرة المنعقد في سنة ٣١٥م بعد مناقشات لمسألة الإجهاض والمجهضات، قرر المجتمعون أن عملهن شر، ورُسِم للمجهضات عقوبة، وهي منعهن من شركة الكنيسة عشر سنوات، يعاملن فيها على أنهن غير مسيحيات، وهذه العقوبة مخففة من عقوبة سابقة، وهي قطع النساء من الكنيسة مدى الحياة، وقد حرم آباء الكنيسة الأوائل الإجهاض، وعدوه جريمة قتل، ينظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام د. محمود شعلان (٢/ ٦٤٩ـ٦٥٠) والملاحظ أن الكنائس يختلف موقفها من الإجهاض، فالكاثوليك والأقباط يعارضون الإجهاض، ويحرمونه تحريماً تاماً مالم يكن لإنقاذ حياة المرأة، وأما البروتستانت فموقفهم فيه تساهل، وبعضهم يبيح الإجهاض لأي سبب، ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار (١١٨) ومشكلة الإجهاض له أيضا (٧٦)، لكن الدول النصرانية ـ بما فيهم الكاثوليك ـ في الوقت الحاضر تبيح أغلبها الإجهاض، وتجري فيها عمليات إجهاض بأعداد مروعة كما سيأتي، وينظر تنظيم الحمل بالوسائل الحديثة د. اسبيرو فاخوري (٢٠-٢١).

العار أو الفقر[1]، كما حكى الله عنهم في كتابه عمن بُشّر بالأنثى: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِۗ﴾[2]

أما عند أطباء المسلمين القدامى فقد ذكر بعضهم وصفات لإسقاط الحمل، لكن يظهر من خلال ما ذكروه - أنهم حصروا الإجهاض في أسباب طبية، تتناسب مع إمكاناتهم في عصرهم، فمثلاً: ورد في كتاب «الحاوي»[3]: «ويجب أن تستعمل أدوية الإسقاط قبل وقت الولادة، إذا كانت بكراً قد أسرع في افتضاضها فحبلت وهي صغيرة.. قبل أن يعظم لأن الحامل تهلك» وفي «القانون»[4] قال: «إنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها: عندما تكون الحبلى صغيرة، يخاف عليها من الولادة الهلاك، ومنها عندما يكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج».

المسألة الثالثة: الإجهاض في القوانين والواقع المعاصر

القوانين القديمة كانت تحرم الإجهاض - باستثناء ما كان عند اليونان - فالتشريع الفرنسي القديم، مثلاً - وحتى القرن الثامن عشر الميلادي كان يعاقب على الإجهاض بالإعدام، ولا يفرق بين ما دبت فيه الروح، وما لم يكن كذلك، ثم تراجع هذا القانون وجعل عقوبة الإجهاض السجن لمدة عشرين سنة عام

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د. محمد البوطي (١١١).

(٢) آية (٥٩) من سورة النحل.

(٣) للرازي (٩/ ١٢٨-١٢٩)، وذكر بعض الوصفات التي توصل إليها تسقط الجنين، ينظر (٩/ ١٣٥-١٤١).

(٤) لابن سينا (٣/ ٥٧٥-٥٧٩)، وذكر وصفات تسقط الحمل، ويذكر أكثرهم هذه الوسائل دون أن يورد حكم الشرع، وهذا مما يرجح أن هناك تساهلاً في هذا الجانب.

١٧٩١م، وتعفى المرأة التي تجهض نفسها، ثم تراجع حتى أباح الإجهاض مطلقاً في الأسابيع العشرة الأولى[١].

وفي بريطانيا طور القانون الذي كان يحكم بالإعدام على مرتكب الإجهاض حتى عام ١٥٢٤م، وخفف إلى العقوبة بالأشغال الشاقة مع السجن والغرامة المالية، وشطب اسم الطبيب من سجل المهنة الطبية، ثم صدر تعديل للقانون يسمح بالإجهاض إذا كان يهدد صحة المرأة الجسدية، أو العقلية، أو النفسية، أو يضر بطفل آخر ولو كان بالتبني، أو يكون سبب الإجهاض لتشوه الجنين.

والموقف في أمريكا مشابه له في بريطانيا[٢].

وقد كانت أول دولة أباحت الإجهاض - بإطلاق - الاتحاد السوفياتي عام ١٩٢٠م، ثم منعته عام ١٩٣٥م نظراً لحدوث عدد كبير من الوفيات بسبب الإجهاض، ثم لما بدأت موجة الإجهاض، قام الاتحاد السوفياتي بإباحته مرة أخرى عام ١٩٥٥م، وتبعه في ذلك معظم الدول الشيوعية ما عدا ألبانيا، والدول الأوروبية الشرقية: المجر، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية عام ١٩٥٦م[٣].

وأول دول غير شيوعية تبيح الإجهاض هي اليابان عام ١٩٤٨م حسب طلب الأم، وبدون وجود أي سبب طبي، وذلك بعدما تقدم عدد من النواب الأطباء بالمشروع، بسبب ارتفاع معدلات الإجهاض السري وأضراره على الأم[٤].

---

(١) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي أحمد (٧٦ـ٧٨).

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د. محمد البار (١٢٠ـ١٢١).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٢١ـ١٢٢)، ومشكلة الإجهاض له أيضا (٢٢)، وقضية النساء ـ جيزيل حلمي وأخريات ـ (٦٨ـ٧٠).

(٤) برنامج تنظيم الأسرة، عرض دولي شامل ـ برنارد بير لسون (١٨ـ٢٠)، ومشكلة الإجهاض د. محمد البار (٢٣)، والغريب أنه بعدما أبيح الإجهاض ازداد زيادة مطردة مما جعل الحكومة تفضل رسمياً «تنظيم الحمل والسيطرة عليه» على الإجهاض عام ١٩٥٦م.

وممن أباح الإجهاض: الصين، وإيطاليا - مقر الفاتيكان - ومعظم دول أوروبا ما عدا خمس دول كاثوليكية: إيرلندا، وأسبانيا، والبرتغال، وبلجيكا، ومالطا[١]، وفي الدول الإسلامية أول دولة أباح قانونها الإجهاض: تونس لمن لديه خمسة أطفال، ثم أباحته حسب الطلب خلال الأشهر الثلاثة الأولى، ومنها اليمن الديمقراطية (اليمن الجنوبية سابقاً) في حال زيادة الأطفال عن ثلاثة، وتركيا مع بعض القيود الخفيفة، أما بقية الدول الإسلامية فتحرمه، وتعاقب عليه بالسجن والغرامة، وشطب الطبيب من سجل الأطباء، مالم يكن هناك خطر يهدد حياة الأم[٢].

المسألة الرابعة: الإجهاض والمؤتمرات الدولية

عقدت مؤتمرات كثيرة لبحث مشاكل السكان والتنمية، وتنظيم الإنجاب والنسل، ومن أهمها مما بحث فيه مسألة الإجهاض ما يأتي:

١. مؤتمر خاص عقد في بيروت في بداية عام ١٩٧١م، جرى فيه نقاشاً حاداً حول مسألة الإجهاض، ولم يتوصل إلى نتيجة، وهو أول مؤتمر من نوعه لبحث مشكلة الإجهاض، حضره ممثلون عن كليات الطب ووزارة الصحة من الدول العربية[٣].

مؤتمر الإسلام وتنظيم الوالدية عقد في الرباط ٢٤-٢٩/ ١٢/ ١٩٧١م، وهو ثاني مؤتمر، وقد رأى المشاركون بالإجماع منع الإجهاض بعد أربعة أشهر، وهو مجال خلاف قبلها، والأكثر على منعه[٤].

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار (١٢٢).

(٢) المرجع السابق (١٢٤ـ١٢٦)، ومجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس (١/ ٥٧٩).

(٣) ينظر : مقدمة ثبت أعمال مؤتمر الرباط د. عصام الناظر (١٥)، ومجلة المجمع الفقهي ـ العدد الخامس (١/ ٥٨١).

(٤) ينظر : تقرير المركز الدولي للدراسات السكانية بجامعة الأزهر (١٦)، وينظر ثبت أعمال المؤتمر الصادر عن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية الصادر عن المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بيروت.

٣.مؤتمر الأمومة في الإسلام، القاهرة عام ١٩٧٨م، وأوصى المؤتمر باستعمال الوسائل التي لا تضر بصحة الأم، ولا تسبب عقماً من منطلق حكم الشريعة[١].

٤. مؤتمر الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقد في ١١ شعبان ـ ١٤٠٣هـ ـ ٢٤ مايو ١٩٨٣م، والذي توصل فيه المشاركون إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها لا سيما بعد نفخ الروح، ولا يجوز إسقاطه إلا لضرورة طبية[٢].

٥. مؤتمر نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل، المنعقد في الصومال عام ١٩٩٠م ومن توصياته: رعاية حقوق الطفل منذ بدء تكونه في رحم أمه[٣].

٦. المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي المنعقد في القاهرة ١٩٩١م، ومن توصياته: وضع الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري لكي تتفق مع الشريعة، ولا يؤدي البحث إلى نتيجة لا يرضى عنها الدين الإسلامي، كالتعقيم والإجهاض واختلاط الأنساب[٤].

٧. وهناك مؤتمرات دولية يهدف منها تحديد نسل الأمة الإسلامية، والإباحية، والتحلل من كل دين، ومن آخرها مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية وقد سبقه

(١) ينظر: تقرير المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر (١٤).
(٢) ينظر: ثبت أعمال المؤتمر الصادر عن منظمة الطب الإسلامي بالكويت.
(٣) ينظر: تقرير المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر (١٥).
(٤) المرجع السابق.

مؤتمرات من نوعه[1]، ولكن كان مؤتمر السكان المنعقد بالقاهرة من ٢٩/ ٣/ ١٤١٥هـ الموافق ٥/ ٦/ ١٩٩٤م وامتد تسعة أيام ـ هو أهمها، وتميز بكونه عقد في بلد إسلامي عربي، ولم يكن هذا الاختيار من قبيل الصدفة، بل كان اختياراً مدروساً ومراداً، والهدف منه استدراج الوفود المشاركة في مستنقع الإجهاض والحرية الجنسية، ولذا فقد ضغطت الدول الأوروبية الغربية وأمريكا لكي تصدر وثيقة السكان دون تعديلات[2]، وفيما يتعلق بالإجهاض ـ وهو موضوع بحثنا ـ فقد نصت الوثيقة المقترحة التي وافقت عليها اللجنة التحضيرية في نيويورك من ٢٠ـ٢٢/ ٣/ ١٩٩٤م على الدعوة إلى الإجهاض المأمون ـ كما زعموا ـ فقد جاء في الوثيقة[3] (٨/ ٢٥): «تحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية أن تتصدى علناً وبشكل مباشر للإجهاض غير المأمون، بوصفه أحد الأسباب الرئيسة للقلق في مجال الصحة العامة ... وينبغي معالجة الحالات التي تضطر فيها النساء إلى اللجوء إلى الإجهاض، وتوفير ما يكفي من رعاية ومشورة طبيتين، وتحث جميع الحكومات على تقييم واستعراض القوانين المتعلقة

---

(١) كان الأول في بوخارست ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (٢٨)، والثاني في عاصمة المكسيك عام ١٩٨٤م، ولم يوقع الفاتيكان على توصيات المؤتمرين لما فيهما من مخالفة للدين النصراني، جريدة الشرق الأوسط (٥٧٦٢) في ٢/ ٤/ ١٤١٥هـ وقد عقد مؤتمر في كندا في ٣/ ٣/ ١٩٩٢م يدعو إلى تعبئة الرأي العام ضد الإجهاض، شارك فيه ألف وخمسمائة ممثل من ثلاث وأربعين دولة غربية، وطالب بتشجيع النسل داخل المجتمعات الغربية بكافة الطرق، مجلة الأسرة عدد (١٧) جمادى الآخرة ١٤١٥هـ.

(٢) مجلة المجتمع الكويتية عدد (١١١٧) في ١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ.

(٣) نشرت هذه الوثيقة جريدة الشرق الأوسط إبتداء من العدد (٥٧٥٦) تنشر كل يوم فصلا منها، وقد حصلت على الوثيقة وما كان من ردود عليها، وسيرد في الملحقات بعض هذه الوثيقة وما يدور حولها.

بالإجهاض، بحيث تأخذ في الاعتبار بصحة المرأة ورفاهها وفقاً للأوضاع المحلية، بدلاً من الاعتماد على القوانين الجنائية وتدابير العقوبات»[1].

وقد أثارت هذه الفقرات ردود فعل واسعة[2]، واحتدمت المناقشات في اليوم

---

(١) وقد ورد في الفقرات التالية (٧/ ٢، ٧/ ٢٢، ٧/ ٤٢، ٨/ ١٩، ٨/ ٢٠، ٨/ ٢٢، ٨/ ٢٥) وفيها دعوة إلى معالجة الإجهاض غير المأمون ومضاعفاته، ومن الإنصاف أنه ليس هناك دعوة واضحة إلى إباحة الإجهاض كطريقة لتنظيم النسل بل على العكس من ذلك ففي الفقرة (٧/ ٢٢): «تحث الحكومات على اتخاذ الخطوات المناسبة على تجنب الإجهاض، والأمر الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال كوسيلة لتنظيم الأسرة» لكن ما دار في المؤتمر من مناقشات، وما تركزت عليه، يؤكد أن الهدف الدعوة إلى إباحة الإجهاض.

(٢) كان من أهم ردود الفعل على المؤتمر وما تضمنه:
١ـ انعقاد المؤتمر السادس للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في الإسكندرية بمصر من ١٦ـ١٩/ ٨/ ١٩٩٤م حضره مائة دولة إسلامية، وأجمعت على أهمية المواجهة، ورفض الوثيقة وأنها تسيء إلى الإسلام بتركيزها على الجنس والإجهاض، جريدة المسلمون عدد ـ٤٩٩ـ الجمعة ١٩/ ٣/ ١٤١٥هـ. ٢ـ عقد المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي جلسة استثنائية في ١٧/ ٣/ ١٤١٥هـ دعا إليها سماحة الشيخ مفتي المملكة ـ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وناشد المجلس تعديل الوثيقة، وحذف الفصل السابع منها (مجلة المجتمع عدد (١١١٦) في ٧/ ٤/ ١٤١٥هـ ص (١٨ـ١٩). ٣ـ صدر قرار لمجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة، في دورته الاستثنائية بالطائف ٢٠ـ٢٣/ ٣/ ١٤١٥هـ وقرر فيه عدم جواز حضور المسلمين للمؤتمر، ووجوب مقاطعته، جريدة الرياض عدد (٩٦٦٥) في ٢٥/ ٣/ ١٤١٥هـ، وفيها نص القرارات. ٤ـ وزع علماء المسلمين ورؤساء المنظمات الإسلامية في بريطانيا بياناً وقعه واحد وخمسون من رؤساء الجمعيات، دعوا فيه الدول الإسلامية بعدم التوقيع على أية وثيقة لها علاقة بالإجهاض، المجتمع عدد (١١١٧) في ١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ. ٥ـ مقاومة الدعوة للإجهاض بالملصقات على الجدران، وفي الطرقات، من جمعية الحق في الحياة من أستراليا، ومن اتحاد المنظمات الطبية الإسلامية، المجتمع عدد (١١١٧) في ١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ. ٦ـ صرح بعض الغربيين المشاركين في المؤتمر من جمعية الحق في الحياة أن انعقاد المؤتمر في مصر مقصود، والهدف منه الحد من تسل العرب والمسلمين؛ لأن ازدياد الشعوب الإسلامية يهدد مصالح الغرب فيها، المجتمع (١١١٧) في

الثاني، وتركزت على الإجهاض، مما هدد بإجهاض مشروع الأمم المتحدة[١]، وأخذت هذه المناقشات حيزاً كبيراً في المؤتمر ما بين مؤيد ومعارض[٢]، وتقدمت مصر والدول الإسلامية بتعديلات على الوثيقة، من أهمها: معارضة الإجهاض كوسيلة من وسائل تحديد النسل، ورفض ما يتعارض مع تعاليم الأديان[٣]، وبتعديلها يكون المؤتمر قد فشل في تحقيق أهدافه[٤].

٨. المؤتمرات التي عنيت بالمرأة وشؤونها، وكان من آخرها المؤتمر العالمي للمرأة[٥] الذي انعقد في بكين عاصمة الصين، وهو حلقة من هجمات شرسة ضد الأديان كلها، ودعوة إلى التحلل من كل خلق وفضيلة، وتضمنت الوثيقة

=١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ. ٧ـ دافعت إسرائيل عن سياستها في تشجيع نسلها بعكس ما يهدف إليه المؤتمر، بل قال أحدهم: «نحن نسعى ليصبح تعدادنا مثل رمال الأرض لنسود العالم»، المجتمع (١١١٧) في ١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ والشرق الأوسط عدد (٥٧٦٢) في ٢/ ٤/ ١٤١٥هـ. ٨ـ رفض الفاتيكان ما يدعو إليه المؤتمر، ورفض التوقيع على وثيقته، لما تضمنته من الدعوة إلى الإجهاض، الشرق الأوسط (٥٧٦٢) في ٢/ ٤١٤١٥هـ. ٩ـ أيد انعقاد المؤتمر في مصر أصحاب التيارات الليبرالية والقومية والماركسية، واتهموا كل معارض بدعم الإرهاب، ورفض انعقاده في مصر الأصوليون ـ كما زعموا ـ، الشرق الأوسط (٥٧٦٢) في ٢/ ٤/ ١٤١٥هـ، ومجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (١٦٢) في ١٤/ ٥/ ١٤١٥هـ.

(١) جريدة الشرق الأوسط عدد (٥٧٦٢) في ٢/ ٤/ ١٤١٥هـ، ٧/ ٩/ ١٩٩٤م.

(٢) المجتمع عدد (١١١٧) في ١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ.

(٣) الشرق الأوسط عدد (٥٧٦٢) في ٢/ ٤/ ١٤١٥هـ ص (٣)، وعدد (٥٧٦٣) في ٣/ ٤/ ١٤١٥هـ ص (٢)، وجريدة عكاظ عدد (١٠٢٦) في ٥/ ٤/ ١٤١٥هـ.

(٤) كما صرح بذلك الشيخ عكرمة صبري مفتي القدس، وخطيب المسجد الأقصى، الشرق الأوسط عدد (٥٧٦٢) في ٢/ ٤/ ١٤١٥هـ.

(٥) سبق هذا المؤتمر ثلاثة مؤتمرات عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة: الأول عقد في المكسيك عام ١٩٧٥م. والثاني في كوبنهاجن في الدنمارك عام ١٩٨٠م. والثالث في نيروبي عام ١٩٨٥م. والرابع هو الذي انعقد في بكين عاصمة الصين من ٤-١٥/ ٩/ ١٩٩٥م.
ينظر: جريدة العالم الإسلامي الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي عدد (١٤٢٠) في ٩/ ٤/ ١٤١٦هـ.

الدعوة إلى الإباحية والانحلال، وسيادة المفاهيم البهيمية، ومما دعا إليه إباحة الإجهاض كما جاء في الفقرة / ١٠٧ ـ ك «النظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني»[١].

وأحال في بعض الفقرات المتعلقة بالإجهاض إلى ما ورد في وثيقة مؤتمر السكان المنعقد في القاهرة، وكأن هذا المؤتمر استدراك لما فات في مؤتمر القاهرة[٢]، وقد صدرت ردود فعل واسعة قبل انعقاد المؤتمر وأثناء انعقاده[٣]، والله المستعان.

المسألة الخامسة: إحصاءات عن الإجهاض تبين انتشاره وخطورته

من خلال تتبع الإحصاءات التي تحدثت عن الإجهاض، تجمع لدي عدد كبير منها، ما بين قديم وحديث، ومنها ما يخص بلداً بعينه، ومنها ما يتحدث عن العالم، أو مجموعة معينة، وقد رأيت أن أذكر الإحصاءات العالمية، ثم أذكر بعض البلدان خاصة تلك التي يضرب بها المثل في الحضارة والتقدم، لنعرف مدى ما وصلت إليه من انحطاط في هذا الجانب.

بلغت حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من خمسة وعشرين مليوناً

---

(١) وينظر الفقرة: ٤١، ٨٥، ٩٥، ٩٨، ١٠٧، ـ ي ـ ١١٠هـ، ط، ١١٥.

(٢) ينظر الفقرة (٩٨)، وينظر رد مجمع البحوث بالأزهر (٣).

(٣) من أبرز ردود الفعل:

١ـ صدور بيان هيئة كبار العلماء في الدورة الاستثنائية المنعقدة في الطائف في ٣/ ٤/ ١٤١٦هـ يندد بالمؤتمر ويحذر منه، وكذلك حذر سماحة المفتي العام للمملكة من المشاركة فيه، ينظر: مجلة الدعوة عدد (١٥٠٧) في ١٢/ ٤/ ١٤١٦هـ ص (٩-١٠). ٢ـ صدور بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر باسم شيخ الأزهر. ٣ـ مشاركة رابطة العالم الإسلامي ممثلة في أمينها في أعمال المؤتمر، لبيان وجهة النظر الإسلامية، وقد أرسل أمين الرابطة رسالة إلى أمين المؤتمر السيدة / جير تردو مونجيليا بين فيها ملاحظاته على ما ورد في وثيقة المؤتمر. ٤ـ تقدمت المنظمات الإسلامية غير الحكومية بمشروع تعديل مقترح لوثيقة المؤتمر، ينظر: جريدة العالم الإسلامي عدد (١٤٢٠) في ٩/ ٤/ ١٤١٦هـ ص (٧-١١).

حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٦م وقد زادت هـذه الحـالات إلى خمسين مليون حالة ـ أكثر مـن نصفـها، في العـالم الثـالث كمـا تقـول مجلـة التـايم الأمريكية في ٦ أغسطس ١٩٨٤م وينتج عنها وفيات عالية جداً[١].

وقد ذكر الأمين العـام لمؤتمـر السـكان المنعقـد بالقـاهرة[٢] ـ أنـه يتعـين علـى الجميع مواجهة الحقائق المتعلقة بالإجهاض، فهناك ما بـين خمسـين وسـتين مليـون حالة إجهاض سنوياً في العالم، ويعتبر هذا تـهديداً واسـع النطـاق لحيـاة المـرأة، إذ يتراوح عدد الوفيات ما بين سبعين إلى مائتي ألف امرأة بسبب الإجهاض[٣]، وتبلغ نسبة وفيات الأمهات أربعـين مـن كـل مائـة ألـف، وقـد انخفـض هـذا الرقـم في الولايات المتحدة وأوروبا إلى عشر من كل مائة ألف[٤].

ولولا انتشار وسائل منع الحمل لكان الإجهاض الجنـائي في العـالم أكـثر مـن هذه الأرقام المفزعة بكثير[٥].

ويشكل الإجهاض غـير القـانوني ٩٥٪ مـن حـالات الإجـهاض المقـدرة في العالم[٦].

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار (٢٧)، ولماذا يرفض الإنسـان شريعـة الله للحـافظ يوسف موسى (٢٠٦)، والاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية ثبت كامل لأعمال بحـوث مؤتمـر الرباط (١٥)، و«وسائل منع الحمل »مقال للدكتور محمد البار في المجلة العربية عـدد (٨٧) ربيع الثاني عام ١٤٠٥هـ، وخلق الإنسان د. محمد البار (٤٣٨).

(٢) وهو د. نفيس صادق.

(٣) ينظر: جريدة الشرق الأوسط عدد (٥٧٦٢) في ٢/ ٤/ ١٤١٥هـ ص (٣) / ومجلـة الوعـي الإسلامي عدد (٣٤٥) جمادى الأولى ١٤١٥هـ (٦٤)، وتقرير معهد مراقبـة البيئـة العالميـة تأليف لستر براون وآخرين (١٧٥، ١٨٦، ١٩٥٤).

(٤) مشكلة الإجهاض د. محمد البار (٢٦).

(٥) المرجع السابق (٢٧).

(٦) مسالة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د. محمد البوطي (١٣).

وفي البلدان النامية ذكرت مجلة ميدسن دايجست عـام ١٩٨١م أن التقديـرات الطبية تدل على أن ١٣,٧٠٠,٠٠٠ حالـة إجـهاض تمـت في البـلاد الناميـة عـام ١٩٧٦م[١].

وفي دراسة ميدانية قامت بها إحدى المؤسسات الأمريكية حذرت من حالات الإجهاض في أفريقيا، وأنها تبلغ خمسين مليوناً كل عـام منـها ١٠٪ لسيدات دون سن الخامسة عشر[٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية منذ أبـاحت المحكمـة العليـا الإجـهاض عـام ١٩٧٣م تم فيها حتى عام ١٩٨٣م إجـهاض أكـثر مـن خمسـة عشـر مليـون حالـة إجـهاض[٣]، وفي عـام ١٩٧١م تم إجـهاض مائـة وستة وخمسـين ألـف امـرأة في نيويورك وحدها[٤].

وفي نيويورك أكثر من ثلاثمائة عيادة تستقبل اللواتي يردن الإجهاض، وهناك إعلانات عن الإجهاض حتى في وسائل النقـل العامـة: «هـل تريديـن الإجـهاض اطلبي ذلك حالاً»[٥].

وتبلغ العلاقـات غـير الشرعيـة في أمريكـا -في إحـدى الإحصائيـات- قبـل الزواج بين الرجال ٧٨٪، و٥٠٪ بين النساء، وأما بعد الزواج فتصل بـين الرجـال

---

(١) مشكلة الإجهاض د. محمد البار (٢٠).

(٢) مجلة الأسرة عدد (١٨) شعبان ١٤١٥هـ ص (١٧).

(٣) ينظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار (٢١)، والعلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتـها د. عبدالملك السعدي (٣٤٣)، ومجلة المجتمع عدد (٦٢٣) نقـلاً عـن مجلـة هيومـان لايـف الأمريكية، وكتاب يسألونك عن المرأة عبدالحافظ الكبيسي (١٥٣).

(٤) ضبط النسل وآثاره د. حسن صالح (٤٦-٤٧)، والإجهاض بين الفقه والطـب والقـانون د. سيف السباعي (١١٧).

(٥) الإجهاض د. سيف السباعي (١١٧).

٤٥٪ و ٢٦٪ بين النساء[١]، وأغلب المراهقين يمارسون الجنس قبل تخرجهم من الثانويات، فقد ذكرت دراسة أن ثلاثة من أربعة يمارسونه قبل تخرجهم، وأن ٤٠٪ يمارسونه من سن الرابعة عشرة فأقل[٢]، وهناك ما بين ٢٠-٢٥٪ من المتزوجات و٨٪ من العوانس يمارسن الإجهاض كل سنة في أمريكا[٣]، وفي إحصاء من الولايات المتحدة بأن عدد حالات الإجهاض الاختياري تصل كل عام إلى مليون وثلاثمائة ألف حالة إجهاض[٤].

وفي تقرير لمنظمة النشاط السكاني الأمريكية ذكر أن الإجهاض يتسبب في وفاة مائتي ألف امرأة، أغلبهن من أوروبا وأمريكا[٥].

وفي دراسة نشرت في كولومبيا ذكرت أن حوالي ثماني جرائم إجهاض تجري للنساء كل دقيقة في أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، وهي أعلى معدل في العالم النامي، وأن ٨٠٪ منها عمليات غير مشروعة؛ لأن معظم دول أمريكا اللاتينية تحظر قوانينها الإجهاض[٦].

وقد أشار بيان وزعه مجلس الكونجرس في مؤتمر السكان بالقاهرة أن عدد الأطفال الذين يقتلون بالإجهاض في أمريكا ١٥٠ مليوناً في السنة[٧].

وتشير الأرقام إلى أن ٨٥٪ من حالات الإجهاض التي وقعت في نيويورك

---

(١) حركة تحديد النسل للمودودي (٨٥-٩٦).
(٢) مجلة الأسرة عدد (١٨) شعبان ١٤١٥هـ ص (١٥).
(٣) حركة تحديد النسل للمودودي (٨٥-٩٦).
(٤) بحث زراعة خلايا المخ د. مختار المهدي، ضمن بحوث الدورة السادسة للمجمع الفقهي (١٧٨٤).
(٥) ضبط النسل د. حسن صالح (٤٧).
(٦) جريدة الرياض عدد (٩٦٤٢) في ١٤/٦/١٤١٥هـ - ١٧/١١/١٩٩٤م.
(٧) مجلة المجتمع عدد (١١١٧) في ١٤/٤/١٤١٥هـ، وهذا عدد كبير يفوق ما ذكرته سابقاً عن تقدير الإجهاض في العالم.

ولندن كان نتيجة انتشار الزنا[١].

أما بريطانيا فرغم كل الاحتياطات والوسائل المتبعة لتحديد النسل، ورغم كل وسائل الإجهاض، فإن أبناء الزنا فيها ثمانون ألف طفل في السنة، كما يقول د. سوروكن[٢]، وقد سجلت بريطانيا عام ١٩٧٢م عشرة آلاف حالة وفاة للنساء بسبب الإجهاض[٣].

وفي اليابان رغم حركة منع الحمل ففي عام ١٩٥٠م ما كان إلا ٢٩,٥٪ من السكان يلجأون إلى الإجهاض لكنه انتشر بين ٥٢٪ منهم في عام ١٩٥٥م ويحصل فيها مليون ومائتا ألف حالة إجهاض، وإذا أضيف إليها حوادث الإجهاض غير المشروعة التي لا تقل عن مليوني حادث على أقل تقدير فإن يبلغ عدداً يقضي منه العجب[٤].

وفي الاتحاد السوفياتي يباح الإجهاض عند الطلب، ويبلغ مجموع حالات الإجهاض فيها من مجموع حالات الإجهاض في العالم سبعة ملايين عام ١٩٧٨م، والمعدلات الرسمية التي سجلت مائة حالة إجهاض لكل ألف امرأة[٥].

وفي أسبانيا والبرتغال، رغم أنهم كاثوليك يحرمون الإجهاض ـ يتم إجهاض

---

(١) ضبط النسل د. حسن صالح (٤٦ـ٤٧).

(٢) اسمه: سوروكن بترم الإكسندرو فتش، توفي ١٨٩٨م، مؤرخ روسي، وعالم اجتماعي، استوطن أمريكا عام ١٩٢٣م، وتجنس بالجنسية الأمريكية، من مؤلفاته اجتماعيات الثورات، والديناميكيات الاجتماعية الثقافية، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/ ١٣٠٢) ط النهضة. وينظر قوله في: انتحار الأمة التدريجي تحديد النسل إبراهيم مسلم (٣٢)، وحركة تحديد النسل للمودودي (٢٨).

(٣) ضبط النسل د. حسن صالح (٤٧).

(٤) حركة تحديد النسل المودودي (٨٥ـ٩٦).

(٥) تقرير معهد مراقبة البيئة العالمية، لستر بروان (١٨٧ـ١٨٨).

مليون حالة سنوياً[١].

وفي فرنسا ثبت من الإحصاءات الرسمية أن نسبة عمليات الإجـهاض تزيد بكثير عن عمليات الولادة، بالرغم من أن الإجهاض محرم قانوناً، فبينما تبلغ نسبة الولادة ٩٥ ألف بلغت نسبة الإجهاض ١٥٠ ألف حالة[٢].

وهناك نوع جديد من الإجهاض هو جاهلية هذا العصر، يقوم على اختيار جنس الجنين، فقد لفتت المنظمة الدولية للحق في الحياة، ومقرها بوسطن بأمريكا، إلى هذا النوع الغريب من الإجهاض، فبسبب اكتشاف جهاز الأشعة فوق الصوتية «السونار» وجهاز «الألتراسوند»[٣].

ساعد على قتل الفتيات، وقد ذكر تقرير الأمم المتحـدة عام ١٩٩١م أنه في الهند ـ وقد شاع فيها هذا النوع ـ أجريت ثمانية آلاف عملية إجهاض في مستشفى بومباي منها ٧٩٩٩ أجنة إناث، وواحد ذكـر، وكذلك في الصين فإذا اكتشفت المرأة أن جنينها أنثى أجهضته، وتقول: ابن غبي أفضل من بنت[٤].

وفي تقرير صحيفة نيويورك تايمز عام ١٩٩٣م منقول عن وكالة أخبار صينية أنه استخدمت طريقة «الألتراسوند» في ٢٣١٦ حالة لمعرفة جنس الجنين ونتج عن

---

(١) مشكلة الإجهاض د. محمد البار (٢٠ـ٤٢).

(٢) ينظر: أهداف الأسرة د. حسين يوسف (١٢٦ـ١٢٧)، وبسبب ذلك أبيح الإجهاض في فرنسا، ينظر مجلة العربي عدد (١٧٧) رجب ١٣٩٣هـ ص (١٤٣ـ١٤٤).

(٣) الألتراسوند: موجات فوق صوتية لتحديد وقياس التركيبات والأعضاء العميقة في الجسم عن طريق انعكاس الترددات والذبذبات العالية، أما السونار: فهو جهاز يستعمل للتصوير باستعمال الموجات فوق الصوتية، ويسمى تخطيط الموجات فوق الصوتية، أو التخطيط بالموجات فوق السمعية. ينظر: كتاب part 2. david sutton.text book of radiology page *1175*"

(٤) مجلة الأسرة، عدد (٢٢) محرم ١٤١٦هـ، ص (١٠)، والمجتمع عدد (١١١٧) في ١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ ص (٢٤).

ذلك إجهاض ١٠٠٦ جنين أنثى.

وذكر تقرير من الـ«B.B.C» أذيع في أمريكا ضمن برنامج تبثه شبكة الـ«B.B.C» في ٦ يناير ١٩٩٤م أن ثلاثة آلاف جنين أنثى يجهض كل يوم في الهند، بسبب جهاز «الألترا ساوند» ومعرفة جنس الجنين، وبتقدير أحد الأطباء الهنود فإن الحامل لا ترغب في كثير من الأحيان في إجراء هذا الفحص، لكن تجبر من زوجها أو أقاربها.

وقد أصبح الإجهاض الانتقائي أكثر شيوعاً في العالم، في دول مختلفة مثل الهند، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وكوريا، وبريطانيا في غالبيتها يكون المجهض أنثى[1].

وهكذا تكون هذه الأرقام خير شاهد على ما وصل إليه المجتمع الدولي من استهانة بحقوق الإنسان، عكس ما هو موجود في الإسلام، والله المستعان.

---

(١) مجلة المجتمع، عدد (١١١٧) في ١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ ص (٢٤ـ٢٥).

الفصل الأول

أحكام الإجهاض

من حيث

دوافعه . ووسائله . ووقته .

وفيه مباحث

المبحث الأول

أحكامه من حيث الدوافع

وفيه تمهيد ومطالب:

التمهيد: في أقسام الإجهاض:

ينقسم الإجهاض إلى أقسام كثيرة وباعتبارات مختلفة:

(أ) ينقسم من حيث قصد إسقاط الجنين إلى قسمين:

١. إجهاض تلقائي ويسمى عفوياً وطبيعياً.

٢. إجهاض غير عفوي ويسمى اختبارياً وإرادياً.

فالإجهاض التلقائي أو العفوي: هو الذي يحصل بدون تدخل خارجي، ولا يد للمرأة أو غيرها فيه[١].

وهذا القسم يتنوع باعتبارات مختلفة:

١. باعتبار تكراره نوعان:

أ. إجهاض عفوي عارض، وهو: الوحيد الذي لم يتكرر.

ب. إجهاض عفوي متكرر، وهو الذي يكون لثلاثة أحمال متوالية[٢].

٢. وباعتبار درجته ينقسم إلى:

---

(١) ينظر: الإجهاض د. سيف الدين السباعي (١٣)، ودليل المرأة الطبي د. ديفيد روفيك (٢٧٣).

(٢) ينظر: الإجهاض د. سيف الدين السباعي (١٣)، والإجهاض د. ماهر مهران (٧٨)، وتجنب إسقاط الحمل د. وليام بسريج (٢٧).

١. إجهاض منذر، أو مهدد، وسمي منذراً لأنه ينذر بوقـوع الإجـهاض، ويكون التلقائي منذراً إذا نزل من الرحم دم من غير آلام، أو وجدت آلام في الرحم قبل مرور عشرين أسبوعاً من الحمل.

٢. إجهاض محتَّم، وسمـي محتمـا لأنـه ينتـهي إلى خـروج الجنـين حتمـاً ويصحبه نزْف، واتساع عنق الرحم، والمحتم نوعان:

أ. إجهاض محتم ناقص: إذا أدى إلى خروج الجنين، أو بعض محتويات الرحم دون بقية المحتويات.

ب.إجهاض محتم كامل: إذا خرج من الرحم جميع محتويات الرحم.

٣. إجهاض مـتروك أو مختـف: ويحصـل عندمـا يـنزف الرحـم داخليـاً، فتنقطع تغذية الجنين، ويبقى في الرحم فترة قد تطول وقد تقصـر، ثـم يقذفه الرحم ذاتياً، أو يخرج بواسطة الطبيب[(١)].

القسم الثـاني: الإجـهاض الإرادي الاختيـاري وهـو: إخـراج الحمـل مـن الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبأي وسيلة، ويكون غير قابل للعيش[(٢)].

ويتنوع الإجهاض الاختياري الإرادي بحسب دوافعه إلى أنواع هي:

١. إجهاض يتم لدوافع مرضية، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يتم لإنقاذ حياة الأم أو علاجها.

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار (١٨)، والإجهاض د. ماهر مهران (٧٥)، وتجنـب إسـقاط الحمـل للدكتـور وليـام بسـريج (٥٥ـ٥٦)، وعلـم التوليـد د. فـيرا بوديـا جينـا (٤١ـ٤٣)، ومبادئ الولادة وأمراض النساء د. أحمد نعيم (٦٥ـ٧١).

(٢) تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (١٦٦).

الصورة الثانية: أن يتم لأسباب تتعلق بالجنين[١].

٢. إجهاض يتم لدوافع اجتماعية، كالذي يتم بسبب الفقر، أو لتحديد عدد المواليد، أو لجهالة الأب ونحو ذلك[٢].

٣. إجهاض يتم لدوافع أخلاقية، كخشية العار من الزنا، أو التخلص من الحمل الناتج عن الاغتصاب ونحو ذلك[٣].

٤. إجهاض يتم لدوافع عدوانية، كالحرمان من الميراث، والأخذ بالثأر، ونحو ذلك.

وهناك نوع يعد أثراً من آثار الإجهاض الاختياري، وهو ما يعرف طباً باسم: الإجهاض العفن، ويحدث عندما تحاول المرأة إنهاء الحمل ـ لأي دافع مما سبق ـ بوسائلها الخاصة لقتل الجنين، فيبقى الجنين ـ بعد موته ـ ويتعفن، ويصاحبه حدوث التهابات عنيفة، قد تصيب الجسم كله بالتسمم[٤].

المطلب الأول: حكم الإجهاض الطبيعي «الإملاص»[٥]:

الإجهاض الطبيعي هو: الذي يحصل بدون إرادة ولا تدخل خارجي، ولا يد

---

(١) ينظر: رعاية الأم والطفل د. مواهب عياد، ود. ليلى الخضري (٢٠٨)، والإجهاض د.سيف السباعي (١٤)، والطب القضائي وآداب المهنة الطبية د. ضياء حسن (٣٦٣)، وقضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٥١).

(٢) ينظر: قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٥١).

(٣) ينظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (١٦٩)، والإجهاض د. سيف الدين السباعي (١٢٩).

(٤) ينظر: الإجهاض د. ماهر مهران (٨٠)، ومبادئ أمراض النساء والولادة د. أحمد نعيم (٧١) وسيدتي الحامل أنت مسئولة عن حياتين د. عبدالله باسلامة (٨٩).

(٥) سبق تعريف الإملاص في اللغة.

للمرأة ولا غيرها فيه، وسبق الحديث عن تقسيماته[١].

وتختلف المراجع الطبية في ذكر نسبة حالات الإجهاض التلقائي اختلافاً كبيراً، ومردّ هذا الاختلاف إلى أمور:

١. كثرة الإسقاطات التي تتم في المنزل ولا يبلغ عنها.

٢. قد يحصل الإسقاط وتظنه المرأة حيضاً متأخراً، لحدوثه في الأسبوعين الأولين من الحمل.

٣. هناك حالات يتأخر فيها الحيض فتظنه المرأة إسقاطاً[٢].

وقد قدرت نسبة الإجهاضات التلقائية إلى الحمل بنسبة ١٥٪[٣]، ومنهم من يجعلها تتراوح بين ٣٠ـ٤٠٪[٤].

بينهما ترتفع عند آخرين إلى ٧٨ـ٨٠ ٪[٥].

والإجهاض التلقائي أو الطبيعي من حيث المدة التي يحصل فيها قسمان:

ـ **القسم الأول**: ما يحصل قبل اثني عشر أسبوعاً من الحمل، وهذه أغلب حالات الإجهاض التلقائي، بل إن كثيراً من المصادر الطبية تقول: إن ما يقرب من ٥٠٪ من هذه الحالات تتم في مرحلة مبكرة جداً، وقبل أن تعلم الحامل بالحمل

---

(١) ينظر ص (١٠٩).

(٢) ينظر: دليل المرأة الطبي د. ديفيد روفيك (٢٧٤)، والأمراض النسائية د. بشير ناصف، و د. محمد الشبلي (٢٠٣ـ٢٠٤)، والإجهاض د. سيف الدين السباعي (١١).

(٣) الإجهاض د. سيف السباعي (١٢).

(٤) ينظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار (١٢)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن (٤٣١ـ٤٣٢).

(٥) ينظر: تجنب إسقاط الحمل د. وليام بسريج (١٩)، ومشكلة الإجهاض د. البار (١٢) وجريدة الرياض عدد (٩٤٨٧) في ٦/١/١٤١٥هـ.

(أي بعد انغراز الكرة الجرثومية في الرحم وبعضها قبل ذلك)[١].

ـ القسم الثاني: ما يكون بعد اثني عشر أسبوعاً، والإجهاض بعد هذه المدة إن حصل تلقائياً فهو سليم العواقب، ولا يعد خطراً على صحة المرأة، وهو بعد هذه المدة لا يشكل سوى نسبة ضئيلة من جملة حالات الإجهاض التلقائي[٢].

ومن رحمة الله تعالى، ولطفه بالأبوين، أن هذه العملية ـ الإجهاض التلقائي ـ تعتبر عملية طبيعية يقوم بها الرحم لإخراج جنين لا تكتمل له عناصر الحياة، ومن ثم فإن الواجب أن لا يشعر الوالدان تجاه ما يحصل بأي حزن أو معاناة[٣]، فقد ثبت أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائياً ما بين ٧٠ـ٩٠٪ كانت مشوهة تشوهاً بالغاً أو بها إصابة بالغة بالكروموسومات، ويعد هذا سبباً رئيساً للإجهاض التلقائي[٤]، ومن هنا فإن ما يتم رحمة من الله بهذا الجنين، وبوالديه، وليس مصيبة.

والأحكام التي يمكن إيرادها بشأن الإجهاض التلقائي نجد أنها لا تتجه إلى

---

(١) ينظر: كتاب هل هناك طب نبوي د. محمد البار (١٤٣)، ومن علم الطب القرآني د.عدنان الشريف (١٩١)، والإجهاض د. سيف الدين السباعي (٧٠).

(٢) مشكلة الإجهاض د. محمد البار (١٣).

(٣) أجرى فريق من الأطباء الغربيين دراسة على ٨٤٣ شخصاً، منهم آباء وأمهات ممن فقدوا أطفالاً بسبب الإجهاض، وكان من نتائج هذه الدراسة أن المعاناة من جراء الإجهاض تستمر ببعض الأمهات إلى سنة كاملة بعد حدوث الإجهاض، وأن الحالة النفسية للأمهات لا تتحسن إلا بعد مرور سنة، والإسلام قد خفف هذه المعاناة، بل حولها إلى شعور بالرضا والتسليم، خلاف ما عليه غير المسلمين، ينظر: كيف يخفف الإسلام من حزن الآباء والأمهات على أطفالهم، مقال في مجلة النور عدد (٩٤ـ٩٥) ذو الحجة ١٤١٢هـ.

(٤) ينظر: من علم الطب القرآني د. عدنان شريف (١٩١)، والجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد البار (٥١)، والإجهاض د. ماهر مهران (٢٠ـ٢١)، وصحة الحامل د. نيكولسون أبشمان (١٢٨)، وتجنب أسقاط الحمل د. وليام بسريج (٥٧)، وسيدتي الحامل أنت مسئولة عن حياتين د. عبدالله با سلامة (٩٠).

نفس الفعل الحاصل بدون إرادة المرأة، إذ أن ما حصل لا يمكن وصفه بحل ولا حرمة؛ لأنه من غير إرادة ولا قصد من المرأة، ولا يد لأحد فيه، ولا يمكن أن يلصق ما حصل بها، والأحكام الشرعية تبنى على ما حصل بإرادة وقصد، إذ المقاصد معتبرة في جميع التصرفات، والأمور بمقاصدها[1].

ومن ثم فإن الإجهاض التلقائي لا إثم فيه ولا مؤاخذة[2].

ولكن البحث فيه من جهة أسبابه ومعالجة تلك الأسباب، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أسباب الإجهاض التلقائي ووصفها وصفاً دقيقاً[3]، حيث قال[4]: «فإن قيل: ما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد ؟ قيل: الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة، وكل منهما له اتصال قوي بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة، كانت في غاية القوة والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري، وساعدها ثقل الثمرة فسهل أخذها، وكذلك

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧).

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين (٢٤٥)، مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، والإجهاض آثاره وأحكامه د. عبدالرحمن النفيسة، مقال بمجلة البحوث الفقهية عدد (٧/ ١٠٤ـ١٠٦)، وقضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٥١)، ولماذا يرفض الإنسان شريعة الله لأبي الأسباط الحافظ يوسف موسى (١٩٩).

(٣) يقول د. محمد البار في كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٤٣٥ـ٤٣٦) «إن ابن القيم ـ رحمه الله ـ يحدثنا عن أسباب الإجهاض ـ التلقائي ـ بلغة أخاذة جميلة، ومع ذلك لا يكاد يترك مما يقوله الطب اليوم إلا شيئاً يسيراً، فهو يصور سبب الولادة أولاً، ثم يتحول إلى الإجهاض والسقوط قبل التمام فيوضحه بالمقارنة مع الثمرة وسقوطها من الشجرة، ولا يكاد يترك في ذلك شيئاً من الأمراض والأسباب التي يذكرها الطب الحديث إلا ذكرها».

(٤) التبيان في أقسام القرآن (٢٢٥ـ٢٢٦).

الأمر في الجنين فإنه مادام في البطن قبل استحكامه وكماله، فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات وانتهكت الأغشية، واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين، ولفساد في طبيعة الأم، أو ضعف الطبيعة، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار».

وبتتبع ما ذكره علماء الأجنة في أسباب الإسقاط التلقائي، نجد أنها تعود لأسباب ثلاثة:

أولاً: أسباب تتعلق بالجنين وأهمها خلل في الصبغات «الكروموسومات» وهذا أهم سبب ـ كما سبق ـ[1]، ومنها إصابة الجنين بمرض في أشهره الأولى أو أسابيعه الأولى وأهمها ما يسمى بالحمل الحويصلي أو العنقودي[2]، ومنها أمراض الجنين الوراثية، وهذه تسبب بعض حالات الإجهاض المتكرر[3].

ثانياً: أسباب تتعلق بالأم وهذه نوعان:

---

(١) كتاب علم الجنين العام د. أحمد كنعان، ومحمود شوشرة (٢٧٠ـ٢٧٦).

(٢) وهو مرض يصيب الأنسجة، وينتج عنه عدم نمو الجنين، ويمتلئ الرحم بأكياس صغيرة تشبه إلى حد كبير عناقيد العنب، ويتسبب في نسبة عالية من حالات الإجهاض، ويكون في المراحل الأولى، ينظر: الإجهاض د. ماهر مهران (٢٣) وتجنيب إسقاط الحمل د. وليام بسريج (٦٦ـ٦٧).

(٣) ينظر: الإجهاض د. ماهر مهران (٢٦ـ٢٧)، خلق الإنسان د. محمد البار (٤٣٦ـ٤٣٧) ورعاية الأم والطفل د. ليلى الخضري ود. مواهب عياد (٢١٠ـ٢١١)، والإجهاض د. سيف السباعي (٧٢).

أ. أسباب مرضية: وتكون إما في الرحم، مثل عيوب الرحم الخلقية، وأورام الرحم، وانقلابه، وأمراض عنق الرحم، أو أمراض عامة تصيب الأم، مثل البول السكري، وأمراض الكلى المزمنة، والحميات الشديدة، وأمراض الغدة الدرقية، والهربس، والحصبة الألمانية، والزهري وغيرها، وبعضها مسئول عن بعض حالات الإجهاض المتكرر[١].

ب. أسباب غير مرضية: مثل إصابة الأم بحادث، أو ضربة أو صدمة نفسية شديدة، وهي أسباب قليلة التأثير، وغالباً تؤثر على الأجنة والأرحام التي بها خلل[٢].

ومن الأسباب المتعلقة بالأم ما يكون بسبب تناولها أدوية أو عقاقير[٣].

ثانياً: أسباب تتعلق بالأب كما لو كان لديه شذوذ في الحيوانات المنوية، وارتفاع نسبتها في المني، وسوء تغذية الأب[٤].

وقد قرر الأطباء أن الخطوة الأولى في معالجة الإجهاض هي معرفة سبب

---

(١) ينظر: الإجهاض د. ماهر مهران (٢٤، ٣١، ٣٦)، والعقم والأمراض التناسلية لمجموعة من الأطباء (١٤٥)، والإجهاض د. محمد البار (١٤، ١٩).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (١/ ٧٠ـ٧١)، والإجهاض د. ماهر طهرن (٢٨ـ٣٤)، وفي بيتك طبيب د. محمد القصيمي (١٦٧ـ١٦٩).

(٣) وهذه تصنف ضمن الإجهاض المحدث أو الإرادي، لأنها حصلت بقصد، وبفعل فاعل، وتعتبر العقاقير والأدوية وسيلة من وسائل الإجهاض الإرادي ـ كما سيأتي في الوسائل المسببة للإجهاض الإرادي ـ لكن الوارد هنا ما لو تناولت هذه الأدوية من غير قصد، ولا تعلم أنها تسبب الإجهاض، فمثلاً النوفالجين والكينين مخفض للحرارة إلا أن الكينين الذي يحتويه يؤدي إلى حدوث انقباض بالرحم فتجهض، ينظر: الإجهاض د. ماهر مهران (٣٢ـ٣٣)، ومشكلة الإجهاض د. محمد البار (١٥) ومن هنا فتعتبر من قبيل الإجهاض التلقائي لعدم القصد فيها.

(٤) رعاية الأم والطفل د. ليلى الخضري، و د. مواهب عياد (٢١٠ـ٢١١).

الإجهاض، فإذا عرف السبب أصبح العلاج ممكناً بحيث لا يتكرر حدوثه في الحمل التالي، وقد أصبح الآن معرفة السبب ممكناً في أغلب حالات الإجهاض التلقائي، ومن النادر أن يحصل إجهاض تلقائي بدون سبب واضح[١].

وقد حاول الأطباء في القديم منع حالات الإسقاط، وركزوا على النواحي النفسية، وأشياء أخرى لا تعالج السبب الحقيقي للإجهاض، ولكن مع التقدم العلمي والاكتشافات الطبية الحديثة أمكن التوصل إلى بعض الأسباب وعلاجها[٢].

وبما أن الإجهاض التلقائي مرض يصيب الأم بسبب من الأسباب المتقدم ذكرها، فإن البحث عن سبب الإجهاض ومعالجته يدخل تحت الأمر بالتداوي الوارد عن رسول الله ﷺ في نحو ما ورد عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ـ عز وجل ـ))[٣].

وورد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء))[٤].

وعن أسامة بن شريك[٥] قال: ((شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: عباد الله، وضع الله الحرج إلا من

---

(١) الإجهاض د. ماهر مهران (٥٩ـ٦٦).

(٢) جريدة الرياض عدد (٩٤٨٧) في ٦/١/١٤١٥هـ في قسم الطب والصحة ص (٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ينظر: مسلم بشرح النووي (١٤/ ١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الطب، باب ما أنزل الله الداء إلا أنزل الشفاء، ينظر: فتح الباري (١٠/ ١٤١) ح (٥٦٧٨).

(٥) أسامة بن شريك الثعلبي، صحابي، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٣١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٣١٨).

اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج، فقالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى ؟ قال: تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع منه شفاء إلا الهرم..)) الحديث[١].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ[٢]: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل..، وفيها رد على من أنكر التداوي وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك..، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ.. وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى».

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن التداوي[٣]: «والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره».

وبما أن حفظ النسل من مقاصد الشريعة الإسلامية[٤]، وقد شرع لحفظ هذا المقصد النكاح للتناسل وبقاء النوع الإنساني؛ لأن عمارة الدنيا بالإنسان،

---

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الرجل يتداوى (٤/ ٣) ح (٣٨٥٥)، والترمذي في الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٤/ ٣٣٥) ح (٢٠٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في الطب، باب ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء ح (٣٤٣٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/ ٢٥٢) ح (٢٧٧٢).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٥ـ١٦).

(٣) ينظر: الفتاوى (١٨/ ١٢).

(٤) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠).

والإنسان حاصل بالتناسل[١]، والحمل الناتج عن الوعاء الشرعي له وهو النكاح وسيلة لحفظ هذا المقصد، وحكم الوسيلة حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد[٢].

فإذا تعذر الحمل، أو عرضت له آفة تمنع من تمامه كالإجهاض التلقائي، وكان مما يمكن علاجه، فإنه يشرع السعي في علاج هذا المانع، وما يحصل من مفسدة كشف العورة، والتعرض للفحص الطبي بسبب ذلك فإنه يغتفر، استناداً إلى القاعدة المعروفة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، أو «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما»[٣].

ولا شك أن فقدان الولد مفسدة عظيمة، يغتفر بسببها مفسدة كشف العورة، وما تتعرض له المرأة بسبب ذلك من آلام، ولكن ينبغي أن يقوم بالكشف على موضع العورة المغلظة النساء، وأن لا يسند شيء من ذلك إلى الرجال إلا في الضرورة القصوى، وذلك للمفسدة العظيمة التي تترتب على نظر الرجل إلى عورة المرأة[٤].

وقد ذكر الأطباء أن علاج الإجهاض التلقائي يتوقف على معرفة السبب فإذا عرف السبب أصبح العلاج ممكناً، ويكون بالعلاج الوقائي من بداية الحمل التالي للإجهاض، وعند ظهور علامات الإجهاض تعالج بالطرق الممكنة لتجنب

---

(١) سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل د. محمود جابر (٧).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٣) الفرق (٥٨)، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ١٠٤ـ١٠٧)، ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١٤٥ـ١٤٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٨ـ١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨ـ٨٩).

(٤) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ (١٠/ ١٢ـ١٣)، وينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد الشنقيطي (٣٨٥).

الإجهاض[١]، وتتضاعف المسؤولية، ويتأكد الأمر عندما يتكرر الإجهاض، لأن تكرار الإجهاض يجعل نسبة نجاح الحمل ضئيلة، فلابد من علاج هذا النوع بصفة خاصة بعد معرفة سببه.

هذا الحكم الذي يرد بالنسبة للإجهاض التلقائي، أما الأحكام الأخروية فلا يرد منها شيء هنا؛ لأن ما حصل بدون قصد ولا إرادة، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض لدوافع أخلاقية:

إن أشهر الدوافع، وأكثرها وقوعاً، هو الدافع الأخلاقي، ذلك أن هذا العصر اختلفت فيه الموازين، واضطربت الأخلاق، حتى أصبح الجنس عملية بحتة، لا

---

(١) وعلاج كل نوع من أنواع الإجهاض التلقائي بحسبه، فالإجهاض المنذر قد لا يتطلب علاجه سوى الراحة التامة، وبعض المنشطات، وفي أغلب الحالات يتوقف النزف، ويواصل الجنين نموه دون مضاعفات، مشكلة الإجهاض د. محمد البار (١٨)، وأما الإجهاض المحتم فلابد من إجهاض الجنين، وعلاج سبب الإجهاض بأخذ عينة من الدم من الرحم أو الجنين لفحصها، وعن طريق هذا الفحص يمكن أن يكتشف وجود بعض الأمراض التي تكون قد أصابت الجنين، وهو في مراحله الأولى، أو وجود خلل في الرحم، أو نقص في هرمون «البروجسترون»، وهو هرمون له أهميته منذ اللحظة الأولى لحدوث الحمل، ويتم العلاج بناء على هذا الفحص، وقد ذكر الأطباء أن أساليب العلاج تختلف، فقد تكون بعملية جراحية لدعم عنق الرحم وتقويته، وهذا أسلوب اتبعه معظم الأطباء، وهو علاج ناجح يضمن الوضع الطبيعي في ٨٠٪ من الحالات، وقد يكون العلاج ـ إن كان السبب نقص الهرمون ـ بإعطاء المرأة جرعات من الأستروجين، والبروجسترون قبل الحمل وبعده، أو بإعطاء بعض الفيتامينات؛ لأن من الأسباب نقص بعض الفيتامينات، وقد يكون العلاج بالامتناع عن الجماع ونحو ذلك، ينظر: دليل المرأة الطبي د. ديفيد روفيك (٢٧٦ـ٢٧٩)، والإجهاض د. ماهر مهران (٥٩ـ٦٧)، وسيدتي الحامل أنت مسولة عن حياتين د. عبدالله با سلامة (٩) وفن التوليد د. فيرا بوديا جينا (٤٩)، والأمومة الرسالة السامية د. حسين شويل (٤٩ـ٥٣)، ومولد طفل د. روبرت لافون (٥٦ـ٦٧) وجريدة الرياض عدد (٩٤٨٧) في ٦/ ١/ ١٤١٥هـ فقد أوردت الجريدة آخر الاكتشافات العلمية في هذا.

علاقة لها بالأخلاق، أو بصنع أجيال المستقبل[1].

وظهرت في هذا العصر موجة تنشر كل ما يبعث على الجنس، والإثارة الجنسية، من الإعلام الساقط، وأفلام السينما، وروايات المسرح، والأغاني، والرقصات، وكتب المتعة السريعة، حتى صار هذا تياراً يجرف المجتمعات، ونتج من هذه التطورات إباحة الإجهاض في بعض القوانين، بعد أن كان ينظر إليه على أنه جريمة، تحت ستار حرية المرأة[2]، بل لقد وصل الحال إلى حد جعل المنظمات العالمية كالأمم المتحدة يعقد تحت رعايتها مؤتمرات تحمي البغاء والممارسات الجنسية الشاذة، وتستدرج الأمم الإسلامية للدخول في هذه المؤتمرات، ومشاركتها في تلك القرارات التي تهدف إلى إلغاء الفوارق بين الذكر والأنثى، وتدمير الأسرة، ونشر الإباحية، وإباحة ما ينتج عنها من إجهاض وغيره[3]، وهذه محاولة لفرض الصورة التي وقع فيها الغرب، ومازال يعاني منها، فلقد بلغ الانحطاط الأخلاقي في الغرب درجة لا تصدق، حتى صار الجنس والزنا يدرس عملياً للمراهقين في المدارس في أوروبا، وأمريكا، وتدرس وسائل منع الحمل، تلافياً لحدوث حمل أو مضاعفات إجهاض[4]، واضطرت الولايات المتحدة لإصدار قرار يبيح الإجهاض في ولاية نيويورك، فأصبح الإجهاض تجارة رائجة، يعلن عنها في الجرائد الكبرى[5].

---

(١) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د. السباعي (١٢٩)، وتنظيم النسل د.الطريقي (١٦٩).

(٢) الإجهاض في الدين والطب والقانون د. حسان حتحوت (٩٧ـ١٠٠) مقال في مجلة المسلم المعاصر عد (٣٥).

(٣) ينظر: نظرات د. أحمد الدريويش مقال في جريدة الجزيرة عدد (٨٣٨٢) في ١٥/٤/١٤١٦هـ بمناسبة انعقاد مؤتمرا المرأة في بكين، ورد مجمع الأزهر على مؤتمر السكان (من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي).

(٤) عمل المرأة في الميزان د. محمد البار (١٣٥ـ١٣٦).

(٥) أهداف الأسرة في الإسلام حسين يوسف (٤٧ـ٤٨)، ونقل عن جريدة نيويورك بوست إعلانات مترجمة تدعو إلى الإجهاض لمن ترغب فيه.

ولم يكن المجتمعات الإسلامية بمعزل عن هذا الواقع الذي تعيشه المجتمعات الغربية، فصوّر بعض من يتسمون بالإسلام القيم الأخلاقية الجنسية، والتشريعات الإلهية المتعلقة بهما، على أنها تقاليد اجتماعية، وأعراف درج عليها العرب، وخوف من الفضيحة، ورأوا في حياة الغرب مثلاً يحتذي، فاندفعوا يقلدونهم، زاعمين أن هذا هو التحضر والتقدم[١]، وقامت في بعض البلدان العربية جمعيات تدعوا إلى الحرية ونبذ سلطة الرجل، وإباحة الإجهاض للتخلص من الأمومة؛ لأنها في نظرهم رق عائلي[٢].

وهناك من ينادي بحق الفتاة في إقامة علاقة جنسية قبل الزواج، وأن ذلك من حقها الذي يجب أن تحصل عليه، كما تحصل على مقومات الحياة، من الغذاء، والماء والهواء، ويندِّدون بالمعارضة التي تقف في سبيل ذلك[٣].

ويندرج تحت هذا الدافع ما إذا كان الحمل ناشئاً عن زنا برضا من الطرفين، أو وقع بإكراه على المرأة فحملت من هذا الفعل.

ولم يتعرض الفقهاء قديماً لهذا الدافع إلا فيما ورد عند بعض المتأخرين من الشافعية والمالكية، وكون الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذا النوع ـ مع كثرة وقوعه ـ إما لأنهم جعلوه تابعاً في الحكم لإجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح وفرعاً عنه، وما يقع من خلاف فإنه ينطبق عليه[٤].

أو أن إطلاقهم يحمل على النكاح الصحيح، ويؤخذ حكم إجهاض الحمل

---

(١) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د. السباعي (١٢٩).

(٢) كتاب قضية النساء، جيزيل حلمي وأخريات (١٨، ٢٣، ٣٢، ٣٩، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٠)، وهو كتاب ألفه مجموعة من النساء، عربيات بأسماء غربية، أسسن جمعيات واشتركن في مظاهرات، وخرجن على نظام الأسرة، والكتاب كله ينطق بذلك.

(٣) كما نشرت إحدى المجلات البنانية بعنوان: «فتياتنا والجنس» للآنسة ن، ك، ينظر: مجلة العربي عدد (١٦٩٤) جمادى الأولى ١٣٨٦هـ.

(٤) ينظر: قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٧١).

الناشئ من سفاح من الأدلة الأخرى التي تدل عليه ـ وإن لم يذكره الفقهاء[1] ـ ولبيان حكم إجهاض الحمل من سفاح لابد من التفصيل، وهو لا يخلو من قسمين:

الأول: أن يكون الحمل من سفاح برضا الطرفين: وقد ذهب المتأخرون من الشافعية[2] والمالكية[3] إلى جواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا مطلقاً، ولم يفصلوا بين ما إذا كان برضاهما أو لا.

جاء في «نهاية المحتاج»[4]: «أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه وللتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه جريمة.. نعم لو كانت النقطة من زنا فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ الروح فلا شك في التحريم، ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك إنه غير محترم من الجهتين».

وجاء في «فتح العلي المالك»[5] ـ بعد أن ذكر أن المعتمد من المذهب تحريم الإجهاض من أول لحظة العلوق وأن ظاهر المذهب يشمل ماء الزنا ـ قال: «وينبغي تقييده، خصوصاً إن خافت القتل بظهوره».

ويمكن أن يقال إن هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لأنهم يرون جواز الإجهاض في الأربعين الأولى بدون سبب[6]، فيدخل فيه إجهاض الحمل الناتج من زنا.

---

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د. محمد رمضان البوطي (١٢٧ـ١٢٨).
(٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهاج (٥/ ٤٩١).
(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).
(٤) للرملي (٨/ ٤٤٢).
(٥) لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٧٤)، وجامع العلوم والحكم (٤٣) والإقناع للحجاوي (١/ ٧٢).

أدلة من ذهب إلى هذا القول:

١. أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها، ولا حرمة لها، لكونها من زنا فجاز إسقاطها[(١)].

٢. أن بقاء الحمل حتى يظهر، فيه مفسدة من جهة الأم، ومن جهة الجنين، فمن جهة الأم يلحقها العار بظهوره، وربما تقتل بسببه[(٢)]، ومن جهة الجنين حيث ينقطع نسبه من أبيه، ويواجه نظرات المجتمع، ويتعرض لمشاكل صحية، ونفسية، فخير له أن يسقط قبل أن تنفخ فيه الروح[(٣)].

٣. ويمكن أن يستدل لهم بأن الحديث ورد بالتمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين، وخاصة بين مرحلة نفخ الروح وما قبلها[(٤)]، وهذا التمييز لابد له من فائدة، وليس هناك دليل على التحريم، فينبغي أن نوسع على الناس، ولا نحرجهم بأمر لا دليل فيه[(٥)].

القول الثاني: أنه يحرم إسقاط الحمل الناشئ عن سفاح برضا الطرفين، وهذا ما عليه كثير من العلماء المعاصرين[(٦)].

---

(١) هذا يفهم مما سبق ذكره عن الرملي في قوله: غير محترم من الجهتين.

(٢) فتح العلي المالك لعليش (١/ ٣٩٩).

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار (١٣٥).

(٤) ينظر حديث ابن مسعود وغيره في أطوار الجنين ص (٣٠).

(٥) هذا ما قاله د. محمد الأشقر في ندوة الإنجاب، ينظر: ثبت أعمالها (٢٩٦ـ٣٩٧)، لكنه لم يخص ذلك بمسألة الزنا.

(٦) ينظر: مسألة تحديد النسل د. محمد رمضان البوطي (١٢٨ـ١٢٩)، وبحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي د. محمد عبدالجواد محمد (١٢٢)، والحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين الشريعة والقانون د. هلالي أحمد (٢٦٥ـ٢٦٦) وحكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز د. محمد عبدالسلام محمد، بحث ضمن البحوث المقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في ٢٣/ ٥/ ١٤١٤هـ في الكويت، ينظر ثبت أعمالها (٢٦٢ـ٢٦٣) وأفتى به الشيخ حسنين محمد مخلوف (مجلة الأزهر ج ٧، مجلد (٣٠/ ٥٤٤).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]، أي لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى، ولا يجني جان إلا على نفسه[2]، والزانية أول ما تفكر فيه التخلص من هذا الحمل الذي يعرضها للفضيحة والعار، وهو لا ذنب له، وعليه فإنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحل الحمل[3].

الدليل الثاني: قصة الغامدية حينما جاءت إلى رسول الله ﷺ واعترفت بالزنا، وأراد الرسول ﷺ أن يردها، فتقول: لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، قال: ((إما لا فاذهبي حتى تلدي))[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد على المرأة ـ وإقامته واجبة ـ حفاظاً على حياة الجنين، ومع أن أمه قد وقعت في الزنا المحرم، ولم يسأل النبي ﷺ عن عمر الحمل، ولو كان هناك فرق لسألها، فدل على حرمة إسقاطه في هذه الحال؛ لأنه لا يجوز تأخير الواجب إلا لأمر واجب مثله، أو أهم منه، فإذا كان الحد الواجب لا يسقط الحمل لأجله، فلأن لا يجوز تلبية لرغبة الأم وشهوتها من باب أولى[5].

الدليل الثالث: أن القول بجواز الإسقاط خلال أربعين يوماً ـ عند من قال

---

(١) آية (١٥) من سورة الإسراء، وآية (١٦٤) من سورة الإنعام.
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨).
(٣) ينظر: مسالة تحديد النسل د. البوطي (١٢٨ـ١٢٩)، وقضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٧١ـ١٧٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي (١٣٠).

به ـ على سبيل الرخصة[١]، والرخص لا تناط بالمعاصي، وبيان ذلك:

أن الشرع جعل النكاح لاستمرار النسل، فالأصل تحريم كل ما يناقض هذا المقصد الشرعي، إلا أن الشرع رخص في مباشرة بعض الأسباب التي تمنع الحمل لحاجة، ومثله الإسقاط خلال أربعين يوماً، فإذا ثبت أنه رخصة، فإن الرخص لا تناط بالمعاصي[٢]، بمعنى أن العاصي لا يستفيد منها[٣].

مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن يناقش هذا الدليل من حيث تسمية جواز الإجهاض في الأربعين الأولى رخصة؛ لأن من أباحه في هذه المدة إباحه بإطلاق دون تقييد بالحاجة، فلا ينطبق عليه حد الرخصة.

الدليل الرابع: أن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها فتحاً لذريعة الشر والفساد؛ لأن من أهم ما يمنع من ارتكاب الفاحشة خوفها من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة والعار؛ فإذا أجزنا لها الإجهاض كان في ذلك تشجيعاً لها على ارتكاب الفاحشة، والتخلص من آثارها، وهذا ما تأباه الشريعة، ويناقض قاعدة

---

(١) الرخصة لغة: اليسر والسهولة، واصطلاحاً: اختلف في تعريفها، ومن تلك التعريفات: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، مع كونه حراماً في حق غير المعذور، وقيل: ما شرع لعذر استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، ينظر البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٢٦ـ٣٢٧)، والموافقات للشاطبي (١/ ٣٠٠).

(٢) مذهب جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله، أن العاصي بسفره لا يترخص برخص السفر، وخالف أبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ فأجاز له الترخص، ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/ ٢١٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٣ـ ٢٢٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٢ـ٢٦٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٦ـ٤٧).

(٣) ينظر: قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٧١ـ١٧٢)، ومسألة تحديد النسل د.البوطي (١٣١ـ١٣٤).

سد الذرائع[1]؛ لأن نسبة كبيرة من عمليات الإجهاض تتم تكتماً على الفاحشة، وتيسيراً لسبلها، والقول بالجواز يؤدي إلى زيادة ارتكاب الفاحشة، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول بالجواز بإطلاق لا يصح، لما فيه من مناقضة لمقاصد الشريعة وقواعدها، وسد الباب بإطلاق أيضاً فيه تضييق على المكلفين وحرج، والذي ينبغي أن يقال هو التفصيل في ذلك، بأن نقول: إننا في هذا العصر الذي عمت فيه البلوى، وكثرت فيه دواعي الفاحشة لابد أن نفرق بين من وقعت في الفاحشة ـ رغم أنها معروفة بالعفة والمحافظة ـ وبيئتها كذلك ـ لكن زلت بها القدم، وسوّل لها الشيطان، وأوقعها شياطين الإنس في شباكهم، فنتج من جراء ذلك هذا الحمل الذي ربما يكون سبباً في تعاستها، بل ربما يودي بحياتها ـ إذا اكتشف أهلها ذلك ـ فإننا في مثل هذه الحال يجب أن نراعي تلك الأحوال، ونقول

---

(١) ينظر: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي أحمد (٢٦٦)، ومسألة تحديد النسل د. البوطي (١٣٦ـ١٣٩)، وسد الذرائع إلى الزنا للمحافظة على النسل د. محمود جابر (٣٢،٨٢).

(٢) مسألة تحديد النسل د. البوطي (١٣٦ـ١٣٧)، وهناك مفاسد عظيمة تنتج عن إباحة الإجهاض الناتج عن الزنا فمنها:

١ـ تناقص النسل والتهديد بزواله، لأنه يستلزم زيادة الفاحشة، وزيادة الإجهاض، وتقليص الحياة الزوجية. ٢ـ انتشار الفاحشة وشيوعها وسهولة الوصول إليها. ٣ـ القضاء على الأمومة، واستبدالها باللذة العابرة. ٤ـ الأمراض الفتاكة في الأجسام والعقول. ٥ـ تصاعد الوفيات من جراء الإجهاض. ٦ـ تحطم الطوق الأخلاقي الذي يصل بين الرجل والمرأة، وخمود العاطفة بينهما.

ينظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي (١٤٦ـ ١٥٤)، والإجهاض في الدين والطب والقانون د. حسان حتحوت (٩٧)، مقال في مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٥/١٤٠٣هـ.

بجواز الإجهاض في حدود الأربعين يوماً الأولى، وبهذا تتحقق عدة مصالح:

١. الستر على هذه المرأة، وهو مطلوب لمن لم يظهر منه المجاهرة والفجور.

٢. درء المخاطر والمفاسد التي تترتب على ظهور أمر الحمل، والتي ربما تصل إلى القتل في أحيان كثيرة.

٣. أنه ربما يكون ذلك مدعاة للتوبة النصوح، والرجوع إلى الله إذا وقعت في مثل هذه الورطة، وأدركت نتيجة طيشها وتهاونها.

٤. أن التي تقع في مثل ذلك فإن المرأة لن تفكر في حل أو حرمة، وتضطر إلى أن تستخدم وسائل بدائية، ومعظمها مواد سامة تنتهي غالباً بالموت، وهذا أمر واقع[1]، وهذه المفاسد لا توازي مصلحة المحافظة على جنين في بداية تكوينه وتخلقه.

هذا كله يقيد بالأربعين الأولى، أما إذا تجاوز الحمل هذه المدة فقد أنتقل الجنين إلى تطور آخر يظهر فيه التخلق والتطور، وتتشكل فيه أعضاء وأجهزة لم تكن، فحينئذ يتجه القول بالتحريم، ويقوى التحريم كما قرب الجنين من نفخ الروح، وبعد نفخ الروح يحرم إجماعاً[2]؛ لأنه أصبح نفساً إنسانية، لها من الحقوق والواجبات مثل ما للحي.

أما المرأة التي اعتادت الفجور، واستمرأت حياة العبث والمجون، أو كانت في مجتمع لا يرى غضاضة في الأولاد غير الشرعيين، فيتجه القول بالتحريم منذ اللحظة الأولى، معاملة لها بنقيض قصدها، وسداً لذريعة الشر والفساد؛ ولأن هذا

---

(١) الإجهاض بين الدين والطب والقانون د. حسان حتحوت (٩٧)، مقال في مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٥/١٤٠٣هـ.

(٢) كما سيأتي في أحكام الإجهاض بالنسبة لوقته.

أمر تأباه الشريعة، إذ كيف تنال المرأة رغبتها، وتشفي نزواتها، ثم يسمح لها بالتخلص من آثار تلك الجرائم، وتقدير هذه الأحوال مجال اجتهاد، يرجع فيه إلى قرائن الأحوال، وملابسات القضية التي يطلب فيها الإجهاض، ثم إلى المفتي أو القاضي الذي عرضت له القضية من خلال السؤال عن أحوالها، هذا ما تبين لي في هذه المسألة، والله الموفق.

ـ **القسم الثاني**: أن يكون الحمل ناشئاً عن زنا وقع بإكراه على المرأة وهو ما يسمى بـ«الاغتصاب»، وهذا أمر عمّت به البلوى، وكثر في هذه الأزمنة، نتيجة لكثرة الحروب، خاصة التي يقصد بها الإسلام وأهله، وكانت ثمرة تلك الحروب آلاف بل الآلاف من الحوامل اللائي وقعن ضحية تلك الظروف، وكذلك نتيجة لقلة الوازع الديني والأخلاقي، وكثرة الدواعي للفاحشة، وما ينشر في بعض وسائل الإعلام الهابطة، عبر الأقمار الصناعية وغيرها، كل ذلك أدى إلى زيادة حوادث الخطف والاغتصاب، والذي ينتج عنه غالباً حمل تكون آثاره سيئة على أمه وعلى المجتمع، وأحياناً يستخدم في هذه الحوادث وسائل حديثة كالتنويم أو التخدير أو غير ذلك، ولبيان موقف الشريعة من الإجهاض في هذه الحالات لابد من الموازنة، وذكر الآثار التي يتركها هذا الحمل على أمه، ولا يخلو الأمر من حالين:

أ ـ أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح.

ب ـ أن يكون بعد نفخ الروح.

أما الحالة الأولى: وهي ما إذا أرادت المرأة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه فإني ـ حسب الاستطاعة والجهد ـ لم أجد من الفقهاء القدامى من تحدث عن هذا العذر أو أشار إليه ـ كما في القسم السابق ـ.

وأما العلماء المعاصرون فالذين ذهبوا إلى تحريم الإجهاض في القسم السابق أجازوا الإجهاض في هذه الحالة[١].

ويمكن القول أنه في الأربعين الأولى محل اتفاق بين الأئمة؛ لأن الجمهور من الفقهاء يجيزون الإجهاض بدون مسوغ في هذه الفترة[٢]، حتى المالكية الذين تشددوا في حكم الإجهاض، وجدنا أن منهم من رأى تقييد هذا الحكم بما إذا كان الحمل ناتجاً من زنا، لاسيما إن خافت القتل بظهوره[٣].

فإذا كان هذا في الزنا الذي يقع برضا من الطرفين، فإنه في الزنا الواقع بالإكراه من باب أولى.

ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بعدة أدلة:

الدليل الأول: مجموعة من القواعد ـ يمكن إدخال هذا الحكم فيها، وهي: «الضرر يزال»، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٤]، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٥].

فعندما نلاحظ الضرر الحاصل على الأم بالجنين الناتج عن اغتصاب، وما يتركه هذا الحمل من آثار سيئة على المجتمع وعلى أمه، فإن هذه المفاسد تترجح على مصلحة المحافظة على جنين لم يكتمل تخلقه وتصوره.

---

(١) ينظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي (١٤٢، ١٥٩)، والفقه الواضحة من الكتاب والسنة د. محمد بكر إسماعيل (٢/ ٤٧٠)، والحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي أحمد (٢٦٤) والإجهاض آثاره وأحكامه د. عبدالرحمن النفيسة (١٢٢-١٢٣)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ.

(٢) سيأتي بحث هذا في حكم الإجهاض بالنسبة لوقته.

(٣) ينظر: فتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩١)، والسيوطي (١٧٩).

الدليل الثاني: أن استمرار الحمل قد ينشأ عنه أمراض جسيمة، ومتاعب نفسية للمرأة، وقد يشكل خطراً على حياتها، وقد ذكر الفقهاء أعذاراً هي أقل خطورة من هذا، فقد ورد عند الحنفية من الأعذار أن ينقطع لبن المرضع بسبب الحمل، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به الظئر، ولا يوجد امرأة تتبرع بإرضاعه[1]، وإذا وازنا بين المسألتين، نجد أن مسألة الإجهاض في حال الاغتصاب أولى بالجواز مما ذكروه.

ولعل هذا هو الراجح لوجود الحاجة، بل والضرورة في مثل هذه الحال.

وأما بعد الأربعين الأولى وقبل نفخ الروح، فإن الأمر لا يختلف من حيث الضرورة الواقعة، وإن كان الحمل قد انتقل إلى مرحلة أخرى هي بداية التصوير والتخلق، فيكون الأمر أشد، ومجال الاجتهاد أكثر[2]، وحينئذ قد يقال بالتفصيل، فإن كانت الآثار الناتجة عن الاغتصاب محتملة، ويمكن التخفيف من وقعها على المرأة الحامل، إما بنقلها إلى بيئة أخرى، أو بأي وسيلة، فإن القول بعدم الجواز متجه هنا؛ لأن الجنين قد تخلّق، وليس له ذنب، ولا ضرر في بقائه على أمه؛ ولأن الأصل تحريم الاعتداء على الجنين منذ العلوق، وإنما أبيح للعذر في الأربعين الأولى، والعذر هنا لا يقوى على دفع الأصل، فعلى المرأة المجني عليها أن تصبر وتحتسب، وإذا علم الله صدق نيتها فسيهيئ لها مخرجاً مما وقعت فيه.

وإن كانت آثار الإجهاض غير محتملة بالنسبة للمرأة، بحيث يخشى عليها إذا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

(٢) في عام ١٤١٣هـ استُفتى العلماءُ في المسلمات من البوسنة والهرسك اللائي اغتصبن وحملن من الاغتصاب، وكان رأي معظم الفقهاء أن الجنين وإن كان من اغتصاب ومن حرام فإنه لا يجوز إجهاضه، ينظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز (٤٤٦).
لكن لعل مرادهم ما كان بعد نفخ الروح، وهو مسلّم، وأما قبله فإن الذي يظهر أنهم لم يريدوا هذا، لأنهم قد استثنوا حالات هي أقل أهمية من الاغتصاب مثل احتمال مرض الأم.

بقي الحمل فيها أن تصاب بمرض عقلي، نتيجة تعييرها بذلك الحمل، أو لكون الحمل يذكرها بما وقع لها، أو لغير ذلك من الاعتبارات فحينئذ قد يقال بالجواز، ويستدل للجواز بعدة أدلة:

١. أن بعض الفقهاء من الحنفية ذكروا من الأعذار ما هو أدنى من ذلك، فيمكن أن تقاس هذه الحالة على ما ذكروه بطريق الأولى.

فقد ذكر فقهاء الحنفية من الأعذار المجوزة للإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً: أن ينقطع لبن الرضع، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به الظئر[١]، لأنه إذا جاز الإسقاط لحاجة الطفل فحاجة أمه من باب أولى.

٢. أن المرأة لا يد لها في هذه الجريمة[٢]، وقد أمكن التخفيف من آثارها على المرأة بالإجهاض قبل نفخ الروح فيجوز[٣].

٣. أنه يمكن اعتبار مثل هذه الحالة ضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، فيجوز ذلك لتوفر عناصر الضرورة فيها[٤].

الحالة الثانية: أن يكون الإجهاض بعد مضي المدة التي ينفخ فيها الروح، وهي أربعة أشهر ـ كما جاء في الحديث ـ وهذا أمر قد يحدث ـ ولو مع التقدم الطبي ـ فقد لا تستطيع المرأة معرفة حملها في البداية، أو استطاعت ولكنها لم تستطع إجهاضه، كأن تكون أسيرة في أيدي المغتصبين، أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجنين هنا قد أصبح نفساً لها حق الحياة بنفخ الروح فيها.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

(٢) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي أحمد (٢٦٤).

(٣) الإجهاض آثاره وأحكامه د. عبدالرحمن النفيسة (١٢٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ.

(٤) الفقه الواضح من الكتاب والسنة د. محمد بكر إسماعيل (٢/ ٤٧٠).

وقد أجمع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه[1]، ولم يجيزوا الإجهاض في هذه المرحلة إلا في حالة واحدة، وهي إذا تعرضت حياة الأم للخطر، فإن كثيراً من العلماء المعاصرين أجازوا ذلك[2].

ولم يتعرض الفقهاء لحالة الاغتصاب بعد نفخ الروح[3]، ولكن النظر يقتضي المنع منه مطلقاً بعد نفخ الروح، إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر من جراء المعاناة النفسية بحيث تكون الضرورة واقعة فعلاً، ويتوفر فيها عناصر الضرورة، فحينئذ تخرج المسألة من قضية الاغتصاب إلى إجهاض علاجي لمصلحة الأم، ويجب أن تتوفر فيه عناصر الضرورة التي سيأتي الحديث عنها.

أما ما عدا ذلك من الاعتبارات مهما بلغت فإنها لا تكون مسوغاً لقتل نفس لا ذنب لها، ولا يد لها في الجريمة، ولا يمكن أن نوازن بين مفسدة قتل النفس والمفاسد الأخرى التي يمكن أن تقال نتيجة لآثار الاغتصاب، وذلك لعظم الاعتداء على النفس الإنسانية، ولا يجرؤ أحد أن يفتي بقتل النفس من أجل أمور قدرها الله

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١).

(٢) سيأتي بيان ذلك في دافع الإجهاض العلاجي.

(٣) وقد ذكر د. عبدالرحمن النفيسة أن بلداً مسلماً في شمال القارة الأفريقية، تعرض نساؤه للاغتصاب الجماعي على إثر حوادث الحدود التي وقعت بين هذا البلد وإحدى جاراته، فأفتى الفقهاء في ذلك البلد بجواز الإجهاض للنساء اللائي حملن بعد الاغتصاب، وذكر أن سند هذه الرواية ـ إن صحت ـ هي دفع الضرورة، وكأنه يميل إلى جواز الإجهاض إذا وقعت حوادث الاغتصاب جماعية ولو بعد نفخ الروح، ولكن هذا لا يسلّم للأدلة التي سأوردها، ينظر: الإجهاض آثاره وأحكامه (١٢٣)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ.

على المـرأة، ويجب عليها أن تسلم لأمر الله، وترضى بقضائه[١]، خاصة وأن تأخيرها إلى هذه المدة يوجب غلبة الظن باحتمالها الآثار المترتبة على الجناية.

ويمكن أن نستدل لهذا الحكم بعدة أدلة منها:

١. أن الجنين إذا بلغ هذه المدة فقد نفخت فيه الروح بمقتضى الأدلة الشرعية[٢]، فيكون نفساً آدمية، والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي، وما وقع من الاغتصاب لا يجيز الاعتداء عليه بعد نفخ الروح فيه.

٢. أن تأخير المغتصبة إجهاضها إلى هذه المدة ـ وإن كان لعذر في بعض الحالات ـ إلا أن هذا يدل على أنه أمر محتمل، وحينئذ فعليها أن تصبر بقية المدة.

بالإضافة إلى الأدلة التي يستدل بها على الإجماع من العلماء على تحريم الإجهاض بعد هذه المدة.

لكن إذا قلنا بعدم الجواز فإن هذا ليس تهويناً للمعاناة التي تلزم الأم في حملها، وإنما لعظم الإقدام على قتل نفس بريئة، ويمكن لأولياء المرأة والمجتمع أن يخففوا من آثار هذه الجريمة على المرأة بالرعاية والعناية، وتحمل تكاليف الحمل المادية، لأن وقع الجريمة على نفسها شديد، فإذا أحست بتكاتف المجتمع معها، فإن ذلك يخفف من معاناته.

هذا ما أراه في هذه المسألة، فإن يكن صواباً فمن الله، وإلا فأستغفر الله

---

(١) يجيز القانون الإجهاض في مثل هذه الحالة كحالة الاغتصاب، أو التدليس، أو الغش، أو إذا كان العقد باطلاً، أو الاتصال بامرأة مصابة بمرض عقلي كالجنون، أو في حالة التنويم المغناطيسي، أو التخدير الكامل، أو كان الحمل نتيجة تلقيح صناعي دون رضا صحيح من المرأة، ولا مسئولية على المرأة والطبيب، بشرط أن يثبت الإكراه بدليل رسمي، ينظر: المسئولية الجنائية للأطباء د. أسامة قايد (٢٩٣ـ٢٩٥)، وندوة الإنجاب (٢٤٢)، ومجلة المجمع الفقهي العدد الخامس (١/ ٥٨٣).

(٢) مرّ الكلام عليه.

وأتوب إليه.

ويمكن أن نلحق بالاغتصاب ما يقع من حوادث لا يد للمرأة فيها، كما لو وقع الزنا وهي نائمة، أو تحت تأثير مخدر، أو غير ذلك من الحالات، فإن الكلام فيها واحد، لأن المرأة لا يد لها في الجريمة، فيجري فيها التفصيل السابق. على أننا إذا أجزنا الإجهاض في الأربعين الأولى أو ما بعدها ـ على التفصيل السابق ـ فينبغي الأخذ بالاحتياط، والتثبت، حتى لا تتخذ مثل هذه الصورة حيلة لإجهاض ولد الزنا، أو إجهاض ما نفخ فيه الروح، بحجة أنه لم يصل لتلك المدة، والتقدم الطبي الآن يمكّن من معرفة المدة التي بلغها الحمل، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الإجهاض لدوافع مرضية أو علاجية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: خشية مرض الأم أو موتها:

قد يكون الدافع للإجهاض مرضياً أو علاجياً، والفرق بينهما أن المرضي أمر متوقع، بحيث يذكر أهل الاختصاص أن الأم فيها مرض يخشى زيادته، أو تطوره بالحمل، وعند ذلك ينصحون بالإجهاض لدفع هذا الخطر المتوقع، وضابط هذه الحالة أن تكون الحامل في وضع طبيعي لم يطرأ عليها شيء من مظاهر الخطر، وإنما هو تنبؤ من الطبيب بناء على أدلة أو قرائن توجب الخوف[١].

أما العلاجي: فهو دفع لخطر واقع بالفعل، ولا سبيل لدفع هذا الخطر الواقع على الأم إلا بالإجهاض، فيكون الإجهاض في هذه الحالة علاجاً ووسيلة لإنهاء معاناة الأم.

وقبل أن نبين أحكام هذين النوعين نقول: إن مثل هذا النوع يدخل تحت

---

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د. محمد البوطي (٩٥).

قاعدة الضرورة، أو الحاجة المنزلة الضرورة؛ لأن وجود المرضى الذي يستدعي إجهاض الحمل يعتبر ضرورة[١].

وقد ذكر العلماء أن الضرورة لا تكون شرعية تبيح ارتكاب المحظور إلا إذا تحقق فيها عدة عناصر هي:

١. أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، بحيث يغلب على الظن خوف الهلاك والتلف على النفس، أو المال، أو العقل، وتكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل.

٢. أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة وارتكاب المحرم.

٣. أن تكون المصلحة المستفادة من استباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في نظر الشارع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، أو أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على ارتكابه.

٤. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس، أو العضو، إن لم يرتكب المحظور.

٥. أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر، لأن إباحة

---

(١) عرفت الضرورة بعد تعريفات منها: أنها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، وقيل: هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب / حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية د. عبدالكريم زيدان (١٠).
وعرفت أيضاً بأنها: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ينظر: نظرية الضرورة الشرعية د. وهبة الزحيلي (٦٧ـ٦٨).

الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[١].

هذه أهم العناصر والضوابط التي ذكرها العلماء للضرورة الشرعية، وسيكون الحديث عن حكم الإجهاض المرضي أو العلاجي مبنياً على تطبيق هذه القواعد، وما يمكن أن يستدل به على كل مسألة على انفرادها.

وبعض مسائل هذا البحث تدخل تحت قواعد التعارض والترجيح، ويمكن أن نورد مجموعة منها تفيد في الموازنة التي نذكرها فمنها:

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، أو يختار أهون الشرين[٢].
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.
- أو درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- أو بتعبير آخر: عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء[٣].
- الحاجة منزله منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٤].

وهذه القواعد تفيدنا في أحكام هذين القسمين وفيما سيأتي من أحكام.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٤١)، تحت بحث الاستصلاح، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٨٨ـ٨٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٢ـ١٨٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥ـ٩١) مستفاد من القواعد التي ذكرت في المرجعين، ونظرية الضرورة الشرعية د. وهبة الزحيلي (٦٩ـ٧٠)، ومسألة تحديد النسل د. البوطي (٨٨)، وتنظيم النسل د. الطريقي (٢١٥ـ٢١٦)، وقضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٦٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨)، وإيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي (٨٦) ق(٤٥).

(٣) ينظر: السيوطي في المرجع السابق (١٧٨ـ١٧٩)، وابن نجيم (٨٩ـ٩٠)، والقواعد للمقري (٢/ ٤٤٣) ق(٢٠١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩)، ولابن نجيم (٩١).

ولبيان الحكم الشرعي للإجهاض العلاجي أو المرضي فإن هذا يقتضي تقسيمها إلى مرحلتين:

ـ المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح، وهي مدة مائة وعشرين يوماً:

يتفق جميع الفقهاء على أن الإجهاض قبل تمام أربعة أشهر من عمر الجنين يختلف في حقيقته وحكمه الشرعي عن الإجهاض بعدها، ولا يساويه[١]، فمن أباحه منهم في تلك المدة فالتمييز واضح بين المرحلتين، ومن حرمه في المرحلتين فإنه لا ينكر وجود فرق بين المرحلتين[٢]، ولذلك لم يعللوا تحريمه في مرحلة ما قبل نفخ الروح بأنه قتل لآدمي، وإنما لأنه إتلاف لمخلوق، مآله أن ينفخ فيه الروح ويصبح آدمياً[٣]، ويدل لذلك حديث ابن مسعود ﷺ[٤] والذي يدل على أن الجنين قبل تمام أربعة أشهر مخلوق لا روح فيه، ولا تنفخ فيه الروح إلا بتمام أربعة أشهر، فالتسوية بين المرحلتين إهمال لما دل عليه هذا الحديث.

والفقهاء ـ قديماً ـ لم يذكروا إلا قليلاً من الأعذار التي أباحوا الإجهاض لأجلها، كالخوف على الرضيع من الهلاك بانقطاع لبن أمه بالحمل، مع عجز الأب عن استئجار مرضع له، وعدم وجود بديل عن حليب الأم[٥].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٢) السؤال السادس، بشأن الفرق بين الحياة التي تكون قبل نفخ الروح وبعده.

(٢) الذين ذهبوا إلى إباحته قبل نفخ الروح: الفقهاء من الحنفية ـ على خلاف بينهم ـ وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٠٣،٤/ ٤٠) والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٦)، والفروع (١/ ٢٨١).

والذين ذهبوا إلى التحريم المالكية في المعتمد عندهم، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩)، وفتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).

(٣) فتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٤٠٠).

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

وهذا لعله كان متناسباً مع معارفهم الطبية، ولم يكن عندهم من تطور الطب وآلته ما يمكنهم من معرفة كثير من الآفات التي تصيب الجنين أو الأم إذا بقي في بطنها[١].

واليوم ـ مع تقدم العلوم الطبية ـ يذكر الأطباء مجموعة أمراض تصيب الحامل أثناء الحمل، أو تكوين موجودة في الأصل وتزداد مع الحمل، مما يستدعي طباً إجهاض الحمل، وقد ذكر الأطباء من أمراض التي تنشأ عن الحمل نفسه:

١. نزيف الرحم الغزير في أشهر الحمل الأولى.

٢. الاستسقاء الأمنيوسي الحاد[٢].

٣. أقياءات الحمل العنيدة التي تبلغ المرحلة الثانية من تطورها، بالرغم من المعالجة الحسنة، وداء الرقص[٣] الحملي[٤].

أما الحالات التي يزيدها الحمل حتى تصبح خطراً على حياة الأم، فقد ذكروا منها:

١. أمراض القلب: ذلك أن الحمل يزيد من عبء القلب، ويتطلب منه جهداً يبلغ ضعفي الجهد المبذول في الحالات العادية، حيث يزداد النبض وحجم الدم[٥]، والمصابة بمرض القلب إن كانت في مرحلة المرض الأولى أو الثانية فلا تحتاج المريضة إلى الإجهاض، أما إذا وصلت المصابة إلى المرتبة الثالثة، أو كانت مصابة بانسداد الشرايين، أو ضيق في الصمامات شديد، فينصح

---

(١) أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين (٢٦٤)، مقال في مجلة كلية الشريعة عدد (١٧).

(٢) أي زيادة عن المعدل الطبيعي في البطن.

(٣) أي زيادة شديدة في القيء لا تتجاوب مع العلاج أو رعشة وحركات لا إرادية تشبه الرقص، ينظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (٢١٤).

(٤) الطب الشرعي د. زياد درويش (٣٧١).

(٥) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د. سيف السباعي (٩٣ـ٩٤).

بالإجهاض طباً في هذه المرحلة، أما المرحلة الرابعة[1] فإن حالة المريض لا تسمح بالإجهاض، بل لابد من تحسين صحتها أولاً ثم يجرى الإجهاض[2].

٢. أمراض الكلى المزمنة: ينشط الدوران الكلوي مجارياً نشاط القلب أثناء الحمل، ويزداد العبء الوظيفي على الكليتين[3]، لكن قال الأطباء: إن أمراض الكلى المزمنة لا تستدعي الإجهاض، إلا إذا صاحبها استسقاء الكلية، أو عدوى ميكروبية قوية، أو تسمم الحمل[4].

٣. الأمراض الخبيثة، مثل سرطان الثدي وعنق الرحم التي تزداد بالحمل، فإنها تعتبر داعية إلى الإجهاض، وكذا الأمراض التي تتطلب علاجاً بالأشعة،

---

(١) هذه المراحل كما ذكر في توصية جمعية القلب الأمريكية حسب قدرة استيعاب القلب لوظائفه وحسب ظهور أعراض مرض القلب مثل: صعوبة التنفس والأم الصدر والشعور بالإجهاد، وقد قسمها الأطباء إلى أربعة مراحل: في الأولى تتساوى وظائف القلب مع المجهود العادي، وفي الثانية تظهر بعض الأعراض ويزيد الجهد على وظائف القلب، وفي الثالثة تظهر الأعراض المرضية، ويظهر أثر المجهود لكنه يزول مع الراحة، أما في الرابعة فتظهر الأعراض حتى مع الراحة، وتمر المرأة الحامل المصابة بالمرض من المرحلة الأولى إلى الرابعة بسرعة، وذلك لعدم تحمل القلب لما يتطلبه الحمل من زيادة كمية الدم، ويترتب عليه قوة ضربات القلب، ويعتبر الإجهاض في المرحلة الرابعة ضرورياً لأن القلب لا يستطيع تحمل الحمل والولادة، ويؤدي الحمل إلى وفاة الحامل، ينظر كتاب: by, p(700-708).Clinical Heart Disease , Samoul Oarm

(٢) مشكلة الإجهاض د. محمد البار (٣٠ـ٣١).

(٣) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون للسباعي (٩٤)، والطب الشرعي د. زياد درويش (٣٧١ـ٣٧٢).

(٤) مشكلة الإجهاض د. محمد البار (٣٠).

ويعني تسمم الحمل ظهور ثلاثة أعراض هي: ارتفاع ضغط الدم ويحدث بعد الأسبوع السادس والعشرين من الحمل، وظهور زلال في البول، وتورم في الجزء العلوي والسفلي من الجسم، وإذا صاحبه تشنجات يطلق عليه «الإكلامسيا» ينظر: كتاب: Toxaemia of p(390).Pregency , by Ferris

لأن الأشعة تقتل الجنين أو تشوهه[١].

٤. أمراض الدم: تعتبر بعض أمراض الدم المصحوبة بتجلط من الأسباب الداعية إلى الإجهاض، أما ضغط الدم فنادراً ما يؤثر على الحمل، ويمكن علاجه في الغالب بدون إجراء الإجهاض، إلا في حالة وجود تأريخ مرضي بالنزف أثناء الحمل من ضغط الدم، أو وجود نزف في قاع العين فإن ذلك يستدعي إجراء الإجهاض[٢].

٥. الأمراض العقلية والنفسية: وهنا يختلف طبيب الولادة مع الطبيب النفساني، إذ أن اتجاه الأول إلى عدم إجراء الإجهاض، إلا في حالات محدودة من أنواع الجنون، وحالات الهوس، لأن المريضة لا تستطيع العناية بمولودها، بينما يميل الطبيب النفساني إلى إجراء الإجهاض في معظم الحالات النفسية[٣]، وبعض النساء تقع تحت تهديد فكرة الانتحار، للتخلص من جنين حملته في ظرف غير مناسب، أو تقع فريسة لحالة هوس، بسبب القلق الشديد من الحمل الذي يسبب لها ضائقة اجتماعية، أو اقتصادية، أو نفسية[٤]، وعلى العموم فالحالات التي تستدعي الإجهاض من هذه الحالات قليلة ونادرة.

٦. وهناك مجموعة من الأمراض تختلف فيها وجهات نظر الأطباء، فهناك من يرى أنها تستدعي الإجهاض، ومنهم من يرى أنها لا تستدعيه، مثل أمراض الجهاز التنفسي، والبول السكري[٥]، وبعض هذه الأمراض أصبح من

---

(١) المرجع السابق (٣٢)، والإجهاض د. سيف السباعي (٩٦).

(٢) المرجع السابق للدكتور / محمد البار (٣١ـ٣٢).

(٣) المرجع السابق (٣٢ـ٣٣).

(٤) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د. سيف السباعي (٩٥).

(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار (٤٣٩) ومشكلة الإجهاض له أيضاً (٣١ـ٣٢) وأصول الطب الشرعي وعلم السموم د. محمد أحمد سليمان (٢٤٢).

الممكن معالجتها والجنين لا يزال في بطن أمه كالأمراض الوراثية[١]، ولكن مع هذه الأسباب الطبية فإن الحاجة للإجهاض للمحافظة على حياة الأم أصبح نادر الوجود جداً، كما يذكر أطباء النساء والولادة، وذلك لسببين:

ـ **السبب الأول**: أن التقدم الطبي السريع أزال الحاجة إلى إجراء الإجهاض في معظم هذه الأمراض[٢]، يقول أحد الأطباء[٣]: «إن إنقاذ حياة امرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة، وإذا كانت الأم راغبة في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب عليها الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها، وذلك نتيجة التقدم الطبي الواسع».

ـ **السبب الثاني**: أن الدراسات التي أجريت على الحالات التي قيل عنها إنها خطر على حياة الأم، للمقارنة بين الحالات المماثلة التي أتمت الحمل والتي أجهضت، أظهرت أنه لا فرق بين إتمام الحمل والولادة، وبين الإجهاض من حيث المخاطر على حياة الأم، أو حتى زيادة شدة المرض والتأثير على صحتها[٤].

جاء في «كتاب اليد لأمراض النساء والولادة»[٥]: «رغم أن هناك أسباباً عدة طبية وجراحية تدعوا إلى الإجهاض، إلا أن التقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الإجهاض نادرة نسبياً، بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل، واليوم تجرى معظم حالات الإجهاض لأسباب اجتماعية وليس لأسباب طبية، وإن كانت لا تزال تحمل اسم الإجهاض العلاجي».

---

(١) مشكلة الإجهاض مرجع سابق (٣٤).
(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار (١٧٣).
(٣) وهو مؤلف كتاب "Human Fertilty Control" التحكم في الخصوبة الإنسانية كما نقله عنه د. محمد البار في مشكلة الإجهاض (٢٩)، وفي سياسة ووسائل تحديد النسل (١٧٤ـ١٧٥).
(٤) سياسة ووسائل تحديد النسل مرجع سابق (١٧٣ـ١٧٤).
(٥) لمؤلفه د. رالف نيسون كما نقله عنه د. محمد البار في سياسة ووسائل تحديد النسل (١٧٤).

ويقول د. محمد البار[١]: «ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل، إلا حالة واحدة وهي تسمم الحمل، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد.. وأغلب هذه الحالات تسلم، ويسلم وليدها، ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغواً لا حاجة له في معظم الحالات المرضية»[٢].

وبناءً على ما ذكره أهل الاختصاص، فإنه يجب على الطبيب أن يكون حذراً من الأسباب الطبية التي تستدعي الإجهاض؛ لأنه أصبح الإجهاض في معظم حالاته لأسباب أخرى (اقتصادية أو اجتماعية) ويتذرع بكونها طبية، ولذا فإن واجب الطبيب يتلخص في أمرين:

الأمر الأول: في التحقق فيما يدعى أنه لأسباب طبية، وبيان ذلك للحامل، وعليه أن يتقي الله في هذا، حتى لا يجني على مخلوق لرغبة أو نزوة عارضة.

الأمر الثاني: على الطبيب أن يبذل جهده لمعالجة تلك الأمراض، حسب ما يظهر له بوسائل الطب المتاحة اليوم، لتواصل الحامل حملها، فيجعل الإجهاض آخر أمر تفكر فيه الحامل إذا تعذر حل آخر غيره.

فإذا كان الإجهاض هو الحل، وكان ذلك قبل نفخ الروح، فإنه من الممكن أن تدخل تلك الحالات تحت قاعدة الضرورة إذا توفرت عناصرها السابقة، أو تكون من الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، فيباح الإجهاض فيها إذا كان علاجاً لحالة

---

(١) الدكتور محمد بن علي البار، طبيب معاصر مشهور، له مصنفات كثيرة جمع فيها بين الرؤية الطبية والنظرة الشرعية، من أشهر كتبه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، وغيره، وهو مستشار الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية ـ جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ـ وعضو المجمع الفقهي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٤٣٩).

نشأت بالحمل، أو ازدادت بسببه، أو كان يخشى من زيادتها بقول طبيبين موثوق بكلامهما، يخبران بغلبة ظن بزيادة المرض، ويمكن أن يستدل لهذا الأمر بعدة أدلة منها:

١. القواعد التي سبق ذكرها[١]، ومنها: يختار أهون الشرين، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وذلك أن الاعتداء على نطفة أو علقة تكونت أو مضغة فيه مفسدة، وإتلاف لمخلوق مآله إلى الحياة، وترك الأم ضحية لمرض نشأ عن الحمل أو ازداد به مفسدة أكبر، لأن الحفاظ على حياة مستقرة ثابتة أولى من المحافظة على جماد لم تنفخ فيه الروح[٢].

٢. أن هناك من الفقهاء من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح[٣]، وقد أجازوه مطلقاً بدون سبب، فإذا وجد عذر أو مسوغ فإن ذلك يجوز من باب أولى[٤].

٣. ما ذكره فقهاء الحنفية من جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لعذر، ومن الأعذار أن ينقطع لبن الأم بعد الحمل، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به الظئر[٥]، والدواعي الطبية التي سبق ذكرها إذا توفرت فيها الشروط، لا تقل أهمية عن الخوف على هلاك طفل حملت أمه بأخيه[٦].

٤. يمكن تخريج هذا الحكم على ما ذكره الفقهاء من جواز قطع اليد المتآكلة أو

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) ينظر مسألة تحديد النسل د. البوطي (٩٢-٩٣)، والتلقيح الصناعي والإجهاض لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٣-١٤٤٧) مقال في مجلة الأزهر عدد (٥٥) ١٤٠٣هـ.

(٣) كما سيأتي في أحكام الإجهاض بالنسبة إلى وقته.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٥٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

(٦) ينظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي (٩٣)، وتنظيم النسل د. الطريقي (٢١٧).

السلعة[١] حفاظاً على الروح، كما قال العز بن عبدالسلام[٢]: «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها ـ وإن كان إفساداً لها ـ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهي حفظ الروح»[٣]، والجنين في حكم الجزء من أمه[٤]، فلا يترك الأصل يتلف على حساب العضو أو الجزء، فيجوز التضحية به في سبيل الحفاظ على أمه من خطر الحمل[٥].

٥. أن للأم حقوقاً وعليها حقوق، ولها حظ مستقل في الحياة، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته، ولم يثبت له شيء من الحقوق[٦].

هذه أبرز الأدلة، لكن لابد من التمييز بين المراحل التي يمر بها الجنين، لأن الإجهاض في الأربعين الأولى أخف منه في المرحلة التي بعدها، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن الجنين لم يكتمل تخلقه، كما دلَّ عليه حديث ابن مسعود ﷺ[٧] ولذلك ذكر بعض العلماء أن معالجة المرأة لإسقاط النطفة يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا

---

(١) السلعة: هي غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت، ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٨٩).

(٢) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي (٥٧٨ـ٦٦٠هـ) أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء وإمام عصره، وله مصنفات منها كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٠٩) وشذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٠١).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٨ـ٧٩).

(٤) تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٣).

(٥) مسالة تحديد النسل د. البوطي (٩٣).

(٦) التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٣ـ١٤٤٧) مجلة الأزهر عدد (٥٥) ١٤٠٣هـ.

(٧) سبق تخريجه.

بالأولى[1].

الوجه الثاني: أن الضرر الواقع على الأم بالإجهاض في الأربعين الأولى أخف منه في المراحل التالية.

ولذلك يمكن القول بجواز الإجهاض في هذه المدة لدفع ضرر متوقع، إذا أفاد أطباء مختصون بأن استمرار الحمل سيؤدي إلى ضرر على الأم، أما الإجهاض في الأربعين الثانية فهو أشد في الحكم، ولذلك ينبغي التشديد وعدم التساهل في المسوغات، وفي الأربعين الثالثة وهي مرحلة المضغة فإن الجنين تكون ـ وإن لم تنفخ فيه الروح ـ ولذا لا يقدم على الإجهاض إلا في حالة الخطر الواقع أو الغالب على الظن، ترجيحاً لإحدى المفسدتين ودفعاً لأعلى الضررين، وهذا التفصيل يتمشى مع ما دل عليه حديث ابن مسعود ﷺ[2].

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بهذا التفصيل على سؤال مقدم من مدير عام مستشفيات المملكة وذلك بالفتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٩/ ١/ ١٤١٦هـ، عن حكم الإجهاض[3] ونص الفتوى: أولاً: حكم الإسقاط:

١. الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.
٢. إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وقريب منها الفتوى رقم (١٤٠) في ٢٠/٦/١٤٠٧هـ وقد حصلت على مجموعة من هذه الفتاوى من سماحة الشيخ المفتي العام للمملكة بالمراسلة ـ جزاه الله خيراً ـ.

العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره فإن كان كذلك جاز إسقاطه، بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار، أ.هـ.

ولكي يكون الإجهاض شرعياً، ويحتاط في ذلك، لابد من توفر شروط ـ هي في الحقيقة تطبيق لقاعدة الضرورة ـ السابقة في باب الإجهاض[1]:

١. وجود آفة تعرض حياة الحامل للخطر المؤكد، سواء كانت طارئة، واستوجب علاجها الإجهاض، أو كانت مرضاً سابقاً ازداد بالحمل، ونص الأطباء الموثوق بهم أن استمرار الحمل يشكل خطراً على حياة الأم.

٢. ثبوت الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين.

٣. أن تكون خطورة الحالة مرتبطة بوجود الحمل الذي سبب الآفة أو اشتدادها.

٤. تعذر علاج الأم بغير الإجهاض، واعتبار الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذها من الخطر[2].

وبتطبيق هذه الشروط نجد أن الحالات التي تستدعي إيقاف الحمل قليلة جداً،

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) ينظر: الإجهاض آثاره وأحكامه د. عبدالرحمن النفيسة (١٢١) مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ، والطب الشرعي د. زياد درويش (٣٧١-٣٧٣)، وموقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير (٢١٧) مقال في مجلة الحكمة عدد (٦) صفر ١٤١٦هـ.

وبهذا يتحقق مبدأ سد الذرائع مع إزالة الضرر، والقول بالجواز قبل نفخ الروح لضرر، يكاد يكون إجماعاً من العلماء المعاصرين، إذ لم أجد ـ فيما أعلم ـ معارضاً للقول بجوازه[١]، بل قال بعضهم بوجوب ذلك إذا كان يتوقف عليه حياة الأم[٢].

والقول بالوجوب له وجاهته، لاسيما عندما نلاحظ حديث الأربعينات، لأنه لا شك أن إخبار الرسول ﷺ بهذه المراحل لفائدة، ومن أبرز الفوائد التمييز بين ما نفخ فيه الروح وما لم ينفخ، ليكون الحكم الشرعي مبنياً عليها.

فيكون ما قبل نفخ الروح خاضعاً للحاجة والعذر، فيباح منه ما دعت الحاجة أو الضرورة إليه، ويجب إذا توقفت عليه حياة الأم، والله أعلم.

القسم الثاني: إذا كان هذا الخطر بعد نفخ الروح في الجنين وقد أجمع العلماء على أنه يحرم إجهاض الجنين بعد مرور أربعة أشهر من تكونه في بطن أمه[٣]،

---

(١) ينظر: الفتوى رقم (١٠٨٤، ١٢٠٠) في لجنة الفتوى بالأزهر، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي د. محمد عبدالجواد (١٤٩).

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٣ـ١٤٤٧) مجلة الأزهر عدد (٥٥) ١٤٠٣هـ، وفتوى الشيخ محمود شلتوت في مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس (١/ ١٥٩)، وفي خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار (٤٣٨).
وينظر: نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة (١٠٦) وبحوث في الشريعة الإسلامية والقانون د. محمد عبدالجواد محمد (٤٩، ٥٥، ٥٧) والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة د. شوقي الساهي (٧٦ـ٧٧)، والطفل المثالي في الإسلام د. عبدالغني الخطيب (٥٩)، ومجلة الأزهر عدد (٢) صفر ١٣٩٧هـ (٣٤٢)، والأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين (٢٨ـ٢٩)، وفتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف (١٧٤)، والحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي (٢١١ـ٢١٢)، والإجهاض في الدين والطب والقانون د. حسان حتحوت (١٠٢)، مقال في مجلة المسلم المعاصر عدد (٣٥) ١٤٠٣هـ، والملاحظ أن أكثر من سبق ذكرهم يطلقون الحكم فيما إذا كان قبل نفخ الروح أو بعده.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥)، والذخيرة للقرفي (٤/ ٤١٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٣١).

حيث تنفخ فيه الروح كما أخبر به الرسول ﷺ في الحديث، وحينئذ يصبح نفساً إنسانية معصومة، ولا يجوز التعدي عليها بالإجهاض.

وظاهر عبارات الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قديماً أنهم لا يرون جواز الإجهاض بعد نفخ الروح حتى ولو تعارضت حياته مع حياة أمه، ومهما كانت الأعذار والمسوغات.

جاء في «تكملة البحر الرائق»[1]: «امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع».

وفي «حاشية ابن عابدين»[2] بعد أن ذكر الكلام السابق قال: «أي ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم».

ويستفاد مذهب المالكية في عدم الجواز أنهم يرون تحريم الإجهاض من أول يوم على المعتمد[3]، وقالوا: لا خلاف أن الجنين في بطن أمه حي بعد الأربعة أشهر، ويدل على ذلك انعقاده ونماؤه، والحديث الصحيح الوارد في نفخ الروح فيه[4]، وقد ذكروا أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي؛ لأن سلامته مشكوك فيها، فلا تنتهك حرمتها له[5]، ولم يجيزوا للمضطر أن يأكل من لحم

---

(١) شرح كنز الدقائق للطوري (٨/ ٢٣٣).

(٢) (٢/ ٢٥٢ـ٢٥٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٧)، والمعيار المعرب (٤/ ٢٣٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠).

(٥) ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (١/ ١١٧)، والذخيرة القرافي (٢/ ٤٧٩).

الآدمي الميت ولو لم يجد غيره، وعللوا ذلك بأنه لا تنتهك حرمة آدمي لآدمي آخر[١]، فيفهم من مجموع هذا أنهم لا يرون للضرورة أثراً في انتهاك حرمة الآدمي، وبناء عليه فلا يجوز الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر لإنقاذ حياة الأم، لأنه إذا لم يجز انتهاك حرمة الميت لإنقاذ حياة آدمي حي، فانتهاك حياة حي من باب أولى، وهذا ما يفيده التعليل الذي عللوا به.

أما الشافعية فإنهم ذكروا تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بالإجماع[٢] ولم يستثنوا من ذلك شيئاً، ويمكن أن يستفاد عدم الاستثناء مما ذكره النووي، فقد ذكر أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد، فإن رجي حياته شق بطنها وإلا فلا.. فإن كان لا ترجى حياته لم تدفن حتى تسكن الحركة، ويعلم أنه قد مات[٣]، وذكر عن الشيرازي[٤] وبعض الشافعية أنه يترك عليه شيء ثقيل حتى يموت، ثم تدفن المرأة، قال: «وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد الإنكار، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم ـ وإن كان ميؤوسا من حياته ـ بغير سبب منه يقتضي القتل»[٥].

فمقتضى هذا التعليل الذي عللوا به أنه لا يجوز قتل الميؤوس من حياته بغير سبب يقتضي القتل، فالجنين الذي في بطن أمه ولو يئس من حياته لمرض أمه فلا

---

(١) جواهر الإكليل ـ مرجع سابق ـ (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٣٠٣)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤١).

(٣) وينظر: في هذه المسألة عند الشافعية: الحاوي للماوردي (٣/ ٢٣١)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٦٦٢).

(٤) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشافعي (٣٩٣ـ٤٧٧هـ) مدرس النظامية وشيخ عصره، صنف في الأصول والفروع والخلاف، منها المهذب والتنبيه واللمع في الأصول، وكان زاهداً ورعاً متواضعا.
ينظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ٣٦١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٤٥٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٠ـ٢٧١).

يعتدى عليه بالإجهاض لإنقاذ أمه[١].

أما الحنابلة فإنهم لم يجيزوا الإجهاض إلا في الأربعين الأولى، على المشهور من المذهب[٢]، وأما بعد نفخ الروح فلم يختلف فيه، وقد جاء عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قيل له: إن سفيان الثوري سئل عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ؟ قال: «ما أرى بأساً أن يشق»، قال أحمد: «بئس والله ما قال ـ يردد ذلك ـ سبحان الله، بئس ما قال»[٣].

فإذا كان لا يشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي، لحرمة أمه الميتة، فلا يجوز إجهاض الحمل بعد نفخ الروح، إذا كان بقاؤه خطراً على حياة أمه، لتعارض حياتيهما.

والخلاصة أن مقتضى عبارات الفقهاء عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو كان بقاء الجنين يؤدي إلى موت الأم لا محالة.

الأدلة:

الدليل الأول: قوله الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٤].

---

(١) وسيأتي زيادة توضيح لهذا في الأدلة في مسألة الإكراه وغيرها.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٦)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١).

(٣) ينظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد للقاضي أبي يعلى (٦٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٦٨).

وفي المسألة عن أحمد روايات، فقد ورد عنه أنه قال: «إذا لم يقدر النساء فيسلط عليها رجل يخرجه»، وورد عنه أنه قال: «لا يشق عنها، إن أراد الله أن يخرجه أخرجه»، ينظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد للقاضي أبي يعلى (٦٥) (التعليق)، والمغني (٢/ ٥٥١).

(٤) آية (٣٣) من سورة الإسراء.

وجه الدلالة: أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة، فلا يجوز التضحية به لإنقاذ نفس أخرى تساويها في العصمة والحرمة.

الدليل الثاني: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بحرمة دم المسلم، إلا إذا ارتكب ما يهدر دمه من الأمور المذكورة، والجنين نفس مسلمة حكماً معصومة، ولا يتصور منها ما ذكر، فلا يجوز إجهاضها بعد نفخ الروح لحماية الأم من خطر أحدق بها.

الدليل الثالث: أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا أنه لا يجوز لمن أكره على القتل، أن يقتل مهما بلغت درجة الإكراه، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء[2]، وهذا يدل على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان الحي، حتى عند الاضطرار القوي الذي ينتج عنه هلاك النفس، فكذلك لا يجوز إجهاض الحامل، وقتل جنينها الحي لإنقاذ حياة أمه.

الدليل الرابع: أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أجمعوا أيضاً على أنه لا يحل

---

(١) أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾، ينظر فتح الباري (١٢/ ٢٠٩) ح (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢) ح (١٦٧٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٧٧)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٧٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٩٦)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٢٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦٤٥)، ولا خلاف في أنه لا يجوز له أن يقتله لدفع الإكراه عنه، وإنما اختلفوا في القصاص، فالجمهور على أنه يجب القصاص من المكرِه والمكرَه، وذهب أبو حنيفة إلى أن القصاص على المكرَه ـ الآمر ـ دون المكرِه، وذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى وجوب القصاص على المكرَه ـ المأمور ـ دون المكرِه، ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٩٦)، وعقوبة الإعدام د. محمد الغامدي (١٧٨ـ١٨٤).

للمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق، لأنه مثلُه، فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلافه[١]، وهذا يدل على أن اتجاه الفقهاء هو جعل حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار، وعدم إخضاعها لقاعدة تعارض المفسدتين أو الضررين[٢].

الدليل الخامس: ما ذكره صاحب «تكملة البحر الرائق»[٣]: «إن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع»، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس مستقلة، وقد علمت حياته، فلا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض، لإنقاذ حياة أمه، ولا تنتهك حرمة آدمي لآدمي آخر[٤].

الدليل السادس: أن إجهاضه بعد نفخ الروح قتل له، والقتل من كبائر الذنوب، وإذا مات بموت أمه فهذا من الله، هو الذي قدر هذا، فلا يجوز الإقدام على الإجهاض حتى ولو ماتت أمه لأن هذا بقدر الله[٥].

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه الفقهاء بعض المعاصرين، ومنهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيره[٦].

ومع هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء السابقين ـ إن لم يكن إجماعاً منهم ـ فقد رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت

---

(١) المغني (٨/ ٦٠١ـ٦٠٢).

(٢) أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين (٢٤٩) مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ١٣ رمضان ١٤٠٩هـ.

(٣) للطوري (٨/ ٢٣٣).

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (١/ ١١٧).

(٥) قاله فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين وذلك في شرح الأربعين النووية على حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وقال: إن هذا يقاس على عدم جواز أكل الإنسان الحي عند الاضطرار، وعلى عدم قتل المكره لمن أكره على قتله، درس الأربعين النووية ليلة الخميس ٢٨/ ٣/ ١٤١٦هـ.

(٦) المرجع السابق.

جواز إجهاض الجنين ولو بعد نفخ الروح، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من الهلاك المحقق[١]، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء المعاصرين ـ بل بعضهم يوجب ذلك[٢].

والفتوى على هذا القول الثاني، وقد صدرت الفتوى رقم (٩٤٥٣) في ٢٩/٣/١٤٠٦هـ، من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة، والفتوى رقم (١٤٠) في ٢٠/٦/١٤٠٧هـ، والفتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٩/١/١٤١٦هـ بجواز ذلك.

الأدلة: استدل من ذهب إلى هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة ولو كان الجنين حياً في بطنها، فضحوا به مراعاة لحرمة الجسد، فإذا كذلك فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطراً عليها أولى بالاعتبار؛ لأن الأم حياتها ثابتة بيقين وحياته غير متيقنة[٣].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر الفقهاء يرون جواز شق بطن الميتة إذا رجيت حياة الجنين[٤]؛ لأن تعليلهم عدم الجواز بناءً على أن سلامته مشكوك فيها، أما إذا رجيت حياته، وغلب ذلك على الظن، فإن ذلك هو المتعين، فهم لم يضحوا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٥٧).

(٢) ينظر: المراجع السابقة ص (١٣١) حاشية (١،٢) فقد ذكرت الحكم عن غير تفريق بين نفخ الروح وما قبله، وبعضهم صرح بذلك.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/٥٧)، وتنظيم النسل د. الطريقي (٢٣٠)، والولاية على النفس د. حسن الشاذلي (٦٥).

(٤) مرّ الكلام عليه.

بالجنين مراعاة لحرمة الجسد الميت، وإنما كان ذلك بناءً على ما عرف في وقتهم من أن السلامة أمر مشكوك فيه.

الوجه الثاني: قولهم «إن حياتها ثابتة بيقين» إن كان المقصود ثبوت حياتها وقت الإسقاط، فهذا ينطبق على الجنين أيضاً، لأن الفرض أنه قد نفخت فيه الروح، والتحقق من حياته أصبح الآن ممكناً على وجه الدقة بما تيسر من وسائل طبية، وإن كان المقصود استمرار حياتها في المستقبل إلى الولادة، وأن الجنين معرض للمخاطر أكثر من أمه، فيجاب بأن بقاء حياة الأم أمر لا يمكن الجزم به أيضاً، وكذلك الجنين، فهما متساويان في ذلك، ولا يصح ترجيح حياة أحدهما بدون مرجح[١].

اعتراض على المناقشة:

يمكن أن يجاب على الوجه الثاني من المناقشة: بأنه لا يسلم أن حياة الجنين وحرمته مساوية لحرمة وحياة أمه، لأن حياة الأم مستقلة غير مفتقرة إلى أحد، وحياة الجنين غير مستقلة، بل مرتبطة بحياة أمه، فهو من هذه الجهة بمنزلة عضو من أعضاء أمه، ولذلك يقول السيوطي[٢]: «القاعدة الرابعة: التابع تابع، ويدخل في هذه العبارة قواعد: الأولى أنه لا يفرد بالحكم، لأنه إنما جعل تبعاً، ومن فروعه.. الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع»[٣].

---

(١) أحكام الإجهاض د. محمد نعيم ياسين (٢٤٩ـ٢٥٠) مقال في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، رمضان ١٤٠٩هـ.

(٢) السيوطي: عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضري، أبو الفضل الشافعي، الحافظ جلال الدين ٨٤٩ ـ ٩١١هـ، كان صاحب فنون، وإماماً في كثير من العلوم، ألف في التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني ما يزيد على ثلاثمائة مؤلف.
ينظر شذرات الذهب (٨/ ٥١ـ٥٤)، والأعلام (٣/ ٣٠١ـ٣٠٢).

(٣) الأشباه والنظائر (٢٢٨).

وهذا يدل على أن الجنين تابع لأمه، ولا يساويها في الحياة، أما العصمة والحرمة فإن سببها الإسلام، والجنين مسلم بالقوة لا بالفعل؛ لأن أهليته أهلية وجوب ناقصة، لا تثبت له الأحكام إلا بعد انفصاله حياً[١].

الدليل الثاني: أن الأم هي الأصل، وبقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم والجنين، فيحافظ على الأم لأنها الأصل[٢].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن الأم إذا تركت وماتت فإن هذا بقضاء الله وقدره، ولا يلام العبد عليه، لأنه لا يد له فيه، أما إذا أجهضنا الجنين لدفع الخطر عن أمه، فقد قتلنا نفساً لإحياء نفس أخرى وهذا لا يجوز[٣].

الدليل الثالث: أن الأم هي عماد الأسرة، وباختفائها منها تهتز دعائمها، لأن الأم زوجة، وحاجة الزوج إليها متحققة، وبوفاتها يشق عليه كثيراً، وربما لا يتمكن من الزواج مرة أخرى إلا بمشقة، ويتعرض الأطفال بموت أمهم لمصاعب كثيرة، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة، فهي أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق لأحد به[٤].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن ما ذكره من أثر الأم على الأسرة، وأهميتها وما يسببه فقدها من أثر مسلّم، لكن كل هذا واقع بقدر الله، ولله في كل

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب (١٧٨)، والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (٤/ ١١٨).
(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٥٧)، وقضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٦٩)، ورعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د. إيناس إبراهيم (١١٢-١٣).
(٣) شرح الأربعين النووية لفضيلة الشيخ: محمد العثيمين في ٢٨/ ٣/ ١٤١٦هـ.
(٤) ينظر: تنظيم النسل د. الطريقي (٢٢٨)، والطفل المثالي في الإسلام للشيخ عبدالغني الخطيب (٥٩)، وبحوث في الشريعة الإسلامية والقانون د. محمد عبدالجواد محمد (٤٩).

شؤونه حكمة، ولعل من أبرز الحكم ابتلاء عباده بالمصائب، وكل ما ذكر يحصل لو قدر الله على الأم الموت بغير هذ السبب، ولا نستطيع أن ندفع من أمر الله شيئاً، ولا يكفي هذا مبرراً لقتل جنينها.

الدليل الرابع: أن الأم لها حياة مستقلة، وحياة الجنين مرتبطة بحياة أمه، فهو تابع لها، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات بعد[١].

الدليل الخامس: القواعد التي ذكرها الفقهاء خاصة قواعد التعارض والترجيح مثل: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، «يختار أهون الشرين»[٢] وذلك أن مثل هذه الحالة لا تعود إلى قاعدة الضرورات، بقدر ما هي عائدة إلى قاعدة التعارض والترجيح بين ضرورتين، كلاهما على مستوى واحد من الأهمية، وكلاهما واجب لذاته وهو الإنقاذ، وحرام لغيره لأنه يستلزم هلاك الآخر[٣]، فيستند إلى قواعد الترجيح، وترجح حياة الأم بما سبق من مرجحات[٤].

الدليل السادس: أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه

---

(١) ينظر: تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٠)، وفتوى محمود شلتوت في مجلة الأزهر عدد (٢) صفر ١٣٩٧هـ / ٣٤٢، ونظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة (١٠٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٨-١٧٩)، ولابن نجيم الحنفي (٨٨-٨٩)، ومثل له ابن نجيم بشق بطن الميتة، لاستخراج الولد الحي، وانظر: إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبدالله مالك للونشريسي (٨٦ ق ٤٥).

(٣) ينظر: قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٦٩)، وتنظيم النسل د. الطريقي (٢٢٦-٢٢٧).

(٤) وهي كونها أصله، وهو تابع لها، وحياتها مستقلة وثابتة بيقين، ولما يترتب على موتها من الأثر على الأسرة.

الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ[١].

مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن يناقش بأن الإنقاذ يستلزم هلاك نفس مساوية للنفس التي تنقذها، وإحياء نفس بهلاك أخرى لا يجوز.

الدليل السابع: أن الطفل بعد موت أمه تكون حياته معرضة للخطر، لأنه ربما لا يجد من يهتم بشئونه من حضانة ورضاعة وغيرها[٢].

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بأنه الآن أصبح ممكناً بما تيسر من وسائل صناعية للحضانة والرضاعة أن يدرأ الخطر عن الطفل، ثم إنه لو هلك بعد أمه فذلك بتقدير الله، ولا مؤاخذة على أحد فيما حصل، أما إذا أجهضنا فقد قتلناه.

الترجيح:

مخالفة الفقهاء في هذه المسألة في الحقيقة ليست أمراً سهلاً، وذلك لاعتمادهم على أدلة قوية، وقواعد يصعب تجاوزها أو الاستثناء منها، وهي كون نفس الجنين محترمة شرعاً، فيشمل الاعتداء عليها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٣]، وجعلوا حرمة النفس فوق قواعد الضرورات والأعذار، فلا يمكن إدخالها تحت قواعد التعارض والترجيح.

---

(١) تنظيم النسل د. الطريقي (٢٣١).

(٢) قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٦٩).

(٣) آية (٣٣) من سورة الإسراء.

ولكن قد يستأنس للترجيح بما ذكره العلماء في مسائل يمكن تخريج هذا الحكم عليها، يقول الغزالي[١]: «وأما إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد التخيير المطلق، كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه، ولو قسم عليها أو منعها لماتا، ولو أطعم أحدهما مات الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجباً لأن فيه إحياء، وحراماً لأن فيه هلاك غيره، فنقول: هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التخيير»[٢].

وهذا وإن لم يستلزم إنقاذ أحدهما إهلاك الآخر لكنه يفيد التخيير في الإنقاذ عند تساوي الموجبين، وفي مسألتنا يترجح أحد الموجبين بما سبق من مرجحات.

ويقول العز بن عبدالسلام[٣]: «وإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة:

أحدها: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجزنا عن دفعه عنهما، فإنا نتخير، المثال الثاني، لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما، فإنا نتخير».

فإذا كان لنا التخيير في موضوع الطفلين مع أن إنقاذ أحدهما يستلزم هلاك الآخر، وندافع عن أحد المسلمين المصول عليها، فإن الأمر بالنسبة لإنقاذ حياة الأم أهم وذلك لعدة أسباب:

١. أن حياة الأم أهم من حياة الجنين، لأنه تابع لها وجزء منها، فهو كعضو من أعضائها، وقد جوز العلماء قطع الجزء المصاب من الإنسان إذا كان يسري إلى

---

(١) الغزالي: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، صاحب التصانيف، مات سنة (٥٠٥هـ)، برع في الفقه ومهر في الكلام والجدل.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٣٢٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١).
(٢) المستصفى (٢/ ٣٨١).
(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٤_٧٥).

بقية الجسد[١].

٢. أن المشقة تقتضي التخفيف، والمشقة التي تلحق الأسرة بفقد الأم عظيمة جداً، ولذلك يقول السيوطي[٢]: «وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب: الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخص قطعاً».

٣. أن الجنين لا يسلم غالباً، سواء أنقذنا حياة الأم أو تركناها حتى ماتت، لأننا إذا تركناها تموت فسيموت بموتها، وإن أنقذناها استلزم ذلك هلاكه، ومادام أنه يمكننا إنقاذ إحدى الحياتين وهي حياة الأم فذلك هو المطلوب.

وبهذا يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه يجوز الإجهاض ولو بعد نفخ الروح ـ إذا كان هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم ـ وبشرط أن تكون الحالة واقعة حقيقة لا مجرد توهم يتوهمه الأطباء أو يظنونه؛ «لأنه لا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم»[٣]، أما إذا لم نتأكد من أن الأم ستموت إن لم يخرج الجنين، ولكن خيف على حياتها من بقائه في بطنها، فإنه لا يتعرض للجنين الحي، ولا يجوز إجهاضه[٤].

وقد جاء في الفتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٩/ ١/ ١٤١٦هـ[٥] من هيئة كبار

(١) قواعد الأحكام (١/ ٧٨ـ٧٩).
(٢) الأشباه والنظائر (١٦٨).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٢ـ٢٥٣).
(٤) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ الصديق محمد الأمين الضرير (٢٥٣) مقال في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عدد (٧) ١٤١٤هـ.
(٥) وينظر: فتوى الشيخ محمود محمد رسلان مجلة الأزهر العدد (٢) صفر ١٣٩٧هـ، وفتوى حسنين محمد مخلوف في مجلة الأزهر ج ٧ مجلد (٣٠) ص (٥٤٤)، ورجب ١٣٧٨هـ، وقرار ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في ١١/ ٨/ ١٤٠٣هـ بالكويت، ينظر: ثبت أعمالها (٣٥١).

العلماء بالمملكة ما يأتي:

«بعد الطور الثالث: وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاط الجنين، حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين».

ومن أمثلة الضرر الواقع المحقق ما ورد في الاستفتاء المقدم إلى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة[1]، ونص السؤال، «أن زوجته حصل لها ضربة على الظهر من ولد صغير، وكانت في الشهر السادس من الحمل، ونزف الدم منها إثر تلك الضربة لمدة شهر ونصف، ولم تستفد من العلاج، وقرر الأطباء أن النزيف لن يتوقف إلا بإسقاط الجنين، وكانت الأم في حالة إغماء، وقد أسقط الجنين بموافقة ولي المرأة، وأجابت اللجنة بأنه إذا كان الواقع كما ذكر السائل فلا إثم ولا كفارة، لأن إخراج الجنين لإنقاذ أمه».

الفرع الثاني: من الدوافع المرضية أو العلاجية:

خشية تشوه الجنين أو مرضه أو موته.

قد تصاب الأجنة في الأرحام بتشوهات أو أمراض تختلف في أسبابها، ودرجتها، وتأثيرها على الأم، وكذلك تختلف في زمن حدوثها، فمنها ما يمكن اكتشافه مبكراً، ومنها ما يكتشف في وقت متأخر، وفي هذا المبحث سوف أتناول -بإذن الله- ثلاث مسائل رئيسة، هي -في نظري- أصول لبقية المسائل المشابهة، ويمكن إلحاق ما شابهها بها، وهي:

---

(١) فتوى رقم (٩٤٥٣) في ٢٩/٣/١٤١٦هـ وسيرد في الملاحق صور هذه الفتاوى.

المسألة الأولى: حكم الإجهاض إذا وجدت تشوهات في الجنين أو كانت محتملة.

المسألة الثانية: حكم الإجهاض إذا أصيبت الأم بمرض ثبت طباً انتقاله للجنين.

المسألة الثالثة: حكم الإجهاض إذا ثبت موت الجنين في بطن أمه أو ظن ذلك.

المسألة الأولى: حكم الإجهاض إذا وجدت تشوهات في الجنين أو كانت محتملة[1]

قد يصاب الجنين وهو في بطن أمه بتشوهات، قد تكون كبيرة، وتتفاوت في قوتها، واحتمال تأثيرها على حياة الطفل مستقبلاً، وقد ذكر الأطباء أن معظم التشوهات تحدث في مراحل مبكرة من تكوين الأجنة، وقسموا التأثير الحاصل بالأدوية أو العوامل الأخرى إلى مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التمايز: إذا تعرضت الأجنة في هذه المرحلة إلى أحد العوامل المؤثرة، فإن الخلايا تتلف وتموت الأجنة، بل إن بعض التشوهات تحدث قبل أن يتكون الجنين، فقد يكون الخلل في النطفة الذكرية، أو في النطفة الأنثوية، أو فيهما بعد التلقيح «النطفة الأمشاج»، ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تستقطها الأرحام، حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل.

المرحلة الثانية: المرحلة الحرجة أو الحاسة، وهي مرحلة تكوين الأعضاء، وتمتد من الأسبوع الثالث إلى الثامن، فإذا تعرض الجنين في هذه المرحلة لعوامل خارجة (أشعة أو مواد كيماوية أو أدوية) فإنه سرعان ما يتأثر الجنين، وينحرف عن مساره ليخرج تكويناً شاذاً أو مشوهاً، ولهذا فإن أخطر التشوهات تحدث في هذه الفترة.

---

(١) عرفت التشوهات بأنها: عبارة عن انحراف المسار الجيني، وقد يكون ذلك وراثياً، أو مؤثراً عليه ببعض العوامل المختلفة، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة د. صالح كريم (٧٨).

المرحلة الثالثة: مرحلة النمو حيث تكون الأعضاء قد تميزت، وعند تعرض الجنين لأحد العوامل المؤثرة، يمكن أن تسبب بعض التشوهات البسيطة، ويكون التأثير على النواحي النفسية، وذلك لأن حساسية خلايا الجنين للعامل المشوه تتناقص تدريجياً كلما تقدم الجنين في العمر[1].

وذكر الأطباء الأسباب التي تؤدي إلى تشوه الأجنة في الأرحام، ولكوني لست من أهل هذا الاختصاص فلا يمكنني البسط فيها[2]، لكني أشير إلى بعض الأسباب التي توضح الحكم الشرعي في هذه النازلة، وأهم تلك الأسباب:

١. **العامل الوراثي**: وأهم الحالات التي تنتج عنه حالات تتميز بوجود كروموسوم إضافي[3]، فتصبح إحدى الخلايا محتوية على أربع وعشرين

---

(١) ينظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي د. صالح كريم (٢٩٩)، والجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد البار (٥١)، وخطورة استعمال الدواء أثناء الحمل د. عز الدين الدنشاري (٣٨ـ٣٩) مقال في المجلة الطبية السعودية عدد (٤١) رجب وشعبان ١٤٠٤هـ و الأودية والمرأة الحامل د، مأمون الشفقة (١٥ـ١٦) مقال في المجلة الطبية العربية عدد (٣٧) أيلول ١٩٧١م والشذوذات الخلقية د. زياد التميمي (٦٠ـ٦١) مقال في مجلة الأسرة عدد (٢٤) ربيع الأول ١٤١٦هـ.

(٢) للبسط فيها يراجع: كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد البار (٦٩ـ٣٢٤) فقد بسط القول فيها ووضح ذلك بالصور والأدلة العلمية، والجنين المشوه للدكتور محمد البار أيضاً (٣١٢ـ٤٢٦) مقال في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي العدد (٤) ١٤١٠هـ.

(٣) الكروموسومات: أجسام دقيقة توجد في رأس الحيوان المنوي للذكر وبويضة الأنثى، وتتحكم في تكوين صورة الجنين وصفاته، حيث إنها تحمل الجينات والصفات الوراثية، ويحمل كل من الحيوان المنوي الطبيعي والبويضة عدداً مماثلاً منها، وهو ثلاث وعشرون كروموسوماً، فالبيضة الملقحة تحمل ستة وأربعين كروموسوماً، ينظر: خطورة استعمال الدواء أثناء الحمل د. عز الدين الدنشاري (٣٩ـ٤٠) مقال في المجلة الطبية السعودية عدد (٤١) رجب وشعبان ١٤٠٤هـ.

كروموسوماً والأخرى محتوية على اثنين وعشرين كروموساماً، وهناك مجموعة من الأمراض والتشوهات التي تحصل بنقص أو زيادة الكروموسومات وقد تحدث التشوهات مع تعادل الكروموسامات إذا تلفت إثر الإصابة ببعض الأمراض، أو التعرض للإشاعات الذرية، أو غيرها من الأسباب.

ومن العيوب الوراثية عيوب في الجينات[١] إذا كانت غير طبيعية خاصة في زواج الأقارب[٢].

٢. العوامل الخارجية وهي كثيرة ومن أهمها:

أ. الإشعاعات: وتعتمد قوة تأثيرها على مدة التعرض لها، وقوتها، وكمية الأشعة، ومدة الحمل فمثلاً: التعرض للأشعة في بداية الحمل ـ وخاصة الأشعة على البطن والحوض ـ تؤدي إلى صغر الدماغ، والحنك المشقوقة، وتشوهات بالعظام والأعضاء الداخلية.

---

(١) الجين: مصطلح يستخدم لوصف الوحدات القاعدية للوراثية، ويتحكم الجين في الصفات الوراثية المختلفة، من طول الجسم أو قصره، أو شكله أو لونه، بل ونبرة الصوت، ولون العين، وحدة شم الأنف، أو الإصابة بمرض وراثي، ينظر: الهندسة الوراثية د. صالح كريم (٢٤).

(٢) هناك ثلاثة أنواع للتشوهات الناتجة عن العامل الوراثي:
١ـ الجسيمات الثلاثة (٢١) وأعراضها: وجه مسطح عريض، أجفان مائلة، شفة سفلية سميكة، تأخر عقلي. ٢ـ الجسيمات الثلاثة (١٨)، وأعراضها: تأخر عقلي، وانخفاض موضع الأذنين، والتصاق الأصابع. ٣ـ الجسيمات الثلاثة (١٣) وأعراضها: انشقاق الحنك، تأخر عقلي، تعدد الأصابع، راجع: عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن خوجة (٢٧٨ـ٢٧٩) مقال في مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عدد (٤) ١٤١٠هـ والمدخل للهندسة الوراثية البشرية د. سالم نجم (١٠ـ١١).

ب. الفيروسات[1] التي تصيب الأم أثناء الحمل، مثل الفيروس المسبب للحصبة الألمانية، يودي إلى تشوهات في أعضاء الحس، وخاصة العين، مما يؤدي إلى ضعف البصر، أو العمى الكامل حسب مرحلة التكوين.

ج. الأدوية: ويعتبر سوء استعمال الأدوية أثناء الحمل من أهم العوامل التي تسبب حدوث تشوهات الأجنة[2].

د. الأمراض التي تصيب الأم الحامل، وأشهرها مرض السكري، والغدة الدرقية، وأمراض سوء التغذية، والأمراض التي تنتقل عبر المشيمة إلى

---

(١) الفيروسات مجموعة جرثومات دقيقة جداً لا يرى معظمها بالمجهر الضوئي العادي، وتفيد في دراستها الأجهزة الحديثة، ولها خصائص الكائنات الحية، وهي معدية تسبب أمراضاً كثيرة في الإنسان، ومعظمها ليس له علاج نوعي حالياً، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٣٤٥) ط دار النهضة.

(٢) هناك مجموعة من الأدوية والعقاقير الضارة على الأجنة، والتي يؤدي استخدامها في المراحل المبكرة من الحمل إلى إصابة الجنين بتشوهات خلقية ومن أهمها:

١ـ دواء التاليدوميد استخدم كمهدئ لبعض الأمراض كما حصل في بريطانيا، وكان من نتيجته أن ولد عشرات الآلاف من الأطفال قصيري الأطراف، وتبين أن السبب هو تناول هذا العقار، ومن أهم أعراضه: ضمور الجسم والأطراف، وظهور شق في الجمجمة. ٢ـ الأدوية التي تستخدم للإجهاض وأحياناً لا يحصل بسببها الإجهاض، وتتسبب في تشوهات خلقية في الجهاز العصبي والهيكلي. ٣ـ الأدوية الخاصة للسكر مثل الأنسولين قد يحدث بعض التشوهات. ٤ـ الأدوية المستخدمة لعلاج الغدة الدرقية تسبب اضطراباً في نمو العظام. ٥ـ العقاقير المضادة للأورام السرطانية من أخطر الأدوية. ٦ـ المضادات الحيوية وغيرها، ولذا فإن المرأة التي تتناول دواء لا يستشار فيه الطبيب تتسبب في إجهاض جنينها.

ينظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي د. صالح كريم (٣٠٠ ـ ٣٠)، والأدوية والمرأة الحامل د. مأمون الشفقة، مقال في المجلة الطبية العربية عدد (٠٧) أيلول ١٩٧١م (١٥ـ٢٥) وتأثير الأدوية على الجنين للصيدلانية إيمان أبا حسين، المجلة الطبية السعودية عدد (١٢)، ولماذا يرفض الإنسان شريعة الله للحافظ يوسف موسى (١٩٩).

الجنين، مثل الزهري، حيث يصيب الأجنة إصابات بالغة في مناطق كثيرة من جسمه، كالصمم الولادي، والتأخر العقلي، وتليف الكبد والرئة، وكذلك مرض الهربس البسيط يتسبب في بعض التشوهات، مثل صغر العينين، والتخلف العقلي.

هـ. المركبات والمواد الكيماوية:

إن أي مركب كيميائي يستخدم بجرعات محددة كغذاء أو دواء، يحدث بعض الشذوذات في تكوين الجنين، وتشوهات في بعض أجزاء الجنين كالقلب[١].

وهناك أسباب أخرى للتشوهات ولكن ما ذكرت هو أبرزها[٢].

ويمكن معرفة هذه التشوهات في الأجنة بعدة طرق:

١. أخذ عينة نسيجية من المشيمة، وتجرى لها تحاليل خاصة على المياه، لكن النتائج لم تصل إلى مقام يمكنها من النتيجة الحاسمة في كافة الظروف.

٢. فحص دم الجنين، وتؤخذ العينة من الحبل السري بمساعدة الموجات فوق الصوتية، من خلال جدار الرحم، وبفحص الدم يمكن تحديد عيوب الصبغيات (الكروموسومات) وفيروس الهربس، والحصبة الألمانية، وغيرها.

٣. فحص دم الأم الحامل لمعرفة وظائف الكلى، والكبد، وفيروسات الحصبة

---

(١) مثل مشتقات الكينون والنيكوتين الذي يدخل في تكوين الدخان، والكحول يسبب نقصاً في النمو وتشوهات في القلب، ينظر: المدخل إلى علم الأجنة د. صالح كريم (٣٠٠-٣٠٩)، والإيدز لمحمد البار ومحمد الصافي (٢٣٩،٩٩).

(٢) ذكر ابن سينا أن من أسباب التشوه: الرحم الردئ أو ماء الرجل، أو بسبب الولادة السيئة، وهو ما يذكره الأطباء اليوم، ينظر ما نقله عنه د. محمد عبدالجواد في كتابه بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي (٤٠-٤١).

الألمانية، والهربس، مع معرفة تأريخ الأسرة الوراثي.

٤. الفحص بالموجات فوق الصوتية، وتستخدم لأغراض تشخيصية، وتعطي معلومات عن الجنين، ووضعه، وتحديد جنسه، والأمراض التي تصيبه، والعيوب أو التشوهات التي تحصل له.

٥. الفحص بمنظار يدخل إلى الرحم، ثم إلى تجويف البطن لرؤية الجنين[1].

ولا شك أن التشوهات الخلقية من الأمور التي تتطلب البحث عن العلاج الشرعي لها، ولا سيما أنها ازدادت عما كانت عليه في السابق، وذلك ناتج عن كثرة الأسباب التي تؤدي إليها.

والموقف الشرعي يتلخص في أمور ثلاثة:

١. منع حدوث هذه التشوهات ـ إن أمكن ـ بالأمور الوقائية، والتي تبدأ باختيار الزوجة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتجنب الأسباب التي تؤدي إلى التشوهات مثل الأدوية والأشعة ونحوها.

٢. محاولة علاج هذه التشوهات، أو التخفيف من آثارها ـ إن أمكن ـ وذلك بمعالجة الأم الحامل من الأمراض التي تسبب التشوهات[2]، ورعاية الحامل أثناء فترة الحمل يقلل من احتمال تلك التشوهات ـ بإذن الله ـ.

---

(١) ينظر: الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد البار (٣٣١ـ٣٥٦)، والمدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د. سالم نجم (١٨ـ١٩)، والأمواج فوق الصوتية في الأمراض النسائية والتوليد د. مازن نقشبندي ود. عبدالفتاح حلبي (٣٩)، وفن التوليد د. إبراهيم حقي و د. صادق فرعون (١/ ٢٣٥ـ٢٣٦) والطبيب مسؤوليته المدنية د. وهيب نيني (٢٧٩).

(٢) ذكر د. محمد البار أن معالجة الأم المصابة بالزهري هو علاج للجنين المصاب أيضاً، مما يمنع أو يخفف من الإصابة به، وكذلك مداواة الحامل عند ولادتها بإعطائها المصل المضاد لبعض الأمراض يحمي الأجنة القادمة، الجنين المشوه والأمراض الوراثية (٣٦٧ـ٣٧١).

وقد ساعدت التقنيات الحديثة في إمكانية معالجة الأجنة قبل الولادة، حيث يمكن معرفة الكروموسومات الشاذة التي تؤدي إلى تشوه الأجنة، ومعالجتها بالجينات، عن طريق زراعتها في الحبل السري للجنين[١].

٣. إجهاض الجنين:

والكلام عن إجهاض الجنين المشوه يمكن تقسيمه إلى مرحلتين:

ـ المرحلة الأولى:

إذا تم اكتشاف التشوهات في مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين، فإن مقتضى ما ذهب إليه الأئمة جوازه، فمن أباحه منهم بإطلاق فالأمر واضح، ومن منعه منهم فقد ورد عنهم تقييد التحريم بالعذر[٢]، كما قيدوه بكون الحمل ناتجاً عن زنا، وذهب إليه الفقهاء المعاصرون، ولم أجد من خالف في جواز ذلك قبل نفخ الروح[٣].

الأدلة:

١. إن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها،

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة د. صالح كريم (٩١ـ٩٢)، والمدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د. سالم نجم (١٧ـ٢١)، والجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد البار (٣٧٢).

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة في ١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ، وقرارات المجمع الفقهي (١٢٣)، والفتوى رقم (٢٤٨٤) في ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ على سؤال مقدم من د. محمد الناصر إلى سماحة المفتي، والتلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٧ـ١٤٤٩) مقال في مجلة الأزهر السنة (٥٥) شوال ١٤٠٣هـ، وبحث الشيخ عبدالله البسام، ملحق بكتاب الجنين المشوه د. محمد البار (٤٧٦).

فيصير عذراً مقبولاً للإجهاض[١]، لا سيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد، وما سيواجه من نظرة المجتمع إليه، وما سيقابله من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته مع الناس.

٢. أن بعض الفقهاء ذكر جواز إجهاض ولد الزنا[٢]، وذلك لما لانقطاع نسبه من أبيه من أثر عليه، مع أنه يتمتع بصحة كاملة، فالإجهاض للتشوهات أولى، لاسيما والفرض أنه لم يمكن علاجها.

٣. أن بعض الفقهاء ذكر من الأعذار ـ كذلك ـ أن ينقطع لبن الأم عن الطفل بسبب حملها، وليس لأبي الطفل ما يستأجر به[٣]، فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال طفل موجود، فالإجهاض دفعاً لخطر واقع على الجنين جائز كذلك.

٤. يمكن أن يستدل بالقواعد السابقة في ارتكاب أخف الضررين[٤]، لأن ارتكاب الإجهاض ضرر، لكن ترك الحمل يتم المدة، ويخرج بالصورة المشوهة ضرر عليه، وعلى أمه، وعلى مجتمعه، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

لكن يبقى إشكالان هنا أثارهما الدكتور الطبيب / عبدالله باسلامة[٥]:

---

(١) التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ مرجع سابق ـ (١٤٤٨).

(٢) ينظر: حاشية الجمل (٥/ ٤٩١)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وفتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

(٤) مرّ الكلام عليه.

(٥) هو الدكتور عبدالله حسين باسلامة، رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة، ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وله كتابات في مجلات طبية، وله إسهامات جيدة في بعض المؤتمرات الدولية ومجمع الفقه الإسلامي.

الأول أن الوسائل والطرق التي ذكرت سابقاً لاكتشاف التشوه في الجنين[1] تتطلب أن يكون مضى على نمو الجنين داخل الرحم أكثر من ثلاثة أشهر أو أربعة عشر أسبوعاً، فعلى سبيل المثال لا يمكن أخذ عينة من السائل المحيط بالجنين، أو رؤية أعضائه وجسمه، أو الاستفادة من تحليل الدم قبل مرور ١٤ـ١٨ أسبوعاً من الحمل، أي في حوالي الشهر الرابع من الحمل، وبعد أخذ العينة تخضع لفحوصات متعددة، تحتاج في المتوسط إلى حوالي أسبوعين، لكي تعطي نتيجة تدل على التشخيص، وبالتالي فإن تشخيص التشوهات لا يتم إلا بعد مضي مدة ينفخ فيها الروح.

الثاني: أن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالطرق المتعددة السابقة لا تصل إلى مرحلة اليقين، وهناك حالات لا يمكن اكتشافها، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات فيها، وثبت فيما بعد عدم صحتها[2].

وهذان إشكالان قويان، وطرق الخروج من الأول: بأن يقيد الجواز بالإمكان، فإن أمكن الكشف عن التشوهات مبكراً فيجوز، وإن لم يكن فهو ما سيأتي في الحالة الثانية.

وأما الإشكال الثاني فطريق الخروج منه بالحذر، والحرص على الدقة في التشخيص، حتى يظهر للطبيب غلبة ظن يبني عليها، والفرض أن الطبيب عدل ثقة فيما يخبر به، ويمكن أن يتقوى غلبه الظن باشتراط أكثر من طبيب لفحص الحالة.

المرحلة الثانية: إذا تم اكتشاف هذه العيوب أو التشوهات بعد مرحلة نفخ الروح، فإن الجنين هنا أصبح نفساً إنسانية متكاملة، وصار بنفخ الروح له من

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) الجنين تطوراته وتشوهاته (٤٨٨ـ٤٨٩)، ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية د. محمد البار.

الحقوق مثل ما للحي، وبناءً على ذلك فقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ـ وإن كان التقرير الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة[١] ـ إلا إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة أمه، فعندئذ يجوز إسقاطه ولو لم يكن فيه تشوه[٢].

الأدلة:

١. عموم النهي عن قتل النفس الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٣]، ومثل قول النبي ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[٤].

وهذه النفس قد اكتسبت الحياة، ونفخ فيها الروح، وصار لها حكم النفس المعصومة، ولذا لو جني عليها ثم أجهضت وظهرت فيها علامة تدل على الحياة، لوجبت فيها دية كاملة[٥].

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قرارات المجمع (١٢٣)، والفتوى رقم (٢٤٨٤) في ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ، والتلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق (١٤٤٧ـ١٤٤٨) مقال في مجلة الأزهر، وبحث الشيخ عبدالله البسام، ملحق بكتاب الجنين المشوه د. البار (٤٧٦) وكذلك الفتوى (١٢٩٤٦) في ٢/ ٦/ ١٤١٠هـ من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة.

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) آية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: بحث الشيخ عبدالله البسام في قتل الجنين المشوه (٤٧٧) ملحق بكتاب البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، والتلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٧ـ١٤٤٨) مقال في مجلة الأزهر لسنة (٥٥) شوال ١٤٠٣هـ، وفتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٤٨٤) في ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ.

٢. أن النبي ﷺ نهى عن تمني الموت بسبب الضر فقال: ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد متمنياً للموت فليقل: اللَّـهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))[١].

وحديث الذي كانت به جراح فقتل نفسه، فقال الله تعالى: ((بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة))[٢].

مما يدل على أن قتل النفس جريمة، ولو كان الإنسان قد يئس من حياته، والوعيد قد ورد في حق من قتل نفسه، ويشمل من قتل غيره استضعافاً له، ولكونه يئس من حياته[٣].

٣. أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، بل إن بعضهم أوجب القصاص في الإجهاض العمد[٤]، فإذا كان كذلك فإن العيوب التي تكتشف في الجنين لا تعد مبرراً شرعياً لإجهاضه، لأن التطور العلمي والتجريبي دال على أن بعض العيوب قد تبدو في وقت مستعصية على العلاج ثم يظهر لها علاج، سواء أثناء وجود الحمل في البطن، أو حتى بعد ولادته مشوهاً معوقاً، وهذا أمر واقع، وتشهد له الوقائع بالصحة[٥].

٤. أن من ضوابط الضرورة السابقة[٦] أن تكون أسباب الضرورة قائمة

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة ح (٦٣٥١)، ينظر: فتح الباري (١١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس ح (١٣٦٤)، ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٦٨) من حديث جندب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) بحث الشيخ عبدالله البسام ـ مرجع سابق ـ (٤٧٨).

(٤) مرّ الكلام عليه.

(٥) التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق (١٤٤٧ـ١٤٤٨) مرجع سابق.

(٦) مرّ الكلام عليه.

بالفعل لا متوقعة، بمعنى أن تكون المخاوف التي يبديها الأطباء مستندة إلى دلائل يقينية، وهذا غير متوفر هنا، لأن الأسباب التي تؤثر على الجنين بعد مرحلة نفخ الروح، تكاد تكون محصورة في بعض الأدوية، وهذا التشوه لا يعدوا أن يكون احتمالاً، فلا يعتدي على حياة لأمر قد يكون ظناً، وقد يكون حقيقة(١).

وعلى فرض كونه يقيناً، وأنه رؤي بالفعل، فإن ذلك لا يبرر إجهاضه بعد نفخ الروح، لاحتمال علاجه مستقبلاً.

٥. أن لله تعالى حكمة في خلق الجنين مشوهاً، ففي ذلك عبرة وعظة لمن عافاهم الله تعالى، فإذا رأى المبتلى حمد الله تعالى، ودعا للمبتلى بالعافية، وفيه معرفة قدرة الله تعالى بخلق هذا الخلق مشوهاً، وفيه التذكير بالمعاق فلا يطغى الإنسان بنعمة الله، وينسى من هم أضعف منه، فالاعتداء على الجنين بالإجهاض فيه مضادة لله في حكمته، واعتراض على قدرته، وفيه أنانية واستكبار على الضعفاء(٢).

٦. أن قيمة الحياة أعلى من مصلحة القضاء على النقص، أو التشوه في الخلقة(٣)، فلا يقال: إن هذا من باب دفع أعلى المفسدتين.

فهذه الأدلة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح لوجود تشوه في الجنين، أو احتمال تشوهه.

ومن رحمة الله تعالى أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة الإجهاض

---

(١) بحث د. محمد عبدالسلام أبو النيل في ندوة «رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز»، ينظر ثبت أعمالها (٢٦٨)، ومسألة تحديد النسل د. البوطي (٨٩ـ٩٠).

(٢) بحث الشيخ عبدالله بسام ـ مرجع سابق ـ (٤٧٨ـ٤٧٩) ومسألة تحديد النسل د. البوطي (١٠٩ـ١١٠)، وفتوى اللجنة الدائمة برقم (٢٤٨٤) في ١٦/ ٧/ ١٣٩٩هـ.

(٣) مسألة تحديد النسل د. البوطي (١٠٩).

الطبيعي أو الموت قبل الولادة أو بعدها[١]، ولا يبقي على قيد الحياة إلا نسبة يسيرة، مع أن التطور العلمي مكن من علاج كثيرة من حالات الإعاقة أو التخفيف من أثرها.

المسألة الثانية: حكم ما إذا أصيبت الأم بمرض ثبت انتقاله للجنين

أثبت العلم بوسائل الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من الأم المصابة إلى الجنين، ومن أهم تلك الأمراض وأشدها تأثيراً على حياة الأم والجنين في داخل الرحم، أو بعد خروجه ما يسمى بمرض الإيدز[٢]، فهو بكل المقاييس الطبية والفقهية مرض خطير ومعدٍ.

وقد استعصى هذا المرض على كل طرق المعالجة والدواء في عالم الطب اليوم، فلا ينتهي من جسم الإنسان إلا بوفاته من غير أمل في التداوي منه[٣].

ومن هنا فإن البحث في تكييف المرض، وكيفية انتقاله للجنين، وحكم

---

(١) بحث الجنين تطوره وتشوهاته د. عبدالله باسلامة (٤٩٠ـ٤٩١) ملحق بكتاب د. محمد البار، الجنين المشوه.

(٢) بعد الجهد الجهيد توصل العلماء إلى أن المرض هو فيروس من مجموعة فيروسات الحمى الراشحة كما تعرف بالفيروسات المتراجعة وغير المستقرة، وهو يدمر كريات الدم البيضاء، وبمجرد أن يصاب به الشخص فإنه يختزن داخل جسم الإنسان إلى أن يموت، وهو فيروس حساس للغاية، لا يعيش خارج سوائل الجسم، وعندما يدخل فيروس الإيدز إلى الجسم يسير مع الدم، ويهاجم الخلايا التي تشكل وسائل الدفاع الطبيعية، مما يجعل الأجسام المضادة غير قادرة على مقاومة الفيروس، وبهذا ينهار جهاز المناعة أمام المرض، ينظر: لماذا يرفض الإنسان شريعة الله للحافظ يوسف موسى (١٥٠ـ١٥١)، والأسرة ومرض الإيدز د. جاسم سالم (١) بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية د. محمد البار (٩).

(٣) ينظر: مرض نقص المناعة المكتسب وأحكامه الاجتهادية د. محمد عبداللطيف الفرفور (١-٣) بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والوثائق الخاصة بمؤتمر بكين للمرأة (٤) من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي بمكة.

إجهاضه أمر مهم جداً، لاسيما وأن هذا المرض انتشر انتشاراً كبيراً[1] في جميع البلاد، وأثار الرعب والفزع، واجتاح العالم الذي تنتشر فيه الرذيلة والشذوذ والانحطاط الخلقي[2].

ويوضح علماء الطب المتخصصون أن مرض الإيدز إذا أصيبت به الأم فمن الممكن أن ينتقل هذا المرض إلى الجنين[3]، وذلك بعده طرق:

---

(١) بدأ الوباء يجتاح العالم في عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٧م حين بدأ في أمريكا، ولم يكن ملفتاً للنظر حيث كانت الحالات لم تتجاوز عشر حالات، ومن هنا انتبه العالم أنهم أمام مرض خطير، ينظر: غضب الله تعالى الإيدز للشيخ فؤاد الرفاعي، ص (و)، ولماذا يرفض الإنسان شريعة الله للحافظ يوسف موسى (١٤٥).

(٢) حصد الوباء ما يقارب خمسة عشر مليون شخص، فقد ذكرت آخر الإحصاءات المتعلقة بهذا المرض من منظمة الصحة العالمية أن عدد الأشخاص ـ الرجال والنساء ـ الذين أصيبوا بالفيروس، منذ أن شخص لأول مرة بلغ ١٩,٥ مليون نسمة وقد حسب بالإسقاط أن ٢٠ مليوناً آخرين سيصابون بالعدوى حتى نهاية هذا العقد.. وأصبح الآن ثمانية ملايين امرأة مصابة، والشابات أكثر تعرضاً، وقدرت منظمة الصحة العالمية عدد المصابين بالإيدز في العالم العربي، وإيران، وتركيا، وإسرائيل نحو مائة ألف شخص، وأن نسبة الإصابة هذا العام ١٩٩٥م قد زادت بنسبة ١٩٪ أما عدد الأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز في العالم فقد بلغ ١,٥ مليون طفل، ينظر: مجلة الأسرة عدد (٢٥) ربيع الآخر ١٤١٦هـ والإيدز ومشاكله الإجتماعية والفقهية د. محمد البار (١٨ـ٢٣) بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ورؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز، ملخص لأعمال الندوة السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية د. أحمد رجائي الجندي (٣).

(٣) ينتقل الفيروس أساساً بوسائل كثيرة، لكن الذي ثبت طباً منها الآن: عن طريق الدم، والمني، واللعاب، ومن أهم الطرق: ١ـ الاتصال الجنسي وهو أخطر على الذين يمارسون الشذوذ الجنسي. ٢ـ نقل الدم ومشتقاته. ٣ـ أثناء الحمل والولادة، والشخص يمكن أن يحمل الفيروس لمدة طويلة تبلغ العام والعامين دون أن تظهر عليه أعراض المرض، ولكنه يكون خطراً على الآخرين حيث ينقل لهم العدوى، ينظر: لماذا يرفض الإنسان شريعة الله للحافظ يوسف موسى (١٥٥)، وبحث نقص المناعة المكتسب في ضوء الشريعة الإسلامية للشيخ القاسم البيهقي (٤)، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي.

١. قد تحدث الإصابة للجنين عن طريق الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة، بسبب إصابة اللقيحة، أو النطفة الأمشاج، وهذا يؤدي إلى إصابة الأجنة في مرحلة مبكرة.

٢. قد يصاب الجنين بالعدوى من الأم المصابة بعدوى الفيروس، وتعد العدوى من أهم وسائل انتقال الفيروس من الأم إلى المولود، حيث تكون هناك مدة طويلة أثناء فترة الحمل، يمكن للفيروس خلالها أن ينتقل إلى الدورة الدموية للجنين من خلال المشيمة، ومنها إلى الحبل السري، فالجنين.

٣. يصاب الطفل أثناء عملية الولادة، ونزوله من الرحم والمهبل المصاب.

٤. قد تحدث الإصابة بعد الولادة، نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بين الطفل وبين أمه أو أبيه المصابين.

٥. ويحتمل حدوث ذلك أثناء التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب[1].

٦. فهذه هي أبرز الطرق التي يمكن بها انتقال الفيروس إلى الجنين، ولذا فإن منع الحمل قبل حدوثه أمر متوجه مع هذه الأسباب، أما إذا تم تشخيص المرض

---

(١) ينظر: الإيدز وباء العصر د. محمد البار، ود. محمد أيمن الصافي (٧٢ـ٧٣)، والأسرة ومريض الإيدز د. جاسم سالم (٢٤)، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونقص المناعة المكتسب الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية د. سعود بن مسعد الثبيتي (٣٩ـ٤٠)، وبحث د. محمد هيثم خياط، ود. محمد حلمي وهدان في ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز المنعقد في الكويت ٢٣/٦/١٤١٦هـ، ينظر ثبت أعمالها (٦١ـ٦٢)، وقد ذكر الباحثان أن نسبة إصابة الجنين بالعدوى هي نسبة ضئيلة لا تتجاوز ١٠٪ وأن معظم الحالات تحدث للجنين في أثناء الولادة، من جراء تلوث الجنين بالمفرزات التناسلية بمعدل ٣٠٪، وأن ٦٠٪ من حالات الحمل تسلم من انتقال العدوى، وينظر أيضاً: الأمراض الجنسية د. سيف الدين شاهين (٢٧٧)، وماذا يجب أن تعرف عن السيدا أو اللإيدز د. روجيه شكيب الخوري (٦٠).

أثناء مدة الحمل، وتبين أن النتيجة للفحص تثبت وجود هذا المرض في الأم، فإن هذه النتيجة قد لا تكون دقيقة.

وذلك لسببين:

١. أن هناك حالات كانت نتائج الفحص تثبت وجود الفيروس، وتبين أنها خالية منه.

٢. أن هناك حالات أخرى كانت نتائج الفحص تثبت خلوها من الفيروس، ومع ذلك وجد أن الشخص مصاب بالمرض، ولذا لا يمكن الاعتماد الكلي على الفحص، ولا بد من تكراره ليعطي غلبة ظن بوجود المرض[1].

وهنا حقائق ينبني عليها حكم إجهاض الجنين المصابة أمه بهذا المرض.

---

(١) ينظر: الإيدز وباء العصر د. محمد البار، ود. محمد الصافي (١٢٤)، ومناقشة جلسات ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز، ينظر: ثبت أعمالها (٧٨).
وذكر الأطباء أن الإصابة بهذا المرض تمر بثلاث مراحل قبل ظهور المرض: ١ـ مرحلة التقاط الإصابة: فعند دخول الفيروس للجسم لا تظهر أية أعراض مباشرة لكن تحدث في الجسم عمليتان هامتان: أ ـ يبدأ تكوين الأجسام المضادة بعد أسبوعين إلى ثمانية أسابيع، قد تطول إلى ستة أشهر، وهذه الأجسام المضادة لا تكفي لوقف نشاط الفيروس وفي الفترة التي تكون بين التقاط الإصابة وظهور الأجسام المضادة يكون الشخص معدياً لغيره. ب ـ تظهر أعراض بعد أسبوعين إلى خمسة أسابيع من التقاط الفيروس، وتشمل نوبات صرع أو شلل مؤقت، حيث إن الجهاز العصبي يتأثر بالفيروس في مرحلة مبكرة جداً، وتسمى هذه المرحلة بعمليتيها سرية وخفية «مرحلة التقاط الإصابة». ٢ـ مرحلة الحضانة وحمل المرض: وهي الفترة التي تمضي بعد دخول الفيروس إلى بدء ظهور الأعراض على المريض، وقد تمتد من عام ونصف إلى خمسة أعوام، وقد يكون الشخص معدياً. ٣ـ مرحلة الأعراض غير الكاملة: وتعرف بمرحلة التضخم الشامل للغدد الليمفاوية، ويصحبها أعراض مثل الحمى، والعرق الليلي، والإسهال، ونقص وزن الجسم، والإصابة بالفطريات في الفم، وتستمر هذه الحالة من شهور إلى سنوات، وبعدها يصل الإنسان إلى مرحلة فقد المناعة، ويحكم عليه الأطباء بالموت لا محالة، وهذا إجماع منهم، ينظر: بحث د.عبدالسلام حامد في ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز (٥٠٦ـ٥٠٧).

١. أن مرض الإيدز بكل مراحله مرض معدٍ، غير أن بعض الجوانب المتعلقة بالعدوى غير معروفة إلى الآن[١].

٢. أن الأطباء مختلفون في نسبة إصابة الجنين في بطن أمه الحاملة لفيروس هذا المرض، فبينما يجعلها بعضهم نسبة ضئيلة لا تتجاوز ١٠٪، ترتفع عند آخرين إلى ٦٠٪[٢]، ويقول بعضهم إنه يصعب جداً تصور الطفل حياً إذا ما كانت الحامل مصابة بالإيدز، كما أنه ليس له أمل في الشفاء إذا ما ولد منها.

٣. ومع هذا الاختلاف في نسبة إصابة الجنين، فإنه لا يمكن الجزم بإصابة الجنين في بطن أمه، بل أثبتت الدراسات الكثيرة أن معظم الحالات التي أصيبت فيها الأجنة كانت أثناء الولادة، وذلك عند اختلاط الجنين بالمفرزات التناسلية.

وبناءً على اختلاف الأطباء فيما يمكن الجزم به من إصابة الجنين، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين إذا أصيبت أمه بفيروس هذا المرض، فمن قدر النسبة الكبيرة رأى أن هذا مسوغ للإجهاض، ومن راعى النسبة القليلة وهي القدر المتفق عليه بين الأطباء، قال: إنها ليست كافية لدفع الأصل في

---

(١) بحث د. عبدالسلام صبحي حامد في ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز، ينظر: ثبت أعمالها (٥٠٨).

(٢) ينظر: الإيدز ومشاكله الإجتماعية د. محمد البار (١٣)، بحث للدورة التاسعة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ونقص المناعة المكتسب أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية د. سعود الثبيتي (١٤)، وذكر انه أجرى مقابلات مع الأطباء المختصين فلم تتجاوز النسبة ٤٥٪، وقد سالت عدداً من الأطباء فأفادوا بأن النسبة ضئيلة لا تتجاوز ١٠٪ وبالإمكان تفاديها، وينظر ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز (٤٣، ٨٤، ٨٨، ١٣٨، ٣٠٣) ذكرها في هذا الموضع ٦٠٪ (٣٨٩).

إجهاض الجنين، وهو التحريم إلا لضرورة طبية، أو حاجة منزله منزلة الضرورة، وما ذكروه احتمال لا يدفع هذا الأصل.

والإجهاض لا يخلو من حالتين:

أ ـ أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، فإذا لم يكتشف إلا بعد نفخ الروح فيه، فقد أجمع العلماء قديماً على تحريم الإجهاض بعد هذه المدة، مهما كان السبب[1] لأنه قتل نفس متكاملة، واعتداء عليها بغير مسوغ شرعي.

وهذا الحكم يجري في هذا الدافع، وهو خشية إصابة الجنين بمرض الإيدز، وإن لم ينص الفقهاء عليه لكونه لم يكن معروفاً عندهم.

وذلك للأدلة الآتية:

١. أن احتمال انتقال الإيدز من الأم الحامل إلى جنينها مختلف فيها، ومع الاختلاف لا تتجاوز عند الكثير ٤٠٪، وهذه النسبة لا تكفي لغلبة الظن المعتبرة في الأحكام الشرعية[2].

٢. أن التطور العلمي الحديث مكّن من معرفة حالة الطفل، ومعالجة مرضه وهو في بطن أمه[3].

فإذا اجتمعت النسبة القليلة مع إمكان المعالجة، فإن الإجهاض يحرم والحال ما ذكر.

٣. أن في إجهاضه بعد نفخ الروح فيه قتلاً له، لمجرد احتمال إصابته بمرض يئس

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) الإيدز ومشاكله الاجتماعية د. محمد البار (٦٦ـ٦٧)، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(٣) الأسرة ومريض الإيدز د. جاسم سالم (٢٩)، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الأطباء من علاجه، وفي هذا اعتراض على إرادة الله وحكمته[1]، وجرأة على قدر الله، لأنه لا شك أن الله أرحم منا بعباده، وإذا وقعت الإصابة بقدر الله فهي لحكمة أرادها الله لنعتبر ونتعظ، خاصة إذا كانت الإصابة في مجتمع متحلل؛ لأن أكبر نسبة من هذه الأمراض حدثت بسبب الفجور والشذوذ الجنسي، فيكون في هذا عبرة للناس أن العقوبة بسبب ذنوبهم أصابت حتى الأبرياء والأجنة في بطون أمهاتهم.

٤. أن الأم قد أصيبت بالمرض فعلاً ومع ذلك لا يتجاسر أحد أن يقول بجواز قتلها لليأس من حياتها، فإذا كان هذا الحكم وهو التحريم فيمن أصيبت بالمرض فعلاً، فإن الجنين الذي قد يلحقه المرض لا يجوز إجهاضه من باب أولى[2].

وقد توصلت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها حول رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز، المنعقدة في الكويت ٢٣/ ٦/ ١٤١٦هـ إلى أن إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز يأخذ حكم الإجهاض العام، وأنه لا يجوز الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه، إلا للضرورة الطبية القصوى[3].

كذلك قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦/ ١١/ ١٤١٥هـ بشأن إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز» ما يلي:

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢٩)، وبحث د. محمد الأشقر في ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز (٣٠٤-٣٠٥).

(٢) جلسة المناقشات في رؤية إسلامية لمشاكل مرض الإيدز، ينظر ثبت أعمالها (٤٤٤).

(٣) ينظر: ثبت أعمال الندوة (٥٥٥)، ومفهوم ما دار في المناقشات والبحوث أن مرض الإيدز لا يعد من الضرورة، للأسباب التي ذكرت.

«الإيدز» إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح في الجنين) وفي أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً[(١)].

وأما إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، فإن العلماء المعاصرين قد اختلفت وجهات نظرهم، بناءً على اختلاف الأطباء في نسبة إصابة الجنين، وقد وقع الاختلاف على قولين:

ـ القول الأول:

أن إصابة الأم بهذا المرض مسوغ شرعي لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المشاركين في الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، وبعض المشاركين في ندوة «رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز»[(٢)].

أدلة القول : استدلوا بأدلة هي :

١ ـ أن من الفقهاء من أجاز الإجهاض في تلك المدة بدون عذر، فجوازه بهذا العذر من باب أولى[(٣)].

---

(١) ينظر: قرار المجمع في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والعشرون محرم ـ صفر ـ ربيع الأول ١٤١٦هـ (٢٢٣ـ٢٢٦).

(٢) منهم الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، ود. محمد هيثم خياط، ود. محمد حلمي وهدان لكن قيداه بشرطين:

١ـ إذا توصل العلم إلى تشخيص إصابة الجنين باكراً. ٢ـ أن يكون على ماهو معروف، من أنه لا يوجد علاج لهذا المرض، فإذا وجد علاج اختلف الحكم.

ينظر: ثبت أعمال الندوة (٦٦ـ٦٧، ١٨٤)، ومنهم د. محمد عبداللطيف الفرفور من المشاركين في الدورة التاسعة للمجمع الفقهي في بحثه: مرض نقص المناعة وأحكامه الاجتهادية (١٥).

(٣) بحث د. الفرفور ـ مرجع سابق ـ (١٥) .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن كون بعض العلماء جوز الإجهاض بدون عذر لا يعتبر دليلاً على جواز الإجهاض في هذه المسألة، لأن قولهم غير مسلّم حتى يبنى عليه غيره.

٢. أن حمل المرأة المصابة بهذا المرض يسرع في ظهور المرض، ويقصر مرحلة كمونه، ولذا فإن المرأة تتدهور صحتها أثناء الحمل، فيكون ذلك مسوغاً للإجهاض حفاظاً على الأصل[١].

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بأن هذا غير مسوغ لأنه غير مقطوع به لا غالب على الظن.

٣. أن معنى الحياة في هذا الجنين غير متكاملة حتى بعد الولادة، مادام الأطباء لم يجدوا علاجاً للمرض، فقد قرر الأطباء أن المريض لا يرجى برؤه من تعاطيه العلاج، لأن مرض الإيدز يعتبر مرض الموت[٢].

مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن يناقش بأن هذا متوجه فيما لو كانت الإصابة قطعية، أما مجرد الاحتمال فلا يوجب ما ذكر، على أنه قد يمكن علاج الجنين وهو في بطن أمه[٣]، وقد قال الأطباء إنه بالإمكان أن يتفادى خطر الإصابة وذلك بإنزال الولد من

---

(١) ينظر: ثبت أعمال الندوة (٦٦ـ٦٧)، وبحث د. محمد البار للمؤتمر التاسع للمجمع الفقهي (٦٦ـ٦٧).

(٢) ثبت أعمال الندوة (١٨٤) بحث الشيخ خليل الميس.

(٣) ينظر: ثبت أعمال رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز (١١٣، ١١٧، ١١٨).
والإيدز وباء العصر د. محمد البار ود. محمد الصافي (٢٧٧ـ٢٩٣)، وهذا لا يتنافى مع ما سبق أنه لم يتمكن العلماء من العلاج، لأن المرض يمر بمراحل قبل ظهوره، ووصوله إلى مرحلة فقد المناعة، ومن الممكن إذا اكتشف مبكراً أن يعالج.

بطن أمه بعملية قيصرية، لأنه ثبت أن أغلب حالات الإصابة تكون بعد نفخ الروح، وأثناء الولادة[١].

٤. أن الأم المصابة بهذا المرض تعاني آلاماً قاسية، وتشعر باليأس من الحياة بسبب تعذر العلاج، فإذا حملت وثبت للأطباء أو غلب على ظنهم إصابة الجنين بالعدوى، فإن هذا مما يزيد الأمر سوءاً، خاصة وأنها لن تستطيع حضانته، لأنه قد ذكر الأطباء من الطرق التي تنتقل بها العدوى إرضاع الأم للولد[٢]، ومادام الجنين سيواجه هذه المشاكل، فمن الأفضل أن يجهض مادام في أول مراحل الحمل قبل أن يتصور، ويصل إلى مرحلة يكون فيها إنساناً متكاملاً.

القول الثاني:

أن إصابة الأم بهذا المرض لا تعد مسوغاً شرعياً لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وأنه يجب أن يترك الجنين لمشيئة الله وقدره، ولا يتعرض له، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين، وقد صيغت التوصية النهاية لندوة مشاكل مرض الإيدز بما يفيد عدم الجواز، فقد جاء فيها: «كانت المنظمة الإسلامية قد عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام، وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح فيه، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط، وخالف بعض المشاركين فرأى جواز قبل تمام أربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار، وترى

(١) أجريت دراسات حديثة على ولادة توأم من أم مصابة، ولا حظوا أن احتمال عدوى الأول عند نزوله تزيد بثلاثة أضعاف عن الثاني، حتى ولو كانا مشتركين في مشيمة واحدة وتوصلوا إلى أن العدوى تتم بشكل أكبر أثناء الولادة، ينظر ثبت أعمال الندوة (١٣٨).
وقد أجريت دراسات حديثة، وهي تقرر أن الولادة بالعملية القيصرية تقلل نسبيا إصابة المولود بالإيدز، بحث د محمد البار المقدم، للمؤتمر التاسع لمجمع الفقه الإسلامي (٦٧).
(٢) ينظر: ثبت أعمال الندوة (٦٥).

الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز[١].

أدلة هذا القول:

١. أن الجزم بإصابة الجنين مبني على الظن، والأدوات الطبية الحديثة في كثير من الأحيان تضلل الطبيب، ولا تبين الحقيقة القاطعة، وكثيراً ما تتبين النتيجة خطأً[٢].

٢. أنه لا يمكن تشخيص إصابة الجنين إلا في وقت متأخر (بعد نفخ الروح فيه)[٣]، ولا يمكن حتى الآن معرفة ما إذا كان الطفل في بطن أمه أصيب بالعدوى أم لا[٤]، وعليه فإن الإجهاض والحال ما ذكر يكون بدون مبرر شرعي، لأنه مبني على التوهم أو مجرد الظن.

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بأن العدوى قد ثبت انتقالها إلى الجنين في حالات ـ وإن كانت قليلة ـ والاحتياط أمر جاءت به الشريعة الإسلامية والفرض أن الجنين أمكن معرفة الإصابة فيه، قبل نفخ الروح فيه.

٣. أن نسبة انتقال العدوى من الأم إلى الجنين ضئيلة جداً، فهي عند الكثير لا

---

(١) ينظر: ثبت أعمال ندوة: رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز (٥٥٥)، وقد ذهب إلى هذا أكثر المشاركين في الندوة، وذكر د. عبدالفتاح الشيخ أن هذا ما استقر عليه رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ينظر ثبت أعمال الندوة (٧٨)، وعملية قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر التاسع، ينظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢٧) محرم ـ صفر، ربيع الأول ١٤١٦هـ (٢٢٥).

(٢) د. عبدالفتاح الشيخ في مناقشة ندوة مرض الإيدز، ينظر ثبت أعمالها (٧٧ـ٧٨).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق (٢٢٥).

(٤) د. محمد حلمي وهدان في مناقشات الجلسة الطبية في ندوة مرضى الإيدز (٨٤).

تتجاوز ١٠٪[١]، وهي نسبة لا تستدعي الإجهاض لأنه أمكن تقليل هذه النسبة أيضاً بإجراء الولادة بالعملية القيصرية[٢].

٤. أن من نصح بالإجهاض، ذكر أن الحمل يسبب سوء حالة أمه المصابة، ويسرع في ظهور المرض عليها، وهذا لا يعد مسوغاً، لإمكان تلافي ذلك بالرعاية الصحية للأم؛ ولأن إجهاض الحمل لن يساعد على تحسن حالة الأم[٣].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ إن كلا القولين له وجاهة، والأدلة متقابلة، ولكن لو قيل بأنه إذا أمكن اكتشاف المرض أو العدوى في مرحلة مبكرة جداً ـ في الأربعين الأولى ـ فإنه يجوز الإجهاض، نظراً لأن الجنين لم يكتمل تخلقه، بل إن هناك من جوز الإجهاض فيها بدون مسوغ وهم جمع من العلماء[٤]، فليكن هذا المرض الخطير مسوغاً للإجهاض فيها، وأما بعدها فإن الأمر يختلف، لأن الجنين تكامل تخلقه، فلا يهدر حق الجنين في الحياة لمجرد احتمال، ويزداد الأمر تحريماً كما قرب

---

(١) في دراسة متخصصة من مركز الوراثة بعثت بها رئيسة المركز إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تبين أنه بخصوص انتقال العدوى من الأم الحامل إلى الجنين فإن نسبتها ضئيلة، والعدوى في غالبها تحصل أثناء الولادة، ينظر: ملحقات وصلت للندوة في ثبت أعمالها (٥٤٣ـ٥٤٤).

(٢) بحث د. محمد البار المقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي (٦٧).

(٣) بحث د. محمد البار مرجع سابق (٦٧)، ود. محمد عبدالسلام أبو النيل في ندوة مرضى الإيدز (٢٦٩).

(٤) سيأتي ذكرهم في مبحث حكم الإجهاض بالنسبة إلى وقته.

من نفخ الروح، هذا ما تبين لي في هذه المسألة، والله أعلم.

وهناك أمراض أخرى يمكن أن يكون حكمها حكم الإيدز ومن أمثلتها مرض الزهري[١]، ويمكن وجود الزهري في ثلاثة أجيال متعاقبة لعائلة واحدة، وهو ينتقل للأجنة في الأرحام ـ بعد دخول جرثومته ـ من دم الأم إلى دم الجنين، ولا تحدث إصابة الأجنة قبل الشهر الرابع من الحمل، وهناك احتمال إصابة البويضة نفسها[٢]، ونسبة انتقال المرض إلى الجنين أكبر من مرض الإيدز، بل قال الأطباء: إنه ليس هناك أي احتمال تقريباً لولادة طفل سليم من أم مصابة بالزهري في دوريه الأول والثاني، فإما إجهاض تلقائي ـ وإما ولادة جنين ميت[٣]، إلا أن هذا

---

(١) كان مرض الزهري قبل معرفة الإيدز أخطر مرض جنسي، ويسري المرض في كل الأعضاء، ويمكن أن ينتهي بالوفاة، وسبب المرض جرثومة اللولبيات الشاحبة، ويمر المرض بمراحل:

أ ـ فبعد ثلاثة أسابيع من العدوى يصاب الرجل والمرأة بالأثر المبدئي، وهو قرحة على المناطق التناسلية حادة الحواف، حمراء بحجم رأس الأصابع، وتتحسن الحالة بعد ثلاثة أسابيع. ب ـ بعد تسعة أسابيع من العدوى يحصل اندفاعات جلدية حمراء، بشكل معمم، ولا تسبب حكة، ويضاف إليها بحة في الصوت، وتساقط الشعر، مع عقيدات جلدية معدية بشدة، وتختفي هذه العلامات بدورها تلقائياً في حالة عدم المعالجة، مما يخدع بالشفاء وهي ليست كذلك. ج ـ التهاب مزمن في الجلد والعظام، أو الأعضاء الداخلية بعد ٢ـ٣ سنوات من الحالة غير المعالجة، وبعد مدة يحصل ذوبان النخاع الشوكي الظهري، أو حدوث الشلل الدماغي في ١٠٪ من الحالات، مرض «الإيدز» الطاعون الجديد د. خالص جلبي (١٩٧ـ١٩٩).

(٢) الأمراض الجنسية د. نبيل صبحي الطويل (٧٠ـ٧٢).

(٣) يعتقد الأطباء أن الأم المصابة بالزهري تجهض حملها الأول في الشهر الخامس، وإذا حملت مرة أخرى تلد جنيناً ميتاً في الشهر الثامن، وإذا حملت مرة ثالثة فتلد ولداً يعيش أسابيع فقط، وإذا حملت مرة رابعة أو خامسة فتلد ولداً يستطيع العيش ولو أنه مصاب، ولكن هذا الترتيب ـ كما اعترض عليه بعضهم ـ غير وارد لأن هناك اختلافاً بين حالة وأخرى، الأمراض الجنسية د. نبيل الطويل (٧٠ـ٧٢).

المرض قد تمكن العلماء من اكتشاف علاج له، فإذا تداوت الأم بشكل كاف وقت الحمل، فإنه يمكن السيطرة على المرض، ورغم المعالجة فقد يصاب الأطفال[1].

وبناءً على ما سبق فيمكن القول بأنه يأخذ حكم الإصابة بمرض الإيدز، لأنه وإن كانت نسبة الإصابة كبيرة، إلا أنه أمكن السيطرة على المرض، ومعالجته بشكل ربما يكون قاطعاً، على أن هذا المرض لم يعتبره الأطباء مرض الموت ـ كما في الإيدز ـ لأنه قد يستمر مدة طويلة، قد تصل إلى عشرين سنة أو أكثر، قبل أن يصل الإنسان إلى مرحلة الذوبان والشلل[2]، وعليه فإن إجهاض حمل الأم المصابة بالزهري قد لا يكون له مسوغ شرعي، لأنه أقل خطراً من مرض الإيدز، وأكثر فرصة في العلاج، فلا يأخذ حكمه، فمن قال بعدم الجواز في الإيدز فهو قائل بعدم الجواز ههنا من باب أولى. والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم الإجهاض خشية موت الجنين أو لتحقق موته

أحياناً تموت الأم الحامل وفي بطنها جنين حي، وإن ترك بعد موت أمه فإنه سيموت ولا شك بالاختناق، وأحياناً يصاب الجنين بمرض في بطن أمه، ويموت ويصبح حينئذ ضرراً على أمه، لأنه يمنعها من الحمل بآخر، وربما يكون سبباً في عدم حملها بالكلية فهذان قسمان:

القسم الأول: إذا ماتت الحامل وفي بطنها جنين حي، وقد تكلم الفقهاء في

---

(١) في عام ١٩٨٢م تم التوصل إلى البنسلين، الذي كانت له نتائج قطعية في الشفاء من هذا المرض، بعد ما مر عليه أربعمائة وثلاثون سنة تقريباً، دون أمل في الشفاء، مرض الإيدز الطاعون الجديد د. خالص جلبي (١٨٨ـ١٨٩، ١٩٩).

(٢) المرجع السابق (١٩٩).

هذه المسألة، وكلامهم فيها مبني على ما كان متعارفاً عليه في عصرهم، من أن الوسيلة لذلك هي شق بطن الأم لإخراج الجنين، وأن شق بطن الحامل مُثْله، وربما لأن إمكانية الحياة مع عملية الشق التي تستغرق زمناً طويلاً ـ نسبياً ـ كانت ضعيفة، وهذا ما يفيده التعليل الذي عللوا به، وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي على قولين:

القول الأول: أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد[1] حي فإنه يشق عن الجنين ويخرج إذا رجيت حياته، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والظاهرية[4]،

---

(١) هناك وسائل طبية حديثة يمكن بها معرفة حياة الجنين خاصة في مثل هذه الحالات ومنها. ١ـ دقات قلب الجنين ويستطيع الطبيب سماع دقات قلب الجنين باستعمال جهاز لذلك، بعد الأسبوع العاشر من الحمل. ٢ـ يستطيع الطبيب أن يجس الرحم بيده، وذلك بالكشف الباطني على الأم، ويستطيع أن يعرف أجزاء الطفل بيده، ويشعر بحركته عند الأسبوع العشرين. ٣ـ خلال الثلاث أشهر الأخيرة تصبح كل علامات الحمل أكثر وضوحاً، ويمكن بجهاز الموجات فوق الصوتية معرفة حياته، أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات د. أمينة الجابر (٣٤٨ـ٣٤٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨) وذكر أن أبا حنيفة أمر به فعاش الولد، وتحفة الفقهاء لأبي الليث السمر قندي (٣/ ٣٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٢)، والفتاوى الهندية (١/ ١٥٧)، والفتاوى البزازية ـ بهامش الهندية (٦/ ٣٧٩)، وفتاوى قاضيخان ـ بهامش الهندية (٣/ ٤١٠)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٨٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٨)، والحاوي للماوردي (٣/ ٢٣١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٧٠ـ٢٧١، وروضة الطالبين له أيضاً (١/ ٦٦٢)، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٨٧).

(٤) المحلى لابن حزم (٥/ ١٦٦).

وهو قول سحنون[1] وابن يونس[2] واللخمي[3] وأشهب[4] من المالكية[5]، وقول للحنابلة[6].

وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي[7] [8].

---

(١) سحنون: أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، المالكي، يقلب بسحنون، مات سنة ٢٤٠هـ وله ٨٠ سنة، لم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، عرض «المدونة» على ابن القاسم، فاصلح فيها كثيراً وأسقط، ورتبها وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته.
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٥٨٥،٦٢٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٦٣٠).

(٢) ابن يونس: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالأعلى الصدفي، أبو سعيد المصري (٢٨١ـ٣٤٧هـ)، له «أخبار مصر ورجالها» و «ذكر الغرباء الواردين على مصر».
ينظر: الأنساب للسمعاني (٨/ ٤٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٥٧٨).

(٣) اللخمي: بدر بن الهيثم بن خلف، القاضي الفقيه، أبو القاسم الكوفي، نزيل بغداد (٢٠٠ـ٣١٧هـ) قال الدار قطني: كان ثقة نبيلاً.
ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٧/ ١٠٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٥٣٠).

(٤) أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو العامري، المصري، يقال، اسمه: مسكين وأشهب لقبه، (١٤٠ـ٢٠٤هـ)، ثقة، فقيه.
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٤٤٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل لابن المواق، بهامش مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٥٤) والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩) ذكر رأي سحنون.

(٦) ذكره في الإنصاف احتمالاً، وذكر أن ابن هبيرة اختاره، وقال عنه المرداوي: قلت: وهو أولى، ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٥٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٥١).

(٧) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، أبو عبدالله التميمي (١٣٠٧ـ١٣٧٦هـ) أخذ عن العلماء عصره، وكان ذا معرفة تامة بالفقه وأصوله، وكان أكثر اشتغاله بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول و التوحيد والتفسير والفقه وغيرها، وألف تأليفات نافعه في التفسير والفقه والتوحيد.
ينظر: ترجمته في مقدمة تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥ـ٩) وفي مقدمة فقه الشيخ ابن سعدي للشيخين عبدالله الطيار وسليمان أبا الخيل (١٧ـ٧٢) ترجمة وافية.

(٨) المختارات الجلية من المسائل الفقهية (٣٢٠) واختار هذا القول شيخنا الشيخ/ محمد الصالح العثيمين ـ رحمه الله ـ ينظر رسالة الدماء الطبيعية (٦٢).

جاء في «تكملة البحر الرائق»[١]: «امرأة حامل، واضطرب الولد في بطنها، فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها».

وفي «التاج والإكليل»[٢]: «وقال سحنون: إن كملت حياته، ورجي خلاصهُ بقر»، وقال ابن يونس: الصواب عندي البقر.. وقال أشهب يبقر عليه، وهو أحسن»[٣].

وفي «الحاوي»[٤]: «إذا ماتت المرأة وفي جوفها ولد حي فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أبو العباس بن سريج[٥].. يشق جوفها ويخرج ولدها.. وقال غيره من أصحابنا إن كان الولد لمدة يجوز أن يعيش لستة أشهر فصاعداً شق جوفها وأخرج».

وفي «الإنصاف»[٦]: «ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا، وهو وجه في ابن تميم[٧] وغيره.. واختار ابن هبيرة[٨] أنه يشق ويخرج الولد، قلت: وهو أولى».

---

(١) للطوري (٨/ ٢٣٣).
(٢) شرح مختصر خليل لابن المواق (٢/ ٢٥٤).
(٣) وهذا ترجيح من ابن المواق لهذا الرأي.
(٤) للماوردي (٣/ ٢٣١).
(٥) أبو العباس بن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، الشافعي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، ومات سنة ٣٠٦هـ، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، انتشر به مذهب الشافعية ببغداد.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١).
(٦) للمرداوي (٢/ ٥٥٦).
(٧) ابن تميم: محمد بن تميم الحراني، الفقيه، ت ٦٧٥هـ، له المختصر المشهور في الفقه «مختصر ابن تميم»، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة.
ينظر: المدخل لابن بدران (٢٠٩-٢١٩).
(٨) ابن هبيرة: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني، الدوري، أبو المظفر العراقي، الحنبلي، الوزير الكامل والإمام العادل، صاحب التصانيف (٤٩٩-٥٦٠هـ)، قال ابن الجوزي: كان يجتهد في اتباع الصواب، ويحذر من الظلم.. وله كتاب الإفصاح عن معاني

وجاء في «المحلى»[١]: «ولو ماتت امرأة حامل، والولد حي يتحرك، قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد».

أدلة القول الأول:

استدل من ذهب إلى هذا القول بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٢].

ومن ترك الجنين عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس[٣]، فالشق سبب في إحياء الجنين ـ بإذن الله تعالى ـ فهو داخل فيما دعت إليه الآية فينبغي فعله[٤].

حكي عن يونس بن عبيد[٥] أنه سئل عن هذه المسألة فلبث طويلاً ثم قال: «فإن استطعت أن تحيي نفساً فأحيها»[٦].

٢. أنه تعارض حق الميت وحق الحي، فقدم حق الحي لأنه تسبب في إحياء

الصحاح وشرح صحيحي البخاري ومسلم وغيرها.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٤٢٦)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٢٥١).

(١) لابن حزم (٥/ ١٦٦).

(٢) آية (٣٢) من سورة المائدة.

(٣) المحلى لابن حزم (٥/ ١٦٦).

(٤) أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (٣٠١).

(٥) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، مات سنة (١٣٩هـ) ثقة، ثبت، فاضل، ورع.
ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٨) (٣٤٨٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٧٩٠٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٤ـ٣٦٥).

نفس محترمة بترك ميت، وترك التعظيم أولى من مباشرة سبب الموت[١].

٣. أن شق البطن فيه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت[٢].

٤. استناداً إلى قاعدة التعارض بين المفسدتين أو الضررين، فإنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وهذه القاعدة تقيد قاعدة الضرر لا يزال بمثله[٣]، وذلك لأن انتهاك حرمة جسد الميتة بشقه مفسدة، ولكنها لا توازي مفسدة ترك الحي يموت داخل بطنها مع إمكان إنقاذه[٤].

٥. أن شق بطن الميتة فيه مصلحة إنقاذ النفس، ولا ضرر عليه بالنسبة للميتة، لأن الميت لا يؤلمه ذلك[٥].

٦. أن المصلي لو رأى صبياً يسقط في بئر فإنه يقطع الصلاة، وقطع الصلاة فيه إثم، ولكن أبيح لإحياء نفس، مع أن الواقع في البئر لا يتحقق موته، وإذا كان كذلك فإنه يشق بطن الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته بتركه[٦].

فمحصل هذا الدليل القياس على تحريم قطع الصلاة الواجبة لإنقاذ واجب، على انتهاك جسد الميتة المحرم لإنقاذ حي يجب إنقاذه، وهو قياس قوي، ووجهه ظاهر.

---

(١) تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٣٣)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٣٤٥)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٨٠)، والحاوي للماوردي (٣/ ٢٣١).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٨٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨)، وللسيوطي (١٧٨).

(٤) المختارات الجلية للشيخ عبدالرحمن السعدي (٣٢٠).

(٥) التاج والإكليل لابن المواق، بهامش مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٥٤) استدل به ابن يونس من المالكية على ما رجحه.

(٦) المرجع السابق.

٧. أن الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ـ أي شق لاستخراجه ـ ولم يكن آثماً في فعل ذلك بنفسه، أو بولده، أو عبده، مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت[١].

٨. أما ما ذكره المحرمون لشق بطن الميتة، بناء على أن ذلك مُثله بالميتة، ولكن في هذه الأوقات الأخيرة ـ حين ترقى فن الجراحة ـ صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثله، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم،.. فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا[٢].

القول الثاني: أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي لا يشق عنه، بل يترك لأمر الله، وقضائه، وقدره، وهذا المذهب عند المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال به بعض الحنفية[٥].

---

(١) المرجع السابق، وهذا دليل يمكن أن تخرج عليه العمليات الجراحية لإخراج الحصوة ونحوها، ويدل لما نحن فيه دلالة واضحة.

(٢) المختارات الجلية للشيخ عبدالرحمن السعدي (٣١٩-٣٢٠).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩)، والتاج والإكليل لابن المواق، بهامش مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٥٤)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأبي الأزهري (١/ ١١٧).

(٤) نص عليه الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في مسائل ابنه صالح، وأنكره على سفيان الثوري، ينظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد للقاضي أبي يعلى (٦٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٦٨)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٧٩)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٦) وكشف القناع للبهوتي (٢/ ١٤٦).

(٥) الفتاوى البزازية بهامش الهندية (٦/ ٣٧٩).

جاء في «التاج والإكليل»[1]: «قال مالك لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها»، وقال مالك: «لم يبلغني البقر عن أحد، إن قدر على أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل»[2].

وفي «الإنصاف»[3]: «وإن ماتت حامل لم يشق بطنها، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي[4]: «هذا المنصوص وعليه الأصحاب».

وفي «الفتاوى البزازية»[5]: «اضطراب الولد في بطن أمه وقد ماتت لا يشق بطنها».

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي))[6].

---

(١) لابن المواق بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٥٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩) وقال اللخمي ـ تعقيباً على قول مالك: إن قدر على إخراجه من حيث يخرج في الحياة فعل، قال: هذا لا يمكن، إذ لابد لإخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة إلا لخرق عادة، جواهر الإكليل للأبي (١/ ١١٧).
وقال بهذا القول الإمام أحمد بأنه يسطو عليها القوابل أي يدخلن أيديهن في فرجها، المغني (٢/ ٥٥١) لكن قال ابن حزم في المحلى (٥/ ١٦٦ـ١٦٧) إنه لا معنى له لوجهين: ١ـ أنه محال لا يمكن، ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له، وجر ليخرج لهلك بلا شك. ٢ـ أن مس فرجها بلا ضرورة حرام، ويجاب عن الوجه الثاني بأنه يرد في شق بطن الميتة، لأنه لابد من كشف هذا الجزء ليشق عنه.

(٣) للمرداوي (٢/ ٥٥٦).

(٤) الزركشي: محمد بن عبدالله بن محمد المصري، الحنبلي، شرح الخرقي شرحاً لم يسبق بمثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفيس، وتصرف في كلام الأصحاب، مات سنة (٧٧٤هـ).
ينظر: المدخل لابن بدران (٢١١).

(٥) بهامش الفتاوى الهندية (٦/ ٣٧٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٥٨،١٦٨)، وأبو داود في الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣/ ٢١٢ـ٢١٣) ح (٣٢٠٧)، وابن ماجه في الجنائز، باب النهي عن

احتج بهذا الحديث الأمام أحمد ـ رحمه الله ـ على تحريم شق بطن الحامل لإنقاذ جنينها[(١)].

ووجه الدلالة منه: أن الحديث دلَّ على أن جسد الميت له حرمة كجسد الحي، فكما أنه لا يجوز الاعتداء عليه في حال الحياة، فكذلك بعد الموت.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث دليل للجواز لا لعدمه، وتوجيه الاستدلال به: أنه لما جاز في المرأة الحية أن يشق بطنها لاستخراج الولد منه، جاز ذلك في الميت[(٢)]، فكما أنه لا يعد ذلك انتهاكاً في الحي فكذلك في الميت.

الوجه الثاني: أن الحديث مقصود به ما كان على وجه الامتهان أو العبث، أما إذا كان المقصود منه أمراً واجباً وهو إنقاذ الحي فلا يدخل في الحديث[(٣)]، لأن فيه حفظاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهو النفس[(٤)].

الوجه الثالث: أن هذا الفعل وإن كان فيه إثم لانتهاك حرمة الميت، إلا أنه يجوز ارتكابه، بل ربما يجب لإنقاذ حياة أخرى، كما لو قطع المصلي صلاته إذا رأى ولداً يقع في بئر ونحوها[(٥)].

الوجه الرابع: أن الشق يعد انتهاكاً لحرمة الميت يوم أن كان مثلة، أما الآن

كسر عظام الميت (١٦١٦) ينظر: صحيح ابن ماجة للألباني (١/ ٢٦٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حسنه ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم (٣/ ٥٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١٣ـ٢١٥).

(١) المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد للقاضي أبي يعلى (٦٥) من تعليق المحقق.

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٧٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٤٦).

(٣) التاج والإكليل لابن المواق بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٥٤).

(٤) أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (٣٠٤).

(٥) التاج والإكليل مرجع سابق.

فصار الناس لا يعتبرونه مثلة ولا مفسدة[1]، لأنه بإمكان الطبيب أن يعيده إلى ما كان عليه وبذلك تتحقق المصلحة من غير مفسدة.

الدليل الثاني: أن في شق بطن الحامل انتهاكاً لحرمة الميت، وفيه مثلة، وسلامة الجنين أمر مشكوك فيه، فلا تنتهك حرمة الميت لأمر مشكوك فيه أو موهوم[2].

مناقشة الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن حياة الجنين مشكوك فيها، أو متوهمة؛ لأن الفقهاء القائلين بجواز الشق اشترطوا مضي مدة يمكن للجنين العيش فيها، وقدروها بستة أشهر، وبعضهم اشترط سبعة أشهر، أو تسعة أشهر[3]، والغالب أنه بعد مضي هذه المدة يعيش، والأحكام الشرعية تنبني على غلبة الظن.

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش بأن التطور في الطب وآلته مكّن من معرفة حياة الجنين على وجه يمكن الجزم معه بها، ومكّن كذلك من المحافظة على حياته ولو قبل هذه المدة بما توفر من حاضنات، وأجهزة صناعية، توفر للخديج العيش في جو مقارب أو مماثل لبطن الأم[4]، ومع الرعاية الطبية فإن حياته يمكن إنقاذها

---

(١) ينظر: المختارات الجلية للشيخ عبدالرحمن السعدي (٣٢٠)، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ محمد العثيمين (٦٢).

(٢) ينظر: جواهر الإكليل للأبي (١/ ١١٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٧٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٥١).

(٣) ينظر تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٣٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨)، ولم يحدده الحنفية بمدة لكن قالوا: الشرط أن ترجى حياته، وجواهر الإكليل للأبي (١١٧/١)، والتاج والإكليل بهامش موهب الجليل (٢/ ٢٥٤)، ونقله عمن أجازه من المالكية وتؤولت المدونة على ذلك، والحاوي للماوردي (٣/ ٢٣١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٧٠) والمحلى لابن حزم (١٦٦/٥).

(٤) ينظر ص (٧٢-٧٣) في المدة التي يمكن للطب أن يحافظ فيها على حياة الجنين، وقد قدروها بعشرين أسبوعاً في أحدث التقديرات.

ـ بإذن الله ـ.

وحينئذ فلا يسلم بأن هذا الفعل من قبيل الأمر المتوهم أو المشكوك فيه.

الدليل الثالث: أنه لو خرج الجنين حياً فالغالب المعتاد أنه لا يعيش[١]، وورد عن النضر بن شميل[٢] أنه تعجب ممن أمر بشقه، وذكر أنه سمع الرعاة يقولون: «ما من مولود في البطن إلا وتخرج روحه بروح أمه»[٣].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه لا يسلّم أنه لا يعيش إذا تجاوز المدة التي يعيش من ولد فيها، وتوفرت له العناية الطبية اللازمة[٤].

ومن ذكر أن العادة أنه لا يعيش فذلك راجع إلى أسباب منها: أن لا يكون عند الحامل من يتجاسر على إخراجه، وإذا تأخر الجنين مات باختناقه، أو يكون الجنين لم يصل إلى المدة التي يعيش فيها، أو لم تكن تتوفر له العناية الطبية، وكل هذه متيسرة ـ ولله الحمد ـ في الوقت الحاضر[٥]، فأمكن تحقيق المصلحة من غير مفسدة تذكر.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٧٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٤٦).

(٢) النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي، البصري، نزيل مرو، مات سنة (٢٠٤هـ)، وله ٨٢ سنة، ثقة، ثبت.

ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٢٩٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (٧١٣٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٤).

(٤) وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٨٨) أن أبا حنيفة أمر بشق بطن حامل إذا عاش الولد.

وقال ابن عبدالحكم من المالكية: رأيت رجلاً مبقوراً على ناقة أورمكة مبقورة، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٩) والحوادث المعاصرة كثيرة.

(٥) أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (٣٠٥ـ٣٠٦).

التـرجيح:

يترجح لي ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو الجواز، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن القول الثاني نوقشت أدلتهم بمناقشات أحسبها كافية في رد ما استدلوا به، ولكن يقيد بما ذكروه من أنه لابد من العلم أو غلبة الظن بحياته، وأن يتجاوز المدة التي يمكن للجنين أن يعيش فيها خارج بطن أمه، مع الأخذ بمعطيات الطب الحديث وما يجد في هذا المجال، إذ أن الأطباء هم أهل الاختصاص، وقولهم في مثل هذه القضايا معتبر، سواء في إمكانية حياته، أو كيفية إخراجه، فالعمدة في هذه المسألة قول ثقات الأطباء، فإن غلب على الظن أن الجنين يحيا، يجوز إخراجه بشق البطن بل يجب[(١)].

ومستند وجوب مثل هذه العملية أن الإنسان مأمور شرعاً بإنقاذ النفس المحرمة، التي يستطيع التسبب في إنقاذها، وقد نص الفقهاء الذين سبق ذكرهم على الوجوب والإلزام بمثل هذه العملية[(٢)].

بل ذكر ابن حزم[(٣)] ـ رحمه الله ـ أن من ترك الشق عمداً حتى يموت فهو قاتل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٧٩) تعليق.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨)، حيث أمر به أبو حنيفة وهذا يدل على الإلزام، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٤٠) حيث قال: إذ شقه لازم قبل دفنها.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، أبو محمد الأندلسي، القرطبي، الفقيه، الحافظ، المتكلم، الظاهري، (٣٨٤ـ٤٥٦هـ)، قال الذهبي عنه «رأس في علوم الإسلام متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا في الأصول»، صنف «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال»، و«المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار»، و«الفصل في الملل والنحل» وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٨٤) شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٢٩٩).

نفس[1]، وقال الشيخ أحمد شاكر[2]: أما إخراج الولد الحي من بطن الحامل إذا ماتت فإنه واجب، وأما كيف يخرج فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل[3]، ويتوجه الأمر إلى من يمكنهم الإنقاذ من أطباء وجراحين[4].

أما إذا تيقنا من موت الجنين أو غلب على الظن موته[5] أو كان في مدة لا يعيش فيها لو أخرج فإنه لا يجوز أن يخرج باتفاق الفقهاء[6].

وذلك لأنه انتهاك لحرمة الميت لأمر لا فائدة فيه.

ويترتب على الخلاف في جواز شق بطن الأم الحامل إذا ماتت مسألة أخرى في الديات وهي: إذا ماتت المرأة الحامل بالاعتداء عليها ـ سواء كان ذلك عمداً أو

---

(١) المحلى (٥/ ١٦٦).

(٢) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر من آل أبي علياء، ولد سنة ١٣٠٩هـ، وتوفي سنة ١٣٧٧هـ، عالم بالحديث والتفسير، أعظم أعماله شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، وعمدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير، وله تحقيقات مفيدة مثل تحقيق الرسالة للشافعي، وجزء من جامع الترمذي وغيرها.
ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٣).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة (٢/ ٣٣).

(٤) أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (٣٠٦).

(٥) ذكر الأطباء علامات لموت الجنين يمكن الأخذ بها وهي: ١ـ يكون حجم الرحم أصغر من المتوقع، ولا يزيد حجمه مع مرور الوقت. ٢ـ يحس الطبيب بالطفل وكأنه كتلة متجانسة، ويكون من الصعب أن نميز أجزاء جسم الطفل. ٣ـ دقات قلب الطفل غير مسموعة بسماعة الجنين. ٤ـ تتوقف حركات الجنين، ولا يستطيع الطبيب أن يحسها باليد، أو يراها بجهاز الموجات فوق الصوتية.
ينظر: أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات د. أمينة الجابر (٣٤٩).

(٦) وهذا عند من منع إخراج الحي واضح، لأنه إذا لم يجز في الحي مع وجوب إنقاذه، ففي الميت أولى، ومن أجاز قيده بما إذا كانت ترجى حياته، ومفهومه أنه إذا لم ترج حياته لم يجز، بل صرح بعضهم بذلك، ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٢٣١).

خطأ، فعلى القول بجواز شق بطن الميتة: لو ترك حتى مات الجنين فإنه لا يحكم بدية الجنين على من ضرب الأم، لإمكان إنقاذ حياته، فيكون موته بسبب آخر غير الجناية، وأما على القول بعدم الجواز فإنه يحكم عليه بدية الجنين مع الأم؛ لأنه تسبب إلى موته بما يفضي إليه غالباً وهو موت الجنين بموت أمه[١].

ويمكن أن ينازع في هذا الأثر فيقال: إنه يحكم بدية الجنين في كلتا الحالتين، لأنه وإن أمكن إنقاذ الجنين، إلا أن موته بترك الإنقاذ قد تسبب فيه الجاني الأول، والله أعلم.

القسم الثاني:

إذا مات الجنين في بطن أمه متأثراً بمرض، أو عدوان عليه، فإن خرج من بطن أمه فالأمر واضح، وإن بقي في بطنها فإنه يتسبب في أضرار كبيرة على أمه، لأنه إن بقي فقد يتسبب في مرض في رحم المرأة، ولا تستطيع المرأة الحمل مادام موجوداً، لأن الرحم مشغول به، وقد يتسبب في إطالة زمن العدة إذا كانت معتدة من زوج سابق[٢].

وفي هذه الحالة قد يتمكن الطبيب من إخراج الجنين الميت بوسائل الإجهاض[٣]، وإذا أمكن إخراجه بغير العملية الجراحية، فإنه يحرم التجاوز إلى إجراء العملية، لأن الأصل في جسد الإنسان تحريم قطعه أو شقه إلا لضرورة، ولأن مثل هذه العمليات تشتمل على كثير من المخاطر والأضرار التي قد تصل بالإنسان إلى الموت، ولهذا فإن جواز شيء من ذلك ضرورة تقدر بقدرها[٤].

ولكن إذا احتاج الأمر إلى عملية شق البطن، أو تقطيع الجنين لإخراج أجزائه

---

(١) ينظر المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد للقاضي أبي يعلى (٦٦) من تعليق المحقق.

(٢) ينظر: رسالة في الدماء الطبيعية للنساء لفضيلة الشيخ / محمد العثيمين (٦١).

(٣) ستأتي وسائل الإجهاض وأحكامها ينظر ص (٢٣٥).

(٤) أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (٩٧).

من أمه الحية، فمقتضى ما ذكره الفقهاء في المسألة السابقة يقتضي جواز ذلك، بل قد صرح به بعضهم[١].

جاء في «حاشية ابن عابدين»[٢]: «فإن مات الولد في بطنها وهي حية قطع، بأن تدخل القابلة يدها في الفرج، وتقطعه بآلة في يدها بعد تحقق موته».

وفي «التاج والإكليل»[٣]: «إن الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه، ولم يكن آثماً في فعل بنفسه، أو بولده، أو عبده، مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت».

وإذا جوز الفقهاء[٤] شق بطن الميتة لإخراج الولد الذي يغلب على الظن حياته ـ مع ما فيه من انتهاك جسد الميتة ـ فإنه يجوز كذلك في مسألتنا، لأن المقصود من المسألة الأولى حفظ النفس، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، والمقصود من الثانية إما حفظ النفس أو النسل، لأنه ببقاء الجنين الميت في بطنها قد يؤدي بها إلى المرض، أو يمتنع حملها مرة أخرى، وحفظ النفس والنسل كلاهما من مقاصد الشريعة.

يقول الشاطبي[٥]: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٢)، والفتاوى الخانية بهامش الهندية (٦/ ٣٧٩)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٣٣)، والتاج والإكليل لابن المواق بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٥٤).

(٢) (٢/ ٢٥٢).

(٣) لابن المواق ـ بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٥٤).

(٤) على ما ترجح من أقوالهم، ومن منعه فإن هذا لا يعني أنه يمنعه هنا، لأنهم جعلوا مدار المنع أنه مثلة، وانتهاك لحرمة الميت لأمر مشكوك فيه، وفي الحي يختلف الأمر، فالمثلة غير واردة، لأن الجرح يندمل ويعود كما كان، وفعل ذلك لأمر متيقن متحقق لا مشكوك فيه.

(٥) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، مات سنة ٧٩٠هـ أصولي حافظ، من المالكية، من أشهر كتبه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»[١].

أدلة الجواز:

١. ما سبق أنه وسيلة إلى حفظ مقصد من مقاصد الشريعة ـ وهو النسل ـ وما كان وسيلة إلى المقصود فهو مطلوب[٢].

٢. أن هذا داخل في التداوي المأمور به شرعاً في مثل حديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لكل داء دواء))[٣].

وحديث أسامة بن شريك عن النبي ﷺ أنه قال: ((تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم))[٤].

٣. حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: ((بعث رسول الله ﷺ إلى أبيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه))[٥].

وجه الدلالة من حيث: أنه ظاهر في جواز قطع شيء من جسد الإنسان للتداوي، وقد أقر النبي ﷺ الطبيب على فعله، فيدخل في ذلك شق بطن الأم الحامل إذا ثبت موت الولد في بطنها.

٤. بناءً على قاعدة ارتكاب أخفّ الضررين وهي: إذا تعارضت مفسدتان

---

(١) الموافقات (١/ ٣٨).

(٢) ينظر ص (١٢٣) من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٣)، وينظر كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد (٤/ ١٥ـ١٦).

(٥) أخرجه مسلم في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/ ١٧٣٠) ح (٢٢٠٧).

روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[١].

وذلك أن الضرر والمفسدة المترتبة على بقاء جنين ميت في بطن الأم أكثر من مفسدة شق بطن الأم واستخراج الجنين منه.

على أنه ينبغي للأطباء أن يراعوا الوسائل الطبية الحديثة، فإذا أمكن استخرج الجنين بغير عملية شق وتقطيع للجنين، كالوسائل التي تحرض الرحم لإخراج ما فيه فإنه يجب المصير إليها؛ لأن شق البطن لا يجوز إلا عند تعذر وسيلة أخرى يمكن بها إخراجه، وبالله التوفيق.

المطلب الرابع: حكم الإجهاض لدوافع اجتماعية:

هذا الدافع من أوسع الدوافع للإجهاض، ويندرج تحته صور كثيرة، بل إنه يمكن إدخال الدافع الأخلاقي والعدواني في هذا الدافع، ولكن لزيادة التوضيح، وبيان الحكم لابد من التفصيل على النحو الذي ذكرته، وأذكره ـ إن شاء الله ـ.

ولكي يتضح هذا الدافع لابد من تعريف الاجتماع، والمقصود بالدوافع الاجتماعية:

«فالاجتماع الإنساني هو عمران العالم، وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل التوحش، والتأنس، والعصبيات، وأصناف التغلبات للبشر بعضهم على بعض، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها، وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب، والمعاش، والعلوم، والصنائع، وسائر ما يحدث من ذلك العمران بطبيعته من الأحوال»[٢].

وواضح من هذا التعريف الذي ذكره ابن خلدون[٣] ـ رحمه الله ـ أن

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٨ـ١٧٩)، ولابن نجيم (٨٨ـ٨٩).

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٣٧)، ومدخل إلى علم الاجتماع د. سناء الخولي (١ـ٦).

(٣) ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي، الإشبيلي، ولد سنة ٧٣٢هـ، وتوفي سنة ٨٠٨هـ، اشتهر بكتابة العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، ومقدمته التي تعد من أصول علم الاجتماع.
ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٠).

الاجتماع مفهوم واسع، يندرج تحته كل ما يعرض للبشر في حياتهم ومعاشهم من أحوال، يقوم عليها عمران العالم، لأن الإنسان مدني بطبعه فيحتاج إلى الاستعانة بأبناء جنسه(١).

وتحكم علاقات البشر ببعضهم ضوابط وأخلاق، هي ضرورية لتعايشهم، هدتهم إليها الشرائع السماوية، وهداهم إليها تفكيرهم وعقولهم، التي ميزت الإنسان عن سائر الحيوانات، ومنها الحاجة إلى الحكم الوازع والسلطان القاهر(٢)، ومن تلك الضوابط ما لا يدرك بالعقل والتفكير، ومن هنا كانت الحاجة إلى الرسالات السماوية، لتحكم علاقة الناس بعضهم ببعض، وتبين لهم الهدف الذي خلقوا من أجله.

وإذا تبين معنى الاجتماع، وأنه كل ما ينشأ عن التعايش بين أفراد المجتمع من أحوال وضوابط ومعارف، يتبين لنا كذلك المقصود بالدوافع الاجتماعية، فهي مجموعة الأسباب التي يجهض لأجلها، وتكون بسبب وضع الإنسان في مجتمعه، سواء كانت لأجل نظرة اجتماعية شرعية أو غير شرعية، بحيث يراها من يفعل الإجهاض ضرورية لعيشه في ذلك المجتمع.

وبناءً على هذا التصور فإن هذه الدوافع نسبية، فقد تكون دافعاً في مجتمع، وليست دافعاً في مجتمع آخر، فمثلاً جهالة الأب تعده المجتمعات السوية دافعاً، نظراً لما سيلاقيه هذا الطفل بعد ولادته من نظرة اجتماعية، تسبب فيها والداه، بينما هو في مجتمعات أخرى منحلة لا ترى فيه بأساً، بل تسن القوانين لحمايته.

ويندرج تحت هذا الدافع أمور كثيرة فمنها: الإجهاض لأجل الفقر، أو تحديد النسل، أو حفظ جمال المرأة بقلة الحمل، وما يترتب عليه من ولادة وحضانة ونحوها، ودخول

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١/ ٤٥).

(٢) مقدمة ابن خلدون مرجع سابق (١/ ٤٢-٤٣، ٤٦).

المرأة ميدان العمل، وسأتكلم عن كل أمر من هذه الأمور ولكن بشكل موجز، حتى لا يخرجنا عن موضوع البحث:

١. الفقر: تلجأ بعض الأسر للإجهاض حينما تشعر أن الطفل الجديد يثقل كاهلها، ويسبب لها ضيق الموارد المالية[١]، ويسبب للطفل الجديد إذا ولد أن يعيش محروماً فقيراً، فتجهضه لتتخلص من هذا الطفل قبل أن يرى النور والحياة.

وقد ذكره الغزالي ـ رحمه الله ـ من البواعث التي تدفع إلى العزل، فقال[٢]: «الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الفضل في التوكل، والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٣] ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال، وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب، وحفظ المال وادخاره، مع كونه مناقضاً للتوكل لا نقول إنه منهي عنه».

وهذا الدافع وإن كان يجيز منع الحمل بالعزل ونحوه إلا أنه لا يبيح ـ عند الغزالي ـ الإجهاض والفرق أن الإجهاض جناية على موجود حاصل[٤].

وقد فسر الشافعي ـ رحمه الله ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[٥]، أي أن لا تكثر

(١) ينظر تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (١٦٧).
(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٨).
(٣) آية (٦) من سورة هود.
(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٨).
(٥) آية (٣) من سورة النساء.

عيالكم[١]، وجمهور المفسرين على أن المعنى: أي أقرب أن لا تجوروا وتظلموا وتميلوا[٢]، وفي حديث أسامة بن زيد ﷺ ((أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: ((لم تفعل ذلك؟)) فقال له الرجل: أشفق على ولدها أو أولادها، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ضاراً ضر فارس والروم))[٣]، قال الشوكاني[٤]: «قوله: ((أشفق)) هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل، ومنها الفرار من كثرة العيال، والفرار من حصولهم من الأصل»[٥].

وإنما ذكرت هذا الدافع من دوافع العزل لأن من العلماء من أباح إسقاط النطفة في الأربعين الأولى[٦] قياساً على العزل كما ذكر الصنعاني[٧]، قال: «فائدة:

---

(١) ينظر تفسير القرطبي (٥/ ١٦)، وقد ذكر القرطبي عن الثعلبي أنه أنكر هذا التفسير، وقال: ما قال هذا غيره، ورد عليه القرطبي بأنه مروي عن زيد بن أسلم وجابر بن زيد، واستشهد بأقوال أئمة اللغة على صحة هذا المعنى، وكأنه يؤيده.

(٢) ينظر تفسير الطبري (٣/ ٥٨١ـ٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز وطء المرضع وكراهية العزل، ينظر مسلم بشرح النووي (١١/ ١٧ـ١٨).

(٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني (١١٧٥ـ١٢٥٠هـ)، تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد.
ينظر: ترجمة في: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨)، ومقدمة نيل الأوطار.

(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٩٨).

(٦) الذي يذهب إلى ذلك هم الحنفية، وجمهور الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية كما سيأتي، ومن المعاصرين د. محمد الأشقر وبعض المشاركين في ندوة الإنجاب، ينظر ثبت أعمالها (٢٩٦)، ود. محمد سلام مدكور، ينظر حكم الإجهاض في الإسلام (٥٤ـ٥٥) مقال في مجلة العربي عدد (١٧٧) رجب ١٣٩٣هـ.

(٧) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني، ١٠٥٩ـ١١٨٢هـ، برع في العلوم المختلفة حتى بزّ أقرانه، وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد، له مصنفات حافلة منها سبل السلام، ومنحة الغفار، والعدة وغيرها.

معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى»[١].

ولكن يمكن أن يناقش هذا من عدة أوجه:

١. الفرق بين العزل وإجهاض الحامل؛ لأن العزل منع للحمل قبل تكونه، فهو إهدار لماء الرجل، بخلاف الإجهاض؛ لأنه باجتماع النطفة بالبويضة يحصل بينهما التلقيح فمآلهما إلى الحياة، وفيهما حياة نباتية يحصل بها النمو والاغتذاء[٢].

٢. أن هذا الدافع وهو خشية الفقر لا يجوز حتى في العزل أو منع الحمل، لأنه سوء ظن بالله، وعدم ثقة بوعده بالرزق لكل دابة على وجه الأرض، وفيه مناقضة لمقصد الإسلام من النكاح وهو التناسل وبقاء النوع الإنساني، وقد سمى الرسول ﷺ العزل وأداً خفياً[٣]، وذلك لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد، ولذلك سماه الموؤدة الصغرى؛ لأن وأد البنات الأحياء الموؤدة الكبرى[٤].

٣. أن هذا الاعتقاد بأن منع الحمل أو إجهاضه لأجل هذا الدافع كما أنه مناقض للتوكل على الله، فهو مخالف للواقع: فقد ثبت بالتجارب والمشاهدات العلمية أن الأسرة الكبيرة أكثر نجاحاً في المجالات التجارية، والحرفية، من الأسرة الصغيرة، وإن كانت مشكلة قلة المال تواجههم في

ينظر: ترجمته في مقدمة سبل السلام (٧ـ٨)، والأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(١) سبل السلام (٣/ ٢٥٢).

(٢) ينظر ص (٧٦) من هذا البحث، وما نقلته عن الغزالي في ص (١٨٢).

(٣) في حديث خدامة بنت وهب وسبق تخريجه في ص (٧٥).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٤٣)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٤٣).

البداية، لكنهم في آخر الأمر ينجحون نجاحاً باهراً، والتاريخ يشهد بإنجازات قبائل أقامت دولاً عظيمة، ومعارك ضد الغزاة[١].

كما أن كثرة الأولاد تعين على التربية الصحيحة، لأن القلة تنشأ ناعمة مدللة، والطفل الذي لا تتاح له فرصة اللعب، والتعامل مع إخوته الكبار والصغار، لا يتخلق بكثير من الأخلاق الإسلامية الكريمة، كالمواساة والمحبة والتعاون[٢].

٤. أن الاعتداء على الأجنة بالإجهاض لهذا الدافع داخل فيما كان يفعله أهل الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر، وقد ذكر الله ذلك عنهم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ

(١) ينظر: الغارة على الأسرة المسلمة / عبدالقادر أحمد عبدالقادر (١١٢ـ١١٣) نقلاً عن المودودي.
(٢) المرجع السابق (١١٤ـ١١٥).
(٣) آية (١٤٠) من سورة الأنعام.
(٤) آية (١٥١) من سورة الأنعام.
(٥) آية (٣١) من سورة الإسراء.

أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾[1].

ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾ قال بعض المفسرين: إنه إشارة إلى ما كان يفعله أهل الجاهلية من وأد البنات وهن حيات[2].

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ[3]: «إن قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾ هذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها، لئلا تحبل، إما لغرض فاسد أو ما أشبهه».

وقال بعض العلماء المعاصرين[4]: إن الآية لا يمكن أن يكون المراد بها وأد البنات لأمرين:

١. لأن عبر بـ ﴿ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾ وهذا يشمل الذكور والإناث.

٢. أن جريمة الوأد للبنات كان يرتكبها الرجال دون النساء اتقاء العار.

وهذه الجريمة المنهي عنها في الآية ترتكبها النساء دون الرجال، ويكون الضحية الأولاد ذكورا وإناثا، وهي الإجهاض، ودوافعها اقتصادية بحتة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ ﴾، فهذا مما يوضح المعنى السابق».

---

(١) آية (١٢) من سورة الممتحنة.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢١٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٥٤).

(٤) وهو الدكتور / حسان حتحوت في بحثه: الإجهاض في الدين والطب والقانون (٩٣ـ٩٤) مقال في مجلة المسلم المعاصر عدد (٣٥) ١٤٠٣هـ.

وهذا الذي ذكره معنى جيد، ولا شك أنه داخل في معنى الآية، كما ذكره ابن كثير ـ رحمه الله ـ ولكن تخصيصه به قد لا يسلم.

وقد قال أبو هريرة ﷺ: «لتؤخذن المرأة فليبقرن بطنها، ثم ليؤخذن ما في الرحم فلينبذن مخالفة الولد»[١].

وهذه الأدلة السابقة تدل على تحريم الإجهاض خشية الفقر، وهو واضح فيما كان بعد النفخ الروح، لأنه قتل لنفس إنسانية متكاملة، وأما قبله فإنه يحرم أيضا[٢]، ولا يقال إنه داخل في الأعذار المسوغة للإجهاض، لأن الدافع هنا غير شرعي من أساسه، والأصل في الإجهاض التحريم، لأن الله وصف الرحم بأنه قرار مكين في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۞ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾[٣]، فلا يجوز انتهاك هذا القرار المكين إلا لحاجة[٤].

فإذا اجتمع هذا الأصل مع كون الدافع غير شرعي من أساسه، مع ما يترتب على الإجهاض من مضار صحية ونفسية، لأن عملية الإجهاض لا يتأثر بها جسم المرأة فقط، بل وعقلها وتوازنها، ومستقبلها، فهو يترك أثرا عميقا ومؤلما لدى المرأة[٥]، يتبين أنه لا يجوز الإجهاض لهذا الدافع، حتى ولو في الأربعين الأولى، ولا يمكن قياسه على العزل، لأن العزل مختلف في جوازه، وعلى القول بجوازه فإن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفتن (١٥/ ٧١) ح (١٩١٤٤)، ومثل هذا القول له حكم الرفع، لأنه إخبار عن أمر مستقبل، ومثله لا يقال بالرأي، وقد وقع ما أخبر به.

(٢) مسائل في الفقه د. عبدالرحمن النفيسة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (١٥) ١٤١٣هـ.

(٣) الآيتان (٢٠ـ٢١) من سورة المرسلات.

(٤) هذا من كلام فضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين في درس الأربعين النووية على حديث ابن مسعود في مراحل الجنين في ٢٨/ ٣/ ١٤١٦هـ.

(٥) ينظر: سيكولوجيه الأمومة ومسؤولية الحمل د. عدنان السبيعي (١/ ١٣٩ـ١٤١).

العزل يختلف عن الإجهاض، ولو فرض تساويهما فإن الأمر هنا، يختلف لما يتضمنه هذا الدافع من مخالفات ـ كما سبق ـ[1].

الأمر الثاني: تحديد النسل: وهو أمر أعم من الفقر، لأن تحديد النسل قد يكون للخوف من الفقر بكثرة الأولاد وقد يكون لعدم التمكن من الرعاية المطلوبة، والتربية الصحيحة المنوطة بالأبوين بسبب كثرة الأولاد[2].

وقد يكون لأمر آخر غير هذا من الأمور السياسية والاستعمارية، وهذا الدافع صار موضة العصر بين الأزواج ـ لاسيما الجدد ـ الذين عانوا من إهمال آبائهم، وتأثروا بالدعايات المضللة لتحديد النسل، إضافة إلى ما يتميز به أبناء هذا الجيل، من الفرار من المسؤولية، والبحث عن حياة مترفة بلا أعباء[3].

ولكي تتبين خطورة هذا الدافع في تحديد النسل، أو الإجهاض لابد من معرفة أنه يخدم التوسع اليهودي في المنطقة، وهذا ما صرحوا به فقد جاء في النشرة الأمريكية للشؤون الخارجية عام ١٩٥٧م: «إن الدعوة إلى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني لإسرائيل»[4].

---

(١) ينظر ص (١٩٣)، والمتأمل في كل ما ورد عن رسول الله ﷺ في مسألة العزل، ويعرف الظروف السائدة، يستطيع أن يحكم بأن العزل لم يكن شائعاً لدى المسلمين، ولم يكن يعرف بين الحرائر من النساء، وإنما كان هناك عدد من المسلمين يريدون ذلك لأسباب ثلاثة: ١ـ خشية أن تحمل الأمة، ٢ـ خشية أن تستحق إقامة دائمة، إذا كانت أم ولد. ٣ـ خشية أن يتعرض الرضيع للضرر نتيجة الحمل في زمن الرضاع. وهي ظروف خاصة لم يكن الدافع الاقتصادي منها، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة (٢/ ٤٣٧)، والمنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل د. حلمي صابر (٥٨)، وبه يتبين أن العزل لهذا الدافع أو لتحديد النسل غير جائز، ومن باب أولى الإجهاض.

(٢) ينظر: الولاية على النفس د. حسن الشاذلي (٦٦).

(٣) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د.سيف السباعي (١٢٤).

(٤) أهداف الأسرة في الإسلام / حسين محمد يوسف (٩١) نقلاً عن المذكرة ص (٢٩١).

وقد بلغ من اهتمام الدول الاستعمارية بخفض سكان الدول النامية أن اقترحوا لحل هذه المشكلة وضع مركبات منع الحمل في الغذاء الذي يرسل إلى هذه الدول[1].

والقول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية، وقد بحثت هيئة كبار العلماء بالمملكة موضوع تحديد النسل، ومنع الحمل أو تنظيمه، في الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء في ربيع الأول عام ١٣٩٦هـ، وقرر المجلس ما يلي:

«نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تظافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله..، ونظرا إلى أن القول بتحديد

---

(١) ينظر: أهداف الأسرة في الإسلام مرجع سابق (٩٣)، نقلا عن الأهرام في ١/١٢/١٩٦٩م ومسألة تحديد النسل د. البوطي (٥٣).
وبلغ من الاهتمام أيضا أنه في عام ١٩٦٠م حوصر شيخ الأزهر آنذاك / محمود شلتوت من أجهزة الأعلام ودور النشر، حتى أخذوا فتواه بجواز تحديد النسل في الحالات الفردية، وتصرفوا فيها، وأعلنوا أن شيخ الأزهر يبيح تحديد النسل، ويوافق عليه، وفعلوا مثل ذلك مع شيخ الأزهر الحالي حتى زارته الوفود الأجنبية، وأخرها وفد أمريكي زاره، وسأله عن رأيه في تحديد النسل للظروف الاقتصادية التي تمر بها مصر، ينظر: تحديد النسل جريمة في حق الدين والوطن د. عبدالغفار عزيز (٣٢).
ويقول الشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر السابق: «وقد عثرت على رسالة وجهها أحد الرؤساء النصارى للأطباء، يحذرهم من منع الحمل بين أبناء طائفتهم، ويدعوا إلى منع ذلك بينهم منعا باتا، بينما يدعوهم إلى مساعدة من يريد التحديد، أو التنظيم من المسلمين، أملا في أن يقل عددهم ويكثر عدد غيرهم، وهذا المنشور قرأته بنفسي منذ بضع سنين، وهو منشور سري، كتبه ونشره ليعمل به أطباؤهم (استفتاء طرح على الشيخ في المؤتمر الثامن لعلماء المسلمين المنعقد في ١٧/ ١٠/ ١٩٧٧م في القاهرة، ينظر: قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٨٤).

النسل أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية، التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب لعباده، ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[١].

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة لكون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخير لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره، عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من جواز العزل.. الخ[٢].

---

(١) آية (٦) من سورة هود.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٤٤٢ـ٤٤٣)، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١ـ٦/ ٥١٤٠٩هـ جواز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما، وتراضي، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم، مجلة المجمع الفقهي العدد الخامس (١/ ٧٤٨).

والخوف من كثرة النسل إن كان خوفاً من الفقر فقد سبق الكلام عليه[1]، وإن كان اتباعاً لسياسة عامة تفرض على أفراد الأمة الإسلامية، فلا يجوز لما ذكر في قرار هيئة كبار العلماء، أما إن كان لأجل عدم التمكن من الرعاية المطلوبة، والتربية الصحيحة، بأن يتتابع الحمل على المرأة، ولا يمكنها القيام بوظيفتها المنزلية، من تربية وعناية بالزوج، خاصة إذا كانت الأم عاملة، أو طالبة وربة منزل، فإن هذا العذر مقبول لمباعدة فترات الحمل وتنظيم النسل، وقد قرر الشاطبي ـ رحمه الله ـ أن المباح بالجزء قد يكون مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب، وقد يكون منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع وذلك حسب موافقته للمبادئ الكلية في الشريعة أو مناقضتها، فإن كان خادماً لأصل ضروري أو حاجي كان مطلوباً بالكل مباحاً بالجزء، وإن كان مناقضاً للمبادئ الكلية العامة كان مباحاً بالجزء ممنوعاً بالكل[2].

وهكذا بالنسبة لتحديد النسل فإنه لا يجوز سن قوانين عامة لإباحته، لأنه يناقض مقصداً شرعياً من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل[3]، لكنه يباح

(١) ينظر المسألة السابقة ص (٢١١) وما بعدها.

(٢) ينظر الموافقات (١/١٢٨ـ١٣٢).

(٣) ولتحديد النسل سلبيات أهمها: ١ـ تسبب عدم التوازن بين أبناء المجتمع، فيهبط معدل الولادة، وينقص عدد الشباب، ويزداد عدد المسنين مما يؤدي إلى ظهور مجتمع العجائز. ٢ـ أنه سبب في انتشار الزنا والأمراض. ٣ـ عدم الاستقرار في الحياة الزوجية، لأنه من خلال دراسات أسرية، تبين أنه من أسباب الطلاق وانهيار الأسرة. ٤ـ انخفاض المواليد بصورة تهدد بفناء الأمم، ويذكر وول ديورانت: أن من أسباب زوال ملك اليونان، وأخذهم بنظام قتل الأولاد، والإجهاض عندهم، وكان أرسطو ينصح بالإجهاض إذا كثر الأولاد، ينظر: قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (٥٥،٧٨) والإجهاض في الدين والطب والقانون د. حسان حتحوت (٩٦)، مقال في مجلة المسلم المعاصر عدد (٣٥) ١٤٠٣هـ.

للزوجين لظروف يقدرانها.

وأما الإجهاض بقصد تحديد النسل فإن كان بعد نفخ الروح فيه فإن مثل هذا الدافع لا يسوغ الإجهاض في هذه المرحلة، لأنه قتل له.

وأما قبل هذه المدة فعلى قول من أباحه مطلقا سواء في المراحل الثلاث (النطفة والعلقة والمضغة) أو من أباحه في الأربعين الأولى فإن مثل هذا السبب وهو المباعدة لأجل التمكن من الرعاية والتربية يدخل فيما ذكروه، لأنهم إذا أباحوا لغير عذر، فإنه لهذا العذر يجوز.

ويترجح لي ـ والله أعلم ـ أنه بعد الأربعين الأولى لا يجوز الإجهاض لمثل هذا السبب؛ لأن الولد قد تكون، وانتقل من طور إلى طور آخر، وهو بداية التصور والتشكل، فالاعتداء عليه اعتداء على جنين آخذ في التطور والتخلق، ومثل هذا الدافع لا يعد ضروريا، لأنه لا يترتب على ترك الحمل مضرة، ولا يعقبه آفة في جسم الأم.

أما إذا كان الحمل في الأربعين الأولى فإن بعض العلماء يرى التوسعة على الناس وعدم إحراجهم بأمر لا دليل فيه، وأنه ينبغي إباحته لينظم الإنسان نفسه وأسرته، ويتخلص من الحمل في حالات غير مرغوب الحمل فيها لأسباب مختلفة[1]، ودليله أنه لا دليل على التحريم، بل إن حديث ابن مسعود في أطوار الجنين، يدل على أنه يجوز، لأن النطفة لا حياة فيها[2].

وهذا الرأي من حيث النظر قوي، إلا أنه بمراعاة الظروف والأحوال التي يتم

---

(١) الذين ذهبوا إلى ذلك كثير من المعاصرين ومنهم د. محمد الأشقر وبعض المشاركين في ندوة الإنجاب، ينظر: ثبت أعمالها (٢٩٦،٣٥١).

(٢) المرجع السابق (٢٩٧)، ولبيان آثار الحمل غير المرغوب فيه على الأم ينظر، سيكولوجيه الأمومة ومسؤولية الحمل د. عدنان السبيعي (١/ ١٣٩ـ١٤١).

فيها الإجهاض يتبين أنه لابد من الاحتياط، وعدم إطلاق القول بالجواز، لأن إجهاض الحمل يعتمد على المستحثات الخارجية، وشأنه شأن كل ثمرة تسقط قبل نضوجها، ونزولها نزولا طبيعيا، ومن آثاره على الأم:

١. أنه يعرض الأم لمخاطر عملية جراحية يتم بها الإجهاض، ولها من الأضرار ما لا يخفى.

٢. المضاعفات التي تتبع الإجهاض، ما بين نزيف، وصدمة جراحية، والتهابات مختلفة، مما قد يسبب العقم الدائم أو الموت.

٣. أن غريزة الأمومة قوية، فإذا حصل الإجهاض، أعقبه ندم دائم، وتأنيب للضمير[١].

٤. ما يترتب عليه من كشف العورة لدى الطبيب بدون ضرورة؛ لأن الإجهاض ليس ضروريا في مثل هذه الحالات.

وبناء على ما سبق، فإن أمكن تفادي هذه المخاطر، أو التقليل منها، بحيث تكون الوسيلة المستخدمة في الإجهاض أقل خطورة، وتتولى الإجهاض قابلة، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، أمكن القول بالجواز وإلا فالأصل التحريم، والله أعلم.

الأمر الثالث: حفظ جمال المرأة بقلة الحمل، وما يترتب عليه من ولادة وإرضاع وحضانة سواء كانت الرغبة في حفظ الجمال صادرة من المرأة أو زوجها.

ذكر الغزالي ـ رحمه الله ـ من بواعث العزل[٢]: «استبقاء جمال المرأة وسمنها،

---

(١) ينظر: ما نقله د. علي شهوان عن د. جيفكوت أستاذ التوليد وأمراض النساء بجامعة ليفربول في بريطانيا، مجلة الدعوة المصرية عدد (١٢) ص (٣٠)، وما نقله د. محمد عفيفي في كتابه المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة عن الدكتور ماري سليب (٧٥)، وتقرير معهد مراقبة البيئة العالمية وضع، لستر براون وآخرين لعام ١٩٩١م / ١٩٥، ولعام ١٩٩٢ / ١٣٧.

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٨).

لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، وهذا أيضا ليس منهيا عنه».

وهذا الذي ذكره الغزالي، يذكره الآن دعاة تحديد النسل، فيزعمون أن منع الحمل يحفظ للمرأة صحتها، وجمالها، ورشاقتها، وأن تتابع الحمل والولادة، وما يتبع ذلك من رعاية الأولاد، والقيام بشؤونهم، والسهر على مصالحهم، يذهب قوامها وجمالها، ويهدد حياتها الزوجية، فينصرف عنها زوجها إلى غيرها لانشغالها عنه[1]، وصار جمال المرأة هو السلاح الوحيد الذي تملكه، بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من رفيقة حياة ومربية أجيال، إلى مجرد متعة رخيصة، لذلك تسعى النساء إلى منع الحمل، والخلاص من الحمل الذي يحصل بإجهاضه[2].

ويمكن مناقشة ما ذكروه، ليتبين الحكم في هذه المسألة، وذلك من عدة أوجه:

١. أن هذا الدافع يدل على غلبة الشهوات، وانحراف الفطرة، ومناقضة الحكمة من النكاح، ذلك أن النكاح شرع لبقاء النسل، وعمارة الكون، وإقامة دين الله وشريعته، فالتفكير بتعطيل هذه العملية ـ وهي التناسل ـ لمثل هذا الأمر فيه مناقضة لهذه الحكمة، وإيثار لجانب اللذائذ الحيوانية، وكبت عاطفة الأبوة والأمومة الكائنة في أعماق النفوس[3].

٢. أن الطب البشري والنفسي قديما وحديثا، يتفقان على أن اكتمال أنوثة المرأة وجمالها إنما يحدث بعد الزواج، وذلك لأن الحمل والولادة والإرضاع، عمليات حيوية تنشط غدد المرأة الأنثوية فتؤدي وظيفتها على

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٤٢٩)، ومسألة تحديد النسل د. البوطي (٩٠ـ٩١)، وتنظيم الأسرة عبدالسيد البرنشاوي (١١٢).

(٢) تنظيم النسل د. الطريقي (١٦٧).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٤٢٩)، والطفل المثالي في الإسلام عبدالغني الخطيب (٥٤).

خير وجه[١]، وأن النساء اللاتي لم تتح لهن هذه الفرصة أقل نضارة وصحة من زميلاتهن، أولات الحمل والوضع والرضاعة[٢].

٣. أن عزل المرأة عن وظيفتها في الحمل والولادة ـ التي هي من أجل ما خلقها الله له ـ يحدث فيها كبتا، ويولد فيها عقدا نفسية، ويورثها بؤسا وكآبة تذهب بجمالها، ورشاقتها، وإذا استعملت لمنع الحمل أو إجهاضه وسائل، فإنها تزيدها هما ومرضا وضعفا، وهذه المضار لا تقابل ما ذكروه، مما قد ينشأ عن الحمل والولادة والإرضاع، وهذا ما شهد به علماء النفس، يقول أحدهم[٣]: «إنه حتى هذه الأيام لم ينضج فكر الإنسان، ولم يشعر على الوجه التام بما لوظيفة التوليد من الأهمية في حياة المرأة..، إن قيام المرأة بهذه الوظيفة مما لا مندوحة عنه لكمالها القياسي.. فما تحريف النساء عن التوليد، ورعاية الطفل، إلا حماقة شنيعة لا يقدم عليها عاقل».

وقال آخر[٤]: «من الحقائق التي لا غبار عليها، أن هذه الغريزة ـ أي الجنس ـ إنما هي لإنجاب الذرية، وتخليد النسل، إذ من القوانين الثابتة في علم الأحياء، أن كل عضو في جسد الإنسان يجب أن يؤدي وظيفته الخاصة المستقلة، حتى يحقق بذلك المهمة التي قد أسندت إليه، وعلى هذا إذا منع هذا العضو من أداء وظيفته الخاصة، فلابد أن تتعرض حياة الإنسان لمشاكل مرهقة متعددة..، وإذا منع جسد المرأة من وظيفة الحمل والتوليد فلابد أن تذهب ضحية الاضمحلال أو التذمر،

---

(١) الغارة على الأسرة المسلمة / عبدالغني أحمد عبدالقادر (١٠٠).

(٢) أهداف الأسرة المسلمة / حسين محمد يوسف (١٠٠ـ١٠١).

(٣) وهو الكسيس كارل في كتابة الإنسان ذلك المجهول، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٤٣٠).

(٤) وهو إزوالد شوارز في كتابه نفسية الجنس، ينظر المرجع السابق.

والعقد النفسية المتعددة، وعلى خلاف هذا فإنها تصبح أما تجد جمالا جديدا، وبهاء روحيا، ويتغلب على ما قدر يعتريها من الضعف والاضمحلال بسبب وضع الطفل وإرضاعه، فالمرأة لابد لها من الحمل، وهذا ينمي جسمها ونفسيتها وعقلها، وحرمانها من هذه الوظيفة يعود عليها بالضرر، كما أن العين لو حرمت من النظر، أو اللسان إذا حرم من النطق فإن هذه الأعضاء تفتر، وتضمحل»[١].

وبهذا يتبين أن الاحتجاج بمثل هذا السبب لا يبرر منع الحمل ولا إجهاضه من باب أولى، لما فيه من الاعتداء، والضرر الذي يصيب الأم بامتناعها عن الحمل، أو بإجهاضها الحمل[٢].

لكن لو كان هناك عذر فوق الاعتبارات الجمالية، مثل شعور المرأة بالضعف من الحمل، وعدم تحمل أعباء الحمل، أو كون الولادة لا تتم إلا بعملية جراحية، وتكرار ذلك، فإن ذلك يبرر القول بجواز تنظيم الحمل، بالمباعدة بين فترات الحمل لا بمنعه مطلقا[٣].

وأما الإجهاض لذلك فإن كان في الأربعين الأولى فإنه يجوز، لأنه عذر شرعي[٤].

وأما بعد ذلك فإن كان الأمر مجرد احتمال فلا يجوز، لأن الأصل تحريم الإجهاض، وإذا جاوز الحمل الأربعين فقد بدأ في التخلق والتصور، فلا يجوز

---

(١) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمد شلتوت (٢٠٧)، وعمل المرأة في الميزان د. محمد البار (١٣٤)، والنسل والعناية به د. عمر رضا كحالة (١٧٤_١٧٥).

(٢) ينظر ص (١٩١) في مضار الإجهاض.

(٣) أبحاث كبار العلماء (٢/ ٤٣٢).

(٤) ينظر: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي د. محمد مدكور (٣٠١_٣٠٢)، ومسألة تحديد النسل د. محمد البوطي (٩٠_٩١)، والطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد الصالح (٤١).

انتهاك حرمته لمجرد احتمال، أو توهمات يذكرها الأطباء، أما إذا تعدى الأمر ذلك بحيث أصبح ضرورة طبية واقعية، وتوفرت فيها عناصر الضرورة الشرعية، فيأخذ حينئذ حكم الإجهاض لدوافع مرضية أو علاجية وقد سبق الحديث عنها[1].

الأمر الرابع الذي يدخل تحت الدوافع الاجتماعية للإجهاض: دخول المرأة ميدان العمل:

لقد كان لدخول المرأة ميدان العمل ـ لاسيما المختلط مع الرجال ـ دور كبير في انشغالها عن زوجها وبيتها، وتهربها من مسئولية الأولاد[2]، وعمل المرأة خارج بيتها يدفعها لحب المحافظة على جمالها، لتتبختر به أمام الآخرين، وتتبرج تبرج الجاهلية الأولى، ولكي يكون وساطة لها عند مرؤوسيها للترقيات، والعلاقات وغيرها، كما أن الحمل يشكل من قدرتها العملية والإنتاجية[3].

لذلك فإن المرأة العاملة تحاول التخلص من الحمل بمنعه قبل وقوعه، وإذا شعرت به فإنها تتخلص منه بالإجهاض، وهذا ينضمن عدة مخالفات:

١. خروج المرأة للعمل، والأصل قرارها في بيتها ومكثها فيه، وإذا تضمن خروجها مفاسد، من اختلاط بالرجال، أو احتكاك بهم فهذا مما لا يشك عاقل في تحريمه وهو مما بليت به الأمة الإسلامية اليوم[4].

٢. مصادمة الفطرة والنوازع الإنسانية والغرائز بالامتناع عن الحمل، أو

---

(١) ينظر ص (١٤١) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) تنظيم النسل د. الطريقي (١٦٧ـ١٦٨).

(٣) ينظر: لماذا يرفض الإنسان شريعة الله للحافظ يوسف موسى (١٩٩ـ٢٠٠)، وعمل المرأة في الميزان د. محمد البار (١٢٤)، وقد ذكر الآثار السيئة لخروج المرأة للعمل الذي لا يلتزم فيه بضوابط الشريعة.

(٤) ينظر: فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في آخر كتاب د. البار عمل المرأة في الميزان (٢٢٣ـ٢٢٨).

إجهاضه إذا حصل.

٣. أنه يتضمن العدوان على جنين مآله إلى الحياة ـ لو ترك ـ وإتلاف لأصل آدمي فلا يجوز.

٤. ما يترتب على الإجهاض من مضار صحية ونفسية، ومشاكل اجتماعية، وكلها حماقات ترتكبها المرأة طلبا للمادة، وسعيا وراء أمر قد ضمنه الإسلام لها، لتقوم بوظيفتها على خير وجه، ومن هنا فإن الإجهاض لمثل هذا الأمر لا يعد مسوغا شرعيا.

ولكن لو دعتها الضرورة للعمل، كأن تكون فاقدة لعائلها، أو أن عائلها ليس له مصدر ووسيلة للإنفاق عليها، أو على أبنائها، أو كانت تكفل أيتاما وأقارب ـ والعمل هو وسيلتها ـ وهذا قد يقع كثيرا فإن مثل هذه الظروف تقدر بقدرها، وتكون عذرا مبيحا للمباعدة وتنظيم الحمل، لا لإجهاضه، لأنه يمكنها أن تعمل وهي حامل، وإن قلت كمية العمل أو احتاجت لرعاية بسبب حملها، وكثير من النساء يعملن ويحملن ويلدن، ولا غضاضة في ذلك.

وبهذا يتبين أن الدوافع الاجتماعية على اختلاف صورها لا تبرر الإجهاض، لأنها في معظمها منافية للشرع، وتتضمن مخالفة واضحة، وأما بعض القضايا الخاصة فيجتهد فيها، ولا تعطى حكما عاما.

وأكثر القضايا التي يمكن أن تندرج تحت الدوافع الاجتماعية تكون مفتعلة لا حقيقة لها، وغاية الأمر أن يرغب الزوجان في إجهاض الحمل الذي نشأ عن غير رغبة منهما، ويتذرعان بما يظنان أنه مسوغ للإجهاض، وخاصة إذا كان الزوجان يستخدمان وسيلة لمنع الحمل وفشلت تلك الوسيلة، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم الإجهاض لدوافع عدوانية:

المراد بالدوافع العدوانية: التي يقصد بها الاعتداء والظلم، سواء كان المقصود

بالجناية والعدوان الزوج، بأن تريد زوجته مضارته لنزاع وقع بينهما، فتجهض حملها، أو يكون المقصود بها المرأة، فيعتدى عليها، ويسقط جنينها بالجناية عليها، أو يكون المقصود بالجناية الجنين فهذه ثلاثة أقسام للدوافع العدوانية وقد تتداخل:

القسم الأول:

أن يكون المقصود بالجناية الزوج، وهذا يحصل في حالات النزاع مع الزوجة، فتجهض المرأة حملها، لتغيظه بذلك وتنتقم منه[١]، أو تسقط حقه من مراجعتها ـ إن كان قد طلقها رجعيا ـ أو أنها لكرهها له لا تريد أن يبقى له صلة بها بعد طلاقها، بما تحمله في أحشائها، أو لغير ذلك من الاعتبارات.

وهذا الأمر يقع بين النساء كثيرا، وتلجأ الواحدة منهن إلى ذلك في السر، دون علم زوجها أو أحد من أقاربها، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾[٢]، فقد فسره عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنها ـ بالحمل[٣]، ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج، وإذهاب حقه من الارتجاع، فالحامل تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع[٤].

والكتمان خاصة في ظروف الطلاق قد يدفع المطلقة للتخلص من الحمل[٥]،

---

(١) ينظر قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٦٨).
(٢) آية (٢٢٨) من سورة البقرة.
(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٧٩).
(٤) المرجع السابق.
(٥) قضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب (١٠٥).

والتي تفعل ذلك ترتكب جريمتين.

الأولى: العدوان على الزوج بمنعه من الرجعة، أو إيذاء مشاعره بإجهاض الحمل الذي كان يترقبه.

الثانية: الاعتداء على الجنين بالإجهاض، وهذا قد يسهل أمره إذا كان في الأربعين الأولى، أما بعد ذلك فإنه يعظم الأمر، وتتكامل الجريمة إذا نفخ فيه الروح، فإنه بذلك تكون جريمة قتل متعمدة، ويجري فيها الخلاف في القصاص[1] وكذلك الحال في ضمان الجنين، فتضمنه الأم بالغرة أو الدية.

القسم الثاني:

أن يقصد بالعدوان المرأة، وينتج عنه إجهاض الحمل، سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ، وسواء كان الجاني الزوج أو غيره.

وإذا أجهض الجنين فيكون الفعل قد أوجب أثرين قد يختلف حكمهما، وقد يتفق، فإن كانت الجناية خطأ وجب عليه ديتان، دية للأم، ودية لجنينها وتكون غرة إن لم تثبت حياته، أو دية كاملة إذا ثبت حياته، وإن كانت عمدا في الأم فهي خطأ في الجنين، لأنه لم يقصده بالجناية، وحينئذ يقتص منه للأم، ويدفع دية الجنين[2].

والجناية على الأم كسائر الجنايات يجري فيها التفصيل الذي يذكره الفقهاء في باب القصاص والدية، والمقصود ذكر أن الدافع للإجهاض قد يكون العدوان على الأم، ويتعدى أثره إلى الجنين بالإجهاض، وهو خطأ في الجنين على كل حال، لكنه

---

(١) وسيأتي الخلاف في تصور العمدية في قتل الجنين، وينظر: ص (٣٢٨-٣٣٤)، وكذلك يكون حكم المسألة مبنيا على الخلاف في القصاص من الوالد إذا قتل ولده، فمن قال بعدم القصاص وهم الجمهور فإنه يمتنع القصاص، وعلى ما ذهب إليه بعض العلماء من ثبوت القصاص فإنه يجب، إلا إذا أسقط بالعفو عنه.

(٢) وسيأتي تفصيل الحالات التي تجب فيها دية الأم والجنين، ينظر ص (٤٢٢-٤٦٩).

يوصف بالعدوان باعتبار الدافع الأول للجناية.

القسم الثالث:

أن يكون الدافع على الإجهاض العدوان على الجنين مباشرة، وهذا قد يحصل من والد الطفل، خاصة في بعض الحالات النفسية ـ مع ضغط الحياة المعاصرة ـ ويحصل أحيانا من الأم، وقد يحصل من الورثة لحرمان الجنين من الميراث، خاصة إذا كان يترتب على ولادته حجب بعض الورثة، أو إذا كان الجنين قد ورث مالا كثيرا فيريد ورثته استعجال ماله، وكل هذه الصور تقع، ولعل من أبرز ما أفرزته جاهلية هذا الزمان، الإجهاض لاختيار جنس الجنين، والعدوان عليه إذا كان أنثى، واستبقاؤه إذا كان ذكرا وأمكن معرفة جنس الجنين في وقت مبكر عن طريق ما يسمى «علم الوراثة»[1]، وقد تطور هذا النوع من المعارف الطبية، وأصبح بالإمكان الاستفادة منه في جوانب الخير أو الشر، ويسمى، وقد توصل العلم الحديث في النصف الأول من هذا القرن الميلادي إلى معرفة جنس الجنين[2].

---

(١) وهو يعني دراسة الآليات التي تحكم الخصائص البيولوجية من المخلوق الحي إلى نسله، وذلك من حيث الخصائص، والصفات، والأمراض وغيرها، ينظر: من علم الطب القرآني د. عدنان الشريف (١١٥) أي أنه علم يهتم بدراسة الجينات والكروموسومات، وما تحتوي عليه من الخصائص التي تنتقل إلى الجنين.

(٢) أول ما اكتشف أن الثروة الوراثية عند الإنسان مؤلفة من ثلاثة وعشرين زوجا من الصبغيات، ومنها زوج واحد يحدد الأعضاء الجنسية وتخلقها، فالرجل يحمل في ثروته الوراثية زوجا من الصبغيات الجنسية رمز له بحرف (XY)، والمرأة تحمل زوجا من الصبغيات الجنسية، رمزها بحرف (XX)، فإذا اجتمعت سلالة رجل مذكرة تحمل (y) مع سلالة المرأة التي تحمل (X) كان الجنين ذكرا ـ بإذن الله ـ وإذا اجتمعت سلالة الرجل المؤنثة التي تحمل (X) مع سلالة المرأة الحاملة دائما (X) كان الجنين أنثى ـ بإذن الله ـ ومن هنا فإن ماء الرجل يحمل خصائص التذكير والتأنيث، وأما ماء المرأة فإنه يحمل خصائص التأنيث، ينظر: الطب النبوي الحديث د. محمد النسيمي (٣/٣٤٧)، والأسرة

=

والحرص على جنس معين كان موجودا في الجاهلية، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1]، وتوجد هذه الجاهلية اليوم، لكن بصورة أكثر تطورا، وذلك بالاختبار الذي يجرى للجنين في بطن أمه فإن لم يكن الجنس المطلوب تم إجهاضه[2]، والإجهاض لهذا الدافع وهو اختيار جنس الجنين

=والطفولة د. عبدالكريم زيدان (٩٥-٩٦)، وفتاوى معاصرة في ضوء الإسلام للشيخ يوسف القرضاوي (٥٦٣) وتتم معرفة جنس الجنين بواسطة بعض الوسائل المخبرية، وذلك بدراسة الخلايا الجنينية في السائل السلى، الذي يؤخذ بواسطة محقنة، خاصة عبر جدار بطن الأم، وأمكن مع معرفة جنس الجنين معرفة بعض الشذوذات التي تدل على تشوه الأجنة، وبعض الأمراض، ينظر: الطب النبوي د. محمد النسيمي (٣/ ٣٥٠-٣٥١)، وبحث د. حسان حتحوت ضمن بحوث حلقة رعاية الطفولة (٤٤-٤٥).

(١) الآيتان (٥٨-٥٩) من سورة النحل.

(٢) أصبح هذا النوع من الإجهاض الانتقائي لجنس الجنين أكثر شيوعاً في الهند، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وكوريا، وبريطانيا، وفي الغالب يكون المجهض أنثى، ينظر: ص (٩٣-٩٤) لمعرفة الإحصاءات الرسمية في هذا.

بل أصبح هناك اهتمام بدراسة إمكانية التحكم في جنس الجنين، وهناك محاولات نجحت إلى ٧٠٪ في التوصل إلى الجنس المطلوب، وقد درست هذه القضية في ندوة الإنجاب، وتفاوتت أراء العلماء فيها، وكانت التوصية النهائية على النحو الآتي: «اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين - إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي. فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعاً - عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة - في حين رأى غيرهم عدم جوازه، خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس» ينظر: ثبت أعمال الندوة (٣٧- ٤٤، ٩٤، ٣٤٩) وبحوث حلقة رعاية الطفولة في الإسلام المنعقدة في أبو ظبي ١٤٠٣هـ (٤٥-٤٦).

لا يجوز، وذلك للأدلة الآتية:

١. أن من يفعل ذلك ففيه شبه من الجاهلية، الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم يغتمون إذا بشر أحدهم بالأنثى، ويسعون للخلاص منها بالوأد خشية العار، وقد توعدهم الله بالنار في قوله: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ﴾(١) فقد فسر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مثل السوء بأنه النار(٢).

٢. أن في هذا الفعل ـ وهو الإجهاض لهذا الأمر ـ اعتراضاً على قدر الله، حيث أخبر الله تعالى أن ما يحصل من هبة الذكور لبعض الناس، أو الإناث لبعضهم، أو المزاوجة بينهما لبعض آخر، وكذلك تقدير العقم على آخرين، صادر عن علم وقدرة تامة، فقال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾(٣).

فأخبر سبحانه أن هذه القسمة منه صادرة عن علم بمن يستحق ومن لا يستحق، وعن قدرة تامة(٤)، فإجهاض جنس لاختيار جنس فيه اعتراض على هذه

---

(١) آية (٦٠) من سورة النحل.
(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٧٩).
(٣) الآيتان (٤٩ـ٥٠) من سورة الشورى.
(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٢١)، وتفسير البغوي (٤/ ١٣٢).

الحكمة، وتسخط بالقول والفعل[(١)].

٣. أن الإجهاض لهذا الأمر فيه تطاول على مشيئة الله، التي وزعت الجنسين بحكمة ومقدار، وحفظت التوازن بينهما على تطاول الدهور[(٢)]، فلا يطغى جنس على جنس.

٤. يضاف إلى هذه المخالفات ما يترتب على الإجهاض من مخاطر، وما ينشؤ عنه من كشف للعورة بغير مبرر شرعي.

٥. أن اكتشاف جنس الجنين لا يحصل -كما أخبر الأطباء- إلا بعد مضي أربعة أشهر على الحمل[(٣)]، فالجناية عليه بالإجهاض جناية على إنسان حي، ولا شك في تحريمه إذاً، وهذا مما يزيد الأمر خطورة وتحريماً.

وحتى لو تمكن العلم من اكتشافه قبل ذلك فإن فيه المفاسد والمخالفات السابقة، ومن هنا فإن الإجهاض يحرم ـ ولو في بداية الحمل ـ سداً للذريعة، ولأن الأصل في الإجهاض التحريم، ويزداد تحريماً إذا كان الدافع محرماً.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الدوافع العدوانية بجميع صورها، لا تجيز الإجهاض في جميع مراحله، لأنها غير شرعية في أساسها، ولا يجوز ما يترتب عليها من إجهاض، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتاوى معاصرة من هدي الإسلام د. يوسف القرضاوي (٥٧٥).

(٢) المرجع السابق (٥٧٦).

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام من كلام د. حسان حتحوت (١٠٦).

المبحث الثاني
أحكام الإجهاض من حيث وسائله

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في تطور وسائل الجناية على الجنين.

للجناية على الجنين وسائل متنوعة، عرفت منذ القدم، ولا زال بعضها مستعملاً إلى اليوم، ولكن تطورت وسائل الإجهاض في وقتنا الحاضر تطوراً كبيراً، وتفنن الأطباء وأصحاب الشركات والمصانع التي تنتج الأدوية بهذا الشأن[1]، ولعل وراء هذا التنافس دوافع استعمارية وسياسية، لإضعاف قوة المسلمين، وإيقاعهم في مثل هذه الأمور التي تدمر طاقاتهم، وتقضي على كثرتهم.

وأما الدوافع التي كانت وراء انتشار تلك الوسائل فلعل من أهمها: أن الإجهاض لا يزال محظوراً في كثير من بلاد العالم، ولذلك تعارف الناس على مجموعة من الوسائل المجهضة، وكثير منها خاضع لسيطرة المشعوذين والدجالين،

---

(١) في مجلة العلم الجديد «new sceintist» عدد (١٦٨) في ٤ نوفبر ١٩٨٩م ص (٢٠) تحدث شارون كيبنج عن العراقيل التي تؤخر حبوب الإجهاض، والصراع بين شركات الأدوية الكبرى، بعضها يؤيد ويطالب بالحصول على تراخيص وتسهيلات، وبعض آخر يطالب بالتريث والتأني.. ثم ذكر آخر ما توصل إليه العلم في هذا، وهي حبوب تسبب الإجهاض بدون أية مضاعفات خطيرة وتسمى «RU486»، وكذلك في مجلة الأخبار العلمية «sciencenews» في عددها السابع فبراير ١٩٩٠م وعددها (١٥) في اكتوبر ١٩٩٢م حديث عن هذه العقاقير المسببة للإجهاض، وأنها سوف تتوفر قريباً في أسواق بعض دول أوروبا وأمريكا.

وهذا كله يبين خطورة هذه الوسائل، لأنه أصبح بإمكان كل حامل أن تستخدمها دون حاجة إلى مستشفيات.

من المتطبين والمتطببات، أو العجائز اللائي ورثن كل جهالات الماضي، وأغلب تلك الوسائل تتسم بالإجرام[١].

وبما أنني لست من أهل الاختصاص، وما يتعلق بهذه الوسائل - خاصة الطبية منها وتفصيلات أنواعها وآثارها - لا أثر له في الأحكام؛ لأن المقصود بيان الحكم من حيث الحل والحرمة، ومن حيث الضمان وعدمه، وما يجد من وسائل يمكن إلحاقها بما نص الفقهاء - رحمهم الله - عليه فلن أدخل في تلك التفصيلات التي لا أثر لها، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى مطلبين رئيسين.

---

(١) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د. سيف السباعي (١٣١).

المطلب الثاني: الإجهاض بالوسائل المباشرة:

وفيه فرعان

الفرع الأول: الوسائل المباشرة غير الجراحية، وهي نوعان:

النوع الأول: استعمال العنف عموماً أو على أعضاء التناسل.

لإحداث الإجهاض وسائل مباشرة يلجأ إليها، وهي في غالبها تستخدم في الإجهاض غير المشروع، أو الإجهاض غير المقصود، أي الذي لا يقصد منه إجهاض الجنين، وإنما الهدف منه الاعتداء على المرأة، فيتعدى ذلك إلى جنينها، وأهم أنواع تلك الوسائل المباشرة: استعمال العنف والشدة إما على الجسم عموماً[١]، أو على أعضاء التناسل[٢] والعنف العام أقل طرق الإجهاض خطراً،

---

(١) وذلك كممارسة الألعاب الرياضية العنيفة، أو المشي المجهد، أو القفز، أو الوقوع على العجز، وهذه وسائل تستعمل للإجهاض من المرأة غالباً، إما بنفسها، أو بنصح أحد أقاربها، وتلجأ إليها المرأة أول الأمر للتخلص من الحمل، وغالباً ما تفشل هذه الطريقة، إلا في الأحوال التي تكون فيها المرأة قابلة للإجهاض، ينظر: الدستور المرعي في الطب الشرعي د. إبراهيم باشا (٢١٧ـ٢١٨)، والطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي د. يحيى شريف، و د. محمد سيف النصر (٢/ ٢٠٣ـ٢٠٤)، والطب الشرعي د. زياد درويش (٣٦٣ـ٣٦٤)، والموجز في الطب الشرعي وعلم السموم د. محمود مرسي، ود. سحر كامل (١٠٢)، وقد يحصل إثر ضربة عادية، أو يكون القصد منها الاعتداء على الأم كالإصابات النارية، أو حوادث المنازعات والمخاصمات، أو وقائع الدهس، أو الضرب ونحوها، ينظر: الطب العدلي د. وصفي محمد علي (٤٠٨).

(٢) الهدف من هذا النوع الموضعي توسيع قناة الرحم، بحيث تتهيج وتتقبض، ويحصل الإجهاض، أو تمزيق الأغشية الجنينية وحصول الإجهاض، ويستخدم في هذا النوع وسائل حسب ثقافة المجهض ومعرفته، فقد تستخدم فيه ملاقط الشعر، أو أعواد النخل، أو أقلام الكتابة، وقد يستخدم المجس الرحمي أو القسطرة، ويحدث عن هذه الوسائل التهابات، وتعفنات قد تنتهي بالموت، أو بالمضاعفات الأخرى، ينظر: الطب العدلي د. وصفي محمد علي (٤٠٨ـ٤٠٩)، والطب الشرعي د. محمد سيف النصر (٣٢١)، والإجهاض د. سيف السباعي (١٣٣ـ١٣٤).

وإن كان لا يخلو من أضرار، حيث يمكن أن يؤدي إلى أضرار في العضلات أو كسور أو رضوض، أو تمزقات حشوية قد تؤدي إلى الموت[١].

ولكن هذه الوسائل لا تستخدم في الإجهاض المشروع، الذي يكون إنقاذاً لحياة الأم لأن الفرض أن الأم مريضة، لا تستطيع مثل هذه الحركات، إضافة إلى ما تسببه من أضرار لو استعملت لهذا، كما أنها لا تحدث الإجهاض في الغالب إلا لمن كان عندها استعداد لذلك، وأما ما يتعلق بضمان الجنين إذا سقط بمثل هذه الوسائل فسيأتي الحديث عنه[٢].

وأما العنف الموضعي فهو من أشد الوسائل خطورة، ويمكن تلخيص ما ذكره الأطباء من أضرار فيما يأتي:

١. الصدمة العصبية وتقع عند إدخال الآلات، بقصد توسيع عنق الرحم، أو بعد تمزق الرحم أو العنق، وقد يحصل عند إدخال سوائل بقصد الإجهاض، وهذا الأثر سبب سريع للموت.

٢. النزف الدموي بسبب التمزقات التي تحدثها تلك الوسائل، أو بسبب انفصال المشيمة، أو بقاء جزء منها، أو بعد التعفن في الأعضاء التناسلية.

٣. العدوى الجرثومية بسبب استعمال الآلات غير المعقمة، أو حينما تحدث تمزقات أو ثقوب بالرحم، ثم تتعفن وتنتشر إلى باقي نواحي الجسم.

٤. دخول مقادير من الهواء إلى الجانب الأيمن من القلب، والشرايين الرئوية، وتعمل على سدها، ويحدث هذا عند حقن سوائل للرحم، باستعمال الحقنة التي تدفع السوائل مختلطة بالهواء.

---

(١) ينظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (١٧٢-١٧٣)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم د. محمد أحمد سليمان (٢٤٥)، والطب العدلي د. وصفي محمد علي (٤١٢).

(٢) مرّ الكلام عليه.

٥. قد تحصل الوفاة بسبب التسمم الناتج عن إدخال مواد سامة داخل الرحم، أو استعمال بعض السموم لإحداث الإجهاض[١].

وبناءً على ما سبق فإن استعمال هذه الوسائل إن كان من طبيب أو متطبب، أو ممن يتعاطون العلاج الشعبي يعتبر جناية، فإن أدى إلى قتل الأم فهو قتل خطأ، لأنه لم يقصد قتلها، ويتحمل ديتها ودية جنينها، وإن كان المستعمل لهذه الوسائل الأم فتتحمل دية جنينها لقتلها إياه[٢]، وإن أدى إلى موتها فقد تسببت في قتل نفسها.

واستعمالها في الإجهاض المشروع لا يجوز، لما فيه من الأضرار التي سبق ذكرها.

النوع الثاني: الإجهاض باستعمال العقاقير الطبية:

وهي كثيرة، منها ما يتناول بالفم مباشرة، أو يوضع في باطن العضو

---

(١) ينظر: الطب العدلي د. وصفي محمد (٤١٢ـ٤١٣)، والطب الشرعي والبوليس الفني د.يحيى شريف، ود. محمد سيف النصر (٢٠٧ـ٢٠٨)، والإجهاض د. سيف السباعي (١٣٥ـ١٣٧)، وأصول الطب الشرعي وعلم السموم د. محمد أحمد سليمان (٢٤٥ـ٢٤٦) والطب الشرعي د. زياد درويش (٣٦٤ـ٣٦٥).

(٢) قد يحصل في بعض الأحيان أن تحتال المرأة في مثل هذه الوسائل، فتدخل قسطرة في الرحم أو نحوها، وعند ابتداء تحريض الإجهاض تعرض المرأة نفسها على الطبيب، بدعوى أنها تشكو ألما في البطن، أو نحو ذلك، فيعتبر الطبيب ذلك إجهاضاً ذاتياً ويكمله، وقد تذهب المرأة للطبيب خاصة حديث العهد بالمهنة، وتدعي أنها تشكو من انقلاب أو ميل في الرحم وأن فلاناً الطبيب أو فلانة الطبيبة رده لمكانه بواسطة المجس الرحمي، فيقوم الطبيب بإدخاله في الرحم، وغالباً يحصل الإجهاض المطلوب، ينظر: الطب الشرعي والتحقيق الجنائي د. معوض عبدالتواب، ود. سيموت دوس (٦٢٩)، ومن هنا فإن مسئولية الطبيب في التأكد من كل ما يعرض عليه، حتى لا يتسبب في الإجهاض وهو لا يعلم.

التناسلي[١].

وقد تمكن الطب من اكتشاف مواد كيماوية مستخلصة، تفيد كثيراً في إجهاض الفترة الأولى من الحمل خلال أشهره الأولى[٢]، فهذه يمكن استخدامها في حالات الإجهاض المشروع، لأنها أقل ضرراً من غيرها.

---

(١) وتقسم هذه العقاقير بحسب تأثيرها إلى أربعة أقسام: ١ـ عقاقير تؤثر على عضلة الرحم مباشرة فتؤدي إلى انقباضها، كالأرجوت، والكينين والرصاص، وهذه تؤخذ بكميات كبيرة، مما يؤدي إلى تسمم المرأة ووفاتها. ٢ـ عقاقير تؤثر على الجسم كله بفعلها السام، مثل الزئبق، والرصاص، وهي تؤدي إلى موت الجنين فيطرده الرحم، وتظهر أعراضها السامة قبل ذلك، وقد تموت المرأة بسببها. ٣ـ عقاقير تؤثر على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء، وأهمها الأدوية المسببة للإسهال، كالزعتر، وزيت الخروع ونحوها. ٤ـ عقاقير تباع في الأسواق على أنها منظمة للطمث كالايسترين وغيرها.
ينظر: أصول الطب الشرعي وعلم السموم د. محمد أحمد سليمان (٢٤٤ـ٢٤٥)، والموجز في الطب الشرعي وعلم السموم د. محمود مرسي، ود. سحر كامل (١٠٢)، والطب الشرعي والبوليس الجنائي د. يحيى شريف، ود. محمد سيف النصر (٢٠٤ـ٢٠٥)، والطب العدلي د. وصفي محمد علي (٤١٠ـ٤١١).
والأطباء يعتقدون أنه من المتعذر إخراج محتويات الرحم بأي عقار دون الإضرار بالمرأة فيما عدا الحالات النادرة، التي يكون الرحم زائد الحساسية، بحيث يتم الإجهاض بأقل تحريض، ينظر: الطب الشرعي والتحقيق الجنائي د. معوض عبدالتواب، ود. سيموت دوس (٦٢٦) والدستور المرعي في الطب الشرعي د. إبراهيم باشا (٣١٨).

(٢) لعل من آخر ما اكتشف ما نشرته مجلة «new scientist» في عددها (١٦٨) ٤ نوفمبر ١٩٨٩م ومجلة «sciencen news» في عددها السابع في فبراير ١٩٩٠م عن الحبوب الفرنسية التي أطلق عليها اسم «RU 486» وهي مادة تؤخذ بالفم على شكل أقراص، وبعدها بيومين تؤخذ مادة البروستاجلانين عن طريق الحقن، أو عن طريق المهبل (تحاميل) وذلك يؤدي إلى انقباض الرحم، وطرد محتويات الحمل في خلال ٤ـ٦ ساعات، والأعراض الجانبية لذلك بسيطة مثل الغثيان، والقيء، ونجحت في ٩٦٪ في أكثر من ألفي امرأة، ولم يحدث نزيف شديد إلا في حالة واحدة فقط.

الفرع الثاني: من الوسائل المباشرة: العمليات الجراحية

وهي نوعان:

النوع الأول:

عملية جراحية بسيطة لا تستلزم شق البطن، وإنما يستخرج الولد من مخرجه، وهذه الطريقة لا يستعملها إلا الأطباء، وهي من أسلم الطرق وأكثرها شيوعاً، وأوثقها، وأسرعها، وأقلها مضاعفات وتسمى «عملية الكحت» وتوسيع عنق الرحم(١).

ويتم عادة جرف الرحم تحت تأثير البنج العمومي، ثم يباشر بتوسيع قناة الرحم بموسعات معدنية، حتى يتسع المجال للمجرفة بالمرور عبر القناة، وعندها تجرف محتويات الرحم كلها، بما فيها الجنين والمشيمة وغيرها، مما هو موجود داخل جدار الرحم الداخلي(٢).

وهذه العملية الجراحية ـ كما سبق ـ هي أقل الطرق خطورة على المرأة، ولا يتولاها إلا الأطباء، والمفاسد المترتبة عليها هي ما يأتي:

١. كشف العورة، وهو أمر لا يجوز إلا لضرورة.

---

(١) يقصد بها الأطباء: توسيع عنق الرحم في النساء بقصد فحص جدران الرحم، وتنظيفها، أو كشط غشائها المخاطي / ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة لجماعة من الأطباء (١٠٨٩/٦).

(٢) ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية د. ضياء نوري حسن (٣٦٤)، والطب الشرعي د. زياد درويش (٣٦٣)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد الشنقيطي (٣٨٤)، وذكر الشنقيطي أن هذه العملية تستعمل في الحالات الآتية: ١ـ حالات النزيف الرحمي الحاد. ٢ـ إخراج المشيمة بعد الولادة حتى لا تتسبب في النزيف الرحمي، ٣- حالات تفريغ الرحم الضرورية، ٤ـ فحص الأمراض المتعلقة بالجهاز التناسلي للمرأة.

٢. التخدير وهو فقدان الإحساس، وقد نص الفقهاء على جوازه للضرورة، كقطع آكلة ونحوها، وأما لغير ضرورة فيحرم، لأنه مزيل للعقل[١].

٣. ما يترتب على العملية من أضرار على المرأة باستعمال الآلات، والتخدير، وتوسيع عنق الرحم، فإن مثل هذه العملية تكتنفها مخاطر، تقل أو تكثر بحسب مهارة من يتولى ذلك، فالإقدام على مثل هذه المخاطر، وتحملها لا يجوز إلا للضرورة.

وبناءً على هذه المفاسد فإن عملية الكحت وتوسيع عنق الرحم إن احتيج إليها في حالة ضرورية كإنقاذ حياة الأم، وتوفرت عناصر الضرورة التي سبقت الإشارة إليها[٢]، فيجوز استعمال هذه الطريقة، ولكن يقيد هذا الحكم بما يأتي:

١. أن لا يوجد وسيلة أخرى أقل مفاسد منها[٣].

٢. أن تتجنب المفاسد التي يمكن تجنبها، أو يقلل منها، وذلك بأن تتولى هذه المهمة طبيبة أو قابلة، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف. ولا يتولى هذه العملية رجل إلا في الضرورة الطبية القصوى، وذلك لما يترتب على نظر الرجل إلى المرأة ـ خاصة إلى هذا الموضع منها ـ من مفاسد عظيمة[٤].

وهذه الأمور مسئولية الزوجين، ومسئولية الطبيب، ومسئولية الإدارة التي تتولى الجهة التي يجري فيها مثل هذا الأمر.

أما إذا احتيج إلى هذه العملية لإزالة آثار الإجهاض، لأنه قد يحصل أن

---

(١) ينظر: في استعمال البنج ونحوه ضرورة: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٥ـ٤٩٠)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٧٨)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٣٨).

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) وقد أمكن ذلك ببعض العقاقير الطبية التي اكتشفت حديثاً، ينظر ص (٣٠٢) تعليق، ولا يزال الأطباء والصيادلة يكتشفون المزيد من هذه الوسائل.

(٤) ينظر أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (٣٨٥).

تجهض امرأة إما تلقائياً، أو باستعمال وسيلة بدائية، أو باستعمال بعض العقاقير، فيحصل إجهاض غير تام، بحيث تبقى بعض الأجزاء المتعلقة بالجنين كالمشيمة ونحوها، وبقاؤها في بطن الأم ضرر عليها، لأنه قد يمنعها من الحمل مرة أخرى، وقد يسبب لها أضراراً في الرحم، وحينئذ تتعين هذه الطريقة «الكحت» وسيلة لإتمام عملية الإجهاض، أو لإخراج الأجزاء المتبقية، فيجوز استعمالها عملاً بالقاعدة الفقهية: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضراراً بارتكاب أخفهما»[١]، وقاعدة «الضرر يزال»[٢].

وبيان ذلك: أن بقاء هذه الأجزاء في بطن الأم ضرر بها، وربما يؤدي إلى قطع النسل وهو مناقض لمقصد من مقاصد الشريعة، فالسعي في إزالة هذه الأجزاء سعي في إزالة الضرر، وهو ما تأمر به الشريعة الإسلامية، وما يحصل في عملية الكحت من مفاسد، فإنها لا توازي هذه المصالح، لكن ـ كما سبق ـ يجب السعي في تجنبها أو التقليل منها.

النوع الثاني: من العمليات الجراحية:

وهو الذي يتم فيه إخراج الجنين من بطن أمه بفتح بطنها وشقه، وهذه الوسيلة تستعمل إما لإنقاذ حياة الأم، أو لإنقاذ حياة الجنين، أو لإنقاذهما معاً، فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

وهو إنقاذ حياة الأم، وذلك إذا كان الحمل يهدد حياة الأم[٣]، وليس هناك

(١) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٧)، ولابن نجيم (٨٩).

(٢) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٣)، ولابن نجيم (٨٥).

(٣) من أمثلة ذلك ما يسمى بالحمل المتنبذ، حينما تنغرس البويضة الملقحة خارج بطانة الرحم، في القناة التي تسمى قناة «فالوب»، وهذا الجنين لا يمكن أن يعيش، وغالباً ما ينفجر، وحينئذ يهدد حياة الأم، فيرى الأطباء ضرورة إخراجه بالجراحة، ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة لجماعة من الأطباء (١/ ٢٣).

وسيلة لاستخراج إلا بشق بطنها كأن تكون الحالة لا تحتمل التأخير، أو يرى الأطباء أن فيه ضرراً على الأم إذا تمت الولادة بصورة طبيعية، كأن يكون هناك ضيق في عظام الحوض، أو تشوه أو نحو ذلك[1].

فإذا كان المقصود إنقاذ حياة الأم، فقد سبق الحديث عن هذا الدافع العلاجي[2]، وأن الذي استقرت عليه الفتوى جواز ذلك ـ ولو بعد نفخ الروح ـ وإن تضمن إهلاك الجنين، دفعاً لأعلى المفسدتين، ولأن الجنين في حكم الجزء من أمه، فيضحى به في سبيل استبقاء أمه، وإذا احتيج إلى العملية الجراحية بفتح البطن لإنقاذ حياة الأم، فيجوز ذلك لما فيه من الإنقاذ، ولكن إن تمكن الأطباء من إنقاذ حياة الأم والجنين، فهذا هو المتعين، ويحرم التعرض للجنين إذا كان بالإمكان أن تنقذ حياته، بل يجب استعمال الوسائل الحديثة لحفظه، واستكمال مدة حمله ليعيش، وإذا لم يمكن فتنقذ حياة الأم ـ ولو مات الجنين بذلك ـ.

القسم الثاني:

أن تكون الجراحة وفتح البطن لإنقاذ حياة الجنين، وذلك إذا ماتت الأم والجنين حي في بطنها فيشق عنها، وسبق خلاف العلماء في هذه المسألة[3].

القسم الثالث:

أن تتم العملية لإنقاذ حياة الأم والجنين معاً، وهذا إذا تعرض الرحم إلى التمزق، أو إلى أمراض أخرى، وذلك بعد اكتمال خلق الجنين فيجري الأطباء مثل هذه الجراحة إنقاذاً لحياة الأم والجنين.

ولا شك في جواز هذه العملية، بل ووجوبها، لأن فيها إنقاذ نفس محرمة

---

(١) ينظر: إحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (١٤٩).

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) مرّ الكلام عليه.

فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[١].

ولأن بقاء الجنين ضرر بالأم وبالجنين، فيجوز شق بطنها كما يجوز استئصال الداء الموجب للهلاك من جسم المريض[٢].

ولكن يجب على الطبيب أو من يتولى ذلك أن يتقي الله، ويقدم الوسائل التي تكون أقل ضرراً، وتنتهي بسلامة الأم والجنين، ولا يقدم على الجراحة إلا إذا تعذر غيرها.

أما استعمال هذه الوسيلة لاستخراج ما في بطن الأم ـ إذا لم يتصور ـ أو لم تنفخ فيه الروح فإنه لا يجوز وذلك للأدلة الآتية:

١. أنه لا حاجة لمثل هذه العملية في مثل هذه الصورة، فهناك وسائل أخرى أقل خطراً، وأقل ضرراً، يمكن استعمالها إذا احتيج إليها[٣].

٢. أن الأصل تحريم الجراحة، لما فيها من تعذيب المريض بالآلام المبرحة، وتأخر الشفاء[٤]، والمخاطر المحتملة من الشق، وما يتبع ذلك من تخدير وتعطيل للعبادات.

٣. أن الفرض في مثل هذه الصور أن دوافعها ليست ضرورية،وإنما حاجية أو دون رتبة الحاجيات فلا يباح شق البطن، وتحمل المخاطر لمثل هذه

---

(١) آية (٣٢) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: إحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (١٤٧ـ١٤٨).

(٣) كما في عملية الكحت التي لا تحتاج إلى شق بطن، أو بعض العقاقير الطبية التي لا تترك آثاراً ضارة، أو أن ضررها قليل.

(٤) ينظر: إحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (٩٤).

الدوافع، وإذا احتاجت المرأة إلى إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فتلجأ للوسائل الأخرى.

والحكم بالحاجة أو الضرورة في مثل هذه الوسائل راجع إلى تقدير الأطباء، فينبغي للطبيب أن يتقيد بشرط وجود الحاجة، وينظر في الآثار المترتبة عليها، فإن لم يمكن العدول عن الجراحة فعلها[١]، وإن أمكن استعمال وسائل أخرى أقل خطراً وضرراً ومفاسد تعين عليه اللجوء إليها.

حكم الضمان إذا تم بالوسائل المباشرة.

الإجهاض بالوسائل المباشرة إما أن يكون في الحالات التي يجوز فيها الإجهاض شرعاً، أو يكون على وجه التعدي والظلم للمرأة الحامل أو لجنينها، وضمان الأم أو الجنين ينبني على هذا التقسيم:

القسم الأول: أن يكون ذلك في الحالات التي يجوز فيها الإجهاض، وفي هذه الحالة لا ضمان على من فعل الإجهاض، سواء كان الطبيب أو القابلة أو غيرهما، فإن تسبب فعله في موت الأم، فإن أخطأ في فعله، أو لم يكن معروفاً بالطب، فإنه يضمن، ويكون ضمانه على العاقلة كما سيأتي[٢].

وإن فعل ماله شرعاً، بحيث لم يتعد ولم يفرط، ونتج عن فعله موت الأم بذلك فلا ضمان عليه، استناداً للقاعدة الشرعية الإذن الشرعي ينافي الضمان[٣]، وإن كانت الأم هي التي فعلت ذلك بأن تناولت دواءً نحوه، فإن كان الدواء لإصلاح بدنها، ولا تعلم بأنه يجهض، فإنها لا تضمنه إذا سقط ميتاً، وقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على هذه المسألة.

---

(١) المرجع السابق (١٤٩ـ١٥٠).

(٢) ينظر: ص (٤٥٩) وما بعدها.

(٣) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية د. محمد البورنو (٣٠٨).

جاء في «حاشية الطحطاوي»[(١)]: «ولو كان الشراب لإصلاح البدن، فلا شيء عليها فلابد من قصد إسقاط الولد».

وفي «البهجة شرح التحفة»[(٢)]: «وظاهره كان المتسبب أباه أو أمه أو غيرهما، وهو كذلك، فلو ضربت هي بطنها أو شربت ما تلقيه به، فألقته بذلك حال تقصيرها، لوجبت عليها الغرة» فمفهومة: إن شربت مالم تقصد به إلقاءه فلا شيء عليها، لأنها لم تقصر في حفظه.

وفي «حاشية البيجوري»[(٣)]: «وسواء كانت الجناية بالقول، أو بالفعل كالضرب، وشرب الدواء الذي تلقى به الجنين».

وفي «مغني المحتاج»[(٤)]: «ولو دعتها الضرورة إلى شرب دواء، فينبغي كما قال الزركشي أن لا تضمن بسببه».

وفي «المبدع»[(٥)]: وعلى المذهب لو شربت الحامل دواء فألقت جنينها ميتاً فعليها الغرة، هو لورثتها دونها، لأنها قاتلة».

وفي «شرح منتهى الإرادات»[(٦)]: «ولو كان إسقاطها بفعلها، كإجهاضها بشرب دواء له، أي فتضمن» ومفهومه أن الدواء إذا لم يكن للإجهاض، أو لم تشربه لتجهض به فلا تضمن، لأنها لم تقصد إجهاضه، ولا التعدي عليه.

---

(١) (٤/ ٢٨٥)، وينظر بمعناه في جامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٤١).
(٢) للتسولي (٢/ ٣٧٩).
(٣) على متن أبي شجاع (٢/ ٤١٤ـ٤١٥).
(٤) للشربيني (٤/ ١٠٣).
(٥) شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٣٦١).
(٦) للبهوتي (٣/ ٣٠١).

ومستند عدم الضمان في مثل هذه الحالة ما يأتي:

١. أنها لم تتعد، لأنها فعلت ما أذن لها فيه، وهو شرب الدواء لإصلاح بدنها، وهذا أمر مأذون فيه، بل مطلوب شرعاً، وما نتج عن المأذون فهو غير مضمون.

٢. أنها لم تقصد إجهاض الجنين، ولم تقصر في حفظه، فلا ضمان عليها.

٣. أن الغالب في هذه الأدوية أنه لا يجهض مثلها، ولا يحصل ذلك إلا لمن عندها استعداد لذلك.

القسم الثاني: أن يقصد بهذه الوسائل الجناية على الجنين، لأي دافع من الدوافع التي سبق ذكرها، أو يقصد الأم فيسقط الجنين من جنايته، وفي هذه الحالة يضمن الجاني، حتى لو كانت الأم، فإنها تضمن الجنين بالغرة.

جاء عند فقهاء الحنفية[1]: أنه لو ضرب بطن الحامل، أو ظهرها، أو جنبها، أو رأسها، أو عضواً من أعضائها، أو حملت حملاً ثقيلاً بقصد الإسقاط، أو شربت لتطرح ولدها، أو عالجت لإسقاطه.. أو ضربت بطن نفسها فإن على عاقلتها الغرة[2].

وأما فقهاء المالكية فقد نصوا على أن الجناية إذا كانت عمداً بالضرب على البطن، أو الظهر، فإذا أقسم أولياء الجنين أنه مات من فعل الجاني فالقصاص عليه، وإن ضرب الرأس أو اليد أو الرجل فعليه الدية.

(١) النص على المذاهب هنا، لأن الحكم لا يختلف وإنما تختلف الوسائل.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٦/ ٣٨٥)، ودر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر شرح مجمع الأبحر (٢/ ٦٥٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٣١).

جاء في «الشرح الصغير»[1]: «إذا تعمد الجاني الحمل، بضرب بطن لأمه، أو ظهر، فنزل الجنين مستهلاً ومات فالقصاص بالقسامة، وهذا هو الراجح من الخلاف، وأما تعمده بضرب رأس أمه فالراجح الدية، كتعمده بضرب يدها، أو رجلها[2]».

وفي «الشرح الكبير»[3]: «وسواء كانت الجناية عمداً أو خطأ، من أجنبي أو أب أو أم، كما لو شربت ما يسقط به الحمل فأسقطته».

وعند فقهاء الشافعية إذا كانت الجناية مؤثرة فيضمن بسببها، سواء كانت بالقول أو الفعل، كأن يضربها، أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنيناً[4].

وعند فقهاء الحنابلة قد تكون الجناية من الأم، أو من الأب، أو من الغير، ففي «أحكام النساء»[5]: «شرب الأم الدواء يسقط، يوجب الإثم في أحد الوجهين عند الإمام أحمد، والوجه الثاني: أنه يوجب الغرة».

وفي «كشاف القناع»[6]: «يضمن إذا أسقطت من ضربة، أو دواء، أو غيره.. ولو كان سقوط الجنين بفعلها ـ أي فعل أمه ـ بأن شربت دواء فألقت جنيناً فعليها الغرة».

---

(١) للدردير بهامش بلغة السالك (٢/ ٣٩٧).

(٢) ينظر في هذه المسألة والراجح فيها: المدونة للإمام مالك (٦/ ٤٠١ـ٤٠٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٩)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨٢)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩).

(٣) للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣)، وحاشية البيجوري (٢/ ٤١٤ـ٤١٥)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٣).

(٥) لابن الجوزي (١٠٥).

(٦) للبهوتي (٦/ ٢٣).

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[(١)]: «وكذلك لو عاندت ـ أي الأم ـ فأسقطت جنينها، إما بضرب، أو شرب دواء، وجب عليها غرة لورثته غير أمه».

وفي «القواعد»[(٢)]: «ولو ماتت امرأة، وشوهد لجوفها حركة، ثم عُصر جوفها فخرج الجنين ميتاً، فهل تضمنه العاصرة؟ على احتمالين ذكرهما القاضي[(٣)] وأبو الخطاب[(٤)] في خلافهما:

أحدهما: تضمنه لأن الظاهر أنه مات بجناية العصر.

والثاني: لا يضمن، لأنه منخنق بموت أمه، فلا يبقى جناية بعدها.

وقال البهوتي[(٥)]: «ضرب بطن ميتة، أو ضرب عضواً منها، وخرج الجنين بعدها ميتاً، وقد شوهد بجوف الميتة يتحرك بعد موتها ففيه الغرة، كما لو ضرب حية فماتت ثم خرج جنينها ميتاً»[(٦)].

---

(١) في مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (٤٦٤).

(٢) لابن رجب (١٨٤) ق (٨٤).

(٣) القاضي: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء الحنبلي، علامة الزمان، قاضي القضاة، له «الخلاف الكبير»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح مختصر الخرقي» مات سنة (٤٥٨هـ). ينظر المدخل لابن بدران (٢١٠).

(٤) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، شيخ الحنابلة (٤٣٢ـ٥١٠هـ)، قال السِّلفي: هو ثقة رضي، من أئمة أصحاب أحمد، صنف في المذهب والأصول والخلاف والشعر.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨) شذرات الذهب (٤/ ٢٧).

(٥) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن المصري (١٠٠٠ـ١٠٥١هـ)، شيخ الحنابلة في مصر وخاتمة علمائهم بها، وكان عالماً ورعاً فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً، من مؤلفاته حاشية على الإقناع والروض المربع شرح زاد المستنقع وشرح المفردات وغيرها.
ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (٣/ ١٣٣١ـ١٣٣٣)، والأعلام (٧/ ٣٠٧).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١١).

وظاهر مما سبق أن الجناية على الجنين بأي وسيلة مضمون بديته وهي الغرة، سواء كانت الجناية في حياة الأم، أو بعد موتها، بالضرب، أو بعصر بطن الميتة، أو بغيره من الوسائل المباشرة، وهذا اتفاق من الفقهاء كما سبق النقل عنهم.

والأدلة على ذلك:

١. قصة الهذليتين حينما ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها[1].

٢. أن امرأة مسحت بطن امرأة حامل فأسقطت جنينها في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فرفع ذلك إلى عمر ﷺ فأمرها أن تكفر بعتق رقبة[2].

٣. ورد أن عمر ﷺ أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة[3].

وغيرها من الأدلة التي سيأتي تفصيلها في دية الجنين.

وأما الإجهاض بالعمليات الجراحية فالأصل أنها لا تستعمل إلا في الحالات المشروعة، وذلك لأن الإجهاض الجنائي يتم في الغالب سراً، وبوسائل بدائية أو وصفات شعبية، أما مثل هذه العمليات الجراحية فإنها تحتاج لمهارة طبية، وعناية وتعقيم وأدوات جراحية، ومثل هذا لا يتوفر للحالات الجنائية، إلا في البلاد التي تبيح الإجهاض، وهذه لا نتحدث عنها من حيث الضمان، لأنها إذا تجرأت على

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الطب، باب الكهانة ح (٥٧٥٩) ينظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٧) والحديث باللفظ الآخر الذي ذكرت فيه القصة كاملة، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة حديث (٦٩٠٤) ينظر فتح الباري (١٢/ ٢٥٧)، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين (٣/ ١٣٠٩-١٣١٠) ح (١٦٨١).

(٢) المحلى لابن حزم (١١/ ٢٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨١٥)، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب لمحمد رواس (٢١).

القتل فلن تبالي بعد ذلك بما ينتج عن هذه الجرائم من آثار، والله المستعان.

وإذا فرض أن طبيباً استعمل مثل هذه الوسيلة لإجهاض غير مشروع فإنه يضمن لأنه تعدى وتجاوز، وأخل بالمقصود من مهنة الطب التي هي إصلاح الأبدان.

ويتبين مما سبق أن الإجهاض بالوسائل المباشرة موجب للضمان إن كان في حالات عدوانية، أو غير عدوانية ولكنها وقعت خطأ، أما الحالات التي يباح فيها الإجهاض واستعملت فيها الوسيلة التي تكون أقل خطورة وضرراً، فإنه لا ضمان على المباشر، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون[1].

المطلب الثاني: الإجهاض بالوسائل غير المباشرة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإجهاض بالوسائل الإيجابية:

المقصود بالوسائل غير المباشرة، التي تسبب الإجهاض ولم يباشرها الفاعل، سواء قصد إجهاضا أم لم يقصد، ولكن الغالب في الوسائل غير المباشرة أن من فعل ذلك لا يريد إجهاض الجنين.

والمقصود بالوسائل الإيجابية: التي تكون إما بقول، أو فعل معنوي وليس مادياً، بمعنى أن يصدر من إنسان قول، أو فعل ينتج عنه الإجهاض من غير مباشرة له[2].

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية د. محمد البورنو (٣٠٨).

(٢) ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام للشيخ / عبدالقادر عودة (٢/ ٢٩٣)، والإجهاض آثاره وأحكامه د. عبدالرحمن النفيسة (١١٣) مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ.

وللوسائل الإيجابية غير المباشرة صورتان:

الصورة الأولى:

أن تكون الوسيلة قولاً صادراً من الشخص، وهذا يشمل شتم الحامل، والتهديد، والترويع، وتخويف الحامل بالضرب أو القتل، والصياح عليها فجأة، وطلب ذي شوكة لها، أو لغيرها فتفزع وتجهض بالفزع، وكذلك إخبار الحامل بخبر مفاجئ مؤثر سواء كان مفرحاً أو محزناً، وفي الغالب أن الإجهاض بمثل هذه الأقوال يكون لمن عندها قابلية للإجهاض لوجود مرض سابق، أو أن طبيعتها سرعة التأثر، فيحدث الإجهاض بهذا السبب[1].

ومن الأقوال التي تسبب ردة فعل ينتج عنها الإجهاض بالتأثير على نفسية الحامل فتجهض كما لو وجه المعتدي إلى الأم كلاماً يخدش كرامتها، أو سمعتها، أو سمعة أسرتها، أو هددها بالتعدي عليها، أو على أحد من أسرتها، أو أبدى ما يؤثر على نفسيتها كما لو تعامل الطبيب معها على نحو غير معتاد من مثله، كإفشاء سر طبي عنها مما أدى إلى إجهاضها[2].

الصورة الثانية:

أن تكون الوسيلة الإيجابية غير المباشرة فعلاً صادراً: إما من الأم، أو من شخص آخر موجهاً إلى الأم الحامل، فتجهض نتيجة هذا الفعل، ويلاحظ أن هناك تداخلاً بين الأقوال والأفعال، فقلما تصدر الأفعال إلا ومعها أقوال، كالتخويف مثلاً فإنه يكون بفعل حركة أو حمل أمر مخيف، ويكون بالقول المراد به التخويف، وقد يكون فعلاً مجرداً كشم الروائح المسببة للإجهاض سواء كانت كريهة أو طيبة، كرائحة طعام يسبب الامتناع عنه الإجهاض، وكذلك الغضب الشديد، أو الحزن والفرح الشديدان الصادران من الأم، وغير

---

(١) ينظر: الطب العدلي علماً وتطبيقاً د. وصفي محمد علي (٤٠٧).

(٢) ينظر: الإجهاض آثاره وأحكامه د. عبدالرحمن النفيسة (١١٣) مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤٠٠هـ.

ذلك، وكل هذه أفعال ينتج عنها الإجهاض لمن كان لديها قابلية الإجهاض، أو كانت تلك الأفعال بدرجة شديدة تؤثر على الأجنة.

ومن الأفعال المسببة للإجهاض كذلك: دخول ذي شوكة على الحامل كرسول السلطان أو جنوده ونحو ذلك، ومنها تجويع المرأة بمنع الطعام أو الشراب عنها، ونحو ذلك، فكل هذه وسائل غير مباشرة، وسيأتي الحديث عن الضمان بعد ذكر الوسائل السلبية لأن الحديث عنها واحد.

الفرع الثاني: الإجهاض بالوسائل السلبية:

ويقصد بالوسائل السلبية: التي تكون بالامتناع عن الفعل، بحيث لا يصدر من المتسبب فيه فعل غير مباشر، وإنما امتناع عن الفعل، وقد يكون من الأم أو من غيرها، ومن أمثلته من الأم امتناعها عن الطعام أو الشرب بالصيام أو غيره، إذا خشيت منه الإجهاض، أو امتناعها عن دواء موصوف لبقاء الحمل وتثبيته، فينتج عنه الإجهاض، ومن أمثلته من غيرها إهمال الزوج، أو الوصي، أو ولي المرأة الحامل، وعدم رعايتها أثناء الحمل ـ خاصة إذا كان مثلها يتطلب هذه الرعاية ـ كما لو كانت مريضة بداء السكر أو ضغط الدم، أو نحو ذلك، مما يتطلب رعاية طبية معينة[(١)].

وهذه الوسائل غير المباشرة بقسميها ـ الإيجابي والسلبي ـ إن قصد بها الجناية على المرأة أو على الجنين فلا شك في تحريمها، لما فيها من العدوان، وإيذاء الغير، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[(٢)]، فهي عامة في كل أذية قولية أو فعلية.

---

(١) المرجع السابق (١١٥).
(٢) آية (٥٨) من سورة الأحزاب.

وأما إن كانت الوسيلة غير المباشرة بحق كما لو أرسل السلطان أو القاضي أو نحوهما ممن له شوكة، لحامل فأجهضت، فإنه لا يمكن أن يوصف هذا الفعل بالتحريم، لأنه فَعل ما له فعله شرعاً، والمرسِل قد فعل ما أمر الله به من التحري والسؤال، فلا يلزمه ما يترتب على فعله لأنه غير متعدٍ بإرساله[١]، وكذلك المرسل لأنه يجب عليه طاعة ولي الأمر فيما أمره به، فهو مبعوث بحق، ولم يباشر شيئاً أصلاً، فلا يحرم فعله إذا أدى إلى أمر لم يقصده، ولم تجنه يده[٢].

وكذلك إذا فعل شخص فعلاً لم يقصد منه الجناية، فلا يمكن أن يوصف فعله بالتحريم، لأنه لم يقصد الجناية ولم يباشرها، وقد قال النبي ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[٣].

حكم الضمان بالوسائل غير المباشرة:

تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الضمان بهذه الوسائل غير المباشرة، فعند فقهاء الحنفية ورد في كتبهم ما يدل على الضمان ولو لم يقصد.

جاء في «حاشية الطحطاوي»[٤]: «ولو كان الشراب لإصلاح البدن فلا شيء عليها، فلابد من قصد إسقاط الولد، وفي حق غير الأم لا يشترط قصد إسقاط الولد، وإن أذن زوجها في إسقاطه عمداً أو بدواء، أو لم تتعمد فلا غرة لعدم التعدي»، وعلق عليه بقوله: هذا ما يتمشى على الضعيف لا على الصحيح، لأن

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي ق ١٥/ (٧٦ـ٧٧).
(٢) ينظر المحلى لابن حزم (١١/ ٢٥).
(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر: فتح الباري (١/ ١٥) ح (١)، ومسلم في الأمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥) ح (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.
(٤) (٤/ ٢٨٥ـ٢٨٦).

الإباحة لا تجري في النفوس».

فخلاصة مذهب الحنفية أن الإجهاض إن كان من الأم فيشترط فيه قصد إسقاط الولد، وعدم إذن الزوج ليجب الضمان، والشرط الثاني يتمشى على الرواية الضعيفة، والأصح عندهم الضمان ـ ولو أذن الزوج ـ إذا كانت قصدت الإجهاض.

أما غير الأم كالأب أو أجنبي فلا يشترط قصد إجهاض الولد، فيضمن ولو لم يقصد، وبناء على ذلك فإنه يضمن إذا تم الإجهاض بالوسائل غير المباشرة، لكنهم يشترطون أن يصدر فعل من غير المباشرة ينسب إليه حدوث النتيجة، أو يكون الفعل حصل فجأة، أما إذا لم يصدر منه فعل فلا يضمن.

جاء في «حاشية ابن عابدين»[1]: «إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً لا يضمن، وإذا خوفها بالضرب يضمن، والفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه، وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها، وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن، وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية».

وأما المالكية فقد نصوا على الضمان بالوسائل غير المباشرة، لكن بشرط أن تعلم الأم أن هذه الوسيلة يجهض مثلها، وأن تسعى في تداركها، فإن قصرت ضمنت لتسببها.

---

(١) (٦/ ٥٩٧، ٦٢٦)، ولم أجد لهم نصاً في كل ما سبق من وسائل غير مباشرة ـ سواء كانت إيجابية أو سلبية ـ إلا الفزع والتخويف، لكن تفريقهم بين الأم وغيرها، ونصهم على الضمان في غير الأم ولو لم يقصد يمكن أن نخرج عليه بقية الصور التي سبقت فيضمن، ويمكن أن يخرج لهم قول بعدم الضمان، بناء على ما ذكره ابن عابدين، لأنه نص على أنه لم يصدر منه فعل ينسب إليه لا يضمن، والأمر عندي محتمل، والله أعلم.

جاء في «البهجة»[1]: «وظاهره ولو كان التسبب في إلقائه عمداً أو خطأ بضرب أو شتم أو تخويف، وهو كذلك، لا بمجرد شتم فإنه لا شيء فيه، وظاهره كان المتسبب أباه أو أمه أو غيرهما وهو كذلك..، فلو شمت رائحة فألقته بذلك حال تقصيرها عند الشم، بتدارك أكل ما شمته، لوجبت عليها الغرة، وإن شمت سمكاً أو جنباً أو نحو ذلك فعليها طلب ذلك، فإن لم تطلب، ولم يعلموا بحالها فعليها الغرة، لتقصيرها وتسببها، فإن طلبت ولم يعطوها فالغرة عليهم، علموا بحالها أم لا، وكذلك إن علموا أن ريح الطعام أو السمك يسقطها وإن لم تطلب»[2].

لكن يشترط شهادة البينة أن إنزال الجنين من هذا السبب، بأن عاينتها لزمت الفراش إلى أن انفصل[3].

فالضمان يكون حتى بالتسبب لإجهاض الجنين، سواء كان إيجاباً أو سلباً كما هو واضح مما نصوا عليه، لكن بالقيود التي سبقت، فإن كان التسبب من الأم فيشترط أن تسعى لتدارك السبب بتناوله وطلبه، وإن كان من غيرها فيشترط أن يعلموا بحال المرأة، وأنها حامل، وأن حملها يسقط بالرائحة ونحوها، أو أن تطلب فيقصروا في تلبية طلبها وإن لم يعلموا بحملها.

ومثل الرائحة ونحوها الإجهاض بالإفزاع والتخويف، فقد جاء في «البهجة»[4]: «إذا ألقته من الفزع، وشهدت البينة بأن هذا أمر يفزع منه، ضمن

---

(١) شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٨)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٧)، والشرح الصغير، بهامش بلغة السالك (٢/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للصعيدي (٢/ ٢٤٨)، وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٣).

(٤) شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩ـ٣٨٠).

الجنين المفزع.. حتى ولو وقع الإفراز بغير قصد من المفزع يضمن».

وأما عند الشافعية فقد جاء في «حاشية البيجوري»[١]: «وإنما تجب الغرة إذا انفصل ميتاً بجناية مؤثرة فيه على أمه الحية.. سواء انفصل في حياتها بتلك الجناية، أو بعد موتها بجناية عليها في حياتها، وسواء كانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين، أو بالفعل.. أو بالترك كأن يمنعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين، أو بالصوم ـ ولو في رمضان ـ حتى تلقي الجنين، فإذا صامت فأجهضت ضمنت بالغرة على عاقلتها، ولا ترث من الجنين لأنها قاتلة»[٢].

فيجب الضمان إذا تسبب الأب أو الأم أو غيرهما في الإجهاض، سلباً أو إيجاباً، لكن يشترط أن يكون السبب مؤثراً في إجهاض الجنين، وأن يحصل تقصير بعدم تدارك السبب، ولذلك يضمن من معه رائحة طعام تضر بالحامل، إذا علم بتأثير الطعام على الحامل ولم يدفع منه لها، لأنه تسبب فيه.

قال ابن قاسم العبادي[٣]:[٤] «من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك، وأن هناك حاملاً، وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض ـ إن طلبته ـ وكذا إن لم تطلب، فإن لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة،

(١) على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع (٢/ ٤١٤ـ٤١٥).

(٢) ينظر: زاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣) ولم أجد النص على الإجهاض بالصوم إلا عند الشافعية.

(٣) ابن القاسم العبادي: أحمد بن قاسم العبادي، الصباغ، القاهري، الشافعي الأزهري (ت٩٩٢) أو (٩٩٤هـ) له حاشية على جمع الجوامع، وحاشية على شرح المنهج، وشرح الورقات لإمام الحرمين.

ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٤٣٤)، والأعلام للزركلي (١/ ١٩٨).

(٤) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ٣٩).

نعم لا يجب عليه الدفع مجاناً، بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام، أو لم يعلم بوجود الحامل، أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه، لأنه لم يخالف العادة، ولم يباشر الإتلاف، لكن لو علمت هي في الحال، ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان، ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر»[١].

ونص فقهاء الحنابلة على الضمان بهذه الوسائل غير المباشرة.

ففي «شرح منتهى الإرادات»[٢]: «إذا سقط بجناية عمداً أو خطأ، أو فزعاً من طلب سلطان، أو من ريح طعام مع علم ربه ففيه غرة»[٣].

وفي «الفروع»[٤]: «وإن تلفت حامل أو حملها من ريح طبيخ، علم ربه ذلك ضمن، وقيل: لا، اختاره في «الفنون»، لأن منهن من لا تتضرر به، وكريح دخان يتضرر به صاحب سعال وضيق نفس».

فالشرط في الوسائل غير المباشرة لوجوب الضمان: العلم بأن الوسيلة مؤثرة في الإجهاض، ومفهومه أنه إذا كان لا يعلم، أو كانت الوسيلة لا تؤثر في الغالب أنه لا يجب الضمان.

ومما سبق من كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ نجد أنهم يتفقون في الضمان بهذه الوسائل غير المباشرة في غالبها[٥]، وكذلك يشترطون أن يعلم الذي يصدر منه

---

(١) وهذه التفصيلات في شأن الطعام المؤثر لم أجدها عند غير الشافعية، والملاحظ مما سبق أن كل مذهب فيه تفصيل، إما في الوسائل أو في القيود، ولكنهم يقولون بالضمان في الجملة.

(٢) للبهوتي (٣/ ٣١٠).

(٣) وينظر: كشف المخدرات للبعلي (٢/ ١٨٣)، والروض المربع للبهوتي مع حاشية العنقري (٣/ ٢٨١ـ٢٨٢).

(٤) لابن مفلح (٤/ ٥٢٥ـ٥٢٦).

(٥) هناك بعض الصور محل اتفاق عندهم أن المتسبب يضمن فيها، وهي ما إذا بعث السلطان أو من له سلطة مرهوبة إلى المرأة فتفزع وتموت بذلك، فقد اتفقوا على ضمان الجنين لأنه لا ذنب له، ولم يخالف إلا أهل الظاهر، وينظر المحلى (١١/ ٢٥)، وستأتي المسألة بأدلتها، في دية الأم إذا ماتت بالإجهاض.

القول أو الفعل بأنه يؤثر الإجهاض، أو يقصر في تدارك السبب.

والدليل على هذا الحكم:

١. ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه بعث إلى امرأة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها مالها ولعمر؟ قال: فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر ﷺ فقال: «ما تقول يا أبا الحسن»؟ فقال: «إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته»، فقال عمر ﷺ: «أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك»[1].

وجه الدلالة من الأثر:

أن علياً ﷺ رأى أن على عمر ﷺ الدية، لأنه تسبب في إجهاضها بإرساله إليها، وأقره عمر -رضي الله عنهما- بل ونفّذ ذلك، مما يدل على أنه لا يشترط مباشرة الجناية، بل حتى الوسائل غير المباشرة.

٢. أن الإجهاض قد يحصل من الفزع، ويكون المفزع متسبباً في إجهاضه فيضمن[2]، ويلحق بالفزع ما كان بمعناه من كل قول أو فعل غير مباشر يؤدي إلى الإجهاض.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان (٩/ ٤٥٨-٤٥٩) برقم (١٨٠١٠)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٢٩) وسكت عنه، وأعله ابن حجر -رحمه الله- بالانقطاع بين الحسن البصري وعمر، ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٧)، وقال عنه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٠١) لم أره، ولعله لم يقف عليه، قلت: هو منقطع بين الحسن البصري وعمر كما قال ابن حجر، كما أنّ في سنده مطر الوراق وفي حفظه سوء إلا أن غيره قرنه. فبقيت علة الانقطاع بين الحسن وعمر.

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٨/ ٣٤٢).

ويلحق بهذا الحكم بعض الصور التي تقع من الأطباء تجاه الحامل، وينتج عنها الإجهاض، وله أمثلة كثيرة منها:

أن ينصح الطبيب الحامل بتناول دواء يؤثر على الجنين، ويؤدي إلى إجهاضه أو تشوهه، أو ينصحها بممارسة نوع من أنواع الرياضة، مما يؤثر على استقرار الجنين، أو ينصحها بركوب سيارة أو طائرة لاسيما في الأشهر الأخيرة من الحمل، أو يأمرها بإجراء عملية غير ضرورية، أو يفصح لها عن مرض مما يؤدي إلى إجهاضها بسبب فزعها.

ومن صور خطأ الطبيب بسبب تقصيره عندما تشكو الأم من آلام، فيظن أنها آلام الولادة، فيتصرف على أساس هذا الظن، مما يؤدي إلى إجهاضها وموت الجنين بذلك.

ومن الصور أيضاً أن يعالج الأم قبل الحمل، وينصحها باتباع أسلوب معين، مما يؤدي إلى إجهاضها بعد الحمل، إما بشكل مؤقت أو مستمر[1].

ففي كل هذه الصور يكون الطبيب مسؤولاً عن تصرفه، ويضمن الجنين بالغرة، لأنه أخطأ في توجيه مهنته، وقصر في أداء المسؤولية المناطة به.

أما إذا تصرف في مثل هذه الحالات بموجب أصول المهنة الطبية، وبما يغلب على ظنه أن به نجاة الأم وجنينها، سواء باشر عملاً طبياً بالجراحة أو غيرها، أو كانت الوسيلة غير مباشرة بالنصح والتوجيه فإنه لا يضمن.

والضمان بالنسبة للطبيب في الوسائل غير المباشرة، قد يكون أولى من غيره، لأن الطبيب محل ثقة الناس وأمانهم، وقوله معتبر عند عامة الناس وخاصتهم،

---

(١) الإجهاض آثاره وأحكامه د. عبدالرحمن النفيسة (١١٤) مقال في مجلة البحوث الفقهية العدد (٧) ١٤١١هـ.

فيكون التأثر به أشد، وقبول قوله أكثر من مجرد الأقوال والأفعال غير المباشرة التي تكون من غيرهم، فإذا حصل بسبب نصيحته أو تصرفه إجهاض وهو مقصر فإنه يضمن، والله أعلم.

المبحث الثالث

أحكام الإجهاض بالنظر إلى مراحل الحمل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإجهاض قبل مرور أربعين يوماً:

المتأمل في النصوص الشرعية يجد أنه ليس هناك نص مباشر في دلالته من القرآن أو السنة على حكم الإجهاض، وإنما ورد في كتاب الله عز وجل تحريم قتل النفس بغير حق، والتشنيع على ذلك، وهو وعيد ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله[١]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٢].

وورد في القرآن والسنة آيات وأحاديث تشير إلى مراحل وأطوار خلق الإنسان، وتحديد هذه المراحل ورد في السنة في حديث ابن مسعود ﷺ قال: ((حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..)) الحديث[٣].

وكذلك ورد في السنة أحاديث اشتملت على دية الجنين وهي الغرة.

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ـ رحمه الله ـ (٢/ ١٢٩).

(٢) آية (٩٣) من سورة النساء.

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩).

هذا هو جملة ما ورد من النصوص المتعلقة بالإجهاض، ويلاحظ أنه ليس فيها حكم مباشرة للإجهاض، وإن كان يدخل في عمومات الأدلة، ويمكن أن يستفاد من مجموع هذه الأدلة، ومن هنا اجتهد فقهاء المسلمين القدامى في هذه المسألة، واختلفوا اختلافاً كبيراً[١]، وسبب اختلافهم يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: عدم وجود نص صريح في هذه المسألة، ففهم كل منهم من النص ما فهمه، وبنى الحكم في هذه المسألة على ذلك.

الأمر الثاني: المدة التي يتخلق فيها الجنين[٢]، واختلاف الأحاديث في ذلك[٣].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم إجهاض الجنين من خلال المراحل التي يمر بها، وإن كان الأغلب منهم لم يشر إلى هذا التمييز بين المراحل، وإنما علق الحكم بنفخ الروح، وجعله مناط الحكم.

ولكن بما أن الجنين يتدرج في هذه المراحل، وينتقل فيها من حال إلى حال، ويتكامل بنفخ الروح فيه، فإن الحكم الشرعي للإجهاض يجب أن يكون متمشياً مع هذا التدرج، ولا يعطى حكماً واحداً، وهذا ما أثبته في الخطة بتقسيم الحكم حسب المراحل، وجعلت كل مرحلة في مطلب، وإن كان الكلام فيها متداخلاً.

أما المرحلة الأولى من مراحل خلق الجنين، وهي مرحلة النطفة فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم إجهاض الجنين فيها على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (١٩١ـ١٩٢).

(٢) ينظر: حقوق الجنين في الفقه الإسلامي د. عبدالله معصر (٤٥) مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢٦) ١٤١٦هـ.

(٣) ينظر: هذا البحث (٣٩) وما بعدها في التوفيق بين الأحاديث وآراء العلماء في ذلك.

القول الأول:

أن إجهاض الحمل في مرحلة النطفة يحرم، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[1] وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم[2].

وقال به الغزالي[3]، وابن العماد[4]، ورجحه ابن حجر الهيتمي[5]، والعز بن عبدالسلام من الشافعية[6]، وابن رجب[7]، وابن الجوزي[8] من الحنابلة، وهو قول

(١) ينظر: تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٠-٣٠١)، ودر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، بهامش مجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠)، والفتاوى الخانية، بهامش الهندية (٣/ ٤١٠)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩)، والمعيار المعرب للونشريسي (٣/ ٣٧٠،٤/ ٢٣٦)، وفتح العلي المالك لعليش (١/ ٤٠٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٧)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٤١) وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، وأسهل المدارك للكشناوي (٢/ ١٢٩).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٥٨).

(٤) ابن العماد: محمد بن عماد بن محمد بن الحسين الجزري، أبو عبدالله الحراني، (٥٤٢-٦٣٢هـ) قال ابن الحاجب: شيخ عالم، فقيه صالح كثير المحفوظ، ثقة، حسن الإنصات.
سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٧٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ١٥٥).

(٥) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر السلمنتي، أبو العباس الأنصاري، الشافعي، المصري ثم المكي، ولد سنة (٩٠٩هـ) وتوفي سنة (٩٧٣هـ)، قال الخفاجي: علامة الدهر خصوصاً الحجاز، من مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والزواجر في معرفة الكبائر، والصواعق وغيرها.
ينظر: الكواكب السائرة (٣/ ١١١)، والبدر الطالع (١/ ٤٣٥)، وينظر قول ابن العماد في حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر (٨/ ٢٤١،٩/ ٤١)، وحاشية الجمل على شرح على شرح المنهج (٤/ ٤١٦-٤١٧).

(٦) نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٣).

(٧) جامع العلوم والحكم (٤٢).

(٨) ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، أبو الفرج البغدادي، الحنبلي، الحافظ المفسر الواعظ، صاحب التصانيف الكثيرة (٥٠٩-٥٧٩).
الكامل لابن الأثير (١٢/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩). وينظر: قوله في أحكام النساء لابن الجوزي (١٠٤)، وينظر: الفروع لابن =

أهل الظاهر[١]، واختيار ابن تيمية ـ رحمهم الله ـ[٢].

جاء في «الفتاوى الخانية»[٣]: «وإذا أسقطت الولد بالعلاج، قالوا إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم، قال ـ رحمه الله ـ ولا أقول به، فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً، لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمت، فلا أقل من أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل».

وفي «الفتاوى الهندية»[٤]: «وفي اليتيمة سألت علي بن أحمد[٥] عن إسقاط الولد قبل أن يصور، فقال: أما في الحرة فلا يجوز قولاً واحد، وأما في الأمة فقد اختلفوا فيه، والصحيح هو المنع».

ويقول صاحب «در المنتقى»[٦]: «.. لكنها تأثم بعد تصوره، وقيل: قبله فعليها التوبة والاستغفار».

وجاء في «الذخيرة»[٧]: «وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً»[٨].

مفلح (١/ ٢٨١)، وكشاف القناع (١/ ٢٢٠).

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣ـ٣٤).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم (٣٤/ ١٦٠ـ١٦١)، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي (٤٦٤).

(٣) لقاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٠).

(٤) لجموعة من علماء الهند (٥/ ٣٥٦).

(٥) علي بن أحمد بن علي بن محمد الدامغاني، أبو الحسن الحنفي، تولى القضاء بربع الكرخ بعد وفاة أبيه، وكان شيخاً مهيباً وقوراً فاضلا عالماً بخبر السير، (٥١٣ـ٥٨٣هـ).
ينظر: الكامل لابن الأثير (١١/ ٥٦٣)، والجواهر المضيئة (٢/ ٥٣٨).

(٦) بهامش مجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠).

(٧) (٤/ ٤١٩).

(٨) وينظر: أيضا القوانين الفقهية لابن جزي (١٤١)، وأسهل المدارك للكشناوي (٢/ ١٢٩).

وقال ابن العربي[1]: «للولد ثلاثة أحوال: حالة قبل الوجود، ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحالة بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعله سفلة التجار، من سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه، فيسيل المني منه فتنقطع الولادة، والثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم»[2].

وفي «حاشية الدسوقي»[3]: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً، قال الدسوقي[4] معلقاً على الشرح الكبير: هذا هو المعتمد في المذهب».

وفي «المعيار المعرب»[5]: «إن المنصوص لأئمتنا ـ رضوان الله عليهم ـ المنع من استعمال ما يبرد الرحم، ويستخرج ما دخل الرحم من المني، وعليه المحصلون والنظار».

وقال الغزالي[6]: «وليس هذا ـ أي العزل ـ كالإجهاض والوأد، لأن ذلك

---

(١) ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي، الأندلسي، أبو بكر الإشبيلي، المالكي (٤٦٨ـ٥٤٣هـ)،قال الذهبي: كان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد، صنف «عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي» و «العواصم من القواصم» وغيرها.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٣٦).

(٢) كما نقله عنه صاحب المعيار المعرب (٣/ ٣٧٠، ٤/ ٢٣٦)، وفتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٤٠٠).

(٣) على الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٦٦ـ٢٦٧).

(٤) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، توفي سنة ١٢٣٠هـ كان من المدرسين في الأزهر، له مؤلفات في الفقه وغيره، منها الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير، وحاشية على مغني اللبيب.
ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧).

(٥) للونشريسي (٣/ ٣٧٠).

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٨).

جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً».

وقال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»[1]: «اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق».

وقال في موضع آخر[2]: «وكلام الإحياء يدل على التحريم، وهوالأوجه».

وفي «نهاية المحتاج»[3]: «وقال المحب الطبري»[4]: «اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين، على قولين: قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل: لها حرمة، ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم..»، ثم قال[5]: «وأما استعمال الرجل دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين، فقال: لا يجوز للمرأة ذلك، وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد بن يونس[6]»[1].

---

(١) بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٨/ ٢٤١).

(٢) تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤١)، وينظر: حاشية البجيرمي (٤/ ٤٠٧).

(٣) للرملي (٨/ ٤٤٢).

(٤) المحب الطبري: أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري ثم المكي، الشافعي (٦١٥ـ٦٩٤هـ)، مصنف الأحكام الكبرى وفقيه الحرم، وكان صالحاً زاهداً كبير الشأن.
تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٤)، طبقات السبكي (٨/ ١٨)، شذرات الذهب (٥/ ٤٢٥).

(٥) المرجع السابق (٨/ ٤٤٣).

(٦) العماد بن يونس: عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس، قال ابن خلكان: كان إمام وقته في المذهب، والأصول، والخلاف، وهو من فقهاء الشافعية، تولى قضاء الموصل مدة، كانت ولادته ٥٣٥هـ، وتوفي سنة ٦٠٨هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٣٢٢) برقم (١٢٧١).

وقال ابن رجب[٢]: «وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها، ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية».

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-[٣]: «لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكون فقد حصل المقصود، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح ففيه إثم كبير.. إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح».

وقال ابن تيمية[٤]: «وإسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، ومن تعمده عوقب عقوبة تردعه وأمثاله، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته، مثل أن يطأ جاريته ويلطخ ذكره بقطران، أو يسقيها سماً أو غيره، مما يسقط جنينها».

ويقول ابن حزم[٥]: «وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيى قط، فإذا لم يحيى قط ـ ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم، فهو في كل ذلك بعض أمه.. وإذْ ليس قتيلاً فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها، فالغرة لها بلا شك»[٦].

---

(١) وإذا كان لا يجوز عندهما العزل مع أن المعتمد في مذهب الشافعية جوازه، فتحريم الإجهاض بعد انعقاده من باب أولى.

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٢).

(٣) أحكام النساء (١٠٤).

(٤) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (٤٦٤)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ١٦٠ـ ١٦١).

(٥) المحلى (١١/ ٣٣ـ٣٤).

(٦) كلام ابن حزم ـ رحمه الله ـ يدل على التحريم من وجهين: ١ـ أنه أوجب الغرة للأم، والغرة دية للجنين، وجزاء على إسقاطه، وإذا كان الجزاء واجباً فالعمل محرم، والعقوبة لا يكون على أمر مباح. ٢ـ أنه جعل الجنين كعضو من أعضاء أمه، والإنسان لا يملك التعدي على جسمه، أو إزالة عضو منه.

ينظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (١٨٨) وبحوث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم ياسين (٢٠٨).

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

الدليل الأول: من القرآن: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن إجهاض الحمل يدخل في الوأد، ويشمله عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾[2]، فيشمل المولود والجنين فيسمى وأداً[3].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كانت المرأة في الجاهلية إذا حملت حفرت حفرة، وتمخضت على رأسها، فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وردت عليها التراب، وإن ولدت غلاماً حبسته»[4].

فإجهاض الحمل في أي مرحلة يشبه فعل المشركين، وأهل الجاهلية فيحرم.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة اختلفوا في معنى الموؤدة فمنهم من قال: إن المرأة إذا أحست بالحمل فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل الموؤدة الصغرى، فقال عمر ﷺ: «إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا،

---

(١) الآيتان (٨،٩) من سورة التكوير.
(٢) آية (٣١) من سورة الإسراء.
(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ١٦٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٧).
(٤) تفسير القرطبي (١٩/ ١٥٢).

فكيف بمن بعدكم؟ فقال علي ﷺ: إنها لا تكون موؤدة حتى يأتي عليها الحالات السبع[١]، فقال عمر: صدقت، أطال الله بقاءك»[٢]، فهذا دليل على أن الآية لا تشمل الإجهاض[٣].

الوجه الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[٤]، والقتل لا يكون إلا لما فيه روح، والحمل في مرحلة النطفة لم تنفخ فيه الروح، بل لم يتشكل ولم يتصور، فهو إما ماء، أو أنه بدأ في التحول إلى الدم، فلا يصدق عليه أنه قتل[٥].

اعتراض على المناقشة:

يمكن أن يجاب عن الوجه الأول: بأنه قد ورد في الحديث تسمية العزل الوأد الخفي[٦]، فإذا كان هذا في العزل، مع أنه إلقاء للماء الذي لم ينعقد، فإطلاق الوأد على إجهاض نطفة انعقدت أولى، لكنه لا يكون بمنزلة الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية لأنه لم يتحقق وجوده، ويتفقان أن كلاً منهما يفعل فراراً من الولد.

وأما الوجه الثاني فيمكن أن يجاب عنه بأن القتل حقيقة لا يطلق إلا على ما فيه روح، ولكن يمكن إطلاقه على ما قبل ذلك بالعرف اللغوي، كما ورد الحديث بتسمية العزل وأداً، والجنين في مرحلة النطفة فيه حياة النمو والاغتذاء، فالاعتداء عليه إيقاف له عن النمو.

---

(١) يشير إلى الأطوار التي وردت في آية الحج.

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٢).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣/ ١٤٩).

(٤) آية رقم (٩) من سورة التكوير.

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣-٣٤).

(٦) سبق تخريجه في ص (٨٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن المبايعة على عدم قتل الأولاد من النساء يشمل الإجهاض، لأن الوأد الذي كان من عادة الجاهلية كان يفعله الرجال في الغالب، وكان ضد الإناث، أما الآية فإن التعبير بقوله: ﴿ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ يشمل الذكور والإناث، ووقوعه من النساء يرجح أن المقصود بذلك الإجهاض[2].

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بالوجه الثاني من مناقشة الدليل الأول، وهو أنه عبر بالقتل، والقتل لا يكون إلا لما فيه روح.

ويجاب بالجواب السابق.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى وصف الرحم بأنه قرار مكين، أي

---

(١) آية (١٢) من سورة الممتحنة.

(٢) من كلام د. حسان حتحوت في ندوة الإنجاب، ينظر ثبت أعمالها (٢٤٠) وهو استنتاج جيد، وإن كان ينازع في تخصيصه الآية بالإجهاض.

(٣) الآيتان (٢٠-٢١) من سورة المرسلات.

حافظ لما أودع فيه من الماء[١]، ومتى وصل الماء إلى هذا القرار فإنه لا يجوز انتهاكه، إلا لحاجة[٢]، فالقول بالجواز فيه انتهاك لحرمة هذا القرار.

الدليل الرابع: من السنة: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك..)) الحديث[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن الله يجمع خلق الجنين في بطن أمه، في هذه الأربعين الأولى، وإن كان جمعاً خفياً لا يظهر، إلا أنه لا يلبث أن يظهر ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل نموه، وما كان كذلك لا يجوز التعدي عليه وإسقاطه، لأنه تعدٍ على أصل نفس مهيأة للنمو، وإيقاف لها عن النمو[٤].

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بأن مثل هذا يرد في عزل الرجل ماءه عن المرأة، فكلاهما فيه إيقاف لأصل نفس مهيأة للنمو، إذ لا فرق بينهما، ومع ذلك فالجمهور على جواز العزل، ومنهم القائلون بتحريم إجهاض النطفة[٥]، فإذا قلنا بجواز العزل، فيجب

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٠).

(٢) شرح الأربعين النووية لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ليلة الخميس ٢٨/ ٣/ ١٤١٦هـ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٢١٢)، وتنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (٢٠٤).

(٥) اتفق الأئمة الأربعة على جواز العزل، وإن اختلفوا في اشتراط إذن الزوجة، فالجمهور على أنه شرط، وذهب بعض الشافعية والحنفية إلى عدم اشتراط الإذن، وبعض الأئمة على جوازه مع الكراهية، ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٤-١٨٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٦٠)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ٩)، والمغني (٧/ ٢٣-٢٤).
وذهب أهل الظاهر إلى تحريم العزل، المحلى لابن حزم (١٠/ ٨٨).

أن نقول بمثل ذلك في إجهاض النطفة، لأن كليهما نطفة، ومهيأة لأن تكون بشراً سوياً[١].

اعتراض على المناقشة:

يمكن أن يجاب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن حكمها واحد، وذلك للفرق بين العزل والإجهاض، فإن العزل سفح للماء قبل أن ينعقد، والإجهاض جناية على موجود حاصل، وأول مراتب الوجود انعقاده في الرحم[٢]، والماء إذا وصل إلى الرحم فقد استقر في قراره المكين، فالاعتداء عليه بالإجهاض انتهاك لهذا القرار المكين، وهذا بخلاف عزل الماء قبل وصوله إلى قراره.

الوجه الثاني: أن التحديد الزمني الوارد في الحديث لبيان أطوار الجنين أثناء فترة اجتنانه، وإبراز عناية الخالق جل شأنه بتطوراته، وإذا كانت هذه هي عناية الله به، فأولى أن يعتني به جميع الناس، وليس من الاعتناء به الاعتداء عليه، فلا يصح أن يفهم منه عكس المطلوب[٣].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ ((أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو وليدة))[٤].

وكذلك ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: ((قضى فيه النبي ﷺ بالغرة ـ عبد أو أمة ـ

---

(١) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د. البوطي (٨٢-٨٣).
(٢) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٥٨).
(٣) ينظر: حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي (٣٩٦) ضمن أبحاث ندوة الإنجاب.
(٤) سبق تخريجه.

قال: ائت بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة[١] أنه شهد النبي ﷺ قضى به))[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن إطلاق كلمة «جنين» يشمل النطفة، والعلقة، والمضغة، وما نفخ فيه الروح، لأن النبي ﷺ لم يحدده بصفة معينة، ولا زمن معين، بل إن الإملاص يكون في المرحل الأولى، لأنه من أملص الشيء إذا أفلت بسرعة، والجنين يطلق على ما في بطن المرأة من ولد، سواء كان في مرحلة النطفة أو ما بعدها، سمي بذلك لاجتنانه واستتاره[٣]، وإذا كان كذلك فإن في الحديثين السابقين إيجاب الغرة بالاعتداء على ما البطن، وما في فيه إثم أو عقوبة فلا يجوز إسقاطه[٤].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش الاستدلال بالأحاديث الموجبة للغرة، بأن إطلاق الجنين حقيقة يستعمل فيما تبين فيه شيء من خلق الإنسان[٥]، كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[٦]: «وأقل ما يكون به السقط جنيناً أن يتبين من خلقه شيء

---

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي، أبو عبدالله الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء.
سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦٩)، تقريب التهذيب (٦٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة حديث (٦٣١٠)، ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢٦٣) ومسلم في القسامة، باب دية الجنين (٣/ ١٣١١) ح (١٦٨٩)، وأبو داود في الديات، باب دية الجنين (٤/ ١٩١) ح (٤٥٧٠).

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي (٤/ ٢١٢)، باب النون فصل الجيم، وتفسير القرطبي (١٧/ ٧٢).

(٤) ينظر: تنظيم النسل د. الطريقي (٢٠٥).

(٥) عند الأطباء يطلق لفظ الجنين عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة في الإنسان، ويكون ذلك بعد الشهر الرابع من الحمل، ينظر: فن الولادة د. نجيب محفوظ (٨٨)، وبحوث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم ياسين (٥٢).

(٦) الأم (٥/ ٢٣٦، ٦/ ١١٥).

يفارق المضغة أو العلقة، أصبع، أو ظفر، أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة».

ويبدو أن إطلاق الجنين على ما قبل نفخ الروح إطلاق مجازي، باع بار أنه مقدمة للجنين الحقيقي[١].

وقد ذكر الشنقيطي ـ رحمه الله ـ[٢] عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾[٣] الآية مسائل:

المسألة الأولى: إذا مجت الرحم النطفة في طورها الأول قبل أن تكون علقة فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام إسقاط الحمل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٤].

اعتراض على المناقشة:

يمكن أن يجاب بأن اتفاق الفقهاء على عدم ضمان النطفة في مرحلة الأربعين،

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد الصالح (١٥).

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني، الشنقيطي، مفسر مدرس، من علماء شنقيط، له كتب منها «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن» و «آداب البحث والمناظرة»، مات بالمدينة سنة ١٣٥٣هـ.
نظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٥).
وينظر: قوله في أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٥/ ٣٢).

(٣) آية (٥) من سورة الحج.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٠٨)، والإنصاف (١٠/ ٦٩)، حيث لم يختلفوا في عدم وجوب الغرة في النطفة، وإنما اختلفوا فيما بعدها.

بناءً على معارفهم الطبية أن التخلق لا يتم إلا في مرحلة المضغة وما بعدها، وقد اتفق الأطباء كما بينه التشريح العلمي للأجنة، والتصوير لما في داخل الأرحام أن التشكل يبدأ من سبعة أيام من التقاء النطفتين، وأنه بنهاية الأربعين يكون قد تخلق الجنين(١).

وقد ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ(٢) «أن الجنين يخلق بعد الأربعين، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى، وهذا يقدم على قول من قال من الفقهاء إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يوماً، فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة، ولا يصير مضغة إلا بعد الثمانين، والتخليق ممكن قبل ذلك، وقد أخبر به من أخبر من النساء».

الدليل السادس: ـ من المعنى ـ أن النطفة أصل الإنسان، ومآلها للحياة، فهي معدة ومهيأة للحياة، فيجب ضمانها، ويحرم إجهاضها، قياساً على ضمان الصيد، فإن بيض الصيد في حق المحرم يجعل كالصيد في إيجاب الجزاء بكسره، وإيجاب الجزاء دليل على التحريم(٣).

وجه هذا القياس: أن الله قد حرم على المحرم قتل الصيد فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٤).

---

(١) ينظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب (٣٦٢-٣٦٣)، وقد سبق تفصيل المسألة، وذكر اتفاق الأطباء فيها، ينظر ص (٣٥) وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٧، ٣٠/ ٥١)، والفتاوى الخانية، بهامش الهندية (٣/ ٤١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

(٤) آية (٩٥) من سورة المائدة.

وكذلك حرم على المحرم كسر بيض صيد الحرم، فمن كسره كان عليه جزاء كسره، فقد روى علي ﷺ أن النبي ﷺ أتي ببيض نعام، فقال: ((إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل))[١]، فحكم البيض ـ وهو أصل الصيد ـ حكم الصيد نفسه في التحريم، وكذلك الإنسان، فقد حرم الله قتله إلا بحق فقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٢]، فيحرم الاعتداء على أصله، قياساً على بيض الصيد، بل هو أولى لأن الأصل في النفس الإنسانية التحريم، والأصل في الصيد الحل ولا يحرم إلا على المحرم أو في الحرم[٣].

مناقشة الدليل: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن إيجاب الجزاء في بيض الصيد ثابت، سواء علمنا أن البيضة ملقحة أو ليست ملقحة، وإنما وجب الجزاء في البيض لكونه مقصوداً لذاته، فهو يعد صيداً فالذي يأخذ بيض الصيد لا يقصد ما ينتج عنه، وإنما يقصد أكل البيض نفسه، فالبيض صيد في الحقيقة، سواء علمنا أن فيه جنيناً أو لم نعلم[٤]، وهذا بخلاف مسألتنا، فإن إجهاض الحامل لا يقصد فاعله سفح الماء، وإنما يقصد إتلاف هذا الماء المنعقد الذي لو ترك لنما وصار جنيناً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب الحج والعمرة، باب ما يجوز للمحرم فعله وما لا يجوز، ينظر: الفتح الرباني للبنا (١١/ ٢٤٠)، وورد فيه في (١١/ ٢٥٢) عن علي ﷺ أنه حكم فيه بكل بيضة جنين ناقة، وينظر نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٩ـ٢١).

(٢) آية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٣) ينظر: حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي (٣٩٦) ضمن بحوث ندوة الإنجاب.

(٤) من كلام د. محمد الأشقر في ندوة الإنجاب مناقشاً لمن استدل بذلك، ينظر ثبت أعمال الندوة (٢٩٦).

الوجه الثاني: أن ترتيب الضمان لا يستفاد منه التحريم، لأن الضمان قد يكون على فعل معفو عنه، كما لو أكل المضطر من مال غيره لسد الجوع[١]، وكما لو أتلف الصبي مالاً لشخص ونحو ذلك.

اعتراض على المناقشة:

أجيب على الوجه الأول بأن الغالب في بيض الصيد أنه ملقح، والأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب[٢]، والجامع بين بيض الصيد والماء الواصل للرحم، أن كلاً منهما ليس فيه حياة، وأن مآله إلى الحياة، ويدل لذلك أن علي بن أبي طالب ﷺ حكم في كل بيضة بجنين ناقة أو ضراب ناقة[٣]، فكأنه لمح فيها هذا المأخذ وهو كون البيضة ملقحة.

وأجيب على الوجه الثاني من المناقشة: أن وجوب الضمان إن كان لحق الله فهو جزاء، وإن كان لحق المخلوق فهو ضمان مقابل تفويت عين أو منفعة، وحقوق المخلوقين لا يوجد فيها ما يوجب الضمان وهو معفو عنه إلا ما كان فيه ضرورة، فعدم إيجاب الإثم لوجود الضرورة الموجبة للترخص، والإجهاض إذا وجد ما يضطر إليه سقط به الإثم[٤]، وإيجاب الضمان على الصبي المتلف لأنه غير

---

(١) ينظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (٢٠٧).

(٢) من كلام د. بدر المتولى مناقشاً للدكتور محمد الأشقر، ينظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب (٣٠٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن علي ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي حكم له علي: ((قد قال علي بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم، أو إطعام مسكين))، ينظر: الفتح الرباني للبنا (١١/ ٢٥٢) وقال: إسناده جيد، وقال: إن حكم علي ﷺ مع وجود النبي ﷺ لعله في جهة لم يكن النبي ﷺ بها فأفتاه بذلك اجتهاداً منه، وهو جائز، كما وقع لكثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣٥ـ١٣٦): «أثر علي في بيض النعام غريب، وقد حكم ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في بيض النعام بقيمته، ورويت فيه أحاديث مرفوعة لكنها لا تصح».

(٤) ينظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (٢٠٧).

مكلف، وقد فرط وليه.

الدليل السابع: أن الماء بعد وقوعه في الرحم مآله للحياة، فيكون له حكم الحياة[(١)] باعتبار المآل.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن يناقش بأن مثل هذا يرد في العزل، لأن الماء مآله للحياة لو ألقي في محله، وسبق الجواب بالفرق بينهما[(٢)].

الدليل الثامن: إذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة، فيكون كالإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوع عن هذا العقد بعد القبول يعتبر فسخاً، وقطعاً، ورفعاً، أما الرجوع قبل القبول فإنه لا يعد نقضاً ولا فسخاً، والنطفة في فقار الرجل لا يتخلق منها الولد، وكذلك بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي، فهذا هو القياس الجلي[(٣)].

وإذا اتفق الطرفان على العقد كان لازماً، ولم يجز لأحد أن يفسخه لتعلق حق الغير به، إلا إذا تراضيا على الفسخ، والجنين هنا أحد الأطراف، ولا يمكن معرفة رضاه فيكون الإجهاض محرماً.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الاستدلال من الإمام الغزالي من وجهين:

الوجه الأول: أنه منقوض بأن العقد لا يصح لازماً بمجرد العقد عند من

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١)، وتكملة فتح القدير (١٠/ ٣٠٠ـ٣٠١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ١٨٢).

(٢) ينظر ص (٢٤٥).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٥٨).

يقول بخيار المجلس، والشافعية يقولون به، فيمكن أن يجعل الاعتداء على أصل الجنين كانفساخ العقد في زمن الخيار؛ لأن الجنين وجد أصله ولا يوجد مكانه إلا بنفخ الروح فيه، فكذلك العقد لا يتم إلا بتفريق المتعاقدين، فيكون الخيار للزوجين في هذه الفترة، كما جعل الخيار للعاقدين مدة المجلس[١].

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش بأنه يرد عليه أنه لو تراضى الزوجان على إسقاطه جاز، كما لو تراضى العاقدان على فسخ العقد فإنه يجوز.

اعتراض على المناقشة:

يمكن أن يجاب عن الوجه الأول: بأن المقصود من الاستدلال والتنظير بالعقد ووجود الجنين في الرحم بالارتباط الحاصل بين النطفتين، وانعقاد أصل الجنين بهذا، فالاعتداء عليه منع له من الانعقاد، وتفويت لفرصة تكونه، كما أن الإيجاب والقبول يحصل بارتباطهما العقد، والأصل في العقد اللزوم بمجرد الارتباط بالإيجاب والقبول، والخيار الذي جعل للعاقدين لإعطائهما فرصة للتروي، والنظر في عاقبة العقد، حتى لا يندم أحدهما، ويحصل شحناء بسبب هذا، وأما الجنين فإن منع انعقاده تعدٍّ لا يجوز، لأن تمام انعقاده مصلحة محضة.

ومن هنا يعلم جواب الوجه الثاني من المناقشة:

الدليل التاسع: أن في إجهاض النطفة وما بعدها مناقضة للحكمة من النكاح، لأن الحكمة منه طلب الولد، وإذا تكون فقد حصل المقصود، فتعمد إجهاضه مناقضة للحكمة[٢].

الدليل العاشر: أن في الجنين منذ انعقاده حياة النمو والإعداد، وهي التي

---

(١) ينظر: بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (٢٠٣).

(٢) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي (١٠٤).

يحصل بها نموه، وتطوره، فهو مترقٍ إلى الكمال، وسائر إلى التمام، فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة من النمو، وإتلاف لأمر نافع، وكائن صالح لأن يكون آدمياً فيحرم ذلك[١].

الدليل الحادي عشر: أن الحامل يؤجل عنها الحد، سواء بالرجم، أو بالجلد، وذلك حفاظا على ما في بطنها، والأدلة تدل على أن هذا الحكم ثابت حتى في بداية الحمل، وإقامة الحدود واجبة، ولا يجوز تأخيرها لأمر مباح، فيتبين من هذا أن الإجهاض محرم ولو في بداية الحمل[٢].

الدليل الثاني عشر: أن قاعدة سد الذرائع أصل من أصول الشريعة، وإن اشتهرت عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلا أنها متفق عليها بين الأئمة، كما قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ[٣]: «ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي ـ رحمه الله ـ، فإنه اعتبر المآل أيضا..، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة».

والقول بجواز إجهاض الحمل في مرحلة النطفة يفتح الباب لأمور محرمة، كإجهاض حمل الزنا، أو الإجهاض خشية الفقر أو نحو ذلك[٤]، ويفتح الباب لضعاف النفوس من الأطباء الذين يتذرعون بمثل هذا لإجهاض ما تجاوز النطفة، والأصل في الإجهاض التحريم.

الدليل الثالث عشر: يمكن أن يستدل بأن الإجهاض فيه ضرر على المرأة صحياً، ونفسياً، واجتماعياً، وهذا أمر لا ينكر، بل يكون هذا عقوبة عاجلة لمن تسببت في مثل هذا، والشريعة بقواعدها ترفع الضرر، والإجهاض من ناحية ثانية

---

(١) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي (١٠٤)، وبحوث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم ياسين (٢٢١)، وثبت أعمال ندوة الإنجاب (٣٦٢، ٣٦٥، ٣٩٦).

(٢) ينظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب (٣٠٥).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (٤/ ٢٠٠ـ٢٠١).

(٤) ينظر: بث أعمال ندوة الإنجاب (٣٠٠).

تسببت في مثل هذا، والشريعة بقواعدها ترفع الضرر، والإجهاض من ناحية ثانية ضرر على المجتمع، وذلك بحرمانه من عضو نافع مشارك لو أكمل مدة حمله.

القول الثاني:

أن إجهاض الحمل في مرحلة النطفة يكره ولا يحرم، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

جاء في «جامع أحكام الصغار»[٤]: «وهل يكره إسقاط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح ؟ قال: عامة المشائخ: لا يكره..، وقال الإمام علي القمي[٥]: يكره، وبه أفتى أبو بكر محمد بن الفضل[٦]»[٧].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥)، ودر المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٢)، والفتاوى التتارخانية (١/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٦٧)، وفتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٩١).

(٤) للأسروشني (٤/ ٣٢).

(٥) علي بن موسى بن يزيد القمي، أبو الحسن النيسابوري، شيخ الحنفية بخراسان، تخرج عليه جماعة من الكبار، وكان صاحب رحلة ومعرفة، وله ردود على أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ صاحب التصانيف منها أحكام القرآن، مات سنة ٣٠٥هـ.
سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٦)، الجواهر المضية (١/ ٣٨٠).

(٦) أبو بكر محمد بن الفضل بن محمد بن البلخي، الرؤاسي، يعرف بمبرك البلخي، إمام حنفي، مفسر، صاحب التفسير الكبير، له كتاب الاعتقاد في اعتقاد أهل السنة والجماعة، مات سنة (٤١٥هـ).
ينظر: الأنساب للسمعاني (٦/ ١٧٧)، والجواهر المضيئة (٣/ ٣٠٨).

(٧) المكروه عند الحنفية يخالف ما اصطلح عليه الجمهور، كما خالفوا في الفرض والواجب، فالمكروه تحريماً ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كأخبار الآحاد، والمكروه تنزيهاً: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، ينظر، أصول الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (١/ ٨٥-٨٦).

وفي «الفتاوى التتار خانية»[١]: «وفي الصيرفية سئل عن إسقاط الجنين في الأربعين؟ قال: يكره».

وفي «حاشية ابن عابدين»[٢]: «لو أرادت الإلقاء قبل زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره..، ونحوه في الظهيرية، قال ابن وهبان[٣]: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل».

وفي «حاشية الدسوقي»[٤]: «وكذلك لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم..، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين».

وفي «فتح العلي المالك»[٥] ـ بعد أن ذكر ما سبق نقله عن ابن جزي[٦] بالتحريم قال: «وقول ابن عمر[٧] يكره إخراج المني من أم ولد يحتمل مخالفة ما

---

(١) للشيخ عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي (١/ ٣٩٦)، سميت بذلك لأنها دونت بأمر من السلطان تاتارخان في الهند، ينظر: مقدمة الفتاوى (١/ ٢٩).

(٢) (٣/ ١٨٥).

(٣) ابن وهبان: عبدالرحيم بن النفيس بن هبة الله السلمي، أبو نصر الحديثي، البغدادي ٥٧٠ـ٦١٨هـ، حافظ، فقيه، شاعر، كيس، متواضع.
سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٤٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٨٠).

(٤) على الشرح الكبير (٢/ ٢٦٧).

(٥) لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).

(٦) ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي، الكلبي، يكنى أبو القاسم، الغرناطي، كان فقيها، حافظاً، مشاركاً في الفنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب، ألف الكثير في فنون شتى، منا «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم»، و«الأقوال السنية في الكلمات السنية»، و«والقوانين الفقهية» توفي شهيداً عام (٧٤١هـ).
ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٧٤ـ٢٧٦).

(٧) ابن عمر: محمد بن عمر بن لبابة / مولى آل عبيد ابن عثمان القرطبي، أبو عبدالله، توفي (٣١٤هـ)، كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر في الفتيا.
ينظر: الديباج المذهب (٢٤٥ـ٢٤٦)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٩٦)، وشجرة النور الزكية (٨٦).

قاله ابن جزي من عدم الجواز، وموافقته بحمل عدم الجواز على الكراهة».

وفي «نهاية المحتاج»[1]: «وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة..».

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالكراهة ببعض الأدلة التي سبقت، إلا أنه يرى أنها لا توصل الحكم إلى التحريم، بل تفيد الكراهة، ومنها:

الدليل الأول: أن المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر، لذا يكره إسقاط الحمل، فإن وجد عذر أبيح ذلك[2].

مناقشة الدليل: سبقت مناقشة هذا الدليل لمن قال بالتحريم، والجواب عنه[3] ويمكن أن يناقش لمن قال بالكراهة بنفس المناقشة، ويضاف إلى ذلك أن الكراهة في عرف الحنفية تفيد التحريم عند الجمهور، فإن كان الخلاف في التسمية فهو خلاف لفظي، لا يترتب عليه أثر، فيؤول الأمر إلى التحريم، ويتفق رأي من قال بالكراهة مع أصحاب القول الأول، وإن كان المقصود بأنه لم يثبت التحريم بدليل قاطع فيكون أقل رتبة من المحرم، وهو مكروه، فهذا قد ينازع فيه، على أن من قال بالتحريم في القول الأول لا يرى أنه بدرجة تحريم ما نفخ فيه الروح.

الدليل الثاني: أن الماء بعد وصوله إلى الرحم مآله إلى الحياة، فيكره إسقاطه لذلك[4].

---

(١) اللرملي (٨/ ٤٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

(٣) ينظر ص (٢٥١-٢٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

ولعل مرادهم بهذا الدليل هو التردد في انعقاد الولد وعدم انعقاده، وهذا الذي أوجب الكراهة.

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بأن تشريح الأجنة وتصويرها داخل الأرحام أثبت انعقادها، وابتداء تخلقها في الأربعين الأولى، وهذا ما ذكره ابن عابدين ـ رحمه الله ـ عن الأطباء[١].

ولعل هذا هو دليل المالكية على الكراهية، فهم يرون تردده بين الانعقاد وعدمه[٢].

هذا هو ما تبين لي من أدلة من قال بالكراهة، مع أن الذين ذكروا هذا القول من المالكية، والشافعية لم يذكروا دليلاً.

وبعض الحنفية كابن وهبان أشار إلى أن القول بالكراهة ينبغي أن يقيد به المذهب القائل بالجواز مطلقاً، حيث قال[٣]: «فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل».

وأشار بعض المالكية إلى أن من قال بالكراهة من المالكية يحتمل أنه يريد تقييد مذهب القائلين بالتحريم مطلقاً، وحمله على الكراهة[٤].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤) فقد نقل عن داود الأنطاكي أن الحمل يتحول عظاماً مخططة في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسين يوماً.

(٢) ينظر: تنظيم النسل د. الطريقي (٢٠٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

(٤) ينظر: فتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).

القول الثالث:

أن الحمل في مرحلة النطفة يجوز إجهاضه مطلقاً، وهذا القول قال به جمهور الحنفية، وهو الراجح في مذهبهم[١]، والشافعية في الراجح من المذهب[٢]، والحنابلة وهو المذهب عندهم[٣]، وقال به اللخمي وبعض المالكية[٤].

جاء في «بدائع الصنائع»[٥]: «وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة».

وفي «فتح القدير»[٦]: «وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق منه شيء، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/ ٤٠١-٤٠٢)، وبدر المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر (١/ ٣٦٦، ٢/ ٦٥٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٦٦)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٣٣)، والاختيار لتعليل المختار (٦/ ١٦٨) والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١) والفتاوى البازية بهامش الهندية (٦/ ٣٧٠)، والفتاوى الخانية، بهامش الهندية أيضا (٣/ ٤١١)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤، ٣/ ١٨٥)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٠٣، ٤/ ٤٠)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٩١).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٦)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٢٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٨٦)، ومطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى للسيوطي الرحيباني (١/ ٢٦٧)، وكشف المخدرات للبعلي (٢/ ٤٩)، والروض الندى للبعلي (٤٢٤)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٧)، والمعيار المعرب للونشريسي (٤/ ٢٣٦)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٨)، وحاشية الرهوني (٣/ ٢٦٤)، وفتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).

(٥) في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٣٢٥).

(٦) للكمال بن الهمام (٣/ ٤٠١-٤٠٢).

يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط ـ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة».

وفي «تبيين الحقائق»[1]: «وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل، مالم يستبن شيء من خلقه، وذلك مالم يتم له مائة وعشرون يوماً».

وإذا أجازوه قبل نفخ الروح، فيكون في مرحلة الأربعين جائزاً من باب أولى.

وفي «نهاية المحتاج»[2]: وقال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين، قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوأد..، ثم قال[3]: «والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً، وجوازه قبله».

وقال في «تحفة الحبيب»[4]: «واختلفوا في جواز التسبب لإلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المروزي[5]: يجوز إلقاء النطفة والعلقة..، ونقل التحريم عن الغزالي في الإحياء، ثم قال: والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه».

وجاء في «الإنصاف»[6]: «يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة».

وفي «مطالب أولي النهى»[7]: «ولأنثى شربه ـ أي المباح ـ لألقاء نطفة لأنها لم

---

(١) للزيلعي (٢/ ١٦٦).

(٢) للرملي (٨/ ٤٤٢).

(٣) المرجع السابق (٨/ ٤٤٣).

(٤) حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/ ٣٠٣).

(٥) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد، شيخ الشافعية ببغداد، توفي سنة ٣٤٠هـ، شرح المذهب، ولخصه، وإليه انتهت الرئاسة في المذهب.
تاريخ بغداد (٦/ ١١)، وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(٦) للمرداوي (١/ ٣٨٦).

(٧) شرح غاية المنتهى للسيوطي الرحيباني (١/ ٢٦٧).

تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً، ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها».

وفي «مواهب الجليل»[١]: «وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء فقال اللخمي: جائز..، وحكى عياض[٢] في «الإكمال» قولين، والظاهر أنهما خارج المذهب».

وفي تفسير القرطبي[٣] قال: «النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل».

أدلة هذا القول:

استدل من ذهب إلى هذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: يمكن أن يستدل بقوله الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ الآية[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف المضغة بأنها مخلقة، فدل على أن النطفة لا تخليق فيها، وإذا لم يكن فيها تخليق فإنها ليست بشيء، فيجوز إسقاطها، ومثل هذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً

---

(١) للحطاب (٣/ ٤٧٧).

(٢) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبو الفضل الأندلسي، المالكي، ٤٧٦ـ٥٤٤هـ، إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم، من تصانيفه: «إكمال المعلم» و «مشارق الأنوار» و«الشفا في شرف المصطفى».
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢).

(٣) (١٢/ ٨).

(٤) آية (٥) من سورة الحج.

فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾[١]" حيث عطف الخلق على العلقة بالفاء المفيدة للترتيب، فدل على أن النطفة لا خلق فيها.

مناقشة الاستدلال بالآيتين: يمكن أن يناقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن النطفة لا تخليق فيها، بل فيها تصوير ولكنه خفي، ويزداد شيئاً فشيئاً حتى يظهر في طور المضغة، وهذا ما دلت عليه الأحاديث والجمع بينهما، وهو يطابق ما ذكره الأطباء وأجمعوا عليه قديماً وحديثاً[٢].

الوجه الثاني: أن هذه الآيات سبقت لبيان قدرة الله تعالى في خلقه، وعنايته بهذا الإنسان في جميع مراحل خلقه، منذ أن كان نطفة، وأنه إذا قدر على هذا البدء، فهو قادر على الإعادة من باب أولى، وإذا كانت هذه عناية الله به فيجب أن نعتني به، ولا يجوز أن نفهم منه عكس ما دلت عليه الآيات فنهدر حقه في الحياة، وأما ما ورد في الآية من أن التخليق لا يكون إلا بعد النطفة فهو حق، لكن يحمل على التخليق الظاهر، والتخليق الذي يكون في النطفة خفي لا يدرك، والله أعلم.

الدليل الثاني: ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليه ملكاً، فيقول الملك الذي يليه: اي رب اذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ أقصير أم طويل؟ أنا قص أم زائد؟ قوته وأجله؟ أصحيح أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كله، فقال رجل من القوم: ففيم العمل إذاً، وقد فرغ من هذا كله؟ قال:

---

(١) الآيتان (٣٧ـ٣٨) من سورة القيامة.

(٢) ينظر: ص (٢٧) وما بعدها، فقد أوردت أوجهاً كثيرة للجمع بين هذه الأحاديث، وبها يجتمع شمل الأحاديث، ولا يعارض ما ذكره الأطباء.

اعلموا فكل سيوجه لما خلق له))[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها، ولا تنعقد إلا في الأربعين الثانية[٢]، وما لم ينعقد يجوز إجهاضه، لأنه محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، وستأتي مناقشته بعد الحديث الآتي.

الدليل الثالث: حديث حذيفة بن أسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها، وعظمها..)) الحديث[٣].

ووجه الدلالة منه: أن الحديث دليل على أن التصوير والخلق يكون في أول الأربعين الثانية، وقبل هذه المدة لا يخلق منه شيء، فيجوز إسقاطه لأنه لم يتغير عن النطفة فهو محض جماد[٤].

مناقشة الاستدلال بالحديثين:

نوقش الاستدلال بالحديثين من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث الأول ضعيف لا يحتج به.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب خلق العالم، باب ما جاء في خلق الجنين، ينظر الفتح الرباني للبنا (٢٠/ ٣١) وقال عنه البنا: إن الهيثمي قال: هو في الصحيح باختصار، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيء الحفظ، أي أن الحديث ضعيف، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٣) «وعلي بن زيد هو ابن جدعان لا يحتج به»، وضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٧٣٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (٤٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٣)، وينظر: فتح القدير (٣/ ٤١٠) فقد استند إلى كونه لم يتخلق.

الوجه الثاني: إنه على فرض صحته فإنه مخالف لظاهر حديث عبدالله بن مسعود ﷺ ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً))[١]، فإن فيه إشارة إلى أن هذه المدة يجمع فيها الخلق جمعاً خفياً، وهذا ما أثبته الطب الحديث، وتصوير الأجنة في الأرحام، حيث ثبت أن التخلق يبدأ في أول الأربعين الأولى.

الوجه الثالث: يناقش به حديث حذيفة، حيث إن ظاهره يعارض حديث ابن مسعود السابق، بل ويعارض القرآن، وقد سبقت الإجابة بتفصيل عن هذا التعارض، والجمع بينهما.

الوجه الرابع: أن مثل هذه الأحاديث سيقت لبيان عناية الله بالجنين، وقدرته وعظمته في خلقه، فلا يجوز أن نفهم منها عكس المراد، ونجيز إجهاضه في هذه المدة.

الوجه الخامس: أنه قد ورد في الحديث ما يخالف هذا فعن مالك بن الحويرث ﷺ[٢] أن النبي ﷺ قال: ((إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فواقع الرجل المرأة، طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم سابع جمعه الله عز وجل، ثم أحضره كل عرق له دون آدم ﷺ، في أي صورة ما شاء ركبه))، وفي لفظ: ((ثم تلا: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[٣])).

---

(١) سبق تخريجه في ص(٣٩).

(٢) مالك بن الحويرث بن أشيم، أبو سليمان الليثي، صحابي، نزل البصرة، مات سنة ٧٤هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٤٢)، تقريب التهذيب (٦٤٣٣).

(٣) أخرجه ابن مندة في كتاب التوحيد، باب ذكر آية تدل على وحدانية الخالق، وأنه المقر في الأرحام ما يشاء، حديث (٨٩) (١/ ٢٣١-٢٣٢) وقال عنه: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى، والنسائي وغيرهما، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤١)، وقال: أخرجه الطبراني، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٤٨٩) وقال: وله شاهد من حديث رباح اللخمي، لكن ليس فيه ذكر اليوم السابع.

قال ابن حجر ـ رحمه الله [١] ـ بعد أن ذكر أن للحديث شاهداً قال: وحاصله أن في هذا زيادة، تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع، وأن فيه ابتداء جمع المني.. ثم قال[٢] ـ بعد أن ذكر اختلاف ألفاظ حديث حذيفة بن أسيد في العدد الزائد على الأربعين ـ: «وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث، في إحضار الشبه في اليوم السابع، وأن فيه يبتدئ الجمع بعد الانتشار».

وإذا كان ابتداء الجمع في اليوم السابع، فإن هذا يعني أنه انعقد، وأن التصوير يقع في النطفة، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ [٣]، فقد فسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها[٤].

فلا يبقى بعد ذلك متمسك بمثل هذه الأحاديث لمن أجاز الإجهاض.

الدليل الرابع: أن ما لم تنفخ فيه الروح لم يتخلق، لأن الخلق لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً: أربعون نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة[٥].

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل ظاهر الخطأ، بل إن بعض الحنفية خطّأ من قال بذلك، وبين أن التخليق يتم قبل ذلك، كما قال ابن الهمام[٦]: «وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٨٩).

(٢) المرجع السابق (١١/ ٤٩٠).

(٣) آية (٢) من سورة الإنسان.

(٤) كما قال ابن مسعود ﷺ ينظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٧٩)، وورد عن أسامة بن زيد عن أبيه ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ٣٥٦).

(٥) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦) نقلاً عن خزانة المفتين والفتاوى الخانية.

(٦) ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السكندري، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، الحنفي، محدث، فقيه، لغوي، له «فتح القدير في شرح الهداية» و «التحرير في الأصول» و غيرهما، مات سنة ٨٦١هـ.

=

نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»[١].

وفي «حاشية ابن عابدين» قال[٢]: «يشكل على ذلك.. أن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح: ((إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها..)) الخ الحديث[٣]، وأيضا هو موافق لما ذكره الأطباء.

الدليل الخامس: أن الجنين ما لم يتخلق فليس بآدمي[٤]، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة، فيجوز إجهاضه.

الدليل السادس: أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار له، فلا يحرم إجهاضه[٥].

مناقشة الدليلين:

نوقش هذان الدليلان من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الدليل الخامس مبني على التخلق والتصوير، وقد ثبت في الأدلة والطب أن التصوير والتخلق يبتدئ في الأربعين الأولى، فتثبت آدميته بناء على رأيهم بذلك.

الوجه الثاني: أنه لو ترك بدون اعتداء فإن مآله ومصيره إلى أن يتم وينفخ فيه الروح، فيحوز وصف الآدمية والبعث، فالجناية عليه بالإجهاض إيقاف له عن النمو، ومنع له من الوصول إلى الكمال بغير حق فيحرم، فيكون في هذا دليل

ينظر: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٩٨).

(١) فتح القدير (٣/ ٤٠١-٤٠٢)، وسبق أن التخليق يكون ابتداؤه في النطفة، وتدل على ذلك الأحاديث كما في مناقشة الدليل الثالث.

(٢) (١/ ٣١٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤).

(٥) الفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١).

عليهم لا هم[1].

الوجه الثالث: ورد في حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته))[2]، وفي حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة))[3]، ففي هذه الأحاديث إشارة إلى أن السقط يشفع لوالديه بدخول الجنة، فلا يصح أن نقول: إنه لا يبعث، وليس بآدمي[4].

اعتراض على هذا الوجه الثالث:

يمكن أن يعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث على بعث السقط أن السقط ـ بتثليث السين ـ الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه[5] والحمل قبل التخلق ليس بشيء فلا يشمله الحديث.

رد الاعتراض: يجاب بأن عملية التخلق أثبت العلم الحديث حقيقتها، وأنها تحصل في وقت مبكر من الحمل، كما أشار إليه الحديث الذي سبق في أنه يحصل فيه الشبه من اليوم السابع.

---

(١) ينظر تنظيم النسل د. الطريقي (١٩٢-١٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط حديث (١٦٠٩)، ينظر: صحيح سنن ابن ماجة للألباني (١/ ٢٦٨) ح (١٣٠٥)، وقد صححه الألباني، وينظر مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (١/ ٥٤٩) ح (١٧٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط حديث (١٦٠٨)، ينظر: ضعيف سنن ابن ماجة (١٢٢)، وضعفه الألباني، ينظر مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، وأعله بضعف مندل بن علي (١/ ٥٥٠) ح (١٧٥٧)، وهو كما قال، فإن مندل بن علي ضعيف، ينظر: التقريب (٦٨٨٣).

(٤) ينظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي (١٩٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٧٨).

الوجه الرابع من مناقشة الدليلين: أنهم بنوا هذا الأمر وهو نفي وصف الآدمية، وعدم البعث على عدم التخلق، وأن التخلق لا يكون إلا بنفخ الروح، وتحقيق مناط الحريم في الإجهاض: إما أن يكون الزمان وهو لا يصلح مناطاً للتحريم لأنه ظرف، والظرف تابع للمظروف، أو يكون التخليق المضاف إلى الزمن، والوسائل العلمية وتصوير الأجنة أثبت التخلق في وقت مبكر منذ التقاء البويضة بالحيوان المنوي، فيكون رأي من رأى إباحة الإجهاض لعدم التخلق عائداً إلى التحريم، وأن القول بذلك بسبب عدم تحقيق المناط[١].

اعتراض على الوجه الرابع:

يمكن أن يعترض بأن مناط التحريم شيء، ومناط الوصف بالآدمية وتحقق البعث شيء آخر، فمناط ما ذكر، أما مناط التحريم وصف الآدمية وتحقق البعث لا يتم إلا بنفخ الروح فيه، والذين قالوا بالتحريم لم يعللوا قولهم بكونه قتلاً لآدمي، وإنما لأنه إتلاف لمخلوق مآله أن ينفخ فيه الروح ويصبح آدمياً[٢].

والحقيقة أن هذا اعتراض قوي، فإن وصف الآدمية المرتب عليها البعث لا تتحقق إلا بنفخ الروح، كما يدل عليه حديث ابن مسعود ﷺ في مراحل خلق الجنين[٣].

ويقوي هذا أن الروح لما نفخت في أبي البشر آدم ﷺ صار لحماً ودماً حياً ناطقاً، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾[٤]، ومفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي لانتهاء

(١) ينظر: تنظيم النسل د. الطريقي (١٩٨).
(٢) ينظر: بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (٢٠٩).
(٣) سبق تخريجه في ص (٣٠).
(٤) آية (٧٢) من سورة ص.

شخصيته في هذه الدنيا[1].

الدليل السابع: أنه يجوز إجهاض الجنين في مرحلة النطفة، لأنه مجرد سفح للماء، وإخراج له، قياساً على العزل[2]، فكما يجوز العزل ابتداء، فله إجهاضه بعد وصوله للرحم، بجامع أن كلاً منهما ماء لم ينعقد.

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: الفرق بين العزل والإجهاض، فإن العزل ليس فيه جناية، إذ أنه صرف للماء عن محله، بخلاف الإجهاض، فإنه جناية على موجود حاصل، وأول مراحل وجوده النطفة، فالجناية عليه منع له من الانعقاد والتصور[3].

الوجه الثاني: أن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط لإجهاضه تقع بعد تعاطي السبب[4].

الوجه الثالث: أن العزل مختلف في جوازه، والقياس لابد أن يكون على أصل متفق عليه[5]، ومن قال بجوازه فإنه لم يسو بينه وبين الإجهاض.

الوجه الرابع: أن هذا مبني على أنه لا تصوير ولا تخليق في النطفة، وسبق أن ذكرنا أن مبتدأ التصوير والتخليق فيها بدلالة السنة والواقع[6]، أضف إلى ذلك

---

(١) ينظر: بحوث فقهية ـ مرجع سابق ـ (٢١٧).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٣/ ٢٥٢)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٩١)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٥٨)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٢)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٨/ ٢٤١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٧ـ٢٨).

(٦) ينظر ص (٣٦٧ـ٣٦٩).

أن الحامل لا تعلم بحملها إلا بعد مضي وقت يمكن للجنين أن يتخلق فيه، لأنه لا يعلم إلا بتأخر دورة المرأة، وإذا حان موعدها فيكون الجنين قد جاوز أسبوعين[(١)].

الدليل الثامن: أن النطفة قد تنعقد، وقد لا تنعقد ولداً بالكلية، فلا يعد إجهاضها جناية[(٢)].

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بأن الشك في انعقادها لا يجيز الاعتداء عليها، لأنها إذا لم تنعقد، أو سقطت من تلقاء نفسها، فإن المرأة لا يد لها في ذلك، لأنها لم تباشر سبباً.

أما إذا تسببت أو تسبب غيرها في إجهاضها فقد جنى عليها بمنع انعقادها.

الدليل التاسع: أن الأصل حل الإجهاض حتى يرد دليل التحريم، ولم يرد[(٣)].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بالمنع، فنمنع أن يكون هو الأصل، بل الأصل التحريم، وذلك لأن الإجهاض فيه اعتداء على أصل الإنسان، وفيه مناقضة صريحة للحكمة من النكاح، وهي التناسل وبقاء النوع البشري، وفيه مضادة للفطرة السليمة التي جبلت على حب التناسل، والنزعة التي تدفع إلى الولادة وما يترتب عليها، وفيه مفاسد عظيمة تظهر بالتأمل، وما كان هذا شأنه كيف يقال عنه إن الأصل فيه الحل، بل الأصل التحريم إلا لعذر.

---

(١) ينظر: تنظيم النسل د. الطريقي (٢٠٢-٢٠٣).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٣)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للسيوطي الرحيباني (١/ ٢٦٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١١٥).

الراجح:

قبل أن نبين الراجح في حكم الإجهاض في هذه المدة لابد من ذكر بعض النقاط التي تعين على الترجيح، وذلك لأن القول بالتحريم أو الإباحة يترتب عليه آثار، وينتج عنه أمور لابد من ملاحظتها عند ترجيح رأي معين.

١. أن السنة وردت بالتمييز بين مراحل خلق الإنسان، وهذا التمييز لابد من إعماله في بناء الأحكام عليه، والقول بتساوي الحكم في جميع مراحل خلق الجنين لا يمكن القول به، لأنه يخالف مقتضى هذه النصوص، وهم كمن يسوي في الجزم بين من يقبل المرأة وبين من يزني بها[١].

٢. أن الفقهاء الذين بحثوا حكم الإجهاض يتفقون على أن الإجهاض في أول مراحل الحمل يختلف عنه في المراحل الأخيرة، وأن الجنين تختلف حقيقته قبل نفخ الروح وبعدها، حتى من قال بالتحريم، فإنه لم يعلل ذلك بكونه قتلاً لآدمي، بل يعلل ذلك بكونه تعدياً على أصل الإنسان، وإيقافاً له عن حياة النمو والإعداد.

٣. أن الشخصية الآدمية لا تمنح للجنين إلا بنفخ الروح فيه، ويقتضي هذا أن تختلف الحصانة بالنسبة للجنين، فهي في أول مراحل الحمل أقل بكثير مما لو نفخ فيه الروح، وهذا التفاوت لا يعني القول بإباحته، بل يعني أن تلك المراحل يمكن أن تخضع للأعذار والحاجات[٢].

وبناءً على ما سبق فإنه يترجح لي ـ والله أعلم ـ المنع من الإجهاض في هذه المرحلة إلا لعذر، وأن الأصل في الإجهاض التحريم، وقد ترجح هذا الرأي

---

(١) ينظر: بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (٢٢٣).

(٢) بحوث فقهية مرجع سابق (٢٢٢).

للاعتبارات الآتية:

١. قوة ما استدل به من قال بهذا القول، وإن نوقش أكثرها، إلا أنه قد رد على المناقشات وأجيب عنها، وبقيت أدلة لم يناقش أحسبها كافية لترجيح هذا الرأي.

٢. أن أدلة المجيزين قد نوقشت بمناقشات تكفي لردها، وإضعاف دلالتها على ما استدل بها عليه.

٣. أن القائلين بالكراهة يمكن حمل قولهم على كراهية التحريم، فيعود القول إلى القول الأول القائل بالتحريم، فالخلاف في اللفظ كما سبق.

٤. أن هذه النطفة هي أصل بني الإنسان، وسر من أسرار الخلق، فقد ذكر الأطباء أن أدق مرحلة من مراحل خلق الإنسان هي مرحلة النطفة، لأن الجنين يتكون فيها، وفيها تنتقل الموروثات، والطبائع، والصفات، ولذلك يتأثر الحمل فيها بأي مؤثر من: أدوية وإشعاعات وغيرها، وهذه العناية الإلهية بهذا الحمل في مثل هذه المرحلة يظهر عظمة الخالق، وقدرته على الخلق، وقد أخبر الله أنه كرم بني آدم في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، وهذا التكريم يشمل تكريم أصل الإنسان، ومن أوجه التكريم تحريم الاعتداء عليه في مثل هذه المرحلة.

٥. أن من المقاصد الشرعية حفظ النسل والنفس، وإذا كان الحفاظ على النسل

---

(١) آية (٧٠) من سورة الإسراء.

والنفس من المقاصد، فإن القول بجواز الإجهاض يعارض هذا.

٦. أن القول بالجواز مطلقاً يفتح باب الشر والفساد، لأنه يشجع على ارتكاب الجريمة، وانتشار الفواحش، لأن من تجهض حملها يكون ذلك في الغالب لدفع العار عنها.

وهذا الرأي الذي ترجح هو ما توصل إليه معظم المشاركين في ندوة الإنجاب التي عقدت في الكويت في ١١/٨/١٤٠٣هـ، وقد كانت التوصية النهاية جاءت بالصيغة التالية:

«استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين، وما دلت عليه من فكر ثاقب، ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ـ أي بعد أربعة أشهر ـ وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت، فمنهم من حرم بإطلاق، أو كراهة، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً، وأجازه قبل الأربعين ـ على خلاف في وجوب العذر ـ.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العملية الطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعذار»[١].

وقررت هيئة كبار العلماء في المملكة بالقرار رقم ١٤٠ في ٢٠/٦/١٤٠٧هـ ما يأتي:

---

(١) ينظر: ثبت أعمال الندوة (٣٥١).

١. لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢. إذا كان الحمل في الطور الأولى ـ وهي مدة الأربعين ـ وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز[1].

---

(١) وكذلك الفتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٩/ ١/ ١٤١٦هـ من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وقد عممت هذه الفتوى على المستشفيات والمراكز الصحية للعمل بموجبها، وذلك بالتعميم الصادر من وزير الصحة المبني على برقية خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/ ٩٤٨٥) في ١٤٠٧/٧/٨هـ.

وقد صدرت فتاوى بعدم الجواز إلا لعذر من مفتي مصر السابق عبدالمجيد سليم، ومقررات وتوصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة المؤتمر الأول عام ١٩٦٤م، ينظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد الخامس، الجزء الأول (٦٢٢ـ٦٤٥).

وأما الأعذار التي تستثني من هذا الحكم فقد تبينت من خلال بحث الإجهاض بالنسبة لدوافعه ووسائله، وترجح هناك في بعض المسائل جواز الإجهاض، وبعض آخر ترجح فيه المنع حسب ما دلت عليه الأدلة.

كما أنه يجب التنبه إلى أن هذه الاستثناءات رخصة فردية، يستفيد منها أصحاب الأعذار والحاجات، ولا يجوز بحال أن يبنى عليها دعوة عامة، أو يروج لها وتظهر في وسائل الأعلام، وإنما إذا كانت هناك ظروف تستدعي الإجهاض فيتم تحت إشراف طبي، ويتولى ذلك طبيبة لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وينظر في كل حالة على حدة، كما نصت على ذلك فتوى هيئة كبار العلماء السابقة برقم (١٧٥٧٦) حيث ورد فيها: «إسقاط الحمل في مدة الطور الأول ـ وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع، أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً».

المطلب الثاني: الإجهاض فيما بين أربعين يوماً وأربعة أشهر

الجنين إذا تجاوز الأربعين يوماً الأولى فقد تحول إلى مرحلة التخلق والتصور الظاهر، ومن هنا فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في هاتين المرحلتين، وكلامهم فيها واحد، ووقع الخلاف فيها على ثلاثة أقوال أيضاً:

القول الأول:

ذهبوا إلى تحريم الإجهاض إذا كان الجنين علقة أو مضغة، وهذا القول هو مذهب المالكية(١)، وجمهور الحنابلة، وهو المذهب عندهم(٢)، وبعض الحنفية(٣)، وبعض الشافعية(٤)، وهو قول أهل الظاهر(٥)، واختيار ابن تيمية(٦) ـ رحمه الله ـ

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٧٧)، والمعيار المعرب للونشريسي (٣/ ٣٥٣، ٤/ ٢٣٥ـ٢٣٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (١٤١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٦٢٧)، وأسهل المدارك للكشناوي (٢/ ١٢٩)، وفتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٨٦)، ومنتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢٨٦)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١)، وكشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٢٠)، وأحكام النسائي لابن الجوزي (١٠٤)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (١/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٠ـ٣٠١)، ورد المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠)، والفتاوى الخانية، بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٠)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٥٨)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٨/ ٢٤١، ٩/ ٤١)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٣).

(٥) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣ـ٣٤).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٦٠ـ١٦١) / ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي (٤٦٤).

وقد قال به من قال بتحريم الإجهاض في مرحلة النطفة، وذلك بطريق الأولى لأنه إذا حرم الإجهاض في مرحلة النطفة التي فيها بداية التصوير و الخلق، فما بعده من باب أولى، إلا أن ممن ذهب إلى الجواز في النطفة قال بالتحريم هنا، وهم جمهور الحنابلة، واللخمي والقرطبي من المالكية[١].

وبناءً على ذلك فإن القول بالتحريم في هاتين المرحلتين هو قول الجمهور كما هو واضح[٢].

جاء في «مطالب أولي النهى»[٣]: «ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها».

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ[٤]: «وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز إسقاطه، لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة».

وفي «مواهب الجليل»[٥]: «وأحفظ اللخمي أنه يجوز قبل الأربعين مادام نطفة كما له العزل ابتداءً» فمفهومه إذا تجاوز الأربعين لا يجوز إجهاضه.

وفي «حاشية الرهوني»[٦]: «وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل

---

(١) ينظر: رأيهم في المراحل الأولى ص (٢٤٦).

(٢) وقد سبق نقل النصوص من المذاهب التي ترى التحريم في مرحلة النطفة، وتطبق على هاتين المرحلتين من باب أولى، لأن الجنين قد انعقد، وسار في النمو، وانتقل إلى المراحل التي تقربه من نفخ الروح.

(٣) شرح غاية المنتهى للسيوطي الرحيباني (١/ ٢٦٧).

(٤) جامع العلوم والحكم (٤٣).

(٥) للحطاب (٣/ ٤٧٧).

(٦) على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٢٦٤).

الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها».

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بنفس الأدلة التي استدلوا بها على تحريم إجهاض النطفة وذلك بطريق الأولى، فإذا حرم إسقاط النطفة مع أنها أول مراحل تخلق الجنين فإن الجناية عليه في المراحل الثانية تكون أشد، وقد أشار إلى هذا بعض المالكية[١]، حيث يقول «وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق.

ويقول الغزالي[٢]: «وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش».

ومن أدلتهم على التحريم في هاتين المرحلتين أيضاً ما يأتي:

الدليل الأول: أن الجنين ولد انعقد[٣]، وتصور وتخلق يقيناً، وذلك لأنه في مرحلة النطفة قد يكون التصوير والتخليق خفياً، أما في هاتين المرحلتين فإنه يظهر، ويمكن إدراكه بالتصوير، أو بمشاهدة ما تسقطه الأرحام من أجنة.

وسنة الله في خلقه أن الشيء ينتقل شيئاً فشيئاً حتى يكتمل، ويصل منتهاه، ولذلك فإن تلك المراحل لا يتطور فيها الجنين فجأة، وإنما ينتقل فيها بالتدرج[٤].

---

(١) وهو ابن جزي الغرناطي في القوانين (١٤١)، وينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩).
(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٨).
(٣) ينظر: مطالب أولي النهى للسيوطي (١/ ٢٦٧)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٣).
(٤) شرح الأربعين النووية لفضيلة الشيخ / محمد العثيمين في ٢٨/ ٣/ ١٤١٦هـ.

الدليل الثاني: أن الحمل إذا أجهض في هذه المرحلة وجبت فيه الغرة، وظهور بعض الصورة كظهور جميعها[١]، وإيجاب الغرة دليل على الإثم بتعمد إجهاضها.

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بأن الجمهور على عدم إيجاب الغرة في هاتين المرحلتين[٢]، وذلك لعدم ظهور خلقه.

اعتراض على المناقشة:

يمكن أن يجاب بأن من منع من إيجاب الغرة، علَّله بعدم ظهور شيء من خلقه، وقد قرر الأطباء المختصون من خلال التصوير، ودراسة الأجنة المجهضة، أن ظهور الخلق في هذه المدة أمر مشاهد فيؤخذ بذلك.

ثم إن احتياط الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في إيجاب الغرة بناء على تعارض أصلين:

الأصل الأول: حرمة مال الإنسان، وبراءة ذمته، حتى يثبت ما يشغلها بيقين.

والأصل الثاني: ضمان المتلفات بما قدرت به شرعاً، وضمان المتلفات يتبع فيه الشيء الظاهر، ومن المعلوم أن مرحلة العلقة قد لا يظهر فيها التخلق ظهوراً بيناً، لأن حجم الجنين صغير في هذه المرحلة.

الدليل الثالث: أن الجنين إذا صار علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت،

---

(١) ينظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشيخ محمد الشنقيطي (٥/ ٣٢ـ٣٣)، والقول بضمان الجنين في مرحلة العلقة والمضغة هو مذهب المالكية، ينظر: المدونة (٦/ ٣٩٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦)، وستأتي المسألة في دية الجنين.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٩)، والأم للشافعي (٦/ ١١٥)، والمغني (٧/ ٨٠٢).

واجتمعت، واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد[١]، ولأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيء لنفخ الروح[٢].

القول الثاني:

قالوا: إنه يكره إجهاض الجنين في مرحلتي العلقة والمضغة ولا يحرم، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[٣]، وهو احتمال عند الشافعية[٤]، ومن ذهب إلى الكراهة في هاتين المرحلتين من الحنفية هم الذين ذهبوا إلى الكراهة في مرحلة النطفة، لأنهم جعلوا الحكم لما قبل نفخ الروح واحداً.

وعند الشافعية جاء في «نهاية المحتاج»[٥]: «وأما ما قبله ـ أي قبل نفخ الروح ـ فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه، والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة».

وهذا القول الذي ذكره الرملي[٦] من الشافعية: كان متأثراً فيه بالغزالي الذي ذهب إلى التحريم من أول العلوق، وجعل الحكم يتفاوت في الحرمة كلما قرب من زمن نفخ الروح[٧]، وإلا فإن المعتمد من المذهب هو ما أشار إليه الرملي نفسه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٨).

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ١٨٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥)، ودر المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٢).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٩١).

(٥) للرملي (٨/ ٤٤٢).

(٦) الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، يقال له الشافعي الصغير، ولد سنة ٩١٩هـ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ من مؤلفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان.
ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٧).

(٧) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (٢٠١ـ٢٠٣).

بعد ذلك حيث قال[١]: «والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله».

أدلة هذا القول:

استدل من قال بالكراهة من الحنفية بنفس الدليل الذي استدلوا به على الكراهة في مرحلة النطفة، وهو أن الجنين في هذه المراحل أصل الإنسان، ولو ترك لنما ونفخت فيه الروح، فيكره إسقاطه باعتبار المآل قياساً على بيض الصيد[٢].

ويناقش بالمناقشة التي نوقش بها حينما استدل به على الكراهة في مرحلة النطفة.

وأما الشافعية فلم أر لهم دليلاً على احتمال الكراهة، ويمكن أن يستدل لهم بأن الجنين في مثل هذه المراحل قريب من الزمن الذي تنفخ فيه الروح[٣]، ولاحتمال التصوير وعدمه[٤].

ومن قال بالكراهة من الحنفية فإن قولهم عائد إلى التحريم، لأن الكراهة التحريمية عند الحنفية تعني التحريم عند الجمهور.

القول الثالث:

ذهبوا إلى جواز إجهاض الجنين في هاتين المرحلتين مطلقاً، وهذا القول هو الراجح في مذهب الحنفية[٥]، والراجح من مذهب الشافعية[٦]، وذهب إليه ابن

---

(١) نهاية المحتاج ـ المرجع السابق ـ (٨/ ٤٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٥).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: تنظيم النسل د. الطريقي (٢٠٣).

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/ ٤٠١ـ٤٠٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٦٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤، ٣/ ١٨٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٥)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٢)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/ ١٦٨).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٠٣، ٤/ ٤٠)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤١٩).

عقيل[1] وابن عبدالهادي[2] من الحنابلة[3]، وفرق بعض الشافعية بين المرحلتين فأجازوه في مرحلة العلقة ومنعوه في مرحلة المضغة[4].

جاء في «بدائع الصنائع»[5]: «وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين، وإنما هو مضغة».

وفي «تكملة البحر الرائق»[6]: «امرأة عالجت في إسقاط ولدها، لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه».

وقال في «البحر الرائق»[7]: «لأنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً: أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، ثم ينفخ فيه الروح».

---

(١) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الظفري، شيخ الحنابلة، المتكلم، صاحب التصانيف. ٤٣٠ـ٥١٣هـ قال الذهبي: كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، له كتاب الفنون.
سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١٤٢).
وينظر قوله في الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٦)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١)، وكشاف القناع (١/ ٢٢٠).

(٢) ابن عبدالهادي: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الصالحي، ابن المبرد من الفقهاء الحنابلة، ولد سنة ٨٤٠هـ، وتوفي سنة ٩٠٩هـ، إمام يغلب عليه علم الحديث والفقهاء، من مصنفاته مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، والنهاية في اتصال الرواية، وبحر الدم وغيرها.
ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٣ـ٤٤)، والأعلام للزركلي (٨/ ٢٢٥ـ٢٢٦).

(٣) نقل ذلك عنه د. محمد عثمان شبير في رسالة دكتوراه: الإمام يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (٤٣٢) وأشار إلى مخطوط البيان لبديع خلق الإنسان لابن عبدالهادي، ينظر: بحوث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم (٢٠٤).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/ ٣٠٣)، وحاشية الجمل (٥/ ٤٩١)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، مطبوع مع نهاية المحتاج (٦/ ١٨٢).

(٥) للكاساني (٧/ ٣٢٥).

(٦) شرح كنز الدقائق للطوري (٨/ ٢٣٣).

(٧) لابن نجيم (٤/ ١٤٨).

وفي «حاشية البجيرمي»[1]: «والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه».

وجاء في «الفروع»[2]: «وفي فنون ابن عقيل: اختلف السلف في العزل فقال قوم هو الموؤدة، لأنه يقطع النسل، فأنكر علي ذلك، وقال إنما الموؤدة بعد القارات السبع وتلا: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ إلى تمام ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾[3]، قال: «وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾[4]، وكان يقرأ: «سألت بأي ذنب قتلت»، وهو الأشبه بالحال، لأن مالم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه وله وجه».

وقال يوسف بن عبدالهادي[5]: «يجوز شرب دواء لإلقاء المضغة».

وفي «حاشية الجمل»[6]: «قال الكرابيسي[7]: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي[8] عن رجل سقى جارية شراباً لتسقط ولدها، فقال مادام نطفة أو علقة فواسع، أي جائز له ذلك ـ إن شاء الله تعالى».

---

(١) على شرح الخطيب (٣/ ٣٠٣).

(٢) لابن مفلح (١/ ٢٨١).

(٣) الآيات (١٢ـ١٤) من سورة المؤمنون.

(٤) الأيتان (٨، ٩) من سورة التكوير.

(٥) مخطوط البيان لبديع خلق الإنسان (٣/أ) كما نقله د. محمد عثمان شبير في رسالة الدكتوراه المشار إليها في ص (٣٩٠)، ينظر أبحاث فقهية د. محمد نعيم (٢٠٤).

(٦) على شرح المنهج (٥/ ٤٩٠).

(٧) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، أبو علي البغدادي، فقيه بغداد، مات نحو سنة ٢٤٨هـ صدوق فاضل، تكلم فيه أحمد لمسالة اللفظ.
تاريخ بغداد (٨/ ٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٩)، تقريب (١٣٣٧).

(٨) أبو بكر الفراتي: محمد بن أبي سعيد الفراتي، ذكر ابن السبكي في الطبقات أن صاحب كتاب الكافي في تأريخ خوارزم ترجم له وذكر فيه أنه لقي أبا سعيد الإصطخري، بناء على ذلك فيكون عاصر الطبقة الثالثة من الشافعية، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٣٣).

وقال أبو إسحاق المروزي[1]: «يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ».

أدلة هذا القول:

استدل من ذهب إلى هذا القول بأدلته هي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن ما لم تنفخ فيه الروح، لا يسأل عن سبب قتله، لأنه لا يبعث، فيجعل إجهاضه[3]، ويقوي ذلك الأثر المروي عن علي t: «أنه لا يكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع».

نوقش الاستدلال بالآية من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية لا دلالة فيها على أنه لا يبعث إلا من نفخت فيه الروح، ولا دلالة فيها أيضاً على أنه لا يسأل إلا من جاوز هذه المدة، لأن المجهض في أي مرحلة من مراحل الحمل يصدق عليه أنه موؤدة، بل ورد تسمية العزل وأداً خفياً[4]، والآية سبقت لبيان عظم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وأنهم سوف يسألون عن ذلك.

الوجه الثاني: سلمنا أنه لا يسأل إلا من نفخ فيه الروح، وأنه لا يبعث إلا من كان كذلك، ولكن هذا لا يمكن أن يستدل به على جواز إجهاض ما لم تنفخ فيه الروح، لأنه قد تخلق، وتصور، وتهيأ لنفخ الروح فيه، فهو آدمي حتى ـ وإن

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٠٣).
(٢) آية (٨) من سورة التكوير.
(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١)، والانصاف للمرداوي (١/ ٣٨٦).
(٤) كما في حديث خدامة بنت وهب، وسبق تخريجه.

كانت الحياة التي فيه حياة النمو والإعداد ـ فالاعداد عليه إيقاف له عن النمو، ومنع له من الوصول إلى كماله.

الوجه الثالث: أن الغرة تجب فيما ظهر فيه خلق الإنسان ولو خفياً عند الحنابلة[١]، وظهور الخلق يكون في الطور الثاني خفياً، ويظهر في مرحلة المضغة، وإيجاب الغرة يدل على الإثم، لأن الغرة عقوبة لا تكون على أمر مباح.

الوجه الرابع: ويجاب به عن أثر علي ﷺ فإن مراده الوأد الحقيقي الذي كان يفعله أهل الجاهلية، حيث ورد أن المرأة تتمخض على رأس حفرة، فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وردت عليها التراب، وإن ولدت غلاماً حبسته[٢]، وقد ورد عن النبي ﷺ تسمية العزل وأداً خفياً[٣]، مع أنه لم ينعقد به ولد، فما تصور وتخلق يمكن تسمية وأداً ظاهراً، وإن لم يكن بمنزلة الوأد الحقيقي.

الدليل الثاني: أنه إذا لم يستبن بعض خلقه لم تنقض به العدة، لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق' ولا يستبين خلقه إلا في مائة وعشرين يوماً، أربعين يوماً نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة[٤]، وإذا لم يستبن شيء من خلقه فلا تأثم لأنه ليس بشيء[٥].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٢)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٩)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٩/ ١٥٢) ذكره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) في حديث خدامة بنت وهب، وسبق تخريجه.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٤٧ـ١٤٨).

(٥) تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٣٣).

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بأنه جعل مناط الحكم استبانة بعض خلقه، وعليه تترتب الأحكام في العدة والإجهاض، أما في العدة فمسلّم، ولكن استبانة بعض الخلق ثبتت بإجماع الأطباء قبل ذلك، بل دلّ الدليل على أن تصويرها الخفي يكون في الأربعين الأولى، ويظهر في الثانية، وتعليق الحكم بأربعة أشهر خطأ في تقدير الوقت الذي يبدأ فيه التخلق[1]، وقد صحح بعض الحنفية لبعض كما قال ابن الهمام[2]: «وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»[3].

وبناءً على ما سبق فيمكن أن يقال: إنه إذا تبين بعض الخلق قبل هذه المدة انقضت العدة على رأي الحنفية، لأنهم جعلوا استبانة بعض الخلق موجبة لانقضاء العدة، ويمكن أن ينازع ويقال: إنهم صرحوا بأن المراد نفخ الروح، لا مجرد استبانة الخلق أو بعضه[4].

وأما تعليق حكم الإجهاض بهذا فغير مسلّم، للأدلة الكثيرة التي تظافرت على أن للنطفة حرمة منذ انعقادها، وإن كانت دون حرمة ما نفخ فيه الروح، ولكن الحرمة تتدرج في الشدة بتدرج الجنين في مراحله.

الدليل الثالث: أن ما لم تنفخ فيه الروح ليس بآدمي، وإذا كان ذلك فلا

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم ياسين (١٩٨).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٤٠١-٤٠٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤)، حيث نقل ذلك عن داود الأنطاكي في تذكرته، وذكر أن هذا اتفاق من الأطباء.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٨).

حرمة له، فيجوز إجهاضه[١].

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الدليل بمناقشات سبق ذكرها عند الاستدلال به على الجواز في مرحلة النطفة.

ويضاف إلى ذلك ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها..)) الحديث[٢]، فظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم منه أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظماً[٣]، والتصوير والتخليق قبل ذلك، لأنه يظهر بالتدريج.

هذه مجمل أدلتهم، وقد سبق بعضها في المسألة الأولى، والمناقشة هناك بتوسع.

والذين ذهبوا إلى الجواز من الحنفية لم يقيدوه بعذر أو عدمه، لأن عباراتهم مطلقة من غير تقييد، لكنهم يشترطون للإباحة إذن الزوج، وعدم تفويت حقه، فإذا أذن لا تضمن المرأة إذا أجهضته لعدم التعدي[٤].

وقد ناقش بعضهم هذا بأن الإباحة لا تجري في النفوس، والآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته، فيلزم ما قدره الشارع، ولا عبرة بالإذن[٥].

---

(١) حاشية: ابن عابدين (١/ ٣١٤)، وفتاوى قاضيخان، بهامش الهندية (٣/ ٤١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٩-٦٣٠)، والفتاوى البزازية، بهامش الهندية (٦/ ٣٨٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٣٠).

ولكن قال ابن عابدين[١]: «فيه نظر، لما صرحوا به من أن الجنين لم يعتبر نفساً عندنا، لعدم تحقق آدميته، وأنه اعتبر جزءاً من أمه من وجه.. فلا يصح إلحاقه بالنفس المحققة، حتى يقال إن الإباحة لا تجري في النفوس.. فإذا ألقته ميتاً قبل نفخ الروح بإذن الزوج فتسقط عنها الغرة».

وقيد بعض المالكية المذهب بالتحريم مطلقاً بأنه ينبغي أن يرخص بالإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من ماء الزنا، وبخاصة إذا خافت القتل بظهور الحمل[٢]، وهذا يبدو أنه رأي لبعض المالكية، وإلا فالجمهور على التحريم مطلقاً كما مر.

وكذلك ذكر غير واحد من الشافعية جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الحمل ثمرة زنا لعدم احترامه[٣].

ولعلهم أرادوا بذلك تقييد مذهب القائلين بالتحريم أو الكراهة من علماء الشافعية، وإلا فإن الراجح عندهم الجواز قبل نفخ الروح مطلقاً[٤].

الترجيح:

بما أنه ترجح القول بتحريم الإجهاض في مرحلة النطفة، ففي هاتين المرحلتين يترجح التحريم من باب أولى للاعتبارات الآتية:

١. قوة الأدلة الدالة على التحريم، خاصة إذا تخلق الجنين وتصور.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر: فتح العلي المالك لأحمد عليش (١/ ٣٩٩).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٤٩١).
(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم ياسين (٢٠٣).

٢. مناقشة أدلة الأقوال الأخرى بما يكفي لإضعاف دلالتها على ما استدل بها عليه.

٣. أن الجنين في مرحلة العلقة والمضغة قد قرب من زمن نفخ الروح فيه، وتهيأ لذلك، فالاعتداء عليه جناية، ومناقضة لحكمة الله وتدبيره.

٤. أن الأضرار المترتبة على الإجهاض صحياً ونفسياً تكون في هاتين المرحلتين أشد منها في مرحلة النطفة[1]، لأن ارتباط الأم بجنينها في هاتين المرحلتين أشد، وإحساسها بآلام حمله أكثر، فالاعتداء عليه منها أو من غيرها مصادمة لفطرة الأمومة، ومناقضة لطبيعة المرأة، فيحدث ذلك هزة عنيفة في نفسيتها ومشاعرها، إضافة إلى الأضرار الصحية، وهذا وحده كاف في القول بالتحريم، فكيف إذا انضاف إليه الأدلة الأخرى التي تدل على التحريم.

وهذا الذي ترجح هو ما نص عليه المشاركون في ندوة الإنجاب التي عقدت في الكويت[2] في ١١/٨/١٤٠٣هـ، ومن خالف من المشاركين فرأى جوازه قبل تمام أربعين فإنه يرى التحريم هنا.

وكذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة قررت في القرار رقم (١٤٠) في

---

(١) ثبت طباً أن الاجهاض فيه ضرر كبير على صحة المرأة، وله مؤثرات خطيرة على جهازها العصبي، وقد أشار د. فريدريك تاسيج إلى أضراره يقول: «يهلك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة، ويذهب عدداً غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض، وتحدث في المرأة مؤثرات لا يستهان بها، وتخرج فيها إمكانات التوليد في المستقبل على صورة مفزعة جداً»، ينظر: تنظيم النسل د. الطريقي (٢١١)، ومسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً د. محمد البوطي (١٤٦ـ١٥١)، ويقول د. سيف السباعي: «إن الإسقاط بالنسبة للوالدة هو عملية انتزاع الجنين من بطنها، وبالتالي فهو عمل عدائي عنيف، موجه لمشاعر الأمومة»، ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (١٠٦).

(٢) سبق نقل التوصية النهائية لها.

٢٠/٦/١٤٠٧هـ ما يأتي:

«لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار»[1].

وهكذا فإنه في مرحلة النطفة يكون الحكم أخف، فيباح إجهاضه إذا كان فيه تحقيق مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، أما في هاتين المرحلتين فيقدر العذر بالضرر الذي يخشى منه هلاك الأم إذا استمر الحمل، بقول لجنة موثوقة من الأطباء.

وهذا التدرج هو عين الحكمة، ومقتضى ما دلت عليه الأدلة، فكلما كان الجنين متقدماً في مراحل الحمل، كان لابد من التشديد في الحكم، وفي الاستثناءات التي تستثني منه، ولا بد من الاحتياط في تقدير هذه الظروف، والله أعلم.

المطلب الثالث: الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر

الجنين إذا وصل إلى هذه المدة فإنه تنفخ فيه الروح، بدلالة حديث عبدالله ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..)) الحديث[2]، وبنفخ الروح فيه يتحول خلقاً آخر، إنساناً متكاملاً، كما قال تعالى ـ بعد أن ذكر الأطوار التي يتقلب فيها ـ: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا

---

(١) وهذا ما ورد في الفتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٩/١/١٤١٦هـ والمعممة على المستشفيات والمراكز الصحية بالمملكة، وقد فاوتت هيئة كبار العلماء الحكم بين مرحلة النطفة وهاتين المرحلتين، وهذا تمشياً مع حديث ابن مسعود t فيكون التحريم يتدرج ويتفاوت بحسب مراحل الحمل.

(٢) سبق تخريجه.

ءَاخَرَ﴾[١].

وهذا التطور الذي يحصل للجنين هو تطور غير محسوس، جعله الله مصدراً للعقل، والأنشطة الفكرية، التي يتميز بها الإنسان عن سائر الأحياء، كالتصور والتعقل، وبه يحصل للجنين الشخصية الإنسانية، ولا تستطيع وسائل العلم المادية أن تدرك هذا التطور[٢].

وقد أخبر الله تعالى في كتابه بأن هذه الروح جعلها الله سبباً لاكتساب أبي البشر آدم ﷺ لآدميته، فاستحق التكريم، وتأهل للعلم والإدراك، قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[٣].

وجعل الله هذه الروح إذا خرجت سبباً لموت الإنسان، وانتهاء دوره في الدنيا، ووصفت هذه الروح في الكتاب والسنة بأوصاف كثيرة، مما يدل على أنها جوهر مستقل يكون به حياة البدن وحركته[٤].

وبناءً على ذلك فإن الإقدام على إجهاضه يختلف عن المراحل السابقة اختلافاً كلياً، وإجهاضه بقصد إتلافه قتل لنفس معصومة، ولذا أوجب الفقهاء -رحمهم الله- فيه الدية كاملة إذا انفصل حياً حياة مستقرة[٥]، وأوجب فيه بعض

(١) آية (١٤) من سورة المؤمنون، وسبق كلام المفسرين حول الآية، وأن الجمهور على أن المراد بإنشائه خلقاً آخر نفخ الروح فيه.
(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم ياسين (٥٣ـ٥٦).
(٣) آية (٢٩) من سورة الحجر.
(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٣٠ـ٣٥، ٤/ ٢٢٦ـ٢٣٠).
(٥) سيأتي مبحث الدية وتفصيلاتها.

الفقهاء كالمالكية وأهل الظاهر القصاص إذا تعمد الجاني الجناية عليه[١]، فحياة الجنين استناداً إلى حديث ابن مسعود ﷺ السابق تبدأ من نفخ الروح، ولا تبدأ قبلها، ولا يوصف بأنه آدمي قبل نفخ الروح، ولا يعطى خصائصه وحكمه، وقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، ونقل غير واحد من العلماء إجماعهم على ذلك.

يقول ابن عابدين[٢]: «نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي عقبها، كما صرح به جماعة، وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام..، ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك».

وقال القرطبي[٣]: «لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه ـ أي الجنين ـ يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخول الخامس كما بيناه بالأحاديث، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام».

وقال النووي[٤]: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر..».

وقال ابن رجب[٥]: «فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة ـ رضي

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٣١) وستأتي المسالة بادلتها.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٩١).

(٥) جامع العلوم والحكم (٤٥-٤٦).

الله عنهم ـ أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود ﷺ».

ونقل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ اتفاق الأطباء على ذلك فقال[١]: «واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر».

أما إجهاض الجنين بعد أربعة أشهر وهي المدة التي ينفخ فيها الروح فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات»

الحال الأولى: أن يكون القصد من إجهاضه إتلافه والتعدي عليه.

الحال الثانية: أن يقصد بإجهاضه المحافظة على أمه، وذلك بأن يكون بقاؤه في بطنها يؤدي إلى موتها.

الحال الثالثة: أن يقصد بإجهاضه الإبقاء عليه، والمحافظة عليه، بحيث تتطلب الحالة العلاجية إجهاضه لذلك.

فأما الحالة الأولى: إذا قصد بإجهاضه إتلافه والتعدي عليه، فقد أجمع العلماء على تحريم الإجهاض، وأنه يعد قتلاً لآدمي حي[٢].

جاء في «حاشية ابن عابدين»[٣]: «يباح إسقاط الحمل مالم يتخلق منه شيء

---

(١) نقلاً عن الفاضل علي ابن المهذب الحموي الطبيب، ينظر فتح الباري (١١/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤ـ٣١٥، ٣/ ١٨٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٦٦)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٣/ ٤٠١ـ٤٠٢)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٦٧)، وأسهل المدارك للكشناوي (٢/ ١٢٩)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٤٤٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٠٣)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١)، وكشاف القناع (١/ ٢٢٠)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٨٦)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٣١).

(٣) (٣/ ١٨٥).

ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً» فمفهوم هذا أنه إذا جاوز مائة وعشرين يوماً حرم إجهاضه.

وفي «جامع أحكام الصغار»[١]: «إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، فعليه الغرة، هذا إذا كان بعد أربعة أشهر حين نفخ فيه الروح، أما إذا كان أقل من ذلك لا يجب به شيء».

وفي «الذخيرة»[٢]: «إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له.. وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً».

وفي «نهاية المحتاج»[٣]: «أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك في التحريم».

وفي «أحكام النساء»[٤]: «فتعمد إسقاطه قبل نفخ الروح فيه إثم كبير..، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن».

أدلة هذا الحكم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ

---

(١) للأسروشني (٤/ ٣٢).
(٢) للقرافي (٤/ ٤١٩).
(٣) للرملي (٨/ ٤٤٢).
(٤) لابن الجوزي (١٠٤).

أَنشَأْنَهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن كثيراً من المفسرين وعلى رأسهم حبر الأمة، وترجمان القرآن، بينوا أن المراد بالخلق الآخر نفخ الروح فيه[٢]، ولا يكون ذلك إلا بعد تمام الخلق والتصوير، وقد بين الله أن هذه المرحلة مغايرة لما فيها، فبها ينتقل الإنسان من كونه جماداً إلى أن صار حياً[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾[٤]، لأن ما نفخ فيه الروح فإنه يبعث يوم القيامة ويسأل[٥].

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..)) الحديث[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن نفخ الروح يكون بعد أطوار أربعة يمر بها الجنين، وهذا يتفق مع ما ذكره الله في القرآن[٧]، ونفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الخلق والتصوير، وبنفخ الروح فيه يكون حياً، وقد قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ

---

(١) الآيات (١٢ـ١٤) من سورة المؤمنون.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٠٤)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٧٤).

(٣) تفسير ابن سعدي (٥/ ٣٣٧).

(٤) الآيتان (٨، ٩) من سورة التكوير.

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (١/ ٢٨١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٦٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في آيات سورة المؤمنون التي سبق ذكرها.

أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[١]، قال: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ في حال كوننا نطفاً وعلقاً في الأرحام، ثم نفخ الروح فأحيانا، ثم يميتنا بعد هذه الحياة، فتكون الإماتة مرتين والحياة مرتين[٢].

فهذا يدل على أن الجنين لا يعد حياً إلا بنفخ الروح فيه، فالاعتداء عليه بالإجهاض اعتداء على إنسان حي.

الدليل الرابع: أن الاعتداء بالإجهاض على الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد قتلاً لآدمي[٣]، فيدخل في عموم النهي عن قتل المؤمن، ويشمله الوعيد الذي ورد ذلك، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[٤]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٥]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[٦]، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٧].

---

(١) آية (٢٨) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي (٤/ ١٠١)، شرح كتاب الإيمان وحديث جبريل في الإسلام، والإيمان، والإحسان.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (١٤١)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٩)، وأحكام النساء لابن الجوزي (١٠٤)، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء للشيخ محمد العثيمين (١٢٧).

(٤) آية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٥) آية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٦) آية (٣١) من سورة الإسراء.

(٧) آية (٩٣) من سورة النساء.

الدليل الخامس: أن ما نفخ فيه الروح، فقد حلت فيه الحياة الإنسانية[١]، ومن آثارها الحس، والحركة الإرادية، إضافة إلى حياة النمو والاغتذاء، التي تكون قبل نفخ الروح فيه[٢]، فالاعتداء عليه بإجهاضه اعتداء على إنسان حي معصوم، إلا أنه لا يكون كقتله بعد خروجه إلى الدنيا، لأن أهليته ناقصة، فهو يعد جزءاً من أمه من وجه، ولا يعد جزءاً منها من وجه آخر ـ كما سبق ـ، وبهذا يتبين أن الاعتداء على الجنين بالإجهاض لإتلافه بعد الروح لا يجوز، وهذا إجماع من الفقهاء.

الحالة الثانية:

أن يقصد بإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه المحافظة على أمه، ولو استلزم ذلك هلاكه.

وهذه المسألة قد سبق ذكرها في مبحث الإجهاض العلاجي، للمحافظة على حياة الأم.

الحال الثالثة:

أن يقصد بإجهاضه الإبقاء عليه والمحافظة على حياته، وذلك إذا استلزم بقاؤه في بطن أمه هلاكه وحده، أو هلاكهما معاً، فبالإجهاض ينقذ حياة من أمكن منهما.

وقد كان الأطباء إلى عهد قريب يرون أن أقل مدة يمكن أن يعيش إذا أجهض بعد نفخ الروح فيه ثمانية وعشرون أسبوعاً من بداية الحمل (ما يقارب سبعة أشهر).

ولكن بعد تقدم الوسائل الطبية، أصبح من الممكن أن يعيش ويكمل فترة حضانته إذا أجهض بعد عشرين أسبوعاً، إذا توفرت له العناية الطبية[٣]، وربما

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٦).

(٢) ينظر: التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٢٢١).

(٣) ينظر: الإجهاض د. محمد البار (١٠ـ١١)، وتجنب إسقاط الحمل د. وليام بسريج(١٦ـ١٧)، والعقم والأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء، إعداد محمد رفعت (١٢٢).

يتطور الطب فيصبح بالإمكان إنقاذ حياة ما يجهض لأقل من هذه المدة.

فإذا توفرت الضرورة الطبية لإجهاضه لهذا العرض، وكان أقل الاحتمالات خطراً وضرراً، ولم تتوفر وسيلة لإنقاذ حياته بغير ذلك[1]، فإن الحكم ينبني على الوسيلة التي يمكن بها إنقاذ حياته، لأنه قد يحتاج الأمر إلى عملية جراحية بشق البطن ـ وهذا هو الغالب ـ وقد لا يحتاج إلى ذلك، فإن لم يحتج الأمر إلى عملية جراحية فإنه يجوز إجهاض الجنين للمحافظة على حياته، لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وقد أمكن إنقاذه بهذه الوسيلة فيجوز، تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين أو إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً[2].

ولأن هذا من التداوي المأمون به شرعاً، ويتوقف عليه حفظ الأنفس، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ[3] عن التداوي: «والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره».

فإذا توقف على مثل هذا الإجهاض حياة الجنين، وأصبح وسيلة لا مفر منها

---

(١) مكن التطور الطبي من دراسة بعض الأمراض الوراثية للأجنة في بطون الأمهات، وكذلك علاجها وذلك عن طريق الجينات، وزراعة الخلايا، ونجحت خاصة في بعض الأمراض الوراثية، وتغرس عن طريق إبرة خاصة في وريد الحبل السري، ينظر: الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة د. صالح كريم (٤٥ـ٤٦، ٨٣، ٩١) والمدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية د. سالم نجم (١٩ـ٢١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٨) وللسيوطي (١٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).

لإنقاذ حياته، وأمكن ذلك بغير عملية جراحية[١]، ولم يسبب ذلك ضرراً على أمه، جاز إجهاضه، بل تعين لإنقاذ حياته.

أما إذا احتاج الأمر إلى عملية جراحية فقد سبق أن ذكرنا اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- في شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي، وأن الجمهور على جواز ذلك.

وقد ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-[٢] أن الأمر لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن تكون الأم حية والحمل حياً، فلا تجوز العملية إلا للضرورة، بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى، ولأنه ربما يظن أن لا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثانية: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه، لعدم الفائدة[٣].

فإذا كان الجنين حياً ولم يكن ثم وسيلة لإنقاذ حياته إلا بها، وغلب على الظن سلامته إذا خرج، فيجوز إجراء عملية جراحية لإخراجه، ويمكن تخريج هذا

---

(١) وهذا أمر يعرفه أهل الاختصاص من الأطباء، وقد ذكروا أن هناك وسائل أخف وأسهل من العملية، مثل العقاقير الطبية التي يكون دورها بتحريض الرحم حتى يجهض، وهذه ناجحة للحمل في أول مراحله، فإن استفيد منها في مراحل ما بعد نفخ الروح، تعين المصير إليها.

(٢) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء مع ستين سؤال عن الحيض (١٢٨ـ١٢٩).

(٣) وبقيت حالتان سبق بحثهما وهما: إذا كانت الأم ميتة والحمل حياً، وإذا كانت الأم حية والحمل ميتاً، وذكر الشيخ أن الصواب أنه يشق إن لم يمكن إخراجه بدونه، ولاسيما في الوقت المعاصر لأنه ليس بمثله.

الحكم على ما ذكره الفقهاء من جواز شق بطن الميتة لإخراج الجنين الحي[1]، لأنه إذا جاز مع موت الأم التي يسبب فقدها أثراً كبيراً على الأسرة، وعلى الولد الذي في بطنها، ويشك في حياته إذا لم يخرج فور موت الأم، فمن باب أولى إخراجه في حياتها إذا لم يمكن عيشه داخل الرحم، وأخبر المختصون من الأطباء أنه لو بقي سيموت، لأنه أقرب إلى سلامته، ويحصل به إنقاذ حياته وحياة أمه.

أما إذا كان في مدة لا يمكن أن يعيش فيها خارج الرحم، وغلب على الظن أنه سوف يموت لو أخرج فإنه يترك في هذه الحالة، ولا يجوز التعرض له لعدم الفائدة من ذلك، ولأن الأصل في مثل هذه العمليات الجراحية التحريم إلا إذا وجدت ضرورة تبيح مثل ذلك، والله أعلم.

---

(١) سبق ذكر المسألة وبيان رجحان قول من قال بذلك لقوة دليله.

الفصـل الثـاني

الأحـكام المترتبة على الإجهاض

وفيه:

تمهيد. ومباحث

التمهيد

في تعريف الجنين وأحواله عند الإجهاض:

كان البحث في الفصل السابق عن أحكام الإجهاض بالنسبة لدوافعه، ووسائله، ووقته، وفي هذا الفصل يكون البحث عما بعد الإجهاض من أحكام، ولابد من تعريف الجنين والسقط، والفرق بينهما، وأحوال الجنين عند خروجه، لأن الإجهاض إما أن يكون في بداية الحمل أو في آخره، والأحكام المترتبة على الإجهاض مبنية على تلك الأحوال:

أ. تعريف الجنين:

الجنين في أصل اللغة المستور عنك، من أجن الشيء عنه، استتر، وأجنت المرأة جنيناً: حملته[1]، وكل ما ستر عنك فقد جن عليك، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[2].

فالجنين: الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه: أجنة وأجْنُن، وقد جَنْ الجنين في الرحم يجنّ جناً، وأجنته الحامل: سترته[3].

ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس[4].

وواضح من هذا المعنى اللغوي أن أصل إطلاق الكلمة لا يخص الجنين بسن

---

(١) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية (١/ ١٤١) مادة «جن».

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٩٢-٩٣) مادة «جنن».

(٣) ينظر: لسان العرب ـ مرجع سابق ـ والقاموس المحيط الفيروز آبادي (٤/ ٢١٢) مادة «جَنَّة»، وتفسير القرطبي (١٧/ ٧٢)، وتفسير البغوي (٤/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية د. خالد رشيد الجميلي (٤٠٣).

معينة أو بفترة محددة، فيشمل المادة التي تتكون من نطفتي الرجل والمرأة منذ تكونها[١]، وذلك لأن أصل المادة يعود إلى الاستتار وهو متحقق في حمل المرأة منذ أول العلوق[٢].

ولم أجد نقلاً عن أحد من أئمة اللغة يخصه بسن معينة، إلا ما ذكره بعضهم نقلاً عن الحكماء بأن اسم الجنين يلحقه بعد أن تنفخ فيه الروح، وقالوا: إن الإنسان منذ أن تحمل به أمه نطفة إلى أن يهرم ويموت يشتمل على سبعة وعشرين اسماً: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاماً، ثم خلقاً آخر، ثم جنيناً، ثم وليداً، ثم رضيعاً..[٣].

ويظهر أن هذا إطلاق أريد به تمييز مراحل الإنسان، ولم يريدوا بذلك أنه لا يسمى جنيناً قبل ذلك، لأن أصل اشتقاق الكلمة في اللغة لا يساعد على ذلك، ويمكن أن يقال إن إطلاقه على ما قبل نفخ الروح إطلاق مجازي، لأنه مقدمة للجنين الحقيقي، والتسمية الحقيقية تكون لما نفخ فيه الروح[٤]، كما ورد عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال[٥]: «وأقل ما يكون به السقط جنيناً أن يتبين من

---

(١) بل إن الرحم يطلق عليها جنيناً لأنها مستترة، كما جاء في لسان العرب (١٣/ ٩٣)، ونقل قول الفرزدق:

إذا غاب نصرانيُّه في جنينها   أهلت بحج فوق ظهر العُجارم

عنى بذلك رحمها لأنها مستترة.

(٢) ينظر: الجنين والأحكام المتعلقة به د. محمد سلام مدكور (٣١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١١٧).

(٣) ينظر: الجنين والأحكام المتعلقة د. محمد سلام مدكور (٣٢) نقلاً عن النويري في نهاية الأرب.

(٤) ينظر: الجنين والأحكام المتعلقة به د. محمد سلام مدكور (٣٥)، والطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد الصالح (١٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١١٧).

(٥) في كتاب الأم (٦/ ١١٥).

خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة: أصبع، أو ظفر، أو عين».

وإذا جاوز المضغة نفخت فيه الروح.

هذا من حيث المعنى اللغوي للجنين.

وأما في الاصطلاح واستعمال الفقهاء فيستعمل لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، وبعضهم قصره على الحمل الذي تبين فيه شيء من خلق الآدمي[١]، وبعضهم لا يطلق عليه هذا الاسم إلا بعد نفخ الروح فيه[٢].

والأحكام المتعلقة بالجنين إنما تجب فيما جاوز النطفة، أما النطفة فقد قال القرطبي ـ رحمه الله ـ[٣]: «النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة ـ إذا لم تجتمع في الرحم ـ فهي كما لو كانت في صلب الرجل ـ فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت، واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد».

وقال ابن قدامة[٤]: «ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أولا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبينة»[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١١٧)، والولاية على النفس د. حسن الشاذلي (٥٥) وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين (٥٢) والدية وأحكامها د. خالد الجميلي (٤٠٣).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٠٩) حيث استدل للحنفية القائلين بأن الغرة لا تجب إلا بنفخ الروح في الجنين بأن مالم تنفخ فيه الروح دون الجنين، فيفهم منه أنه لا يسمى جنيناً.

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٨).

(٤) ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد الجماعيلي ثم الدمشقي، موفق الدين، إمام الحنابلة ٥٤١ـ٦٢٠ هـ، صنف «المغني» و«الكافي» و«المقنع» وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٣)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٥) المغني (٧/ ٤٧٥).

وبناءً على ما سبق فيمكن القول: إن إطلاق الجنين حقيقة يكون فيما جاوز النطفة، وظهر فيه شيء من خلق الآدمي، لأن الاستتار الذي اشتق منه الاسم لا يتحقق إلا بوجود شيء يصدق عليه أنه مستتر، وأن إطلاق الاسم على ما قبل ذلك يكون من باب العرف اللغوي.

أما عند الأطباء فيطلق الجنين على ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده ويدعى بالحمل[1] أو الحميل[2].

وبعض الأطباء يطلق لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا أتم أربعة أشهر، وهي المدة التي أخبر النبي ﷺ أنه تنفخ الروح في الجنين بعدها[3].

وهناك من قال إنه لا يطلق عليه «جنين» إلا إذا تجاوز الأسبوع الثامن، وقبل ذلك يسمى مضغة[4].

وبعض الأطباء قصر استعمال لفظ «الجنين» على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[5].

وواضح من هذا أن الأطباء اختلفوا في مفهوم الجنين اختلافاً متبايناً، ولعل هذه اصطلاحات ولا مشاحة فيها، ولا يعنينا اختلاف الأطباء في مثل هذا الأمر، لأن اختلافهم لا أثر له في الحكم الشرعي.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية (١/١٤١) مادة «جنن» فقد نقل ذلك عن الأطباء، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار (٣٧٦ـ٣٧٧).

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية د. محمد نعيم ياسين (٥٢).

(٣) ينظر: فن الولادة د. نجيب محفوظ (٨٨).

(٤) ينظر: الجنين والأحكام المتعلقة د. محمد سلام مدكور (٣٣) نقلاً عن د. إيدث سيرول، وأبحاث فقهية د. محمد نعيم ياسين (٥٢).

(٥) ينظر: أبحاث فقهية د. محمد نعيم ياسين (٥٢).

ب. تعريف السقط لغة:

السِّقط، والسَّقط، والسُّقط فيه ثلاث لغات، أشهرها الكسر، وهو: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، والذكر والأنثى فيه سواء[١]، ويجمع السقط على الأسقاط.

وفي «البصائر»: «أسقطت المرأة، اعتبر الأمران: السقوط من عال، والرداءة جميعاً، فإنه لا يقال أسقطت المرأة إلا في الذي تلقيه قبل التمام، ومنه قيل لذلك الولد: سِقْط».

وفي «المصباح» عن بعضهم: «أماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون أسقطت سِقطاً، ولا يقال: أُسقِط الولد بالبناء للمفعول»[٢].

ويتضح من هذا المعنى اللغوي أن إطلاق هذا الاسم يكون لما خرج من بطن أمه ميتاً قبل تمام مدة الحمل، ويكون لما استبان خلقه، أما مالم يستبن خلقه فلا يسمى سقطاً[٣].

وعند علماء الطب يطلق اسم السقط على ما يجهض بعد الشهر الثالث إلى الشهر السابع[٤].

وقيل: إنه ما سقط من بطن أمه قبل أن يكون قابلا للحياة، من غير تحديد بسن ـ أو وزن، وما كان قابلاً للحياة وقبل تمام مدة الحمل فيسمى خداجاً أو خديجاً[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣١٦) مادة «سقط»، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/ ٣٧٨) مادة «سقط»، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (١/ ٤٣٨).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٠/ ٢٨٤ـ٢٨٥).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٨٠)، والولاية على النفس د. حسن الشاذلي (٥٥).

(٤) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (٥٦)، ودائرة المعارف الحديثة د. أحمد عطية الله (٣٨).

(٥) ينظر: الإجهاض د. سيف السباعي (١١)، وموسوعة العائلة لجماعة من الاختصاصيين (١٢٧).

وأطلقه بعضهم على ما سقط تلقائياً في أول فترة الحمل[1].

الفرق بين الجنين والسقط:

من خلال ما ذكره أئمة اللغة يظهر أنهم لا يخصونهما بسن معينة، ولكن إطلاق الجنين يكون على ما في البطن قبل إجهاضه تلقائياً أو بفعل فاعل، فإذا أجهض فالذي يخرج قبل تمام أشهر الرحمية يطلق عليه سِقْط، فالتسمية الأولى قبل خروجه، والثانية بعد خروجه.

والذي يظهر من إطلاق الأطباء أنهم استفادوا ذلك أيضا من المعنى اللغوي، فخصوا ما خرج من بطن أمه قبل أن يكون قابلاً للحياة باسم: «السُقْط».

أحوال الجنين عند الإجهاض:

إن الأحكام المبنية على الإجهاض تتفرع على حال الجنين حين خروجه من بطن أمه، لأن الجنين يمر بمراحل في بطن أمه، ينمو في كل مرحلة من مراحله، ويختلف فيها عما قبلها، وأحكام الإجهاض تتناسب طرداً مع عمر الجنين، وتختلف باختلاف الحال التي خرج عليها، وبالاستقراء نجد أن الجنين عند خروجه من بطن أمه لا يخلو من أحوال خمسة[2].

الحالة الأولى: أن تجهض الأم الجنين ميتاً وهي حية ـ ولو ماتت بعد ذلك ـ، سواء كان موته بالجناية على أمه، أو كان بسبب آخر غير ذلك، فالاعتبار بخروج الجنين من بطن أمه، بحيث لا تظهر عليه علامة تدل على حياته، من استهلال، أو رضاع، أو حركة قوية مستقرة، أما مجرد الحركة التي تكون لنحو الخروج من مكان ضيق فلا عبرة بها.

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية العائلية د. عبدالمنعم مصطفى (٤/ ٥٤ـ٥٥).

(٢) وقد ذكر أكثرها الفقهاء عند كلامهم على دية الجنين، وستاتي الإشارة إلى كتبهم عند ذكر الدية.

الحالة الثانية: أن يجني شخص على الأم الحامل فتموت، ثم ينفصل عنها جنينها ميتاً.

الحالة الثالثة: أن يجني شخص على الأم الحامل فتموت، ثم ينفصل عنها جنينها حياً، وتعرف حياته باستهلال ونحوه، ثم يموت بعد ذلك متأثراً بالجناية على أمه.

الحالة الرابعة: أن تجهض الأم الجنين حياً وهي حية، ثم يموت بعد ذلك متأثراً بالجناية، ولو ماتت أمه بعد ذلك.

الحالة الخامسة: أن تجهض الأم الجنين في مدة يعيش لمثلها وهو حي وتستمر حياته.

فهذه الأحوال ينبني عليها الأحكام المترتبة على الإجهاض، إلا أن الحالة الخامسة لا يذكرها الفقهاء، لأن كلامهم يتركز على دية الجنين وما يوجبها، ومن المعلوم أنها لا تجب إلا بموت الجنين، أما إذا استمرت حياته فلا تجب الدية، وكذا لو انقطع حكم السبب الأول، بأن يحصل سبب آخر يكون أقوى تأثيراً في إحداث النتيجة، كما لو خرج حياً ثم جنى عليه شخص آخر، أو يخرج حياً ثم تهمل العناية الطبية به، فإن الحكم يكون للسبب المؤثر، والكلام في الحالة الخامسة يكون لأحكام أخرى غير الدية، مثل إلزام الجاني بموجب جنايته من قصاص أو تعزير، وكذلك في المسئولية عن الجنين المجهض من حيث توفير الرعاية الصحية، والأسباب التي تعينه على استكمال المدة التي يمكنه بعدها الحياة مستقلاً عن الرحم وهي ما يسمى بـ«الحضانة».

المبحث الأول
في المسؤولية الجنائية

وفيه تمهيد ومطالب:

التمهيد: في بيان معنى المسئولية:

إذا تم الإجهاض بوسيلة من وسائله السابقة، فإما أن يكون المتسبب في الإجهاض طبيباً ونحوه، أو تكون الحامل نفسها، أو يكون والد الطفل، أو يكون طرفاً رابعاً غير هؤلاء، وقد يكون المتسبب متعدياً في ذلك، أو غير متعدٍ، وقد يكون الإجهاض بمباشرة الفاعل، أو بالتسبب، والتسبب قد يكون أمراً مادياً، وقد يكون أمراً معنوياً كالخوف والإفزاع، ويترتب على كل نوع من هذه الأنواع آثار من حيث المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المالية وغيرها، ولذا لابد من بيان معنى المسؤولية والأصل فيها.

أولاً: معنى المسئولية:

السؤال عن الشيء: الاستخبار عنه والسؤال عن حاله[1]، وتساءل القوم: سأل بعضهم بعضاً[2].

فالمسؤولية على هذا إما من السؤال عن الشيء، بمعنى البحث عنه، والاستخبار عن حاله، أو من المساءلة وهي مفاعلة، ولا تكون إلا من جهتين، ولعل الثاني أقرب.

وقد ذكر في المعجم الوسيط أن كلمة «مسؤول» أو «مسؤولية» محدثة، فالمسئول

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٣١٩) مادة «سال».

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣/ ٤٠٣) مادة «سال».

من رجال الدولة: المنوط به عمل تقع عليه تبعته.

والمسؤولية التبعة، يقال: أنا بريء من مسؤولية كذا، أي تبعته[١]، ويبدو أن هذا الإطلاق ورد عند رجال القانون، وإن كان أساسه الأحكام الشرعية التي جاءت بهذا المبدأ[٢].

ولذا فقد عرفت المسئولية عند القانونيين بأنها: حالة الشخص الملتزم قانوناً بتعويض الضرر الذي سببه للغير، بفعله الخاطئ[٣].

والمسؤولية الطبية تجاه المريض هي مسؤولية المهارة في المعرفة الطبية المتيسرة، وليست مسؤولية شفاء، أي أن الطبيب مسؤول عما يستعمله، أو يقصر في استعماله من وسائل، فهو مسؤول عن نتائج تقصيره، سواء كان ذلك بسبب عدم التروي أو الإهمال، أو الخفة، أو الجهل بالأشياء التي يجب أن يعرفها كل طبيب[٤].

والمسؤولية التي تنشأ عن الإجهاض لا تنحصر في المسؤولية الطبية، بل تتجاوز ذلك إلى كل من تسبب في الإجهاض، كما أنها لا تختص بما يجب من دية ونحوها على من تسبب في الإجهاض، بل تتجاوز ذلك إلى المسؤولية العلاجية، والمسئولية المادية من أجرة ونحوها، كما سيأتي بيانه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية (١/ ٤١٣).

(٢) ينظر: المسئولية المدنية للطبيب ـ عبدالسلام التونجي (٤٦ـ٤٧)، والمسؤولية الجنائية للأطباء د. أسامة قايد (٢٨٩)، والمسؤولية عن فعل الغير د. وهبة الزحيلي (٩ـ١٠)، والموسوعة القانونية في المهن الطبية ـ عدلي خليل (٦٢).

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون د. مصطفى الزلمي (٦)، والمسؤولية عن فعل الغير د. وهبة الزحيلي (١٠).

(٤) ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية د. ضياء نوري حسن (٤٠٢)، والطبيب ومسؤولياته المدنية د. وهيب نيني (١٠١).

ثانياً: المسؤولية في الفقه:

وتعني المسؤولية ما يبحث في الفقه الإسلامي باسم الضمان، أو العهدة، ولذلك لابد من بيان معنى الضمان والعهدة، وعلاقتهما بالمسؤولية.

الضمان في اللغة: قال ابن فارس(١): «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا، لأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته».

فأصل مادة الضمان تعود إلى ما ذكره ابن فارس، وتتفرع إلى معان منها:

الالتزام، كما تقول: ضمنت المال إذا التزمته، ومنها الكفالة بالشيء وعلى الشيء، ومنها التغريم كما تقول: ضمَّنته الشيء تضميناً إذا غرمته فالتزمه(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء الضمان على المعاني التالية:

أ. يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء، ولهذا يعنونون للكفالة بالضمان(٣).

ب. ويطلق الضمان على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦٠٣) مادة «ضمن».

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٢٥٧-٢٥٨) مادة «ضمن»، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/ ٢٤٥) مادة «ضمن» أيضا.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٦٥٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٥/ ٩٦)، وروضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٧٣)، والحاوي للماوردي (٨/ ١٠٥)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٥٩٠)، والإنصاف (٥/ ١٨٩)، وبعض المؤلفين كصاحب الفروع، وصاحب المحرر من الحنابلة وغيرهما يجمعون بينهما فيقولون باب الضمان والكفالة، وأما الحنفية فيعبرون بالكفالة عن الضمان والكفالة، ينظر: مثلاً: اللباب شرح الكتاب للميداني (٢/ ١٥٢)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ١٦٦)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٢٣٧).

جـ. كما يطلق على ضمان المال والتزامه بعقد وبغير عقد.

د. ويطلق على وضع اليد على المال بحق أو بغير حق على العموم.

هـ. كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات كالديات والأروش، والكفارات ونحوها[١].

والذي يعنينا من هذه الإطلاقات المعنى الثاني والخامس، أي إطلاقه على غرامه المتلفات والغصوب والتعييبات، وكذا إطلاقه على ما يجب بإلزام الشارع لأن الضمان فيها يعني مسؤولية المتسبب في التلف أو العيب أو الضرر، وهذا ما يتفق مع معنى المسؤولية الذي نحن بصدده.

وأما العهدة فهي في اللغة: الدرك أي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع، أو وجد فيه عيب، تقول: برئت إليك من عهدة هذا العبد، أي مما يدركك فيه من عيب كان معهوداً فيه عندي، ويقال: عُهْدَتُه على فلان، أي ما أدرك فيه من درَك فإصلاحه عليه[٢].

والعهدة الكتاب الذي يستوثق به في البيعات، وكتاب الحلف، واستعهد من صاحبه: اشترط عليه وكتب عليه العهدة[٣].

وأما عند الفقهاء فهو بمعناه اللغوي، أي كون المبيع في ضمان البائع بعد العقد إذا استحق، أو بان معيباً[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢١٩ـ٢٢٠)، والمسؤولية عن فعل الغير د. وهبة الزحيلي (١٠-١٢).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣١١ـ٣١٢) مادة «عهد».

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٧١٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ٣٣١ـ٣٣٢) مادة عهدة.

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٨٠).

والضمان أعم من العهدة مطلقاً[1]، وذلك من وجهين:

١. أن العهدة تكون فيما يتعلق بالمبيع ونحوه، إذا بان به عيب أو استحق، ولا تشمل الاعتداءات والإتلافات وغيرها.

٢. أن العهدة تكون بالاشتراط، وأما الضمان فيتعلق بوجود سببه، سواء اشترط أم لم يشترط.

والعلاقة بين العهدة والمسؤولية: أن العهدة تمثل ما يسمى بالمسؤولية العقدية، أي التي مصدرها التعاقد والاشتراط[2]، فهي بهذا أخص من المسؤولية، وبهذا التفصيل ندرك العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاثة: المسؤولية، والضمان، والعهدة.

فالمسؤولية أعم مطلقاً، فتشمل ما يوجب الضمان من تقصير أو تعدٍ، وتشمل ما يجب على الشخص عملُه في مهنته، ثم إن لها جانبين: جانب يتعلق بالآداب والأخلاق، وجانب يتعلق بالأعمال والطريقة التي تم بها أداؤها، فالأول يسمى المسؤولية الأخلاقية، والثاني يسمى المسؤولية المهنية[3].

أما الضمان فإنه يرتبط بوجود سببه من تعد أو ضرر أو إتلاف ونحوه، والعهدة أخص مطلقاً، لأنها مختصة بضمان العقد، أي الضمان الذي سببه العقد، ويكون بعد العقد فيما يظهر في المعقود عليه من عيب أو استحقاق[4].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٢١).

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون د. مصطفى الزلمي (٩).
والنوع الثاني من المسؤولية يسمى المسؤولية التقصيرية، كما أن الضمان ينقسم إلى: ضمان العقد إذا كان مصدره العقد، وضمان اليد إذا كان مصدره حيازة غير شرعية، وضمان الاستهلاك إذا كان المصدر إتلافاً، ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد الشنقيطي (٤١٩).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٢١ـ٢٢٢).

وبناءً على ما سبق فإن التعبير بالمسؤولية فيما نحن بصدده يكون أدق، وأدل على المراد.

والمسؤولية عن الإجهاض تنشؤ بسبب التعدي بالإجهاض، على اعتبار أنه جناية من الجنايات، لأن الأصل في الأنفس العصمة، وتحريم الاعتداء عليها، وأساس المسؤولية فيه ما ورد من أحاديث موجبة لدية الجنين، وهي الغرة، ويتعلق به مسؤولية جنائية، ومسؤولية مالية، ومسؤولية علاجية، يترتب على كل منها آثار وتبعات يأتي الكلام عليها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في تحديد المسؤولية الجنائية

وفيه مسائل:

تعني المسئولية الجنائية وجود جناية يُساءل عنها، وهذا يستدعينا لذكر أركان المسؤولية الجنائية، حتى نبني على ذلك تحديدها.

تقوم المسؤولية الجنائية في مسألة الإجهاض على أربعة أركان:

الركن الأول: المسائل: وهو من له حق مساءلة الجاني عن جنايته، وتنفيذ موجبها عليه، وهذا الحق خوله الشارع للإمام أو نائبه، كالقاضي ومن في حكمه.

الركن الثاني: المسئول: وهو الشخص الذي تتجه إليه التهمة في إحداث الجناية، سواء كان فرداً أم جهة، كالطبيب وغيره.

الركن الثالث: المسؤول عنه: وهو محل المسؤولية، والمراد به فعل الإجهاض، وهذا يتطلب وجود حمل يمكن أن تقع الجناية عليه.

الركن الرابع: صيغة السؤال: وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من

الجهة السائلة إلى المسؤول عن الفعل[١].

فإذا وجدت هذه الأركان الأربعة، وتوفرت الشروط المعتبرة، وجدت المسؤولية الجنائية عن الإجهاض.

وتختلف تبعات المسؤولية الجنائية باختلاف المسؤول عن الجناية، وباختلاف القصد، فالطبيب تختلف مسؤوليته مثلاً عن الأم، لأن الطبيب مأذون له في فعله شرعاً، بخلاف الأم فإنه لا يحل لها مباشرة أي سبب من الأسباب التي تؤذي إلى الإجهاض، وبناء على ذلك فلا بد من تحديد المسؤولية عن الإجهاض، ومسؤوليته تجاهه، حتى نذكر بعد ذلك تبعات هذه المسؤولية.

المسألة الأولى: مسؤولية الطبيب ونحوه:

الكلام عن المسؤولية الجنائية للطبيب إنما هو في مجال ممارسته لمهنة الطب، لأن تصرفاته الأخرى خارج المهنة سواء كانت عمداً أو خطأ لا يختلف فيها من غيره.

وأما في ممارسته في مهنته، فنظراً إلى أن المقصود من الطب والتطبب المداواة، والعلاج، وحفظ الصحة العامة، وإزالة المرض[٢]، وكذلك فإن تعلم الطب من

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد الشنقيطي (٤١٧).
وقد ذكر من كتب عن المسؤولية الجنائية عن الإجهاض من الناحية القانونية أن أركانه ثلاثة هي: وجود الحمل، وهو محل الاعتداء، والركن المادي وهو الفعل أي فعل الإجهاض، والركن المعنوي وهو القصد، ولابد في الركن المادي من توفر الفعل، والعلاقة السببية بين الفعل والإجهاض والنتيجة وهي إخراج الجنين، ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء د. أسامة قايد (٢٩٥-٢٩٦)، والإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسنين (١٥-١٨)، وفي نظري أن مثل هذه الأمور ليست أركاناً للمسؤولية، وإنما هي شروط للركن الثالث وهو محل المسئولية.
(٢) ينظر: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية د. عبدالستار أبو غدة (١١).

فروض الكفايات، لأن بالناس حاجة إلى التطبب، ويترتب على هذا أن الطبيب إذا قام بمهنته فإنه يمارس أمراً واجباً عليه، وإذا كان واجباً فإنه لا يكون مسؤولاً عنه استناداً إلى القاعدة الشرعية «الإذن الشرعي ينافي الضمان» أو «الجواز الشرعي ينافي الضمان»[١]، وكذلك «الواجب لا يتقيد بشرط السلامة»[٢]، أي أن ما كان فعله واجباً فإنه لا يتقيد بشرط السلامة، فلو تلف به شيء لا يضمن، وما يفعله الطبيب من هذا القبيل فلا يضمن.

لكن لما كان الطبيب يجتهد في أداء عمله، وله حرية العمل بالكيفية التي يراها مناسبة، وبذلك يكون عرضه للخطأ، أو للأفعال الضارة بالمريض، وقد يتطبب من ليس أهلاً للطب، أو يخالف الطبيب أصول فنه ومهنته، ومن هنا جاءت المسؤولية الجنائية، لأنه قد يلتبس التصرف المعتاد المقصود به علاج المريض بالتصرف الجنائي الناشئ عن جهل، أو تجاوز، أو خطأ[٣].

ولمسؤولية الطبيب في هذا الفرع، وهو فرع أمراض النساء والتوليد وما يتعلق بهما جانبان:

الأول: يتعلق بالآداب والأخلاق والسلوك (المسؤولية الأخلاقية).

والثاني: يتعلق بالأعمال والطريقه التي تم بها أداء العمل (المسؤولية المهنة).

ففي القسم الأول يتساءل الطبيب عن القضايا المتعلقة بالسلوك والآداب،

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٨٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٦٣)، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية د. محمد البورنو (٣٠٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٢).

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبدالقادر عودة (١/ ٥٢٠ـ٥٢١)، وبحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي د. عبدالستار أبو غدة (٥٣ـ٥٤)، والمسئولية المدنية للطبيب عبدالسلام التونجي (٤٨).

ومن أمثلته هنا: قضايا الغش والكذب، كأن يجهض امرأة بناءً على دعوى كاذبة، أو تحيل، وكذلك تزوير التقارير التي يصدرها، أو يكشف على امرأة دون حاجة، لوجود طبيبة، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وغير ذلك مما ينافي الآداب الإسلامية، فيناقش الطبيب ومن في حكمه عن مثل هذه الأمور، وإذا ثبتت صحتها فيعزرون بما يستحقون، ويحكم عليهم بضمان ما يترتب على التزوير أو الكذب من دية، أو مال، أو غيرهما.

وأما القسم الثاني فإنه يساءل فيه الطبيب ومن في حكمه عن القضايا المتعلقة بأعمالهم الطبية[1]، ومدارها على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الخطأ الذي يصدر عن الطبيب، إما في تقدير المرض، أو وصف العلاج، ومن أمثلته بالنسبة للإجهاض: وصف دواء يسبب الإجهاض لامرأة حامل، دون أن يسأل عن حملها، أو ينصحها بتناول دواء يؤثر على الجنين، ويؤدي إلى إجهاضه، أو تشوهه، أو يخطيء أثناء عملية الولادة ونحو ذلك[2].

الأمر الثاني: الجهل بالطب وآلته، فيقدم على التطبيب وهو جاهل بهذه المهنة، ولعل هذا الأمر يقع كثيراً في مسألة الإجهاض، وذلك لأن أغلب القوانين على منع الإجهاض، واعتباره جنحة، إلا في حالات خاصة، بضوابط معينة، ومن هنا تلجأ كثير من النساء إلى المتطببات، خاصة كبار السن منهن، أو اللائي يعالجن بالأدوية الشعبية، وقد يكون الأمر ممن يدعي تعلم الطب فيحمل شهادة مزورة بذلك، فكل هؤلاء وأمثالهم في حكم الطبيب الجاهل[3].

---

(١) ينظر: الجراحة الطبية والآثار المترتبة د. محمد الشنقيطي (٤١٩).

(٢) ينظر: الإجهاض: آثاره وأحكامه د. عبدالرحمن النفيسة (١١٤ـ١١٥) مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ.

(٣) ينظر: الطب النبوي لابن القيم (١٣٤ـ١٣٥).

الأمر الثالث: التعدي والتجاوز: كأن يتجاوز الطبيب الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة والاختصاص، فيقوم بإجراء عمل طبي للمريض، مع عمله بآثاره السيئة وقصده لها، ومن أمثلته بالتنسبة للإجهاض أن يجهض امرأة دون وجود دافع طبي يوجب الإجهاض، إما بإذن من المرأة أو بغير إذن، أو يجري تصويراً بالأشعة لامرأة حامل خاصة في الأشهر الأولى، لأن مثل هذا ثبت ضرره طباً على الجنين، بتشويهه أو قتله[1].

ويعتبر في هذا الأمر ـ أي الثالث ـ علم الطبيب، وقصده للتعدي، وإلا فإنه يعود إلى القسم الثاني وهو الجهل.

فمدار المسؤولية الطبية المهنية تعود إلى هذه الأمور الثلاثة، ويعتبر حصول أي واحد منها موجباً للمسؤولية الطبية، وتحمل آثارها وتبعاتها، وأما إذا قام الطبيب بما يجب عليه، وعمل بموجب الضوابط المعتبرة في هذه المهنة، واحتاط ولم يقصر في عمله، ثم نتج عن ذلك موت أو ضرر على المريض، فقد أجمع العلماء على أنه لا مسؤولية على الطبيب[2].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ[3] وهو يذكر أقسام الأطباء من حيث المسؤولية: «أحدهما طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، لأنه سراية مأذون فيه».

واشترط جمهور الفقهاء لانتفاء المسئولية عن الطبيب إذن المريض أو وليه[4]،

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار (٣٢)، والإجهاض د. يوسف السباعي (٩٦).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٥١) ف (٦٩٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٠٥)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٥٥).

(٣) الطب النبوي (١٣٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٠٥)، والمنتقى للباجي (٧/ ٧٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٥)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ١٩٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٣٨).

ورضا المريض في معالجته، وأن يعين له الدواء عندهم بعضهم[١].

كما اشترط بعضهم إذن الحاكم للطبيب في ممارسة مهنة الطب[٢].

فإذا فقد شرط من هذه الشروط كان ذلك موجباً للمسؤولية الطبية المهنية أيضا، بالإضافة إلى الأسباب السابقة وهي: الخطأ، أو الجهل، أو التعدي والتجاوز.

ودليل اشتراط إذن الولي أو المريض أن مثل هذا العمل وهو التطبيب فيه تغرير، وعرضة للخطأ، فلا بد من إذن المريض، لأنه هو الذي عرض نفسه لمثل هذا العمل[٣]، فإذا لم يأذن ونتج عن فعل الطبيب تلف فإنه يكون قد تولد من فعل غير مأذون فيه، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون، وهذا القول هو قول الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

والقول الثاني:

أنه لا يشترط الإذن ولا أثر له في المسؤولية، فإذا كان الطبيب حاذقاً ولم تجن يده فلا مسؤولية عليه أذن المريض أو لم يأذن، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٨]، اختارها ابن القيم[٩]، وهو قول ابن حزم[١٠] ـ رحمهم الله ـ لأن الطبيب محسن، وما

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ١٩٧).
(٢) التاج والإكليل لابن المواق، بهامش مواهب الخليل (٦/ ٣٢١).
(٣) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٣١).
(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧).
(٥) ينظر: العقد المنظم للحكام لابن سلمون الكناني، بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٨٠).
(٦) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٥).
(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٥).
(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٥).
(٩) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٤١).
(١٠) ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٤٤٤).

على المحسنين من سبيل[٢].

ولأن مناط الضمان هو كون الفعل جاء على وجهه أو لم يجيء كذلك، فإذا كان الطبيب حاذقاً، وأتى الفعل على وجهه فلا ضمان عليه، ولا وجه لإيجاب الضمان عليه، وإن كان متعدياً فيضمن، ولا أثر للإذن ـ وعدمه، فالعدوان وعدمه يرجع إلى فعل الطبيب[٣].

وأما اشتراط إذن ولي الأمر، فلأن الشريعة الإسلامية تشترط في الطبيب أن يكون على جانب من الفهم، والحذق، والكفاءة في مهنته تؤهله لمباشرة التطبيب، وهذه الأمور تختلف فيها تقديرات الناس، وتتفاوت فيها أحكامهم، وما كان كذلك فإن مرده يكون لولي الأمر قطعاً للنزاع، لأن هذا من المصالح التي تناط به[٤].

والأصل في رفع المسئولية عن الطبيب بالقيود السابقة ـ بالإضافة إلى الإجماع ـ الذي سبقت حكايته ـ ماورد عن أدلة يستنتج منها هذا الحكم وهي:

١. حديث عمرو بن شعيب[٥] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((من

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٤٤٤).
(٢) ينظر: الطب النبوي (١٣٧)، وزاد المعاد (٤/ ١٤١).
(٣) ينظر: المرجعان السابقان.
(٤) ينظر: المسؤولية المدنية للطبيب، للمحامي عبدالسلام التونجي (٦٤)، والتشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبدالقادر عودة (١/ ٥٢٣)، والمبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج د.عبدالستار أبو غدة (١١٣) بحث في مجلة المسلم المعاصرة عدد (٣٥) ١٤٠٣هـ.
(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي، صدوق، مات سنة (١١٨هـ).
سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١٦٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (٥٠٥٠).

تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن))[١].

٢. ما ورد عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز[٢] ـ رحمهما الله ـ قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن))[٣].

وقوله ﷺ: ((من تطبب)) ولم يقل «من طب» لأن الفعل «تطبب» يدل على التفعل وتكلف الشيء، والدخول فيه بعسر ومشقة ممن لا يحسنه، كالتحلُّم والتشجع[٤].

فمنطوق الحديث يدل على تضمين الطبيب الجاهل، وهو يدل بمفهومه على أن الطبيب الحاذق لا ضمان عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤/ ١٩٥) ح (٤٥٨٦) وقال عنه: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا ؟
وأخرجه النسائي في القسامة، باب صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة ؟ (٨/ ٤٢٣) ح (٤٨٤٥)، وابن ماجه في الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب حديث (٣٤٦٦)، ينظر صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٥٧)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الطب، حديث (٧٤٨٤) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال عنه الذهبي: صحيح (المستدرك ٤/ ٢٣٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٥٧) ح (٢٧٩١)، وفي السلسلة الصحيحة حديث (٦٣٥)، والأرناؤوطان في تعليقهما على زاد المعاد (٤/ ١٣٥).

(٢) عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، صدوق، يخطئ، من السابعة، مات في حدود ١٥٠هـ.
ينظر: تقريب التهذيب (٤١١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الديات ـ المرجع السابق ـ (٤/ ١٩٥) ح (٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٢١) ح (٧٦٤١).

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٣٨).

٣. ومن المعنى: أن الطبيب مأمور بمداواة المرضى، ويجب عليه ذلك إما على سبيل التعيين أو الكفاية، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة[1].

٤. أن سراية العمل الطبي أمر ليس في مقدور الطبيب، وإنما الذي في مقدوره إقامة العمل على الوصف الذي علمه، فلا يضمن إلا أن يتجاوز الحد[2].

أما ما يترتب على الخطأ أو الجهل من دية فسيأتي الحديث عنها في دية الأم إذا ماتت بالإجهاض.

وبهذا يتبين أن مسؤولية الطبيب عن الإجهاض هي كسائر المسؤوليات المناطة بالطبيب، ولا يختلف الحكم هنا عن مسؤولية الطبيب في غير الإجهاض، كالعمليات الجراحية، أو مداواة المرضى أو غيرها.

إلا أنه ينبغي التشديد في المسؤولية في هذا الجانب ـ وهو الإجهاض ـ وذلك لانتشاره، ووقوع كثير من الحوادث سراً، وفي عيادات خاصة، خاصة في البيئات المحافظة، أو التي تجرم قوانينها الإجهاض.

ومسؤولية الطبيب عن الإجهاض لا تقتصر على حدوث الإجهاض بفعله، وإنما تشمل مراحل متعددة، تبدأ منذ أول لحظة للحمل، وحتى خروجه حياً بعد إتمام مدة حمله، فأي خطأ من الطبيب في الفحص، أو الأشعة، أو المتابعة، أو العلاج ينتج عنه الإجهاض فإن الطبيب يكون متسبباً في ذلك، وبالتالي فإنه يكون مسؤولاً عنه، بحسب نوع الخطأ الذي يحصل.

ويلحق بالطبيب من هم في حكمه في مسألة الإجهاض كالممرضة، والقابلة،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٠ـ١١)، والأم للشافعي (٦/ ١٨٦).

ومن هم في أعمال تخدم الطبيب كالمصور في الأشعة، وفني المختبر، ويلحق كلاً منهم مسؤولية عن عمله بحسب ما قصر فيه، ويعتبر فيه ما يعتبر للطبيب بالنسبة لعمله، من حيث الأصول والقواعد المعتبرة لمهنته، وإذن ولي الأمر، والله أعلم.

المسألة الثانية: مسئولية الأم:

مما لاشك فيه أن الوالدين يحملان عاطفة كبيرة، وحنواً وشفقة وعطفاً تجاه أبنائهما، وخاصة الأم، كما أن الأم قد جبلت على غريزة حب الحمل والإرضاع، وتعتبر هذه الغريزة جزءاً من تكوينها النفسي والجسدي، لكن رغم هذه العاطفة والغريزة يتم تعدي الأم على جنينها بالإجهاض، إما عمداً أو خطأ.

والعمد يكون غالباً عندما تقع الأم في الحرام استجابة لنزوة شيطانية، ثم بعد أن تجني ثمار هذه العلاقات المحرمة جنيناً تحمله في أحشائها، تضيف إلى جريمتها الأولى جريمة أخرى بالتعدي على ما في بطنها.

وقد يقع الأمر بصورة أخرى حينما تُغلَب المرأة على نفسها، وتحمل من هذا الاغتصاب، فتتعمد الأم إجهاض هذا الحمل لتتخلص من آثار تلك الجناية عليها، ولئلا يلحقها العار بهذا الجنين بعد وضعه.

وهناك صورة ثالثة يمكن أن تكون التعدي فيه على الجنين متعمداً من الأم، وذلك عندما تنشب الخلافات بين المرأة وزوجها، أو يطلقها زوجها فتتعدى على الجنين إضراراً بالزوج، أو لئلا تربط به، أو لاختصار زمن العدة، أو لغير ذلك من الدوافع.

أما الإجهاض خطأ من الأم فيمكن أن يتم بصور كثيرة، كما لو أجهدت المرأة نفسها، أو حملت حملاً ثقيلاً، أو شربت دواء لا تظن أنه يسبب الإجهاض، أو ركبت السيارة، أو الطائرة مع نصيحة الأطباء لها بعدم الركوب، أو نحو ذلك من الصور[1].

---

(١) ينظر: الإجهاض آثاره وأحكامه د. عبدالرحمن النفيسة (١١٣-١١٤) مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ.

هذا التعدي من الأم عمداً أو خطأ موجب لمسؤولية الأم جنائياً، لأن الواجب على الأم المحافظة على جنينها منذ أول لحظة للحمل، حتى نهاية مدة الحمل، والمحافظة تكون عن طريق الأمور الإيجابية والسلبية، فالمحافظة عليه بطريق الإيجاب تكون باتخاذ الوسائل التي تمنع سقوط الجنين، وتحميه من الأضرار التي تصيبه، وهو في بطن أمه، سواء كان ذلك عن طريق التغذية الجيدة، أو تناول دواء، أو طعام موصوف من قبل الطبيب يحفظ الجنين، أو التزام النصائح والتوجيهات بفعل أي شيء يؤدي إلى بقاء الجنين، خاصة في الحالات التي يخشى عليه، أو تظهر علامات تنذر بإجهاضه.

والمحافظة عليه بطريق السلب تكون بالامتناع عن الأشياء التي تسبب سقوط الجنين، كحمل الأشياء الثقيلة، أو ممارسة بعض الرياضيات، أو الحركات، أو تناول أدوية تسبب تشوه الجنين أو موته، أو ركوب السيارة أو الطائرة لمن كان لديها استعداد للإجهاض بهذه الأسباب أو غيرها.

والتقصير في أي جانب من هذه الجوانب موجب لمسؤولية الأم، وتحمل تبعات هذه المسؤولية من دية أو غيرها ـ كما سيأتي ـ.

وقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على ضمان الأم إذا تسببت في إجهاض نفسها بأي وسيلة ومن الوسائل، سواء كانت بشرب دواء يجهض مثله، أو بحمل شيء ثقيل، أو بالامتناع عن طعام أو شراب يسبب الإجهاض[1].

---

(١) ينظر للحنفية: جامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٤١ـ٤٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٢)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩١ـ٣٩٢)، وبدر المنتقى شرح الملتقى، بهامش مجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٦).
للمالكية: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٥٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٤٦٩)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٦٨)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩)، والمعيار المعرب للونشريسي (٤/ ٢٣٦)، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٤٨).

جاء في «تكملة البحر الرائق»[1]: «امرأة شربت الدواء فألقت جنيناً ميتاً، أو حملت حملاً ثقيلاً فألقت جنيناً ميتاً، على عاقلتها خمسمائة درهم، في سنة واحدة، لوارث الحمل».

قال في «جامع أحكام الصغار»[2]: «وتأويله في المتعمدة، وتشرب الدواء يوجب سقوط الولد، وأما إذا شربت دواء لا يوجب سقوط الولد، ولا تتعمد هي ذلك، فألقت جنيناً ميتاً لا غرة عليها».

وفي «جامع أحكام الصغار» أيضاً[3]: «الحامل إذا أرادت أن تلقي العلق[4] لغلبة الدم قال: يُسأل أهل الطب عن ذلك، إن قالوا: يضر بالحمل لا تفعل، وإن قالوا: لا يضر تفعل، وكذا الحجامة والفصد».

وجاء في «البهجة شرح التحفة»[5]: «وظاهره كان المتسبب أباه، أو أمه، أو غيرهما، وهو كذلك، فلو ضربت هي بطنها، أو شربت ما تلقيه به، أو شمت

= وللشافعية: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٣١)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٣٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٢٦)، وحاشية البيجوري (٢/ ٤١٥).

وللحنابلة: المغني (٧/ ٨١٦)، وشرح الزركشي (٦/ ١٥٠)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٨٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣١٠)، والعدة شرح العمدة للمقدسي ص (٥٢٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٣).

(١) للطوري (٨/ ٣٩١).

(٢) للأسروشني (٤/ ٤١).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٤٢).

(٤) العلق: دويبة حمراء تكون في ماء تعلق بالبدن، وتمص الدم، النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٩٠).

(٥) لأبي الحسن التسولي (٢/ ٣٧٩).

رائحة فألقته بذلك حال تقصيرها عند الشم بتدارك أكل ما شمته، لوجبت الغرة عليها، وإن شمت سمكاً أو جبناً أو نحو ذلك فعليها طلب ذلك، فإن لم تطلب -وإن لم يعلموا بحالها - فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها».

وفي «الحاوي»[1]: «وإذا طفرت الحامل فألقت جنيناً ميتاً، فإن لم تخرج الطفرة عن عادة مثلها من الحوامل، ولا كان مثلها مسقطاً للأجنة لم تضمنه، وإن خرجت عن عادة مثلها، أو كانت الأجنة تسقط بمثل طفرتها ضمنته بالغرة..، وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنيناً ميتاً، روعي حال الدواء، فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يُسقط الأجنة، ضمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته، لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربة».

وجاء في «المغني»[2]: «وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً، فعليها غرة، لا ترث منها شيئاً، وتعتق، وليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه».

وبهذا يتضح أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ متفقون في الجملة على مسؤولية الأم عن الإجهاض، إذا وقع بسبب منها، وأساس هذه المسؤولية أنها مؤتمنة على ما في بطنها، فإذا تسببت في إجهاضها فهي متعدية[3]، فيجب عليها ضمان جنايتها.

واعتبر فعلها جناية إذا تعمدته، لأن محل الجناية جنين إنسان أو إنسان حي إذا كانت الجناية بعد نفخ الروح وبدن الإنسان ملك لله عز وجل، وفيه حق للإنسان، فاجتمع فيه الحقان، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن[4].

---

(١) للماوردي (١٦/ ٢٣١).

(٢) لابن قدامة (٧/ ٨١٦).

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٦).

(٤) ينظر: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي د. عبدالستار أبو غدة (٣١).

إضافة إلى أن الجنين فيه حق لأبويه، فاعتداء المرأة عليه بالإجهاض إسقاط لحق الزوج، وتعد عليه.

وقد اشترط الفقهاء لمسؤولية الأم عن تسببها في إجهاض نفسها شروطاً هي:

الشرط الأول: أن تتعمد المرأة تناول ما يسقط الجنين، بأن تقصد إجهاضه بأي وسيلة من الوسائل[١]، فإذا أجهضته بفعلها وجبت عليها الغرة، لأنها متعدية[٢]، ولأنها ليست بمباشرة للإتلاف، بل هي متسببة في ذلك، والتسبب إنما يوجب الضمان بوصف العمد، فاشترط تعمدها لتكون متعدية في التسبب[٣]، ولأنها إذا لم تقصد فإنها غير مؤاخذه بما ينتج عن فعلها، لأنه لا يد لها فيما حصل، وقد سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن المرأة تشرب الدواء وهي حامل، فيسقط ولدها أترى عليها شيئاً ؟ قال: ما أرى به بأساً إذا كان دواء يشبه السلامة فليس به بأس ـ إن شاء الله ـ قد يركب الإنسان الدابة فتصرعه» أ.هـ.[٤]

وهذا يدل على أن المرأة إذا لم تقصد فإنه لا يد لها فيما حصل.

وقيل: لا يشترط تعمدها إجهاض حملها، بل إذا تسببت فيه ولو لم تقصد إجهاضه فإنها تضمنه، فلو شربت دواء لإصلاح بدنها، أو فعلت حركة لا يسقط

---

(١) ينظر: جامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٤٠)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٥٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٤٦٩) والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٣١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٦)، والعدة شرح العمدة للمقدسي (٥٢٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٦١).

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) ينظر: جامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٤٠)، وأشار الطحطاوي في حاشيته (٤/ ٢٨٩) أن هذا خاص بالأم، فيشترط قصد الإجهاض منها وفي حق غيرها لا يشترط قصد إسقاط الولد.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٤٦٩).

بمثلها الحمل، فتسبب ذلك في إجهاضها فإنها تضمن[١].

وقد يستدل لهم: بأن الإجهاض من قبيل الإتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ[٢]، فيجب ضمان الجنين، حتى ولو لم تتعمد إجهاضه، لتسببها فيه.

ويستدل أيضاً: بأن تسبب الأم في إجهاض جنينها لا يخلو من تعد أو تفريط، والقصد أو عدمه أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، والأحكام الشرعية إنما تناط بالأسباب الظاهرة، والظاهر أن الإجهاض بسبب الأم، فيجب عليها ضمانه، وعدم القصد منها يرفع المؤاخذة والإثم في أحكام الآخرة.

الراجح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يشترط قصد الإجهاض من الأم، بل يجب عليها الضمان إذا تسببت فيه ولو لم تقصد إذا ارتبط حدوث النتيجة بالسبب للأدلة التي سبقت، والله أعلم.

الشرط الثاني: اشترط فقهاء الحنفية عدم إذن الزوج في الإجهاض[٣]، أما إذا أذن الزوج لها في إجهاضها فإنها لا تضمن.

وذلك لأنها إذا أجهضته بغير إذن الزوج فقد تعدت على حقه، فيجب عليها الضمان، أما إذا أذن فالحق له، ولا تكون متعدية ـ فلا يجب عليها الضمان[٤].

واعترض بعض الحنفية على هذا: بأن اشتراط إذن الزوج إنما يتمشى على

---

(١) ينظر: جامع أحكام الصغار (٤/ ٤١ـ٤٢)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٦٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٢)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩١)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٤٠)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٢)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩١).

الرواية الضعيفة، لا على الصحيح، لأن الإباحة لا تجري في النفوس، لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته، فيلزم ما قدره الشارع بإتلافه.

ثم إن أذن الزوج هنا لا يسقط الضمان، لأنه إذا أمر زوجته بإجهاض حملها فإن أمره لا ينزل عن فعله، وهو إذا ضرب بطن امرأته فألقت جنيناً لزم عاقلته الغرة، ولا يرث منها شيئاً[1].

ورد هذا الاعتراض ابن عابدين في حاشيته[2] وقال: إن فيه نظراً، لأن الجنين لا يعتبر نفساً، لعدم تحقيق آدميته، وإنما يعتبر جزءاً من أمه من وجه، لعدم تحقق حياته، ووجوب الغرة تعبدي، ولا يصح إلحاقه بالنفس المحققة في كون الإباحة لا تجري فيها، فلا يلزم من تصحيح الضمان فيما لو قال الرجل: اقتلني، فقتله، أن يصح الضمان هنا لما ذكر.

ويمكن أن يناقش ما ذكره ابن عابدين من وجهين:

الوجه الأول: أن الجنين أصل الآدمي، فلا يصح إهدار آدميته، وكونه في حكم الجزء من أمه لا يسقط الضمان فيه إذا أجهض، لأنه يعد من وجه آخر في حكم النفس المستقلة، بدليل إيجاب الدية فيه إذا أجهض، وهي الغرة، وإنما لم تجب فيه دية كاملة لعدم تحقق حياته.

الوجه الثاني: أن الإذن من العبد فيما يكون ملكاً له، أو يملك التصرف فيه، وبدن الإنسان ملك لله عز وجل، فلا يملك الإذن فيه، ولا يكون معتبراً لإسقاط الضمان، وقد سبق أن الجنين في نظر الشارع محترم حتى ولو كان من ماء غير محترم كالزنا.

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٣٠).

وذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط[١]، بل يجب الضمان على الأم إذا تسببت في إجهاض نفسها ولو أذن لها زوجها، فقد نص الفقهاء على ضمانها ولم يذكروا إذن الزوج، مما يدل على أنه لا أثر له في الضمان.

ويمكن أن يستدل لهم بما ذكره من ذهب إلى عدم اشتراط الإذن من الحنفية، وبما ورد في مناقشة ما ذكره ابن عابدين.

ولا شك في أن الراجح عدم اعتبار إذن الزوج في إسقاط الضمان، ولعل من ذكر ذلك من الحنفية بناء على رأيهم في جواز الإجهاض قبل أربعة أشهر، وإذا كان مباحاً فيكون الحق فيه للزوج فيعتبر إذنه مسقطاً للضمان عن الأم إذا تسببت فيه.

ولكن الراجح ـ كما سبق ـ تحريم الإجهاض من أول يوم من العلوق ـ ويقوى التحريم كلما قرب من زمن نفخ الروح، ولا أثر لإذن الزوج في إسقاط الضمان، والله أعلم.

الشرط الثالث: اشترط بعض الفقهاء في ضمان الأم إذا تسببت في إجهاض نفسها أن لا تكون مضطرة في تناول ما أجهضت بسببه، فإن كانت مضطرة لم تضمنه[٢]، سواء كانت الضرورة بسبب الإعواز، أو العدم، أو العلاج، أو غيرها،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٥٨)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤٣) والإقناع للشربيني (٢/ ٤٢٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٦).

(٢) ينظر: جامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٤٢)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٣١)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤٣)، وحاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي (٢/ ٤١٥)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٢٦).

وهذا الشرط ـ وإن لم ينص عليه بقية الفقهاء ـ إلا أنه ينبغي أن يكون محل اتفاق بينهم، لأن الضرورات تبيح المحظورات[١]، ولأنه لا يد لها في حصول الضرورة، لأنه مأذون لها في حال الضرورة في تناول المحرم لدفع الضرورة، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

لكن يجب عليها تدارك السبب بطلب الطعام أو الشراب الذي سبب فقده الإجهاض، ويجب على من طلب منه أن يدفع لها ما يمنع الإجهاض، فإن لم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان لتقصيرها في تداركه[٢].

وكذلك إذا أمكن تدارك الإجهاض بالمعالجة والتداوي فعليها السعي لذلك، فإن قصرت وفرطت ضمنت.

ونص بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنه ليس من الضرورة الصوم، سواء كان فرضا أو نفلاً، فإن تسبب الصوم في إجهاضها ضمنت، وذلك لأنها مع الخوف على حملها مأمورة بالإفطار، منهية عن الصيام، فإذا صامت فقد تسببت في إجهاضه فتضمن[٣].

فإذا توفرت الشروط السابقة فإن وقوع الإجهاض بسبب الأم موجب لمسؤوليتها، وتحمل تبعات تلك المسؤولية من دية وكفارة، وتأديب وغيرها.

أما إذا اختلّ شرط من الشروط السابقة، فإن هذا ينبني على الخلاف فيها، ولكن على ما ترجح فإن المؤثر في رفع المسئولية عن الأم هو الضرورة فقط، أما

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، وللسيوطي (١٧٣).

(٢) ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٣٩).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٣١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤٣).

عدم تعمد الإجهاض، أو إذن الزوج فلا أثر له في رفع المسئولية عن الأم، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لزوجته: أسقطي ما في بطنك والإثم علي ؟ فأجاب: إن فعلت ذلك فعليها عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين، وعليهما غرة عبد أو أمة، لوارثه الذي لم يقتله، لا للأب، فإن الأب هو الآمر بقتله فلا يستحق شيئاً[1].

فإذن الأب أو أمره موجب لمسئوليته معها، لا رافع للمسئولية عنهما، لأن هذه جناية على نفس، لا أثر للإذن فيها ـ كما سبق ـ وبهذا يتضح أن مسؤولية الأم قد تكون جناية إذا قصدت الجناية على الجنين، وقد تكون مسؤولية تقصيرية إذا قصرت أو فرطت في تدارك ما يهدد بالإجهاض، أو كان التسبب في الإجهاض خطأ ـ على ما ترجح ـ لتقصيرها في ذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة: مسئولية غير الطبيب والأم كالزوج والمفزع وغيرهما:

سبق أن ذكرنا أنواع الإجهاض من حيث دوافعه، والمسؤولية عن كل نوع تختلف باختلاف الدوافع إليه، فالإجهاض العلاجي أو المرضى تختلف المسؤولية فيه عن الإجهاض لدوافع أخلاقية، أو اجتماعية، أو عدوانية، والطبيب إذا كان خارج المهنة الطبية فهو كغيره، بل إن ممارسته للإجهاض دون دافع طبي أو علاجي يستوجب تشديد المسؤولية عليه، لأن المفترض في مهنة الطب أن توظف في مصلحة الناس لا لعكس ذلك.

ومسؤولية الأم قد تكون جنائية أو تقصيرية ـ كما سبق ـ وهي متصورة في جميع الدوافع السابقة، بل إن بعض الدوافع كالدوافع الأخلاقية يكون دور الأم فيها واضحاً.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٥٩).

أما غير الطبيب والأم فقد يكون المتسبب في الإجهاض الزوج، أو غير الزوج، من أقارب الزوجين والجنين، أو من غير الأقارب كالسلطان، أو القاضي، أو رسولهما، ثم قد تكون الجناية مقصوداً بها الأم، وقد تكون مقصوداً بها الجنين، وقد تكون بمباشرة الجناية عليه بالضرب، أو بأي وسيلة يكون بها إجهاضه، وقد تكون بالتسبب من غير مباشرة كالتخويف، والتهديد وغيرها[1].

فأما الزوج فإن مسؤولية قد تكون جنائية إذا تعمد الجناية على الجنين، بضرب أمه، أو تخويفها، أو تأديبها، وقد تكون تقصيرية إذا كان الإجهاض بسبب تقصيره في طعام، أو شراب، أو دواء يمنع الإجهاض، أو يُتدارك به سبب الإجهاض، لأنه يلزمه نفقتها، ومن النفقة الطعام والشراب الذي تؤثر رائحته الإجهاض، وأما الدواء فإن الفقهاء نصوا على أنه لا يلزم الزوج الأدوية وأجرة الطبيب ونحوه ذلك[2].

إلا أن الأم هنا مختلف، لأن هذا الدواء يتعلق بحفظ الولد، ونفقة الولد ولو

---

(١) ينظر: مبحث أحكام الإجهاض من حيث الوسائل ص (٢٠١ـ٢٢٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٤، ٦٠٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٠)، والمنتقى للباجي (٤/ ١٣٠)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٣٠٥)، والحاوي للماوردي (١٥/ ٢٨)، وروضة الطالبين للنووي (٦/ ٤٦٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٦٣)، والفروع لابن مفلح (٥/ ٥٧٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٨).

ويعللون ذلك بأنه نادر، ولأنه لإصلاح الجسم، والنكاح معاوضة، والنفقة تجب في مقابل التمكين بالاستمتاع، فلا يجب عليه مداواتها، كما لا يلزم المكتري بناء ما يقع من الدار، والمداواة تختص بحفظ الجسد لا بالاستمتاع ينظر المراجع السابقة.

ولسنا بصدد بحث هذه المسألة، لكن تعليق الفقهاء بكون ذلك نادراً ربما كان هذا في الماضي، أما الآن فالواقع أن العلاج مسألة ضرورية شأنها شأن الطعام والشراب، وعقد النكاح ليس كسائر العقود، بل هو عقد ورباط عظمه الله، وأوجب فيه التعاشر بالمعروف، وليس من المعروف ترك علاج المرأة عند مرضها، والله أعلم.

كان جنيناً في بطن أمه تجب على والده، ولهذا أوجب الله النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً[2]، لكنهم اختلفوا هل النفقة للحمل، أو للحامل من أجل حملها ؟ على قولين[3]، واختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنها تجب للحمل، ولها من أجل الحمل، ولكونها حاملاً بولده.. فهي من باب نفقة الأب على ابنه، لا من باب نفقة الزوج على زوجته، كأجر المرضعة[4].

ونص بعض الفقهاء على أن نفقة القابلة التي تتولى توليد الحامل على الزوج، وعلل ذلك بأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد، فيكون على أبيه[5].

وبناءً على هاتين المسألتين، فإن الدواء الذي يمنع الإجهاض، ويحفظ الجنين من السقوط، يكون من مسؤولية الزوج، ومن النفقة الواجبة عليه، لأن نفعه يعود إلى الولد، وتقصيره في ذلك موجب لمسؤوليته، ولكن إذا وقع الإجهاض فإن الأب في هذه الحال لم يباشره، ولم يتسبب فيه بما يفضي إليه، وإنما هو تقصير في نفقة واجبة عليه، يوجب الإثم، لأن بإمكان المرأة أن تستدين وتشتري الدواء،

---

(١) آية (٦) من سورة الطلاق.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٦٠٦).

(٣) ينظر: المنتقى للباجي (٤/ ١٢٨)، والحاوي للماوردي (١٥/ ٦٢،٦٥)، والإنصاف للمرداوي (٩/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ٧٣-٧٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٩)، وذكر في المسألة قولين أرجحها ما ذكر، بناء على التعليل السابق، والمنتقى للباجي (٤/ ١٣٠)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٣٠٥) وذكر في المسألة خلافاً، وأن الأظهر وجوب نفقة القابلة على الزوج.

وترجع على الزوج، أو تنفق من مالها بينة الرجوع عليه، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يضمن الإجهاض في مثل هذه الصورة، إلا إذا تعمد منع الطعام والشراب عنها، أو العلاج، ولم يكن هناك من يقوم بإحضاره، فهنا يتوجه القول بضمانه، لتسببه في ذلك[1].

أما مسؤولية الزوج الجنائية فهي حين يتعمد إجهاض الجنين، إما بضرب أمه، أو تهديدها ونحو ذلك، وحينئذ يتحمل مسؤولية جنائية تجاه الجنين وأمه[2].

وقد نص الفقهاء على ضمان الجنين بديته، إذا كان المتسبب في إجهاضه أباه، سواء بضرب أمه، أو تخويفها، أو تهديدها، أو بأي وسيلة، إلا أن الحنفية الذين جعلوا إذن الزوج مسقطاً للضمان عن الحامل إذا تسببت في إجهاض نفسها، فإنه لا يضمن ـ بناءً على رأيهم ـ إلا إذا باشر الجناية، ولذلك جاء في «تكملة البحر الرائق»[3]: «لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة لا يرث منها».

وعللوا ذلك بأنه باشر قتله، والمباشر لا يرث وإن كان مخطئاً[4]، فيفهم من ذلك أنه إذا لم يباشر الجناية لا يضمن، كما لو أذن فيها، أو حصل الإجهاض بسببه كتخويف ونحوه.

---

(١) مع أن وجود مثل هذه الصورة نادر، بحيث تكون المرأة بعيدة عن أهلها وأقاربها، ولا يوجد من يسعفها في الحال، ولكن إذا وجدت فإن الضمان على المتسبب وهو الزوج، وتقع مثل هذه المسألة عند المنازعات والخصومات، والله اعلم.

(٢) سيأتي الكلام عن دية الأم إذا ماتت بالإجهاض.

(٣) للطوري (٦/ ١٤٠).

(٤) جامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٨ـ٣٩)، وينظر حاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٨).

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن الزوج يضمن حتى ولو كان متسبباً[١]، وقد سبق أن ذكرنا أن إذن الزوج غير معتبر في إسقاط الضمان، وبناءً على ذلك فإن الراجح هنا أنه يضمن حتى ولو كان متسبباً ـ لأنه إذا تسبب في إجهاضه فقد تعدى عليه، ولا يخلو أمره من تفريط.

وقد ذكر الفقهاء أنه إذا أدب زوجته وهي حامل فأجهضت ضمن جنينها[٢]، مع أن التأديب حق له مشروع، لكنه يكون متعدياً في الجنين، ولأنه إذا تسبب في إجهاضه فإن هذا من باب الإتلاف فيضمنه، وبهذا يتضح أن مسؤولية الزوج أوسع من مسؤولية غيره، لأنه مسئول عن الأم وجنينها، والتقصير في نفقته على الأم، أو في مخالفته على الجنين برعاية أمه وتوفير ما يتطلبه حملها موجب لمسؤوليته، وتحمل تبعاتها، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

أما مسؤولية غير الزوج فإن الحكم واضح إذا كانت جنائية، سواء كانت الجناية مقصوداً بها الأم أو الجنين، وسواء كان الجاني من أقارب الجنين أو من غيرهم، فيجب عليه ـ سواء باشر الجناية أو تسبب فيها ـ موجب جنايته.

وذكر بعض الفقهاء أن التسبب في الإجهاض ـ ولو بالأثر النفسي ـ موجب للمسؤولية، إذا قصر المتسبب في تدارك السبب، بشرط أن يعلم بالحامل وحملها، ويعلم الأثر المترتب على السبب[٣]، فتكون مسؤوليته تقصيرية أيضاً.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٨)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩)، وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٣)، ولم أجد للشافعية نصاً على ضمان الأب، ولكنهم نصوا على ضمان المتسبب في الإجهاض، سواء بالقول، أو الفعل، أو الترك حتى ولو كانت الحامل إذا تسببت في إجهاض نفسها، ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٠)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٢٦)، وينظر للحنابلة: المغني لابن قدامة (٧/ ٨١٦).

(٢) ينظر: حاشية الروض لابن قاسم (٧/ ٢٣٦)، وستأتي المسألة بتفصيل أكثر.

(٣) ينظر: أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٣)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩)،

ويعلم الأثر المترتب على السبب[١]، فتكون مسؤوليته تقصيرية أيضاً.

جاء في «أسهل المدارك»[٢]: «كل من تسبب في إنزال جنين من بطن أمه، ونزل غير مستهل، فإنه يلزمه لمن يرثه عشر واجب أمه.. ولو كان سبب نزوله شمها رائحة حيث طلبت من ذي الرائحة شيئاً ولم يعطها، أو علم بحملها، وبأن عدم تناولها منه يسقط جنينها، وألقت ما في بطنها، فإنه يضمن ولو لم تطلب منه».

وفي «حاشية الشرواني»[٣]: «من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك، وأن هناك حاملاً، وجب عليه أن يدفع لها ما يمنع الإجهاض ـ إن طلبت ـ وكذا إن لم تطلب، فإن لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة، نعم لا يجب عليه الدفع مجاناً، بخلاف ما إذا لم يعلم بوجود الحامل، أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه».

ومثل الرائحة بل هو أشد تأثيراً على الحامل إذا شتمها شتماً مؤلماً، فإنه يُسأل جنائياً إذا أدى شتمه إلى إجهاض المرأة[٤].

ولكن نظراً إلى أن الوسائل غير المباشرة تتفاوت فيها النساء بحسب طبائعهن، واستعدادهن للإجهاض، فإن بعض الفقهاء اشترط شهادة البينة بأن إجهاض المرأة كان بهذا السبب، ويعرف ذلك بأن تشهد البينة أن الحامل لزمت الفراش إلى أن انفصل منها الجنين[٥]، لأن المتسبب لم يخالف العادة، ولم يباشر الإتلاف[٦]،

---

(١) ينظر: أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٣)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني للصعيدي (٢/ ٢٤٨)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٣٩).

(٢) للكشناوي، مرجع سابق (٣/ ١٤٣).

(٣) مع حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٩/ ٣٩).

(٤) التشريع الجنائي للشيخ / عبدالقادر عودة (٢/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٣)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩).

(٦) ينظر: حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٣٩).

ولأنه يصعب الاطلاع على السبب الحقيقي للإجهاض، فقد يكون بسبب مرض في الرحم، أو في الجنين، ووافق السبب الظاهري من الرائحة، أو الشتم فحصل الإجهاض، لكن ملازمة المرأة للفراش قرينة قوية في أن الإجهاض حصل بحدوث السبب الموجب له، فإذا شهدت البينة بذلك كان موجبا لمسؤولية المتسبب، بالإضافة إلى الشروط المتقدمة وهي: علم المتسبب بالحامل وحملها، والأثر المترتب على السبب.

وإذا طلبت الحامل منه ذلك، فإن هذا موجب لمسؤوليته إذا امتنع، سواء علم بحملها أم لم يعلم.

أما إذا فقد شرط من هذه الشروط فإن المسئولية تنتفي عن المتسبب، والله أعلم.

المسألة الرابعة: مسؤولية الآذن في الإجهاض:

المسؤولية في هذا النوع مسؤولية غير مباشرة، لأن الآذن للمرأة الحامل، أو الآمر لها لم يباشر جناية عليها، ولم يتسبب بما يفضي إلى الإجهاض، ولكن هذا الإذن قد يكون أقوى من المباشرة ـ خاصة إذا كان عاماً ـ لأنه إذا كان هناك إذن عام فإن هذا يؤدي إلى تجرؤ الجهات الطبية على القيام بهذه العمليات، ولذلك يمكن أن نقسم الإذن في الإجهاض إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الإذن العام، ويكون ممن له سلطة الإذن في مثل هذه التصرفات، كالحاكم أو نائبه.

القسم الثاني: الإذن الخاص، وهذا إما أن يكون من الزوج، أو من المجتهد أو المفتي الذي أباح للمرأة وأذن لها في إجهاض حملها.

أما القسم الأول وهو الإذن العام، فإن القاعدة: أن تصرف الإمام في رعيته

منوط بالمصلحة، وهذه قاعدة ذكرها العلماء[١]، ونص عليها الشافعي ـ رحمه الله ـ وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»[٢].

وبناءً على ذلك فليس للإمام أن يأذن إذناً عاماً في أمر الأصل فيه التحريم، كالإجهاض، وتحديد النسل، لأن هذا ليس من مصلحة الأمة، إضافة إلى أنه محرم في غالب صوره، وقد قرر المجمع الفقهي في موضوع تنظيم النسل[٣] أنه لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب، بناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني ا.هـ.

وهذا إذا كان تنظيم النسل لا يتضمن إتلافاً لجنين قد انعقد، فإذا تضمن ذلك حرم من باب أولى، وإذا كان حراماً فإنه لا يجوز طاعته فيه[٤]، لأن الطاعة لولي الأمر تكون في غير معصية الله، كما جاء في حديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: ((السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[٥].

وبناءً على ذلك فإن الحامل إذا أجهضت، فإن هذا الإذن العام ليس مسقطاً

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٣)، القاعدة الخامسة، وللسيوطي (٢٣٣) القاعدة الخامسة أيضا.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٣٣).

(٣) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ـ٦/ ٥/ ١٤٠٩هـ، ينظر مجلة المجمع، العدد الخامس (٧٤٨/١).

(٤) هذا على فرض الإلزام بمثل هذه القوانين، ولو عن طريق تضييق المعيشة، أو المنع من دخول الوظائف، أو غير هذه الأساليب، كما هو حاصل في بعض الدول الإسلامية التي أباحت الإجهاض.

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية حديث (٧١٤٤)، ينظر فتح الباري (١٣/ ١٣٠)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩) ح (١٨٣٩).

للمسؤولية عنها، وذلك لأن المباشر للإجهاض هو المرأة، سواء بنفسها، أو ببذلها نفسها لإجهاض حملها، والضمان يكون على المباشر.

ولأنه لا يجوز لها الإقدام على الإجهاض، والإذن العام لا اعتبار له، لأنه في معصية، فلا يكون مسقطاً للمسؤولية عنها.

وأما الآذان في الإجهاض فلا شك أن هذا موجب لمسؤوليته الأخروية، لأنه إذن في معصية، وفيه مناقضة صريحة لمقاصد الشريعة الإسلامية من النكاح، وهو النسل، وبقاء النوع الإنساني.

وأما المسؤولية في أحكام الدنيا فيظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا ضمان عليه، لأنه غير مباشر ولا متسبب فيه، والمباشرة تقطع حكم التسبب، ولأن مثل هذا يكثر فيشق إيجاب الضمان عليه.

أما القسم الثاني: وهو الإذن الخاص، وهو متصور ممن له حق في الجنين بالدرجة الأولى، وهو الزوج، فقد يأذن الزوج لزوجته الحامل في إجهاض حملها، بل ربما يأمرها به، خاصة في هذا العصر، الذي ظهرت فيه آثار الغزو الفكري، وتأثير مخططات أعداء الله بالتقليل من نسل المسلمين، فإذا حصل حمل غير مرغوب فيه أذن الزوج لزوجته في إجهاضه، وربما سعى في ذلك بإحضار الأدوية التي يظن أنها مجهضة، أو يوصلها إلى من تضمن له السرية، وتسعى في إجهاضها.

فإذا تم الإجهاض بإذن من الزوج، فإن بعض الفقهاء من الحنفية يجعلون إذن الزوج مسقطاً للمسؤولية عن الأم، ومن باب أولى عن الزوج، وذلك لأن الحق له، وقد أسقط حقه بإذنه في إتلافه كما لو أذن في قتل نفسه.

ولم يرتض هذا بعضهم وقال إن إذن الرجل في قتل نفسه لا يسقط الضمان ـ على الصحيح ـ فيكون إسقاط الضمان في مسألة الإجهاض مبنياً على الرواية الضعيفة في أن إذنه في قتل نفسه مهدر لدمه.

وقد سبقت هذه المسألة، وذكرنا أن الراجح فيها ما ذهب إليه الجمهور من أن إذن الزوج غير معتبر[١]، وهو ما رجحه المحققون من الحنفية.

وعلى ما ترجح فإن إذن الزوج غير معتبر، فيكون موجباً للمسؤولية إذا أجهضت زوجته إنفاذاً لأمره، لأن الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه بمجرد أمره، خاصة إذا خافت منه الضرر بامتناعها عن أمره[٢].

أما إذا كان إذناً مجرداً فهنا يمكن أن يقال بالمسؤولية عليهما جميعاً، لأنها إنما أجهضت بناءً على إذنه، ولها شبهة في ذلك، لأن له في الجنين حقاً، وتخشى إن امتنعت أن يؤثر هذا عليه وهو مسئول أيضاً، لقوة سلطانه على زوجته، وتأثرها بإذنه، ويمكن أن يقال بأن الضمان عليها فقط، لأن المباشرة تقطع حكم التسبب، ولأن الإذن المجرد لا يعدو أن يكون توجيهاً، وبإمكانها أن ترفض أو تمانع من ذلك.

والاحتمال الأول عندي أرجح، والله أعلم.

أما النوع الثاني من الإذن الخاص فهو الإذن الشرعي، والمقصود به الفتوى، بحيث تذهب الحامل وتستفتي من تصدى للفتوى، فيفتيها بجواز إجهاض حملها، وهنا لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الفتوى صادرة ممن هو أهل لها، بحيث تتوفر فيه شرائط الاجتهاد، ولكنه أخطأ في فتواه، إما لعدم تصوره القضية، أو لتقصيره في الاجتهاد، أو لتعاطفه مع المرأة، أو لغير ذلك من الأسباب.

---

(١) سبق أن ذكرنا اعتراض ابن عابدين في حاشيته وما يمكن أن يناقش به.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٠).

الحال الثانية: أن تكون الفتوى صادرة ممن ليس أهلاً لها.

وبالنظر إلى حكم الإجهاض فإننا نجد أن العلماء ميزوا بين مرحلتين ظاهرتين، وذلك إعمالاً لحديث ابن مسعود ﷺ في أطوار الجنين، فالحكم بعد مرور أربعة أشهر هو التحريم، وهذا بإجماع العلماء، ما عدا بعض الحالات التي يكون فيها الترجيح بين حياة الأم والجنين[١].

وأما قبل مرور أربعة أشهر فهو مجال اجتهاد بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ما بين مقيد بالعذر، ومطلق للحكم من غير تقييد[٢].

وعليه فإن المفتي إذا أفتى بالجواز بعد أربعة أشهر يكون مخالفاً للإجماع، وما قبل ذلك فهو محل اجتهاد ـ وإن كان الراجح التحريم ـ.

وخطأ المفتي بالنسبة لحكم الإجهاض أو غيره قد يكون خطأ في الحكم، أو في تحقيق المناط، فإذا أفتى ـ بعد أن اجتهد ـ ثم تبين أنه خالف نصاً صريحاً، أو إجماعاً، فهذا خطأ في الحكم، ومثله ما لو أفتى بفتوى مستندها حديث ضعيف، أو قياس، أو استنباط تبين خطؤه.

أما إذا أفتى بناءً على ما غلب على ظنه في حالة خاصة، كأن تستفتيه امرأة وتذكر من حالها ما يجعل المفتي يحكم لها بالجواز، ثم يتبين المرأة بخلاف ذلك، فهذا خطأ في تحقيق المناط[٣]، وهو أقل ضرراً وخطورة من النوع الأول.

وذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه يجب على المفتي أن يرجع عن فتواه إذا تبين له خطؤه، وعليه إعلام المستفتي بذلك إذا ظهر له الخطأ قطعاً، لكونه خالف نص

(١) وقد مرت هذه الأحكام بالتفصيل.

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض بالنسبة لدوافعه ووقته من ص (٩٦ـ٢٠٠).

(٣) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء د. محمد الأشقر (١٣٢ـ١٣٤).

الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما إذا ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه، أو نص إمامه، لم يجب عليه إعلام المستفتي[1]، وإذا تضمنت فتواه إتلافاً كما لو أفتى الحامل بإجهاض حملها، سواء كان خطؤه في الحكم أو في تحقيق المناط، فهنا إما أن يكون الخطأ ممن هو أهل للفتيا، أو ممن ليس أهلاً.

أ ـ فإن كانت الفتوى ممن تأهل للفتيا باجتهاده، فقد اختلف العلماء في ضمانه ما أتلف بسبب فتواه على قولين:

القول الأول:

أنه لا يضمن مطلقاً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قياساً على الطبيب، وذلك أنه ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعاً: ((من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن))[6].

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٢٠٠ـ٢٠١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٢٥)، والفتيا ومناهج الإفتاء د. الأشقر (١٣٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤٢) لكنه ذكره في القاضي وقال في (٥/ ٣٨٦) إن المفتي كالقاضي.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠، ٣/ ٤٤٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ٩٤) وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ـ مع فتاوي ابن الصلاح ـ (١/ ٤٦).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٠٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٢٦).

(٦) سبق تخريجه.

وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب، وأخطأ لم يضمن[1]، فيقاس عليه المفتي، بجامع أن كلاً منهما مأذون له في عمله، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وأما إن لم يكن أهلاً فيضمن.

الدليل الثاني: قصة صاحب الشجة، حينما كان في سرية فأصابته شجة ثم أجنب، فسأل فافتي بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فلما علم النبي ﷺ بذلك قال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه كذا وكذا))[2].

ووجه الدلالة: أن الذين أفتوه بالاغتسال أخطأوا في فتواهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ حكم عليهم بالضمان[3].

مناقشة الاستدلال: يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم نقل التضمين ليس نقلاً لعدم الضمان، فيمكن أن يكون النبي ﷺ ضمنه، لكن اقتصر الراوي على ذكر القصة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال: ((قتلوه)) فنسب القتل إليهم مع أنهم لم

---

(١) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيمم حديث (٣٣٦ـ٣٣٧) عن جابر وابن عباس (١/ ٩٣)، وابن ماجة في التيمم حديث (٥٧٢) ينظر صحيح ابن ماجة للألباني (١/ ٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه في باب الرخصة في التيمم للمجدور، والمجروح، حديث (٢٧٣) (١/ ١٣٨)، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٤٧) ح (٢٠٠) عن ابن السكن أنه صححه، وقال عنه الدارقطني: ليس بالقوي، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام فضعفه البيهقي والألباني ضعفه في الإرواء (١/ ١٤٢) ح (١٠٥)، وحسنه في صحيح ابن ماجة برقم (٤٦٤) (١/ ٩٣)، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/ ١٣٨)، وصححه في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٠٤ـ٨٠٥) ح (٤٣٦٢ـ٤٣٦٣).

(٣) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء د. محمد الأشقر (١٤٥).

يباشروا، والأصل في القتل الضمان.

الدليل الثالث:أن المفتي الأهل لا يضمن، قياساً على الحاكم والإمام بل هو أولى بعدم الضمان، لأنه لا إلزام في فتوى المفتي بخلاف حكم الحاكم والإمام[1].

القول الثاني:

التفصيل: فإن كان المفتي أهلا للفتوى، وخالف الدليل القاطع، فإنه يضمن وإلا فلا، وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني[2] من الشافعية[3]، وابن حمدان[4] من الحنابلة[5].

وقيل: يضمن المفتي ـ ولو كان أهلاً ـ إذا قصر في البحث[6].

أدلة من قال بالتفصيل:

الدليل الأول: أن خطأ المفتي بمخالفة الدليل القطعي موجب للضمان، لأنه لا

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٢٦).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني، الأصولي الشافعي، الملقب بركن الدين، صاحب المصنفات الباهرة، توفي سنة ٤١٨هـ أحد المجتهدين في عصره، من تصانيفه «جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين».
سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٣٥٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٨/ ٩٤) وقال النووي عنه: فيه نظر، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ـ مع فتاويه ـ (١/ ٤٦).

(٤) ابن حمدان: محمد بن أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري، الإمام الحافظ أبو العباس (٢٧٣ـ٣٥٦هـ)، كان عارفاً بالحديث والتأريخ والرجال والفقه، نافذ الكلمة، كافاً عن الفتوى.
سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣٨).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء د. الأشقر (١٤٣)، ولم ينسبه لقائل معين.

يعذر في مخالفة القاطع، ويعذر فيما عداه[1].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن عموم قوله تعالى ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))[2]، يدل على أنه معذور إذا اجتهد، وأن مناط الأجر هو الاجتهاد، ولم يقيد بمخالفة القاطع أو غير ذلك.

الدليل الثاني: أن مخالفة المجتهد للقاطع دليل على أنه قصر في البحث، أو في الاجتهاد، فيضمن لتقصيره[3].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بقصة صاحب الشجة، حيث ورد فيها قوله ﷺ: ((ألا سألوا إذا لم يعلموا))[4]، فهذا يدل على تقصيرهم، ومع ذلك لم ينقل عنه الضمان.

اعتراض على المناقشة: يعترض على هذه المناقشة بما سبق في الإجابة على الاستدلال بقصة صاحب الشجة.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المفتي إذا كان أهلاً ولم يقصر في الاجتهاد فإنه لا يضمن ـ قياساً على ما ورد في الطبيب، وأما إذا قصر في الاجتهاد فإنه بمنزلة غير المجتهد، لأن الذي ميز الأهل عن غيره هو اجتهاده، فإذا ترك الاجتهاد لم يكن له ميزة على غيره، فيكون كالعامي، لأنه لم يستعمل اجتهاده.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم، ينظر فتح الباري (١٣/ ٣٣٠) ح (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم (٣/ ١٣٤٢) ح (١٧١٦).

(٣) ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء د. محمد الأشقر (١٤٣).

(٤) سبق تخريجه.

وإن كانت الفتوى صادرة ممن ليس أهلاً للفتيا: فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ضمانه على قولين:

القول الأول:

أنه يضمن ما تلف بفتواه، وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلا أن المالكية قيدوا الضمان بما إذا انتصب للفتيا، وكان مقلداً، وتولى فعل ما أفتى فيه، وأما من لم يتقدم له اشتغال بالعلم أُدّب[٥].

أدلة هذا القول: استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قياساً على الطبيب، فقد دل حديث عمرو بن شعيب بمنطوقه على أنه يضمن، فقد ورد فيه: ((من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن))[٦]، ويقاس عليه المفتي[٧].

مناقشة الدليل: نوقش بالفرق بين الطبيب الجاهل، والمفتي الجاهل، لأن الطبيب إنما يضمن إذا باشر المداواة بقطع، أو فصد، أو كي، أو سقي دواء، أما مجرد وصف الدواء فلا يوجب الضمان، ولذا قال عمر بن عبدالعزيز[٨] - رحمه

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠، ٣/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٧٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٩).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٢٦)، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين (٧/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٦).

(٨) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين، مات سنة ١٠١هـ، ولي الخلافة بعد سليمان، وعدّ مع الخلفاء الراشدين لعدله.
التأريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٠٧٩)، تقريب التهذيب لابن حجر (٤٩٤٠).

الله-: «أما إنه ليس بالنعت،إنما هو قطع العرق والبط والكي»[١]، فلا يتم القياس مع هذا الفارق[٢].

اعتراض على المناقشة:

يمكن أن يجاب بأن نص الحديث عام، فيشمل ما باشره الطبيب الجاهل، وما تسبب فيه بالنعت أو الدلالة، وتخصيصه بالمباشرة لا يصح، لأن الأصل العموم، ولا دليل على التخصيص، وقول من قال بالتخصيص اجتهاد منه، ومما يدل على أن المفتي المتسبب كالمباشر قصة صاحب الشجة، حيث نسب إليهم رسول الله ﷺ القتل، مع أنهم لم يباشروه.

الدليل الثاني: أن المفتي الجاهل قد غرّ المستفتي بتصدره للفتيا وهو ليس أهلاً لها، فيضمن لغروره[٣].

ولم أجد للمالكية دليلاً على ما قيدوا به الضمان، لكن هذا الدليل يصلح دليلاً لهم، لأن المقلد إذا تصدر فقد غرَّر بالمستفتي بتصدره.

القول الثاني:

أن المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتيا، وتلف بفتواه شيء فلا ضمان عليه، وهذا قول المالكية فيمن لم يتصدر للفتيا[٤]، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني من

---

(١) أورده أبو داود في سننه بعد سياق حديث ضمان الطبيب، ينظر سنن أبي داود (٤/ ١٩٥).

(٢) ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء د. الأشقر (١٤٥).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٠٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٢٦)، والفتيا ومناهج الافتاء د. الأشقر (١٤٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠).

الشافعية[١]، وابن حمدان من الحنابلة[٢].

الأدلة: استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن القاعدة تقديم المباشرة على الغرور، والمستفتي هنا هو المباشر، وأما المفتي فإن فتواه مجرد غرور قولي، فلا ضمان فيه، ويكون الضمان على المباشر، وهو المستفتي[٣].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن فتوى المفتي أقوى من الغرور، لأن المفتي يذكر حكم الله في المسألة، والمستفتي يبني فعله على الفتوى، ولولا الفتوى لما أقدم المستفتي على الفعل، ومما يؤيد هذا قصة صاحب الشجة، حيث نسب النبي ﷺ إليهم القتل مع أن الذي صدر منهم مجرد الإفتاء.

الدليل الثاني: أن المستفتي قد قصر في استفتاء الجاهل وتقليده، فيضمن لتقصيره[٤]، لأن المستفتي فرضه سؤال من يراه أهلاً للسؤال والفتيا، فإذا استفتى من لم يكن أهلاً فهو مقصر، فيضمن.

مناقشة الدليل: نوقش بعدم التسليم؛ لأن المفتي الجاهل قد غرَّ المستفتي بتصدره للفتيا، والمستفتي قد لا يحتاط بالبحث عن الأهل، فيكون الضمان على المفتي، بل إن المفتي الجاهل أولى بالضمان من المفتى الأهل، وذلك لتجرئه على منصب الإفتاء، وتصدره للفتيا فيضمن لافتياته[٥].

---

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ـ مع فتاويه ـ (١/ ٤٦)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ٩٤)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٧٩) واستشكله النووي.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠)، والفتيا ومناهج الإفتاء د. محمد الأشقر (١٤٤).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥)، والفتيا ومناهج الإفتاء مرجع سابق (١٤٢).

(٥) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء د. الأشقر (١٤٣).

الترجيح:

بتأمل القولين يظهر لي ـ والله أعلم ـ القول بالتفصيل، فإن كان المفتي تصدر للفتيا فإنه يضمن ويعزَّر، أما الضمان فلأن التلف ترتب على فتواه، وأما التعزير فلا فتياته، وتجرئه على منصب الفتيا، أما إن كان لم يتصدر للفتيا فإنه لا يضمن لكن يعزَّر، أما عدم الضمان فلأن الفتيا غير ملزمة، وإنما هي مجرد إخبار، فلا إلجاء فيها ولا إلزام[١]، وأما التعزير فلتجرئه على الفتيا، وهو ليس من أهلها[٢].

ولعل هذا التفصيل يكون فيه جمع بين الأقوال والأدلة.

وبناءً على ما سبق فإن مسؤولية المفتي بالنسبة للإذن في إجهاض الحمل لا تتم إلا إذا أخطأ، وكان خطؤه نتيجة تقصير في البحث، وعدم اجتهاد في المسألة بتحقيق مناطها، وهذا إذا وقع من المفتي الأهل، وتكون المسؤولية على من تصدر للفتيا وهو ليس أهلاً لها، ويترتب على هذه المسؤولية الضمان والتعزير، وقد ذكر بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أنه يحجر على المفتي الماجن[٣]، وهو من يعلم الحيل الباطلة، كمن يعلم الزوجة أن ترتد لتبين زوجها، أو يعلم ما تسقط به الزكاة، وكذا من يفتي عن جهل[٤]، ومثله من يفتي النساء بالإجهاض لسبب غير معتبر شرعاً، أو لغير سبب ـ فمثل هؤلاء ينبغي الحجر عليهم، لأن ضررهم متعد.

ومن المسؤوليات التي تلحق المفتي مسؤوليته أمام الله عز وجل، لأن المفتي مخبر بحكم الله تعالى[٥]، وزلة المفتي يزل بها خلق كثير، لاسيما أن تعلقت الفتوى بأمر

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٧٩)، وروضة الطالبين للنووي أيضا (٨/ ٩٤).

(٢) وقد رجح د. محمد الأشقر عدم الضمان في الفتيا مطلقاً، وهو قول له وجه من النظر، لكن يمنعه الأدلة التي وردت في سياق البحث.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٤٥-٤٦).

(٥) ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء د. الأشقر (٣١).

كالإجهاض، الذي يراد من الأمة الإسلامية الوقوع في شراكه، فإن مسؤولية المفتي عظيمة، لأن الناس من عادتهم التوسع في الفتاوى، واستغلال المفتين ليفتوا لهم بما يوافق أهواءهم.

والمسؤولية عن الفتوى تعظم بعظم ما تعلقت به، والإجهاض فيه قتل لمخلوق حي أو مآله للحياة، ونفس بشرية إن كان بعد نفخ الروح، وفيه إتلاف لأصل آدمي، ولكائن حي لو ترك لنما وترقى، وصار إلى النفس البشرية المتكاملة، ومن هنا فإن موقف المفتي يجب أن يتسم بالحذر، والأخذ بالاحتياط في هذا الأمر العظيم، والله أعلم.

المطلب الثاني: تبعات المسؤولية الجنائية

إذا تحددت المسؤولية الجنائية في شخص أو جهة، فإن لذلك تبعات وآثاراً، وهذه الآثار تثبت للفعل بصفته الجنائية، فيخرج بذلك ما لو وقع الإجهاض على جهة مأذون فيها، فإنه لا يترتب على ذلك آثار، لأن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وكذلك إذا وقع الفعل على جهة الخطأ، فإنه لا يعتبر جناية، لأن الجناية ما قصدها الفاعل، وترتب عليها إتلاف على وجه غير مشروع، وأما الخطأ فإنه إذا ترتب عليه إتلاف، فإنه يترتب عليه مسؤولية مالية لا جنائية.

وبناءً على ما سبق فإن تبعات المسؤولية الجنائية تنحصر في أمرين:

الأمر الأول: القصاص في الإجهاض.

الأمر الثاني: ما يقوم مقام القصاص من التعزير والأدب في الإجهاض.

ـ القصاص من المباشر في الإجهاض:

إذا جنى الجاني على امرأة حامل فإما أن يقصد الأم بالجناية، أو يقصد الجنين، فإن قصد الأم بالجناية، وكان ذلك مما يؤدي إلى الموت غالباً، فإن هذا عمد

يوجب القصاص -على قول الجمهور الذين يقولون بالقصاص بين الرجل والمرأة-[1].

فإذا سقط القصاص بالعفو عنه فتجب الدية المغلظة، كسائر الجنايات التي لا إجهاض فيها.

أما إذا قصد الجنين بالجناية سواء أتت الجناية على أمه أم لم تأت عليها، فقد اختلف العلماء في وجوب القصاص من الجاني على الجنين وسبب الخلافات في هذه المسألة: هو تصور العمدية في الجناية على الجنين[2]، فمن قال بتصور العمدية فيه قال بالقصاص تبعاً لذلك، ومن قال لا يتصور قال: لا قصاص على الجاني، وإنما تجب الدية، وتكون الجناية شبه عمداً أو خطأ، وذلك لأن الجنين في حكم الجزء من أمه.

وقبل ذكر الخلاف فإن هناك أموراً اتفقوا عليها وهي:

١. لا خلاف بين العلماء أن الجناية لا توجب القصاص إذا لم تنفخ الروح في الجنين، لأنه لم تثبت له حياة قطعاً، فإذا تعمده بالجناية فإن هذا يوجب الغرة

---

(١) جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أنه يجري القصاص بين الرجال والنساء، فيقتل الرجل بالمرأة، وتقتل المرأة بالرجل، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٧)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ١٢٠ـ١٢١)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٢٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦٧٩).

والقول الثاني: أنه لا يقتل الرجل بالمرأة، وهذا مروي عن الحسن البصري، ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ١٢١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٠٠).

والقول الثالث: أن الرجل يقتل بالمرأة، ويدفع أولياؤها نصف الدية لأولياء القاتل، وهذا مروي عن علي ﷺ وهو قول عطاء وعثمان البتي، ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ١٢١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٠٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦٧٩)، والحاوي للماوردي (١٥/ ١٤٨).

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب (١٨٥).

والأدب ـ كما سيأتي ـ.

٢. ولا خلاف بين العلماء أن الجناية إذا لم يقصد بها الجنين فإنها لا تكون عمداً فيه، وإنما شبه عمد أو خطأ.

٣. ولا خلاف بين العلماء أيضاً أن الجناية إذا لم تكن بمحل يصل إلى الجنين فإنه لا قصاص فيها، وذلك كما لو ضرب يد الحامل أو رجلها.

وإنما محل الخلاف فيما إذا قصد الجناية على الجنين، وجنى على أمه بموضع يصل إلى الجنين غالباً، كالبطن والظهر والرأس ونحو ذلك، وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في وجوب القصاص على قولين:

القول الأول: أن العمدية غير متصورة في الجنين، وعليه فلا قصاص إذا جنى الجاني عليه وقصده، وتكون الجناية حينئذ شبه عمد أو خطأ، وهذا قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية[١]، والمشهور من مذهب المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٠)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٨ـ٣٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٧ـ٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٣١)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٦)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٤٩).

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك (٦/ ٤٠١)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٧٩ـ٢٨٠)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٨١)، والعقد المنظم للحاكم لابن سلمون الكناني، بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٦١).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٧)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٢٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٣)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٥ـ١٠٦)، وحاشية الجمل (٥/ ١٠١)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٦).

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب (١٨٥) ق (٨٤)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٥٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٦٠ـ١٦١).

جاء في «المبسوط»[١]: «إن الجنين نفس مودعة في الأم، حتى ينفصل عنها حية.. واعتبار صفة الجزئية يمنع وجوب الكفارة، ولا يمنع وجوب الضمان، فإتلاف الجنين لا يوجب القصاص بحال».

وفي «حاشية ابن عابدين»[٢]: «ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين مجروحاً بالسيف، والآخر ميتاً وبه جراحة السيف، وماتت أيضاً، يقتص لأجل الزوجة، لأنه عمد، وعلى عاقلته دية الولد الحي إذا مات.. قال في الحاشية: «ووجوب الدية على العاقلة لأنه ليس عمداً، إذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عمداً لم تجب على العاقلة.

وجاء في «الذخيرة»[٣]: «وإن كانت الجناية عمداً فمشهور مذهب مالك لا قود فيه».

وفي «عقد الجواهر الثمينة»[٤]: «وإن كانت الجناية عمداً فقال القاضي أبو الوليد[٥]: المشهور من قول مالك أنه لا قود فيه».

وجاء في «روضة الطالبين»[٦]: «الجناية على الجنين قد تكون خطأ محضاً..، وقد تكون شبه عمد، بأن يقصد ضربها بما يؤدي إلى الإجهاض غالباً فتجهض، ولا تكون عمداً محضاً».

وفي «الأم»[٧]: «فإذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنيناً ميتاً أو

---

(١) للسرخسي (٢٦/ ٨٨).
(٢) على رد المحتار (٦/ ٦٣١).
(٣) للقرافي (١٢/ ٤٠٢).
(٤) لابن شاس (٣/ ٢٧٩).
(٥) القاضي أبو الوليد لعله ابن رشد المالكي، وقد تقدمت ترجمته.
(٦) للنووي (٧/ ٢٢٦).
(٧) للشافعي (٦/ ١١٧).

حياً فمات، وكانت جنايتة بسيف أو بما يكون بمثله القود، فلا قود في الجنين، وإن خلص ألم الجناية إلى الجنين فأجهضته فجنايته في غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لا حائل دونه، وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجاني على أم الجنين ليجهض حياً ثم يموت الجنين عَمِد بطنها، أو فرجها، أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أرادهما عمداً».

وجاء في «المغني»[(١)]: «والجناية على الجنين ليست تعمداً، لأنه لا يتحقق وجوده ليكون مقصوداً بالجناية».

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة هي:

الدليل الأول: ما ورد في قصة الهذليتين: فقد ورد في بعض رواياتها: ((أن النبي ﷺ أتي بامرأتين عند رجل من هذيل، يقال له حمل بن مالك[(٢)]، فضربت إحداهما بطن صاحبتها بعمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ ومعها أخ يقال له عمران[(٣)]، فقص على النبي ﷺ فقضى فيه بغرة..)) الحديث[(٤)].

فهذه المرأة التي قضى النبي ﷺ بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة

---

(١) لابن قدامة (٧/ ٨٠٦).

(٢) حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي، أبو نضلة، نزيل البصرة، عاش إلى خلافة عمر، واستعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل.
الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٥٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (١٥٤١).

(٣) عمران بن عويم ويقال: عويمر بزيادة راء في آخره الهذلي.
الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٧).

(٤) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٤١٦، ٤٢١) ح (٤٥٢٨، ٤٥٣٢).

بعمود بيتها[١]، بل وفي موضع يصل إلى الجنين غالباً وهو بطن المرأة، ومع ذلك لم يحكم النبي بالقصاص، فدل على أن العمد غير متصور في الجناية على الجنين.

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المرأة الجانية لم تقصد الجنين بالجناية، وإنما قصدت الحامل، والحديث برواياته حجة لمن أثبت شبه العمد.

الوجه الثاني: أن الجنين قد سقط ميتاً، والقصاص ـ عند من يقول به ـ فيما إذا سقط حياً ومات متأثراً بالجناية، لأن الأول يحتمل موته بسبب غير الجناية عليه.

الدليل الثاني: أن العمد لا بد أن يقصد الجاني الفعل والقتل، وفي الجناية على الجنين لا يمكن أن يقصده بالجناية، لأنه لا يعلم وجوده ولا حياته، وفعل القتل لا يتحقق إلا في محل هو حي، ومن ثم تكون الجناية شبه عمد أو خطأ ولا تكون عمداً[٢].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن ما ذكروه مسلّم فيما إذا كانت الجناية قبل نفخ الروح، لأنه لا يعلم وجوده ولا حياته، فلا يكون له حكم الولد التام، أما بعد نفخ الروح فيه فإن وجوده متحقق بأمارات الحمل المعلومة، ومنها حركة الجنين، وحياته متيقنة كذلك بما جد من وسائل يمكن القطع معها بحياته، بل أصبح بالإمكان الكشف عن أثر الجناية عليه.

الدليل الثالث: أن الجنين لا حكم له قبل انفصاله، لأنه في حكم الجزء من أمه، فالجناية عليه في حكم الجناية على الجزء من الأم، ولا يثبت للجنين حكم

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٧)، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٦٨)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٦).

العمد إلا بعد انفصاله حياً[1].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن هناك أحكاماً ثابتة للحمل باتفاق، مثل الميراث، والوصية له، ووجوب الغرة بقتله، ووجوب النفقة وغيرها، وهذا يدل على أن له حكماً قبل انفصاله[2]، وكونه في حكم الجزء من أمه هذا مسلّم، لكن إذا انفصل حياً حياة مستقرة ثم مات متأثراً بالجناية التي قُصِد بها فإن له حكم الإنسان المستقل، لا حكم الجزء من أمه.

الدليل الرابع: أن الجناية ولو قصد بها الجنين فإن وقع الجناية على الأم لا على الجنين، فتكون الأم حائلاً بين الجاني وموقع جنايته، فلا يكون في حكم العمد الذي قصد به من يقاد به لا حائل دونه[3]، لأنه لم يباشر الجناية[4].

الدليل الخامس: أنه غير قاصد إلى قتله، فهو كمن رمى يريد قتل إنسان فأصاب غيره ممن لم يرده، فيكون عليه الدية[5].

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بعدم التسليم، لأن الفرض أنه قصد قتل الجنين، وأوقع الجناية في محل يصل إليه غالباً، وموت الجنين إنما هو بسبب جنايته، ولذا تظهر أثر

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٨)، وقواعد ابن رجب (١٧٨-١٨٠) ق (٨٤)، وقد حكى القاعدة على الخلاف وقال: الصحيح من المذهب أن له حكماً قبل انفصاله.

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب (١٧٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٧)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨١).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١)، واستدل به لأشهب من المالكية، الذي يرى عدم وجوب القصاص، وهو المشهور من مذهب المالكية كما سبق.

الجناية عليه، وهذا بخلاف من قصد إنساناً ورمى آخر، لأن الذي لم تصبه الجناية لم يصل أثرها إليه، والفرق بين المسألتين واضح.

اعتراض على المناقشة:

يمكن أن يجاب بأن الجنين لا يتصور قصده بالجناية، ولذا فإن من جنى عليه فإنه لا يعتبر قاصداً له، لأن الجناية لا يباشر بها الجنين.

هذه أدلة القول الأول وما يرد عليها.

القول الثاني:

إن العمدية متصورة في قتل الجنين، ومن ثم يجب القصاص إذا جنى جان على الجنين متعمداً، وهذا هو المعتمد من مذهب المالكية[1]، وقطع به الشيرازي من الشافعية[2]، وهو قول أهل الظاهر[3].

إلا أن المالكية قيدوه بما إذا تعمد ضرب الأم على بطنها، أو ظهرها، أو أي موضع يصل فيه أثر الجناية إلى الجنين[4].

جاء في «بلغة السالك»[5]: «وإن تعمد الجاني الجنين بضرب بطن أو ظهر،

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك (٦/ ٤٠٣)، وذكر ابن القاسم أنه لم ينص عليه مالك، وإنما هو رأي رآه، وينظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩) والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٣٥٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٧٩-٢٨٠)، والتاج والإكليل لابن المواق، بهامش مواهب الجليل (٦/ ٢٥٨)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣١).

(٤) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق، بهامش مواهب الجليل (٦/ ٢٥٨)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩).

(٥) للصاوي (٢/ ٣٩٨).

فنزل مستهلاً ومات، فالقصاص بالقسامة، وهذا هو الراجح».

وفي «حاشية الدسوقي»[١]: «الراجح في تعمد البطن أو الظهر القصاص، وفي تعمد الرأس الدية في ماله، كتعمد ضرب يد أو رجل».

وفي «روضة الطالبين»[٢]: «وفي المهذب أنه يكون عمداً محضاً إذا قصد الإجهاض»[٣].

وجاء في «المحلى»[٤]: «فإن قال قائل فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولابد، ولا غرة حينئذ، إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط، لأنها ديته، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد».

أدلة من قال بالعمدية في الإجهاض:

استدلوا بأدلة هي:

الدليل الأول: أن الجنين نفس مستقلة، وقاتلها قاتل نفس مؤمنة عمداً، فأهله بين خيرتين إما القود، أو الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله ﷺ[٥].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن الجنين جزء من أمه قبل انفصاله، والجناية

---

(١) على الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٩).

(٢) للنووي (٧/ ٢٢٦).

(٣) الذي وجدته في المهذب أنه ذكر أنه يكون عمداً، ولكنه لم يصرح بالقصاص فيه، بل صرح بتغليظ الدية فيه، ولعله يرى أن العمد متصور، ولكن لا يجب القصاص، ولذا قال في المهذب (٢/ ٢٥٤): «فإن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة، وإن كانت عمداً أو عمد خطأ وجبت دية مغلظة، كما قلنا في الدية الكاملة».

(٤) لابن حزم (١١/ ٣١).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣١).

عليه وقعت قبل أن ينفصل من أمه، فلا يكون له حكم العمد للشك في وجوده وحياته[١].

اعتراض على المناقشة:

يمكن أن يجاب بأن الشك غير وارد، لأنه أمكن الآن الجزم بوجود الجنين وأثر الجناية عليه على وجه يقيني أو ظني غالب، والأصل حياة الجنين، ومن اعتدى عليه فقد أذهب حياته، فيجب عليه موجب جنايته.

الدليل الثاني: أن الجاني قد قصد الجنين، وعمد إلى موضع يصل فيه أثر الضرب إليه، ولا يصدق أنه لم يرده[٢].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن العمد لابد أن يتوفر فيه القصد والفعل المؤثر في الموت، وفي الجناية على الجنين لم يصل أثر الجناية إلى الجنين، لأن وقع الجناية على الأم وليس على الجنين.

الترجيح:

بتأمل القولين السابقين، وما استدل به أصحاب كل قول، يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلا القولين فيه قوة ووجاهة، والأدلة ـ في نظري ـ متقابلة، وكلها قد نوقشت بمناقشات تضعف دلالتها، ولذا فهي محل توقف عندي.

لكن من وجه آخر لو أن القاضي رأي القتل تعزيراً، بحيث ينظر في ملابسات الجناية، وانتشار هذا الأمر الذي يقضي على الحياة، فيحكم بالقتل على الجاني، خاصة وأن الأحاديث التي وردت في إيجاب دية الجنين على من أجهضه وردت في حوادث لا عمد فيها، ويتقوى ذلك في مثل واقع بعض الأطباء ومن في حكمهم الذين باعوا ضمائرهم، وامتهنوا الإجهاض حرفة لهم، فالقتل في مثل هذه

---

(١) ينظر قواعد ابن رجب (١٥٨) ق (٨٤).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨٢).

الحوادث أقوى رادع وزاجر[1]، وإذا ترجح للقاضي عدم القتل، خاصة إذا وقع الشك في تعمد الجناية فله ذلك، والله أعلم.

الأمر الثاني: ما يقوم مقام القصاص، وهو الأدب والتعزير.

سبق أن ذكرنا الخلاف في القصاص في الإجهاض، وأن الجمهور على عدم القصاص لعدم تصور العمدية فيه، لكن إسقاط القصاص عن الجاني لا يعني إعفاءه من المسؤولية، بل يترتب على جنايته المسؤولية المالية وهي الدية، وكذا التعزير.

وقد نص الفقهاء على التعزير في الطبيب الذي مارس الطب ولا علم له بالطب.

قال ابن رشد[2]: «وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية».

وفي «التاج والإكليل»[3]: «فإن أخطأ كأن تزل يد الخاتن، أو يقلع غير الضرس التي أمر بها، فهي من جناية الخطأ ـ إن كان من أهل المعرفة ـ وإن غر من نفسه عوقب».

فإذا تطبب الجاهل، وغر من نفسه استحق بذلك التعزير بما يراه الإمام رادعاً.

ومما يعزر عليه الطبيب ـ بل هو أحق ما يعزر عليه ـ الإجهاض، لأنه أمر

---

(١) ينظر: الإجهاض د. محمد رواس قلعة جي (٨١ـ٨٢)، مقال في مجلة حضارة الإسلام عدد (١٠) ذو الحجة ١٣٨٥هـ وقد ذكر انتشاره قبل ما يقارب ثلاثين سنة، فكيف يكون الحال الآن ؟ والله المستعان.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٣٣).

(٣) لابن المواق، بهامش الجليل للحطاب (٥/ ٤٢٩).

يتعلق بالأنفس والأرواح، والإقدام عليه خاصة بعد نفخ الروح إقدام على قتل نفس لا يحل قتلها، ولذا فإن التعزير في حق الطبيب متصور في حالتين:

الحالة الأولى: إذا غر من نفسه، وتطبب ولم يسبق له علم بالطب، فإنه يضمن، ويعزر، ليرتدع عن الإقدام على الطب بدون علم، سواء كانت الحالة تستدعي الإجهاض أم لا، لأن إقدامه وهو بهذه المثابة ضرر على الأم والحمل، فضرره على الحمل واضح، وضرره على الأم ما ينتج عن الإجهاض من مضاعفات قد تؤدي إلى الموت، فيكون قد جنى على نفسين بسبب جهله.

الحالة الثانية: إذا أقدم الطبيب على إجهاض عمداً بدون مسوغ طبي يستدعي الإجهاض، فإنه يضمن ويعزر، لأن إقدامه على الإجهاض، وجرأته على ذلك بدون مسوغ، يدل على أنه لم يراع حق الله وحق العباد في مهنته، وفعله خروج عن أصول مهنته الطبية، وإخلال بالواجب الذي كلف به، وهو الحفاظ على الأرواح والصحة، فيعزر صيانة لأرواح الناس ودمائهم، لأنه لو ترك من غير عقوبة تعزيرية، فإنه سوف يعتاد على هذا التقصير، وربما تجرأ على ما هو أعظم، وبالتعزير يرتدع ويحصل لغيره انزجار بذلك[١].

والتعزير يختلف، وتقديره لولي الأمر أو القاضي فيجتهد، ويعزره بما يحقق حماية مصالح الناس، ويحسم مادة الشر، ويكون متناسباً مع نوع الجناية التي ارتكبها[٢].

فقد يكون بالمنع من ممارسة مهنة الطب، وقد نص بعض الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل دفعاً للضرر العام[٣].

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (٥١١).

(٢) ينظر: أحكام الحمل د. رشدي إسماعيل (١٢٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٤).

وقد يكون التعزير بعقوبة مالية، أو بالضرب أو السجن كما ذكر ذلك ابن رشد ـ رحمه الله ـ[١].

ويكون التعزير في الإجهاض على من تسبب فيه من غير الأطباء، سواء من أقارب الجنين أو من غيرهم، ويختلف التعزير باختلاف الجناية والجني عليه، فإذا كانت الجناية عمداً ـ وقلنا بأنه لا قصاص فيها على رأي الجمهور ـ فإن هذا يستدعي التشديد في التعزير.

جاء في «البهجة»[٢] ـ بعد أن ذكر أن القصاص هو المعتمد عند المالكية، ولكن بشرط شهادة البينة، وأن الجنين علقة فما فوق[٣] ـ وإلا فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد».

فقوله: «إلا الأدب في العمد» يدل على أن الإجهاض المعتمد يوجب الأدب إذا كان الجنين في بداية الحمل، وأما إذا توفرت الشروط فإن القصاص هو المعتمد عندهم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن من تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته[٤].

وأما إذا كانت الجناية شبه عمد فإن هذا يستوجب التعزير، لكنه يكون أخف مما لو كانت الجناية عمداً.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٣٣).

(٢) شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩).

(٣) والمشهور عند المالكية أنه إذا لم تعلم حياة الجنين فإنه لا قصاص فيه حتى عند من يقول بالقصاص، ينظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٦٨)، والتاج والإكليل لابن المواق، بهامش مواهب الجليل (٦/ ٢٥٨).

(٤) فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٦١).

والخطأ قد يقال بالتعزير فيه، إذا عرف التقصير من الجاني، وعدم أخذ الحيطة والحذر في معاملة الحامل، فيعزر بما يحقق حذره، ويردعه عن فعله، وأما إذا علم منه الحيطة والحذر لكن وقعت الجناية بلا قصد فإن التعزير لا داعي له.

فالتعزير يتناسب مع الجناية وظروفها، ويكون تقدير الإهمال والتقصير في فعل الطبيب أو غيره إلى أهل الخبرة، فيقدرون الجناية، وأثرها بما يكون مناسباً[1].

وبهذا يتبين أن التعزير أمره واسع، ومجالاته كثيرة خاصة في الإجهاض، وتقديره إلى الإمام أو نائبه، والله أعلم.

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي (٥١١).

المبحث الثاني
في المسؤولية المالية

وفيه ومطالب

هذا المبحث من الآثار المترتبة على الإجهاض، ويتعلق به جملة من المسائل، منها ما يرجع إلى الأجرة في الإجهاض، ومدى مشروعيتها لمن قام بالإجهاض، أو قام بمنعه، وكذلك الأجرة على علاج المجهض الحي.

ومنها ما يتعلق بالدية اللازمة بسبب الإجهاض، سواء في الجنين أم في الأم، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في الأجرة عند حدوث الإجهاض

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في أجرة الطبيب على الإجهاض:

هذه الأجرة تكون لمن قام بالإجهاض، ولذا فإن مشروعيتها تنبني على مشروعية الإجهاض، وعلى الوسيلة المستخدمة فيه، فإن كان الإجهاض جائزاً لوجود مسوغاته فإن الأجرة تكون مشروعة، وأما الحالات التي يكون الإجهاض فيها محرماً فإن الأجرة تكون محرمة، وكذلك إذا كانت الوسيلة جنائية كالضرب ونحوه، أو كانت غير مباشرة كالتخويف والتجويع ونحوها، فإنه لا يستحق المتسبب في الإجهاض أجرة على ذلك، لأن الوسيلة غير جائزة، أو غير مقصودة.

والأجرة على الإجهاض داخلة في الأجرة على التطبيب عموماً، لأنه لا يتصور إجهاض مشروع إلا تحت إشراف طبي موثوق، لكن قد يكون الإشراف من جهة عامة كالمستشفيات الحكومية، أو من جهة خاصة كالمستشفيات الأهلية الخاصة، والعيادات الخاصة.

أما المستشفيات الحكومية العامة فإن العامل فيها من طبيب ونحوه كممرض، ومصور أشعة، وفني مختبر، ونحوهم ممن له علاقة بالحالة التي يجري فيها الإجهاض يتقاضون مرتباً على حسب مهنة كل وخبرته، ويعتبر هذا المرتب أجراً لهم على ما يقومون به من عمل.

ويعتبر الأطباء والعاملون في المستشفيات العامة من قبيل الأجير الخاص، لأن الدولة تعاقدت معهم على العمل في مستشفياتها فقط، وعملهم مستحق للدولة في الوقت الذي يحدد لهم العمل فيه، ولذا فإنهم يستحقون الأجرة على المدة لا على العمل[1].

وقد نص الفقهاء على أنه ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل[2]، وهذا هو الذي يحصل عند التعاقد مع الأطباء ومساعديهم.

وفي حكمهم الأطباء في المستشفيات الأهلية، لأن عمل الطبيب فيها مستحق لصاحب المستشفى، ويتقدر عمله فيها بالمدة.

أما العيادات الخاصة فإن عمل الطبيب فيها من قبيل الأجير المشترك، لأنه يعمل لأكثر من مريض بعقود مختلفة، والعقد معه يقع على العمل لا على المدة[3].

وتنطبق على التعامل بين المرضى والأطباء قواعد الإجارة العامة، سواء كان الطبيب خاصاً أو عاماً، وذلك من حيث الضمان والأجرة[4].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٨٨، ٢٩٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٣ـ٧٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٥).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (١/ ٢٨٨،٢٩٥).

(٤) ينظر: بحوث في الفقه الطبي د. عبدالستار أبو غدة (٥١)، وقد سبق الحديث عن ضمان الطبيب عند الكلام عن المسؤولية الجنائية.

والإجهاض المشروع إما أن يكون بالعقاقير الطبية، فيكون نوعاً من التداوي، أو يكون بالعمليات الجراحية، ولذا يمكن تخريج جواز الأجرة على الإجهاض على فرعين:

الفرع الأول:

مشروعية الأجرة على التطبيب عموماً[١]، والإجهاض في صوره المشروعة نوع من أنواع التطبيب، خاصة إذا كانت الوسيلة هي العقاقير الطبية، فإنها من الدواء الذي لابد منه لسلامة الأم ونحو ذلك، وقد استدل ابن حجر ـ رحمه الله ـ على مشروعية الأجرة على المعالجة بالطب بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ((احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه))[٢].

ونقل ابن قدامة ـ رحمه الله ـ الإجماع على ذلك، فقال[٣]: «ويجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، وقطع السلعة، لا نعلم فيه خلافاً».

والحاجة داعية إلى التطبيب، فيجوز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة[٤].

بل إن الطب من المنافع التي لو لم يُجزْ الشرع الإجارة عليها لفاتت المصالح

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٣٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥)، والمعيار المعرب للونشريسي (٨/ ٢٨٦ـ٢٨٧، ٣٧٠) والحاوي للماوردي (٩/ ٢٥٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام حديث (٢١٠٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٨٠) وفي الإجارة، باب خراج الحجام (٤/ ٥٣٦) ح (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وفي الطب، باب السعوط (١٠/ ١٥٥) ح (٥٦٩١)، ومسلم في السلام، باب لكل داء دواء (٤/ ١٧٣١) ح (١٢٠٢).

(٣) المغني (٥/ ٥٣٩) وينظر (٥/ ٥٤٣).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٥٣٩).

الكثيرة، وتعطلت المداواة، وفي هذا من الضرر مالا يخفى[١].

الفرع الثاني:

مشروعية الأجرة على الجراحة عموماً[٢]، والإجهاض يتطلب في غالب أحواله عملية جراحية، قد تكون بسيطة كالكحت، وتوسيع عنق الرحم لتفريغه من محتوياته، وقد تكون كبيرة كعملية شق البطن لاستخراج الجنين منه[٣].

وقد نص الفقهاء على جواز الإجارة على صور معروفة من الجراحة في عصرهم، كالختان، والفصد، وقطع السلعة واليد المتآكلة، ونحوها[٤].

جاء في «البناية»[٥]: «وإذا فصد الفصاد، أو بزغ البزاغ، ولم يتجاوز الموضع المعتاد، فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك.

وقد ذكر الضمان بعد أن بين معنى الأجير المشترك، فيُعَدّ الفصاد ونحوه من الأجير المشترك، وهذا يدل على مشروعية الأجرة، لأنه رتب على الفعل عدم الضمان بشروطه، وإذا لم يضمن فإنه يستحق الأجرة على هذه المنفعة.

وفي «حاشية الدسوقي»[٦]: «إذا ختن الخاتن صبياً، أو سقى الطبيب مريضاً

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٢٠٠)، (٢/ ٥٩).
(٢) ينظر: الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د. محمد الشنقيطي (٥٦٧ـ٥٦٩).
(٣) سبق الكلام عن هذه الوسيلة وهي العملية الجراحية، وبيان أنها في بعض الحالات مشروعة.
(٤) ينظر: اللباب شرح الكتاب للميداني (٢/ ٩٤)، والبناية شرح الهداية (٣/ ٣٨٤ـ٣٨٦) وحاشية الدسوقي على اشرح الكبير (٤/ ٢٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٤٣)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٦/ ١٣٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٣ـ١٤).
(٥) شرح الهداية للعيني (٩/ ٣٨٤).
(٦) على شرح الكبير (٤/ ٢٨).

دواءً، وقطع له شيئاً أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان.. وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله».

وقد ذكر الضمان بعد أن ذكر أحكام الأجير المشترك والخاص كذلك.

وفي «حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي»[1]: «فلا يصح استئجار لقلع أو قطع ما يحرم قلعه أو قطعه، من نحو سن صحيحة، وعضو سليم.. بخلافه لنحو قود، أو علة صعب معها الألم عادة وقال الخبراء إن القلع أو القطع يزيله، نظير ما يأتي في السلعة».

وفي «كشاف القناع»[2]: «ويصح استئجار.. لختان وقطع شيء من جسده للحاجة، أي إلى قطعه لنحو آكلة، لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة».

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ[3]: «ويجوز الاستئجار على الختان، والمداواة، وقطع السلع، لا نعلم فيه خلافا».

والدليل على جواز الجراحة ما يأتي:

١. أنها فعل مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليها، كسائر الأفعال المباحة[4].

٢. أن هذه الأمور من الجراحات تدعو الحاجة إليها فجازت الإجارة وأخذ الأجرة عليها[5]، لأنها منفعة مباحة مقصودة.

---

(١) على تحفة المحتاج لابن حجر (٦/ ١٣٥ـ١٣٦).

(٢) للبهوتي (٤/ ١٣).

(٣) المغني (٥/ ٥٣٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (٥/ ٥٤١) وقد قرر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أن ما ورد في الحديث من وصف كسب الحجام بالخبث يختص بالحجامة، ولا يشمل غيرها كالفصد والختان وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه، لأن النهي مخالف للقياس، فيختص بالمحل الذي ورد فيه، المغني (٥/ ٥٤٠).

وبهذا يتبين أن الأجرة على الإجهاض في صوره المشروعة جائزة، وداخلة في التداوي عموماً، وفي الجراحة المشروعة، ولا حرج على من قام بالإجهاض أن يتقاضى أجرة عليه، لكن بالشرط المذكور، وهو أن يكون الإجهاض مشروعاً لتكون الأجرة المترتبة عليه مشروعة.

أما إذا كان الإجهاض محرماً، أو بوسيلة محرمة ـ وهو الغالب في الإجهاضات التي تُجْرى ـ فإن الأجرة المترتبة عليه تكون محرمة، سواء كانت مرتباً يتقاضاه بالشهر، أو أجرة يأخذها عن كل عملية إجهاض يجريها.

وقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على اشتراط إباحة المنفعة لتحل الأجرة المرتبة عليها، فإن كانت محرمة شرعاً لم يصح الاستئجار والأجرة[1].

جاء في «بدائع الصنائع»[2]: «ومنها ـ أي من شروط الإجازة ـ أن يكون العمل المستأجر له مقدور الاستيفاء.. وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصي أنه لا يصح، لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً.. وكذا كل إجارة وقعت لمظلمة، لأنه استئجار لفعل المعصية، فلا يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعاً، فإن كان ذلك بحق بأن استأجر إنساناً لقطع عضو جاز، لأنه مقدور الاستيفاء».

والإجهاض المحرم غير مقدور الاستيفاء شرعاً، فلا تجوز الإجارة عليه.

وفي «عقد الجواهر الثمينة»[3]: «ثم العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٨٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٨٤٢)، وجواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٦/ ١٣٥ـ١٣٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٣٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ١٤)، والمبدع لابن مفلح (٥/ ٧٣ـ٧٤).

(٢) للكاساني (٤/ ١٨٩).

(٣) لابن شاس (٢/ ٨٤٢).

فلو استأجر على قلع سن صحيحة، أو قطع يد صحيحة.. فالإجارة فاسدة، لأن تسليمه شرعاً متعذر، ولو كانت اليد متآكلة، والسن متوجعة صحت الإجارة».

وفي «حاشية الجمل»[1]: «فلا يصح استئجار لقطع أو قلع ما منع الشرع من قطعه أو قلعه، من نحو سن صحيحة، وعضو سليم ـ وإن لم يكن من آدمي ـ للعجز عنه شرعاً».

وفي «كشاف القناع»[2]: «ومع عدمها أي عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده يحرم القطع، ولا يصح الاستئجار له، لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي».

ويدل للتحريم ما يأتي:

١. أن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها، والقول بصحة الإجارة عليها ينافي ذلك[3].

٢. أنه لا تصح الإجارة على المنافع المحرمة لأنها لا تقابل بالعوض في البيع، فكذا في الإجارة قياساً عليه[4].

٣. أن الأجرة تستحق عند إمكان الاستيفاء، وما منع الشارع منه لا يمكن استيفاؤه شرعاً، فلا يجوز بذل الأجرة فيه[5].

وبهذا يتبين أن الأجرة على الأجهاض المحرم محرمة، لأنها عوض عن منفعة محرمة، وما يقابل هذا العمل من راتب الموظف كالطبيب في المستشفيات الحكومية ونحوها يحرم عليه، ولا يجوز له أن يجري هذه العملية سواء في المستشفى، أو في

---

(١) على شرح المنهج (٣/ ٥٣٩).

(٢) للبهوتي (٤/ ١٤).

(٣) ينظر المبدع لابن مفلح (٥/ ٧٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٨٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٨٤٢).

عيادة خاصة إلا بعد أن تتوفر الدواعي المعتبرة شرعاً، وإذا أخذ على ذلك أجرة فهو من أكل أموال الناس بالباطل.

وفي حكم الطبيب الذي يقوم بالإجهاض، من يشارك في الإجهاض ممن له علاقة بالطب كالممرض، وفي المختبر وأشعة ونحوهم، فالأجرة تترتب على مشروعية ما يقومون به من أعمال.

وإذا كان الطبيب ونحوه لم يصدر منهم فعل في الإجهاض، وإنما كان توجيهاً أو إرشاداً، فقد ذكر بعض الفقهاء أن الأجرة لا تستحق إلا بما فيه مشقة من الكلام، وأنه يمتنع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به، لانتفاء المشقة، وأما العمل فإنه يستحق الأجرة ولو بالعمل الذي لا مشقة فيه[1].

وأما إذا كان الذي قام بالإجهاض غير الطبيب سواء كانت الحامل، أو غيرها ممن يتعاطون الأدوية الشعبية ونحوها، فالأصل في عملهم أنه غير مشروع، وذلك لأن من تلجأ إليهم في الغالب لعلمها بعدم شرعية ما تقدم عليه، ولأن الوسائل التي تستخدم في الغالب لا يجوز استخدامها، لما يترتب عليها من أضرار تصل إلى وفاة الحامل ولأن ولي الأمر قد حدد المستشفيات للنظر في الحالات التي تستدعي الإجهاض، ومنع أي جهة أخرى من ممارسة هذا الأمر[2].

وبناءً على ذلك فإن الأجرة على عملهم حرام، ويحرم دفعها إليهم، لأن فيها تشجيعاً لهم على عملهم، لأنه عوض عن عمل محرم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٢٧٠)، نقلاً عن الإحياء للغزالي وقد رجعت إليه (٢/ ٨٠) فوجدته قد ذكر هذا الشرط لكنه لم يذكره في الطبيب، وإنما مثل لما يحصل في البيوع من مجرد الكلام الذي لا مشقة فيه.

(٢) ينظر: التعميم الوزاري من وزير الصحة المبني على برقية خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ ٩٤٥٨ في ١٤٠٧/٨/٧هـ المشفوعة بخطاب سماحة المفتي العام رقم (١/١٨٥٤) في ١٤٠٧/٧/٢هـ ونشر في المجلة الطبية السعودية عدد (٥٩) ١٤٠٧هـ.

المسألة الثانية: الأجرة على منع الإجهاض:

المقصود بمنع الإجهاض: معالجته بالأدوية، أو الحركات، أو غيرها، حتى لا يحصل إجهاض.

وسبق أن ذكرنا أن من أنواع الإجهاض: الإجهاض المنذر أو المهدّد، وهو الذي ينذر بوقوع الإجهاض، ويمكن معالجته والسيطرة عليه(١).

وقد يكون التهديد بالإجهاض ناتجاً عن سبب من الأم أو غيرها، بقول أو فعل لا يحدث الإجهاض، لكنه يؤثر تأثيراً يمكن أن يؤدي إلى الإجهاض لو ترك.

وقد يكون ناتجاً عن مرض في الأم أو سبب وراثي أو غيرهما(٢).

وهذا النوع من الإجهاض يمكن معالجته ـ بعد معرفة سببه ـ وقد يكون العلاج بالراحة التامة وبعض المنشطات، وقد يتطلب عملية جراحية لتقوية عنق الرحم حتى يتمكن الحمل من إتمام مدته(٣)، وتقدير احتياج الأم إلى نوع معين يدركه أهل الاختصاص من الأطباء.

وبناءً على هذا التصور فإن منع الإجهاض قد لا يتطلب أي تدخل طبي سوى الكشف عن الحامل لمعرفة ما حصل، والمعالجة بما سبق.

وقد يتطلب عملية جراحية يسبقها ما يسبقها من ممهدات العمل الجراحي، من فحص للدم، أو تصوير بالأشعة أو غيرها، والأجرة المترتبة على هذا العمل قد تقل أو تكثر، تبعاً لنوع التدخل الطبي في الحالة المهددة بالإجهاض.

ولا يخرج الكلام في هذه المسألة عن الكلام في المسألة السابقة من حيث

---

(١) سبق الكلام عليه.

(٢) سبق الكلام عليه.

(٣) سبق أن ذكرنا أنه يمكن معالجة ما يقارب ٨٠٪ من هذه الحالات بالسيطرة على السبب.

تصنيف الطبيب الذي يتدخل، وكونه منفرداً أو مشتركاً، وكذا من حيث مشروعية الأجرة.

لأنه إن كانت المعالجة بالراحة والمنشطات فهذا من التداوي المأمور به شرعاً، وما ترتب عليه من أجرة يدخل في مشروعية التطبيب[١].

وإن كانت بعملية جراحية فهو أمر مشروع، لما فيه من المحافظة على الجنين، والمحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة وهو النسل، والأجرة المترتبة عليه مشروعة كما سبق[٢].

ويدخل في الأجرة على منع الإجهاض ما إذا وجد أطباء لا يراعون الحكم الشرعي، ويجرون عمليات الإجهاض في الخفاء مثلاً، فإن ردعهم وزجرهم أمر مشروع، ولو تطلب الأمر مراقبتهم أو سجنهم أو غير ذلك، فإن ما يبذل من الأموال في سبيل ذلك مشروع أيضاً، ويدخل في الأجرة على منع الإجهاض، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الأجرة على علاج المجهض الحي بعد الإجهاض:

الإجهاض في غالب صوره يقصد منه إتلاف الجنين، ولا سيما إذا كان الدافع غير طبي، ولكن قد يقع إجهاض يكون القصد منه إتلاف الجنين، ويبقى حياً بعد إجهاضه، وقد يجهض الجنين بقصد المحافظة على حياته، وذلك إذا كان بقاؤه في بطن أمه سيؤدي به إلى الموت، وهذا متصور في بعض الأمراض التي تنتقل إلى الجنين، وخاصة التي تنتقل عبر المشيمة في الأشهر المتأخرة، مثل حالات تسمم الحمل[٣]، ومرض الإيدز[٤] وغيرها.

---

(١) سبق الكلام عليه.

(٢) سبق الكلام عليه.

(٣) سبق الكلام عليه.

(٤) سبق الكلام عليه.

ويتصور كذلك في الحالات التي تموت فيها الأم ـ والجنين لم يستكمل أشهر الحمل ـ فيجهض بأي وسيلة، حتى لو كانت بشق بطن الميتة كما نص عليه الفقهاء[١].

وأقل مدة يمكن للحمل أن يعيش فيها خارج الرحم هي ستة أشهر.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ[٢]: «وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر».

وقد استدل ابن قدامة[٣] لذلك بما ورد عن أبي الأسود[٤] أنه رفع إلى عمر ﷺ: أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي ﷺ ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٦]، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد[٧].

---

(١) سبق الكلام عليه.

(٢) التبيان في أقسام القرآن (٢١٣).

(٣) في المغني (٧/ ٤٧٧).

(٤) أبو الأسود الديلي، ويقال الدؤلي، البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ثقة، فاضل، مخضرم، مات سنة ٦٩هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٨١)، وتقريب التهذيب (٧٩٤٠).

(٥) آية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٦) آية (١٥) من سورة الأحقاف.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في الحدود، باب ما جاء في الرجم رقم (١٥٠٢) ص (٥٩٣)، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢١٩)، وقال: «رواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان ﷺ وأن المناظر له ابن عباس» ا.هـ، وفي الباب عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحداً وعشرين شهراً، وإن حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهراً، ثم قرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾، رواه الحاكم في التفسير (٢/ ٣٠٨) ح (٣١٠٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن هذه المدة هي أقل مدة الحمل وعليها يعول في الأحكام كالاستلحاق والحد وغيرها[١].

وهذا القدر يتفق عليه الطب مع الشرع، فيقرر الطب أن أقل مدة يمكن أن يعيش الحمل بعدها هي ستة أشهر[٢].

لكن هذه المدة التي ذكروها، هي في إمكانية حياة الجنين خارج الرحم دون الحاجة إلى وسائل مساعدة، من حاضنات ونحوها، في الغالب ـ وقد يحتاج الأمر إلى وسائل مساعدة من أجهزة تنفس ونحوها، وذلك ينبني على حالة الجنين، وعلى حساب المدة التي استغرقها في الرحم.

ومن الناحية الطبية يمكن للجنين أن يعيش ـ إذا توفرت له العناية الطبية ـ إذا سقط أو أجهض لأقل من المدة السابقة، وقد جعلت المراجع الطبية أقل مدة عشرين أسبوعاً (أي خمسة أشهر) فما فوق[٣]، ويحتاج في هذه الفترة إلى أجهزة تنفس لأن تكون الرئتين لم يكتمل، وإيصال الغذاء عن طريق أنبوب، وحاضنة

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/ ١٧٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢١١)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (١/ ٣٨١)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/ ٢٦٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٧٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار (٤٥١)، ونقله ابن القيم في التبيان (٢١٣)، عن جالينوس وأنه قال: كنت شديد الفحص عن مقادير أزمنه الحمل، فرأيت امرأة واحدة ولدت في مائة وأربع وثمانين ليلة، وهو ما يقارب ستة أشهر.

(٣) ذكر ذلك د. محمد البار في اتصال هاتفي معه في ١/ ١/ ١٤١٧هـ، وهو ما ذكره في كتابه الإجهاض دراسة وفقهية (١٠ـ١١)، وينظر: أيضا العقم والأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء العرب إعداد محمد رفعت (١٢٢)، وكتاب تجنب إسقاط الحمل د. وليام بسريج (١٦ـ١٧).

توفر له الجو الملائم للعيش[١]، ولذا فإن المحافظة عليه، ومحاولة إنقاذ حياته بما تيسر من وسائل طبية، ومخترعات عملية، يعتبر من مسؤولية الطبيب التي توجبها عليه مهنته[٢].

ـ أما التكاليف المالية للقيام بهذه المهمة من توفير الوسائل الطبية والعلاجية، والمكان المناسب، والأطباء المختصين، فإن كان ذلك في المستشفيات الحكومية فيعتبر هذا من بيت المال، ولكن إذا تم الإجهاض في مستشفى خاص، أو عيادة، فإن العناية بالمجهض أمر لا زم، وما يترتب من أجرة، أو ثمن أدوية ونحوها، فإنه يجب على من تلزمه نفقة الجنين، كما يجب عليه النفقة على الحامل، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[٣].

ولا شك في مشروعية الأجرة على حضانة المجهض الحي، أو علاجه بعد إجهاضه، لما فيه من إنقاذ النفس المعصومة، وإحيائها من الهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا:فَكَأَنَّمَا أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾[٤]، ولأن هذا من التداوي المأمور به شرعاً، ولأن ما يلزم للحضانة وسيلة لحفظ نفس الجنين، والوسائل لها أحكام الغايات[٥]، والغاية هي حفظ حياة الجنين، وهي واجبة فتكون الوسيلة لذلك واجبة أيضاً.

(١) ينظر: الإجهاض في الدين والطب والقانون د. حسان حتحوت (١٠١)، مقال في مجلة المسلم المعاصر عدد (٣٥) رجب وشعبان ١٤٠٣هـ.

(٢) سيأتي الحديث عن ذلك في المسؤولية العلاجية عن المجهض الحي.

(٣) آية (٦) من سورة الطلاق.

(٤) آية (٣٢) من سورة المائدة.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)، وقواعد المقري (٢/ ٤٧٣ـ٤٧٤) ق (٢٣١).

وإذا تأثر الجنين بالجناية عليه، وسقط حياً متأثراً بتلك الجناية، كما إذا انفصل جزء من أجزائه، أو تسببت الجناية في إحداث ضرر بجسمه، فيلزم حينئذ معالجتة، ويلزم الجاني دية ما سقط من أجزائه[١]، ومعالجته في هذه الحالة تلزم وليه الذي ينفق

عليه، وكذا ما يترتب على المعالجة من أجرة طبيب، أو أجهزة طبية ونحوها، لأن هذه الأمور داخلة في النفقة الواجبة على الولي بالإجماع، كما قال ابن المنذر[٢]: «وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم».

والجنين إذا خرج حياً فهو طفل من أطفاله الذين تلزمه نفقتهم.

وبهذا يتبين أن الأجرة على علاج المجهض الحي لا تخرج عن الأجرة على المداواة، ولكنها آكد من غيرها، فتكون واجبة إذا توقف عليها إنقاذ حياة المجهض، ويدخل في الأجرة كل ما يلزم من أجهزة، وأدوات طبية، وأجرة طبيب معالج، ومن يحتاجه من الفريق الطبي، والله أعلم.

---

(١) تعرض الفقهاء لمسألة ما إذا انفصل جزء من الجنين، كيد ورجل ولم ينفصل باقيه، ثم خرج المضروب حياً، فعند الحنفية والحنابلة أنه يجب في الجزء المصاب مثل ما يجب في المولود الحي، ففي اليد مثلاً نصف الدية، وفي اليدين دية كاملة وهكذا، وهذا إذا تخلق وأتم أربعة أشهر عند الحنفية، وعند الحنابلة ستة أشهر، إلا ففي اليد نصف الغرة وفيهما الغرة كاملة، ينظر: جامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٤٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٠).
وعند الشافعية يجب في الجزء المصاب جزء من الغرة، كالجزء الواجب من الدية في الجناية على الحي، ففي اليد مثلاً نصف الغرة، وفي اليدين الغرة كاملة، من غير نظر إلى عمر الجنين، ينظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢١٨)، وذكر فيها أقوالاً أخرى عن بعضهم، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٤).

(٢) في الإجماع (٩٨) ف (٣٩٠).

المطلب الثاني: في الدية اللازمة بسبب الإجهاض

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في مقدار الدية[١]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دية الجنين إذا مات:

سبق في بداية هذا الفصل[٢] أن للجنين أحوالاً عند خروجه، ودية الجنين متفرعة على تلك الأحوال، والشارع قدر للجنين دية بسبب الجناية عليه، وبما أن هذا الجنين أهليته ناقصة، فيعد إنساناً من وجه، ويعد جزءاً من أمه من وجه آخر[٣]، فإن الشارع لم يكمل فيه الدية عند الجناية عليه، بل جعلها متناسبة مع وضع الجنين.

وبالتتبع والاستقراء نجد أن الجنين عند خروجه من بطن أمه ـ بسبب الجناية عليها ـ لا يخرج عن أربعة أحوال.

الحالة الأولى: أن تجهض الأم الجنين ميتاً وهي حية، ولو ماتت بعد ذلك، وفي هذه الحالة أجمع الفقهاء على أن فيه غرة[٤]، وحكى الإجماع ابن عبدالبر حيث

---

(١) الدية: حق القتيل، يقال: ودى فلان فلاناً، إذا أدى ديته إلى وليه، وأصل الدية: ودية، فحذفت الواو، ينظر لسان العرب (١٥/ ٣٨٣)، مادة «ودى»، واصطلاحاً: هي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب الجناية، ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٧٥) وكشاف القناع (٦/ ٥).

(٢) سبق الكلام عليه.

(٣) ينظر: تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٣)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٣٣).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٩٩)، والإجماع لابن المنذر ص (١٥٢) فـ(٧١٣)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٧٨).

قال[1]: «أحدهما من جهة الإجماع أن الغرة واجبة في الجنين، إذا رمته ميتاً وهي حية»، وابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال[2]: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضارب بطن امرأته فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة».

أدلة هذا الحكم:

استدل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بما ورد في السنة من الأحاديث الموجبة للغرة ومنها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الهذليتين، ونصه قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة ـ عبد أو وليدة ـ وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان)) من أجل سجعه الذي سجع[3].

وفي لفظ أنه قال: ((قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة ـ عبد أو أمة ـ ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها))[4].

---

(١) في التمهيد (٦/ ٤٨٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٢) ف (٧١٣).

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين (٣/ ١٣٠٩) ح (١٦٨١)، وأبو داود في الديات، باب دية الجنين (٤/ ١٩٣) ح (٤٥٧٧).

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث أصل في إيجاب الغرة، واللفظ الآخر الذي أوردته يدل للمسألة، حيث إن المرأة أسقطت الجنين ميتاً وهي حية، ثم ماتت بعد ذلك، وأوجب الرسول ﷺ الغرة.

الدليل الثاني: ما ورد عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما ـ: أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ: «قضى النبي ﷺ بالغرة ـ عبد أو أمة ـ قال: أنت بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة ﷺ أنه شهد النبي ﷺ قضى به»[1].

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد[2]: «إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص».

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله ابن دقيق العيد[3]: «الحديث أصل في إثبات دية الجنين، وأن الواجب فيه غرة، إما عبد أو أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية»[4].

وهناك أدلة من النظر فمنها:

الدليل الثالث: أن الجنين إن كان حياً فقد فوت الضارب حياته، وتفويت

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) أبو عبيد: القاسم بن سلام البغدادي، إمام مشهور، ثقة، فاضل، مصنف، قال ابن حجر: لم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب، مات سنة (٢٢٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠)، تقريب التهذيب (٥٤٦٢).

(٣) ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسين علي بن وهب القشيري، مات سن (٧٠٢هـ)، قال عنه الإسنوي: «شيخ الدهر بلا نزاع، ووجه العصر بلا دفاع، ذو المناقب المشهورة والكرامات المأثورة».
طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٨٥٠).

(٤) إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٥).

الحياة قتل، وإن لم يكن حياً فقد منع حدوث الحياة فيه، فيضمن كالمغرور، لما منع من حدوث الرق في الولد وجب الضمان عليه[(١)].

وقال الحنفية: إن القياس أن لا يجب شيء في الجنين، لأنه لم تعلم حياته بيقين، وفعل القتل لا يتصور إلا في محل هو حي، فلا يجب الضمان بالشك، فإن قيل: الظاهر أنه حي أو معد للحياة، يجاب عليه: الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين البهيمة إلا نقصان الأم إن تمكن، ورد بعضهم قوله: «أو معد للحياة» أنه ليس من قبيل الظاهر، وإنما هو متيقن، ولكن قال عن هذا الجواب بعض الحنفية: «إنه ليس بسديد، فإن تيقن كونه معداً للحياة ممنوع، لجواز أن يفسد الماء في الرحم، فحينئذ ينتفي استعداده للحياة»[(٢)]، هذا هو القياس.

ولكن الاستحسان وجوب الغرة، ووجه الاستحسان العمل بالسنة[(٣)].

قال في «العناية»[(٤)]: «روى الإمام المحبوبي[(٥)] أن زفر[(٦)] سئل عن هذه المسألة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٥)، وقواعد ابن رجب (١٨٤).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (١٠/ ٣٠٠) (مطبوعة مع فتح القدير)، والعناية على الهداية للبابرتي (مع فتح القدير أيضا) (١٠/ ٣٠٠)، وتكملة فتح القدير (١٠/ ٣٠٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٤٤)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٤٩).

(٤) العناية مع فتح القدير (١٠/ ٣٠٠-٣٠١).

(٥) المحبوبي: محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل، أبو العباس المروزي، راوي جامع أبي عيسى الترمذي، مات سنة (٣٤٦هـ) إمام، محدث، مفيد مرو، وكانت الرحلة إليه في سماع الجامع.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٣٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٧٣).

(٦) زُفَر بن الهُذيل بن قيس بن سلم العنبري، الفقيه، المجتهد، (١١٠-١٥٨هـ)، ثقة، مأمون، تفقه على أبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان يعرف الحديث ويتقنه.
ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦٠٨)، والجواهر المضيئة (١/ ٢٤٣).

فقال: فيه غرة ـ عبد أو أمة ـ فقال السائل: ولم والحال لا يخلو من أنه مات بضربة أو لم تنفخ فيه الروح، فإن مات بضربة تجب الدية كاملة، وإن لم تنفخ فيه الروح لا يجب شيء، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف[1] فسأله، فأجابه أبو يوسف بمثل ما أجاب زفر، فحاجه بمثل ما حاجه السائل، فقال: التعبد التعبد، أي ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل، وهذا دليل على أن قول زفر هو وجه الاستحسان».

ولا شك أن المعتمد ما وردت به السنة، ومقتضى القياس الصحيح ما وافقها، وإذا لم يكن ما دلت عليه السنة هو القياس فأي قياس يصح بعد ذلك؟

الحالة الثانية: أن يجني شخص على امرأة حامل، سواء كان مباشرة أو تسبباً، فتموت بسبب الجناية عليها، ثم ينفصل عنها جنينها ميتاً، وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في دية الجنين في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: إذا سقط الجنين ميتاً بعد موت أمه بجناية عليها فإن هذا يوجب الغرة في الجنين والدية في أمه، وهذا أحد القولين للشافعية[2]، ومذهب

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، القاضي، صاحب أبي حنيفة (١١٣ـ١٨٢هـ) قال ابن معين: كان صاحب حديث، صاحب سنة، وقال أحمد: كان مصنفاً في الحديث. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٤٦)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢١٧)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٣).

الحنابلة[١]، وقول أشهب من المالكية[٢]، وهو قول ربيعة[٣]، والليث[٤]،[٥] وابن شهاب.[٦]

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى[٧] ـ: «وإذا قُتلت المرأة حاملاً يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود، ولا شيء في جنينها حتى يزايلها، فإذا زايلها ميتاً قبل موتها أو معه أو بعده فسواء، وفيه غرة قيمتها خمس من الإبل».

وجاء في «الحاوي» للماوردي[٨]: «إذا ضربها فماتت وألقت جنينها ميتاً،

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٠)، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٣/ ٢٧٦ـ٢٧٧)، وشرحه مطالب أولي النهى (٦/ ١٠١)، وكشف المخدرات للبعلي (٢/ ١٨٣).

(٢) المنتقى للباجي (٧/ ٨١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٧)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي / ٢٢٨، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣١).

(٣) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرّوخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي مات نحو سنة (١٣٦هـ)، ثقة، فقيه، مشهور.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٩٧٦)، وتهذيب الكمال للمزي (٩/ ١٢٣).

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، مات سنة (١٧٥هـ)، ثقة، ثبت، فقيه، إمام.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٠٥٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٤/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٧)، والبيان والتحصيل (١٦/ ٣١).

(٦) ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب القرشي، أبو بكر الزهري، مات سنة (١٢٥هـ)، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٦٩٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٦/ ٤٠٢).
وينظر قوله في المنتقى للباجي (٧/ ٨١).

(٧) الأم (٦/ ٤٦).

(٨) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الشافعي، مات سنة (٤٥٠) صاحب المصنفات منها «الحاوي» و«النكت والعيون في تأويل القرآن الكريم».
ينظر: تأريخ بغداد للخطيب (١٢/ ١٠٢) وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٢٦٧).

فعليه ديتها، وغرة في جنينها، سواء ألقته قبل موتها أو بعده»[١].

وفي «شرح منتهى الإرادات»[٢]: «ودية جنين إن ظهر الجنين ميتاً أو بعضه ولو بعد موت أمه بجناية عمداً أو خطأ غرة».

ثم قال[٣]: «أو ضرب بطن ميتة، أو ضرب عضواً منها وخرج الجنين ميتاً وقد شوهد بالجوف يتحرك بعد موتها ففيه غرة، كما لو ضرب حية فماتت ثم خرج جنينها».

وقال في «المنتقى»[٤]: «قال ابن شهاب: تجب فيه الغرة ـ أي فيما إذا ماتت ثم خرج الجنين ميتاً ـ وبه قال أشهب والشافعي..».

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة وهي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة ـ عبد أو وليدة ـ وقضى بدية المرأة على عاقلتها..)) الحديث[٥].

وجه الدلالة: الظاهر من هذا النقل أن إلقاء الجنين كان بعد موت الأم، ولو احتمل الأمرين كان في إمساك النبي ﷺ عن السؤال عنه دليل على استواء الحكم

---

(١) (٢١٣/١٦).

(٢) (٣١٠/٣).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣١١).

(٤) للباجي (٧/ ٨١).

(٥) سبق تخريجه.

في الحالتين، ولو سأل لنقل[1].

ثم إن اعتراض الساجع كان على الحاكم، لأنه حكم بضمانه مع أنه لم يطعم ولم يستهل، فأنكر النبي ﷺ اعتراضه[2].

وهذا الدليل غاية في القوة، وإن اعترض عليه باحتمال ما لو سقط ميتاً قبل موت الأم، ولكن هذا الاحتمال يدفعه ترك الاستفصال من النبي ﷺ فينزل منزلة العموم.

الدليل الثاني: أن كل جناية ضمن بها الجنين إذا سقط في الحياة، وجب أن يضمن بها الجنين إذا سقط بعد الوفاة، كالذي سقط حياً ثم مات[3].

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إن محصله القياس على ما إذا سقط حياً ثم مات، وهو ليس أولى من قياسه على ما إذا لم ينفصل، فإنه في هذه الحالة لا يضمن بالإجماع[4].

الوجه الثاني: يمكن أن يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع إذ لو سلم بضمان الجناية بعد موت الأم لم يكن هناك نزاع.

رد المناقشة: يجاب على هذا الوجه الأول بأن حكاية الإجماع لا تسلم، فقد

---

(١) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٤).

(٢) المنتقى للباجي (٧/ ٨٠).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨٠١)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨١)، ذكره دليلاً لقول أشهب من المالكية.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٤)، نقله عن أبي جعفر الطحاوي، وذكر أنه رد به على الليث ابن سعد.

خالف في هذه المسألة بعض الشافعية[١]، وأهل الظاهر[٢]، والزهري[٣] ـ رحمهم الله ـ ولو سلمنا بأنه إجماع فالفرق بين المسألتين واضح، إذ أنه في حال عدم انفصاله فالشك حاصل في وجود الحمل وفي موته بسبب الجناية عليه، أما هذه الحالة فالظاهر موته بسبب الجناية إما مباشرة أو تسبباً.

ويجاب عن الوجه الثاني بأن الأصل استواء الحالين في الحكم، وثبوت الغرة في الذمة، ومن فرق بينهما فعليه الدليل، ولا دليل على الفرق.

الدليل الثالث: أن الجنين شخص مستقل، لا يدخل في ضمان الأم، فهو ليس كدية الأعضاء، لأن غرته موروثة عنه، وإذا كان ضمان الجنين مستقلاً فإنه يعتبر بنفسه لا بغيره، فيستوي الحكم قبل الموت أو بعده[٤].

الدليل الرابع: أن الجنين تلف بالجناية فيضمن، كما لو أسقطته في حياتها[٥].

فمحصل هذا الدليل قياس على ما إذا أسقطته بنفسها في حياتها، فتجب الغرة في كلتا الحالتين، لأن الظاهر أن موته بسبب الجناية على أمه، ولم يعارض هذا الظاهر أمر آخر.

القول الثاني: تجب دية الأم ولا شيء في الجنين وقال بهذا القول الحنفية[٦]،

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٣٢٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٢).

(٢) المحلى (١١/ ٢٩).

(٣) المغني (٧/ ٨٠١).

(٤) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٤).

(٥) المغني (٧/ ٨٠٢).

(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني (٣/ ١٧٠)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٩)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٤٩)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٠)، وتكملة فتح القدير (١٠/ ٣٠٤)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٠)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٤)، وفتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي/ ٢٦٩، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٥).

وجمهور المالكية[١]، وقول الشافعية[٢].

قال في «اللباب»[٣]: «فإن ماتت ثم ألقته ميتاً ففيها الدية، ولا شيء فيه».

وقال القاضي أبو الوليد الباجي[٤]: «فإن ماتت ثم خرج الجنين فالذي عليه مالك وجمهور أصحابه أنه لا شيء فيه، وإنما يجب في أمه الدية خاصة»[٥].

وقال في «تحفة المحتاج»[٦]: «لو ضرب ميتة فأجهضت ميتاً لزمه غرة، لكن قال آخرون: لا غرة فيه»، ورجحه البلقيني[٧].

أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة وهي:

الدليل الأول: أن موت الأم سبب لموته ظاهراً، لأن حياته بحياتها، وتنفسه

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٨١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٣)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٢٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٢٢٨، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣١)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم (٩/ ٣٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣).

(٣) (٣/ ١٧٠).

(٤) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي، صاحب التصانيف (٤٠٣-٤٧٤هـ)، فقيه، متكلم، أديب، شاعر، تفقه به الأئمة، صنف «الاستيفاء»، و «الإيماء في الفقه» و«مختصر المختصر في مسائل المدونة» و«المنتقى في شرح الموطأ» وغيرها.
ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/ ٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨١).

(٦) بهامش حواشي الشرواني (٩/ ٣٩).

(٧) البلقيني: سراج الدين أبو جعفر عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، الشافعي، الفقيه، الأصولي، المحدث (٧٢٤-٨٠٥هـ) صاحب المصنفات في الحديث وعلومه، منها: محاسن الاصطلاح.
ينظر ترجمته في ذيل طبقات الحفاظ ص (٣٦٩).

بتنفسها، فيتحقق بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، إذ الاحتمال فيه أقل، فلا يجب شيء بالشك[1].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأن مداره على الشك في سبب موت الجنين، وهذا الشك ثابت فيما إذا ألقت جنيناً ميتاً وهي حية، لاحتمال أن يكون الموت بالضرب، واحتمال أنه لم ينفخ فيه الروح، ومع ذلك وجب الضمان ـ كما سبق ـ[2].

اعتراض على المناقشة: أجيب بأن الضمان في صورة ما إذا ألقته ميتاً وهي حية ثابت بالنص على خلاف القياس، إذ القياس يقتضي عدم ضمان الجنين، لاحتمال عدم حياته، ولا يمكن أن يلحق به هذه الصورة، لأن الاحتمال فيها من وجوه كثيرة، وهي: احتمال عدم نفخ الروح، والموت بسبب انقطاع الغذاء بسبب موت الأم، أو الاختناق وغم البطن، فلا يلحق بذلك قياساً ولا دلالة، فيبقى على أصل القياس وهو عدم وجوب الضمان[3].

رد الاعتراض: يرد على الاعتراض السابق من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال إن الغرة تجب، سواء كان سقوط الجنين بعد موت الأم من الضرب المباشر، أو مما ينتج من موت أو اختناق أو غيره، فعلى الجاني ضمان

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٠)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٤٠)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٥ـ٢٨٦)، وحاشية الشرواني وابن قاسم (٩/ ٣٩).

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير (١٠/ ٣٠٤ـ٣٠٥)، والعناية للبابرتي (١٠/ ٣٠٤)، (مع فتح القدير).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، والعناية للبابرتي (١٠/ ٣٠٥)، (مع فتح القدير)، وحاشية سعدي أفندي (١٠/ ٣٠٤) (مع فتح القدير).

الجناية، لأن الأم إذا ماتت ثم مات الجنين بموتها لانقطاع الغـذاء، أو الاختنـاق أو غم البطن، فمرد ذلك كله إلى الجناية، إذا لو لم تحصـل الجنايـة لما حصـل مُسَبَّبُها وهو موت الجنين.

الوجه الثاني: أن يقال إن الاعتراض الذي أوردوه متوجه فيما إذا كان الاستدلال للمسألة المتنازع عليها عن طريق القيـاس، لعـدم مسـاواة الفـرع للأصـل المقيـس عليـه، ولكننا نقول: إن الحديث الذي هو أصـل في ثبـوت الغـرة ـ وقـد جعلـوا موجبـة علـى خلاف القياس ـ يدل بعمومه للمسألة الـتي معنـا فـلا حاجـة للقيـاس، وهـذا مـا ذكـره بعضهم حيث قال [1]: «النص الوارد وهـو قولـه ﷺ: ((في الجنـين الغـرة)) يشملـه فـلا حاجة للإلحاق».

والعجيب أنهم قالوا: فإن ماتت الأم من الضربة، وخرج الجنين بعد ذلك حيـاً ثـم مات، فعليه ديتان: ديـة في الأم، وديـة في الجنـين، لوجـود سـبب وجوبـهما، وهـو قتـل شخصين [2].

والمسألة التي معنا فيها قتل لشخصين، والظاهر أن الجنـين مـات بسـبب الجنايـة على أمه، إما مباشرة لكون الضربة وقعت عليه، أو تسبباً بموت أمه، فالتفريق بـين المسألتين تفريق بين أمرين متماثلين، ثم لماذا تهدر الجناية إذا مات الجنين، ولا تهدر إذا خرج حياً ثم مات؟ مـع أن سـبب موتـهما الجنايـة، فـهذا الاسـتدلال السـابق ضعيف جداً بما ورد عليه من اعتراضات، وهي وجيهة.

الدليل الثاني: إن تلف الجنين قبل الانفصال بمنزلة تلف عضو من الأم، ولو

---

(١) العناية للبابرتي (١٠/ ٣٠٥) (مع فتح القدير)، وتعقُّبه بـأن هـذا يسـتوجب إضمـاراً في الحديث فيصير كأنه قال: «في إتلاف الجنين غرة، والشك واقع في ذلـك» ا.هـ وفي كلامـه بُعد لا يخفى.

(٢) ينظر: فتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي / ٣٦٨ـ٣٦٩، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦).

تلف عضو من أعضائها قبل موتها كانت فيه الدية، ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه[1].

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بأنه لا يصح من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو كان كذلك لكان إذا سقط ميتاً ثم ماتت لم يضمنه كأعضائها[2]، فما ذكروه ينتقض بما إذا فارق بطن أمه ميتاً ثم ماتت بعد ذلك، فتجب الغرة والدية ـ كما سبق ـ ولا تجب دية العضو فيما إذا قطع عضواً من أعضائها ثم ماتت بعد ذلك، فإنه لا يجب عليه إلا الدية، لأن أرش الجراحة يدخل في ضمان النفس[3].

الوجه الثاني: أن الجنين نفس مستقلة، ولا يدخل في ضمان أمه لأمرين.

الأمر الأول: أن ديته موروثة، ولو كان كأعضائها لوجبت ديته لها.

الأمر الثاني: أن الجنين خارج من دية نفسها، ولو كان كأعضائها لدخل في ديتها، وإذا كانت ديته مستقلة عن أمه اعتبر بنفسه لا بغيره، فيستوي حكم إلقائه قبل الموت وبعده[4].

الدليل الثالث: أن الجنين لا زكاة عليه، فكذا سقوطه بعد موتها لا شيء فيه، لأنه يتبع أمه في هذه الأحكام[5].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٨١).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٣ـ٢١٤) والمغني (٧/ ٨٠٢) والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢).

(٣) المغني (٧/ ٦٨٩).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٤) والمغني (٧/ ٨٠٢).

(٥) المنتقى للباجي (٧/ ٨١).

مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش هذا الدليل بالمنع و التسليم:

فأما المنع فيقال: نمنع أن الجنين لا زكاة عليه، بل على الجنين زكاة فطر يدفعها وليه، إما وجوباً كما هو رواية عن الإمام أحمد[1]، أو استحباباً كما هو رأي بعض العلماء، وورد عن عثمان ﷺ[2]، لأنه آدمي تصح الوصية له، وبه، ويرث، فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود.

وأما التسليم فيقال: وإن سلمنا أن الجنين لا زكاة عليه، ولكن ليس لكونه تابعاً لأمه في هذه الأحكام، وإنما لعدم تحقق حياته، ولذا استحب الفقهاء إخراجها عنه.

الدليل الرابع: أن انفصاله ميتاً بعد موتها موجب لسقوط غرمه، كما لو ديس بطنها بعد الموت، فألقت جنيناً ميتاً لم يضمنه إجماعاً، وهو في هذه الحالة مختص بالجناية، وفي قتله لها الموجب لانفصال الجنين غير مختص، فيكون أولى بسقوط الضمان[3].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم حكاية الإجماع التي ذكروها، فهناك من العلماء من قال بوجوب الغرة في هذه الحالة، لأن الأصل بقاء الحياة إلى أن يتحقق الموت[4]، بل إن بعض العلماء أوجب الغرة حتى ولو لم ينفصل عن أمه[5].

---

(١) المغني (٣/ ٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٤)، نقله عن أبي جعفر الطحاوي، وذكر أنه رد به على الليث القائل بهذا، وينظر الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٣).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٧/ ٣١١).

(٥) منهم ابن حزم ينظر المحلى (١١/ ٢٩)، والزهري ينظر المغني (٧/ ٨٠١).

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه لا تجب الغرة فذلك لتحقق موت الجنين بموت أمه[1]، فالجناية وقعت في محل لا يجب ضمانه، لكنه يعزر.

الترجيح:

بتأمل الأقوال وما استدل به أصحاب كل قول يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم وهو وجوب الغرة في هذه الحالة، وذلك للاعتبارات الآتية:

١. قوة ما استدلوا به، لاسيما عموم ما ورد عن النبي ﷺ، ولم يرد دليل خاص في مثل هذه الحالة.

٢. ما نوقشت به أدلة الفريق الثاني مما جعلها تضعف عن دلالتها.

٣. أن الأصل ثبوت ضمان هذه الجناية في ذمة الجاني، والله أعلم.

واشترط جمهور الفقهاء[2] ـ بل حكي إجماعاً ـ[3] في الحالتين السابقتين أن

---

(١) الحاوي (١٦/ ٢١٤).

(٢) ينظر للحنفية: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤١)، واللباب شرح الكتاب (٣/ ١٧٠)، وفتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي/ ٣٦٨ـ٣٦٩.

وللمالكية: شرح حدود ابن عرفة للأنصاري الرصاع (٢/ ٦٢٤)، والتمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٢٢٨، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢).

وللشافعية: الأم للشافعي (٦/ ١١٧)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٠٣)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٢١٦).

وللحنابلة: المغني (٧/ ٨٠١)، وقواعد ابن رجب/ ١٨٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٤٦)، والفروع لابن مفلح (٦/ ١٩).

(٣) حكى هذا الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٤٨٢)، وفي الاستذكار له أيضاً (٢٥/ ٨١) مسألة رقم (٣٦٩٨٥).

ينفصل الجنين عن أمه بسبب الجناية عليها انفصالاً كاملاً لتجب فيه الغرة، فإذا انفصل انفصالاً كاملاً وجبت الغرة ـ على التفصيل السابق ـ وإن لم ينفصل فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولى: أن يموت الجنين في بطن أمه بعد الجناية عليه ولا يخرج منه شيء، بحيث يكون له حركة في بطن أمه، وتخمد، وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط انفصال الجنين عن أمه ميتاً بسبب الجناية عليه، وإنما يكفي انكشاف حاله، وتحقق وجوده، وهذا القول وجه عند الشافعية[1]، ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[2] وقول الزهري[3]، وذهب إليه أهل الظاهر[4].

قال ابن دقيق العيد[5]: «وهل المعتبر الانفصال أو أن ينكشف ويتحقق حصول الجنين ؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني، وينبني على هذا ما إذا قدت نصفين وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل» أي فعلى الوجهين.

وقال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي طالب[6]: «إذا كان الجنين في بطن أمه

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٣٢٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢١٦).

(٢) قواعد ابن رجب / ١٨٤.

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٨٠١)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٢).

(٤) المحلى لابن حزم (١١/ ٢٩).

(٥) إحكام الأحكام (٤/ ٣٢٩).

(٦) أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني، صحب الإمام أحمد وكان يكرمه ويعظمه، وروى عنه مسائل كثيرة توفي سنة (٢٤٤هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩ـ٤٠) والمقصد الأرشد (١/ ٩٥ـ٩٦).

فقتلت الأم، ومات الجنين فعلى العاقلة دية الأم ودية الجنين»[1]. قال ابن رجب: «ولم يشترط الانفصال». وفي «الحاوي»[2]: «وإذا ضربها فتحرك جوفها ثم خمد فلا شيء فيه، وأوجب الزهري فيه غرة». وجاء في «المحلى»[3]: «إن قتلت حامل بينه الحمل، فسواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه، فيه غرة ولابد».

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: الأحاديث الموجبة للغرة[4]، ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الهذليتين قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة ـ عبد أو وليدة..)) الحديث[5].

قال في «سبل السلام»[6]: «في الحديث مسائل: الأولى: فيه دليل أن الجنين إذا مات بسبب الجناية وجبت فيه الغرة مطلقاً، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً أو مات في بطنها».

فالنبي ﷺ لم يشترط في الجنين إلقاءه، وإنما أخبر أن فيه الغرة كيفما أصيب، ألقي أو لم يُلق، ففيه الغرة المذكورة، وإذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك[7].

(١) قواعد ابن رجب / ١٨٤.

(٢) (١٦/ ٢١٢).

(٣) لابن حزم (١١/ ٢٨ـ٢٩).

(٤) سبق الكلام عليه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) للصنعاني (٣/ ٤٥٥).

(٧) المحلى لابن حزم (١١/ ٢٩).

الدليل الثاني: رواية في قصة المرأتين، وهي ما رواه أبو هريرة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها، وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطلق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان))[1].

قال ابن دقيق العيد[2]: «قوله: ((فقتلتها وجنينها)) ـ أي في الرواية الأولى ـ ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين، ولعله لا يفهم منه بخلاف حديث عمر الماضي[3]، فإنه صرّح بالانفصال.. وبمقتضى هذا يحتاجون إلى تأويل هذه الرواية، وحملها على أنه انفصل، وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه.

مناقشة هذا الدليل والاستدلال: نوقش هذا الدليل بأن في بعض روايات الحديث التصريح بالانفصال[4]، ففي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قصة حمل بن مالك قال: ((فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القائلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب ولا أكل،، فمثله يطل، فقال النبي ﷺ: أسجع الجاهلية وكهانتها؟! أدّ في الصبي غرة))[5]، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة. ينظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٦) ح (٥٧٥٨).
(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٣٢٩).
(٣) سبق الكلام عليه.
(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٦٢).
(٥) أخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (٤/ ١٩٢) ح (٤٥٧٤).

اللفظ الآخر لحديث أبي هريرة: ((ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت))[١]، والقصة واحدة، ولا يمكن حملها على تعدد القصة، فهذا يفسر الإجمال الوارد في الرواية التي استدلوا بها، ويحمل على أنه انفصل، وعليه فلا دلالة في الحديث على ما ذهبوا إليه، وإذا لم يدل الدليل على وجوب الغرة في هذه الحالة فالأصل عدم الضمان، لأنه لا يجوز أن يلزم أحد بالضمان من غير دليل صحيح يوجبه.

الدليل الثالث: أن خمود الجنين بعد الحركة دليل على تلفه بعد الوجود[٢].

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بأن الحركة ليست متيقنة بأنها من الجنين، فقد تكون لريح سكنت، أو لحمل ميت ظنته المرأة حياً، فصار الأمر مشكوكاً فيه، والغرم لا يجب بالشك[٣].

اعتراض على المناقشة: هذه المناقشة سبقت كدليل لمن قال بعدم ضمان الجنين إذا لم ينفصل وسبقت مناقشتها. ثم إن أصحاب هذا القول لا يقولون بضمان الجنين إلا بعد التأكد من ظهور الحمل بأماراته المعلومة، فإذا سكنت حركة الجنين فالظاهر موته بالجناية، لا سيما مع وجود وسائل تكشف عن حال الجنين.

الدليل الرابع: أن الأصل في الجنايات ضمان موجبها، والظاهر من جنايته أنه قتل نفسين لا يدخل ضمان إحداهما في الأخرى، فلزمته الغرة كما لو أسقطت[٤].

القول الثاني: أن الجنين إذا لم ينفصل فلا شيء فيه.

---

(١) سيأتي الكلام عليه والرواية عند مسلم.

(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٢) ذكره دليلاً للزهري.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠١-٨٠٢)، والكافي له (٤/ ٨٤)، والحاوي (١٦/ ٢١٢).

(٤) المغني (٧/ ٨٠١) ذكره دليلاً للزهري.

قال ابن عبدالبر[1]: «وإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيء فيه، وهذا أيضاً إجماع لا خلاف فيه».

ولكن هذا الإجماع ينازع فيه كما سبق في القول الأول.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الضمان لا يجب إلا مع العلم أو الظن بموجبه، وهنا لم يتحقق شيء من ذلك فلا يجب الضمان بالشك[2].

مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الشك وارد حينما لم يكن هناك وسيلة لكشف حال الجنين، والتحقق من وجوده، ومع التقدم الحاصل في الطب وآلته أمكن التعرف على الجنين ومتابعة حاله، بل معرفة أثر الجناية عليه فيما يعرف بالطب الشرعي وبهذا يزول الشك، ويحصل يقين أو ظن غالب بالجناية وأثرها.

رد المناقشة: يمكن أن ترد بأنه وإن حصل يقين أو ظن غالب، لكنه ما لم ينفصل كالجزء من أمه.

الدليل الثاني: أن الحركة يحتمل أن تكون من الحمل، ويحتمل أن تكون لريح في البطن سكنت، فصار مالم يظهر منه شيء مشكوكاً فيه، والغرم لا يجب بالشك[3].

---

(١) التمهيد (٦/ ٤٨٢)، والاستذكار بمعناه (٢٥/ ٨١).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣)، والمغني (٧/ ٨٠١)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٦)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٢)، والمغني (٧/ ٨٠١)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٨٤).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بمثل ما نوقش به الدليل السابق، ويقال أيضاً: الظاهر من سكون الحركة تلف الجنين متأثراً بجنايته عليه، والحديث الذي يدل على وجوب الغرة لا يدل على اشتراط الانفصال.

الدليل الثالث: أن الحمل لا يثبت له حكم الولد إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث[١].

مناقشة الدليل: نوقش الدليل بأن الأحكام المذكورة للحمل نفسه من ملك وتمليك وعتق وحكم بإسلام ونحوها هي ثابتة، وثبوتها مراعى بانفصاله حياً، فإذا انفصل حياً تبينا ثبوتها من حين وجود أسبابها[٢]، فهي ثابتة منذ ظهور الحمل به، ولكن استقرارها وانتقالها إلى ملكيته يتبين بوجود سببه، وهو انفصاله حياً من أمه، ثم هناك فرق بين ثبوت الملك له وبين ضمانه، لأن الجناية على أمه أوجبت الضمان، وثبتت في ذمة الجاني فلابد من أداء الغرة، بخلاف الملك فإنه لابد له من محل قابل للملك شرعاً.

الدليل الرابع: أن الجنين ما لم ينفصل فهو كالعضو من أمه[٣]، فيدخل في ضمانها، ولا يجب به شيء.

مناقشة الدليل: نوقش بأن العضو ما كان خادماً للروح ومصاحباً لها، ومن خصائصه مصاحبة الروح من وقت نفخها إلى رحيلها، فكل عضو من أعضاء الجسد لا يفارق الروح المختصة به بصورة ذاتية، إلا أن يوجد عارض قوي

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠١).

(٢) قواعد ابن رجب / ١٨٠-١٨١، وذكر في المسألة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رأياً آخر.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨١)، وأورده استدلالاً لعدم ضمان الجنين المنفصل بعد موت أمه، فكان الانفصال بعد الموت لا أثر له، فهو كما لو لم يكن.

يقطعها، والجنين في بطن أمه ـ سواء نفخ فيه الروح أم لا ـ لا يتصف بما سبق من خصائص الأعضاء، فهو لا يخدم روح الأم، ولا يأتمر بأمرها، ولا يتوقف عليه صلاح أي عضو من أعضائها، فثبت بهذا أن الجنين مستقل عن أمه، وعارض عليها، وليس جزءاً منها[١].

الدليل الخامس: أن الاعتبار في وجوب غرة الجنين بحياتها ـ أي أمه ـ وفي كمال ديته بحياته، فإن لم ينفصل حتى ماتت الأم فلا شيء في الجنين[٢].

مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بأنه استدلال بمحل النزاع، إذ المخالف يرى وجوب الغرة وإن لم ينفصل.

اعتراض على المناقشة: ويمكن أن يجاب بأنه إن لم ينفصل فهو كعضو من أعضاء أمه[٣]، بخلاف ما إذا انفصل، لأنه بانفصاله تثبت له الأحكام المستقلة.

الترجيح:

ما ذهب إليه عامة العلماء قول له وجاهته، ويصعب على مثلي التجرؤ على مخالفته، ومما يقويه أنه في هذه الحال يتبع أمه ويدخل في ضمانها، ولم يوجد دليل ينص على وجوب الغرة في مثل هذه الحال، إلا أن القول الآخر له مرجحات ومنها:

١. أن مدار أدلة الجمهور على التحقق والتيقن من وجود الجنين، وانتفاء الشك، فإذا تيقنا من وجود الحمل وموته بالجناية بما مكننا الله من وسائل فلا وجه

---

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء د. نعيم ياسين / ١٠٦ـ١٠٧ مقال نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت عدد (١٧).

(٢) الذخيرة القرافي (١٢/ ٤٠١).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣).

لنفي الضمان هنا، وقد أشار إلى هذا بعض الشافعية فقال: «وينبني على هذا ما إذا قُدّت فشوهد الجنين في بطنها، ولم ينفصل، فعلى الوجهين»[(١)].

٢. أن قصة المرأتين لا تدل على نفي الضمان إذا لم ينفصل، ولا تدل على اشتراط الانفصال، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث لكلا الفريقين، لأن حكم على حال وقعت، وليس فيها نفي الضمان إذا لم يحصل الانفصال.

٣. أن الأصل هو استمرار حياة الجنين، ما لم يوجد سبب ظاهر يقطع الحياة، والسبب الظاهر هنا هو الجناية على أمه، فيعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجناية على الجنين[(٢)].

٤. أن الجنين معتبر بنفسه لا بأمه، لأنهما نفسان، ولكل منهما أحكام تخصهما، فيجب على الجاني الغرة ولو لم ينفصل، كما لو ضرب شخصين ضربة واحدة، فيجب عليه عقوبتان لكل منهما، لأنه جنى على كل واحد منهما فكذلك في مسألتنا لأنه تسبب لقتل الجنين بقتل أمه فوجب ضمانه، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن ينفصل بعض الجنين ولا ينفصل باقيه، وذلك بأن يظهر بعض الجنين من بطن أمه ـ بعد الجناية عليها ـ ولا يخرج باقيه، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول: أن الغرة تجب فيما إذا ظهر بعض الجنين من بطن أمه ـ بعد

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٣٢٩)، وفتح الباري (١٢/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي / ٤٣٠،، والتشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبدالقادر عودة (١/ ٢٩٤)، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د. عبدالله الطريقي / ٢٤٥ـ٢٤٧ وقد ذهبوا إلى ترجيح ما ترجح ههنا.

الجناية عليها ـ ثم مات ولم يخرج باقيه، وهذا القول هو مذهب الحنابلة[١]، وهو الأصح من مذهب الشافعية[٢]، ونسبه الباجي لبعض المالكية[٣].

جاء في «المغني»[٤]: «وأما إن ظهر بعضه من بطن أمه ولم يخرج باقيه ففيه الغرة».

وقال الشافعي[٥] ـ رحمه الله ـ: «ولو خرج منها شيء تبين فيه خلق إنسان، من رأس أو يد أو رجل أو غيره، ثم ماتت أم الجنين، ولم تخرج بقية الجنين ضمن الأم والجنين، لأني قد علمت أنه جنى على جنين في بطنها بخروج بعضه، ولا فرق بين خروج بعضه وكله في علمي بأنه جنى على جنين».

وقال النووي[٦]: «لو ضرب بطنها فخرج رأس الجنين مثلاً وماتت الأم كذلك ولم ينفصل.. فعلى الأصح تجب الغرة، لتيقن وجوده».

وفي «المنتقى شرح الموطأ»[٧]: «فإذا قلنا إنه لا يجب به شيء إذا خرج بعد

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٨٠٢)، والفروع لابن مفلح (٦/ ١٩)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٦)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٥٦)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٨٤)، وزوائد الكافي والمحرر على المقنع للشيخ عبدالرحمن بن عبيدان (٢/ ١٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٠).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣١)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨١).

(٤) لابن قدامة (٧/ ٨٠٢).

(٥) الأم (٦/ ١١٨).

(٦) روضة الطالبين (٧/ ٢١٦).

(٧) للباجي (٧/ ٨١).

موتها، فإذا خرج بعضه ثم ماتت فقد قال الشيخ أبو إسحاق[1]: لا شيء فيه، وقال بعض أصحابنا فيه الغرة».

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: يمكن أن يستدل له بالأحاديث الموجبة للغرة في قصة الهذليتين اللتين كانتا تحت حمل بن مالك وفيها ((قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة ـ عبد أو أمة ـ..)) الحديث[2].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الغرة لأنه سقط ميتاً، وإذا انفصل بعضه فقد سقط ميتاً فيشمله الحديث.

الدليل الثاني: أن من ضرب بطن الأم فهو قاتل للجنين حقيقة، فلزمته الغرة، كما لو ظهر جميعه[3].

فمحصل هذا الدليل قياس ما إذا خرج بعضه على ما إذا خرج جميعه، لأن الجناية في كلتا الحالتين سبب ظاهر لموته، بل ربما يكون في مثل هذه الحالة أولى، لأن خروج بعضه بعد الجناية يدل على أنه أثر مترتب عليها، فيلزم الجاني ضمان جنايته.

الدليل الثالث: أنه إذا ظهر بعضه فقد تحققنا من وجوده، فلزم ضمانه[4]،

---

(١) أبو إسحاق بن منصور القفصي، المالكي، قال القاضي عياض: كان من فقهاء أفريقية وفضلائها، أثنى عليه القاضي أبو عبدالله بن داود بالعلم البارع والدين، وكان شيخه أبو عبدالله الذكي يقول: ما اجتمع لأحد من أهل أفريقية ما اجتمع لأبي إسحاق.
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/ ٧٩٦).

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٢)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٠).

وفارق ما لو لم يظهر منه شيء، لأنه لم يتيقن قتله ولا وجوده[١].

فالجناية سبب ظاهر لموته، وقد زال احتمال كون الحمل انتفاخاً ونحوه، فوجب الضمان.

الدليل الرابع: أن هذا جنين فارق أمه ميتاً فلزمت فيه الغرة، كما لو فارقها قبل أن تموت[٢].

فهذا قياس انفصال بعض الجنين قبل موت الأم على ما لو انفصل وهي حية، لأن كلاً منهما أثر مترتب على الجناية، وقد تحققنا من وجود الجنين بانفصال بعضه، وانفصال بعض الجنين يصدق عليه أنه انفصال.

القول الثاني: أن الغرة لا تجب حتى تلقيه أمه، وينفصل عنها انفصالاً كاملاً، ولا يكفي انفصال بعضه، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقول عند

---

(١) المغني (٧/ ٨٠٢).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١)، ذكر هذا الدليل لقول أشهب في أن الجنين إذا فارق أمه ميتاً بعد موتها وجب ضمانه، وقال: إن من قال بالضمان في هذه المسألة فيحتمل أن قوله مبني على قول أشهب في المسألة السابقة، ويحتمل أنه راعى ابتداء خروجه دون تمامه أهـ.

(٣) وذلك بطريق الأولى، لأن الحنفية لا يقولون بضمان الجنين إذا سقط ميتاً بعد موت أمه وانفصل عنها ينظر: ص (٥٢٨)، فإذا لم ينفصل عنها انفصالاً كاملاً فمن باب أولى أن لا يجب في ذلك الضمان، وينظر أيضا: اللباب شرح الكتاب للميداني (٣/ ١٧٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٨١) والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣١)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي / ٢٢٨، والمدونة للإمام مالك (٦/ ٤٠٠)، وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨).

الشافعية[١].

قال في «الهداية»[٢]: «وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة»، فمفهومه إذا لم يُلق فليس فيه شيء.

وجاء في «المنتقى»[٣]: «قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتاً.. فإذا خرج بعضه ثم ماتت فقد قال الشيخ أبو إسحاق: لا شيء فيه».

وفي «مغني المحتاج»[٤]: «وكذا ـ أي الغرة ـ إن ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه، كخروج رأسه ميتاً في الأصح.. والثاني: لا بد من تمام انفصاله».

أدلة هذا القول: استدل من ذهب إلى هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن هذا الجنين لم يفارق أمه إلا بعد موتها، فلا شيء فيه، لا دية ولا كفارة[٥]، لاحتمال أنه مات باختناقه لخروجه من مكان ضيق، وغم البطن له، فلا يجب فيه الضمان.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٠)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢١٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣).
(٢) للمرغيناني مطبوع مع فتح القدير (١٠/ ٢٩٩).
(٣) شرح الموطأ للباجي (٧/ ٨١).
(٤) لشربيني (٤/ ١٠٣).
(٥) ينظر: المدونة للإمام مالك (٦/ ٤٠٠) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٨١) وهذا الاستدلال من المالكية على أصل مذهبهم أن الجنين إذا سقط ميتاً بعد موت أمه لا يضمن، وإنما هو أوردنا هذا الدليل لأنهم أجمعوا على المسألة الأولى واختلفوا في هذه المسألة، ومن خالف مراعاة لابتداء خروج الجنين لا لتمامه، ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١).

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بأن الضمان على الجاني، لأنه تسبب في موت الجنين إما مباشرة بضربة أو تسبباً، فقد تسبب في إخراج الجنين وموته بهذه الصورة، فجنايته سبب ظاهر لموت الجنين، فلا بد من الضمان.

الدليل الثاني: أنه لابد من تمام انفصال الجنين ليحكم بوجوب الغرة، لأنه مالم ينفصل فهو كالعضو من أمه فيندرج فيها[(١)].

مناقشة هذا الدليل: هذا الدليل استدلوا به على أنه لا يجب ضمان الجنين إذا انفصل بعد موت أمه ميتاً، وكذلك هنا، وقد سبقت مناقشته.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ إنما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته أمه، وهذه لم تلق شيئاً، أشبه ما لو لم يظهر منه شيء[(٢)].

مناقشة هذا الدليل: يناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الجنين الذي انفصل بعضه يصدق عليه بأنه ألقته أمه، مراعاة لابتداء خروجه، وإن لم يتم انفصاله.

الوجه الثاني: إن الأصل المقيس عليه فيه خلاف، فهناك من أوجب الغرة إذا تحققنا وجود الجنين ولو لم ينفصل ـ كما سبق ـ.

الوجه الثالث: أن ما لم يظهر منه شيء لا يضمن لأننا لم نتيقن وجود الحمل، لاحتمال كونه انتفاخاً في البطن من غير حمل، بخلاف هذه المسألة لأنا تيقنا وجود الحمل، والظاهر أن الجناية سبب لموته[(٣)].

---

(١) ينظر: بلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨)، وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣).

(٢) ينظر: أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٢).

(٣) المغني (٧/ ٨٠٢).

الترجيح:

بتأمل القولين السابقين وما استدل به أصحاب كل قول، وما نوقشت به الأدلة يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول للاعتبارات الآتية:

١. قوة ما احتجوا به لاسيما الدليل الأول والثاني، ويشهد له ما ورد في قصة المرأتين.

٢. ما نوقشت به أدلة القول الثاني مما جعلها تضعف عن دلالتها.

٣. أن النبي ﷺ أنكر على من اعترض على حكمه الوارد في الحديث، معلّلاً بأنه لم يشارك الأحياء في صفاتهم الخاصة من الأكل والشرب والاستهلال، وأن ذلك يقتضي إهداره، ونسبه إلى أنه من إخوان الكهان، حيث تكلم بكلام مسجع باطل في نفسه[1].

وهذا الذي ظهر بعضه ينطبق عليه ذلك، فهو قد انفصل بعضه بالجناية، وتبين أن سقوطه كان من الجناية على أمه، ولم يشارك الأحياء في صفاتهم، فبمقتضى الحديث يجب ضمانه.

٤. أن الحكمة التي شرعت لأجلها العقوبة الردع والزجر حفاظاً على حياة الأجنة، ولا فرق بين جنين انفصل ميتاً أو جنين انفصل بعضه، لأن المؤدى هو موتهما، وقد حصل[2].

الحالة الثالثة: أن تجهض الأم الجنين حياً، وهي حية ثم يموت بعد ذلك بسبب الجناية عليه.

الحالة الرابعة: أن يجني شخص على امرأة حامل فتموت، ثم ينفصل عنها

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب ـ رحمه الله ـ ص (١٨٤).

(٢) حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي / ٤٢٨.

جنينها حياً ويموت بعد ذلك.

ففي الحالتين السابقتين الحكم واحد، اتفق الفقهاء[١] ـ بل حكى الإجماع عليه غير واحد ـ أنه إذا انفصل الجنين عن أمه حياً بجناية عليها سواء في حياتها أو بعد موتها، ففيه الدية كاملة، إلا عند الظاهرية فإنهم يوجبون فيه في العمد القود، وعند العفو غرة لا دية كاملة[٢]، ولعل من حكى الإجماع لم يعتد بخلافهم.

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ[٣]: «أجمع أهل العلم على أن الجنين إذا سقط من الضرب حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة».

---

(١) ينظر: للحنفية: اللباب شرح الكتاب (٣/ ١٧٠) وتكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٤)، والهداية للمرغيناني مطبوعة مع فتح القدير (١٠/ ٣٠٤)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٠)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٤٩).

وللمالكية: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٣)، والشرح الصغير للدردير (بهامش بلغه السالك) (٢/ ٣٩٨)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٣٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٢)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٧٧/ ٨٢).

وللشافعية: الأم للشافعي (٦/ ١١٨)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٣ـ٢٥٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٤)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٤).

وللحنابلة: المغني لابن قدامة (٧/ ٨١١)، وزوائد الكافي والمحرر لابن عبيدان (٢/ ١٣٣)، والعدة للمقدسي / ٥٢٠، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٧٣)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٢٠)، والمبدع لابن مفلح (٨٣٦٠)، والروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي / ٤٥٦.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣٠ـ٣١).

(٣) ينظر: الإجماع / ١٥٢ ف(٧١٠)، وحكاه صاحب المغني عنه (٧/ ٨١١).

وقال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ[1]: «فمما أجمعوا عليه من أحكام الجنين، أن الجنين إذا ضُرب بطن أمه فألقته حياً ثم مات بقرب خروجه، وعُلِم أن موته كان من أجل الضربة، وما فعل بأمه وبه في بطنها، ففيه الدية كاملة، وإنه يعتبر فيه الذكر والأنثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار».

وقال النووي[2]: «وأما إذا انفصل حياً ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير.. وهذا مجمع عليه».

أدلة القول الأول والذي حكي أجماعاً:

١. ما ورد عن عمر ﷺ أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت: ياويلها، مالها ولعمر ؟ فبينا هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ ـ رضي الله عنهم ـ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي ﷺ فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقتها، فقال عمر ﷺ: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها في قومك»[3].

٢. وروى مكحول[4] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في السقط يقع فيتحرك

---

(١) ينظر: التمهيد (٦/ ٤٨١)، والاستذكار له أيضا بمعناه (٢٥/ ٨١).

(٢) في شرحه على صحيح مسلم (١١/ ١٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مكحول الشامي، أبو عبدالله، مات سنة (١١٠هـ)، ثقة، فقيه، كثير الإرسال. التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٠٠٨)، تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٤٦٤).

قال: «كملت ديته، استهل أو لم يستهل»[(١)].

٣. وورد عن الزهري ـ رحمه الله ـ: «لا يرث الجنين، ولا يتم عقله حتى يستهل، وإن عطس فهو عندي بمنزلة الاستهلال»[(٢)].

هذه الآثار تدل على أن الدية تكمل في الجنين إذا سقط حياً وثبتت حياته، وأما الاستدلال من جهة النظر فهو ما يأتي:

٤. أنه لما خرج حياً فمات، علم أنه كان حياً وقت الضرب، فنتج عن الضرب قتل نفس، وهو إما خطأ أو شبه عمد، فتجب فيه الدية[(٣)]، لأنه صار قاتلاً[(٤)].

٥. أن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة، وإنما فيه الدية[(٥)]، لأننا تيقنا حياته واستقرارها وإن لم تستمر[(٦)].

٦. أنه بخروجه حياً يكون له حكم نفسه، ويعتبر بنفسه لا بأمه، فيجب فيه من الدية ما يجب في الحي الكبير[(٧)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٥٧ـ٥٨) برقم (١٨٣٤١) وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٧) برقم (٧٥٧٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٦٣) برقم (١٨٣٥٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٨).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٤)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٩).

(٥) ينظر: بلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٣)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٤)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٨٥).

٧. أنه مات من جنايته بعد ولادته في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه[١].

القول الثاني: ما ذهب إليه ابن حزم ـ رحمه الله ـ أن الجنين إذا تجاوز أربعة أشهر فإن الواجب فيه في الخطأ غرة، إذا تيقنت حركته وشهد بذلك أربعة قوابل، وإن كانت الجناية عمداً ففيه القود، إلا أن يعفى عنه ففيه الغرة[٢].

قال في «المحلى»[٣]: «وإن كان ـ أي الإجهاض خطأ ـ بعد تمام أربعة أشهر وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربعة قوابل عدول، فإن فيه غرة عبداً أو أمة فقط، لأنه جنين قتل فهذه ديته».

وقال فيمن تعمدت قتل جنينها[٤]: «فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولابد، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط، لأنها ديته».

وقد استدل: بأن هذا جنين قتل فهذه هي ديته، ولا يجوز أن تكون دية كاملة، لأن الدية مجملة في القرآن، وفصلها الرسول ﷺ، وبين أن دية من خرج إلى الدنيا فقتل مائة من الإبل، ودية الجنين غرة من العبيد أو الإماء، وسماها دية، فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله ﷺ[٥].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن الغرة إنما وجبت للشك في حياته، فإذا تيقنا حياته فالواجب فيه دية حي كاملة، لأن الأصل وجوب دية كاملة، ثم إن الأحاديث الموجبة للغرة وردت في قضايا كان الجنين فيها ميتاً، لم تثبت حياته، كما

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٤٨).
(٢) ينظر: المحلى (١١/ ٣٠ـ٣١).
(٣) (١١/ ٣٠).
(٤) المرجع السابق (١١/ ٣١).
(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٣٠).

ورد في بعض الروايات[١]، ولا يمكن قياسه على الميت.

ولا شك في رجحان ما ذهب إليه الجمهور إن لم نقل هو إجماع.

ومع حكاية الإجماع السابقة فهو إجماع في الجملة، لأن الفقهاء اختلفوا في شروط يقيد بها الحكم السابق، ولا بد من إيرادها.

الشرط الأول: أن يعلم موت الجنين بسبب الضربة، وذلك بسقوطه في الحال وموته، أو بقائه متألماً حتى يموت، أو تبقى أمه متألمة إلى أن تسقطه، فيعلم بذلك موته بالجناية، فلو وقع الجنين حياً ثم بقي زماناً سالماً لا ألم به ثم مات لم يضمنه الضارب، لأن الظاهر أنه لم يمت من الجناية، وإنما مات بسبب آخر.

وهذا الشرط اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على اشتراطه[٢]، وهو أمر لابد منه، وقد أشار إلى هذا الشرط ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ في حكايته للإجماع فقال[٣]: وكذلك أجمعوا أنه إذا خرج حياً ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية كاملة».

وكذلك قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ[٤]: «وأجمعوا على أنه إذا سقط من

---

(١) مرّ الكلام عن هذه الروايات.

(٢) ينظر: للحنفية: حاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٠)، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده (١٠/ ٣٠٥)، وهم لم يصرحوا باشتراطه، ولكنه ظاهر من تعليلهم لحرمان الضارب من الميراث، لأنه قاتل مباشرة ظالماً فهذا يدل على أنه لابد من وجود أثر الجناية عليه. وينظر للمالكية: المنتقى للباجي (٧/ ٨١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٣).

وللشافعية: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣ـ١٠٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٠)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣١)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢١٥).

وللحنابلة: المغني (٧/ ٨١٣)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٩)، والفروع لابن مفلح (٦/ ١٩).

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٨١) ف(٣٦٩٨٦).

(٤) الإجماع / ١٥٢ ف (٧١٠).

الضرب أن فيه الدية».

فالمؤثر في سقوطه هو الضرب وعلى هذا فإن وقعت الجناية على الجنين فلا يخلوا موته من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون موته عقيب سقوطه، فهنا الظاهر أن موته بسبب ضرب أمه، فيتعلق الحكم به، ويضمن بالدية، إلا أن تحدث عليه جناية بعد ذلك فينسب الموت إليها، كما لو انقلبت عليه أمه، أو اعتدى عليه شخص بعد خروجه، فتجب ديته على الأم في الأول، وعلى المعتدي في الثانية، لأنهما هما المباشران للقتل.

الحالة الثانية: أن يتأخر موته عن زمن سقوطه يوماً أو أكثر، وهنا ينظر في حاله مدة حياته، فإن كان متأثراً بالضربة وبقي مريضاً حتى مات فالظاهر أنه مات بالضرب السابق فيضمنه.

وإن كان في مدة حياته سليماً ساكناً فالظاهر أن موته كان بسبب آخر[1].

وإن اشتبهت حاله مدة حياته هل كان مريضا أو سليماً فقال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إنه يسأل عنه أهل الخبرة من قوابل النساء، لأنهن بعلل المولود أخبر من الرجال، فإن شهدن بمرضه ضمن الضارب ديته، وإن شهدن بصحته لم يضمنها[2].

وهذه الحالات السابقة حينما لم يكن هناك وسيلة لمعرفة أثر الجناية، ولذا اعتمد على قول أهل الخبرة، وفي هذا العصر وبعد أن تقدم علم الطب ووسائل التشخيص، أمكن معرفة أثر التعدي على الأم، وعلاقته بسقوط الجنين من عدمه، مما يمكن معه الجزم أو غلبة الظن بأثر الجناية، فيؤخذ بذلك في هذا

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٦-٢٢٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٣)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٩).

(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٧).

المقام[١]، وبالله التوفيق.

الشرط الثاني: القسامة، وذلك بأن يقسم أولياء الجنين أنه مات من فعل الجاني:

وهذا الشرط مما انفرد به المالكية ـ رحمهم الله ـ عن غيرهم[٢]، ولهم في اشتراطه طريقان:

الأول: أنه شرط مطلقاً، سواء سقط الجنين عقيب الضربة أو متأخراً عنها، وهذا رأي جمهور المالكية[٣].

الثاني: أنه يفرق بين ما إذا مات عقيب الجناية مكانه فلا قسامة فيه، وأما إن كان حياً ثم مات ففيه القسامة، وهذا الرأي نقله بعض المدنيين عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو رأي أشهب من المالكية[٤]، واستحسنه اللخمي[٥].

يقول الزرقاني[٦]: «إن انفصل عنها حياً حياة محققة، بأن استهل صارخاً، أو

---

(١) ينظر: الإجهاض آثاره وأحكامه للدكتور عبدالرحمن النفيسة / ١١٩، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ.

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك (٦/ ٤٠٠،٤٠٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٣)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨١)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨١)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩).

(٣) المراجع السابقة، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٢-٣٣).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨١)، والبيان والتحصيل (١٦/ ٣٢).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨).

(٦) الزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المصري، الأزهري، المالكي، ولد سنة (١٠٥٥هـ)، وتوفي سنة (١١٢٢هـ)، من كتبه: شرح موطأ الإمام مالك، وتلخيص المقاصد الحسنة في الحديث. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤).

رضع كثيراً، أو نحو ذلك، سواء زايلها حية أو ميتة.. ثم مات فالدية إن أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني، حتى ولو مات الجنن عاجلاً لتحقق حياته واستقرارها»[1].

وجه قول أشهب: أن موته على الفور يدل على أنه من ضرب الجاني مات[2]، بقرينة الفور[3]، وأما إن كان حياً ثم مات فوجهه قياساً على الكبير إذا ضرب و عاش ثم مات، فلابد من القسامة، فكذلك الجنين إذا مات بعد أن سقط حياً وعاش ثم مات[4].

ووجه ما ذهب إليه جمهور المالكية من اشتراط القسامة: احتمال طريان سبب آخر، فإن المولود لضعفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب، فيمكن أن يكون موته بغير ضرب الجاني من شيء عرض له بعد خروجه ففيه القسامة[5].

وأما من عاش ثم مات فهم متفقون على وجوب القسامة، ودليله ما سبق من القياس، فإن لم يقسموا على أن الجنين مات من فعل الجاني، فالمعتمد عند المالكية[6]، أنه لا غرة ولا دية، لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء، فلم يكن فيه غرة، وعدم الدية لتوقفها على القسامة، وقد امتنع الأولياء منها.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٣٣).

(٢) ينظر: بلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: المدونة للإمام مالك (٦/ ٤٠٣)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨١).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢)، والمدونة (٦/ ٤٠٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨).

(٦) ينظر: حاشية على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٤٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨).

وقال بعض المالكية[١]: إن لم يقسموا فلهم الغرة فقط، وذلك قياساً على من قطعت يده ثم نزا فمات، وأبوا أن يقسموا فلهم دية اليد[٢].

وردّ بالفرق بينهما، فإن موجب الغرة مفقود باستهلاله، وموجب الدية موجود، ففرق بينهما، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر[٣].

وذهب جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى عدم اشتراط القسامة في هذه الحالة، حيث ذكروا وجوب الدية إذا سقط حياً ثم مات، ولم يشترطوا القسامة، ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

الدليل الأول: أن من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمداً توجب القصاص[٧]، والجناية على الجنين لا توصف بالعمدية، وإنما هي خطأ أو شبه عمد[٨]، والمالكية ـ رحمهم الله ـ لا يقولون بشبه العمد[٩]، وإذا كانت الجناية على الجنين لا توصف بالعمدية فإنها لا توجب القسامة.

---

(١) ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩)، وحاشية ابن عرفة الدسوقي (٤/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: بلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عرفة الدسوقي (٤/ ٢٦٩)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، وتكملة لسان الحكام للعدوي / ٢٢ من التكملة.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٨)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٣ـ٢٥٤).

(٦) ينظر: المغني (٧/ ٨١١)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٦٠)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٢٠).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٤٤)، والأم للشافعي (٦/ ١٠٠).

(٨) قواعد ابن رجب / ص (١٨٥) ق(٨٤).

(٩) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٧٤ـ٧٥)، والتمهيد له أيضا (٦/ ٤٧٨).

الدليل الثاني: أن الغرض من القسامة نفي الاشتباه في عين الجاني[1]، وهو هنا متعين فلا حاجة إليها، واشتباه سبب الموت لا يقاس عليه للفارق بينهما، لأن الجاني هنا موجود حقيقة، واحتمال موت الجنين بسبب آخر خلاف الظاهر، فلا يلتفت إليه، فالأصل موت الجنين بالجناية عليه، فلا يصح القياس.

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأن القسامة ثبتت بالنص، فلا يتجاوز بها محل النص، ولا دليل على اشتراطها هنا، والأصل في الأحكام أنها لا تثبت إلا بدليل، ثم إن الأخذ بما قاله المالكية يؤدي إلى أن لا يجب شيء في المولود الذي سقط حياً ثم مات إذا امتنع أولياؤه من القسامة ورعاً أو احتياطاً[2].

الشرط الثالث: اشترط الحنابلة[3] والمزني[4] من الشافعية[5] لوجوب الدية كاملة أن يكون سقوطه لستة أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ذلك وجبت فيه الغرة ولا تجب الدية.

---

(١) أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٥).

(٢) حق الجنين في الحياة د.حسين الشاذلي / ٤٢٥ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في الإسلام).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٧٣)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٢٠)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٦١)، والعدة شرح العمدة للمقدسي/ ٥٢١، ودليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف/ ٢٩٩، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ١٧٨، والمحرر لمجد الدين أبي البركات (٢/ ١٤٧).

(٤) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المصري، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعي، (١٧٥ـ٢٦٤هـ) قال الذهبي: هو قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه.
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢١٧) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٨ـ٢٢٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٤) وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢١٧).

جاء في «المغني»[1]: «الدية كاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ذلك ففيه غرة كما لو سقط ميتاً».

وفي «المهذب»[2]: «وقال المزني: إن ألقته حياً لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة، ولا يلزمه دية كاملة لأنه لم يتم له حياة».

أدلة من اشترط هذا الشرط: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه إذا لم يتم للجنين ستة أشهر، فإنه لا يكون له حياة يتصور بقاؤه بها[3]، لأن من ولد قبل ذلك لم تجز العادة ببقائه حياً، فيكون كما لو ألقته ميتاً، وحركته كحركة المذبوح[4].

مناقشة الدليل: عمدة هذا الدليل أمران «العادة، و القياس على ما لو ألقته ميتاً».

فيناقش الأمر الأول بأنه إذا ثبت بالطب وأقوال القوابل أن الحركة التي فيه حركة حياة، وثبتت حياته ثم مات بعد ذلك، فلا وجه لنفي الدية هنا، والعادة لم تمنع من هذه الحياة، وأهل الخبرة يفرقون بين حركة الاختلاج، وحركة الحياة، فحركة الاختلاج سريعة تتكرر كالرعشة في اليد، وتكون في أعضاء الحركة وغيرها، وحركة الحياة بطيئة لا يسرع تكرارها، وتختص بأعضاء الحركة[5].

وأما القياس على ما إذا ألقته ميتاً فهو قياس مع الفارق، إذ أنه حال إلقائه

---

(١) لابن قدامة (٧/ ٨١٢).

(٢) للشيرازي (٢/ ٢٥٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٢).

(٤) المبدع لابن مفلح (٨/ ٣٦١).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٨) أورده راداً على المزني من الشافعية.

ميتاً يكون هناك احتمالات كثيرة، من حيث أصل حياته في رحم أمه، ومن حيث موته متأثراً بالجناية، وأما إذا ألقته حياً ثم مات فالظاهر موته بالجناية، وهو قتل لنفس متكاملة حية.

الدليل الثاني: أن ذلك أقل مدة الحمل[1]، فهذا يدل على أنه قبل ذلك لا يعد من جملة الأحياء، فلا يضمن بالدية، وإنما بالغرة.

مناقشة الدليل: نوقش بأن المعول عليه في إيجاب الدية الكاملة الحياة المستقرة ـ وإن لم تتم أو تدم ـ ولهذا يستوي في وجوب الدية والقود في الكبير من تطول حياته، ومن أشرف على الموت بالمرض، لأنه فوت حياة محفوظة، فيجب أن يستوي حال الجنين فيمن تتم حياته أو لا تتم في وجوب الدية، لأنه فوت حياة يجب حفظها في قليل الزمان وكثيرة[2].

القول الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى أن المعتبر سقوطه حياً ثم يموت وإن لم يتم له ستة أشهر فتجب الدية كاملة.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية إلا المزني[5].

جاء في «حاشية الطحطاوي»[6]: «وإن ألقته حياً، تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك، أما لو تحرك

---

(١) شرح الزركشي (٦/ ١٥٠).

(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٦) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٧).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٠) والمنتقى للباجي (٧/ ٨١ـ٨٢) والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٢٣) والذخيرة القرافي (١٢/ ٤٠٢).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٨) والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٤) ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨١) وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣١) والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٩) وروضة الطالبين (٧/ ٢١٧).

(٦) (٤/ ٢٨٦).

عضو منه فإنه لا يدل على حياته، لأن ذلك قد يكون من الاختلاج أو خروج من ضيق».

فالاعتبار بما يدل على الحياة من غير تحديد لمدة.

وفي «البيان والتحصيل»[١]: «وإن كان ضرب بطنها حتى رأى الشهود أنه عمد لقتل الجنين، فطرحته حياً واستهل ثم مات ففيه القسامة وفي أمه».

فقد صرح المالكية باشتراط الحياة والاستهلال دون التقييد بأشهر معينة.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ[٢]: «وإذا أجهض الجنين حياً حياة لم تتم لجنين أجهض في مثلها حياة قط، كأن أجهض لأقل من ستة أشهر ثم مات، ففيه دية حر تامة».

أدلة من لم يقيد الحياة بأشهر معينة:

استدل من ذهب إلى عدم التقييد بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية، ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وإن علم أنه لا يعيش[٣]، فالاعتبار في كمال ديته بحياته[٤]، وإن لم يتم له ستة أشهر.

الدليل الثاني: أنه يستوي في الكبير حال من تطول حياته بالصحة، وحال من أشرف على الموت بالمرض في وجوب الدية والقود، لاختصاصه بإفاتة حياة

---

(١) (١٦/ ٣٠).

(٢) الأم (٦/ ١١٨).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٢).

محفوظة الحرمة في قليل الزمان وكثيره، فوجب أن يستوي حال الجنين فيمن تتم حياته أو لا تتم في وجوب الدية، لأنه قد أفات حياة وجب حفظ حرمتها في قليل الزمان وكثيره[١].

وهذا قياس واضح، واستدلال قوي، والجامع بينهما أن كلاً منهما له حياة يجب حفظها وإن لم تدم، ومن جنى عليها وجب عليه الدية.

الدليل الثالث: أن وجوب الغرة في الجنين إنما كانت لأنه لم تعلم حياته عند الجناية، وجاز أن يكون ميتاً قبلها، وإذا سقط حياً تحققنا وجوب الدية عند الحياة فاستوى حكم قليلها وكثيرها[٢].

وهذا الدليل من أقوى الأدلة كما هو واضح.

الترجيح:

يظهر ـ والله اعلم ـ أنه لا يشترط في وجوب الدية بقتل الجنين أن يتم له ستة أشهر، إذا علمت حياته بعلامة من علامات الحياة، وذلك لقوة ما استدل به من لم يشترط هذه المدة، ولأن من جنى على الجنين فسقط حياً ثم مات فقد توفر في هذه الجناية الفعل المؤثر، والحياة المستقرة، والأصل ثبوت ضمان هذه الجناية في ذمته، ولا تبرأ بدفع الغرة لتحقق حياته، وبالله التوفيق.

الشرط الرابع: يشترط لوجوب الدية كاملة في إجهاض الجنين أن تثبت حياته حين الإجهاض، وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاء[٣]، لكنهم اختلفوا بم تثبت

---

(١) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٩).

(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨١-٤٨٢) والاستذكار له أيضا (٢٥/ ٨١،٨٧) والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١١).

حياته؟ على قولين:

القول الأول: أن كل ما دل على الحياة المستقرة فإنه تثبت به الحياة ولا يتعين الاستهلال دليلاً على الحياة المستقرة، كما لو ثبتت بحركة أو عطاس أو رضاع أو غير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات، ففيه الدية كاملة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[(١)]، والشافعي[(٢)]، وقول عند المالكية[(٣)]، قال بها ابن وهب[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الأصحاب[(٥)]، وقال ابن رشد: «وهو

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٦) وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١١٨) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٧).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٦) والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٤ـ٢٢٥) وزاد المحتاج للكوهجي (١/ ٤٠٥ـ٤٠٦،٤/ ١٤٤) ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٤) وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٩/ ٤٠) والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٣ـ٢٥٤) ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨١).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٢٦٢ـ٢٦٣) وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨) والشرح الصغير للدردير [بهامش بلغة السالك (٢/ ٣٩٨)] وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩) والتاج والإكليل لابن المواق بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٥٠).

(٤) ابن وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، مات سنة (١٩٧هـ) ثقة حافظ، فقيه، عابد. ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ٧١٠) تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧) التقريب (٣٦٩٤).

وقوله في هذه المسألة ذكره الباجي في المنتقى (٧/ ٨٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨١١) والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٧٣) والفروع لابن مفلح (٦/ ٢٠) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٠٦) والعدة شرح العمدة للمقدسي/ ٥٢١، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٧ـ٢٨) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٤٩) ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني (٢/ ١٣٢).

الأظهر»[١]: وهو قول زيد بن ثابت ﷺ والزهري والقاسم بن محمد[٢]،[٣] ورجح هذا القول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٤].

جاء في «حاشية الطحطاوي»[٥]: «وتثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس، وغير ذلك، أما لو تحرك منه عضو فإنه لا يدل على الحياة، لأن ذلك قد يكون من الاختلاج أو خروج من ضيق».

وفي «الأم»[٦]: «ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون إلا حركة حي».

وفي «الحاوي»[٧]: «وحياته تعلم بالاستهلال تارة، وبالحركة القوية تارة، وفي معناه العطاس والأنين».

وجاء في «كشاف القناع»[٨]: «وإن سقط الجنين ثم مات ففيه دية حر.. إذا ثبتت حياته باستهلاله، أو ارتضاعه، أو تنفسه، أو عطاسه، أو غير ذلك مما تعلم به حياته».

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، مات سنة (١٠٦هـ)، ثقة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٧٠٥) تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧) التقريب (٥٤٨٩).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨٣).

(٤) أضواء البيان (٥/ ٣٥) لكن ذكر ذلك في الصلاة عليه لا في الدية، والقول فيهما واحد.

(٥) (٤/ ٢٨٦).

(٦) للشافعي (٦/ ١١٦).

(٧) للماوردي (١٦/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٨) للبهوتي (٦/ ٢٧-٢٨).

وفي «الشرح الصغير»[1]: «وإن استهل ـ أي نزل صارخاً ـ أو رضع من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة فالدية لازمة فيه».

وقال ابن وهب[2]: «العطاس والرضاع استهلال».

وفي «الذخيرة»[3]: «ومتى طال الرضاع لم يختلف فيه».

وقال المازري[4]: «لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة، لأنا نعلم علماً يقيناً أنه محال بالعادة أن يرضع الميت»[5].

أدلة هذا القول:

١. حديث جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة[6] ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال: واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس))[7]، وهو واضح الدلالة على أنه لا يتعين الاستهلال طريقاً.

---

(١) بهامش بلغة السالك (٢/ ٣٩٨).

(٢) المنتقى للباجي (٧/ ٨٢).

(٣) للقرافي (١٢/ ٤٠٦).

(٤) المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبدالله المالكي، مات سنة (٥٣٦هـ) كان بصيراً بعلم الحديث، صنف «المعلم بفوائد مسلم» و«إيضاح المحصول» في الأصول وغيرهما.
وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤) الديباج المذهب (٢/ ٢٥٠).

(٥) التاج والإكليل لابن المواق بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٥٠).

(٦) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبدالرحمن، له ولأبيه صحبة مات سنة (٦٤). ينظر: الإصابة (٣/ ٤١٩) تقريب التهذيب (٦٦٧٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه في الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، حديث (٢٧٥١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠) ح (٢٢٢٢).

٢. أن هذه العلامات ـ غير الاستهلال ـ لا تكون إلا من حي[١]، بل إن بعضها أدل على الحياة من الاستهلال كالرضاع[٢]، وإنما ذكر الاستهلال في الحديث تنبيهاً على ما عداه، لا حصراً لعلامات الحياة فيه[٣].

٣. أن غير الاستهلال هو بمعنى الاستهلال، فالعطاس صوت منه فهو كالاستهلال[٤]، وقد فسر الاستهلال بذلك، كما جاء عن الزهري ـ رحمه الله ـ أنه قال: «وإن عطس فهو عندي بمنزلة الاستهلال» وقال القاسم بن محمد ـ رحمه الله ـ: «الاستهلال: البكاء أو العطاس»[٥].

٤. روى مكحول، عن زيد بن ثابت ﷺ قال في السقط يقع فيتحرك: «كملت ديته استهل أو لم يستهل»[٦].

٥. أن ما دل على حياة الكبير دل على حياة الصغير كالاستهلال، وكذلك من دل الاستهلال على حياته دلت الحركة على حياته كالكبير[٧].

٦. أن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكيك في دلالته على الحياة يؤدي إلى هدم قواعد ضرورية[٨]، وقيس عليه ما كان بمعناه في الدلالة على الحياة.

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٥) والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٢) وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٥٠) والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٥).

(٣) ينظر المغني (٧/ ٨١٢) والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٥).

(٤) المغني (٧/ ٨١٢).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٥).

(٨) التاج والإكليل ـ مرجع سابق ـ (٢/ ٢٥٠).

القول الثاني في المسألة:

أنه لا تعلم حياته إلا بالاستهلال ـ وهو الصياح أو البكاء المسموع ـ فإذا لم يستهل ففيه الغرة، وهذا مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وجمهور أصحابه[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٢] وقول جماعة منهم: ابن عباس[٣]، والحسن بن علي، وجابر ـ رضي الله عنهم ـ[٤] وهو قول قتادة[٥]، والزهري[٦]، وشريح[٧] وغيرهم ـ رحمهم الله ـ[٨].

قال مالك[٩]: «ولا دية لجنين إلا بالاستهلال، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة».

---

(١) ينظر: المدونة (٦/ ٤٠٠)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٣،٤٠٦) والمنتقى للباجي (٧/ ٨٢) والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٢) والموطأ للإمام مالك / ٦١٦، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للصعيدي (٢/ ٢٤٨) وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٣) والتاج والإكليل لابن المواق [بهامش مواهب الجليل] (٦/ ٢٥٨) والتمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٣) والاستذكار له (٢٥/ ٨٢ـ٨٣).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٧٣) والفروع لابن مفلح (٦/ ٢٠) وشرح الزركشي (٦/ ١٤٩) والمغني مع الشرح الكبير (٩/ ٥٥٢).

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨٢ـ٨٣) والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١١).

(٤) المغني (٧/ ٨١١).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢٥/ ٨٣ـ٨٣) والمغني (٧/ ٨١١).

(٦) المغني (٧/ ٨١١) وورد عنه خلاف ذلك كما سبق.

(٧) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية الكندي، المخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها، وله (١٠٨) سنوات أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، وتقريب التهذيب (٢٧٧٤).

(٨) الاستذكار (٢٥/ ٨٢).

(٩) الموطأ / ٦١٦.

وقال أيضاً[1]: «إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخاً ففيه الغرة، سواء تحرك أو عطس، ففيه الغرة أبداً حتى يستهل صارخاً، فإن استهل صارخاً ففيه الدية كاملة».

وقال مالك في المتحرك: «إن لم يستهل فليس بحي»[2].

وجاء في «المغني»[3]: «وروي عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال».

أدلة من ذهب إلى هذا القول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استهل المولود ورث وورّث))[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل الحديث بمنطوقه على ثبوت هذه الأحكام للمولود إذا استهل، ودل بمفهومه على أنه إذا لم يستهل لا يرث ولا يورث، ولا تثبت له أحكام الحي[5]، وقد فسر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وإبراهيم النخعي[6] ـ رحمه الله ـ الاستهلال بالصياح[7]، وذلك كما ورد في الحديث أن النبي

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٦).

(٣) لابن قدامة (٧/ ٨١١).

(٤) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٣/ ١٢٨) ح (٢٩٢٠) والبيهقي (٦/ ٢٥٧) وصححه الألباني، ينظر: الإرواء (٦/ ١٤٧).

(٥) المغني (٧/ ٨١١).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، مات سنة (٩٦) ثقة، يرسل كثيراً. ينظر: التاريخ الكبير (١/ ١٠٥٢) تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣) التقريب (٢٧٠).

(٧) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨٢).

ﷺ قال: ((ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان، فيستهل صارخاً إلا مريم وابنها))[١]، فلا يجوز غير ما قاله الرسول ﷺ[٢].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل))[٣].

ووجه الدلالة من الحديث: هو كالحديث السابق، إلا أنه ورد بلفظ الحصر، فكأنه اشترط لثبوت الأحكام السابقة أن يستهل، فإذا لم يستهل لا تثبت له أحكام الحي.

مناقشة الحديثين السابقين: يمكن أن يناقش الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا دلالة فيهما على المنع من التوريث لمن ثبتت حياته بعلامة أخرى غير الاستهلال، إذ غاية ما في الحديثين أنه لا يثبت للمولود حكم إلا إذا ثبتت حياته بالاستهلال، وذكر الاستهلال تنبيه على ما عداه مما هو في

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ح (٤٥٤٨) (ينظر فتح الباري (٨/ ٦٠)، ومسلم في الفضائل، باب فضائل عيسى ـ عليه السلام ـ (١٨٣٨/٤) ح (٣٢٦٦).

(٢) المغني (٨١١/٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (٣/ ٣٥٠) ح (١٠٣٢) وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فروي مرفوعا، وروي موقوفاً، والموقوف على جابر أصح، وأخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٢/ ٢٢٢) ح (١٥٠٨)، والدارمي في الفرائض، باب ميراث الصبي (٢/ ٤٥٨٥) ح (٣١٢٦) موقوفاً، والحاكم بلفظ: ((إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه)) وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص (ينظر المستدرك (٣٨٨/٤)، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢١٤): وإسناده ضعيف، وكذلك ضعفه العيني في البناية على الهداية (٣/ ٢٧١)، وممن صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٥٢) ح (١٢٢٥).

معناه أو أدل على الحياة منه، كالرضع، والعطاس ونحوها[١].

الوجه الثاني: أنه ورد في حديث جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال: واستهلاله أن يبكي أو يصيح أو يعطس))[٢] فقد فسر الاستهلال في الحديث بما يدل على الحياة المستقرة، ولا شك أن الرضاع أقوى في الدلالة على الحياة من الصياح[٣].

الدليل الثالث: آثار وردت عن الصحابة والتابعين تدل على ما دل عليه الحديث فمنها:

أ. عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «استهلاله صياحه»[٤].

ب. وورد مثله عن عمر ﷺ[٥].

ج. وعن إبراهيم النخعي قال: «ولدت امرأة ولداً فشهد نسوة أنه اختلج وولد حياً، ولم يشهدن على الاستهلال، فأبطل شريح ميراثه، لأنهن لم يشهدن على الاستهلال»[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٨١٢)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) تعليق الشيخ ابن جبرين على شرح الزركشي (٦/ ١٤٩) حاشية رقم (٢).
(٤) ينظر: المغني (٧/ ٨١١)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨٢).
(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٨/ ٣٦٠)، والمغني (٧/ ٨١١).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٣٠٨) برقم (٧٥٧٨) وينظر الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨٢).

د. وعن سعيد بن أبي عروبة[١] قال: سمعت قتادة يقول: «لو خرج تاماً، ومكثت الروح فيه ثلاثاً، ما ورثته حتى يستهل»[٢].

مناقشة هذه الآثار:

يمكن أن تناقش هذه الآثار بأنها معارضة بمثلها، فقد ورد عن زيد بن ثابت ﷺ والزهري، والقاسم بن محمد وغيرهم أن الاستهلال ليس شرطاً ـ كما سبق في القول الأول، وأقوال الصحابة إذا تعارضت فليس أحدهما حجة على الآخر.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ خص الحكم بالاستهلال، فدل على أنه لا يثبت بغيره ـ لأنه لا يساويه، لأن المقتول قد يتحرك، والعطاس يكون من الريح، والبول من استرجاع المواسك، فلا تدل هذه الأمور على الحياة[٣].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن هذه الأمور لا تدل على الحياة، فالحركة القوية لا تكون إلا من حي[٤]، بل إن الرضاع أدل على الحياة من الاستهلال، لأنه ليس من الأفعال المترددة بين الطبيعة والاختيار، بل لا يكون إلا بالقصد إليه فلا وجه لإنكاره[٥].

---

(١) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، مات نحو سنة (١٥٧هـ) ثقة، حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية في طبقات المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسه، وكان من أثبت الناس في قتادة.
ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٦٧٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٥)، تقريب التهذيب (٢٣٦٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٦٠) برقم (١٨٣٤٨) وينظر الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق (٢/ ٢٥٠).

(٤) الحاوي (١٦/ ٢٢٥).

(٥) التاج والإكليل لابن مواق (٢/ ٢٥٠) ونقله عن بعض المالكية.

الوجه الثاني: أننا لا نقول إلا بالعلامة القوية الدالة على الحياة، أما مجرد الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة[1]، وأهل الخبرة يفرقون بين العلامات الدالة على الحياة وغيرها.

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول للاعتبارات الآتية:

١. أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول لا يدل على حصر علامات الحياة فيما ذكر، وورد مفسراً بما يدل على الحياة المستقرة، فلا يبقى بعد ذلك متمسك بما عداه على عدم اعتبار ما سوى الاستهلال.

٢. أن أهل الخبرة يفرقون بين علامة الحياة، والحركة التي تعقب الموت، ومن ذهب إلى اعتبار العلامات الأخرى اشترط أن تكون دلالتها واضحة على حياته.

٣. أنه جدت في هذا العصر وسائل يمكن بها الوقوف على حياة الجنين بدقة، من قياس نبض القلب، ومعرفة أثر الجناية عليه، فإذا علمت حياته بما يدل عليها وجب ضمانه بالدية الكاملة.

وبهذا يتبين أن الشرط المعتبر هو ثبوت حياة الجنين بما يدل على الحياة المستقرة من رضاع أو استهلال، أو عطاس وأنين، أو غير ذلك، والله أعلم.

فرع: في معنى الغرة ومقدارها:

مر معنا في بعض الحالات أن الواجب في الجنين إذا سقط ميتاً بجناية على أمه سواء في حياتها أو بعد موتها ـ على الراجح ـ أو لم ينفصل ولكن تحقق وجوده ـ على

---

(١) الحاوي (١٦/ ٢٢٥).

الراجح ـ غرة، ولذا لابد من بيان معناها، وتقديرها ولا سيما في الوقت الحاضر.

تعريف الغرة: في اللغة: الغُرّة ـ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ـ: بياض في الجبهة، عبر به عن الجسد كله، إطلاقاً للجزء على الكل، قال في «القاموس المحيط»[(١)]: «والغرة والغرغرة ـ بضمهما ـ بياض في الجبهة، وفرس أغر وغراء، والأغر: الأبيض من كل شيء، والغُرَّة ـ بالضم ـ العبد والأمة، ومن الشهر ليلة استهلاله، ومن الهلال طلعته، ومن الأسنان بياضها وأولها».

والغرة عند العرب أنفس شيء يملك وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله، والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارهة من غرة ماله[(٢)].

أما تعريف الغرة عند الفقهاء:

إذا أطلقت فالمراد بها دية الجنين المجني عليه أو على أمه.

قال الكاساني[(٣)]: صارت الغرة في عرف الشرع اسماً لعبد أو أمة، يعدل خمسمائة أو بخمسمائة درهم، سميت بذلك لأنها أول مقادير الديات، وغرة الشيء أوله، وأول مقادير الديات خمسمائة درهم»[(٤)].

---

(١) للفيروز آبادي (٢/ ١٠٤) باب الراء فصل الغين، وينظر: لسان العرب لابن منظور (١٩/٥) باب الغين مادة غرر، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٥٥) مادة «غرة».

(٢) لسان العرب (١٩/٥).

(٣) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، مصنف «بدائع الصنائع» و«السلطان المبين في أصول الدين» مات سنة (٥٨٧هـ) ودفن في الخليل. انظر: الجواهر المضيئة (٤/ ٢٥ـ٢٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٢٥)، وينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٤٩)/ وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٨٩)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١١٨/٣)، وفتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي / ٣٦٨.

وعرفت عند المالكية بأنها: «ديـة الجنين المسلم الحر ـ حكماً ـ يُلقى غير مستهل بفعل آدمي».

فقوله: «دية» أتى بجنس الدية لأنها من الدية، وقوله: «الجنين» قيد أخرج بـه غير الجنين، والجنين ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً، و«المسلم» قيد أخرج به الكافر، «الحر» أخرج به العبد، «حكما» قيد في الإسلام والحرية ليدخل جنين النصرانية من الزوج المسلم، لأنه مسلم حكماً، ويدخل فيه جنين أم الولد من سيدها لأنه حر حكماً.

«يُلقى غير مستهل» أخرج به إذا لم يلق، وإذا ألقي مستهلاً صارخاً، قوله: «بفعل آدمي» أخرج إذا كان بفعل غير الآدمي مباشراً أو غير مباشر[1].

وهذه الدية: عبد أو وليدة على ما جاءت به السنة، قيمتها خمسون ديناراً، أو ستمائة درهم[2].

وعند الشافعية: الغرة عبد أو أمة، تساوي نصف عشر الدية الكاملة[3].

وعند الحنابلة: الغرة عبد أو أمة سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال[4].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٦٢٣ـ٦٢٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٣١)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨٠)، والموطأ / ٦١٥ـ٦١١، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٢٣)، والتاج والإكليل لابن المواق (بهامش مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٥٧)، وأسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١٤٢ـ١٤٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٧٩)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٣)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٠٧ـ٢١٨).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٣)، والكافي (٤/ ٨٤)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٣٥٨)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٥ـ١٤٦)، والمغني (٧/ ٨٠٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣١٠).

ومن خلال ما سبق يمكن أن تعرف الغرة بأنها: دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامها دية لهلال جنين بسبب الجناية عليه[١].

مقدار الغرة: اتفقت المذاهب السابقة على تقدير الغرة بالعبد أو الأمة، وهذا التقدير ورد به الشرع مفسّراً للغرة.

حيث ورد في حديث أبي هريرة ـ في قصة الهذليتين ـ وفيه ((أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة))[٢].

وفي حديث المغيرة بن شعبة عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: ((قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة))[٣].

واشترط أبو عمرو بن العلاء[٤] في الغرة أن يكون عبداً أبيض أو أمة بيضاء، فلا يجزئ في دية الجنين رقبة سوداء[٥]، لأنه لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها، ولقال: عبد أو أمة[٦].

ولم يشترط ذلك جمهور الفقهاء، فيجزئ فيما لو أخرج عبداً أسوداً أو أمة

---

(١) تنظيم النسل للدكتور / عبدالله الطريقي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي، ثم المازني البصري (٧٠-١٥٤هـ) ثقة، من أهل السنة، برز في الحروف، وفي النحو، وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم. ينظر: التأريخ الكبير للبخاري (٩/ ٥٥) سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٧٩)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٠).

سوداء[١]، والمعنى الزائد في ذكر الغرة كونه نفسياً، فلذلك فسر بالعبد أو الأمة، لأن الآدمي أشرف الحيوان[٢].

وفضل مالك ـ رحمه الله ـ الحمران من العبيد وقال: «إنهم أحب إلي من السودان، فإن قلوا فمن أواسط السودان[٣]، وذلك أن الحمران أفضل أنواع الرقيق، والدية واجبة في مال الجاني، فلم يكن له أن يأتي بأدون منه إلا أن يعدم، فيكون عليه أن يأتي بالوسط من السودان»[٤].

والظاهر أن تخصيصه بلون معين غير معتبر، لأن أصل الغرة الخيار[٥]، والعبد والأمة من غرة ما يملك الإنسان في ذلك الوقت[٦]، ومقصود الحديث أعلى ما يرى للخدمة لا للفراش، لأن المقصود تعويض نفس بنفس[٧]، والنبي ﷺ قضى بعبد أو أمة وأطلق، مع غلبة السواد على عبيدهم وإمامهم، لأنه حيوان يجب دية فلم يعتبر لونه كالإبل[٨].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٥)، والتمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٢) ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٧٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣)، والمغني (٧/ ٨٠٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨٠)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٤ـ٤٠٥).

(٤) الذخيرة (١٢/ ٤٠٤ـ٤٠٥).

(٥) لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٩).

(٦) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٣).

(٧) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٥).

(٨) المغني (٧/ ٨٠٤). وقد اشترط الفقهاء شروطاً في الغرة من حيث سنها، ولونها، وسلامتها من العيوب، ولكن لكون هذا ليس من البحوث العملية ضربت عنه صفحاً، وذكرت ما يهم وهو تقدير الغرة، وتقويمها.

واختلف الفقهاء في هذه الغرة هل هي مقدار، أو متقومة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الغرة مقدرة، وأن مقدارها نصف عشر دية الحر الذكر، وعشر دية الأنثى، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل[1]،

---

(١) ينظر للحنفية: جامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٧)، وتكملة لسان الحكام للعدوي / ٢٢ـ من التكلمة ـ، وفتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي / ٣٦٨، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٢٨٩).

وللمالكية: المدونة (٦/ ٤٠٠)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني للعدوي (٢/ ٢٤٨)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٨ـ٢٦٩).

وللشافعية: الأم (٦/ ١١٠ـ١١١)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٤)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤٢)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٥ـ١٤٦). وللحنابلة: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٩ـ٧٠)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣)، والمغني (٧/ ٨٠٤)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٥٨).

وقد قال بعض المتأخرين على رأسهم الشيخ / محمد أبو زهرة إن دية الجنين هي عشر دية الرجل أو المرأة، فتكون من الإبل عشراً، ومن الذهب قيمة هذه العشر من الإبل، وهذا بناء على ما رآه ابن علية والأصم، وقد خالفه الجمهور، بل قال ابن قدامة في المغني: إنه قول شاذ (٧/ ٨٠٤) فقد ذهبا إلى أن دية المرأة كدية الرجل، لأن نفسها كنفسه، بدليل أنه يقاد بها إذا قتلها، وإذا كان الواجب عشر دية المرأة وديتها كدية الرجل فيكون مقدار الغرة عشراً من الإبل كما سبق ـ تلفيقاً من رأي الأصم وابن علية وبعض الشافعية، (ينظر: العقوبة لمحمد أبو زهرة / ٦١٩ـ٦٢٠)، ورعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د. إيناس إبراهيم / ١١٩، وهذا رأي بعيد لما يأتي: ١ ـ أن رسول الله ﷺ لما قضى بدية الجنين لم ينظر إلى الذكورة والأنوثة في الأجنة، بل سوى بينهما في الدية. ٢ ـ أنه لم يجعل دية الجنين منسوبة إلى دية أمه بعشر ونحوه، بل قضى بالغرة عبداً أو أمة، ولما أراد الفقهاء تقدير قيمتها في غير العبيد قدروها بخمس من الإبل أو خمسين ديناراً، أو خمسمائة درهم، ثم نسبوا هذا المقدار فوجدوه يساوي نصف عشر دية الرجل، وعشر دية المرأة، وهذا التقدير اجتهاد منهم ـ رحمهم الله ـ، (ينظر: فلسفة العقوبة د. فكري عكاز / ٢٩٦ـ٢٩٩).

أن القدر المتيقن هو نصف العشر ـ وهو ما ذهب إليه الجمهور ـ وما زاد فهو محتمل والأصل براءة الذمة من الزيادة (ينظر: حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي / ٤٠٨).

وهذا المقدار يساوي خمساً من الإبل، بناءً على أن دية الرجل مائة من الإبل، ومن الذهب خمسين ديناراً بناء على أن أصل الدية ألف دينار للرجل، وأما الفضة فعند الحنفية خمسمائة درهم، بناءً على أن الدية من الفضة عشرة آلاف درهم[١]، وعند الأئمة الثلاثة ستمائة درهم، بناءً على أن أصل الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم[٢].

الأدلة على تقدير الغرة بنصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة:

١. أن هذا التقدير مروي عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما-[٣]، وبه قال النخعي، والشعبي، وقتادة، وربيعة[٤].

وورد عن عمر ﷺ أنه قدر الغرة بخمسين ديناراً، وهذا القدر يساوي نصف عشر الدية مما قدره عمر ﷺ وهو ألف دينار، ولم يخالفوا في هذا القدر فكان إجماعاً[٥].

٢. ولأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة، لأنه لم يكمل بالحياة، ولا يمكن إسقاط ضمانه لأنه خلق بشراً، فضمن بأقل ما قدر به الأرش، وهو نصف عشر الدية، لأنه قدر به أرش الموضحة، ودية السن، وهو أقل مقدر في الشرع[٦].

٣. الاستحسان، كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «ليس للقيمة سنة مجمع

---

(١) المراجع السابقة للحنفية وينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٤/ ٢٨٧ـ٢٨٩).

(٢) المراجع السابقة للمذاهب.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٣)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٥)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٤)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٨).

(٤) المغني (٧/ ٨٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٢١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٤) وفيه نحوه عن الشعبي ـ رحمه الله ـ وينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب لمحمد رواس قلعه جي / ٢٢.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٤)، والمغني (٧/ ٨٠٤)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٥). الموضحة فيها خمس من الإبل إجماعاً، ينظر: الإجماع لابن المنذر / ١٤٧ ف (٦٧٢).

عليها، بل استحسان، لأنها نصف العشر، وهو أصل المقدرات في الموضحة[(١)].

٤. أن إطلاق الغرة في الحديث لا ينفي عنها جهالة الأوصاف، فاحتيج إلى تقديرها بما ينفي الجهالة عنها، فعدل إلى وصفها بالقيمة لأنها أنفى للجهالة[(٢)].

٥. ويمكن أن يستدل لهم بأنها دية آدمي فجاز الاعتياض عنها بالمال، كدية الرجل فإنه يجوز أن يعتاض عنها بالمال، ويؤخذ من الأوصاف الخمسة أو الستة، فإذا كانت الدية الكاملة يثبت فيها ذلك، فيثبت فيما هو فرع عنها وهو دية الجنين[(٣)].

القول الثاني: أن دية الجنين لا يشترط فيها أن تبلغ نصف عشر دية الرجل، أو عشر دية المرأة، وإنما الواجب قيمة الغرة بالغة ما بلغت، وهذا قول عند المالكية[(٤)]، وقول عند الشافعية[(٥)].

جاء في «الذخيرة»[(٦)]: «قال مالك وقيمة الخمسين وست المائة ليست سنة ثابتة»، ثم قال القرافي[(٧)]: «واعتباره القيمة خمسين أو ستمائة درهم مشكل، لأن الحديث ورد بالغرة، وأثمان العبيد في البلاد تختلف، وتتغير الأسواق»[(٨)].

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٥).

(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ١٢٨).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٦٩-٧٠).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٥)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٤-٤٠٦).

(٥) ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٦) للقرافي (١٢/ ٤٠٥).

(٧) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، توفي سنة (٦٨٤هـ) من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: الذخيرة في فقه المالكية، والفروق، وشرح تنقيح الفصول. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٦٢-٦٧)، والأعلام للزركلي (١/ ٩٤-٩٥).

(٨) المرجع السابق (١٢/ ٤٠٦).

وقال في «نهاية المحتاج»[1]: «وقيل لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية لإطلاق الخبر، وعليه إذا فقدت قيمتها».

أدلة هذا القول:

١. أن الحديث نص على الغرة مع اختلاف أثمان العبيد وتغير الأسواق[2]، فلو كانت النسبة المذكورة ـ وهي نصف العشر أو عشر دية الأم ـ شرطاً لبينه الرسول ﷺ، والحاجة داعية إلى بيان ذلك.

٢. أن رسول الله ﷺ قضى بالغرة والناس أهل إبل[3]، وقد قدرها الرسول ﷺ في الدية الكاملة للرجل، فلو كان المقصود نصف عشرها لما عدل عنها إلى الغرة.

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأننا إذا لم نعتبر هذا المقدار وهو قاطع للنزاع فالرجوع إلى القيمة متعذر، لأن القيمة فرع وجود النوع، فإذا لم يوجد، كما هو الحال الآن ـ فلا يمكن تقديرها بالقيمة[4].

٣. ويمكن أن يستدل لهم بأنه ورد عن عمر ﷺ أنه قدر الغرة على أهل القرى ومن لم يجد بستين ديناراً[5]، وهذا يدل على أنها متقومة، وأن القدر يتجاوز نصف العشر.

٤. ويمكن أن يستدل لهم بأن ما كان مقدراً في الشرع بنوع أو جنس ولم يوجد فالواجب قيمته، والقيمة لا تتقدر بمقدار، لاختلاف التقويم بحسب البلاد والأزمان والأسواق، ولإطلاق الحديث.

---

(١) للرملي (٧/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٦).

(٣) المرجع السابق (١٢/ ٤٠٥).

(٤) حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية د. حسن على الشاذلي / ٤٠٧ (ضمن أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في ١١/ ٨/ ١٤٠٣هـ في الكويت).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ٥٢٠)، وموسوعة فقه عمر رضي الله عنه ـ لمحمد رواس قلعجي / ٢٢.

القول الثالث: أن غرة الجنين ليست مقدرة بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وإنما الواجب أقل ما تساويه الغرة إن وجدت وإلا فقيمة أقل ما يمكن، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر[1].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ[2] «تقويم الغرة بخمسين ديناراً أو بالدرهم خطأ لا يجوز، لأنه لم يوجد قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا صح عن صاحب، فالواجب أقل ما كانت تساوي الغرة لو وجدت، واجب على العاقلة بالنص.. فإن عدمت فالواجب قية أقل ما يمكن».

واستدل ابن حزم ـ رحمه الله ـ على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن التقدير بخمسين ديناراً أو بالدرهم لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا صح عن صاحب.

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن التقدير ورد عن عمر، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ ولا يخالف ما ورد في النص، لأن هذا التقدير هو ما تساويه قيمة الغرة في ذلك الوقت.

الدليل الثاني: أن ما زاد على أقل ما تساويه الغرة أو قيمة أقل ما يمكن غير واجب لا بنص ولا بإجماع، فلا يجوز الحكم به، لأنه لا يجوز أن يلزم أحد غرامة[3].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا المقدار وهو نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة وإن لم ينص عليه فهو بمعنى ما جاء به النص، لأنه قيمة ما ورد به النص في ذلك الوقت، فليس فيه زيادة عليه.

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٦ـ٣٨).

(٢) المرجع السابق (١١/ ٣٦).

(٣) المحلى (١١/ ٣٧ـ٣٨).

الثانية: أننا لو أخذنا بما قاله أهل الظاهر لم يحصل زجر ولا ردع عن مثل هذه الجنايات، ولحصل النزاع، لأنه بإمكان الجاني أن يحضر أقل ما تساويه الغرة ولا يقبله ولي الدم، فيحصل النزاع، والقلة أمر نسبي يوجب الاختلاف، ومن مقاصد الشرع في تقدير مثل هذه الأروش تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر من يقتدي بالجاني[(١)]، وكذلك فإن تعيين أصول الاستحقاق مقصد للشريعة، لرفع أسباب النزاع والتغالب بينهم[(٢)].

الترجيح:

أما قول أهل الظاهر فيظهر ـ والله أعلم ـ أنه بعيد لما ورد عليه من مناقشات، ولأنه لا يمكن تطبيقه في الوقت الحاضر، وأما القولان الأولان فيظهر لي أن فيهما قوة، وبينهما تكافؤ لقوة ما احتج به كل فريق، إلا أن رأي الجمهور وهو القول بتحديد الغرة بالنسبة إلى دية الرجل أو المرأة أقوى، وذلك للاعتبارات الآتية:

١. أنه ورد عن بعض الصحابة وهم عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ وعمر أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم. وما ورد عنه مما يخالف هذا التقدير فيحمل على التغليظ على من وجبت عليه.

٢. ما سبق أن من مقاصد الشريعة تعيين أصول الاستحقاق لرفع أسباب النزاع، والتقدير يرفع النزاع.

٣. أنه هو الذي يمكن تطبيقه في الوقت الحاضر الذي لا يوجد فيه رق، لأن التقويم يتطلب وجود ما يقوم، أما تقديره بالنسبة فهو منضبط، ويمكن أن يؤخذ به في كل زمان وبلد بحسبه.

٤. أن هذا التقدير أخذ به جمهور الفقهاء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ وقبلهم من

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور / ٢٠٥.

(٢) المرجع السابق ص (١٥٠).

الصحابة والتابعين، وهو أقل مقدر في باب الديات، فهو المتيقن وما زاد فهو محتمل، ولا تشغل الذمة إلا بالأمر المتقين، لذلك فالأخذ بهذا التقدير أحوط، والله أعلم.

وإذا ترجح الأخذ بهذا التقدير وهو نصف عشر الدية بالنسبة للرجل، وعشرها بالنسبة للمرأة، فإذا اتفق نصف عشر الدية من الأصول كلها، بأن تكون قيمة الغرة خمساً من الإبل، أو خمسين ديناراً أو ستمائة درهم فلا كلام[1]، وإن اختلفت ـ وهو الغالب ـ فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تقدير هذه النسبة، وبأي الأصول تقدر؟ وخلافهم ـ هنا ـ مبني على خلافهم في أصول الديات، فمن جعل الأصل الإبل وغيرها يُقَوَّم بها قال بأن نصف العشر يقدر بالإبل، ومن جعل الأصول أربعة أو خمسة أو ستة قال: إن الخيرة للجاني في دفع أي منها شاء[2]، وبناء

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٤).

(٢) اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أصول الدية على أقوال أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: أن أصل الدية الإبل فقط، ولا يعدل عنها إلى غيرها، فإذا عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه شرعاً أو حساً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها، أو فقدت فالواجب قيمتها بالغة ما بلغت، وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي، ينظر: المذهب للشيرازي (٢/ ٢٥١ـ٢٥٢) وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١١٥ـ١١٦)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢ـ٢٦)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ذكرها أبو الخطاب، وهو قول طاووس وابن المنذر كما قاله في المغني (٧/ ٧٥٩) وينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٠ـ ٢٤١)، والإنصاف (١٠/ ٥٨)، والكافي (٤/ ٧١)، والفروع (٦/ ١٦)، وهي ظاهر كلام الخرقي، ونصرها الزركشي وقال: هي أظهر دليلاً (شرح الزركشي (٦/ ١١٦، ١١٩ـ ١٢٠)، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يعلم خلاف بين أهل العلم أن الإبل أصل في الدية، وإن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وهي الأصل لا غيرها، وما سواها من باب القيمة، وهذا اختيار أئمة الدعوة ـ رحمة الله عليهم ـ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٢٩).

القول الثاني: أن الأصول ثلاثة: الإبل والدنانير والدراهم، والجاني مخير في أداء الدية منها، وهذا مذهب أبي حنيفة ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٠٦)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/ ٦٣٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٢٧).

على ذلك وقع الخلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب والفضة دون الإبل والبقر والغنم ـ ولو كانوا من أهل ذلك ـ فعلى هذا يكون الذهب والفضة أصلاً، وما عداها يكون من باب التقويم، وهذا القول هو قول عند الحنفية[1]، والمشهور من مذهب مالك[2]، ووجه عند الشافعية[3].

= ومذهب مالك ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٦٨)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٥٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٣)، والكافي له (٢/ ١١٠٩)، وهو قول الشافعي في القديم، ينظر: الأم (٦/ ١٢٤)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٨/ ٤٥٥)، والمهذب (٢/ ٢٥١ـ٢٥٢).

القول الثالث: أن أصول الدية خمسة: مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألفان من الغنم، أو ألف دينار من الذهب (يعادل ألف مثقال) أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين من أصحابه (ينظر: الإنصاف (١٠/ ٥٨)، والكافي (٤/ ٧١)، وكشاف القناع (٦/ ١٣)، والعدة شرح العمدة / ٥١٤، قال في الإنصاف (٧/ ٧٥٩): وهذا قول عطاء وعمر وطاوس وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى.

القول الرابع: أن الدية أصول ستة: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم والحلل، فإذا أحضر من لزمته الدية أحدها لزم ولي الدم قبوله، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، نصرها القاضي وأصحابه ينظر: الإنصاف (١٠/ ٥٩)، وكشاف القناع (٦/ ١٣)، والفروع (٦/ ١٦)، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، (ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٢٧) والأدلة والتفصيلات في تلك المراجع وإنما أشرت إليها لحاجة البحث إليها.

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٤٩)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٨٩)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩).

(٢) ينظر: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد للصعيدي (٢/ ٢٤٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٨)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨١).

(٣) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٩).

قال في «در المنتقى»[1]: «الغرة خمسمائة درهم حقيقية أو حكمية إن كانت فرساً أو عبداً قيمته تلك».

وجاء في «حاشية على كفاية الطالب الرباني»[2]: «والمشهور أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب دون الإبل، قال في الحاشية: «أي والفضة، والحاصل أنه لا يؤخذ إلا ذهب أو فضة، ولا يؤخذ فيها إبل ولا بقر ولا غنم ـ ولو كانوا من أهل ذلك ـ كما صرحوا به».

وفي «الحاوي»[3]: «والوجه الثاني: وهو قول جمهور البغداديين أننا نقدرها بالورق المقدرة بالشرع دون الإبل».

أدلة هذا القول: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الدنانير والدراهم قيم المتلفات فلذلك قومت الغرة بها، والإبل كذلك، فلذلك لم تعتبر بها الغرة[4].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بالفرق بين الدية والغرة وضمان المتلفات، لأن ضمان المتلفات يكون بالمثل فيما له مثل، أو بقيمتة إن لم يكن له مثل، بخلاف الديات فإنها مقدرة بأجناس ليست قيماً للمتلفات كالإبل، والبقر، والغنم، والحلل فلا يستقيم هذا الدليل.

الدليل الثاني: أن الإبل وإن كانت أصلاً في الدية لكنها قومت بالذهب والفضة ـ أي عند فقدها ـ فدل على أن الغرة تقدر بما يقع به التقويم وهو الذهب والفضة[5].

الدليل الثالث: أن الغرة إذا قومت بالإبل احتيج إلى تقويم الإبل، فوجب

---

(١) شرح ملتقى الأبحر بهامش مجمع الأنهر (٢/ ٦٤٩).

(٢) للصعيدي (٢/ ٢٤٨).

(٣) للماوردي (١٦/ ٢١٩).

(٤) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٩).

(٥) المنتقى للباجي (٧/ ٨١).

أن يعدل في تقويم الغرة إلى ما هو أصل في التقويم، وهو الذهب والفضة[(١)].

القول الثاني: أن الغرة إذا أعوزت، واختلف قيمة نصف العشر من غيرها، فإنها تقوّم بالإبل خاصة، فتجب قيمتها من أواسط الإبل، وهذا القول هو قول الشافعي في القديم[(٢)]، وهو رأي الشيرازي[(٣)]، ورواية عند الحنابلة، هي ظاهر قول الخرقي[(٤)] والزركشي وغيرهما[(٥)]، وقول عند المالكية قاله ابن المواز[(٦)]، وأشهب، وأصبغ[(٧)] [(٨)].

---

(١) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٩).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣٢)، والأم للشافعي (٦/ ١١٠-١١١)، وتحفة المحتاج للهيتمي [بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم (٩/ ٤٢)]، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٥)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٣) المهذب (٢/ ٢٥٤).

(٤) الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، والبغدادي، شيخ الحنابلة، توفي سنة (٣٣٤هـ) من كبار العلماء، ألف «المختصر» المشهور، شرحه ابن قدامة وسماه «المغني».
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٠)، شذرات الذهب (٤/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٥)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٩-٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٠)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣).

(٦) ابن المواز: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، أبو عبدالله المالكي، فقيه الديار المصرية، صاحب التصانيف، له مصنف حافل في الفقه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، مات سنة (٢٦٩هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٧).

(٧) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم، أبو عبدالله، المصري، المالكي، ولد بعد (١٥٠هـ) ومات سنة (٢٢٥هـ) مستتراً أيام المحنة، ثقة، من أعلم الناس برأي مالك.
ينظر: ترتيب المدارك (٢/ ٥٦١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦)، تقريب التهذيب (٥٣٦).

(٨) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٨١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٨-٢٦٩)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني للصعيدي (٢/ ٢٤٨).

جاء في «الأم»[1]: «وإنما فيه غرة، لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الإبل».

وفي «مغني المحتاج»[2]: «فإن فقدت تلك الغرة حساً بأن لم توجد، أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلاً عنها».

وفي «الإنصاف»[3]: «وقال الزركشي والخرقي: قيمتها خمس من الإبل بناءً عنده على أنها الأصل في الدية، فجعل التقويم بها».

وفي «المنتقى»[4]: «قال ابن المواز: على أهل الإبل خمس فرائض.. ولم يبلغنا عن مالك في ذلك شيء... وقال أصحابه بالإبل، وقال أصبغ: ولا أحسبه إلا وقد قاله ابن القاسم[5]، أيضاً، وقال أشهب: لا يؤخذ من أهل البادية فيها إلا الإبل».

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الغرة مقدرة عند وجودها، فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به[6].

مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بأنها قدرت بالإبل وبغيرها، فلا يلزم

---

(١) للشافعي (٦/ ١١٠).
(٢) للشربيني (٤/ ١٠٥).
(٣) للمرداوي (١٠/ ٦٩-٧٠).
(٤) للباجي (٧/ ٨١).
(٥) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقى، أبو عبدالله المصري، الفقيه، صاحب مالك، مات سنة (١٩١هـ) ثقة. ينظر: ترتيب المدارك (٢/ ٤٣٣)، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٩٨٠).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ١٠٥).

التخصيص، وإذا قومت بالإبل احتيج إلى تقويم الإبل إذا فقدت[١].

الدليل الثاني: أن الإبل هي الأصل في الديات، فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه[٢]، والاعتبار بها في دية الجنين[٣].

مناقشة الدليل:

يمكن أن يناقش بأن الإبل أصل في دية الرجل، ونص الحديث عليها[٤]، وهذا بخلاف دية الجنين، فقد نص الشارع على أن الأصل فيه الغرة ـ عبد وأمة ـ وإنما قومت بالنسبة وهي نصف عشر دية الرجل، وهذه النسبة تساوي خمساً من الإبل، فلا يمكن أن تجعل أصلاً وهي متقومة بغيرها.

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم بأن الشارع يقدر أجزاء الدية بالإبل، كما في أعضاء الإنسان، ففي الموضحة خمس من الإبل مثلاً، فدل هذا على أن الأصل الإبل، وما عداها فمن باب التقويم فهو تابع لها.

القول الثالث: أن الغرة إذا أعوزت فالواجب قيمتها من أحد الأصول في الدية بتلك النسبة، وهي نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة، وهذا قول عند

---

(١) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٥٩)، وحواشي الشرواني وابن قاسم (٩/ ٤٣)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٥ـ١٤٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٧٠)، وشرح الزركشي (٦/ ١٤٦)، والمغني (٧/ ٨٠٥).

(٣) المنتقى للباجي (٧/ ٨١).

(٤) كما في حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة وفي آخر الحديث فوداه رسول الله ﷺ مائة من الإبل، سيأتي ذكره كاملاً وتخريجه.

المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة، هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب[2]، وقول محمد بن الحسن[3] من الحنفية[4].

جاء في «الذخيرة»[5]: «وهي على أهل الذهب خمسون ديناراً، وعلى أهل الورق ستمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض».

وقال في «شرح المنتهى»[6]: «وإن أعوزت الغرة فالقيمة من أصل الدية، وهي الأصناف الخمسة».

وفي «تبيين الحقائق»[7]: «ذكر حديث أبي هريرة في قصة الهذليتين ـ ثم قال:

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٥)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني للصعيدي (٢/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٩ـ٧٠)، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٣/ ٢٧٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١١)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٨٤)، والعدة للمقدسي/ ٥٢٠، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٥٨)، والتنقيح المشبع للمرداوي/ ٣٦٢، ومنتهى الإرادات للفتوحي (٢/ ٤٣٢).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي، أبو عبدالله الشيباني، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، (١٣٢ـ١٨٩هـ) غلب عليه الرأي، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، قال الشافعي: ما ناظرت سميناً أذكى منه. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، لسان الميزان (٥/ ١٣٨).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٠).

(٥) للقرافي (١٢/ ٤٠٥).

(٦) للبهوتي (٣/ ٣١١).

(٧) للزيلعي (٦/ ١٤٠)، وبقية الحنفية لا يذكرون إلا الدراهم والدنانير، ينظر: تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٠)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٨٩)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣١).

وقد سبق أن أصول الدية عند أبي حنيفة وأصحابه ـ ما عدا الصاحبين ـ ثلاثة: الإبل والدنانير والدراهم، فمقتضى هذا أن يقوم عشر الدية بهذه الأصول.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنيناً ففيه غرة ـ عبد أو أمة ـ أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم، نصف عشر الدية، فإن كان من أهل الإبل وأخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاء نصف عشر الدية».

أدلة من قال بهذا القول:

١. أن الجاني مخير في دفع الغرة من أي الأصول شاء، كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة[١].

٢. يمكن أن يستدل لهم بأن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الرجل، لا بأصل معين، فيجرى فيها التخيير بين أصول الديات.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول بأن الغرة تقدر عند إعوازها بالذهب والفضة، إذا لم يكن تقويمها بالإبل[٢]، وذلك للاعتبارات الآتية:

١. أنه يمكن العمل بهذا في الوقت الحاضر، فإذا لم يكن التقويم بالإبل أمكن

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٧٠).

(٢) والذي عليه العمل في المملكة العربية السعودية في الديات، ما هو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وعليه الجمهور واختيار أئمة الدعوة، أن الإبل هي الأصل، وإذا ندرت أو لم تتوفر فتدفع قيمتها ذاهباً أو فضة، وقد روعي في تحديدها قيمة الإبل في كل وقت، فقدرت في عهد الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ ثمانمائة ريال فضي فرنسي، ثم صارت ثلاثة آلاف فضي عربي سعودي، ثم ارتفعت إلى ثمانية آلاف، ثم ستة عشر ألفاً، ثم أربعة وعشرين ألفاً، ثم خمسة وأربعين ألفاً، وينظر: الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة، الرياض، ١٦ـ٢١/ ١٠/ ١٣٩٦هـ بحث الشيخ محمد الهويش (٢٣).

التقويم بالذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية بتلك النسبة.

٢. أنه لا يوجد دليل واضح يحدد أصلاً معيناً، وإن كان في الدية الكاملة قدر بمائة من الإبل، إلا أنه هنا حددت الغرة بالعبد أو الأمة، فاحتيج إلى تقدير قيمتها، فلا يمكن جعل الإبل أصلا دون غيرها، فالتقدير بنوع معين تحكم.

ويمكن معرفة الغرة في الوقت الحالي، وذلك لأن وزن الدينار من الذهب تقريباً ٤,٢٥ جرام[١]، ووزن الدرهم ٢,٨٥ جرام، وإذا ترجح أن الواجب نصف عشر دية الرجل، وتقدر الدية بالذهب ـ مثلاً ـ فإذا كانت الدية الكاملة ألف دينار، ووزن الدينار في عصر الرسالة هو ما سبق، فإنه يضربه في ثمن الدينار بنقود البلد الذي حدثت فيه الجناية فيكون الناتج هو مقدار الدية بالعملة الحالية، وبقسمتها على ١/٢٠ يكون الناتج هو نصف عشر الدية[٢]، وقد جرى تقويم الإبل في الدية في الوقت الحاضر بالعملة الورقية المحلية، وذلك بناء على قرار هيئة كبار العلماء بجعل الدية في الخطأ مائة ألف ريال، وفي العمد وشبهه مائة وعشرة آلاف ريال سعودي، ودية المرأة على النصف من الرجل فتكون خمسين ألف ريال، فتكون الغرة في الوقت الحاضر خمسة آلاف ريال قيمة خمس من الإبل[٣]، والله أعلم.

---

(١) توصل إلى ذلك بعض الباحثين عن طريق الدنانير المحفوظة في الآثار الغربية، وثبت أن دينار عبدالملك بن مروان يزن ٤,٢٥ غراماً من الذهب، وبذلك يكون هذا الوزن هو الأساس في تقدير الحقوق الشرعية من زكاة وديات وغيرها، ينظر: الموسوعة الفقهيه الكويتية (٢١/ ٢٩) مصطلح «دنانير».

(٢) حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي / ٤٠٨ـ٤٠٩.

(٣) الطفل في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد الصالح / ٣٦ـ٣٧.

فرع: في الجنين الذي تجب به الغرة:

سبق لنا أن الجنين يمر بمراحل في بطن أمه إلى أن تنفخ فيه الروح[١]، فإذا تم إجهاضه بجناية عليه فإن كان نطفة فقد أجمع العلماء على أنه لا يتعلق به شيء من الأحكام التي تجب بالإجهاض[٢]، وإن كان علقة فما فوقها فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغرة تجب فيما تبين فيه خلق الإنسان من أصبع أو ظفر ـ ولو كان خفياً ـ وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وقول للحنفية[٥]، وهو رأي أشهب من المالكية[٦].

جاء في «الأم»[٧]: «وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه

(١) مرّ الكلام عليه في أول الكتاب.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٨)، وتفسير أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٢).
(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٥)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٠٩)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٩ـ٤٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٠)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥٣)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٩/ ٤١)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٤ـ١٤٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٤).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٢)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٩)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٨٦)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤)، وكشف المخدرات للبعلي (٢/ ١٨٣)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٥٢٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣١٠)، والمذهب الأحمد لابن الجوزي / ١٥٩، والمحرر لأبي البركات ابن تيمية (٢/ ١٠٣).
(٥) ينظر: حاشة ابن عابدين (١/ ٣١٤، ٦/ ٦٢٩) ومجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/ ٦٥٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٤٧، ٨/ ٣٩٠)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٦)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٢١٣)، والاختيار للموصلي (٥/ ٤٤).
(٦) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٦)، وذكر ابن عرفة أن الدم المجمع لغو، ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٦٢٤).
(٧) للشافعي (٦/ ١١٥).

شيء يفارق المضغة أو العلقة: أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة».

وفي «مغني المحتاج»[1]: وتظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار، ويكفي تصور أصبع أو عين أو ظفر أو ما بان من خلق آدمي.

وفي «مطالب أولي النهي»[2]: «أو ما تصير به أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً لا مضغة أو علقة».

وقال ابن قدامة[3]: «وإن ألقت مضغة لا صورة فيها لم يجب ضمانها لأنه لا يعلم أنها جنين، وإن شهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية ففيها غرة لأنه جنين، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي لتصور ففيه وجهان: أحدهما: فيه الغرة، لأنه بدء خلق آدمي أشبه المصور، والثاني: لا شيء فيه لأنه غير متصور أشبه العلقة».

وقال في «المغني»[4]: «أصحهما لا شيء فيه».

وفي «تكملة البحر الرائق»[5]: «وإن ألقت جنيناً ميتاً قد استبان من خلقه شيء ثم ماتت هي من تلك الضربة، ثم ألقت جنيناً حياً ففي الأول الغرة، وفي الأم الدية، وفي الجنين الثاني الدية كاملة».

---

(١) للشربيني (٤/ ١٠٤).
(٢) شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي (٦/ ١٠١).
(٣) في الكافي (٤/ ٨٦).
(٤) (٧/ ٨٠٢).
(٥) للطوري (٨/ ٣٩٠).

وفي «المبسوط»[١]: «فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فهو ولد».

وجاء في «الذخيرة»[٢]: «واختلف في الدم المجتمع هل له حكم العلقة.. ففي المدونة: في الدم المجتمع الغرة، لانتقاله عن النطفة، وخالفه أشهب».

أدلة من قال بهذا القول:

الدليل الأول: ما ورد من قضاء رسول الله ﷺ في المرأتين من هذيل[٣] وفيه: ((فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة أو وليدة))[٤]، ولم يفصل ولم يسأل.

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه إيجاب الغرة بإسقاط الجنين، وأقل ما يكون به السقط جنيناً أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة: أصبع أو ظفر أو عين[٥].

مناقشة الاستدلال بالحديث: يمكن أن يناقش الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ورد في بعض الروايات عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ((فأسقطت غلاماً نبت شعره))[٦]، وهذا يدل على أنه قد نفخ فيه الروح وجاوز تلك المراحل.

الثاني: أنه لا دلالة فيه على المنع من ضمان ما كان قبل هذه المرحلة ولا ما بعدها، فيبقى الحديث لا دلالة فيه لأي قول.

---

(١) لشمس الدين السرخسي (٣/ ٢١٣).

(٢) للقرافي (١٢/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٥)، وقد أخرج الحديث بإسناده، وكشاف القناع (٦/ ٢٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٤٤ـ٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأم للشافعي (٦/ ١١٥).

(٦) سبق تخريجه.

الدليل الثاني: الإجماع على وجوب الغرة في الجنين إذا كان مصوراً[١].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بما ذكر في هذه المسألة من نزاع، فهناك من لم يوجب الغرة إلا بعد نفخ الروح ـ كما سيأتي ـ وهناك من أوجبها قبل ذلك، فلا تسلم حكاية الإجماع.

الدليل الثالث: أن وجوب الغرم لثبوت الحرمة، وليس للجنين قبل تبين خلقه حرمة، فكان كالنطفة[٢].

مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بأنه قبل تبين خلقه مآله إلى الحياة، وفيه حياة النمو والإعداد، والجناية عليه إيقاف للنمو وتعد عليه، وذلك يدل على أن له حرمة.

اعتراض على المناقشة: يمكن أن يجاب بأن الضمان يتعلق بإتلاف موجود، وما لم يتبين خلقه ليس بشيء، فلا يضمن.

الدليل الرابع: أن الجنين قبل التصوير لا حياة فيه، فلا يجب بالجناية عليه شيء، كما لو جنى على ميت[٣].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأنه قبل التصوير فيه حياة نباتية فهو معد للحياة بخلاف الميت، وقد أثبت الطب أن بدء تكون الأعضاء في مرحلة النطفة[٤].

الدليل الخامس: أنه قبل تبين خلقه لا يعلم أنه جنين، والأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦).
(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٠٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) تنظيم النسل للطريقي / ٢٤٣، وينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤).
(٥) المغني (٧/ ٨٠٢).

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بمثل ما نوقش به الدليل الثالث، وأنه إذا كانت فيه حياة النمو والإعداد فإنه يعلم أنه جنين، والوسائل الطبية تكشف عن ذلك.

اعتراض على المناقشة: يمكن أن يجاب بأن ما لم يتبين شيء من خلقه ولو خفياً فالظاهر أنه لم يتكون منه شيء، والضمان يتعلق بشيء واضح.

القول الثاني: أن الغرة واجبة في الحمل مطلقاً ولو كان دماً مجتمعاً، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وبعض أصحابه[(١)]، وقول عند الحنابلة[(٢)]، وقول أهل الظاهر[(٣)]، والشعبي[(٤)].

جاء في «المدونة» قال مالك[(٥)]: «إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأم أم ولد».

وفي «حاشية الصعيدي»[(٦)]: «وهو ما تَكُونُ به الأم أم ولد من مضغة أو علقة فما فوق أو دم منعقد، وهو الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب».

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك (٦/ ٣٩٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦)، وحاشية على كفاية الطالب الرباني للصعيدي (٢/ ٢٤٨)، والتمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٩)، وشرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦٢٤)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨٠)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٦)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨٣).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ١٩)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٩)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٨٦)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٥٢٣).

(٣) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣ـ٣٤).

(٤) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٠٨).

(٥) (٦/ ٣٩٩).

(٦) على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٤٨).

وقال في «الإنصاف»[١]: «وقيل تجب الغرة ولو ألقت مضغة لم تتصور».

وفي «المحلى»[٢]: «الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات على حكم المواريث، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط.. وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحي قط، فإذا لم يحي قط ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه.. ودم من دمها ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي الجني عليها فالغرة لها بلا شك».

أدلة من قال بهذا القول:

الدليل الأول: ما ورد من قضاء رسول الله ﷺ في المرأتين من هذيل[٣] وفيه ((فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة))[٤].

ووجه الدلالة: قوله: ((جنينها)) وهو لفظ عام يشمل الجنين في جميع مراحل مادام في بطن أمه، وهذا يدل على وجوب الغرة فيما كان في الرحم ولو كان علقة فما فوق[٥].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه قد تجاوز النطفة والعلقة والمضغة، وأنه قد تخلق، ففي حديث ابن

---

(١) للمرداوي (١٠/ ٦٩).
(٢) لابن حزم (١١/ ٣٣-٣٤).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٨١)، وأسهل المدارك (٤/ ١٤٣).
(٤) سبق تخريجه وذكر رواياته.
(٥) تنظيم النسل للدكتور / عبدالله الطريقي / ٢٤٤.

عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قصة حمل بن مالك قال: ((فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية)) الحديث[١].

فقد ذكر أنه غلام، ولا يُميز الذكر من الأنثى إلا بعد التخليق ونفخ الروح فيه، وذكر أنه نبت شعره، وهذا لا يمكن إلا في مراحل متأخرة من الحمل، والحديث برواياته ورد في قصة واحدة، فتكون هذه الرواية مفسرة لما أجمل في الروايات الأخرى، وعليه فلا دلالة في الحديث على ما ذهبوا إليه.

اعتراض على المناقشة: يمكن الاعتراض على المناقشة بأنه لا دلالة في الحديث على المنع من ضمان ما دون ذلك، فلا يكون في الحديث تحديد بمدة معينة، وما وصف به الجنين في القصة إنما هو لخصوص الواقعة.

الدليل الثاني: أنه لا فرق بين مبادئ الحمل وكماله في وجوب الغرة كما أنه لا فرق في الولد الحي بين الصغير والكبير في وجوب الدية[٢].

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن محصله القياس على الولد الحي، وهو قياس مع الفارق، لأن ثبوت الدية في الولد الحي لثبوت حياته، وهناك لا يعلم أنه حمل[٣].

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهم بأن المضغة ونحوها مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي لتصور، وقد ثبت أن فيه حياة نباتية بها ينمو فلا يهدر.

القول الثالث: أن الغرة لا تجب إلا بعد نفخ الروح، وقبله تجب فيه حكومة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٠٩).

(٣) المغني (٧/ ٨٠٢).

وهذا مذهب أكثر الحنفية[١]، وجوده ابن رشد من المالكية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

جاء في «حاشية ابن عابدين»[٤]: «ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً».

وفي «جامع أحكام الصغار»[٥]: «إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه الغرة، هذا إذا كان بعد أربعة أشهر، حين نفخ فيه الروح، أما إذا كان أقل من ذلك لا يجب فيه شيء».

وقال ابن عابدين[٦]: «ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه، وتجب فيه عندنا حكومة».

ويقول ابن رشد[٧]: «والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه».

وفي «أحكام النساء»[٨]: «فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي تنفخ فيها الروح

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤، ٦/ ٦٢٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٤٨)، وتكملته للطوري (٨/ ٣٩)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤١٦).

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي / ١٠٥.

(٤) (١/ ٣١٤).

(٥) للأسروشني (٤/ ٣٢).

(٦) في حاشية (٦/ ٦٢٩).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٤١٦).

(٨) لابن الجوزي / ١٠٥.

فلا دية في ذلك، إنما عليها الإثم فحسب، هذا في أحد الوجهين لأصحابنا، والوجه الثاني: إنها إن ألقته مضغة وشهد القوابل أنه خلق آدمي وجبت الغرة».

أدلة من قال بهذا القول:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)) الحديث[1].

وجه الدلالة: الحديث دل على أن الجنين لا تنفخ فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وقبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي، وإذا لم يكن آدمياً فلا تجب فيه الغرة[2].

مناقشة الاستدلال بالحديث: نوقش الاستدلال بأن مبناه على أن مالم تنفخ فيه الروح فليس بآدمي، وهذا غير مسلم، لأنه وإن لم يتحرك وتنفخ فيه الروح إلا أنه قد تم تخليقه وتصويره، فهو آدمي مكتمل الخلقة، والروح لا تنفخ إلا في جنين قد تم خلقه، ويشير إليه ما في حديث حذيفة بن أسيد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها))[3]، وهذا ما ذكره الأطباء وهو موافق لما في الحديث[4]، وظهور آدمية الجنين لا تتوقف على نفخ الروح فيه، لأنه

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤).

لا تلازم بين نفخ الروح والخلق، فالخلق سابق على نفخ الروح، كما يشير إليه حديث ابن مسعود، فإن الله يجمع خلق الجنين جمعاً خفياً، ويتزايد التخليق شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به كله، والروح لم تتعلق به بعد، فإنها إنما تتعلق به في الأربعين الرابعة كما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ[1].

الدليل الثاني: لوجوب الحكومة فيما دون المائة والعشرين يوماً: أنه لما وجب في الجنين دون ما في الولد الحي ولم يكن هدراً، وجب أن يكون فيما دون الجنين أقل مما في الجنين، ولا يكون هدراً[2].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن الجنين هو ما في بطن المرأة من ولد، سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ، وتسمية مالم تنفخ فيه الروح دون الجنين لم يعهد، لأنه إنما سمي جنيناً لاجتنانه واستتاره[3]، فيجب فيه ما يجب في الجنين من غير تفريق بين ما نفخ فيه الروح وما لم ينفخ، لأن التفريق يحتاج إلى دليل.

الترجيح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول، وهو وجوب الغرة في الجنين إذا تبين فيه صورة أو تخطيط ولو كان خفياً، وسواء في مرحلة المضغة أو ما قبلها، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والحنفية والمالكية في قول، وذلك للاعتبارات الآتية:

١. أنه إذا تبين بعض خلقه فإنه يصدق عليه أنه جنين ويجب ضمانه بالجناية عليه،

---

(١) التبيان في أقسام القرآن / ٢١٢، وينظر: طريق الهجرتين / ١٤٣ـ١٤٤.

(٢) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٤/ ٢١٢) باب النون فصل الجيم، والمعجم الوسيط (٢/ ١٤١)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٧٢) على آية (٣٢) من سورة النجم.

أما قبل ذلك فلم يتبين فيه شيء ولا يكون له حكم[١].

٢. أن وجوب الضمان على أساس الشيء الموجود المتلف وليس على أساس ما يظن وجوده مستقبلاً في هذا الشيء الذي يجب ضمانه لو تلف[٢].

٣. أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك.

٤. أنه إذا تبين فيه صورة ـ ولو خفية ـ فإن الجناية عليه تعتبر تعدياً وإيقافاً له عن النمو والحياة، ويمكن معرفة كونه حملاً بالوسائل الطبية المتقدمة، فإذا قطعنا بأن فيه صورة وتخطيطاً وجبت الغرة، والله أعلم.

ويظهر أثر الخلاف في مراحل الحمل، فالنطفة لا شيء فيها بالاتفاق، وأما العلقة فعلى مذهب المالكية يجب ضمانها، وعند الحنفية فيها حكومة، وعند الجمهور لا شيء فيها.

وأما المضغة فإن ظهرت فيها صورة الآدمي بشهادة القوابل ضمنت عند الجمهور، وعند الحنفية فيها حكومة، ولا يثبت لها أحكام السقط من انقضاء العدة وغيرها، ولذا جاء في «البحر الرائق»[٣]: «لو أراد الزواج بامرأة جاءت بسقط بعد أربعة أشهر إلا يوماً لم يجز النكاح إن كان قد استبان خلقه لأنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوما».

وأما بعد نفخ الروح فبالإجماع أنه تجب فيه الغرة إن لم يسقط حياً ثم يموت، والله أعلم.

---

(١) يقول د. عبدالله باسلامة: «قد يلتقي الحيوان المنوي والبويضة ويسفر عن ذلك حمل عنقودي وليس إنساناً، والحمل العنقودي ليس جنيناً وإنما مجرد خلايا لا تكون في مجموعها أي شكل من الأشكال، وإنما على شكل عنقود العنب، وبعد فترة من الزمن يتقلص الرحم ويطرد هذا المحتوى، ولكن وليس فيه ما يدل على الإنسان أو على صورته أو على الحياة، وهو أيضاً نتيجة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة» [ينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في ١١/٨/١٤٠٣هـ ص (٢٣٤ـ٢٣٥، ٣٦١)].

(٢) المفصل في أحكام المرأة د. عبدالكريم زيدان (٥/ ٤٠٠).

(٣) لابن نجيم (٤/١٤٨).

المسألة الثانية: دية الأم إذا ماتت بسبب الإجهاض:

تمهيد في صور موت الأم بالإجهاض:

في حالات كثيرة تموت الأم بسبب الإجهاض إما قبله أو بعده[1]، أو تموت بسبب الجناية عليها التي أدت إلى الإجهاض.

وبالتتبع والاستقراء نجد أن موت الأم لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الجناية مقصود بها الأم مباشرة، ويتسبب في إجهاض الجنين وموته.

الحالة الثانية: أن تكون الجناية مقصوداً بها الجنين، فتموت الأم بسبب الإجهاض، وتحت هذه الحالة أربع صور:

الأولى: أن يكون القاصد للجناية على الجنين الزوج.

الثانية: أن يكون القاصد للجناية الأم فتموت بسبب فعلها.

الثالثة: أن يكون القاصد للجناية على الجنين غير الزوج والأم، سواء كان من أقارب الجنين أو أجنبياً عنه.

---

(١) يقول د. محمد البار: «يؤدي الإجهاض الجنائي والذي يجري سراً في أماكن غير معقمة ـ سواء بواسطة طبيب أو ممرضة أو بواسطة شخص لا علاقة له بالطب ـ إلى حدوث مضاعفات خطيرة، ووفيات عديدة.. يقول د. جلبود في كتابه «الجيب»: يتم حدوث إجهاض أربعين مليون امرأة كل عام إجهاضاً محدثاً ويتم إجهاض نصف هذا العدد بصورة غير قانونية، ويؤدي إلى وفاة ما يقارب مائتي ألف امرأة، وفي العالم الثالث.. تصل نسبة الوفيات في هذه الحالات إلى ألف من كل مائة ألف حالة وهي نسبة مخيفة ومريعة..وكلما حدث الإجهاض في مرحلة متأخرة من الحمل كلما كانت المضاعفات والوفيات أكبر». ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل / ١٨٣ـ١٨٥، وهذا مما يحتم علينا دراسة هذه الظاهرة وإظهار الحكم الشرعي لها من حيث المسؤولية والآثار ومنها الدية.

الرابعة: أن يقصد الطبيب ـ ومن في حكمه ـ إجهاض الجنين طلباً لسلامة الأم فتموت بسبب الإجهاض.

الحالة الثالثة: أن يقصد أمراً آخر، فتموت الأم والجنين بسببه وله صورتان:

الأولى: أن يطلب الأم من له سلطة مرهوبة كالسلطان والقاضي ـ بحق أو ظلماً ـ فتجهض وتموت بسبب الفزع أو الإجهاض.

الثانية: أن يقصد الزوج تأديب زوجته فتجهض، وتموت بسبب الإجهاض، ولهذه الصورة قسمان:

القسم الأول: أن يؤدبها بما جرت العادة التأديب به، ولم يسرف، فتموت بسبب التأديب أو الإجهاض.

القسم الثاني: أن يتجاوز ويسرف في التأديب، فتموت بالتأديب أو الإجهاض.

الحالة الرابعة: أن يكون موتها بسبب منها أومن غيرها، كما إذا اصطدمت امرأتان حاملتان فأجهضتا، وماتتا بسبب الإجهاض أو الاصطدام.

هذه هي الحالات، ويمكن إلحاق ما شابهها بها.

الحالة الأولى: أن تكون الجناية مقصوداً بها الأم مباشرة، وينتج عن هذه الجناية إجهاض الجنين وموته، سواء كان موتها بعد الإجهاض أو قبله، وسواء كان الجاني الزوج أو غيره، وفي هذه الحالة إن كانت الجناية عمداً فموجبها القصاص[1]، إلا إذا سقط القصاص بعفو أولياء الدم، أو فات محل القصاص

---

(١) اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يوجبه القتل العمد على القولين:
القول الأول: أن الواجب بالقتل العمد القصاص عيناً، فليس للأولياء المطالبة بالدية إلا برضا الجاني، وهذا هو مذهب الحنفية، ينظر: تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٠٦ـ٢٠٧)، واللباب
=

بموت الجاني، فحينئذ تجب الدية مغلظة في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة إجماعاً، كما حكاه ابن المنذر ـ رحمه الله ـ[1] فقال: «وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطأ».

وقال ابن عبدالبر[2]: «والذي عليه أهل العلم بالحجاز والعراق، وأتباعهم في سائر البلدان، أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً من عمد، كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وأما الجنين فيجب ضمانه ـ على التفصيل السابق ـ في الحالات التي سبق ذكرها ويجري الخلاف في جميع تلك الحالات.

=للميداني (٣/ ١٤١)، والاختيار للموصلي (٥/ ٢٣)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٩٩)، وهو المشهور من مذهب مالك ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ١٠٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٣٤)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٠)، ورواية عن الإمام أحمد (ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣ـ٥)، والمبدع (٨/ ٩٩، وقواعد ابن رجب / ٣٠٣ ق (١٣٧)، وهو قول للشافعي، ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١٠٤)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٠٣)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٤١).

القول الثاني: أنه يجب بالقتل العمد القصاص أو الدية، والخيرة لولي الدم، فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا إلى غير شيء، وإليه ذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه، ينظر:الإنصاف (١٠/ ٤ـ٣)، والمبدع (٨/ ٢٩٧ـ٢٩٩)/ وقواعد ابن رجب / ٣٠٣، ق(١٣٧)، والشافعي في المشهور من مذهبه، ينظر: الحاوي (١٥/ ١٤٥)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٤١)، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة، ومنها: ما يرد في المسألة التي معنا، وإنما أشرت إلى هذا الخلاف لحاجة البحث إليه، لأن مبنى المسألة التي هي مدار البحث عليه.

(١) الإجماع / ١٥٢ ف(٧٠٧)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٨٠ـ١٨٥).

(٢) الاستذكار (٢٥/ ١٨٥).

أدلة هذا الحكم:

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[1].

فقد دلت الآية على مشروعية الدية في القتل العمد في حالة العفو عن القصاص، كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الآية: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعد قبول الدية»[2].

فهذا التفسير من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يدل على مشروعية الدية في قتل العمد[3].

٢. حديث أبي هريرة ﷺ في قصة قتل خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في

---

(١) آية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ينظر: فتح الباري (٨/ ٢٥) ح (٤٤٩٨).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ١١٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٧٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٦-٩٩).

الجاهلية ـ وفيه: ((ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد))[1].

٣. وورد من حديث أبي شريح[2] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين، أن يأخذوا العقل أو يقتلوا))[3].

فهذه الأحاديث ـ وما كان بمعناها ـ ظاهرة الدلالة في أن لولي القصاص أن يعفو عنه، ويأخذ الدية[4].

وكذلك إذا تعذر القصاص لفوات محله فتعين الدية إذا ترك الجاني مالاً، لأن العاقلة لا تحمل دية العمد، وذلك لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين، وقد فات أحدهما فيتعين الآخر[5]، وذلك كالمتلف إذا تعذر المثل فإنه يضمن بقيمته[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢١٣) ح (٦٨٨٠)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وخلاها وشجرها ولقطتها (٢/ ٩٨٨) ح (١٣٥٥).

(٢) أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو، وقيل: هانيء، وقيل: كعب، صحابي، نزل المدينة، مات سنة (٦٨هـ) على الصحيح.
ينظر: تقريب التهذيب (٨١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤/ ١٧٢) ح (٤٥٠٤)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص أو العفو (٤/ ١٤) ح (١٤٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) وهذا مما يرجح مذهب الحنابلة والشافعية في أن القتل العمد يوجب أحد شيئين، ويخير الولي بينهما وذلك لقوة الأدلة وصراحتها.

(٥) وهذا على ما ترجح ـ من خلال الأدلة ـ وأما القائلون بأن الواجب القصاص عيناً فإنه إذا تعذر القصاص سقط إلى غير بدل.

(٦) قواعد ابن رجب / ٣٠٩ ق(١٣٨).

وبناءً على ما سبق فإن الجناية على الحامل إذا كانت عمداً ولم يجب القصاص لفقد شرط أو سقط بعد وجوبه بعفو أو فوات محل القصاص فإنه تجب ديتها على الجاني في ماله، استناداً إلى الأدلة التي سبقت، وإن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد ـ عند الجمهور ـ[(١)] فإن الدية لازمة، ولكنها مختلفة في الخطأ، وتكون على عاقلة الجاني.

وقد أجمع الفقهاء على أن دية الخطأ على عاقلة الجاني[(٢)].

قال ابن المنذر[(٣)]: «وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطأ».

وقال ابن عبدالبر[(٤)]: «وأجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله ﷺ على عاقلة القاتل مائة من الإبل... ولم يختلف أنها على العاقلة، في ثلاث سنين».

وأما إن كانت الجناية شبه عمد فقد ذهب الجمهور إلى أن الدية مغلظة وتحملها العاقلة، وهذا مذهب الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، وهو الصحيح من مذهب

---

(١) خالف في شبه العمد المالكية، ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٦)، والمنتقى للباجي (٧/ ١٠٠)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٧٤ـ٧٥)، والمدونة للإمام مالك (٦/ ٣٠٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٦٥١)، والإجماع لابن المنذر / ١٥٢ ف(٧٠٧)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٣٧،١٨١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٨٢).

(٣) الإجماع ـ مرجع سابق ـ.

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٣٧)، وقد ساق الشوكاني ـ رحمه الله ـ الأدلة على تحميل الدية العاقلة، وهي كثيرة وسيرد بعضها في مسألة شبه العمد، ينظر: نيل الأوطار (٧/ ٨١ـ٨٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٥ـ٦٦)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١١٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦٣ـ٥٦٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٠٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٠٤)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٦)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٥١).

الحنابلة ونص عليه الإمام أحمد[1].

أدلتهم: استدل من ذهب إلى أن دية شبه العمد على العاقلة بما يأتي:

١. حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الهذليتين ـ وفيه ((اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة ـ عبد أو وليدة ـ وقضى بدية المرأة على عاقلتها)) الحديث[2].

وكذلك في اللفظ الآخر: ((فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها))[3].

قال ابن عبدالبر[4]: «احتج بهذه الأحاديث من أثبت شبه العمد وجعله على العاقلة ولم ير فيه قوداً».

ولا ريب أن قضاء رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة ـ على ماذكروا في تفصيل ذلك ـ إنما كان بجناية شبه العمد دون الخطأ، فكان وجوب الدية على العاقلة في شبه العمد ثابتاً بالنص دون القياس[5].

والحديث صريح في وجوب الدية على العاقلة.

وأما الدليل على تغليط الدية فقد ورد من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥ـ٦)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٢٣٢)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٧٤).

(٥) تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٢١٢).

السوط أو العصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها))[١].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل في قتيل السوط والعصا دية مغلظة، فهذا يدل على أن شبه العمد ثابت بالسنة، وأن ديته مغلظة.

وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة وحمل سلاح))[٢].

وهذا الحديث صريح الدلالة، ولو صح لكان رافعاً للخلاف.

ومن الأدلة على تحميل العاقلة لدية شبه العمد من المعنى:

أنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ[٣].

القول الثاني: أن دية شبه العمد تكون في مال الجاني ولا تتحملها العاقلة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أبو بكر[٤] من

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات، باب في الخطأ شبه العمد (٤/ ١٨٥-١٩٥) ح (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد (٨/ ٤٠)، وأحمد في المسند (ينظر الفتح الرباني للبنا (١٦/ ٥١)، وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: وهو صحيح، ولا يضره الاختلاف، ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٢) وقال عنه البنا في الفتح الرباني: رجاله ثقات (١٦/ ٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (ينظر: الفتح الرباني (١٦/ ٥٢)، وأبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء (٤/ ١٩٠ ح (٤٥٦٥)، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي تكلم فيه غير واحد، ووثقه غير واحد، فلذلك قال ابن حجر عنه في تقريب التهذيب (٥٨٧٥): صدوق يهم، ورمي بالقدر، وينظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٢)، وفتح الرباني (١٦/ ٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٧٦٧).

(٤) أبو بكر: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، الخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم، ولد سنة (٢٣٤هـ) حافظ، فقيه، صاحب «الجامع» و«العلل» و«السنة» و«الطبقات»، وهو الذي جمع في كتابه الروايات عن الإمام أحمد، توفي سنة (٣١١هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧).

أصحابه[١]، وهو قول جماعة من السلف منهم ابن سيرين[٢]، والزهري، وابن شبرمة[٣]، وقتادة، وأبو ثور[٤]،[٥] وهو مذهب مالك ـ لأنه لا يثبت شبه العمد، ويجعل ما ذكره الجمهور من شبه العمد عمداً ـ[٦] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

جاء في «الإنصاف»[٨]: «وقال أبو بكر: لا تحمل ـ أي العاقلة ـ شبه العمد ويكون في مال القاتل، في ثلاث سنين، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ».

وفي «القوانين الفقهية»[٩]: «وأما شبه العمد فهو إن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور أنه كالعمد».

وفي «فتاوى شيخ الإسلام»[١٠]: «والعاقلة إنما تحمل الخطأ، لا تحمل العمد

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٢٩)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢).

(٢) محمد بن سيرين أبو عمرة، أبو بكر البصري، مات سنة (١١٠)، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر. ينظر: التأريخ الكبير (١/ ٢٥١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٩٤٧).

(٣) ابن شبرمة: عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة البصري، الكوفي، القاضي، ثقة، فقيه، مات سنة (١٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧)، وتقريب التهذيب (٣٣٨٠).

(٤) إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو عبدالله البغدادي، الفقيه، المعروف بأبي ثور (١٧٠ـ٢٤٠هـ) ثقة، صاحب مذهب. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٦٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (١٧٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٧٦٧).

(٦) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ١٠٩٦)، والمنتقى للباجي (٧/ ١١٨)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (٢/ ٦١٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي / ٢٢٦.

(٧) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٣).

(٨) للمرداوي (١٠/ ١٢٩).

(٩) لابن جزي الغرناطي / ٢٢٦.

(١٠) (٢/ ٥٥٣).

بلا نزاع، وفي شبه العمد نزاع، والأظهر أنها لا تحمله».

أدلة من ذهب إلى هذا القول:

أما المالكية فلكونهم لا يسلمون بشبه العمد، ويجعلونه عمداً، والعمد لا تتحمله العاقلة[(١)].

ومن أدلة من ذهب إلى أن شبه العمد في مال الجاني:

الدليل الأول: أن هذا القتل موجب فعل قَصَدَهُ الجاني، فلا تتحمله العاقلة عنه، كالعمد المحض[(٢)].

مناقشة الدليل: يناقش بالفرق بين العمد المحض وشبه العمد من وجهين:

الأول: من حيث القصد، ففي العمد يقصد الجاني الفعل والقتل، فإذا ضربه مثلاً يريد ضربه وموته بالضرب، وفي شبه العمد يقصد الفعل دون القتل.

الثاني: أن المتعمد غير معذور، لكونه قصد الفعل والقتل، فلا يستحق التخفيف والمواساة، ونظام التعاقل إنما شرع على خلاف الأصل، لأن الأصل أن بدل المتلف يجب على المتلف، وخولف هذا الأصل في قتل المعذور، لكثرة وقوعه، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، وشبه العمد يعذر قاتله، لأنه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار فأشبه الخطأ، ولهذا تحمله العاقلة[(٣)].

الدليل الثاني: أنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد[(٤)].

---

(١) ينظر: الموطأ / ٦٢٢ـ٦٢٣، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٧٩).

(٢) المغني (٧/ ٧٦٧).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٧٦٤ـ٧٦٥)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٣٢٥).

(٤) المغني (٧/ ٧٦٧).

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: الفرق بين العمد وشبه العمد ـ كما سبق ـ.

الوجه الثاني: أن الدليل دل على تحمل العاقلة لدية شبه العمد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الهذليتين ـ وقد سبق ـ[١] وأما العمد فقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل موجب جنايته[٢].

الترجيح:

مما سبق يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أن دية شبه العمد تكون مغلظة، وتحملها العاقلة، وذلك للاعتبارات الآتية:

١. أن هذا القسم ورد ثبوته بالسنة، وورد فيها ما يدل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة، وإذ قد صح الدليل فلا يجوز العدول عنه.

٢. أن قياس شبه العمد على الخطأ أصح من قياسه على العمد، بجامع ما فيهما من عدم قصد القتل، وإن كان في شبه العمد قصد إلى الضرب إلا أنه لم يقصد القتل بقرينة أنه لم يضربه بما يقتل غالباً، فناسب أن تحملها العاقلة، لأن مدار العقل على التخفيف والمواساة، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يقصد بالجناية الجنين، فتموت الأم بسبب الإجهاض، ولهذه الحالة ثلاث صور ـ بحسب الجاني ـ:

الصورة الأولى: أن يكون القاصد للجناية الزوج، وهذا ربما يقع خاصة في حالات النشوز والخلاف، فيريد الزوج مضارة المرأة بالجناية على جنينها، أو يريد فراقها فيقصد التخلص من تبعات المرأة بالجناية على جنينها، أو تكون المرأة ممن

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) مرّ الكلام عليه.

يحب كثرة النسل، والزوج لا يريد ذلك فتخفيه عنه، فيريد إسقاطه بعد العلم به، أو لغير ذلك من الدوافع، وفي هذه الحالة قد ينتج من الجناية على الجنين موت الأم[١]، فيكون الزوج متسبباً في موتها، وأما الجنين فإنه لا يتصور العمد فيه عند جمهور العلماء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال به ابن رشد من المالكية.

وقد احتجوا بأدلة سبقت وسبق ما يرد عليها من مناقشة[٢]، وبناءً على عدم تصور العمدية في الجناية، فإنه لا قصاص على من باشر الجناية على الجنين، وتكون الجناية حينئذ شبه عمد أو خطأ، وأما من قال بتصور العمدية في الجنين، وهم المالكية وأهل الظاهر[٣]، فيترتب على ذلك وجوب القصاص بمباشرته الجناية، فإذا لم يجب القصاص لوجود مانع كالأبوة، أو سقط القصاص بالعفو عنه، فإنه يصار إلى الدية المغلظة في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة عنه، كما هو الشأن في سائر الجنايات.

أما الأم فإن موتها بالجناية في هذه الحالة لا يكون عمداً، لأنه لم يقصد قتلها، ولكن إن كان موتها بالضربة التي قصد بها الجنين، فإن هذا يكون شبه عمد، لأن الجاني قصد الفعل ولم يقصد القتل، والضربة غالباً لا تقتل، وهذا هو صورة شبه العمد، فتكون ديتها دية العمد على الخلاف السابق فيها[٤].

وإن كان موت الأم بسبب الإجهاض فإن هذا قتل بالتسبب، وهو خطأ لأنه لم يقصد القتل، ولم يكن موتها بفعله، وإنما كان فعله سبباً، فهو كمن حفر بئراً

---

(١) إما بسبب النزيف الحادث بعد الإجهاض، أو بسبب تعسر الولادة أو لغير ذلك.
(٢) مرّ الكلام عليه.
(٣) مرّ الكلام عليه.
(٤) مرّ الكلام عليه.

ووقع فيها إنسان[1]، ويعتبر من قبيل الخطأ، لأن الجاني لا يعلم أن السبب سيقتل، ولأن الجاني قصد الجنين فتعدت الجناية إلى الأم، فهو كمن رمى صيداً فأصاب إنساناً، وعليه فإن الجاني يضمن الأم في هذه الحالة ضمان الخطأ، فتجب الدية على عاقلته، وهي دية مخففة.

وقد يستدل لهذه الحالة بقصة عمر ﷺ: حينما بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟ فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر ﷺ الصحابة، فمنهم من أشار بأنه لا ضمان عليه، وأشار علي ﷺ بالضمان، فاستحسنه عمر ﷺ، وأمره بأن يقسمه على عاقلته وهم قريش[2].

وجه الدلالة منه: أن عمر ﷺ لم يجن على الجنين مباشرة، وإنما تسبب فيه بالفزع، وقد أشار عليه علي ﷺ بالضمان، فاستحسنه ونفذه، فهذا يدل على أن من تسبب في موت الأم بالإجهاض يضمنه، لأن الإجهاض قد يحصل منه موت الأم[3].

الصورة الثانية: أن يكون القاصد للجناية الأم، فتموت بسبب فعلها، وربما تكون هذه الصورة أكثر الصور وقوعاً في حالات الإجهاض، خاصة الإجهاض الجنائي الذي يكون سببه الفاحشة، وكذلك قد يكون لأسباب اجتماعية كالفقر، وموت الوالد، أو بسبب المشاكل الزوجية، فتريد المرأة التخلص من الحمل، وفي

---

(١) وقد جعله بعض الفقهاء قسماً خامساً من أقسام القتل، وقالوا إن القتل خمسة أنواع: عمد وشبهه، وخطأ وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٥٩ـ٦٨)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٢،٢٦)، وجعله أبو الخطاب قسماً رابعاً مع العمد وشبهه والخطأ ينظر: المغني (٧/ ٦٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٨٤).

كل هذه الصور قد تموت الأم بسبب الإجهاض، خاصة أن أغلب تلك الحالات يجري فيها الإجهاض سراً بطريقة غير صحية، ويؤدي إلى وفيات عالية جداً[١].

فإذا أجهضت المرأة نفسها سواء بشرب دواء يجهض مثله عادة، أو بفعل يسقط منه الحمل عادة، أو بأي وسيلة أخرى، وماتت بالإجهاض فإنها قاتلة لجنينها متسببة في قتل نفسها، أما قتلها لجنينها فقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنها تضمنه بالغرة والكفارة، ولا ترث منها شيئاً، لأنها قاتلة ولا يرث القاتل شيئاً[٢].

وأما موتها بالإجهاض فقد تسببت في قتل نفسها، وهو قتل خطأ، وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن قتل نفسه خطأ هل عليه دية أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن الإنسان إذا جنى على نفسه أو طرفه، وكانت الجناية خطأ، فإن جنايته هدر، ولا يجب على عاقلته شيء، وهذا قول أكثر أهل العلم، فهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٦]،

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد البار / ١٨٥.

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٦، ٣٠/ ٤٩)، وتكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٩٢-٣٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٠-٦٤٦).

(٤) ينظر: الموطأ للإمام مالك / ٦٢٣، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ١٠٣)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٨٤-١٨٥)، والكافي له أيضا (٢/ ١١٠٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢١١)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٥١، ٣٦٩، ٣٨٦)، والحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٧-١٧٨)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٧٢).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٨٠)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٣٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٣).

وقال عنها ابن قدامة: «وهي أصح»[1].

وقال أبو الخطاب: «وهو القياس»[2] جاء في «تكملة فتح القدير»[3]: «ومن قتل نفسه كان دمه هدراً» وفي «الموطأ»[4]: «قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا» وفي «الحاوي»[5]: «فإذا جنى على نفسه خطأ فقطع يده بانقلاب سيفه عليه، أو قتل نفسه بعود سهمه عليه، فجنايته هدر كالعمد، وعاقلته براء من ديته».

وفي «الإنصاف»[6]: «وإن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ فلا دية له، هذا المذهب».

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قصة عامر بن الأكوع ﷺ[7] حينما رجع عليه سيفه، فقد روى سلمة بن الأكوع ﷺ[8] قال: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فتسيرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك، وكان عامر

---

(١) المغني (٧/ ٧٨٠).
(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٢).
(٣) لقاضي زادة (١٠/ ٢٣١).
(٤) رواية يحيى الليثي / ٦٢٣.
(٥) للماوردي (١٦/ ١٧٧).
(٦) للمرداوي (١٠/ ٤٢).
(٧) عامر بن الأكوع هو: عامر بن سنان بن عبدالله بن بشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع، عم سلمة بن الأكوع. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٥٠).
(٨) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٦)، تقريب التهذيب (٢٥٠٣).

رجلاً شاعراً، فذكر القصة وفيها: فلما تصاف القوم، كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فمات منه، قال: فلما قفلوا قال سلمة: فلما رآني رسول الله ﷺ ساكتاً قال: مالك؟ قلت له: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، قال: من قاله؟ قلت: فلان وفلان وأسيد بن حضير الأنصاري[1]، فقال: كذب من قاله، إن له لأجرين، وجمع بين أصبعيه، إنه لجاهد مجاهد))[2].

وجه الدلالة: أنه لم ينقل أن النبي ﷺ قضى بالدية في ماله ولا على عاقلته، ولو وجبت لبينها رسول الله ﷺ، ونقل ظاهراً، لأنه لا يؤخر بيان الأحكام عن وقتها[3].

وهذا دليل غاية في القوة، ظاهر الدلالة على ما استدلوا به عليه.

الدليل الثاني: ما روي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ طلب مشركاً بالسيف فرجع السيف إليه فقتله، فأخبر رسول الله ﷺ: إنه مات شهيداً، وصلى عليه[4].

ووجه الدلالة منه: هو كالحديث السابق، فلو وجبت الدية لبينها الرسول ﷺ[5].

---

(١) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري، الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة، مات نحو سنة عشرين. الإصابة (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي والسير، باب غزوة خيبر، ينظر: فتح الباري (٧/ ٥٢٩-٥٣٠) ح (٤١٩٥)، ومسلم في الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (٣/ ١٤٢٧-١٤٣٠) ح (١٨٠٢).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٨)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٨٠)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١١٠) في الديات، باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه.

(٥) الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٨).

الدليل الثالث: أنه هو الجاني على نفسه، فلو تعلقت جنايته بأحد لتعلقت به، وذلك غير لازم، لأنه لا يجب لأحد على نفسه دين يتعلق بذمته، وإذا لم تجب عليه لم تتحملها العاقلة[1].

الدليل الرابع: أن جناية العمد أغلظ من جناية الخطأ، فلما أهدر عمده كان خطؤه أهدر[2].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن هذا قياس مع الفارق، لأن موجب العمد لا تحمله العاقلة أصلاً، بخلاف الخطأ، فإن الخطأ يستوجب التخفيف والمواساة لكثرة وقوعه، والعمد يستوجب التغليظ، فلا يصح قياس أحدهما على الآخر، ولذا وجبت الكفارة في الخطأ دون العمد.

الدليل الخامس: أن وجوب الدية على العاقلة تخفيفاً عن الجاني بجنايته على غيره، أما جنايته على نفسه فليس فيها ما يحتاج إلى الإعانة، فلا وجه لإيجابها فهذا مقتضى القياس والنظر[3].

الدليل السادس: أن جناية الإنسان على نفسه تجري مجرى استهلاكه مال نفسه، لا يرجع ببدله على غيره[4].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بالفرق بين الأموال والأنفس لأن الأصل في الأموال الإباحة، والأصل في الأنفس التحريم.

القول الثاني: أن الإنسان إذا جنى على نفسه أو طرفه، وكانت الجناية خطأ

---

(١) ينظر: تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٣١)، والمنتقى للباجي (٧/ ١٠٣)، والمبدع (٨/ ٣٣٥).
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٨)، والمغني (٧/ ٧٨٠).
(٣) ينظر: المغني (٧/ ٧٨٠)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٨٦).
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٨).

فإن ديته لا تهدر، ويجب على عاقلته دية لورثته، أو دية طرفه لنفسه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نص عليها في رواية ابن منصور[(١)]،[(٢)] واختارها القاضي، والخرقي، وقال عنها القاضي: إنها أظهر عن الإمام أحمد[(٣)]، وهو قول الأوزاعي[(٤)] وإسحاق[(٥)].[(٦)]

جاء في «المبدع»[(٧)] ـ فيمن جنى على نفسه أو طرفه خطأ ـ وعنه على عاقلته دية لورثته، ودية طرفه لنفسه، اختارها الخرقي».

أدلة من قال بهذا القول: استدلوا بأدلة هي:

الدليل الأول: ما ورد عن عمر ﷺ[(٨)]، فقد روي أن رجلاً ساق حماراً، فضربه بعصا كانت معه، فطارت منها شظية ففقأت عينه، فجعل عمر ﷺ ديته

---

(١) ابن منصور: إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، أبو يعقوب النيسابوري، ولد بعد السبعين ومائة، حافظ، حجة، ثقة، مأمون، طلب العلم، ودونه، وبرع، واشتهر، مات سنة (٣٥١هـ). ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٢ـ٤٣)، والمغني (٧/ ٧٨٠)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٣٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٣).

(٣) المغني (٧/ ٧٨٠).

(٤) الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو، الفقيه، مات سنة (١٥٧هـ)، ثقة، جليل. ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٠٣٤)، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٩٦٧).
وقوله نقله عنه الماوردي في الحاوي (١٦/ ١٧٧)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٥/ ١٨٦)، وابن قدامة في المغني (٧/ ٧٨٠).

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد المروزي، المعروف بابن راهويه، مات سنة (٢٣٨هـ)، ثقة، حافظ، مجتهد، تغير قبل موته بيسير. ينظر: التاريخ الكبير (١/ ١٢٠٩)، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٣٢).

(٦) ينظر: المغني (٧/ ٧٨٠)، والحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٧).

(٧) لابن مفلح (٨/ ٣٣٥).

(٨) ينظر: المغني (٧/ ٧٨٠)، والمبدع (٨/ ٣٣٥).

على عاقلته، وقال هي يدٌ من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء»[١]، قال ابن قدامة «ولم نعرف له مخالفا في عصره»[٢].

مناقشة الدليل: نوقش بأن قضاء عمر رضي الله عنه قول واحد من الصحابة، والقياس بخلافه، فكان أولى منه[٣]، ولا يسلم أنه لم يخالفه غيره.

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن هذه قضية عين يتطرق إليها احتمالات منها، أن عمر ﷺ أراد تعويضه عن ضررة، ولم يرد دية حقيقة، أو أن المتسبب في الضرر هو الحيوان، فلذا حكم بالدية، وقد قام الدليل على خلاف ذلك ـ كما سبق ـ.

الدليل الثاني: أنها جناية خطأ، فكان عقلها على عاقلته، كما لو قتل غيره[٤].

مناقشة الدليل: نوقش بأن الدية إنما وجبت على العاقلة في الخطأ تخفيفاً عنه ومواساة له، وإذا قتل نفسه خطأ لا يلزمه بقتل نفسه ما تتحمله العاقلة تخفيفاً عنه، لأن العاقلة إنما تحمل عن المرء ما عليه لغيره، فليس على الجاني شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة، فلا وجه لإيجابها[٥].

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك للاعتبارات الآتية:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٤١٢).

(٢) المغني (٧/ ٧٨٠).

(٣) الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٨).

(٤) المغني (٧/ ٧٨٠).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٨)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٨٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٨٠).

١. قوة ما استدلوا به، لاسيما قصة عامر بن الأكوع، فإنها ظاهرة الدلالة على أنه لا يجب بقتل الإنسان نفسه شيء.

٢. أن ما استدل به أصحاب القول الثاني مناقش بمناقشات تضعف دلالتها:

٣. أن الأصل أن الإنسان يتحمل نتائج فعله، وخولف في القتل الخطأ وشبه العمد ـ على الراجح ـ تخفيفاً لكثرة وقوعه، وجناية الإنسان على نفسه نادرة الوقوع، ولا حاجة فيها إلى التخفيف، وبالله التوفيق.

إذا تبين هذا فإن المرأة التي تجهض نفسها وتموت بالإجهاض تكون قد تسببت في قتل نفسها خطأ، وبناءً على ما ترجح فإنه لا دية لنفسها، بل تهدر جنايتها على نفسها، وأما جنايتها على جنينها فهي مضمونة، فمن قال بتصور العمدية في قتل الجنين[1] أوجب القصاص على الأم، وبموتها يفوت محل القصاص فتجب دية الجنين في مال الأم لورثة الجنين، ولا ترث منها شيئاً لأنها قاتلة، ومن قال بأن الجناية شبه عمد أو خطأ فإن دية الجنين واجبة على التفصيل الذي سبق في دية الجنين، والله أعلم.

الصورة الثالثة: أن يكون القاصد للجناية على الجنين غير الزوج والأم، سواء كان قريباً للجنين أو أجنبياً منه، فتموت الأم بجنايته عليهما.

وفي هذه الحالة جنايته على الجنين عمد موجب للقصاص ـ عند من يقول بتصور العمدية في الجنين ـ فإن سقط القصاص بعفو ونحوه وجبت دية الجنين[2]، وتكون الجناية شبه عمد أو خطأ عند من لم يقل بتصور العمدية في قتل الجنين[3].

---

(١) وهم المالكية وأهل الظاهر .

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) وهم جمهور الفقهاء.

وأما جنايته على الأم الناتجة عن قصده الجنين فإنها لا تكون عمداً، لعدم تحقق قصد القتل منه، وإنما تكون شبه عمد إن ماتت الأم بضربته، لأن جنايته لا تفضي إلى الموت غالباً، وهذا ينطبق على شبه العمد، وتكون الجناية خطأ وقتلاً بالتسبب إذا ماتت الأم بسبب الإجهاض، وعليه فإنه يضمن دية الأم في الحالة الأولى ضمان شبه العمد، دية مغلظة، ولكنها تحملها العاقلة[1].

ويضمن دية الأم في الحالة الثانية ضمان الخطأ دية مخففة تحملها العاقلة.

وقد ذكر العلماء أن من زنى بامرأة وهي مكرهة وأحبلها، وماتت من الولادة فإنه يجب عليه ديتها، لأنها تلفت بسبب من جهته تعدى به فضمنها[2]، وكذلك هنا فإنه متعد في ضربه، وقد نتج عن ضربه إجهاض الجنين، وموت الأم من الإجهاض، فيجب عليه ضمان ما جنت يده.

ويدل لهذا الأدلة التي أوجبت الدية في قتل الخطأ، كقول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[3].

وحديث أبي هريرة ﷺ في قصة الهذليتين، فقد أوجب النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة[4]، وإذا كان هذا في شبه العمد فالخطأ أولى، والله أعلم.

الصورة الرابعة: أن يقصد الطبيب ـ ومن في حكمه ـ إجهاض الجنين طلباً

---

(١) كما سبق.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٧)، وذكر أنه أحد القولين في المسألة، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٤٢).

(٣) آية (٩٢) من سورة النساء.

(٤) سبق تخريجه.

لسلامة الأم، فتموت بسبب الإجهاض.

في بعض الحالات يكون الإجهاض ضرورياً حفاظاً على صحة الأم، وطلباً لسلامة الأصل، ودفعاً لأكبر المفسدتين[١]، فيتولى إجهاض الجنين طبيب أو قابلة ونحوهما، وربما ينتج عن هذا الفعل موت الأم بذلك، فالطبيب ونحوه في هذه الحالة قد فعل ما لابد له من فعله، وهو أمر جائز شرعاً، لأن قصده سلامة الأم، وإن استوجب تلف الجنين بهذا الفعل ـ فهو من جنس ما ذكره العز بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ حيث قال[٢]: «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها ـ وإن كان إفساداً لها ـ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح».

وهكذا هنا يجوز للطبيب إذا وجدت الضرورة المتحققة بشروطها أن يقدم مصلحة الحفاظ على الأم بإفساد الجنين، للمصلحة الراجحة في ذلك.

وإذا قلنا بالجواز فإن الطبيب ونحوه لا ضمان عليه في هذه الحالة، فقد أجمع العلماء على أن الطبيب إذا فعل ماله فعله شرعاً، وكان عارفاً بالطب، ولم يتعد أنه لا يضمن[٣].

قال ابن رشد[٤]: «وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني..، ولا خلاف أنه إذا

---

(١) وهذا أمر أجازه العلماء إذا كان قبل نفخ الروح، وكذلك بعده إذا كانت الضرورة محققة لا متوهمة.

(٢) قواعد الأحكام (١/٧٨ـ٧٩).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر / ١٥١ ف(٦٩٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤١٨)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٥٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٠٥).

(٤) بداية المجتهد (٢/٤١٨).

لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد».

قال ابن المنذر[١]: «وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد[٢] لم يضمن».

الأدلة:

دل على هذا الحكم أدلة هي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((من تطبب ولا يُعلم منه طب فهو ظامن))[٣].

الدليل الثاني: عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز قال: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن))[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان بمنطوقهما على أن الطبيب إذا تطبب وهو غير عالم بالطب فأخطأ يضمن، وبمفهومهما على أن الطبيب إذا كان عالماً بالطب ولم يخطئ فإنه لا يضمن، سواء ما كان في النفس أو ما دونها[٥].

الدليل الثالث: ورد عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أن من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب[٦].

---

(١) الإجماع / ١٥١ ف(٦٩٨).

(٢) كذا في الكتاب، ولعله: إذا لم يتعد، لأن خطأ الطبيب مضمون بالإجماع كما قال ابن رشد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ لابن القيم / ٢٠٦.

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٥٤).

الدليل الرابع: ورد عن الزهري ـ رحمه الله ـ أنه قال: «إن كان البيطار أو المتطبب أو الختان غر من نفسه، وهو لا يحسن فهو كمن تعدى يضمن، وإن كان معروفاً بالعمل بيده، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى»[١].

وهذا يدل على أنه أمر استقر العمل عليه عندهم، وأنهم أخذوه من الصحابة ﷺ.

الدليل الخامس: أن الطبيب ونحوه مأمور بمداواة المرضى، ومأذون له فيه، فلم يكن عليه ضمان إذا لم يتعد[٢]، استناداً إلى القاعدة الشرعية: «الجواز الشرعي أو الإذن الشرعي ينافي الضمان»[٣]، وقد فعل الطبيب في هذه الحالة ما له فعله فلا يضمن.

الدليل السادس: أن المستحق على الطبيب عمل محدود، لا عمل غير سار، لأن ذلك ليس في مقدور البشر، وإنما الذي في مقدوره إقامة العمل على الوصف الذي عمله، فلا يضمن إلا أن يتجاوز الحد[٤].

الدليل السابع: أن الطبيب ونحوه إنما فعل ما فعل بقصد سلامة الأم، ولا يمكن المحافظة على سلامتها إلا بإتلاف جنينها، فلم يضمن، كالرجل تكون به

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٧١)، وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٥/ ٥٥).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٧٧)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٣٨)، والأم للشافعي (٦/ ١٨٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٨٩، وقد قيده بشرط السلامة وقال: الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد به فلا ضمان، فمراده أن ما كان فعله واجباً وتلف به شيء فلا ضمان، لأنه لا يتقيد بوصف السلامة، وأما ما كان فعله مباحاً فإنه يتقيد به، إلا أن هذا القيد لا يعتبر في فعل الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ ـ أي الطبيب ـ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالأجير، (ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٢)، والوجيز في أيضاح القواعد الكلية للدكتور / محمد البورنو / ٣٠٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٠ـ١١)، والأم للشافعي (٦/ ١٨٦).

الآكلة، ويخشى أن تسري إلى جسمه، فيقطعها طلباً للسلامة ويموت منها.

فأما إذا تعدى الطبيب أو فرط كأن تـرك دواء يمكنـه بـه المحافظة على حياة الأم، أو سقاها دواء كان به موتها، أو تأخر في علاج الأم فنزف الدم حتى ماتت، أو نحوها فإنه يضمن بالإجماع(١).

وكذلك إذا باشر هذه الحالة من لا دراية له بالطب، أو لا دراية له بخصوص هذا النوع من الطب فإنه يضمن، لأنه إذا لم يكن لـه حـذق في مهنتـه لا يجـوز لـه مباشرة التطبيب، فإذا تطبب وليس من أهل الطب فهو ضامن لما ينتج عن فعله(٢).

وكذلك إذا علم قواعد الطب، ولم يقصر، ولكنه طبب المريض بلا إذن منه أو من وليه فإنه يضمن، لأن من شروط عدم الضمان في التطبيب إذن المكلف أو وليه(٣).

وإذا وقع التلف ممن لا دراية له بالطب، أو ممن له دراية وتجاوز، أو كان غير مأذون له فيه، فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على من يكون الضمان؟

أما من لا دراية له بالطب، وليس من أهل الطب، وباشر التطبيب، وتلف بفعله إنسان فالضمان عليه في ماله، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم(٤)، إلا عند

---

(١) كما سبق نقله عن ابن المنذر وابن رشد، وينظر: الإجماع / ١٥١ ف ٦٩٨ وبداية المجتهد ٢/ ٤١٨.

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٥٣٨).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٥)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٥)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٥٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٣٨).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٨).

الشافعية في قول فإنه على العاقلة[1].

قال ابن رشد[2]: «ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب»[3].

أما إذا كان من أهل الطب وأخطأ، كأن نصح الأم بتناول دواء أثر على الجنين، وأدى إلى الإجهاض، أو نصحها بركوب سيارة أو طائرة، فأسقطت من جراء ذلك، أو أفصح لها عن مرض فيها أدى إلى فزعها وإجهاضها، فقد اختلف في تضمينه ما نتج عن فعله على قولين:

القول الأول: أن الطبيب إذا أخطأ فإنه يلزمه دية ما أخطأ فيه في النفس أو ما دونها، وهذا قول جمهور العلماء، فهو مذهب الحنفية إن لم يحصل بفعله هلاك، فإن حصل بفعله هلاك فيضمن نصف الدية[4]، والمالكية في المشهور عنهم[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٩١).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤١٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١-١٣)، وتكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٢٥٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٧٢، ٦٠٢).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٧٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٣١)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٦)، والاستذكار له (٢٥/ ٥٣).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٨٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٥)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٩١).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/ ٧٤)، والتنقيح للمرداوي / ٢٢٤، والمبدع لابن مفلح (٥/ ١١٠-١١١)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٠١)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٤-٣٥).

جاء في «المبسوط»[١]: «إلا أن يخالف ـ أي الختان ونحوه ـ بمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره، فيكون ضامناً حينئذ».

وفي «حاشية ابن عابدين»[٢]: «فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس، لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه».

وفي «بداية المجتهد»[٣]: «وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ».

وفي «نهاية المحتاج»[٤]: «ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته».

وفي «المبدع»[٥]: «فلو كان فيهم حذق الصنعة وجنت أيديهم.. وجبت الدية».

أدلة هذا القول:

١. استدل الحنفية لتنصيف الدية في الهلاك بأن النفس هلكت بفعل مأذون فيه – وهو التطبيب – وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك، فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه[٦].

---

(١) للسرخسي (١٦/ ١١).
(٢) (٦/ ٧٢).
(٣) لابن رشد (٢/ ٤١٨).
(٤) للرملي (٨/ ٣٥).
(٥) لابن مفلح (٥/ ١١٠).
(٦) حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٢).

وهذا استدلال قوي، لأن الإذن الشرعي ينافي الضمان.

٢. أنه قتل بغير حق، لأن حقه في قطع السلعة أو الحشفة مثلاً، وقد سرى إلى القتل فيضمن، كما لو جنى خطأ[1].

٣. ولأن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى[2].

٤. ولأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فيكون كما لو قطعه ابتداء[3].

القول الثاني: أنه إذا أخطأ وكان من أهل الطب فلا ضمان عليه، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية عنه[4].

جاء في «بداية المجتهد»[5]: «وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك.. وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء».

ولم أقف على دليل لمن قال بهذه الرواية، وربما يستدل بأن من كان من أهل الطب وعرف حذقه لا يضمن ـ لئلا يمتنع من التطبيب، ولأنه يكثر الخطأ فيشق عليهم، ولكن هذا لا يسلم كما سبق في الأدلة.

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ أن الضمان لابد منه في خطأ الطبيب ونحوه لقوة الأدلة، وقول الحنفية بتنصيف الضمان قوي لأنه متولد من فعل مأذون فيه وغير مأذون،

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (مع فتح القدير (١٠/ ٢٥٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٤١٨).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٥٣).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/ ١١٠ـ١١١)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٣٤ـ٣٥).

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٨)، والمنتقى للباجي (٧/ ٧٧).

(٥) مرجع سابق.

فتقسم الدية عليهما، والله أعلم.

واختلف من قال بضمان الطبيب هل تحملها العاقلة عنه أو تكون في ماله خاصة على قولين:

القول الأول: أن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها فعليه دية تحملها العاقلة عنه، وهذا قول جمهور العلماء، فهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤] ـ رحمهم الله ـ وقول الثوري، والليث[٥] ـ رحمهم الله ـ.

قال مالك[٦]: «الأمر المجتمع عليه أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة».

وجاء في «نهاية المحتاج»[٧]: «ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف، وجبت الدية على عاقلته».

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١)، والهداية للمرغيناني (مع فتح القدير (١٠/ ٢٥٩) ولم أجد تصريحاً في كونها على العاقلة لكن بالنظر إلى أن فعل الطبيب خطأ باعتبار قصده فيكون على العاقلة، وقد نسب ابن عبدالبر إلى الحنفية كونها على العاقلة (ينظر: الاستذكار (٢٥/ ٥٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤١٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٣١)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٠٦).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٥)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٩١).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/ ١١٠ـ١١١)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٥١ـ٤٥٢)، وشرح الزركشي (٤/ ٢٤٩)، وكشف المخدرات للبعلي (٢/ ٢٢).

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٥٣).

(٦) الموطأ / ٦١٤.

(٧) للرملي (٨/ ٣٥).

وفي «المبدع»[١]: «فلو كان فيهم حذق الصنعة، وجنت أيديهم، بأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة، أو تجاوز الطبيب بقطع السلعة موضعها، أو بآلة كالة يكثر ألمها، وجبت...، وحكى ابن أبي موسى[٢]: إذا ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقله خاتنتها».

أدلة هذا القول: استدل من قال بأن دية ما أخطأ فيه الطبيب على العاقلة بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث التي تدل على ضمان الطبيب إذا أخطأ، ومنها حديث عمرو بن شعيب: ((من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن))[٣]، والخطأ على العاقلة بالإجماع[٤].

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر ﷺ أن ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها على عاقلتها[٥].

الدليل الثالث: أن هذا جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل[٦]، ولا يكون عمداً لعدم قصد القتل فيه، ولا يكون شبه عمد أيضاً، لأنه

---

(١) لابن مفلح (٥/ ١١٠ـ١١١).

(٢) ابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، ولد سنة (٣٤٥هـ)، وتوفي سنة (٤٢٨هـ)، قاض من علماء الحنابلة، له حلقة في جامع المنصور، وصنف كتباً منها الإرشاد، وشرح كتاب الخرقي. ينظر: المدخل لابن بدران (٢٠٩)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣١٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإجماع لابن المنذر / ١٥١ ف(٧٠١).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٠)، برقم (١٨٠٤٥)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٥/ ٥٤).

(٦) الهداية للمرغيناني (مع تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٥٩).

لم يقصد جناية، وإنما قصد إصلاح المريض، فيكون خطأ، والخطأ تحمله العاقلة.

القول الثاني: أن الطبيب إذا أخطأ فتلف بطئه نفس فما دونها وجب عليه ضمانها بالدية، وتكون في مال الطبيب ، ولا تتحملها العاقلة، وهذا القول مروي عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ[1] وذكره بعض المالكية[2].

أدلة هذا القول:

١. ما ورد عن عمر ﷺ أنه ضمن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه[3].

مناقشة هذا الأثر: نوقش بأنه ورد عن عمر ﷺ خلافه، فقد روى أبو المليح[4] أن ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت فجعل عمر ﷺ ديتها على عاقلتها[5]، وهذا الأثر أولى لموافقته للقياس، وهو ان الخطأ تحمله العاقلة.

٢. ورد أن امرأة خفضت جارية فأعنتتها فماتت، فضمَّنها علي ﷺ الدية[6].

مناقشة هذا الأثر: يمكن أن يناقش بأنه يمكن حمله على أن علياً ﷺ ضمنها الدية على عاقلتها، ونسبت إليها لأنها متسببة فيها، أو أنه ضمنها في مالها لكونها ليست من أهل المداواة.

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٥٣ـ٥٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٨)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٥٣) ولم ينسبه لأحد، وكان ابن عبدالبر يميل إليه.

(٣) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٠)برقم(١٨٠٤٥) وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٥/ ٥٤).

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عمير بن عامر الهُذلي، البصري، قيل: اسمه زيد وقيل عامر، وقيل غير ذلك، مات سنة (٩٨هـ) وقيل: سنة (١٠٨هـ) ثقة.

ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٧٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٨٣٩٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٢) ح (٧٦٤٥).

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول بأن ضمان خطأ الطبيب على العاقلة، لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا هو الأصل في الديات، أن ما كان خطأ فتحمله العاقلة تخفيفاً على الجاني، لأنه يكثر الخطأ في فعل الأطباء، فإيجاب الدية عليهم في أموالهم إجحاف بهم، وسد لباب التطبيب، لاسيما المواضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر، فلا يقدم أحد على علاجه.

لكن إذا تبين بالبينة أو القرائن أن الطبيب ونحوه قصد الجناية، وأنه أراد قتل المريض بما فعله، فحينئذ يكون له حكم الجاني عمداً، فيجب القصاص ويسقط بعفو أولياء الدم، ووجه ذلك أنه متعمد للجناية ولم يقصد إصلاح المريض، وهذا يحصل كثيراً لاسيما ممن تولي الطب وهو مخالف في الدين، فبمقتضى عداوته يحصل منه الاعتداء، واستغلال مهنته لقتل المسلمين، والله المستعان.

الحالة الثالثة: أن يقصد من حصل الموت بسببه أمراً آخر، فتجهض وتموت الأم والجنين بسببه، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يطلب المرأة من له سلطة مرهوبة كالسلطان والقاضي بحق أو ظلماً، فتفزع وتموت بالفزع أو بالإجهاض الناشئ عنه، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على ضمان الجنين بالغرة[1]، لأن موت الجنين بسبب المرسل

---

(١) ينظر للحنفية: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٦)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٥)، لكن قيده الحنفية بأن يكون الموت بالتخويف الصادر منه، فأما مجرد الصياح أو الخوف فلا ضمان فيه، ولذا قالوا: لو صاح على المرأة فجاة فألقت من صيحته يضمن، ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن، لعدم تعديه عليها، فلا بد من صدور فعل من الجاني يضمن (ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٦).

وللمالكية: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٨/ ٣٩)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٧٩-٣٨٠)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٣/ ٢٧١)، والمعيار المعرب للونشريسي (٣/ ٣٧١)، وفتح العلي المالك لعليش (١/ ٤٠٠).

=

أو المتعدي ولا ذنب للجنين.

وقال أهل الظاهر بعدم ضمان الجنين[١]، وهو قول لبعض الحنابلة إذا كان الإرسال بحق والمرسل غير متعد[٢].

ودليل ذلك ما ورد عن عمر ﷺ أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟ فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً، فصاح صيحتين ثم مات ـ فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي ﷺ، فأقبل عليه عمر ﷺ فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر ﷺ: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك»[٣].

ووجه الدلالة من الأثر واضحة، فقد أشار علي رضي الله عنه بالضمان، ونفذه عمر ﷺ.

الدليل الثاني: أن الإجهاض قد يحصل من الفزع، فيكون المفزع متسبباً في إجهاض الجنين، فيضمنه[٤].

ولكن يشترط للضمان حصول الإفزاع ممن جاءها، فلو لم يحصل إفزاع مما

=وللشافعية: الأم للشافعي (٦/ ٩٣،١٩١)، والحاوي للماوردي (١٦/ ١٥٩)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٨١).

وللحنابلة: منتهى الإرادات لابن النجار (٢/ ٤٢٧)، والإقناع (٤/ ٢٠٥ـ٢٠٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٥٣)، والمغني (٧/ ٨٣٣).

(١) المحلى (١١/ ٢٤ـ٢٥) وسيأتي المسألة بتفصيل وذكر ما استدلوا به.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي / ٧٦ـ٧٧ ق(١٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المبدع (٨/ ٣٤٢).

يقتضي الإجهاض عادة فلا ضمان[1].

قال في «نهاية المحتاج»[2]: «ويتعين حمله على من لا تتأثر بمجرد رؤية الرسول، أما من هي كذلك لاسيما وأنهما أخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما».

وهو محمل وجيه ومتعين، لأنه لا فرق بين أن يكون التخويف منهما بالقول أو الفعل أو الهيئة، ولذا قالوا ينبغي للحاكم أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها[3].

وإذا ماتت الأم في هذه الحالة فلا يخلو إما أن يكون: موتها بالفزع، أو بالإجهاض الناتج عن الفزع.

القسم الأول: أن يكون موتها بالفزع مباشرة، وفي هذه الحالة اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في وجوب ديتها على قولين:

القول الأول: أن المرأة إذا ماتت بالفزع فيضمن المفزع الدية، وتكون على العاقلة، وهذا هو مذهب المالكية[4]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب[5].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٥٠)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٤٢٧).

(٢) للرملي (٧/ ٣٥٠ـ٣٥١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٨١)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩٨/ ٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٤٢٧)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ١٠٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٤١) (فيمن أشار على رجل بالسيف فمات من الفزع، وهنا تأخذ المسألة نفس الحكم لأن الموت من الفزع).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٥٣ـ٥٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨٣٣)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٤٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٦ـ١٧)، والإقناع (٤/ ٢٠٥ـ٢٠٦).

جاء في «المنتقى»[1]: «ومن أشار على رجل بالسيف فمات، فإن تمادى بالإشارة وهو يفر منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص.. فإن كانت إشارة فقط فمات فإنما فيه الدية عند ابن المواز، ونحوه قال ابن القاسم».

وجاء في «شرح التحفة»[2]: «إذا ألقته من الفزع، وشهدت البينة بأن هذا أمر يفزع منه، ضمن الجنين المفزع.. حتى لو وقع الإفزاع بغير قصد من المفزع يضمن»، فمقتضى كلامهم في الجنين أنه يضمن الأم إذا ماتت بالفزع.

وجاء في «الإنصاف»[3]: «وأما إذا ماتت فزعاً من إرسال السلطان إليها فجزم المصنف هنا أنه يضمنها أيضاً، وهو أحد الوجهين والمذهب منهما».

أدلة هذا القول:

١. أن هذا فعل لا يقع به الموت غالباً، ولم يصل منه إلى القتيل ما يرى أنه تعمد قتله[4]، فيكون خطأ وقتلاً بالتسبب[5].

٢. أن الأم نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فضمنها كجنينها، وجنينها مضمون لقصة عمر[6].

٣. ولأنها نفس هلكت بسببه فضمنها كما لو ضربها[7].

---

(١) للباجي (٧/ ١٠٠).
(٢) للتسولي (٢/ ٣٧٩ـ٣٨٠).
(٣) للمرداوي (١٠/ ٥٤).
(٤) المنتقى للباجي (٧/ ١٠٠).
(٥) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٤١).
(٦) ينظر: المغني (٧/ ٨٣٤)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٤٢).
(٧) المرجعان السابقان.

القول الثاني: أن المرأة إذا ماتت بالفزع فلا ضمان على المفزع أو المستعدي، وهذا القول هو قول الحنفية إذا لم يحصل من الصائح أو الطالب تخويف[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٣]، وهو قول أهل الظاهر[٤].

جاء في «حاشية ابن عابدين»[٥]: «إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً لا يضمن، وإذا خوفها بالضرب يضمن، والفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه، وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها، وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن، وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية».

فيفهم من كلامهم أن المفزع إذا لم يصدر منه فعل لا يضمن، وهذا في الجنين وفي الأم، أما لو حصل منه فعل كتخويف بالضرب فماتت فإنه وجد هنا فعل ينسب إليه، فيجب الضمان، وهذا ما لم يكن التخويف فجأة.

وجا في «الأم»[٦]: «وإذا بعث السلطان إلى امرأة أو رجل عند امرأة ففزعت المرأة لدخول الرسل، أو غلبتهم ـ أو انتهارهم أو الذعر من السلطان.. فماتت فزعاً لم تضمن عاقلة السلطان».

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٦)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٦)، (في مسألة ما إذا ألقاه في البئر فمات غماً وفزعاً).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٨١)، وزاد المحتاج للكوهجي (٤/ ١١٨)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٥)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ١٧٠)، والأم للشافعي (٦/ ٩٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٥٣)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٣٧)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٤٢).

(٤) المحلى لابن حزم (١٠٠/ ٢٤ـ٢٥).

(٥) (٦/ ٥٩٧ـ٦٢٦).

(٦) (للشافعي (٦/ ٩٤).

وفي «الروض المربع»[1]: «ولو ماتت الحامل فزعـاً ـ بسبب الوضـع أولاً ـ لم يضمنا ـ أي لم يضمنها السـلطان في الأول ولا المسـتعدي في الثانيـة.. جـزم بـه في الوجيز، وقدمه في المحرر والكافي».

أدلة هذا القول:

١. أن السبب وهو الفزع ليس متصلاً بالنتيجة وهي الموت.. فلا يكون سـبباً صالحاً للضمان[2].

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن المعتبر في الضمان مباشرتـه أو التسـبب فيه، وأما اتصال السبب بالنتيجة فأمر غير معتبر، وينتقض ما قالوه فيما لو خـوَّف امرأة بالضرب يضمن[3]، مع أن النتيجة لم تتصل بالسبب.

الدليل الثاني: أن الفزع لا يفضي إلى الموت غالباً[4].

مناقشة الدليل: نوقش بأنه لا يسلم بأنه ليس سبباً عادياً ـ بل هو سبب للإسـقاط، والإسقاط سبب للهلاك، بخلاف الضربة والضربتين فليست سبباً للهلاك[5].

ثم لا يتعين في الضمان كونه سبباً معتاداً، فالضربة والضربتان متى أفضت إلى الهلاك وجب الضمان[6].

الدليل الثالث: أن المفزع لم يباشر شيئاً فلا يكون عليـه شـيء، لأنـه لم يجـن

---

(١) مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٣٧).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٦)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٢٥٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (المرجع السابق).
(٤) المبدع (٨/ ٣٤٢).
(٥) المبدع لابن مفلح (٨/ ٣٤٢).
(٦) المغني (٧/ ٨٣٤).

شيئاً أصلاً، فيكون كمن رمى حجراً إلى العدو ففزع إنسان من هويه ومات[١].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن الضمان كما يجب بالمباشرة يجب بالتسبب، والمفزع قد تسبب في موت الشخص بالفزع فيضمن.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ التفصيل في هذه المسألة، فإن كانت المرأة هي الظالمة، والاستعداء أو الطلب بحق، فإن الحاكم ونحوه لا يضمن، وذلك لأنها هي التي تسببت في إحضار نفسها بظلمها، لأنه طلب بحق ومأذون فيه فلا يضمن، كسراية القصاص[٢]، وأما إن كان الاستعداء ظلماً أو بسبب مباح، فينبغي أن يضمن، لأن الهلاك بسببه، والله أعلم.

القسم الثاني: أن يكون موتها بالإجهاض الناتج عن الفزع، وفي هذه الحالة يضمن المفزع ونحوه الجنين وأمه عند الحنفية ـ إذ صدر منه فعل كتخويف ـ وعند المالكية وكذلك عند الشافعية ـ مع أن الشافعية لا يقولون بالضمان في القسم الأول ـ والحنابلة[٣]، وأما من لا يقول بضمان الجنين أصلاً فإنه لا يقول بضمان الأم في هذه الحالة[٤]، وقد سبقت أدلتهم ومناقشتها[٥].

والدليل على الضمان: أن الإجهاض قد يحصل منه موت الأم[٦]، ويدل لذلك أن

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٢٥).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٨٣٤)، والمبدع (٨/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة في المسألة الأولى للجمهور ص (٦٦٧-٦٦٨)، وللشافعية ص (٦٦٩).

(٤) وهم الحنفية إذا كان الموت بالخوف الصادر من الأم، وأهل الظاهر (ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٦)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٢٤ـ٢٥).

(٥) مرّ الكلام عليه.

(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٨١).

النبي ﷺ عد المرأة التي تموت في نفاسها شهيدة، كما في حديث عبادة بن الصامت: ((والنفساء شهادة))[١]، وفي حديث عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك[٢] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عدّ من الشهداء قال: ((والمرأة تموت بجمع شهيدة))[٣].

قال ابن الأثير[٤]: «ومعنى: ((تموت بجمع)) قيل: تموت وفي بطنها ولد، وقيل: تموت بكراً[٥]، وقيل: تموت بسبب الولادة»[٦].

فهذا يدل على أن الإجهاض سبب للموت، فمن تسبب في إجهاض منها متسبب في موتها.

الترجيح:

يظهر ـ والله أعلم ـ التفصيل السابق فيما إذا ماتت فزعاً[٧]، لأنه لا فرق بين

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ينظر: الفتح الرباني للبنا (١٤/ ٣٧ـ٣٩) وقال عنه البنا: رجاله ثقات، وفي الباب عن صفوان بن أمية وسنده جيد.

(٢) عبدالله بن عبدالله بن جابر، وقيل: جابر بن عتيك الأنصاري، المدني، ثقة، من الرابعة. تقريب التهذيب (٣٤١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب فضل من مات بالطاعون (٣/ ١٨٨ـ١٨٩) ح (٣١١١)، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة (ينظر: صحيح ابن ماجه للألباني (٢/ ١٣٠) ح (٢٢٦١)، وقال عنه: صحيح، والحاكم في مستدركه في الجنائز (١/ ٥٠٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، الجزري ثم الموصلي (٥٤٤ـ٦٠٦)، قال أبو شامة: «قرأ الحديث والعلم والأدب، وكان رئيساً مشاوراً»، صنف «جامع الأصول» و«النهاية» وشرحا «المسند الشافعي».. الخ.
ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٢٩٩).

(٦) بذل المجهود في شرح سنن أبي داود للسهارنفوري (١٤/ ٧٢ـ٧٣).

(٧) مرّ الكلام عليه.

إذا تبين هذا الحكم فإن مناط الحكم الإفزاع، بغض النظر عمن صدر منه فيلحق بالسلطان كل من له سلطة مرهوبة كالقاضي والأمير ونحوهم[١].

الصورة الثانية: أن يقصد الزوج تأديب زوجته الحامل، فتجهض وتموت بسبب الإجهاض، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر: إما أن يكون التأديب معتاداً وبالمعروف، أو لا يكون كذلك فهما قسمان:

القسم الأول: إذا قصد الزوج تأديب زوجته لنشوز ونحوه وضربها الضرب المعتاد، ولم يسرف، فتلفت الزوجة بتأديبه، وتلف حملها بذلك، فأما الحمل فهو مضمون بكل حال، لأنه تسبب في إجهاضه ولا ذنب له، وأما الزوجة فقد وقع الخلاف في ضمانها في هذه الحال على قولين:

القول الأول: أن الزوج إذا لم يسرف، وضرب المعتاد، وتلفت الزوجة بضربته فإنه يضمنها بالدية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية إلا الصاحبين[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وذكره أبو الخطاب من الحنابلة تخريجاً[٥].

---

(١) منتهى الإرادات لابن النجار (٢/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٣)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٢)، وذكر أنه مضمون بالإجماع، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٨٩-٢٩٠.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٦٠-٢٤٤)، والبهجة شرح التحفة للسولي (٢/ ٣٨٠)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٧٩، ١٠١، ١٠٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٦٤)، والأم للشافعي (٦/ ١٩٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣١)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٨٢-٢٨٣).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٥٣).

إلا أن الجناية تكون خطأ عند الحنفية والمالكية إلا اللخمي، وتكون شبه عمد عند الشافعية واللخمي من المالكية[1]، ويظهر أثر ذلك في الدية، فمن جعلها من شبه العمد تكون الدية مغلظة، ومن جعلها خطأ تكون الدية مخففة، وفي كلا الحالتين تحملها العاقلة.

جاء في «تكملة البحر الرائق»[2]: «إذا كان في الموضع المعتاد لو ضرب امرأته على المضجع، أو في أدب، فماتت يضمن إجماعاً، وعليه الكفارة».

وفي «البهجة شرح التحفة»[3]: «وأن الزوج ونحوه إذا ضرب بآلة يؤدب بمثلها، فهو من الخطأ، وإلا فهو من العمد».

وفي «الإنصاف»[4]: «ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل إلى امرأة فأجهضت جنينها، أو ماتت فعلى عاقلته الدية، وهذا التخريج لأبي الخطاب في الهداية».

أدلة هذا القول:

١. أن التأديب في هذه المسألة لنفع الزوج، فيضمن بخلاف القاضي والأب فإنه لنفع المضروب فلا يضمن[5].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بعدم التسليم، إذ التأديب لمصلحة الزوجة

---

(١) لأن مالكاً ـ رحمه الله ـ لا يقول بشبه العمد فالقتل عنده إما عمد أو خطأ (ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٢٤٨).

(٢) للطوري (٨/ ٣٩٢).

(٣) للتسولي (٢/ ٣٨٠).

(٤) للمرداوي (١٠/ ٥٣).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٣)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٢).

والزوج، فهي مصلحة مشتركة بينهما.

٢. أن التأديب جائز للزوج، فقد أذن الله لـه أن يضربـها في النشوز، حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[1]، ولكن إذا تلفت به الزوجة، يضمن لأنه آل إلى ما لم يؤذن لـه فيه وتبين مجاوزته للحد[2].

٣. أن المباح من ضرب الآدميين في استصلاحهم ما لم يفض إلى التلف، فإذا أفضى إلى التلف صار غير مباح، لأن له وسيلة إلى استصلاحهم بغير الضرب فلزم الضمان[3].

٤. قصة عمر ﷺ مع المرأة المغيبة التي أرسل إليها فأجهضت، وأشار علي ﷺ بالضمان[4]، ونفذ[5]، ووجه الدلالة: أن للسلطان حق التأديب، وقد تلفت بإرساله ولم يقصد الجنين، فهذا يدل على أن ما تلف بالتأديب مضمون.

القول الثاني: أنه إذا لم يسرف وضرب الضرب المعتاد فتلف فلا ضمان، ويكون تلفها هدراً، وهذا مذهب الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب وبكر بن محمد[6]،[7] وهو قول الصاحبين من الحنفية[8].

---

(١) آية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٦٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣١).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٦٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٥٣) نقلاً عن أبي الخطاب في الهداية.

(٦) بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، ذكر الخلال أن الإمام أحمد كان يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها، ينظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٨٩).

(٧) ينظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى / ٢٨٢، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٥٣)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٥٢)، والكافي لابن قدامة (٤/ ٢٤٣)، والروض المربع (مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٢٨٩-٢٩٠.

جاء في «الإنصاف»[1]: «ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز.. ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه لم يضمنه».

وفي «حاشية ابن عابدين»[2]: «وإذا ضرب حيث يضرب للتأديب ومثل ما يضرب ـ فعطبت ـ فكذلك عند أبي حنيفة ـ أي عليه الدية والكفارة ـ وقالا: لا شيء عليه».

الأدلة:

١. أن الزوج فعل ما له فعله شرعاً ولم يتعد فيه فلا يضمن[3]، لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، والإذن الشرعي ينافي الضمان[4].

مناقشة الدليل: نوقش بأن الإذن مقيد بالسلامة، فلما تلفت به صار غير مباح، لأن له إلى استصلاحها سبيلاً غير الضرب فلم يكن مباحاً[5].

٢. أن هذه عقوبة مشروعة للردع، والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد[6].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بالفرق بين الحد والتعزير، وذلك من وجهين:

الأول: أن الحد اتفق الفقهاء على وجوبه، والتعزير على الخلاف، وقال الشافعي بعدم وجوبه[7].

---

(١) للمرداوي (١٠/ ٥٣).

(٢) (٦/ ٦٠٣).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٧)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٨٢.

(٤) سيأتي الكلام عليه.

(٥) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٦٥).

(٦) المغني (٨/ ٣٢٦).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٦٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٦).

الثاني: أن الحد منصوص على قدره، وأما التعزير فمرده إلى اجتهاد الإمام[1]، وإذا بان الفرق بينهما فلا يمكن قياس أحدهما على الآخر.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن فعل الزوج وإن كان مأذوناً فيه، فإنه لا يخلو من تعدٍ، ولاسيما وأن الغضب يطغى في مثل هذه الحالات فيقع التجاوز، والله أعلم.

القسم الثاني: إذا قصد الزوج تأديب زوجته، ولكنه تجاوز وأسرف في التأديب، وخرج إلى حد يوجب التلف، وفي هذه الحالة اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما يجب بفعله على قولين:

القول الأول: أن الزوج إذا تجاوز وأسرف، وقصد التأديب الذي يؤدي إلى القتل، فيجب القصاص إلا أن يعفو أولياء المرأة، فتجب الدية دية عمد مغلظة في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة، وهذا مذهب المالكية[2]، والشافعية[3].

جاء في «المنتقى»[4]: «إذا قصد إلى أدبها بسوط أو حبل، فيصيبها من ذلك ففيها العقل، وأما لو تعمدها لأقيد منه».

وفي «روضة الطالبين»[5]: «والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به..

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٧/ ٧٩)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٦٠،٢٤٤)، والبهجة شرح التحفة للتسولي (٢/ ٣٨٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٩/ ٢٦٤ـ٢٦٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣١)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٨٢ـ٣٨٣).

(٤) للباجي (٧/ ٧٩،١٠١).

(٥) للنووي (٧/ ٣٨٣).

وإذا أفضى تعزيره إلى هلاك وجب الضمان على عاقله المعزِّر، ويكون قتله شبه عمد، فإن كان الإسراف في الضرب ظاهراً وضربه بما يقصد به، فهو عمد محض».

أدلة من قال بذلك:

العمومات التي أوجبت القصاص في القتل، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1]، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه قد عمد إلى الضرب المتلف للأعضاء، فيكون عليه القصاص[3].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن هذا بناء على نفي شبه العمد، وأنه ليس هناك إلا عمد أو خطأ، ولكن قد وردت السنة بإثبات شبه العمد[4]، ولأن الزوج وإن تعدى فإن الجناية لا تقتل، والأصل في النفوس التحريم، ولأن هذا فعل متولد من مباح وهو الأدب فلا أقل من أن يورث شبهة تدرأ عنه القصاص[5].

٢. أن الزوج قد تعدى في ضربه، فصار بذلك جانياً وخرج عن حد التأديب فيجب عليه القود[6].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بما سبق، وأنه فعل متولد من مباح فلا قصاص للشبهة.

القول الثاني: أن الزوج إذا تجاوز وأسرف، وتلفت زوجته بفعله، فإنه يجب

---

(١) آية (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) آية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٣) المنتقى للباجي (٧/ ٧٩).

(٤) سيأتي الكلام عليه.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٦٠).

(٦) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٦٤).

عليه الضمان[١]، ولا قصاص عليه، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

جاء في «الأحكام السلطانية»[٤]: «في رواية أبي طالب: سئل الإمام أحمد هل بين المرأة وزوجها قصاص؟ فقال: إذا كان في أدب يضربها فلا، وكذلك نقل بكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته، فيكسر يدها أو رجلها، أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص عليه».

وفي «حاشية ابن عابدين»[٥]: «إن ضرب الزوج حيث لا يضرب للتأديب، أو فوق ما يضرب للتأديب، فعطبت فعليه الدية والكفارة، وإذا ضرب حيث يضرب للتأديب، ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه... وعلى هذا التفصيل والخلاف... الزوج إذا ضرب زوجته تأديباً».

أدلة هذا القول:

١. أن فعله تولد من فعل مشروع وغير مشروع فيضمن لتعديه[٦]، ولا يجب القصاص لوجود الشبهة، والقصاص من أجلّ الحدود فلا يقام إلا بأمر بيّن[٧].

٢. يمكن أن يستدل بأن الزوج لم يقصد قتل زوجته، والقصد أمر معتبر فيكون من

---

(١) ولم يصرحوا بأنه شبه عمد أو خطأ، ولكن بناءً على تعريفهم لشبه العمد وأنه: ما قصد فيه الجاني القتل بآلة لا تقتل غالباً، فإنه يكون من قبيل شبه العمد لتعديه.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٣)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٢)، والمبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٥٣)، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى / ٢٨٢، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٧).

(٤) للقاضي أبي يعلى / ٢٨٢.

(٥) (٦/ ٦٠٣).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٢٧)، والروض المربع (مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٧) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٦٠).

شبه العمد ولا قصاص.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ التفصيل، فإن ظهر من فعله العدوان، وأنه قصد قتلها فيكون عمداً، وأما إن أدب وأسرف فتلفت فلا قصاص، وتجب دية شبه العمد، وذلك لأن القصاص مشروع للردع والزجر، وإذا تلفت الزوجة بتأديبه فإن هذا أعظم رادع وزاجر، وأما إذا تعمد قتلها وقصد فإن القصاص يجب لردعه وزجره، لأن الفعل خرج عن التأديب إلى العدوان المحض، فيكون حكمه كسائر الجنايات المتعمدة، والله أعلم.

وما سبق من التفصيل في دية المرأة إذا تلفت بتأديب زوجها لم يتعرض فيه الفقهاء للجنين، والحكم أنه مضمون ولا شك، وذلك لأن الزوج وإن قصد التأديب، لكنه متعدٍ بجنايته على الجنين، فتجب ديته على التفصيلات التي مرت، ولا يمكن إهدار ديته، وإذا وجبت دية الجنين فإن الزوج لا يرث منها شيئاً لأنه قاتل.

ولم ينص الفقهاء فيما سبق على الزوجة الحامل، لكنها تأخذ نفس الحكم ـ أيضاً ـ بل ربما يكون أمرها أشد، لأن كونها حاملاً يوجب العناية بها، لا تأديبها، فتأديبها مع الحمل فيه إسراف وتعدٍ ظاهر.

والحكم السابق فيما إذا تلفت بنفس التأديب، أما إذا أوجب التأديب إجهاض الحمل ـ وهذا كثير ـ فماتت الأم بالإجهاض فهنا يكون القتل من شبه العمد، لأنه قصد الضرب والتأديب، ولكن بآلة لا يحصل بها الموت غالباً، ونتج عن فعله الموت، وهو شبه عمد في الأم والجنين معاً، فيأخذ حكم شبه العمد، ولا يرد التفصيل السابق فيما إذا أسرف أو لم يسرف، لأن الهلاك حصل بسبب الإجهاض الحاصل بسبب التأديب، فهو وإن قصد التأديب لكن تأديبه غير مشروع، لأنه يصل إلى الجنين الذي لا ذنب له، فيجب عليه ضمان الأم والجنين معاً.

هذا ما تبين لي في هذه المسألة، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يكون موتها بسبب منها ومن غيرها، كما إذا اصطدمت امرأتان حاملتان، فأجهضتا وماتتا، وفي هذه الحالة الغالب أن يكون موتهما بسبب الإجهاض لا بسبب الاصطدام، لأن الفرض أنهما ماشيتان، وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هذه الحالة من حيث الدية وبعضهم لم ينص على الإجهاض أو الحمل، لكن الحكم واحد، لأن المقصود بيان حكم الضمان ولذلك وقع الخلاف على قولين:

القول الأول: أنه إذا اصطدمت امرأتان حاملتان، وماتتا بالإجهاض أو بالاصطدام وجب نصف دية كل واحد على عاقلة الأخرى، واهدار النصف الآخر، وهذا مذهب الحنفية[1] ـ إذا كان التصادم عمداً، ومذهب الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، قال عنها الحجاوي[4]: «وهو العدل»[5]، وهو قول

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٤٩)، واللباب شرح الكتاب للميداني (٣/ ١٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤٥ـ٦٤٦)، وإذا كان التصادم خطأ، ووقعا على الوجه فهدر عند الحنفية، وإن وقعا على القفا فدية كاملة لكل منهما على عاقلة الآخر.

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٩١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٩١)، والحاوي للماوردي (١٦/ ١٤٠، ٢٣١)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٦٤)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٢٠ـ٢١).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٨/ ٣٣١)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٦)، وكشاف القناع (٦/ ١٠).

(٤) الحجاوي: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، الصالحي، الحنبلي، ـ (٩٦٨هـ)، مفتي الحنابلة بدمشق، من مصنفاته: الإقناع، وزاد المستقنع، وحاشية على الفروع وغيرها.
ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١٣٣٤ـ ١٣٣٦).

(٥) ينظر: الإقناع (٤/ ٢١).

البتي[١]، والشعبي[٢].

جاء في «اللباب»[٣]: «وإذا اصطدم فارسان حران خطأ فماتا منه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر... وقيدنا بالخطأ، لأنه لو كانا عامدين ضمن كل واحد منهما نصف الدية، لأن فعل كل واحد منهما محظور، وأضيف التلف إلى فعلهما».

وفي «نهاية المحتاج»[٤]: «إذا اصطدما ـ أي كاملان ماشيان أو راكبان.. بلا قصد.. فعلى عاقله كلٍّ نصف دية مخففة، وإن قصدا الاصطدام فنصفها مغلظة».

وقال في موضع آخر[٥]: «أو اصطدم حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق.. وعلى عاقلة كلٍّ نصف غرتي جنينيهما».

وفي «الإنصاف»[٦]: «وقيل يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وهو تخريج لبعضهم».

وفي «المغني»[٧]: «ولا يجب القصاص، سواء كان تصادمهما عمداً أو خطأ، لأن الصدمة لا تقتل غالباً... فإن كانتا امرأتين حاملتين فهما كالرجلين، فإن أسقطت كل واحدة منهما جنيناً فعلى كل واحد نصف ضمان جنينها، ونصف

---

(١) البتي: عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، فقيه البصرة، عابوا عليه الإفتاء بالرأي مات سنة (١٤٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٨)، وتقريب التهذيب (٤٥١٨).
(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٢١٩).
(٣) شرح الكتاب للميداني (٣/ ١٦٨).
(٤) للرملي (٧/ ٣٦٢).
(٥) (٧/ ٣٦٤).
(٦) للمرداوي (١٠/ ٣٦).
(٧) لابن قدامة (٨/ ٣٤١).

ضمان جنين صاحبتها، لأنهما اشتركتا في قتله».

أدلة هذا القول: استدل الحنفية للتفريق بين العمد والخطأ في تنصيف الدية، بأن في الخطأ فعل كل واحد منهما مباح، وهو المشي في طريق، فلا يعتبر الضمان بالنسبة لنفسه، كالواقع في بئر في الطريق لولا مشيه ما وقع، ويعتبر بالنسبة إلى غيره لتقيده بشرط السلامة، أما العمد فليس بمباح، فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالكاً بفعله وفعل غيره، فيهدر ما كان بفعله، ويجب ما كان بفعل غيره[1].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن الاستدلال مبني على أن القتل المضمون لابد أن ينسب إلى فعل محظور، وهذا لا يسلم، فإن القتل المضمون قد ينسب إلى فعل مباح ومع ذلك يضمن، وعلى هذا غالب صور الخطأ، فإنه لا يمكن أن يوصف السبب بأنه محظور لأنه غير قاصد، وتقييد المباح بالسلامة لا دليل عليه، لأنه ليس في مقدور الإنسان.

وأما الأمر الثاني فيجاب عنه بأمه لا يتصور العمد في مثل هذه الحالة[2]، لأن العمد أن يقصد الفعل والقتل، وهنا وغن قصدا التصادم لكن لم يقصد القتل، لأن الإنسان لا يقصد هلاك نفسه في الغالب فيكون شبه عمد.

الدليل الثاني: استدل القائلون بوجوب نصف الدية من غير تفريق بين العمد والخطأ بما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا اصطدم الفارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه»، ولم يظهر له مخالف، فإن كان هذا منتشراً فهو إجماع[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤٦).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٤١).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٣٦ـ١٣٧)، والأم للشافعي (٦/ ١٩).

الدليل الثالث: أن موت كل واحدة منهما كان بفعل اشتراكنا فيه، لأنها ماتت من صدمتهما وصدمة صاحبتها، فوجب أن يضمن ما اختص بفعلها، ولا تضمن ما اختص بفعل صاحبتها[(١)].

الدليل الرابع: قياساً على من جرح رجلاً، ثم جرح المجروح نفسه فمات، فتكون نصف ديته هدراً، لأنها في مقابل جراحته لنفسه، ونصفها على جارحه لأن التلف كان بجرح اشتركا فيه[(٢)]، فكذلك يكون كل واحدة منهما نصف دية صاحبتها، ونصفها الباقي هدر، لأنه في مقابلة جنايتها على نفسها[(٣)].

القول الثاني: إذا اصطدمتا وماتتا سواء بالإجهاض أو بقوة الاصطدام، فإنه تجب دية كل واحدة على عاقلة الأخرى، ولا يجب القصاص، لأن الغالب أن الصدمة لا تفضي إلى الموت بين الماشيين، والقول بوجوب دية كاملة هو مذهب الحنفية إذا كان التصادم خطأ وكان وقوعهما على القفا[(٤)]، ومذهب المالكية إذا كان التصادم خطأ[(٥)]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب، من غير فرق بين العمد والخطأ[(٦)].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٩١)، والحاوي للماوردي (١٦/ ١٣٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٩١)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٩).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٣٧)، والأم للشافعي (٦/ ٩١).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٣١).

(٤) ينظر: اللباب بشرح الكتاب للميداني (٣/ ١٦٨)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٥-١٤٦).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق (بهامش مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٤٣)،والمنتقى للباجي (٧/ ١١٠)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٢١٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٤١٧-٤١٨)، والكافي لابن عبدالبر (٢/ ١١٢٥)، وإذا التصادم عمداً فلا قصاص ولا دية عند المالكية.

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٤١)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٠١)،

غير فرق بين العمد والخطأ(١).

جاء في «حاشية رد المختار»(٢): «وضمن عاقلة كل فارس أو راجل دية الآخر إن اصطدما وماتا منه.. لو كانا حرين، وليسا من العجم، ولا عامدين، ولا وقعا على وجوههما».

وفي «التاج والإكليل»(٣): «قال مالك وإذا اصطدم فارسان فمات الفرسان أو الراكبان فدية كل على عاقلة الآخر.. قال ابن شاس: وسواء كان المصطدمان راكبين أو ماشيين أو بصيرين أو ضريرين».

وفي «الإنصاف»(٤): «اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، هذا المذهب».

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذا القول مروي عن علي ﷺ(٥)، فقد ورد أنه حكم بدية كاملة في رجلين تصادما(٦).

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأنه قد ورد عن علي ﷺ خلافه فقد ورد عنه أنه قال: «إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه»(٧).

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٤١)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٦)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٢٠١)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٥-٣٦)، وكشاف القناع (٦/ ١٠)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٣١).

(٢) لابن عابدين (٦/ ٦٤٥).

(٣) لابن المواق بهامش مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٤٣).

(٤) للمرداوي (١٠/ ٣٥-٣٦).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٤١)، والمبدع (٨/ ٣٣١).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب المقتتلان (١٠/ ٥٤)، وابن أبي شيبة في الديات، باب الرجل يصدم الرجل (٩/ ٣٣٢).

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي (١٦/ ١٣٦)، وقد سبق.

الدليل الثاني: أن قتل كل واحدة منهما مضاف إلى فعل الأخرى، فقد ماتت من صدمة صاحبتها[1]، وذلك أن القتل يضاف إلى سبب محظور، وقد حصل من كل واحدة منهما فعل مباح ومحظور، فالمشي في طريق مباح في حق نفسها، ولكنه محظور في حق صاحبتها، لأنه مقيد بشرط السلامة، فسقط اعتبار فعلها في حق نفسها لكونه مباحاً، وأضيف إلى فعل الأخرى لكونه محظوراً في حقها[2].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بالمنع، فنمنع أن قتل كل واحد مضاف إلى الأخرى، بل هو مضاف لفعلها وفعل صاحبتها، ولا يلزم أن يكون القتل مضافاً إلى سبب محظور، فقد يكون بسبب مباح، ويضمن، كما لو أدب المعلم تلاميذه، وهلك أحدهم بتأديبه من غير تعدٍ ولا تفريط، فالسبب مباح، وأدى إلى القتل، وأضيف القتل إليه.

الدليل الثالث: قياساً على الماشي والحافر، فإن التلف حصل بفعلهما، وهو الحفر والمشي، ومع هذا فالتلف إنما يضاف إلى فعل الحافر لأنه محظور لا إلى فعل الماشي لأنه مباح[3].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بالفرق بين الماشي في مسألتنا والماشي في المسألة المقيس عليها، لأن التلف في مسألتنا حصل بمجموع الشيئين، وقد تساويا في إحداث النتيجة، أما الماشي مع الحافر فلا شك أن التلف حصل بالحفرة التي حفرها، ونسب التلف إلى الحافر، لأنه سبب قريب للتلف لا لكونه محظوراً.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٤٥-٦٤٦)، واللباب للميداني (٣/ ١٦٨)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٣٣١)، وكشاف القناع (٦/ ٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٩).

(٣) المرجع السابق.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة في رواية أنه إذا وقع التصادم بين حاملين وجب على عاقلة كل منهما نصفَ دية الأخرى، ويهدر النصف الآخر، ويغلَّظ نصف الدية إذا قُصد الاصطدام، ولا يكون عمداً، وذلك للاعتبارات الآتية:

١. قوة الدليل لاسيما الثالث والرابع.

٢. أن السبب في تلفهما مشترك بينهما، وإيجاب دية كاملة إجحاف بعاقلتهما، ومبنى التعاقل على المواساة.

وقد أشار ابن قدامة ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا تقاص ههنا في الضمان، لأنه على غير من له الحق، لكون الضمان على عاقلة كل واحدة منهما، وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة.. تقاصاً، ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمداً أو خطأ، لأن الصدمة لا تقتل غالباً، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد خطأ[1]، والله أعلم.

وبناءً على الحالات السابقة تنزل دية الأم في الإجهاض، ويمكن إلحاق ما شابه هذه الحالات بها.

وأما الجنين فهو مضمون بكل حال.

الفرع الثاني: تعدد الدية بتعدد الأجنة:

إذا جنى شخص على حامل أو تسبب في إجهاضها، أو تسببت هي في إجهاض نفسها، فإن الغالب أن تسقط جنيناً واحداً، وتجب فيه غرة واحدة،

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤١).

ويحصل في بعض الحالات أن تجهض جنينين أو أكثر، وحينئذ لا يخلو إما أن تكون صفة موتهما واحدة أو تختلف فهذان قسمان:

القسم الأول: أن تكون صفة موتهما واحدة ولهذا صورتان:

الصورة الأولى: أن يخرج الجنينان وهما ميتان.

الصورة الثانية: أن يخرج الجنينان وهما حيان.

القسم الثاني: أن تختلف صفة موتهما بأن يخرج أحدهما حياً والآخر ميتاً.

وقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه لو انفصل من المرأة جنينان فأكثر، أنه يجب في كل جنين غرة، وأنها تختلف بحسب صفة موتهم[1].

جاء في «حاشية ابن عابدين»[2]: «ولو ألقت جنينين تجب غرتان، وإن خرج أحدهما حياً فمات، والآخر ميتاً فغرة ودية، وإن ماتت الأم ثم خرجا ميتين تجب دية الأم وحدها إلا إذا خرجا حيين فماتا فثلاث ديات، وعلى هذا يقاس، وإن خرج أحدهما قبل موت الأم والآخر بعد موتها وهما ميتان، ففي الذي خرج قبل الغرة، ولا شيء في الذي خرج بعد».

وظاهر من هذا النص أن تعدد الغرة والدية يجري فيه التفصيل السابق فيما لو خرج منفرداً، وعلى هذا فكل ما ورد من خلاف في الجنين منفرداً يجري فيما لو تعددت الأجنة.

وفي «المنتقى»[3]: «فإن كانوا توأمين ففي العتبية من سماع أشهب فيه غرتان

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر / ١٥٢ ف(٧١١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٦).
(٢) (٦/ ٦٢٧ـ٦٢٨).
(٣) شرح الموطأ للباجي (٧/ ٨٠).

وقاله الشيخ أبو القاسم[1] في تفريعه، ورواه ابن نافع[2] عن مالك في المجموعة».

وفي «التاج والإكليل»[3]: «من ضُرِبت فطرحت جنينين لم يستهلا ففيهما غرتان، ولو استهلا كان فيهما ديتان».

وقال الشافعي[4]: «إذا ألقت المرأة أجنة موتى قبل موتهما و بعده فذلك كله سواء، وفي كل جنين منهم غرة، ولها ميراثها مما ألقته وهي حية، وما ألقته بعد الموت لم ترثه لأنه لم يخرج، وهي ترثه، ولم يرثها لأنه لم يخرج حياً فيرثها، وإنما يرث الأحياء، وإذا ألقت جنينين يجمعهما شيء من خلق الإنسان لم يلزم عاقلته إلا دية جنين واحد، وذلك أن تلقي بدنين مفترقين في رأس واحد، أو في رقبتين مفترقتي الصدرين واليدين ويجمعهما رجلان أو أربعة أرجل.

ويؤخذ من هذا أنه يشترط أن تتضح صورة الجنين، فإذا شككنا فالأصل عدم التعدد.

وقال ابن قدامة[5]: «وإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة ففي كل واحد غرة... وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة، وإن كان بعضهم حياً فمات وبعضهم ميتاً ففي الحي دية وفي الميت غرة.

---

(١) أبو القاسم: عبيدالله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب، توفي سنة (٣٧٨هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: التفريع في الفقه على مذهب مالك، ومسائل الخلاف.
ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٦٠٥)، والديباج المذهب (١/ ٤٦١)، وشذرات الذهب (٣/ ٩٣).

(٢) ابن نافع: عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، القرشي، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، المالكي، مات سنة (٢٠٦هـ)، فقيه من كبار أصحاب الإمام مالك وأحد أئمة الفتوى بالمدينة، صحب مالكاً أربعين سنة، وكان أصم لا يسمع، روى عن مالك والليث وغيرهم. التاريخ الكبير (٥/ ٦٨٧)، شجرة النور الزكية (٥٥)، الديباج المذهب (١٣١).

(٣) بهامش مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٥٨).

(٤) الأم (٦/ ١١٦).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ٨٠٦)، والكافي (٤/ ٨٥).

أدلة هذا الحكم:

١. ما ورد عن النبي ﷺ أنه قضى ـ في قصة الهذليتين ـ بأن دية الجنين غرة عبد أو وليدة، وإذا تعدد الساقط فإنه يصدق عليه أنه جنين، فيجب في كل واحد منهم غرة لعموم هذا الحديث[١].

٢. أن الفعل يتعدد بتعدد أثره[٢]، فإذا نتج عن الفعل آثار فيجب أن يترتب على كل أثر حكمه، ويكون كتعدد الأفعال.

٣. أن الحكم يوجد عند وجوده سببه، فيجب في كل جنين غرة أو دية، لوجود سبب وجوب كل واحدة منهما وهو الإتلاف[٣].

٤. قياساً على ما لو أتلف شخص بضربة شخصين كبيرين، فيجب عليه ضمان كل واحد منهما، كما لو أفرد كل واحد منهما بالضرب، فكذلك هنا، لأن الإتلاف يستوي فيه الجمع والإفراد[٤].

٥. أن كل واحد منهما جنين لو انفرد لوجبت فيه الغرة، فكذلك إذا كان معه غيره[٥].

٦. أن الغرة ضمان آدمي تتعدد بتعدده كالديات[٦].

٧. أن هذه حقوق لآدمي فأشبهت الديون[٧].

---

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٧).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المنتقى للباجي (٧/ ٨٠).
(٦) المغني (٧/ ٨٠٦).
(٧) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٢٥).

٨. أن هذه ما قضى به وعمل به التابعون، فقد ورد عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، فقال: «أرى في كل واحد منهم غرة، كما أن في كل واحد منهم الدية» وورد عن ربيعة والليث بن سعد[1].

وبهذا يتضح اتفاق الفقهاء على تعدد الواجب بتعدد الساقط، واختلاف الواجب باختلاف صفة سقوطه، وما يجري من الخلاف في الواحد من حيث سقوطه قبل موت أمه أو بعدها، وكذلك إذا لم ينفصل، يجري في المتعدد، وإذا سقطت الأجنة أحياء، فيجب في كل واحد منهم دية كاملة، تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة، بالشروط التي سبقت، وبالله التوفيق.

المطلب الثالث: المسؤول عن دفع الدية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحمل المتسبب في الإجهاض:

الدية في الإجهاض تكون في الأم وفي الجنين ـ على حسب الصور السابقة ـ وهذه الدية قد يتحملها المتسبب في الإجهاض، وقد تتحملها العاقلة، وقد تتحملها بيت المال، وذلك حسب نوع الجناية، وحسب المتسبب في الإجهاض.

فأما ما يتحمله المتسبب في الإجهاض من دية الأم فهو ـ بحسب الصور السابقة ـ ما يأتي:

الصورة الأولى: إذا كانت الجناية مقصوداً بها الأم، وأجهضت الجنين وماتت بالجناية[2]، سواء انفصل منها الجنين أو لم ينفصل، لكن بشرط أن تكون الآلة التي جنى بها مما يؤدي إلى القتل غالباً، وهذا الشرط اشترطه جمهور العلماء من

(١) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٢).
(٢) مرّ الكلام عليه.

الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ويشترط الحنفية أيضاً أن تكون محددة، فلا يعد القتل بالمثقل كالعصا الغليظة أو الحجر الكبير عمداً عندهم[4].

وأما المالكية فإنهم لا يشترطون هذا الشرط، لأنهم لا يثبتون شبه العمد، فكل ما تعمده الإنسان من ضربة أو لطمة أو لكزة أو حجر أو قضيب أو غيره فهو عمد[5]، والعمد يجب به القصاص، ويسقط بالعفو عنه، وتكون دية مغلظة في ماله.

الصورة الثانية: إذا أجهض الأمَّ طبيبٌ ليس له دراية بالطب، فإن العلماء قد اختلفوا في ضمانه، وقد سبقت المسألة وأدلتها، وترجح فيها أن الضمان من دية أو غرة على المتسبب في ماله، كما هو ظاهر الحديث[6].

الصورة الثالثة: إذا أدب الزوج زوجته الحامل في النشوز ونحوه، وتعمد الإسراف والعدوان، وماتت الزوجة بتأديبه فإن هذا عمد، تكون الدية فيه في مال الجاني.

ففي هذه الصور الثلاث تكون الدية في مال المتسبب، لأنه عمد يجب به القصاص، ويسقط بالعفو عنه، وتكون الدية في ماله.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦١ـ٥٦٢).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٨)، وما بعدها، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٨/ ٢٤٠ـ٢٤١)، والإقناع للحجاوي (٤/ ١٦٣).

(٤) إلا المثقل من الحديد (ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦١ـ٥٦٢).

(٥) ينظر: المدونة للإمام مالك (٦/ ٣٠٨)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٢٣ـ٢٢٤)، وذكر أن هذه الرواية هي مذهب الكتاب ـ أي المدونة ـ وهناك رواية أخرى عنه بإثبات شبه العمد كالجمهور.

(٦) سيأتي الكلام عليه.

وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل العمد[1].

قال ابن المنذر[2]: «وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ».

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١. أن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾[3]، فالأصل أن كل إنسان يتحمل ما جنت يده، إلا أنه خص منه الخطأ لكثرة وقوعه، وتخفيفاً على الجاني، فيبقى ما عدا المخطئ على الأصل[4].

٢. ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»[5].

٣. ما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر / ١٥٢ ف(٧٠٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٧٥)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٨٠) وما بعدها.

(٢) في الإجماع المرجع السابق.

(٣) آية (١٦٤) من سورة الأنعام.

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٧٩-١٨٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ١١١) ح (٣٣٤٣)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (٨/ ١٠٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٣١): رواه الدارقطني والبيهقي وهو منقطع، وفي إسناده عبدالملك بن حسين، وهو ضعيف، قال البيهقي: «والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله، أ.هـ. وينظر: إرواء الغليل للألباني (٧/ ٣٣٦) ح (٢٣٠٥).

عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»[1].

٤. ما ورد عن عروة بن الزبير[2] عن أبيه ﷺ أنه كان يقول: «ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم عقل الخطأ»[3].

٥. عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك»[4].

٦. أن العاقلة إنما تثبت في الخطأ لكون الجاني معذوراً، تخفيفاً عنه ومواساة له، والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة، ولا يوجد فيه ما يقتضي التخفيف[5].

فهذه الأدلة تدل على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأن الجاني في مثل الصور السابقة يتحمل أثر جنايته في ماله، وهذا محل إجماع ـ كما سبق ـ.

وأما دية الجنين فإن كانت غرة ـ لعدم ثبوت حياة الجنين ـ فإن العلماء اختلفوا فيمن يتحملها، وسيأتي[6].

وإن كانت دية كاملة وذلك فيما إذا ثبت حياة الجنين باستهلال أو غيره

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (٤/١٠٨)، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٣٣٦) ح (٢٣٠٤): هذا سنده حسن إن شاء الله، فإن عبيدالله بن عبدالله بن عباس ثقة، احتج به الشيخان.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبدالله المدني، مات سنة (١٣٥)، ثقة، فقيه، مشهور. ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٣٨)، تقريب التهذيب لابن حجر (٤٥٦١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله (٦٢٢ـ٦٢٣) ح (١٥٧٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ـ مرجع سابق ـ (٦٢٣) ح (١٥٧٧ـ١٥٧٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٧٥)، وكشاف القناع (٦/ ٦٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٧٧).

(٦) سيأتي الكلام عليه.

ـ على الراجح ـ فإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ فهي على العاقلة، كما هو الشأن في سائر الجنايات.

وإن كانت الجناية عمداً وقصد بها الجنين، فإن تحمل الدية ينبني على تصور العمدية في قتل الجنين.

فمن قال: إنها متصورة في قتل الجنين ـ وهو رأي المالكية وأهل الظاهر ـ قال بالقصاص فيه، وإذا سقط القصاص أو فات محله فإن الدية تكون مغلظة في مال الجاني[١].

وأما على رأي الجمهور ـ وهم الحنفية والشافعية والحنابلة ـ فإن العمدية غير متصور في قتل الجنين[٢]، وعليه فإن دية الجنين تكون على العاقلة، وقد سبق لنا أن كلا القولين فيه وجاهة، وبالنسبة للدية فإن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن يجعلها على الجاني في ماله فله ذلك، لا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه السفاح، وكثرت عمليات الإجهاض للتخلص من آثار الزنا، أو لغيره من الدوافع الاجتماعية، فإيجابها على الجاني في ماله ردع له، وزجر لغيره من ارتكاب مثل هذا الأمر.

أما إذا رأى القاضي أن يجعلها على العاقلة لملابسات في القضية، أو لأن الجاني قد ارتكب هذا الأمر وهو مغرر به، أو لغير ذلك من الأسباب فله ذلك، ولعل في هذا جمعاً بين القولين، والله أعلم.

---

(١) مرّ الكلام عليه، إلا أن الظاهرية لا يرون أنها دية كاملة بل تكون غرة إذا عفي عن القصاص.

(٢) مرّ الكلام عليه.

المسألة الثانية: تحمل العاقلة[1]:

تتحمل العاقلة في الإجهاض دية الأم في بعض الصور، وكذلك تتحمل دية الجنين في بعض الصور.

فأما ما تحمله العاقلة من دية الأم في الإجهاض في الصور التي سبقت فهي التي تكون الجناية فيها خطأ بالإجماع[2]، أو شبه عمد، على الراجح من أقوال أهل

---

(١) العقل يطلق على معانٍ منها: الحِجْر والنُّهى ضد الحمق، والتمييز، ويطلق على الدية، يقال: عقل القتيل عقلاً وداه، وعقل عنه: أدى جنايته، وإنما قيل للدية عقلاً: لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بفناء ولي المقتول، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقل.
والعاقلة في اللغة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب (ينظر: لسان العرب لابن منظور، باب اللام، فصل العين (١١/ ٤٥٨ـ٤٦٢)ـ والقاموس المحيط للفيروزأبادي، باب اللام، فصل العين (٤/ ١٩)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، باب العين والقاف وما يثلثهما / ٦٧٢ـ٦٧٣.
وأما عند الفقهاء فيرى الحنفية والمالكية أنهم عصبته في النسب، ويدخل فيهم الأب والابن، هذا إذا لم يكن للقاتل ديوان، فإن كان له ديوان كالمقاتلة حملوا عنه دون قومه،لأن العقل شرع للتناصر، وهذا المعنى موجود في الديوان (ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١٢١)، واللباب شرح الكتاب للميداني (٣/ ١٧٨)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٥٩ـ٦٠)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٧٥)، والتاج والإكليل لابن المواق (بهامش مواهب الجليل (٦/ ٢٦٦)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٨٧ـ٣٨٨).
ويرى الشافعية والحنابلة في رواية أن العصبات هم القرابة من قبل الأب، سوى عمودي النسب ـ الآباء والأبناء ـ ولا يتحملها أهل الديوان إلا إذا كانوا عصبات (ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٦١ـ١٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٠٠ـ٢٠١)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٧٠ـ٣٧١)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١١٩)، والمحرر لابن تيمية (٢/ ١٤٨)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٦ـ١٧)، والمشهور من مذهب الحنابلة أن العاقلة هم العصبة من النسب كلهم قريبهم وبعيدهم، وعن الإمام أحمد: أنهم العصبة إلا الأبناء إذا كان القاتل امرأة، وعنه: هم العمومة ومن دونهم دون العمودين والأخ، (ينظر: الإنصاف والمحرر ـ مرجع سابق ـ).

(٢) مرّ الكلام عليه.

العلم[١]، سواء كانت الجناية من الزوج بحيث تقع الجناية على الأم ويموت الجنين، أو يقصد الجنين فتموت الأم من الإجهاض، لأنها في هذه الحالة خطأ أو شبه عمد[٢].

أو كانت من غير الزوج من أقارب الحامل أو ليس من الأقارب، ولم يكن قصد الجناية، فإنها خطأ تحمله العاقلة[٣].

ومن الصور التي تتحملها العاقلة ما يقع من الطبيب، وذلك إذا كان ممن له دراية بالطب، ولكنه أخطأ، إما بوصف دواء سبب الإجهاض وماتت الأم منه، أو زلت يده في العمليات الجراحية مما سبب موت الأم أو لغير ذلك، وقد اختلف العلماء في وجوب الدية، وكذلك فيمن يتحملها، وسبق عرض الخلاف في ذلك، وأن الراجح أنه تجب عليه الدية وتتحملها العاقلة عنه[٤].

وكذلك تتحمل العاقلة دية الأم إذا ماتت بسبب منها ومن غيرها، كما إذا اصطدمت امرأتان حاملتان وأجهضتا، فقد سبق أن الراجح أنه يجب على عاقلة كل منهما نصف دية الأخرى، ويهدر النصف الآخر، وتغلظ الدية إذا قصد الاصطدام، ولا يكون عمداً بل هو شبه عمد، لأن الاصطدام بين الماشيين لا يؤدي إلى الموت غالباً[٥].

وأما الغرة الواجبة في إجهاض الجنين في صور الخطأ أو شبه العمد، وكذلك في العمد -عند من لا يقول بتصور العمدية في الجنين- فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيمن يتحملها على قولين:

---

(١) مرّ الكلام عليه.
(٢) مرّ الكلام عليه.
(٣) مرّ الكلام عليه.
(٤) مرّ الكلام عليه.
(٥) مرّ الكلام عليه.

القول الأول: أن الغرة تجب على عاقلة الجاني، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، وهو المشهور من مذهب المالكية -إذا كانت الجناية خطأ وبلغت ثلث الدية فأكثر-[2] والرواية الثانية عن الإمام مالك أن العاقلة تحمل الغرة مطلقاً[3]، والشافعية على الصحيح من قوليهم في عدم تصور العمدية في الجنين[4]، والحنابلة إذا كانت الجناية شبه عمد، أو خطأ ومات الجنين مع أمه أو بعدها بجناية واحدة، أو سقط حياً ومات[5]، وذكر في الفروع احتمال تحمل العاقلة لدية الجنين مطلقاً[6]، وهو قول الظاهرية ـ إذا كان الجنين لم تنفخ فيه الروح ـ سواءً كانت الجناية عمداً أو خطأً، من الأم أو من غيرها، وكذلك إذا نفخت فيه الروح،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٥ـ٣٢٦)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٢/ ٦٤٩)، وفتاوى النوازل لأبي الليث السمرقندي / ٣٦٨، وتكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩ـ١٤٠)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩١)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٥)، والبناية على الهداية للعيني (١٢/ ٢٧١ـ٢٧٤)، والفتاوى الهندية (٦/ ٣٤).

(٢) ينظر: المدونة (٦/ ٣٩٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٨)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨)، وحاشية الرهوني (٨/ ٣٩).

(٣) ذكرها الحطاب في مواهب الجليل (٦/ ٢٦٥) نقلاً عن أبي الفرج، والقرافي في الذخيرة (١٢/ ٤٠٦) وذكر أنها رواية عن الإمام مالك في غير المدونة.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٢ـ٢٢٣)، والأم للشافعي (٦/ ١١٠ـ١١٧)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٢٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٥ـ١٠٦)، وزادالمحتاج للكوهجي (٤/ ١٤٦)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم (٩/ ٤٣)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٣٢).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ٨٠٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٢٧ـ١٢٨)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٤١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٢٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع له أيضاً (٦/ ٦٢)، والقواعد في الفقة الإسلامي لابن رجب / ١٨٥ ق(٨٤).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٤١)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٢٢).

وكانت الجناية خطأ من الأم أو غيرها، أما إذا كانت الجناية عمداً فالقود على الجاني، أو المفاداة في ماله، سواء كانت الأم أو غيرها، إذا لم تكن الأم قد ماتت بالجناية[(١)].

جاء في «بدائع الصنائع»[(٢)]: «وأما بيان من تجب عليه، فالغرة تجب على العاقلة».

وفي «تبيين الحقائق»[(٣)]: «وهي على العاقلة عندنا».

وفي «مجمع الأنهر»[(٤)]: «وإن شربت حرة دواء، أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته، فالغرة على عاقلتها ـ إن فعلت بلا إذن أبيه ـ لأنها أتلفته متعدية، فيجب عليها ضمانه، وتتحمل عنها العاقلة، وإن فعلت ذلك بإذنه فلا تضمن الغرة عاقلتها، إذ لم يوجد منها التعدي بسبب استيذانها».

وفي «المدونة»[(٥)]: «وتحمله ـ أي الواجب من الدية ـ العاقلة إذا كان بلغ الثلث فصاعداً، وإن كان أقل من الثلث ففي أموالهم».

وفي «حاشية الدسوقي»[(٦)]: «ويكون ـ أي عشر واجب الأم ـ في مال الجاني -أي في العمد مطلقاً- وكذا في الخطأ، إلا أن يكون يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى عاقلته، كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنيناً ميتاً، أي فديته على عاقلة الجاني، لأنها أكثر من ثلث ديته، لأن دية الجاني المجوسي ستة وستون ديناراً، ثلثها اثنان وعشرون ديناراً وسدس وثلث سدس، والأم ديتها خمسمائة دينار عشرها

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣١)، وبين أن الأم إذا ماتت فإن كانت هي الجانية فلا قود ولا غرة، وإن كان غيرها الجاني وقد جنى عمداً فالقود أو المفاداة في ماله.
(٢) للكاساني (٧/ ٣٢٥).
(٣) للزيلعي (٦/ ١٣٩).
(٤) شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٢/ ٦٥٠).
(٥) للإمام مالك (٦/ ٣٩٩).
(٦) على الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٨).

خمسون ديناراً، وهي أكثر من ثلث دية الجاني[1].

ومن أمثلة ما بلغ أكثر من ثلث الدية ما ذكره الصعيدي[2] في حاشيته[3] حيث قال: «وتكون في مال الجاني حيث كانت الجناية عمداً أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث، وإلا فهي على العاقلة، ويتصور ذلك في تعدد الجنين، فإن الجنين إذا تعدد يتعدد الواجب وهو الغرة إن نزل ميتاً، والدية مع القسامة إن نزل مستهلاً».

ويصور لنا الرهوني[4] مثالاً آخر لما بلغت فيه دية الجنين الثلث، وهي عشر دية أمه فيقول[5]: «ولو ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنيناً ميتاً، ثم ماتت بعده، كان في الجنين عشر دية أمه، وفي المرأة الدية كاملة، تحمل ذلك كله العاقلة..، لأنه ضربة واحدة، وإن كانت الغرة لا تحملها العاقلة، لكنها لما انضمت إلى الدية كان لها حكمها».

وقال الإمام الشافعي[6]: «وإذا جنى رجل على امرأة عمداً أو خطأ، فألقت جنيناً ميتاً فعلى عاقلته غرة ـ عبد أو أمة ـ يؤدون أيهما شاؤوا».

---

(١) وينظر: أيضاً بلغة السالك للصاوي (٢/ ٣٩٨).

(٢) الصعيدي: علي بن أحمد بن مكرم العدوي، فقيه مالكي مصري، ولد سنة (١١١٢هـ)، وتوفي سنة (١١٨٩هـ)، من كتبه حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد لقيرواني، وحاشية على ألفية العراقي وغيرها، ينظر الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٠).

(٣) على كفاية الطالب الرباني للشاذلي (٢/ ٢٤٩).

(٤) الرهوني: أبو عبدالله محمد بن أحمد الرهوني، من فقهاء المالكية، ولد سنة (١١٥٩هـ)، وتوفي سنة (١٢٣٠هـ)، من مؤلفاته حاشية على شرح الزرقاني، وحاشية على شرح ميارة الكبير. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٧٨).

(٥) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٨/ ٣٩).

(٦) في الأم (٦/ ١١٧).

وقال الماوردي[١]: «لأن العمد المحض في الجناية على الجنين يمتنع، لامتناع مباشرته لها، وكانت من بين خطأ محض تتخفف فيه الغرة، كما تتخفف ديات الخطأ، وبين عمد الخطأ تتغلظ فيه الغرة، كما تتغلظ ديات عمد الخطأ، وإذا كان كذلك وجبت الغرة على العاقلة في حالي تخفيفها وتغليظها».

وقال البهوتي[٢]: «ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث دية ذكر حر مسلم.. إلا غرة جنين مات مع أمه، أو مات بعدها بجناية واحدة، فتحملها العاقلة تبعاً لدية الأم نصاً، لاتحاد الجناية، ولا تحمل الغرة إن مات بجناية عليه وحده أو مات قبلها».

وجاء في «الفروع»[٣]: «ونقل ابن منصور إذا شربت دواء عمداً فأسقطت جنيناً فالدية على العاقلة، فيتوجه منه احتمال تحمل القليل، لكن قال في «المبدع»[٤]: وقد يقال هذا مختص بالجنين لكون ديته دية نفس، فيكون منزلاً منزلة الدية الكاملة ـ وإن كان دون الثلث ـ لكونه دية نفس».

وقال ابن حزم[٥]: «إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها[٦]، وإن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها، والكفارة في مالها، وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها، أو المفاداة في مالها، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين، ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة

---

(١) الحاوي (١٦/ ٢٢٢).
(٢) في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩).
(٣) لابن مفلح (٦/ ٤١).
(٤) لابن مفلح (٩/ ٢٢).
(٥) المحلى (١١/ ٣١).
(٦) مراده أن الغرة واجبة عليها، لكن تحملها العاقلة كما نص عليه بعد ذلك.

الجاني، هي كانت أو غيرها، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح».

أدلة هذا القول: استدل القائلون بوجوب الغرة على العاقلة بأدلة هي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الهذليتين: قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة ـ عبد أو وليدة ـ وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها وولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع[1])).

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قضى بالغرة على العاقلة، لأن الذين قضى عليهم بها أضافوها إلى أنفسهم على وجه الإنكار[2]، ولم يقل النبي ﷺ إني أوجبت ذلك بجناية الضاربة على المرأة لا بجنايتها على الجنين[3]، فدل على أن القضاء بالدية والغرة على العاقلة.

مناقشة الدليل: نوقش بأن المفهوم من اللفظ أن المقضي عليه واحد معين، وهو الجاني، إذ لو قضى به على العاقلة لقيل: فقال الذين قضى عليهم، ويؤيد ذلك أنه في بعض روايات حديث أبي هريرة ﷺ: ((فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل)) الحديث[4]، حيث صرح بأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٥)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٧).

(٤) هذه رواية البخاري في كتاب الطب، باب الكهانة حديث (٥٧٥٨) (ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٢٦).

المرأة الجانية هي التي غرمت الغرة[١].

اعتراض على المناقشة: يمكن أن يجاب على المناقشة بأن الحديث واحد، وقد ورد بألفاظ متعددة، في بعضها أن المتكلم زوج المرأتين حمل بن مالك، كما في الرواية السابقة[٢]، وفي بعضها أنه ولي المرأة ـ كما سبق ـ وورد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: ((فقال أبو القاتلة المقضي عليه: كيف أغرم..)) الحديث[٣]، وورد في لفظ: ((فقال العلاء ابن مسروح[٤]: يا رسول الله: لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل))[٥].

وورد في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: ((أن المرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حبلى، فقال عصبتها: أدي من لا طعم ولا شرب، ولا صاح فاستهل، فمثل هذا يطل))[٦]، وفي لفظ: ((فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل)) الحديث[٧].

فهذه الألفاظ تدل على أن الذي تَحَمَّل الغرة هم عصبة القاتلة لا الجانية

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٨٢).

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ينظر: الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد (١٦/ ٥٦) في كتاب القتل والجنايات والدماء، باب ما جاء في دية الجنين، وقال عنه البنا: إن فيه انقطاعاً لأن الراوي وهو إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة (الفتح الرباني (١٥/ ١٩٣).

(٤) العلاء بن مسروح، هو عويم الهذلي وقيل، عويمر، ذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٥ـ٤٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٦٢) ح (١٨٣٥٦).

(٦) أخرجه النسائي في القسامة، باب دية الجنين (٨/ ٤١٩) ح (٤٨٣٦).

(٧) أخرجه مسلم في القسامة، باب ما جاء في دية الجنين ينظر: النووي على مسلم (١١/ ١٧٩)، والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين (٤/ ١٧) ح (١٤١١).

نفسها، ويكون كل من أبي الجناية وأخيها وزوجها قالوا ذلك، لأنهم كلهم من عصبتها، ولا يمنع ذلك ما ورد من الاختلاف فيمن قال ذلك، لأنه يمكن أن يكون كل منهم قال ذلك[١]، لأنهم الذين تحملوا الغرة، وإنما نسب إليها في بعض الألفاظ لأنها هي التي تسببت في الإجهاض الذي تحمل ديته العاقلة.

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث صريحاً بأن الغرة كانت على العاقلة، في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه: ((فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة))[٢]، ومن مجموع هذه الروايات لا يبقى شك أن الذين تحملوا الغرة هم عصبة المرأة الجانية، فيكون في الحديث دلالة واضحة على تحمل العاقلة للغرة.

الدليل الثاني: ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ((ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة، أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الأعراب ؟ قال: وجعل عليهم الدية))[٣].

وفي رواية للحديث: ((فأسقطت، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقضى فيه بغرة، وجعله على أولياء المرأة)) ولم يذكر في الحديث دية المرأة[٤]، وهذا صريح في أن القضاء بالغرة كان على العاقلة[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الديات، باب دية الجنين (٤/ ١٩٠-١٩١) ح (٤٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (ينظر: مسلم بشرح النووي (١١/ ١٧٨-١٧٩).

(٤) المرجع السابق (١١/ ١٧٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، والمغني (٧/ ٨٠٦)، والبناية على الهداية للعيني (١٢/ ٢٧٢).

الدليل الثالث: أن الغرة بدل نفس، فتكون على العاقلة كالدية[١]، ويدل على أن الجنين بدل النفس أمران:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ سماه دية، كما ورد في بعض روايات حديث حمل بن مالك وفيه: ((أن النبي ﷺ قال: دوه))[٢]، أي أدّوا ديته، وهو أمر للجماعة لا للواحد[٣].

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قضى بدية الأم وبغرة الجنين[٤]، ولو كان الجنين في معنى الجزء من الأم لما أفرده بحكم، بل تدخل الغرة في دية الأم، كما إذا قطعت يد الأم فماتت، فإن دية اليد تدخل في دية النفس[٥]، وإذا كانت الغرة بدل نفس فيكون لها حكم النفس، فتحملها العاقلة.

الدليل الثالث: أن تحمل العاقلة ثبت بخلاف القياس بالنص، والنص ورد بالتحمل في الغرة[٦].

الدليل الرابع: أن العمد المحض لا يتصور في الجناية على الجنين، لأن الجاني لم يباشر الجناية[٧]، فتكون الجناية إما شبه عمد أو خطأ، وما كان كذلك فإنه يكون على العاقلة لا على الجاني[٨]، لأن تحمل العاقلة مواساة للجاني، لأنه معذور في الخطأ، وهذا في الغرة والدية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٩)، والبناية على الهداية (١٢/ ٢٧٢)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ١٠) ح (٣٤٨٣).

(٣) ينظر: البناية على الهداية للعيني (١٢/ ٢٧٢).

(٤) كما في الأحاديث السابقة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦).

(٦) المرجع السابق (٧/ ٣٢٧).

(٧) وهذا على رأي الجمهور، وإلا ففي المسالة قول آخر سبق مع أدلته، وقد مرّ الكلام عليه.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦).

ومن قال بأنه إذا مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة، فإن العاقلة تحمل الغرة تبعاً لدية الأم فقد استدل بالأحاديث السابقة التي وردت في قصة الهذليتين فقد ورد فيها: ((اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها..)) الحديث[1].

فالقضاء بالدية والغرة على العاقلة بناء على أنهما ماتا معاً[2]، لأن الغرة لما انضمت إلى الدية كان لها حكمها، فتحملها العاقلة ـ وإن لم تبلغ الثلث[3] ـ أما لو مات الجنين وحده، أو مات قبل أمه لم تحمله العاقلة، لنقصه عن الثلث[4].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن النص ورد في تحمل العاقلة للغرة ولم يبين أن ذلك بسبب كونهما جناية واحدة، بل فصّل بينهما فجعل في الأم دية، وفي الجنين غرة[5]، وقضى بأن العاقلة تحملها، والأصل أن لكل دية حكمها، فتعليل ذلك بكونهما جناية واحدة لا يستقيم، ثم إنه قد تبين أن الجنين معتبر بنفسه لا بأمه، وديته دية نفس مستقلة[6].

القول الثاني: أن الغرة تجب على الجاني.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٨٠٦).

(٣) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٨/ ٣٩).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٩/ ٢٢).

(٥) قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في تعليل إيجاب الغرة على العاقلة في الحديث: «هذا من قبل أنها نفس واحدة»، وقال: «الجناية عكسها واحدة، فقيل له: النبي ﷺ قد جعل في كل منهما دية، فقد فصل بينهما»، فلم يجب بشيء (ينظر: المبدع لابن مفلح (٩/ ٢٢).

(٦) مرّ الكلام عليه.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية، عند من يقول بتصور العمد في الجنين[٢]، ومذهب الحنابلة إذا كان قتل الأم عمداً، وكذلك إذا مات الجنين وحده دون أمه[٣]، وقول الظاهرية إذا كان الجاني فقد تعمد جنايته على الجنين بعد نفخ الروح فيه، أو كانت الأم هي الجانية، وقد تعمدت الجناية عليه بعد نفخ الروح فيه ولم تمت بالجناية فالواجب القود أو المفاداة في مالها[٤].

جاء في «المدونة»[٥]: «أرأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمه ميتاً أتحمله العاقلة ؟ فقال الإمام مالك: لا تحمله العاقلة، إنما هو في مال الجاني».

وفي «البيان والتحصيل»[٦]: «وتستحق الغرتان ـ أي فيما إذا أسقطت جنينين ـ في مال الضارب بشهادة شاهدين على الضرب، أو بشهادة شاهد واحد مع يمين كل واحد من الوارثة، ويستوي فيه العمد والخطأ، لأنه أقل من الثلث فلا تحمله العاقلة».

---

(١) ينظر: المدونة (٦/ ٣٩٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٦)، والمنتقى للباجي (٧/ ٨٠)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٧٨)، وبلغة السالك للصاري (٢/ ٣٩٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٢٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٥ـ١٠٦)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤٣).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٨٠٦)، وكشاف القناع (٦/ ٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٤١)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٢٧ـ١٢٨).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣١).

(٥) للإمام مالك (٦/ ٣٩٩).

(٦) لابن رشد (١٦/ ١١٠) وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤١٦): أن وجوبها على الجاني إذا كان الضرب عمداً فقال: «وأما مالك فشبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمداً».

وفي «مواهب الجليل»[1]: «إذا كان الجاني هو الأب فتجب عليه الغرة، ولا يرث منها.. وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت، مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط الجنين، فإن الغرة تجب عليها.. وكذلك الطبيب إذا سقاها، وكانت الأدوية مما يعلم أنه يسقط به الجنين، فعليه الغرة».

وفي «نهاية المحتاج»[2]: «والغرة على عاقلة الجاني، وقيل: إن تعمد الجاني بأن قصدها بما يجهض غالباً، فعليه الغرة لا على عاقلته، بناء على تصور العمد فيه، والأصح عدم تصوره»[3].

وفي «شرح منتهى الإرادات»[4]: «ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث دية ذكر حر مسلم، كثلاث أصابع وأرش موضحة... إلا غرة جنين مات مع أمه، أو مات بعدها بجناية واحدة، فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم نصاً لاتحاد الجناية، ولا تحمل الغرة إن مات بجناية عليه وحده دون أمه، أو مات قبلها ـ أي قبل أمه ـ بأن أجهضته ميتاً ثم ماتت، ولو اتحدت الجناية، لنقصه ـ أي ما وجب في الجنين من الغرة ـ عن الثلث، ولا تبعية، لتقدمه».

وجاء في «المحلى»[5]: «وإن كان قد نفخ فيه الروح، فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها، والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها، أو المفاداة في مالها، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني ـ هي كانت أو غيرها ـ وكذلك في العمد قبل أن تنفخ فيه الروح، وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني

---

(١) للحطاب (٦/ ٢٥٨).

(٢) للرملي (٧/ ٣٨٣).

(٣) قال الشربيني: «بل قيل إنه لا يتصور فيه شبه العمد أيضاً وهو قوي، ولكن المنقول خلافه»، (مغني المحتاج (٤/ ١٠٥)).

(٤) للبهوتي (٣/ ٣٢٩).

(٥) لابن حزم (١١/ ٣١).

ـ إن كان غيرها ـ».

أدلة هذا القول:

ـ الدليل الأول: ما رواه سعيد بن المسيب[1] ـ رحمه الله ـ ((أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة ـ عبد أو وليدة ـ فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا أكل، ولا شرب، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان))[2].

وجه الدلالة من الحديث: في قوله: ((فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم..)) الخ، لأن المفهوم من اللفظ أن المقضي عليه واحد معين، وهو الجاني، وهذا ظاهر اللفظ، ولو أن دية الجنين قضي بها على العاقلة لقال في الحديث: فقال الذين

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٦٩٨)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب الكهانة حديث (٥٧٦٠)، (ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٢٧)، ومالك في الموطأ في كتاب العقول، باب عقل الجنين، رقم الحديث (١٦٥٩) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٢٥ـ٢٢٦) والحديث مرسل، من رواية مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال ابن عبدالبر: وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عنده، وترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور، لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك، لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه، فكره أن يذكره في موطنه، ينظر: التمهيد (٦/ ٤٧٨) وينظر فتح الباري (١٢/ ٢٥٨) حيث ذكر رواية مالك له مرسلاً وأنه روي موصولاً، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٢٤ـ٢٢٥).

قضي عليهم[١].

مناقشة الدليل: نوقش بأن الحديث في قصة واحدة، وورد عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس والمغيرة بن شعبة ﷺ وغيرهم بألفاظ متعددة ـ كما سبق ـ[٢] ولا يمكن حمله على تعدد القصة، لأنه في حادثة واحدة، وقد ورد صريحاً في الروايات الأخرى أن الغرة تحملتها العاقلة، فيحمل هذا اللفظ على تلك الألفاظ، ويكون المتكلم في هذا اللفظ هو أحد أفراد العاقلة ليوافق الروايات الأخرى التي صرح فيها بالمقضي عليه وأنه أحد العاقلة[٣].

وذكر بعض المالكية: أن رواية مسلم لحديث المغيرة بن شعبة: ((فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة)) ظاهر في أن الغرة على العاقلة لا على الجاني[٤]، وهذا إنصاف منه لأن هذا الدليل لا معارض له.

الدليل الثاني: أن القياس أن كل جانٍ جنايته عليه أما ما قام بخلافه دليل لا معارض له، مثل إجماع لا تجوز مخالفته أو نص أو سنة صحيحة، فيجب الحكم بها، وقد قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٥].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٢٥).

(٢) ينظر ص (٤٨٣ـ٤٨٤) ففيها بيان المتكلم، وأنه قد ورد أنه أبو القاتلة، أو وليها، أو أخوها، أو رجل من عصبتها، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي / ٢٥٣ـ٢٥٥.

(٤) ينظر: شرح أبي عبدالله الأبي على مسلم (٤/ ٤٣٣).

(٥) آية (١٦٤) من سورة الأنعام.

وقال النبي ﷺ لأبي رمثة[١] في ابنه[٢]: ((أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك)) [٣].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن الأدلة التي استدلوا بها عامة، وقد قيدوا ذلك بوجود الدليل المخصص، وقد وجد، حيث جاءت هذه النصوص الصحيحة الصريحة في تحمل العاقلة للغرة، كما جاءت الأدلة بتحمل العاقلة دية الخطأ، في مثل حديث علي ﷺ لما سئل: «هل عندكم شيء ليس في القرآن ؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجلاً في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا

---

(١) أبو رمثة هو: حبيب بن حيان التميمي، ويقال: اسم أبي رمثة حيان بن وهب، ويقال: رفاعة بن يثربي، وقيل غير ذلك، قدم على النبي ﷺ هو وابنه.
ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر مع الإصابة لابن حجر (١/ ٣٢٩)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الجنايات والدماء، باب ما جاء أن المرء لا يؤخذ بجناية غيره (ينظر: الفتح الرباني (١٦/ ٦٠-٦١)، وأبو داود في الترجل، باب في الخضاب (٤/ ٨٦) ح (٤٢٠٧ـ٤٢٠٨)، وفي الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (٤/ ١٦٨) ح (٤٤٩٥)، والنسائي في القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ (٨/ ٤٢٣) ح (٤٨٤٧) وذكر في معناه أحاديث أخرى عن ثعلبة بن زهدم، وطارق المحاربي، وأخرجه ابن ماجة في الديات، باب لا يجني أحد على أحد (٣/ ٢٨٧) ح (٢٦٧١). وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص: «أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحكم من رواية أبي رمثة نحوه، وأحمد أيضا وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص...، وأحمد وابن ماجه وابن حبان من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث أبي رمثة، وسكت عنه الحافظ، (ينظر التلخيص الحبير (٤/ ٣١)، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٣٣٣): صحيح، وأورد الأحاديث الأخرى وصححها.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٤٨٤ـ٤٨٥)، وشرح الزرقاني (٤/ ٢٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٦٢).

يقتل مسلم بكافر»[١].

الدليل الثالث: أن الجنين إذا مات وحده أو مات قبل أمه فإن العاقلة لا تحمل الغرة، لنقص الغرة عن ثلث الدية، والعاقلة لا تحمل ما نقص عن ثلث دية ذكر حر مسلم[٢] لقضاء عمر ﷺ أن العاقلة لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمة[٣]، ولأن ثلث الدية يجحف بالجاني لكثرته، فما عداه يبقى على الأصل ويتحمله الجاني، والثلث حد الكثير[٤].

مناقشة هذا الدليل: أما ما ورد عن عمر ﷺ وغيره ـ إن صح عنه ـ فهو معارض بقضاء رسول الله ﷺ بالغرة على العاقلة ـ كما سبق ـ[٥] وقد أجمع العلماء

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب العاقلة حديث (٦٩٠٣) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٩/ ٢٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٧٧ـ٧٧٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب عقوبة القاتل (٩/ ٤١٠) برقم (١٧٨١٧)، وأورد جملة من الآثار عن إبراهيم النخعي، والثوري، والزهري، وعطاء ـ رحمهم الله ـ ونقل عن عبدالله بن عمر قال: إنهم مجتمعون أو قال: كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة، ينظر: المصنف لعبدالرزاق (٩/ ٤١٠ـ٤١٢).
وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فمذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن العاقلة تتحمل نصف عشر الدية فما زاد ـ أي خمسمائة درهم ـ ولا تحمل ما دون ذلك ينظر: تكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠١ـ٣٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٧)، ومذهب مالك وأحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ أنها تحمل الثلث فصاعداً، ولا تحمل ما دون ذلك ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٧٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٢٦ـ١٢٧)، ومذهب الشافعي أنها تحمل القليل والكثير، ولا يقيد ذلك بالثلث ولا ما دون ذلك، ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٧٧ـ٧٧٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٦٢).

(٥) مرّ الكلام عليه.

على أن العاقلة تحمل الدية كاملة في الخطأ[1]، وهي أثقل، وهذا فيه تنبيه على أنها تحمل الأقل، ويدل لهذا أمران:

الأمر الأول: أن ثلث الدية، أو نصف عشرها أرش خطأ على نفس، فتتحمله العاقلة قياساً على دية النفس.

الأمر الثاني: أن الجاني لما تحمل قليل الدية وكثيرها في العمد، وجب أن تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها في الخطأ.

وأما التعليل بأن الثلث لا يجحف بالجاني فغير مسلم، بل إن النبي ﷺ وصف الثلث بأنه كثير، وذلك في قوله لسعد بن أبي وقاص ﷺ لما ذكر له وجعه وأن له مالاً، ولا يرثه إلا ابنة له، وسأله عن الصدقة بثلثي ماله فقال: ((لا، فقال: فالشطر؟ قال: لا، فقال: الثلث؟ قال: الثلث والثلث كبير أو كثير))[2]، فهذا الحديث يفيد أن الثلث كثير، وهو يجحف بالجاني إذا انفرد به ـ لاسيما إذا كان مقلاً ـ[3].

الدليل الرابع: أن غرة الجنين بدل جزء وليست بدل نفس كاملة، لأن الجنين بمنزلة العضو من أمه، فيكون له حكم الجزء في أنه لا تحمله العاقلة حتى يبلغ ثلث الدية فصاعداً[4].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر / ١٥٢ ف(٧٠٧)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث (١٢٩٥) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٩٦)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠ـ١٢٥١) ح (١٦٢٨).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ١٧٥ـ١٧٦).

(٤) ذكره بعض الحنفية استدلالاً لمالك ـ رحمه الله ـ ينظر: تكملة فتح القدير للطوري (١٠/ ٣٠٢)، والبناية على الهداية للعيني (١٢/ ٢٧٢)، ولم أجده فيما بين يدي من مراجع المالكية.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن غرة الجنين بدل نفس وليست بدل جزء، وقد سبق أن بينا وجه ذلك[١].

الثاني: سلمنا أن الجنين في حكم الجزء من أمه، لكن دل الحديث على أن العاقلة تحمل الغرة، ولم يرد في الحديث أن ذلك بسبب زيادته أو نقصه عن مقدار معين من الدية، كالثلث أو العشر، وهذا مما يدل على أن التحديد بالثلث أو نصف العشر لا دليل عليه، فثبت تحمل العاقلة للقليل والكثير.

الدليل الخامس: أن تحمل العاقلة لما زاد عن الثلث أمر مجمع عليه، لأن من قال تحمل العشر أو نصف العشر أو القليل والكثير مجمعون على الثلث، فوجب أن يكون ما نقص عن الثلث مردوداً إلى الإجماع، في أنه لا يحمل أحد إلا ما جنت يده، لا ما جنى غيره[٢].

والمراد بهذا الدليل أن الثلث قدر متفق عليه فيعارض به الإجماع في أن كل جناية موجبها على الجاني، أما ما نقص عن ذلك فهو مختلف فيه فيرد إلى الإجماع في عدم تحمل العاقلة.

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا نسلم أن الثلث قدر مجمع عليه، بل مختلف فيه، لأن من يقول بالعشر لا يقول بالثلث، وكذلك من يقول بنصف العشر أو بالقليل والكثير

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٨٣ـ١٨٤).

لا يوافق من قال بالثلث، فلا إجماع في المسألة ولا اتفاق، ولو كان إجماعاً لكان من قال بالأقل خارقاً للإجماع، وهذا لا يصح[١].

الوجه الثاني: أن ما ذكر إجماعاً في أنه لا يحمل أحد إلا ما جنت يده، قد عارضه قضاء رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة في الخطأ، وقد خص منه ذلك بالإجماع، ومثله غرة الجنين حيث ثبت قضاء الرسول ﷺ بها على العاقلة، فيكون مخصوصاً كذلك، والمعنى الذي لأجله حملت العاقلة دية الخطأ ـ وهو المواساة والتخفيف ـ موجود في الغرة.

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ سَنَّ وشرع حمل العاقلة الدية كاملة، ومعلوم أن ذلك حمل لجميع أجزائها، فمن أخرج من ذلك العشر أو نصف العشر أو الثلث فقد خص شيئاً من الدية من غير دليل ولا توقيف ولا إجماع[٢].

الترجيح:

بالنظر في أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وما استدلوا به يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ـ القائلون بأنها واجبة على العاقلة مطلقاً من غير تقييد ببلوغ الثلث أو العشر، وذلك لما يأتي:

---

(١) ويشبه هذه المسألة ما نسب إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ في أن الأخذ بأقل ما قيل إجماع، وقد رد الغزالي ـ رحمه الله ـ هذا وقال: إنه سوء ظن بالشافعي، وأنه لا يكون إجماعاً، لأنه لو كان إجماعاً لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع، ولكان مذهبه باطلاً، ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢٥٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٠٢). والمسألة التي نحن بصددها قريبة من ذلك، لأنه اعتبر القدر المتفق عليه إجماعاً، وهذا لا يصح.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ١٨٢ـ١٨٣) وكأنه يرجح خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك، وهو أن الغرة تحملها العاقلة.

١. أن الحديث قد صح بقضاء رسول الله ﷺ بالغرة على العاقلة، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ.

٢. أن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول قد سلم غالبها من المناقشة، وهي قوية الدلالة على ما نحن بصدده.

٣. أن أدلة القول الآخر قد نوقشت بمناقشات تضعف دلالتها على ما استدل بها عليه، ولا تقاوم أدلة القول الآخر.

لكن مع ذلك فإنه إذا ثبت قصد الجاني لجنايته، وتعمده للإجهاض، فإن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لو اجتهد القاضي وجعل موجب جنايته في ماله لأنه غير معذور فيما فعل، لاسيما إن كانت الجناية عليه بعد نفخ الروح فيه، لأن هذه جناية قتل عمد ـ عند من قال بتصور العمد فيه ـ فتكون في ماله، وهذا يتفق مع رأي من قال بوجوب الغرة في مال الجاني، والله أعلم.

المسألة الثالثة: تحمل بيت المال:

يتحمل بيت المال الدية أو الغرة في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا أفزع السلطان أو رسوله حاملاً فأجهضت، فإن السلطان يضمن الغرة، وهذا أمر اتفق الفقهاء عليه ـ إلا عند الحنابلة في قول إذا كان الإرسال بحق ـ وكذلك عند الظاهرية[1].

وأما المرأة إذا ماتت بالإجهاض فقد سبق أن في ضمانها بالدية قولين: قول بالضمان، وقول بعدمه[2].

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) وقد ترجح فيما سبق التفصيل، فإن كان الإرسال بحق ولم يتعد الرسول، أو كانت المرأة هي الظالمة فإن السلطان أو من في حكمه لا يضمن، وأما إن كان المستعدي هو الظالم أو كان الإرسال لأمر مباح فيضمن لأنه بسببه.

وإذا كان المفزع هو السلطان أو رسوله، أو من أمره السلطان، فإن هذا يكون من خطأ السلطان في حكمه، وقد اختلف الفقهاء القائلون بالضمان في هذه الحالة فيمن يجب عليه الضمان، هل هم عاقلة السلطان أم بيت المال على قولين:

القول الأول: أن الحامل إذا أجهضت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره، أو ماتت بوضعها، ضمنها السلطان، ويكون ضمانه في بيت المال، وهذا قول عند الشافعية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

جاء في «المغني»[(٣)]: «وكل موضع قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال ؟ فيه روايتان: الأولى: في بيت المال .. قال القاضي: هذا أصح».

وفي «روضة الطالبين»[(٤)]: «وأما الضمان الواجب بخطئه في الأحكام، فهل هو على عاقلته أم في بيت المال ؟ قولان أظهرهما على العاقلة.. ولو جلد حاملاً فألقت جنيناً ميتاً ففي محل الغرة القولان إن جهل حملها».

أدلة هذا القول: استدل من قال بهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن خطأ الإمام يكثر لكثرة الوقائع، فيضر ذلك بعاقلته[(٥)].

الدليل الثاني: أن الحاكم نائب عن الله، فكان أرش جنايته في مال الله[(٦)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٠١)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٩٥-٩٦، ٣٨٩).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٤٥٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣١٢)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٨).

(٣) لابن قدامة (٨/ ٣١٢).

(٤) للنووي (٧/ ٣٨٩).

(٥) ينظر: مغني المحتاج للنووي (٤/ ٢٠١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣١٢)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٨١).

(٦) المبدع لابن مفلح (٩/ ٨١).

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل بأنه لو قيل بضمان كل خطأ أو جناية في مال الحاكم أو على عاقلته، لأدى إلى الامتناع عن استيفاء الحقوق، ورد المظالم، لأن كل هذه الأمور مظنة التعدي، والخطأ، والتجاوز، ولا يمكن إهدار ما يحصل بفعله[1] لئلا تضيع الحقوق، فإيجاب ذلك في بيت مال المسلمين فيه تحقيق هذه المصالح كلها.

القول الثاني: أن السلطان ومن في حكمه إذا أجهضت امرأة بطلبه، أو تهديده، أو رسوله، أو ماتت فإنه يضمنها، ويكون ضمانها على عاقلة السلطان، وهذا مذهب المالكية[2]، وقول عند الشافعية هو الأظهر في مذهب الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

جاء في «الشرح الكبير»[5]: «وإن زاد ـ أي الإمام أو نائبه ـ على الحد.. أو أتى على النفس بأن أدى للموت فلا إثم عليه ولا دية، إذا لم يقصد ذلك، وإنما قصد التشديد.. فإن ظن عدم السلامة أو شك منع، وضمن في الشك ما سرى على نفس أو عضو أو جرح، أي ضمن دية ما سرى على العاقلة، وهو كواحد منهم».

وقال الشافعي[6]: «وإذا بعث السلطان إلى امرأة، أو رجل عنده امرأة،

---

(١) كما هو قول للحنابلة ينظر الإنصاف (١٠/ ٥٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٤ـ٣٥٥).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٩٤)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٩٥ـ٩٦، ٣٨٩)، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٧/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٥٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٣١٢)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٨).

(٥) للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

(٦) في الأم (٦/ ٩٤).

ففزعت المرأة لدخول الرسول أو غلبتهم، أو انتهارهم، او الذعر من السلطان، فأجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها ـ إذا كان ما أحدثه الرسول بأمره ـ فإن كان الرسل أحدثوا شيئاً بعد أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان، لأن معروفاً أن المرأة تسقط من الفزع».

وفي «المبدع»[١]: «وخطأ الإمام أو الحاكم في أحكامه في بيت المال.. وعنه: على عاقلته أي على عاقلتهما، قدمه السامري»[٢].

أدلة هذا القول:

١. ما ورد عن عمر ﷺ أن امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فبعث إليها عمر رضي الله عنه، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر ؟ فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر ﷺ أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي ﷺ، فأقبل عليه عمر ﷺ فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر ﷺ: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك»[٣].

وجه الدلالة من الأثر: قول علي ﷺ: «إن ديته عليك لأنك أفزعتها»[٤]، وقد

---

(١) لابن مفلح (٩/ ١٨).

(٢) السامري: محمد بن عبدالله بن محمد بن إدريس، شيخ الحنابلة، وقاضي سامراء، صاحب المستوعب، من كبار الفقهاء، مات ست (٦١٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٤٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٩/ ١٨).

أقسم عليه عمر ﷺ أن يقسمها في قومه لأنهم عاقلته[1]، وفي لفظ عن الأعمش[2] أنه أمره أن يضرب الدية على قريش[3].

الدليل الثاني: أن الدية وجبت بخطئه فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيداً فقتل آدمياً[4].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بالفرق بين المسألتين، لأن خطأه في الحكم صادر عن اجتهاده، وهو مظنة الخطأ، وأما خطؤه في غير الحكم فهو كغيره من الناس، فالأول يستوجب التخفيف، وذلك بجعله في بيت المال، والثاني يكون حكمه كسائر الجنايات التي تقع خطأ، تحملها العاقلة على الأصل.

الدليل الثالث: أنه جان فيكون خطؤه على العاقلة كغيره وكخطئه في غير الحكم[5].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ التفصيل في المسألة، فإن لم يحصل من الحاكم أو السلطان تقصير، ولم يتعمد الجناية أو لم يقصدها، فإن ضمانه يكون في بيت المال تخفيفاً عليه، لكونه نائباً عن الله، أما إذا بان منه تقصير، أو علم بالحمل وأرسل

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٩/ ٤٥٩).

(٢) الأعمش سليمان بن مهران الأسدي، الكاملي، أبو محمد الكوفي، مات سنة (١٤٧هـ)، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس.
ينظر: التأريخ الكبير (٤/ ١٨٨٨)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢٦١٥).

(٣) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٩) برقم (١٨٠١١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣١٢).

(٥) المبدع لابن مفلح (٩/ ١٨).

الرسول، أو نفذ الحد فإن ذلك يكون على عاقلته، وقد أشار إلى ذلك بعض الشافعية حيث قال[(١)]: «محل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير، فإن ظهر كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به، فالقت جنيناً فالغرة على عاقلته قطعاً».

وقال ابن قدامة[(٢)]: «ويحتمل أن تكون الروايتان إنما فيما إذا وقعت الزيادة منه خطأ، أما إذا تعمدها فهذا ظلم قصده، فلا وجه لتعلق ضمانه ببيت المال بحال».

ولعل في هذا الترجيح جمعاً بين القولين، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا عجزت العاقلة عن تحمل الدية أو الغرة، أو عجزت عن بعضها أو فقدت، وفقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الجاني إذا لم يكن له عاقلة أو عجزت فإن الدية أو الغرة تكون في بيت مال المسلمين ـ إذا كان الجاني مسلماً ـ وهذا مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية ـ إذا كان بيت المال منتظماً ـ[(٥)] ورواية عند الحنابلة هي المذهب[(٦)].

---

(١) وهو الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٢٠١).
(٢) في المغني (٨/ ٣١٢).
(٣) ينظر: البناية على الهداية للعيني (١٢/ ٤٧٩)، واللباب شرح الكتاب للميداني (٣/ ١٨١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٩).
(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٧٥)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٨٧ـ٣٨٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٨٣).
(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٠٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٩٦ـ٩٧)، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (٩/ ٤٣).
(٦) ينظر: المغني (٧/ ٧٩١ـ٧٩٢)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٢٣)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٨ـ١٩).

جاء في «اللباب»[1]: «إذا لم يكن للقاتل عاقلة، فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى».

وفي «عقد الجواهر الثمينة»[2]: «الجهة الثالثة من جهات العقل: بيت المال، فإذا لم نجد العصوبة أو الولاء أخذنا من بيت المال إن كان الجاني مسلماً».

وفي «مغني المحتاج»[3]: «فإن فقد العاقل ممن ذكر أو وجد ولم يف بما عليه بالواجب، وعقل ذوو الأرحام ـ إن قلنا بتوريثهم ـ.. إذا لم ينتظم بيت المال.. فإن انتظم عقل بيت المال عن الجاني المسلم».

وفي «المبدع»[4]: «ومن لا عاقلة له، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع.. إن كان مسلماً أخذ من بيت المال على الأصح».

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث المقدام بن معديكرب[5] أن رسول الله ﷺ قال: ((من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضيعة فإلي، وأنا ولي من لا ولي له، أفك عنه،

---

(١) شرح الكتاب للميداني (٣/ ١٨١).

(٢) لابن شاس (٣/ ٢٧٥).

(٣) للشربيني (٤/ ٩٦ـ٩٧).

(٤) لابن مفلح (٩/ ١٨ـ١٩).

(٥) المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة (٨٧هـ) على الصحيح، وله (٩١) سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٧)، تقريب التهذيب (٦٨٧١).

وأرث ماله))[١]، وفي لفظ: ((وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه))[٢].

فالحديث صريح في عقل من لا وارث له[٣]، أي لا عاقلة له، وأن عقله يكون في بيت المال، وهو يشمل القليل والكثير، فيشمل ما إذا عجزت العاقلة عن الدية كلها أو بعضها.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال[٤]، وذلك فيما رواه سهل بن أبي حثمة[٥]: ((أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ؛ انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: الكبر الكبر، فقال لهم: يأتون بالبينة على من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٣١،١٣٣ وأبو داود في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ ١٢٣) ح (٢٨٩٩)، وابن ماجه في الديات، باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٣/ ٢٧١) ح (٢٦٣٤)، والحاكم في مستدركه في الفرائض (٤/ ٣٨٢) ح (٨٠٠٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لكن قال الذهبي في التلخيص: علي بن أبي طلحة قال أحمد: له أشياء منكرات، ولم يخرج له البخاري، وقال الألباني: هو من رجال مسلم وحده، وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ في تقريب التهذيب، فالإسناد حسن، ينظر: إرواء الغليل (٦/ ١٣٨) ح (١٧٠٠)، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥) ح (٢١٣٠).

(٢) قال البوصيري في مصباح الزجاجة، مطبوع مع سنن ابن ماجة (٣/ ٢٧٠ـ٢٧١): قوله: «أنا وارث من لا وارث له» أي أجعل ماله في بيت المال، وقوله «أعقل عنه» أي أعطي عنه الدية.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٩٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩١).

(٥) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية.
ينظر: الإصابة (٢/ ٨٦)، تقريب التهذيب (٢٦٥٣).

قتله، قالوا: مالنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة))[١].

مناقشة الدليل: نوقش بأن الحديث قد ورد في بعض رواياته: ((فواده النبي ﷺ من عنده))[٢] وهذا يدل على أن النبي ﷺ تفضل به، وذكر إبل الصدقة لعله اشتراها من إبل الصدقة، أو استلفها منها[٣].

ثم إن الحديث لا يدل لمسألتنا، لأن الأنصاري قتيل يهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، وإنما تفضل النبي ﷺ بذلك عليهم[٤].

اعتراض على المناقشة: يمكن أن يجاب عن المناقشة بأن الحديث صريح في أن الدية من إبل الصدقة، وما ذكروه من الاحتمالات لا يقوم عليها دليل، وهي خلاف الظاهر من لفظ الحديث، وإبل الصدقة من موارد بيت المال، فيكون فيه دلالة واضحة على أنها دفعت من بيت المال.

وأما قولهم أن الأنصاري قتيل يهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يتعين أن القاتل يهودي، ولذا طلب النبي ﷺ منهم البينة على أن اليهود قتلوه، فيكون هذا مما جهل قاتله.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب القسامة حديث (٦٨٩٨) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢٣٩)، ومسلم في القسامة، باب القسامة (٣/ ١٢٩١-١٢٩٥) ح (١٦٦٩)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في المرجع السابق برقم (٦٨٩٩) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢٣٩-٢٤٠)، ومسلم في المرجع السابق.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٤٤)، وقد ذكر أن بعضهم غلط الراوي سعيد بن عبيد، وقال ابن حجر: الأولى أن لا يغلّط الراوي، ويحمل على المحامل التي ذكرت.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩٢).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ كره أن يضيع دمه هدراً، كما ورد في الحديث، فوداه لذلك، لا تفضلاً على اليهود.

الدليل الثالث: ما ورد أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر ﷺ فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر ـ رضي الله عنهما ـ «يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم» فأدى ديته من بيت المال[1].

الدليل الرابع: أن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، وليس بعضهم أخص من بعض بذلك[2]، فيعقلون عنه جميعاً، وذلك من بيت المال، لأنه يعقل عنهم.

الدليل الخامس: أن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، لأنه إذا مات من لا وارث له كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال، لأن الغنم بالغرم[3].

مناقشة الدليل: نوقش بأن صرف إرث من لا وارث له إلى بيت المال ليس إرثاً، بل هو فيء، بدليل أنه يؤخذ مال الذمي إلى بيت المال ـ إذا لم يكن له وارث مع أن المسلمين لا يرثونه[4].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩١)، والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من قتل في الزحام برقم (١٨٣١٧) لكن ذكر أنه قتل في الكعبة، وذكر أثراً آخر عن علي ﷺ في رجل قتل يوم الجمعة في الزحام، فجعل علي ﷺ ديته من بيت المال، المصنف (١٠/ ٥٠ـ٥١) برقم (١٨٣١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الديات، باب الرجل يقتل في الزحام (٩/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: البناية على الهداية للعيني (١٢/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: البناية للعيني (١٢/ ٤٧٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٩١)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٩٦ـ٩٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩٢).

اعتراض على المناقشة: يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأجوبة منها:

الأول: أن الحديث قد ورد بهذه التسمية في قوله ﷺ: ((أنا وارث من لا وارث، أعقل عنه وأرثه))[١]، وقوله: ((وارثه)) فيما إذا لم يكن له وارث[٢]، فهذا صريح في الإرث، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٣].

الثاني: أن الإرث يكون بين القرابة إذا علمت القرابة بينهم، وإذا لم يعلم للميت وارث فإن المال يصرف إلى بيت المال، لأن هذا الميت لا يخلو من ابن عم أعلى، إذ الناس كلهم بنوا آدم، فيكون هذا وجه تسميته إرثاً»[٤].

الثالث: أن بيت المال معد للمصالح العامة، وللإمام ولاية عليه، فهو يقوم مقام الوارث في استسفاء موارد بيت المال، وصرفها في مصارفها، فيكون من هذا الوجه وارثاً[٥].

هذه جملة أدلة القول الأول.

القول الثاني: أن الجاني إذا لم يكن له عاقلة، أو عجزت عاقلته عن تحمل الدية أو بعضها، فإن الدية أو الغرة تكون في مال الجاني، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال عنها بعض الحنفية: إنها شاذة[٦]، وهو رواية عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، مطبوع مع سنن ابن ماجة (٣/ ٢٧٠ـ٢٧١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧/ ٣١٨)، ولكن المذهب أنه ليس وارثاً.

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب / ٢٣٨ ق(١٠٦).

(٥) هذا ما وجهه به ابن الزاغوني، ينظر قواعد ابن رجب، مرجع سابق.

(٦) ينظر: اللباب شرح الكتاب للميداني (٣/ ١٨١)، والبناية على الهداية للعيني (١٢/ ٤٧٩ـ٤٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٩)، والذي حكم عليها بالشذوذ صاحب الهداية والزيلعي في تبيين الحقائق (٦/ ١٨١).

الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[(١)] رجحها ابن قدامة ـ رحمه الله ـ[(٢)].

جاء في «الهداية»[(٣)]: «قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال.. وعن أبي حنيفة رواية شاذة أن الدية في ماله».

وفي «المبدع»[(٤)]: «والثانية ـ أي الرواية الثانية فيمن لا عاقلة له ـ لا يحمل ـ أي بيت المال ـ العقل بحال، رجحها في «المغني» والشرح».

أدلة هذا القول: استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل أن تجب الدية على القاتل، لأنه بدل متلف، والإتلاف منه، إلا أنه العاقلة تحملها تخفيفاً، فإذا لم تكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل، وهو وجوب الدية على الجاني[(٥)].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأصل عارضه الدليل الذي يدل على تحمل بيت المال، وهو ما سبق من حديث: ((أنا وارث من لا وارث له))[(٦)].

الثاني: أن تحمل العاقلة للتخفيف عن الجاني ومواساته، وهذا المعنى موجود فيمن لا عاقلة له، فهو مستحق للتخفيف والمواساة لكونه معذوراً، فيعقل عنه بيت

---

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح (٩/ ١٩) والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٢٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٩١ـ٧٩٢).

(٢) في المغني (٧/ ٧٩١ـ٧٩٢).

(٣) شرح بداية المبتدي للمرغيناني، مع البناية للعيني (١٢/ ٤٧٩).

(٤) لابن مفلح (٩/ ١٨ـ١٩).

(٥) ينظر: البناية على الهداية للعيني (١٢/ ٤٧٩ـ٤٨٠)، واللباب شرح الكتاب (٣/ ١٨١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٨١).

(٦) سبق تخريجه.

المال تخفيفاً.

الدليل الثاني: أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم[١].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن الحجة في النص، وقد ورد بتحمل بيت المال مع وجود هذا الإيراد، ثم إن ما ذكر متوجه فيما إذا كان سبب الاستحقاق ثابتاً لهؤلاء، ولو أخذنا بما ذكروه من أنه لا يجوز صرف بيت المال فيما لا يجب على هؤلاء، لامتنع صرف بيت المال في كثير من المصالح العامة التي تحتاجها الدولة الإسلامية، ولما استقامت أحوالها.

الدليل الثالث: أن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة، ولا هو كعصبة[٢].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأنه لو وجد العصبة لم يعقل بيت المال، وبيت المال ـ وإن لم يكن عصبة ـ لكنه المعد لمصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين أن لا يهدر قتيل قتل بغير حق، لكونه لا عاقلة له، وقد ثبت ذلك في الحديث، وورد فيه أن بيت المال يرث من لا وارث له، مع أنه ليس عصبة ولا ولاء بينهما.

الترجيح:

بتأمل الأقوال وما استدل به أصحاب كل قول يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، وذلك للأمور الآتية:

١. صحة الحديث الذي استدلوا به وما في معناه من الأحاديث، وصراحته في الدلالة على ما استدل به عليه.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩١)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٩).
(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩١-٧٩٢).

٢. قوة الأدلة التي استدلوا بها، والإجابة عما ورد عليها من مناقشة.

٣. أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أدلة هي تعليلات في مقابل الأدلة الصحيحة فلا تقابلها.

٤. أنه مقتضى المصلحة حتى لا يهدر دم المسلم، ولا يشق على الجاني خطأ ممن لا عاقلة لهم، والله أعلم.

المطلب الرابع: في حق الله تعالى، وهو الكفارة[1] في الإجهاض

أوجب الله تعالى على من قتل مؤمناً خطأ كفارة، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ وقال في آخر الآية: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2].

وقد أجمع العلماء على وجوب الكفارة في قتل الخطأ[3]، وتجب في شبه العمد

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة / ٩٣٠-٩٣١«كفر» الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه.

وفي لسان العرب لابن منظور، باب الراء فصل الكاف (١٤٨/٥): الكفارة: ما يكفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم كأنه غُطي عليه بالكفارة.. وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ».

(٢) آية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر / ١٥٢ ف(٧١٢)، والحاوي للماوردي (٣١٨/١٦)، والمغني لابن قدامة (٩٣/٨).

عند من يقول به ـ على خلاف في ذلك ـ[١] ولا تجب في العمد عند الجمهور[٢].

واختلف العلماء في وجوب الكفارة في الإجهاض، والإجهاض من حيث الكفارة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يجهض الجنين حياً ثم يموت، بحيث تثبت حياته بالاستهلال ـ بإجماع ـ أو غيره من العلامات الدالة على الحياة -على الراجح.

الحال الثانية: أن يجهض الجنين ميتاً، سواء كان ذلك قبل نفخ الروح في الجنين أم بعده.

أما الحالة الأولى: وهي ما إذا أجهض الجنين حياً، وثبتت حياته بعلامة تدل على الحياة المستقرة ثم مات، فقد أجمع العلماء على وجوب الكفارة فيه[٣].

---

(١) قال بوجوب الكفارة في شبه العمد جمهور العلماء، منهم الحنفية في المشهور من مذهبهم، والمالكية على الرواية الثانية المثبتة لشبه العمد، والحنابلة على الصحيح من المذهب، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٥١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٠٠)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٨١)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٣٠٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٧)، والإنصاف (١٠/ ١٣٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٧).
وذهب بعض الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنها لا تجب في شبه العمد كالعمد، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٥١)، والإنصاف (١٠/ ١٣٧)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٣٠)، والفروع (٦/ ٤٥).

(٢) وهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٩٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥١)، والقوانين الفقهية لابن جزي / ٢٢٨، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٨١)، والإنصاف (١٠/ ١٣٦)، والمبدع (٩/ ٢٩).
وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى وجوبها في العمد، ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٣٠٨)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠٧)، والإنصاف (١٠/ ١٣٦)، والمغني (٨/ ٩٦).
ولكل أدلة ليس هذا مجال مناقشتها وبسطها.

(٣) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٩).
وللمالكية: المدونة للإمام مالك (٦/ ٤٠٠)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨١).
وللشافعية: الأم للشافعي (٦/ ١١٩)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٥).
وللحنابلة: المغني لابن قدامة (٧/ ٨١٥ـ٨١٦)، والمبدع (٩/ ٢٨).

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ[١]: «وكذلك أجمعوا أنه إذا خرج حياً ثم مات من ضرب بطن أمه، أن فيه الدية كاملة.. وعلى ضارب بطن أمه مع ذلك الكفارة، هذا كله لم يختلف فيه».

والدليل على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[٢].

وهذا الجنين الذي سقط حياً محكوم بإيمانه تبعاً لوالديه[٣]، وقد ثبتت حياته، فهو كالكبير في وجوب الكفارة.

الدليل الثاني: أنه لما خرج حياً فمات علم أنه كان حياً وقت الضرب، فنتج عن الضرب قتل نفس[٤]، وقتل النفس المعصومة موجب للكفارة.

الدليل الثالث: أن الجاني قد أتلف آدمياً خطأ أو شبه عمد فتجب عليه الكفارة[٥].

وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا أجهض الجنين ميتاً ـ سواء نفخت فيه الروح أم لا ـ وقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة في هذه الحالة على قولين:

وقد ذكر ابن رشد ـ رحمه الله ـ أن سبب الخلاف في الكفارة هو تردد القتل

---

(١) في الاستذكار (٢٥/ ٨١).

(٢) آية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨١٦)، وقد استدل به على الكفارة في الجنين الحي والميت.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦).

بين العمد والخطأ، فقال[1]: «ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة، فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة، واستحسنها مالك ولم يوجبها، فأما الشافعي فإنه أوجبها لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ، وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب عنده في العمد، وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ، وكان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ، استحسن فيه الكفارة ولم يوجبها».

وهذا يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القائلين بتصور العمد في قتل الجنين هم المالكية في المعتمد من مذهبهم[2]، وأما جمهور فقهاء المذاهب الأربعة فلم يقل أحد منهم بذلك بل صرحوا بأن الجناية عليه حتى مع القصد خطأ أو شبه عمد، لأنه لا يتصور وجوده وحياته حتى يقصد[3].

وبناءً على ذلك فإن الحنفية والشافعية لا يمكن أن يكون سبب خلافهم في الكفارة هو تعمد الجناية أو عدم تعمدها.

الوجه الثاني: أن القائلين بعدم وجوب الكفارة في إجهاض الجنين لم يجعلوا التردد في الجناية، أو كونها عمداً أو خطأ موجباً لسقوطها، وإنما استندوا لأدلة أخرى، ـ سيأتي ذكرها ـ.

ولكن يمكن أن يجعل ما ذكره ابن رشد ـ رحمه الله ـ هو سبب الخلاف في مذهب المالكية، وذلك لأنهم اختلفوا في تصور العمد في الجنين، فذكر بعضهم أن

---

(١) في بداية المجتهد (٢/ ٤١٦ـ٤١٧).

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) مرّ الكلام عليه.

المشهور عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه لا يكون عمداً[١]، وذكر بعضهم[٢] أن المعتمد عند المالكية القصاص، أي فيكون العمد متصوراً.

وذكر ابن عبدالبر ـ رحمه الله أن مالكاً تردد فيها فمرة قال: «هو عمد في الجنين خطأ في الأم»، ومرة قال: «هو عمد في الأم خطأ في الجنين»[٣].

والذي يظهر أن سبب الخلاف عند غير المالكية أمران:

الأمر الأول: اعتبار الجنين نفساً مستقلة، أو في حكم الجزء من أمه، فمن اعتبره في حكم الجزء من أمه لم يوجب فيه كفارة، ومن اعتبره نفساً مستقلة أوجبها[٤].

الأمر الثاني: عدم تحقق القتل في الجنين، حتى يلحق بالقتل الخطأ أو شبه العمد وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في وجوب الكفارة إذا سقط الجنين ميتاً على قولين:

القول الأول: أن الكفارة واجبة في إجهاض الجنين إذا سقط ميتاً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية إذا كان الإجهاض بعد أربعة أشهر،

---

(١) وهو القاضي أبو الوليد الباجي، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٨١)، والقرافي في الذخيرة (١٢/ ٤٠٢).

(٢) وهو ابن عرفة الدسوقي في حاشيته (٤/ ٢٦٩)، والصاوي في بلغة السالك (٢/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨١).

(٤) ينظر: حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي / ٤٤٢، ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام.

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٩)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٦)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨١٥ـ٨١٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٦٥ـ٦٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٠٥)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٢٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٣٥)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٦٠).

وتيقنت حركته بلا شك، وكانت الجناية عليه خطأً[١].

وذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أن هذا قول أكثر أهل العلم[٢]، ونقل قول ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً الرقبة مع الغرة»[٣].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[٤]: «وإذا قضيت بدية في جنين خرج حياً ثم مات، أو خرج ميتاً، فعلى الجاني عتق رقبة مؤمنة».

وفي «المبدع»[٥]: «أو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً أو حياً ثم مات فعليه الكفارة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[٦]: «ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأً، مثل أن يضرب المرأة خطأً فتسقط، فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ.. كذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء».

وفي «المحلى»[٧]: «وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، فإن فيه غرة عبد أو أمة فقط، لأنه جنين قتل فهذه هي ديته، والكفارة واجبة بعتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٢٩ـ٣٠).
(٢) ينظر: المغني (٧/ ٨١٥).
(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٣/ ١٣٨) قال «وممن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري، وعطاء، والزهري، والحكم، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».
(٤) في الأم (٦/ ١١٩).
(٥) لابن مفلح (٩/ ٢٨).
(٦) في الفتاوى (٣٤/ ١٦٠).
(٧) لابن حزم (١١/ ٣٠).

لأنه قتل مؤمناً خطأ».

أدلة القول الأول: استدل من قال بوجوب الكفارة بأدلة هي:

١ـ قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ وقال في الآية نفسها: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [١].

ووجه الدلالة من الآية: أن الجنين المجهض إن كان من قوم مؤمنين، أو كان أحد أبويه مؤمناً، فهو محكوم بإيمانه تبعاً فيدخل في الآية، وإن كان من كتابيين فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتشمله الآية[٢].

مناقشة الاستدلال بالآية: نوقش بأن الجنين المجهض لا يمكن أن يوصف بالإيمان أو الكفر حقيقة ولا حكماً، أما الحقيقة فلا شك في انتفائها، لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين، وكذلك حكماً، لأن ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف حياته[٣].

اعتراض على المناقشة: اجيب بأن وصف الجنين بالإيمان والكفر حقيقة لا يمكن وهذا مسلم، أما حكماً فلا يسلم، وذلك من وجهين:

الأول: أن هذا الجنين إن كان قد نفخت فيه الروح فإن الحياة ثابتة فيه بلا شك، بنص حديث رسول الله ﷺ، الذي أخبر أنه بعد أربعة أشهر يبعث الله إليه

---

(١) آية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٥٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٦٠) حيث استدل على الكفارة بالآية.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦).

ملكاً، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح[١]، وإن كان لم ينفح فيه الروح، فإن إجهاضه إيقاف لنموه وسيره إلى الحياة المعهودة، وفيه حياة النمو والإعداد، ثم هو في بطن أمه مخلوق من مخلوقات الله، وقد أخبر الله أنه خلق عباده حنفاء، وذلك في الحديث الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: ((وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم))[٢].

وقال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾[٣].

فالناس مفطورون على عبادة الله، والجنين في بطن أمه مخلوق، وهو حنيفي المعتقد، وذلك يستلزم إيمانه حكماً[٤].

الوجه الثاني: أن الحنفية قد أوجبوا الغرة بعد نفخ الروح في الجنين وأوجبوا فيما قبله حكومة[٥]، وبعضهم أوجب الغرة فيما استبان خلقه[٦].

وقد ذكروا أن عدة الحامل تنقضي بوضعها ما استبان فيه شيء من خلق الإنسان[٧]، وعللوا ذلك بأنه إذا استبان فيه شيء من خلق الإنسان فهو ولد[٨]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث أخرجه مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي في كتاب الجنة ونعيمها وصفة أهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/ ٢١٩٧-٢١٩٨) ح (٢٨٦٥).

(٣) آية (٣٠) من سورة الروم.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣٠)، وتنظيم النسل د. عبدالله الطريقي / ٢٧٦-٢٧٧.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤، ٦/ ٦٢٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٤٨).

(٦) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٢١٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣٨).

(٨) المرجعان السابقان.

فكيف تثبت له هذه الأحكام ولا يحكم بإيمانه وكفره تبعاً لوالديه ؟ ثم إن التعليل بكونه ولداً يقتضي إثبات الحكم بإيمانه أو كفره تبعاً.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بالكفارة في إجهاض الجنين[1]، فقد روى مجاهد قال: «مسحت امرأة بطن امرأة حامل، فأسقطت جنيناً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فأمرها أن تكفر بعتق رقبة ـ يعني التي مسحت»[2].

وهذا الأثر واضح الدلالة على وجوب الكفارة، وقد قضى به الخليفة الثاني ولم يذكر له مخالف.

الدليل الثالث: ما ورد عن واثلة بن الأسقع[3] ﷺ قال: ((أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل، فقال: أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار))[4].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨١٥)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٣٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب العقول باب ما على من قتل من لم يستهل (١٠/ ٦٣) برقم (١٨٣٦٢) وينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب / ٢١ـ٢٢ لمحمد رواس قلعة جي، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٩)، وقد أورد عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٦٣ـ٦٤) جملة من الآثار عن عطاء والزهري والنخعي في إيجاب الكفارة في إجهاض الجنين.

(٣) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور، أسلم قبل تبوك وشهدها، نزل الشام، وعاش إلى سنة (٨٥هـ) وله (١٠٥) سنين.
ينظر: الإصابة (٣/ ٥٩٠)، والتقريب (٧٣٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في العتق، باب في ثواب العتق (٤/ ٢٩) ح (٣٩٦٤)، وأحمد في مسنده في كتاب العتق، باب فضل العتق والحث عليه. ينظر: الفتح الرباني للبناء (١٤/ ١٤٠)، والحاكم في مستدركه في كتاب العتق (٢/ ٢٣٠ـ٢٣١) ح (٢٨٤٣ـ٢٨٤٥) وأورد الحديث عن عقبة بن عامر برقم (٢٨٤١) وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد عن أبي موسى الأشعري وواثلة بن الأسقع، ثم قال: فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين، وقال الذهبي في التلخيص (مع المستدرك (٢/ ٢٣٠) عن حديث واثلة: صحيح.

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه إشارة إلى أن القاتل يستوجب النار بسبب قتله، وأن الكفارة إعتاق له من النار، والجاني على الجنين بعد نفخ الروح فيه قاتل له، فتجب عليه الكفارة ليعتقه الله من النار[١].

مناقشة الاستدلال بالحديث: يمكن أن يناقش بأن الحديث قد ورد فيه ((قد أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل))، وهذا لا يكون إلا في المتعمد، لأن القاتل خطأ لا يؤاخذ من حيث الإثم، لعدم القصد منه، والجنين لا يتصور العمد فيه ـ عند الجمهور ومنهم الشافعية والحنابلة ـ[٢] فلا يشمله الحديث.

الدليل الرابع: أن الكفارة أخص وجوباً من الدية، لأن السيد يجب عليه بقتل عبده الكفارة ولا تجب القيمة، ومن رمى دار الحرب بسهم فقتل به مسلماً وجبت عليه الكفارة ولم تجب عليه الدية[٣]، فلما وجب في الجنين الدية، فأولى أن تجب فيه الكفارة[٤].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن هذا الدليل متجه على قول من يقول بوجوب الغرة فيما ظهر فيه خلق الإنسان، وأما الحنفية فإنهم لا يوجبون الغرة إلا فيما نفخ فيه الروح، وأما قبل ذلك فيجب فيه حكومة، ويعللون ذلك بأن ما لم تنفخ فيه الروح ليس بآدمي فلا تجب فيه الغرة[٥]، فلا يعتبر هذا الدليل ملزماً لهم.

---

(١) ينظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي / ٢٧٩.
(٢) مرّ الكلام عليه.
(٣) لقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ آية (٩٢) من سورة النساء ولم يذكر الدية.
(٤) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٥).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤، ٦/ ٦٢٩).

الدليل الخامس: أن الجنين آدمي محقون الدم لحرمته، فيضمن بالكفارة كغيره[(١)].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن هذا مسلم في الجنين إذا نفخت فيه الروح، وأما قبل ذلك فليس بآدمي[(٢)].

اعتراض على المناقشة: يمكن أن يجاب بأن ظهور آدمية الجنين لا تتوقف على نفخ الروح فيه، لأنه لا تلازم بين نفخ الروح وبين الخلق، فالخلق سابق على نفخ الروح ـ كما سبق ـ[(٣)] ولا يمكن أن ينفي وصف الآدمية عن جنين اكتمل خلقه، واستعد لنفخ الروح فيه.

الدليل السادس: أن الجنين نفس مضمونة بالدية فيضمن بالكفارة كالحي[(٤)].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بالفرق بين الحي والجنين إذا سقط ميتاً، لأن الحي قد تحققت الجناية عليه، بخلاف الجنين إذا سقط ميتاً فإنه لا يتحقق فيه القتل، لأنه لا تعرف حياته[(٥)].

الدليل السابع: أن الجنين نفس من وجه، وإتلاف النفس يوجب الكفارة، لما فيها من معنى العبادة والاستغفار مما صنع[(٦)].

---

(١) ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (٢١/ ٢٢)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٥).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٤).
(٣) ينظر ص (٤١٩).
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٥)، وشرح الزركشي (٦/ ١٥٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٦).
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٣٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦).
(٦) أورد الحنفية هذا دليلاً للشافعي فيما ذهب إليه ينظر مجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠)، والهداية للمرغيناني مع البناية للعيني (١٢/ ٢٨٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤١).
وقد ذكره الماوردي في الحاوي (١٦/ ٢١٥) ولكنه لم يذكر أنه نفس من وجه، بل قال: «إنه نفس مضمونة بالدية فتضمن بالكفارة كالحي»، ولكن لا شك أن الجنين لا يعد نفساً من كل وجه، بل هو في حكم الجزء من أمه من وجه آخر.

مناقشة الدليل: نوقش بأن الكفارة لا تجب إلا في النفوس المطلقة، والجنين نفس من وجه، وجزء من أمه من وجه آخر، بدليل أنه يعتق بعتق الأم، ويتغذى بغذائها، ويتنفس بتنفسها، ولا يجب فيه دية كاملة[1].

القول الثاني: أن الكفارة لا تجب في إجهاض الجنين، ولكن يندب إخراج الكفارة عند الحنفية[2]، واستحسن ذلك المالكية[3]، وذكره صاحب «الفروع» تخريجاً عند الحنابلة إذا قتل الجنين وأمه[4]، وهو قول الظاهرية إذا لم يتم للجنين أربعة أشهر[5].

جاء في «حاشية ابن عابدين»[6]: «ولا كفارة في الجنين عندنا وجوباً، بل ندباً إن وقع ميتاً، وإن خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة».

وفي «الشرح الكبير»[7]: «وندبت الكفارة للحر المسلم في قتل جنين».

---

(١) ينظر: البناية للعيني (١٢/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤١)، والهداية للمرغيناني وشرحها البناية للعيني (١٢/ ٢٨٠)، وتكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٦)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٤٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٥٠).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي / ٢٢٨، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٤٠٣)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٨١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦)، والمدونة للإمام مالك (٦/ ٤٠٠)، وشرح أبي عبدالله الأبي على صحيح مسلم (٤/ ٤٣٤)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢٥/ ٨١).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٣٥)، والفروع لابن مفلح (٦/ ٤٤)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ٢٨).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣٠).

(٦) (٦/ ٦٢٩).

(٧) للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٧).

قال مالك[١]: «الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحر، إذا قتله خطأً ففيه الكفارة، قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون في الجنين كفارة».

قال في «بلغة السالك»[٢]: الظاهر أن محل الندب إن كان فيه العشر، وأما إن كان فيه الدية وقتله خطأً فيجب... وحيث قلنا الندب في الجنين الذي فيه العشر كان عمداً أو خطأً».

وفي «الفروع»[٣]: «وفي الإرشاد[٤]: إن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر، فقيل: كفارة، وقيل: تتعدد، فيخرج مثله في جنين وأمه».

وجاء في «المحلى»[٥]: «فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة أشهر ـ قبل تمامها ـ فلا كفارة في ذلك ـ لكن الغرة واجبة فقط».

أدلة هذا القول: استدل من قال بعدم وجوب الكفارة في إجهاض الجنين بأدلة هي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لما قضى بالغرة على الضاربة -في حديث الهذليتين-[٦] لم يذكر الكفارة، مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان، ولو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ[٧].

---

(١) في المدونة (٦/ ٤٠٠).
(٢) للصاوي (٢/ ٤٠٨).
(٣) لابن مفلح (٦/ ٤٤).
(٤) لابن أبي موسى محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، توفي سنة (٤٢٨هـ) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران / ٢٠٩.
(٥) لابن حزم (١١/ ٣٠).
(٦) سبق تخريج الحديث، ومثله حديث عمر في إملاص المرأة سبق تخريجه.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، وشرح الأبي على مسلم (٤/ ٤٣٤).

مناقشة الدليل: نوقش بـأن الأحكـام لا تؤخـذ مـن آيـة واحـدة، أو حديـث واحد، وترك ذكر الكفـارة في الحديـث لا يمنـع وجوبـها، كقولـه ﷺ: ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل))[١]، فذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة، ولأن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة [٢]، ولم يذكر الكفـارة، وهـي واجبـة، فكـذا هنا، وإنما كان كذلك لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفي بها[٣].

الدليل الثاني: أن وجوب الكفارة متعلق بالقتل، وأوصاف أخرى لم يعـرف وجودها في الجنين من الإيمان والكفـر حقيقـة أو حكماً، قـال الله تعـالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٤]، وقـال: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

(١) أخرجه النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (سنن النسائي (٨/٤٢٨-٤٣٠) ح (٤٨٦٨-٤٨٧٢)، ومالك في الموطأ في العقول، باب ذكر العقول / ٦١١ ح (١٥٤٥) وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ٣٣٩): «وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً»، وقـال في الاستذكار (٨/٢٥): «وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليـل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٢): «رواه النسائي، والطبراني في الكبير وفيه سلمان بـن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديـث صحيـح، قلـت: وبقية رجاله ثقات».

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨/٤) أن الحديث صححه جماعة من الأئمة، لا مـن حيـث الإسـناد بـل مـن حيـث الشـهرة»، وقـال الألبـاني في الإرواء (٣٠٣/٧) ح (٢٢٤٣): «صحيح الإسناد مرسل».

(٢) في قصة الهذليتين السابقة.

(٣) ينظـر: المحلى لابـن حـزم (١١/ ٣٠-٣١)، والمغني لابـن قدامـة (٨١٦/٧)، والحـاوي للماوردي (١٦/ ٢١٥).

(٤) من آية (٩٢) من سورة النساء.

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾[١]، أي كان المقتول، ولم يعرف قتله، لأنه لم تعرف حياته، وكذا إيمانه وكفره حقيقة وحكماً، أما الحقيقة فلا شك في انتفائها، لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين، كذلك حكماً، لأن ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف حياته[٢].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل بمناقشة سبقت في الإجابة على مناقشة الدليل الأول للقول الأول، وذلك من حيث الوصف بالإيمان أو الكفر[٣].

أما عدم تحقق القتل في الجنين فهذا مسلم في الجنين إذا لم تنفخ فيه الروح، لكن الاعتداء عليه إيقاف لنموه وسيره في الحياة المعهودة[٤]، وفيه جناية على مخلوق لو ترك لأصبح إنساناً كاملاً.

أما بعد نفخ الروح فيه فإن الاعتداء عليه ـ إذا ثبتت حياته قتل له ـ والتأكد من الجناية عليه أمر ممكن الآن، بما تيسر من وسائل طبية.

الدليل الثالث: أن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد والقياس، بل بالتوقيف، وهو الكتاب العزيز، والسنة والإجماع، ولم يوجد في الجنين الذي ألقي ميتاً شيء من ذلك[٥].

مناقشة الدليل: نوقش بأن تقدير الكفارة في الجنين ثابت في قول الله تعالى:

---

(١) من الآية السابقة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٤٥).

(٣) سيأتي الكلام عليه.

(٤) ينظر: تنظيم النسل د. الطريقي / ٢٧٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٥).

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، وهي -وإن لم تذكر في حديث الجنين- فإن السنن ليست مأخوذة من آية واحدة أو حديث واحد، والله تعالى أوجب في قتل المؤمن خطأ الكفارة، وأخبر النبي ﷺ أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم[2]، فهو إذ خلق الله فيه الروح مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة[3].

والجنين إذا سقط ميتاً إثر الجناية عليه، فهو دليل على أنه مات من جنايته، فيكون الجاني قاتلاً له.

الدليل الرابع: أن وجوب الكفارة متعلق بالنفوس المطلقة، والجنين نفس من وجه، وجزء من أمه من وجه آخر، بدليل أنه يعتق بعتق الأم، ويتغذى بغذائها، ويتنفس بتنفسها، ولا يجب فيه كمال الدية، فلا يلحق بالنفوس المطلقة[4].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن الجنين إذا سقط ميتاً بعد نفخ الروح فيه قبل موت أمه وجبت فيه الغرة بإجماع العلماء[5]، فقد أعطي في هذه الحالة حكم النفس المستقلة، ولو كان في حكم الجزء لاندرج ضمانه في ضمان الأم، وكذلك فإن ديته موروثة، ولو كان في حكم العضو لوجبت دية الجنين للأم[6].

والدية أخص وجوباً من الكفارة، فإذا وجبت الدية فالكفارة من باب أولى،

---

(١) آية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣٠).

(٤) ينظر: البناية على الهداية للعيني (١٢/ ٢٨٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤١).

(٥) مرّ الكلام عليه.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٤).

وإيجاب الغرة دون الكفارة فيما نفخ فيه الروح تَحكُّم ظاهر[١].

الدليل الخامس: أن الجنين إذا مات من الضرب فإن هذا يكون قتلاً بالتسبب، والقتل تسبباً لا يوجب الكفارة، كحفر البئر ونحو ذلك[٢].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا فرق بين المباشرة والتسبب، إذا كان السبب مؤثراً في القتل ـ كما هو رأي الجمهور ـ[٣] لأن القتل اسم لفعل يترتب عليه الموت، فالعبرة بالنتيجة وهي الموت، وهذا حاصل في التسبب كما هو حاصل في المباشرة.

الوجه الثاني: أن الحنفية لما ذكروا عدم القصاص في قتل التسبب عللوه بأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، لأنه قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى[٤]، وهذا يدل على أنهم يرون أنه قتل، وإذا كان قتلاً خطأ فيدخل في الآية الموجبة للكفارة فيه، ولا يمكن إخراجه إلا بدليل.

الدليل السادس: أن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت للزجر، وفيها معنى العبادة لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها[٥].

مناقشة الدليل: هذا الدليل كالدليل الرابع، وقد سبق مناقشة الجزء الثاني منه وهو وجوبها في النفوس المطلقة، وأما كون الكفارة عقوبة وعبادة فيمكن أن

---

(١) المرجع السابق (١٦/ ٢١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٣٢)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٢٤ـ ٢٢٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٥٣)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٢٤٧ـ ٢٤٨).
وقد استدلوا بأدلة ليس هذا مجال بسطها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤١).

يناقش بأن الكفارة شرعت لستر الذنب وتغطيته، والعقوبة حاصلة بالدية الواجبة، وقتل الجنين في بطن أمه لا شك أنه جريمة لا سيما بعد نفخ الـروح فيـه، فيحتـاج الجاني إلى تكفير ذنبه.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان مـا ذهـب إليـه ابـن حـزم ـ رحمـه الله ـ وهـو وجوب الكفارة فيما أجهض من الأجنة بعد نفخ الـروح فيـه ـ وإن سـقط ميتـاً ـ وأما قبل ذلك فلا تجب الكفارة وإن أداهـا علـى وجـه الاسـتحباب فـهو أفضـل، ووجه الترجيح ما يأتي:

١. أن الجناية على الجنين بعد نفخ الروح فيه قتل له، فيدخل في عموم الآيـة، أمـا قبل ذلك فإنه لا يعدّ نفساً، لعدم نفخ الروح فيه.

٢. أن من منع وجوب الكفارة فيمن سقط ميتاً علله بكونه لا تعرف حياته، وهذا أمر ممكن بما جد من وسائل يمكن الكشف بها عن حياة الجنين وأثر الجناية عليه.

٣. أن من أوجب الكفارة في الجنين علله بكونه آدميـاً، ونفسـاً مسـتقلة، وهـذا لا يكون حقيقة إلا فيما نفخ فيه الروح من الأجنة، والله أعلم.

المبحث الثالث

في المسؤولية العلاجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في استخدام الوسائل الحديثة لنمو الجنين، وبقاء حياته بعد الإجهاض

سبق بيان أقل مدة يمكن للحمل أن يعيش فيها خارج الرحم، وأنها ستة أشهر، وأن هذه المدة يمكن للجنين أن يعيش فيها دون وسائل مساعدة من حاضنة ونحوها، وأما إذا وجدت الوسائل المساعدة، فإن أحدث المعلومات الطبية تقرر أن أقل مدة هي عشرون أسبوعاً فما فوق، وربما تقل هذه المدة مع التقدم الطبي[1].

وقد نشأ في الآونة الأخيرة اختصاص جديد، بين تخصصات الفروع الطبية، جاء وسطاً بين فرع طب التوليد، وفرع أمراض الأطفال، وهو الطب الجنيني الذي يُعنى بالجنين، ويشرف عليه في رحم أمه، من حيث تشخيص الأمراض وعلاجها، إما بالعقاقير، وأحياناً بالتدخل الجراحي.

ومما يدخل تحت اختصاص هذا الفرع: الجنين إذا أجهض أو ولد قبل تمام مدة الحمل، فإنه يوضع في حاضنة صناعية تهيء له الدفء، والغذاء، والنفس النقي، والوعاء غير الملوث، وهذا يعني أن الجنين أصبح عند الطبيب إنساناً له حق الرعاية والمحافظة على حياته وصحته[2]، فيجب عليه أن يسعى جهده لانقاذ حياته

---

(١) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة د. محمد البار / ١٧٩٨ (بحث مقدم إلى الدورة السادسة للمجمع الفقهي، مجلة المجمع، العدد السادس، المجلد الثالث).

(٢) ينظر: دستور المهنة الطبية د. حسان حتحوت / ٢٥٣ـ٢٥٤ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

بما يستطيع، وبما يتوفر لديه من إمكانات، وهذا واجب ديني وإنساني وأدبي على الطبيب تجاه المرضى والمجتمع، يفرضه عليه دينه، وتفرضه أصول مهنته[١]، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٢].

وتبدأ هذه المسؤولية من علم الطبيب بالحالة، سواء كان سببها موت الأم وبقاء الجنين في بطنها، فيجب عليه إنقاذه ولو بشق بطن أمه، كما نص عليه الفقهاء إذا كان الجنين ترجى حياته[٣]، أو كانت حالة الأم لا تسمح ببقاء الجنين في بطنها، لوجود مرض يمنع من ذلك، وأمكن إنقاذ حياة الجنين بالإجهاض، ومتابعه بعد ذلك بالوسائل التي تمكنه من إتمام مدة الحمل[٤]، وتستمر هذه المسؤولية حتى يتمكن الجنين من العيش دون أجهزة مساعدة، والتأخر أو الامتناع عن اتخاذ هذه الاجراءات يجب أن يبحث، وتحقق أسبابه، ويشكل التأخير مسؤولية، قد تكون جنائية إذا علم الطبيب ومن في حكمه بوجود الحمل، وتمكن من العمل على إنقاذه، ولم يبذل ما بوسعه لانقاذه[٥]، يتحمل تبعات هذه المسؤولية إذا قصر في ذلك، ويعتبر القيام بهذه المسؤولية من فروض الكفايات، التي تتأدى لها: بمن فيه الكفاية، ويترتب الإثم والمؤاخذة على علم بحاله، إذا امتنع الجميع أو أهملوا في إنقاذه[٦].

وتلحق هذه المسؤولية غير الطبيب، ففي المستشفيات العامة تكون المسؤولية على

---

(١) ينظر: الموسوعة القانونية في المهن الطبية د. عدلي خليل / ١٢٦-١٢٧، ومجلة المجمع الفقهي العدد السادس (٣/ ٢٠٩٩).

(٢) آية (٣٢) من سورة المائدة.

(٣) سبق أن ذكرنا مسألة شق بطن الميتة في حكم الإجهاض بهذه الوسيلة، وهي العمليات الجراحية.

(٤) وقد سبق أن ذكرنا بعض الأمثلة لهذه الأمراض.

(٥) ينظر: حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي / ٤٣٢-٤٣٣ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

(٦) المرجع السابق.

القائمين عليها في توفير الأجهزة الطبية اللازمة من أجهزة تنفس، وحاضنات صناعية وغيرها، كذلك توفير الأدوية اللازمة لإنقاذ حياته، وكذلك في المستشفيات الأهلية التي تقوم بإجراء التوليد، تحسباً لمثل الحالات التي سبقت، والتقصير في توفير هذه الأدوية موجب للمسؤولية وتحمل تبعاتها، لأن هذه الأجهزة يمكن بها المحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة وهو النفس، وما كان وسيلة لحفظ النفس فلا شك في وجوبه، ويدخل أيضاً في التداوي المأمور به شرعاً.

والإسلام قد حرص أشد الحرص على المحافظة على الأنفس، ومنها نفس الجنين، وقد سبق في البحث مظاهر المحافظة على الجنين في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك إباحة الفطر لأمه إذا خشيت عليه، وتأجيل استيفاء الحدود والقصاص منها[1]، فمن المحافظة على الجنين محاولة إنقاذه، إذا كان في مرحلة من مراحل حياته التي تسمح بذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: في إجراء التجارب العلمية على المجهض الميت من تشريح ونحوه

هذه المسألة من نوازل العصر التي لم أجد لها ذكراً في كتب المتقدمين ولا المتأخرين من الفقهاء، إلا ما ورد في بعض المؤتمرات الطبية[2]، والأبحاث التي قدمت للمجمع الفقهي[3]، ولذا فقد بذلت جهدي في استنباط الحكم لهذه النازلة مستعيناً بالله، ثم بما ورد من أبحاث، واستشارة بعض الأطباء.

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) مثل المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالإشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الندوة الفقهية الطبية الخامسة في الفترة ما بين (٢٣-٢٦) ربيع الأول عام ١٤١٠هـ بعنوان «زراعة الأعضاء».

(٣) وذلك في دورته السادسة التي عقدت في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من (١٧-٢٣) شعبان ١٤١٠هـ وكان من ضمن الموضوعات: موضوع زراعة الأعضاء، وموضوع: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي، والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العملية وزراعة الأعضاء، وينظر: مجلة المجمع، العدد السادس، ٣/ ١٧٣٩- ٢١٦٠).

ويتركز الحديث في هذا الموضوع على مجالين هما:

الاستفادة من الأجنة بأخذ أجـزاء أو أعضـاء منـها، لمصلحـة آدمـي آخـر، أو لعلاج بعض الأمراض المستعصية.

١. الاستفادة من الأجنة بإجراء التجارب والأبحاث عليها، لمعرفة بعض الأمراض الوراثية، أو بعض المعارف والعلوم الطبية المتعلقة بالتشريح ووظائف الأعضـاء وغيرها.

والحكم الشرعي في الاسـتفادة ينبنـى علـى المصـدر الـذي أخـذ منـه الجنـين، والوسيلة التي استخدمت في إجهاضه، والمرحلة التي أجهض فيها الجنين، ويختلـف كذلك باختلاف الأغراض التي يستخدم فيها الجنين[1].

فأما من حيث مصادر الأجنة فهي:

١. جنين آخذ في النمو، حسب سنن الله في الخلق، وسليم مـن الاعـراض، ويـراد

---

(١) يمكن حصر المجالات والأغراض التي تستخدم فيها الأجنة في المجالات الآتية:
١ ـ أبحاث متعلقة بنمو الأجنة وتركيبها، ومعرفة وظائفها، من أجل العلـم، ومعرفـة تركيـب جسم الإنسـان ووظائفه، وتجرى علـى الأجنـة الميتـة. ٢ ـ أبحـاث تجـرى علـى الأنسـجة، والأجنة، لمختلف فروع العلم مثل الفيروسات، وعلم المناعة، وعلم الجينات، وتجرى على الأجنة الميتة والأنسجة الحية. ٣ ـ أبحاث متعلقـة باسـتخدام عقاقـير وأدويـة مـن المشيمـة وكيس السلى، واستخدامها كعلاج للحروق، وهذه تتعلق بالمشيمة والأغشيـة الـتي تحيـط بالجنين. ٤ ـ أبحاث متعلقة بزرع الأنسجة والأعضاء من الأجنة.
ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء د. محمد البار / ٢٤٢، وأبحـاث فقهيـة في قضايا طبية د. محمد نعيـم ياسـين / ٩٦، واسـتخدام الأجنـة في البحـث عـن العـلاج د. حسـان حتحـوت (بحث في دورة مؤتمـر مجمـع الفقـه الإسـلامي السـادسة مجلـة المجمـع ١٨٤٩/٣)، والمدخل الإسلامي للهندسة الوراثية د. سالم نجـم / ٢١ـ٢٣. ويلاحـظ أنـه حتى الآن لم تنجح عمليات نقل الأعضـاء كـالكلى، والكبـد، والقلـب لصغـر حجمـها، ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة د. مأمون إبراهيم ـ بحث للدورة السادسة لمجمع الفقـه الإسلامي، مجلة المجمع ١٨١٩/٣، وبحث د. عبدالله باسلامة / ١٨٤٠.

إجهاضه لإجراء التجارب عليه، أو الاستفادة منه.

٢. جنين سليم أيضاً، وأجهض بفعل فاعل، لدافع أخلاقي أو اجتماعي أو عدواني.

٣. جنين سقط تلقائياً بدون تدخل أحد، بسبب مرض أو عارض سبب إجهاضه.

٤. جنين خشي منه على صحة أمه وسلامتها، وكان الإجهاض ضرورة لإنقاذ أمه.

٥. جنين غلب على الظن إصابته بتشوهات، أو أصيب بمرض وراثي فأجهض لذلك[1].

ومن حيث الوسيلة فقد ذكر الأطباء أن الاستفادة من الجنين لا يمكن إلا إذا كانت الخلايا والأنسجة حية، وهذا يتطلب أن يجهض الجنين بوسيلة لا يموت بها[2]، وهناك ثلاث طرق للإجهاض لهذا الغرض:

١. شفط الجنين بآلة مخصصة لهذا الغرض.

٢. دواء يجهض الحامل، ويسقط الجنين به.

٣. عملية جراحية تتطلب فتح بطن الحامل وأخذ الجنين قبل موته.

والعملية الأولى لا يمكن استخدامها لهذا الغرض، لأنها تتلف الجنين، ولا

---

(١) وهناك مصدر سادس وهو الأجنة الفائضة في عملية التلقيح الصناعي، ولكن لم أدخلها في البحث، لأنها لا علاقة لها بالإجهاض، ولأن تسميتها أجنة لا يسلم، لأن الجنين هو المستور، وهذه تلقح في أوعية وتحفظ، فلا يصدق عليها اسم جنين.

(٢) ينظر: زراعة خلايا الجهاز العصبي للشيخ / محمد المختار السلامي (بحث في دورة مؤتمر مجمع الفقه السادس / مجلة المجمع ٣/ ١٧٥٣)، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة د. محمد البار (بحث في الدورة السادسة / مجلة المجمع ٣/ ١٧٩٩)، وزراعة خلايا المخ مجالاته وآفاقه (مجلة المجمع ٣/ ١٧٨٢ـ١٧٨٣)، والاستفادة من الأجنة المجهضة د. عبدالله باسلامة (مجلة المجمع ٣/ ١٨٤٠).

يمكن الاستفادة منه، والثانية لا تفيد أيضاً لأن الجنين سوف يخرج ميتاً، فلم يبق إلا الوسيلة الثالثة[١].

ومن حيث المرحلة التي يجهض فيها الجنين: فالجنين إما أن يجهض قبل نفخ الروح، أو بعده وهو غير قابل للحياة، لعدم وصوله إلى المرحلة التي يمكن أن يعيش فيها، أو لعدم وجود الآلات والأجهزة التي تنقذ حياته، أو يجهض بعد نفخ الروح وفيه حياة، وبالإمكان إنقاذ حياته.

والأغراض التي يستخدم فيها الجنين إما أن تكون ضرورية[٢] أو حاجية[٣] أو تحسينية[٤] أو زينية[٥].

وتصنيف المصالح المستفادة من الأجنة إلى هذه المراتب يكون مجال اجتهاد، وذلك بحسب تصور المصلحة، وقد يكون المرجع الدقيق في هذا هم الأطباء، لأنهم

---

(١) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة د. محمد البار ـ مجلة المجمع ٣/ ١٨١٠ و د. أحمد رجائي الجندي في مناقشات المؤتمر السادس للمجمع الفقهي ـ مجلة المجمع ٣/ ٢٠٧٣.

(٢) عرف الشاطبي الضروريات بأنها: ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرة فوات النجاة والنعيم، الموافقات (٢/ ٨).

(٣) وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، الموافقات (٢/ ١٠ـ١١).

(٤) وهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، الموافقات (٢/ ١١).

(٥) وهي: التوسع في المشتهيات المباحة، كاشتهاء الأطعمة اللذيذة ونحوها، وهناك مرتبة أقل منها وهي الفضول، وهي: التوسع بأكل الحرام أو ما فيه شبهة، المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٣١٩ـ٣٢٠).

أدرى بالمجالات واستخدامها.

ولكن تأصيل الحكم الشرعي للتصرف يتنزل حسب المرتبة، ويكون لها أثر فيه، ولكي يتحرر محل الخلاف فلابد من دراسة ما سبق، لمعرفة ما لا يدخل في البحث، وما هو محل الخلاف.

فمن حيث مصادر الأجنة فإن الجنين الذي سقط تلقائياً لا يمكن استخدامه في العلاج لأمرين:

١. أن نسبة الأخطاء الكروموسومية عالية في حالات الإجهاض التلقائي، وإليها يُعزَى الإجهاض، وهي تصيب ٥٠٪ من الأجنة.

٢. أنها مصحوبة بنسبة عالية من التلوثات الجرثومية، التي يحرم لأجلها أن تستعمل في العلاج، وأن تودع أنسجتها أبدان مرضى[(١)] بالإضافة إلى أنها ميتة، والمطلوب أنسجة حية[(٢)].

ومن حيث الوسيلة فقد سبق أن ذكرنا أن هناك ثلاث وسائل: إما بالدواء، أو الشفط، أو فتح البطن، وأن الذي يفيد منها للاستخدام في العلاج هو فتح البطن، وهذا لا يجوز: لأن الغرض من إجهاض الجنين حفظ حياة الأم، وهو بالدواء أسلم من العملية الجراحية، فلا يجوز المصير إلى العملية، مادام أن هناك وسيلة أقل خطورة من غيرها[(٣)]، وما عدا هذين الأمرين فهو محل البحث والخلاف.

---

(١) ينظر: استخدام الأجنة في البحث والعلاج د. حسان حتحوت / بحث في دورة المجمع الفقهي السادسة (مجلة المجمع ٣/ ١٨٥١).

(٢) ينظر: زراعة خلايا الجهاز العصبي للشيخ محمد المختار السلامي / مجلة المجمع ٣/ ١٧٥٢، ولكن يمكن الاستفادة منها في البحث عن سبب الإجهاض التلقائي، ودراسة بعض الأمراض الوراثية، وسيأتي الحديث عنها.

(٣) ينظر: مناقشة الشيخ محمد الأمين الضرير في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي مجلة المجمع (٣/ ٢٠٩٦).

ويمكن تقسيم هذه التصرفات بالنظر إلى المرحلة التي أجهض فيها الجنين إلى قسمين:

القسم الأول: حكم الاستفادة في البحث أو العلاج من الجنين إذا أجهض بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً:

أ. فإن كان حياً في بطن أمه أو أجهض لإنقاذ حياة أمه وهو حي، وأمكن إنقاذ حياته بوسيلة صناعية ونحوها، فإنه لا يجوز إجراء التجارب عليه، ولا الانتفاع به لصالح آدمي آخر، وهذا باتفاق العلماء المشاركين في المؤتمر السادس للمجمع الفقهي[١]، كما أنه إجماع من العلماء السابقين[٢]، وذلك لما يأتي:

١. أن الجنين إذا مضت عليه أربعة أشهر نفخت فيه الروح، وإذا أجريت عليه الأبحاث أو أخذ منه عضو فإن هذا يتسبب في خروج الروح منه، فيكون قتلاً له بالمعنى الدقيق، ولا عبرة بكونه سقط في وقت لا يعيش فيه، لأن العبرة بوجود الروح في الجسد[٣]، فيدخل في عموم النهي عن القتل.

٢. أنه لا يسوغ إجهاض الجنين، وإزهاق روح لمجرد كونه سبباً في إحياء روح آدمي آخر[٤]، لأن احترام الأنفس والأرواح فوق اعتبار الضرورات.

٣. أن القول بجواز تلك التصرفات فيه فتح الباب لضعاف النفوس من الأطباء

---

(١) وذلك في القرار رقم (٥٨/ ٦/ ٦)، ينظر: مجلة المجمع الفقهي عدد (٦) ٣/ ٢١٥٣، وكذلك هو ما أجمع عليه المشاركون في الندوة الطبية الخامسة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ينظر: توصياتها في مجلة المجمع الفقهي عدد (٦) ٣/ ٢٠٦٧.

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) ينظر: ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين / ٩٧، وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة د. محمد البار ضمن بحوث دورة مجمع الفقه الإسلامي السادسة / مجلة المجمع ٣/ ١٧٩٩، وبحث د. عبدالسلام العبادي في مجلة المجمع ٣/ ١٨٢٦.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٣).

وغيرهم بالمتاجرة بهذه الأعضاء أو الأنسجة، وترك محاولة إنقاذ حياة الجنين بحجة أنه لا يعيش في هذه المدة[١].

مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش بأن سد الذريعة لا تكون بتحريم التصرف، وكثير من الأفعال المباحة أو المشروعة ينشؤ عنها تصرفات محرمة، كالتطبيب مثلاً، فإنه مشروع لما فيه من المصالح، مع احتمال أن يستغل للفساد، وإذا كان الطبيب لا يخاف الله فلا يجدي معه القول بتحريم التصرف.

٤. أن المضطر إذا لم يجد إلا آدمياً معصوماً فإنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ودفع ضرورته به إجماعاً، لتساويهما في الحرمة[٢]، ولا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة، والجنين نفس معصومة، محكوم بإسلامها[٣]، فلا يجوز الإقدام على تصرف يؤدي إلى موتها.

٥. ذكر الفقهاء أيضاً أن المضطر لا يباح له إتلاف عضو من آدمي محقون الدم، لأنه يستبقي نفسه بإتلاف غيره، وهما متساويان في الحرمة[٤].

ب ـ وإن كان هذا الجنين الذي نفخت فيه الروح قد سقط ميتاً، أو أنه سقط حياً وتعذر إنقاذ حياته، إما لصغره، أو عدم توفر وسيلة ينقذ بها حياته، فإن كان التصرف الذي يجري ليس ضرورياً فإنه لا يجوز، وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((كسر عظم الميت ككسره حياً))[٥]، ولأن حق

---

(١) ينظر: استخدام الأجنة في البحث والعلاج د. حسان حتحوت، ضمن بحوث دورة المجمع الفقهي السادسة (مجلة المجمع ٣/ ١٨٥٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦٠١)، وذكر أنه يشمل حتى الكافر المحقون الدم، فإنه لا يجوز بلا خلاف.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١٥٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨١٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٦٠١).

(٥) سبق تخريجه.

الجنين إذا بلغ هذه المدة أن يحترم بغسله ودفنه، والتصرف فيه بأخذ عضو ونحوه يمنع من دفنه، أو دفن بعض أجزائه لأمر لا ضرورة فيه.

ب. وإن كان التصرف في الميت لأمر ضروري، بحيث يكون بالإمكان الاستفادة منه لإنقاذ حياة مريض، أو علاج مرض ميؤوس منه[(١)]، ويكون هذا العلاج ضرورياً، فإنه يمكن تخريج هذا الحكم على ما ذكره الفقهاء في أكل المضطر من لحم الإنسان الميت، ولا خلاف بينهم في جواز الأكل إذا كان الميت غير معصوم الدم، وإنما اختلفوا في الآدمي إذا كان محقون الدم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للحي المضطر أن يأكل لحم الميت، وهذا مذهب الشافعي[(٢)]، ووجه عند الحنابلة ذكر في «الإنصاف» أنه المذهب[(٣)]، وهو قول ابن عرفة[(٤)]،[(٥)] وصححه ابن العربي من المالكية[(٦)]، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة[(٧)]، وقال ابن قدامة: «وهو أولى»[(٨)].

---

(١) وذلك إذا تمكن الطبيب بعد الحكم بموته، من أخذ الأعضاء، أو الخلايا الحية، أو أمكن تبريدها كما أخبر الأطباء أنه يفيد في هذا الأمر، ينظر: مجلة المجمع الفقهي (٣/ ٢١٠٣) في مناقشات جلسة المؤتمر).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٤٦ـ٤٧)، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٨٨).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٧٦)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٦٠٢).

(٤) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد (٧١٦هـ)، وتوفي (٨٠٣هـ)، إمام تونس وخطيبها وفقيهها، من كبار فقهاء المالكية، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية. ينظر: الديباج المذهب (٣٣٧)، والأعلام (٧/ ٤٣).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق (٢/ ٢٥٤).

(٦) أحكام القرآن (١/ ٨٦).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٧٦)، والمغني (٨/ ٦٠٢).

(٨) المغني (٨/ ٦٠٢).

الأدلة: استدلوا بما يأتي:

١. أن المصالح التي تترتب على الاستفادة من جسد الميت أعظم وأرجح من انتهاك جسد الميت، فهذا التصرف من الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد، مع رجحان مصالحها على مفاسدها[١].

٢. أن حرمة الحي آكد من حرمة الميت[٢]، فيجب المحافظة على حياته، وتكون مقدمة على حرمة الجسد الميت.

٣. ويستدل أيضاً بأن الميت لا يحس بما يحصل له، وتندفع ضرورة المضطر، فيجب صيانة الحي بذلك.

القول الثاني: أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من لحم الآدمي الميت، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية على الصحيح من أقوالهم[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة عليها جماهير الأصحاب، واختارها الأكثر[٦].

الأدلة:

١. استدلوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((كسر عظم

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٦)، والمغني (٨/ ٦٠٢).

(٣) ولم أجد في المضطر شيئاً، إلا أنهم ذكروا أنه يجوز التداوي بالعظام كلها إلا عظم الآدمي لكرامته، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٣٣)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤)، والفتاوى البزازية بهامش الهندية (٦/ ٣٦٦)، وفي الفتاوى البزازية علل ذلك بأن لحم الإنسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٦٠٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٦)، والتاج والإكليل لابن المواق (بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٤٦).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٧٦)، والمغني (٨/ ٦٠٢).

الميت ككسره حياً))[١].

فهذا الحديث يدل على أن حرمة الإنسان الميت تساوي حرمة الإنسان الحي[٢]، فكما لا يجوز للمضطر أكل الإنسان الحي، فكذلك الميت.

مناقشة الدليل: نوقش بأن الحديث لا دلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن الأكل هنا من اللحم لا من العظم.

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها، لأنهما يختلفان في الضمان والقصاص، ووجوب صيانة الحي مما لا يجب في الميت[٣].

والوجه الثاني من المناقشة واضح، أما الأول فهو ضعيف، لأن المقصود حرمة الجسد، لا خصوص العظم، ولأن كسر العظم أكثر إيلاماً للحي من غيره ولكن لا يقتضي تخصيصه به.

٢. أن الميت من بني آدم لا يسمى ميتة، حتى يدخل في عموم إباحة الميتات للضرورة، وليس بنجس حتى يقال بحل أكل النجاسات للضرورة، وإنما حرم أكله إكراماً له[٤].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بأن من قال بحل الأكل في حال الضرورة لم يكن استناداً إلى أنه داخل في عموم الميتات أو النجاسات، وإنما ترجيحاً للمصالح على المفاسد، ولأن حرمة الحي آكد، فيقدم على الميت.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٦٠٢).
(٣) المغني (٨/ ٦٠٢).
(٤) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق (٢/ ٢٥٤).

٣. أن الآدمي له حرمة، وكرامة، فيجب احترامه، وصيانة جسده[1].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ جواز أكل المضطر من جسد الإنسان الميت، إذ توفرت شروط الضرورة المعتبرة، بأن تكون واقعة فعلاً، وأن لا يوجد ما يدفع به الضرورة غير جسد الميت، وأن تندفع ضرورته بالأكل.

وبناء على هذا الترجيح فإنه يترجح جواز التصرف بجسد الجنين إذا خرج ميتاً، وأمكنت الاستفادة منه في البحث الضروري، أو العلاج الضروري إذا توفرت شروط الضرورة المعتبرة السابقة، ويضاف إليها إذن الوالدين في الأخذ من جسد الجنين الميت.

ووجه الجواز: قياساً على أكل المضطر من جسد الميت، بجامع الضرورة في كل منهما، ولأن كلام الفقهاء في الأكل ليس المقصود منه خصوص الأكل، وإنما الاستفادة من جسد الميت في حالة الاضطرار بأكل أو زراعة أو غيرها، ولذلك قيد بعض العلماء الأكل من الميت للمضطر بأن يتحقق أن الأكل يحييه وينجيه[2].

وكذلك تقيد الاستفادة هنا بأن يُتحقق أن هذه التصرفات تكون سبباً في إنقاذ حياة شخص، وعلاجه بذلك.

القسم الثاني: حكم الاستفادة في البحث أو العلاج من جنين لم تنفخ فيه الروح.

لا شك أن الجنين في هذه المرحلة لا يوصف بالحياة الإنسانية الكاملة، والحياة التي فيه حياة النمو والاغتذاء، ولذلك لا يوصف بأنه حي ولا ميت، وهذا ما

---

(١) ينظر: المجموع (٩/٤٦)، والتاج والإكليل لابن المواق (٢/٢٥٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦٨).

قرره الفقهاء.

يقول ابن قدامة[١]: «وأما قبل نفخ الروح فلا يكون الجنين نسمة، فلا يصلى عليه، كالجمادات والدم».

ويقول القرطبي[٢]: «إن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وهذا يحدث بإحداث الله تعالى».

وفي المحلى[٣]: «وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيى قط، فإذا لم يحى قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام ولحم».

ولذلك فإن الجناية عليه بالإجهاض لا تكون قتلاً بالمعنى الدقيق للقتل، لأن القتل إزهاق روح الآدمي، والجنين إذا لم تنفخ فيه الروح لا يكون قتلاً له، لكن قد يوصف بالقتل، على اعتبار أن الجناية عليه أدت إلى فقده حياة النمو، والتطور، والخلق، ومنعه من الوصول إلى تمام مدة حمله، التي يمكنه أن يعيش بعدها[٤].

ويمكن أن نقسم حكم الاستفادة من الأجنة قبل نفخ الروح إلى قسمين:

القسم الأول: أن تستلزم الاستفادة إتلاف الجنين، وذلك حينما يكون في بطن أمه، ولا يمنعه مانع من إتمام حمله، فيجهض لأجل الاستفادة منه، ففي هذه الحالة يرى معظم المشاركين في الدورة السادسة للمؤتمر الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي

---

(١) المغني (٢/٣٩٨).

(٢) في تفسيره (١٢/٦).

(٣) لابن حزم (١١/٣٣).

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية / ٩٧-٩٨.

تحريم الإجهاض لهذا الغرض[١].

أدلة هذا القول:

١. أن الإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، والاستفادة منها إتلاف لها، وانتهاك لحرمتها، وقضاء على الحياة التي يتمكن بها من النمو والتطور[٢].

٢. أن الأصل في الإجهاض التحريم، ولا يجوز إلا لحاجة أو ضرورة، والجنين لا يمكن الاستفادة منه إلا إذا تخلق[٣]، وهذا يكون في طور المضغة، فيكون إجهاضه في مرحلة قريبة من نفخ الروح، وحينئذ لا يجوز إلا لدفع ضرورة واقعة على أمه، والاستفادة منه مهما كانت ضرورية لا تجيز الاعتداء عليه[٤]، لأنه لا يتحقق دفع الضرورة بالإجهاض، ولما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة بالأم[٥].

٣. سداً لذريعة الفساد، والمتاجرة بالأجنة، وتأجير الأرحام لهذا الغرض، فقد أثبتت الوقائع أن هذه المحاذير اشترك فيها أطباء يعالجون بأنسجة الجنين، وأطباء يجهضون، ونساء بائعات لأجنتهن، فيحرم مثل هذه التصرفات سداً للذريعة، ودرءاً للفساد، وتفويتاً لمقاصد من يقدمون على مثل هذه التصرفات، وحماية للجنين[٦].

---

(١) وقد ذهب إليه من المشاركين: الشيخ / عبدالسلام العبادي، والشيخ د. عمر الأشقر، والشيخ د. محمد عبد عمر، ود. عبدالله باسلامة (ينظر: مجلة المجمع، العدد السادس، ٣/ ١٨٢٤، ١٩٥٠، ١٩٥٥، ١٨٤٥).

(٢) ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة د. عبدالله باسلامة (مجلة المجمع ٣/ ١٨٤٥).

(٣) بحث د. عبدالله باسلامة ـ مرجع سابق / ١٨٤٠.

(٤) بحث د. عمر الأشقر: الاستفامة من الأجنة المجهضة (مجلة المجمع ٣/ ١٩٥٠).

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية / ١٠٥.

(٦) ينظر: استخدام الأجنة في البحث والعلاج د. حسان حتحوت (مجلة المجمع ٣/ ١٨٥٠) وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة للشيخ عبدالسلام العبادي (مجلة المجمع ٣/ ١٨٢٤).

مناقشة الدليل: نوقش بأن مثل هذه المفاسد لا تنشؤ عن التصرف في الجنين، إنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فالأعمال الطبية يمكن أن يساء استعمالها ولم يقل أحد بتحريمها، والمخرج هو الاحتياط والمراقبة[١].

٤. أن مثل هذه التصرفات فيها مساس بكرامة الآدمي، بجعله مادة للقطع والتجارب والأبحاث[٢].

مناقشة الدليل: نوقش بأن هذه التصرفات تكون قبل نفخ الروح في الجنين، وحينئذ لا يعد آدمياً، ولا يعد هذا العمل تفويتاً للحياة فيه[٣].

اعتراض على المناقشة: يجاب بأن الجنين ـ وإن لم يكن آدمياً ـ إلا أنه أصل الآدمي، وفيه حياة النمو والاغتذاء والتطور، فالاعتداء عليه مساس بكرامة أصل الآدمي، وتفويت للحياة التي تمكنه من الوصول والترقي إلى الحياة الإنسانية الكاملة.

٥. أن إجهاض الجنين يستلزم كشف عورة الأم التي يراد أخذ الجنين منها[٤]، وهو أمر لا يجوز إلا لضرورة، أو حاجة منزّلة منزلة الضرورة.

مناقشة الدليل: نوقش بأن المصالح المترتبة على الاستفادة من الجنين أرجح من اعتبار مفسدة كشف العورة[٥].

اعتراض على المنافسة: يجاب بأن هذه المصالح ليست قطعية حتى يستباح بها هذا المحظور، وعلى فرض قطعيتها فإنه لا يقطع بصلاحية الجنين للاستفادة منه،

---

(١) ينظر: ابحاث فقهية في قضايا طبية / ١١٠.

(٢) المرجع السابق / ١٠٦.

(٣) المرجع السابق / ١٠٨.

(٤) ابحاث فقهية ـ مرجع سابق / ١٠٦.

(٥) المرجع / ١٠٩.

فقد يتلف أثناء الإجهاض، أو يكون في مرحلة لا يمكن الاستفادة منه، إضافة إلى أنه يمكن العلاج بغير هذا الطريق من الأجنة.

القول الثاني: أنه يجوز إجهاض الجنين للاستفادة منه في العلاج والبحث[1].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما في الاستفادة من الجنين من مصالح عظيمة ومن أهمها:

١. علاج أمراض مستعصية خطيرة، أو الوقاية منها، مثل أمراض المناعة، وبعض أنواع العقم، والجروح، والسكري.

٢. الوقاية من الإجهاض التلقائي وبعض العيوب الوراثية.

٣. استخراج عقاقير وأدوية مفيدة في العلاج والوقاية.

٤. الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد في اكتشاف كثير من الأمراض[2].

الدليل الثاني: أن هذه المصالح بعضها ضروري كعلاج بعض الأمراض المستعصية ونحوها، وبعضها حاجي ينزل منزلة الضروري، ويستفيد منها عامة الناس، فهي تفوق المفاسد من حيث الجملة[3].

مناقشة الدليلين: يمكن أن يناقش بأن تلك المصالح لا تجيز الاعتداء على الجنين وإجهاضه وذلك من عدة أوجه.

---

(١) وهذا ما ذهب إليه د. محمد نعيم ياسين من المشاركين في المؤتمر السادس للمجمع الفقهي ينظر: مجلة المجمع ٣/ ١٩٢٣، لكنه قيده بالجواز في الجملة، أما على سبيل التفصيل فينظر إلى كل حالة على حدة.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية / ١٠٦.

(٣) المرجع السابق / ١١٠-١١٣.

الأول: أنها مبالغ فيها، وكثير منها لم يصل إلى حد النجاح المطلوب، وإنما هي تجارب قد تنجح، وقد لا تنجح[(١)].

الثاني: أن الاستفادة منها تستلزم الإجهاض بطريقة جراحية، حتى يحافظ على الأنسجة حية، والأصل في جسد الإنسان تحريم انتهاكه إلا لضرورة.

الثالث: ما يترتب على الإجهاض من مفاسد من كشف العورة، وتعرض جسد الحامل للمخاطر بسبب ذلك، ثم ما ينشؤ عن الإجهاض من مضار صحية متيقنة تفوق بكثير تلك المصالح التي ذكرت، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[(٢)].

الرابع: أنه يمكن علاج تلك الأمراض المستعصية بغير هذا الطريق، إما من الأجنة المجهضة تلقائياً، أو التي تجهض طلباً لسلامة الأم أو غير ذلك.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه يحرم إجهاض الجنين للاستفادة منه في البحث والعلاج، وتحرم الاستفادة لو أجهض لهذا الغرض، وذلك لقوة أدلة القائلين بالتحريم ـ وإن نوقشت بمناقشات ـ إلا أنه رد عليها بما يضعف إيرادها على الأدلة، ومن جهة أخرى فإن القول بالجواز فيه مناقضة لمقاصد الشريعة الإسلامية من المحافظة على النسل، والنفس، والعرض، فالإجهاض مناقض لمقصد الشريعة من النسل، وإتلاف الأجنة لتلك الأغراض مناقض لمقصد الشريعة من المحافظة على النفوس، لأنه اعتداء على أصل النفس الإنسانية، وتفويت للحياة فيها، وأما العرض فلما تشتمل عليه تلك التصرفات من كشف العورات، وانتهاكها لمثل هذه

---

(١) ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة د. مامون إبراهيم / مجلة المجمع ٣/ ١٨١٩.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٩٠، وللسيوطي / ١٧٩.

الأغراض، والله أعلم.

القسم الثاني: أن لا يلزم من الاستفادة إتلاف الجنين، وذلك حينما يكون الجنين قد سقط تلقائياً، أو أجهض لضرورة أمه، ولم يمكن إنقاذ حياته بالوسائل الصناعية، فمثل هذه الأجنة ـ وإن كانت حية ـ إلا أنها ميتة حكماً، ويمكن الاستفادة منها في زراعة الأعضاء إذا أسرع الطبيب بنقل ما يريد بعد موته بدقائق، قبل أن تموت الخلايا، وكذا يمكن الاستفادة منها في البحث، أما الأجنة التي تجهض ميتة فلا يمكن الاستفادة منها في زراعة الأعضاء والأجزاء[1]، ولكن يمكن الاستفادة منها في الأبحاث التي تجرى لمعرفة أسباب الإجهاض، أو لدراسة تكوين الأجنة، أو لاستخراج بعض العقاقير الطبية، وقد ذهب المشاركون في الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى جواز هذا التصرف[2]، وكذلك المشاركون في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي كما ورد في القرار رقم ٥٦/ ٥/ ٦ ـ الفقرة الثالثة بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، ونصها: «إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً، إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ

---

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية / ١١٩، واستخدام الأجنة في البحث والعلاج د.حسان حتحوت (مجلة المجمع الفقهي ٣/ ١٨٥٨)، وإجراء الأبحاث على الأجنة المجهضة د.محمد البار (مجلة المجمع ٣/ ١٧٩٩).

(٢) كما جاء في التوصية النهائية للمؤتمر (ينظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس ٣/ ٢٠٦٦).

حياة الأم، وتحقق موت الجنين[١].

وكذا القرار رقم ٥٨/ ٥/ ٦ بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء ونصه «لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في لإنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

أ. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين، إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم»[٢].

ويستدل لجواز هذه التصرفات في الجنين بما يأتي:

١. أن الجنين إذا لم تنفخ فيه الروح فليس بآدمي[٣]، ولا يكون له حكم ما نفخت فيه الروح من حيث الصلاة والغسل ـ كما سيأتي ـ.

٢. أن المفاسد المترتبة على الاستفادة منها أقل من المفاسد المترتبة على إجهاض جنين للاستفادة منه، فهو ميت إما حقيقة أو حكماً.

٣. ولأنه يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي تنقل إليه، أو في أبحاث مفيدة في علاج أمراض مستعصية[٤]، وهذه المصالح أولى بالاعتبار من احترام قطعة لحم ودم، لكونها أصل آدمي.

---

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي، عدد (٦) ٣/ ٢١٥٠، وذكر الطريقة الثانية وهي استزراع خلايا المخ في مزارع ـ وليست من موضوع البحث ـ.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٢١٥٣.

(٣) مرّ الكلام عليه.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية / ١٢٠.

٤. أنه لا مضرة على أحد من هذه التصرفات، فالجنين لا حياة فيه حتى يتألم، ولن يتأثر والده بإتلافه.

ولكن اشتراط العلماء شروطاً في مثل هذه التصرفات يقتضيها الاحتياط، حتى لا يفتح الباب لضعاف النفوس، لاستغلال مثل هذه الأحكام والتوسع فيها وهي:

١. أن لا يلجأ لعملية جراحية لإخراجه من بطن الأم، إلا إذا تعين هذا الطريق لإنقاذ حياة أمه[1]، وذلك لما للعملية من خطورة على الأم وحياتها، ولما يترتب عليها من كشف العورة، فلا يلجأ إليها إلا لضرورة طبية قصوى.

٢. أن يتأكد من عدم بلوغ الجنين المدة التي تنفخ فيها الروح، وهي مائة وعشرون يوماً، وذلك بالاعتماد على الوسائل الطبية الدقيقة في ذلك[2].

٣. أن لا تستغل هذه المصالح للأغراض التجارية، بحيث يسند الإشراف عليها إلى هيئة متخصصة موثوقة[3].

٤. أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق هذه المصالح، تكون خالية من المفاسد، وأقل ضرراً من هذه الطريقة[4].

ويلحق بهذا الأمر إجراء الأبحاث والاستفادة من الأجزاء التي تخرج مع الجنين كالمشيمة، والأغشية المحيطة بالجنين، فهذه إن أمكن الاستفادة منها، فلا يظهر لي ما يمنع من ذلك، والحكم في هذا أخف من الاستفادة من الأجنة، لأنه لا

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في مجلة المجمع ٣/ ٢١٥٣.

(٢) ابحاث فقهية / ١١٤ـ١١٥.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه في مجلة المجمع الجمع ٣/ ٢١٥٤، وابحاث فقهية / ١٢٦.

(٤) ابحاث فقهية / ١٢١.

يحتوي على المساس بكرامة الآدمي، أو انتهاك حرمته[١]، وكذلك فإن أحداً من العلماء لم يعطها حق الآدمي من حيث الغسل، والصلاة، وإنما تُلَف في خرقة، وتوارى، لأنها جزء منفصل من آدمي[٢].

فإذا أمكن الاستفادة منها في البحث، أو العلاج فهي أولى بالجواز من الجنين الذي هو أصل آدمي أو آدمي.

ويستدل للجواز في هذه الأجزاء بالأدلة التي استدللنا بها على الاستفادة من الأجنة، ففي الاستفادة منها مصلحة راجحة، والمفاسد التي تترتب على الاستفادة من الأجنة لا ترد هنا، وما كان هذا شأنه في كونه مصلحة راجحة لا مفسدة فيه فإن الشريعة الإسلامية لا تأتي بالمنع منه[٣]، والله أعلم.

---

(١) تمكن العلماء من الاستفادة من هذه الأجزاء فعلاً في أبحاث ضرورية، وعلاج لبعض الأمراض، فقد ذكر د. محمد البار في بحثه المقدم للدورة السادسة للمجمع الفقهي المعنون بـ«إجراء التجارب على الأجنة المجهضة» أن العلماء تمكنوا من استخراج الهرمون المنمي للغدة التناسلية من المشيمة، كما أنهم يستخدمون السلي والأغشية المحيطة بالجنين لمعالجة الحروق وغيرها من الأمراض، ينظر: مجلة المجمع (٣/ ١٧٩٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٧)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧١)، والحاوي للماوردي (٣/ ٢٠٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/ ٨٤).

المبحث الرابع
في الحقوق الذاتية للمجهض الميت

وفيه تمهيد ومطالب

التمهيد: وفيه أمران:

الأمر الأول: المراد بالمجهض:

سبق في أول هذا البحث تعريف الإجهاض، والإسقاط، والفرق بينهما[١]، وفي بيان الحقوق الثابتة للمجهض الميت لا نحتاج إلى التفريق بين ما يسمى إجهاضاً أو إسقاطاً، لأن المقصود بيان هذه الأحكام، من غير تمييز بين ما يحصل أول الحمل أو آخره، وبناءً على ذلك يمكن أن نقول إن المراد بالمجهض هنا: الجنين إذا انفصل عن رحم أمه،إما بنفسه أو بفعل فاعل، سواء تم ذلك في أول مدة الحمل أم في أخرها.

لكن يستثنى من تلك المدة مرحلتا النطفة، والعلقة، لأنها ليستا بشيء، ولا يتعلق بهما شيء من هذه الأحكام إجماعاً[٢]، لأن إطلاق لفظ الجنين على المراحل الأولى من الحمل قبل ظهور شيء من خلق الإنسان إطلاق مجازي ـ كما ذكر بعضهم ـ باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقي[٣]، لأن كثيراً من الحالات التي يظن أنها حمل لا تكون حملاً في هذه المدة، بل قد تكون حيضاً متأخراً[٤].

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧٥)، وأضواء البيان للشيخ الشنقيطي (٥/ ٣٢).

(٣) ينظر: الطفل في الشريعة د. محمد الصالح / ١٥، والحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة د. هلالي أحمد / ٢١٩.

(٤) ينظر: الإجهاض د. سيف السباعي / ١١.

الأمر الثاني: في حالات المجهض:

للجنين بعد خروجه من بطن أمه حالات ينبني عليها الخلاف في حقوقه الذاتية، وهي تختلف عن الحالات التي تنبني عليها ديته[1]، لأن الدية ينظر فيها إلى حياة الجنين والأم حين وقوع الإجهاض، ويختلف الحكم باختلاف ذلك، أما في الحقوق الذاتية فالمنظور إليه حياة الجنين نفسه، والعلامة التي تدل عليها.

وبالنظر إلى الأحكام التي ذكرها الفقهاء في الصلاة على المجهض، وتغسيله، وتكفينه، وإرثه، نجد أن الأمر لا يخلو من ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن تجهض الحامل الجنين بعد نفخ الروح فيه، وقد ظهرت فيه علامة تدل على الحياة، بحيث يخرج حياً، وتثبت حياته بعلامة تدل عليها من استهلال ـ وهو رفع صوت ـ أو رضاع، أو تنفس، أو حركة كثيرة -على الراجح[2]- ثم يموت بعد ذلك.

الحالة الثانية: أن تجهضه بعد نفخ الروح فيه، ولم تظهر عليه علامة تدل على حياته، وذلك بأن تجهضه ميتاً، أو تظهر عليه علامة لا تدل على حياة مستقرة، كحركة الاختلاج ـ وهو الخروج من مكان ضيق ونحوه ـ وتكون المدة التي يجهض فيها قد جاوزت أربعة أشهر، كما ورد النص بأن الروح تنفخ في الجنين بعد أربعة أشهر، والروح هي سبب الحياة الإنسانية المتكاملة، وبها تكون الحركة الإرادية والحس[3].

الحالة الثالثة: أن تجهضه قبل نفخ الروح فيه، أي قبل أن يبلغ أربعة أشهر،

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) سبق أن الجمهور يقولون لا يتعين الاستهلال طريقاً للعلم بالحياة المستقرة، بل كل علامة تدل على الحياة فهي معتبرة، وخالف المالكية، والحنابلة في رواية فقالوا: يتعين الاستهلال طريقاً للعلم بالحياة، ولا يحكم بحياته بغير ذلك، وهو قول مرجوح كما سبق، يراجع هذا البحث.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار / ٣٥٢ـ٣٥٣.

ولا شك أنه ميت في هذه المرحلة، سواء كان الجنين قد تخلق أم لا، لكن لابد أن يكون جاوز مرحلة النطفة، والعلقة ـ كما سبق ـ.

وأحكام المجهض من حيث الحقوق الثابتة له تنزل على هذه الحالات، وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في الصلاة على المجهض

الصلاة على المجهض الميت يتفرع حكمها على التفصيل السابق، ولا يخلو الأمر من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يخرج الجنين من بطن أمه حياً، وذلك بأن تجهضه بعد نفخ الروح فيه، وتظهر فيه علامة تدل على حياته، ثم يموت بعد ذلك، والحكم في هذه الحالة أنه تجب الصلاة عليه[1].

---

(١) إلا في قول ضعيف مروي عن سمرة بن جندب ﷺ وسعيد بن جبير، وسويد بن غفلة ـ رحمهما الله ـ وقال به أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في رواية، وابن حبيب من المالكية، فقالوا: لا يصلى على الطفل حتى يبلغ، ينظر: الاستذكار (٨/ ٢٥٨)، والحاوي للماوردي (٣/ ١٩٨ـ١٩٨)، والبناية للعيني (٣/ ٢٧٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠)، وقد احتجوا بأمرين: ١ـ أن النبي (لم يصل على ولده إبراهيم ـ (ـ لما مات، وكان له حين مات ستة عشر شهراً، وقيل ثمانية عشر شهراً، (أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الصلاة على الطفل (٣/ ٢٠٧) ح (٣١٨٧)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٦٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٥٨)، وقال: هذا خبر صحيح، وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز / ٨٠. ٢ـ أن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا، والطفل لا ذنب له، وهو مغفور له الحاوي للماوردي (٣/ ١٩٨).

والجواب عن الأول من وجهين: ١ـ أنه ضعيف، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: هذا حديث منكر جداً، ووهّى ابن إسحاق، (زاد المعاد (١/ ٥١٤). ٢ـ أنه على فرض صحته فإنه معارض بما رواه البراء بن عازب ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وإن له في الجنة من يتم رضاعه، وهو صديق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٣)، وفي مسنده جابر الجعفي مختلف فيه، وثقه سفيان، وقال

=

وقد أجمع العلماء على ذلك في الجملة[1].

=شعبة: صدوق في الحديث، وسئل أحمد عنه فقال: ترك عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - ويحيى بن معين حديثه، وقال أبو زرعة: لين، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٧-٤٩٨) رقم (٢٠٤٣).

وعن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي (صلى عليه رسول الله (في المقاعد، وعن عطاء أن النبي (صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة، (أخرجهما أبو داود في الجنائز، باب في الصلاة على الطفل (٣/ ٢٠٧) ح (٣١٨٨)، وقال ابن القيم - رحمه الله - عن الأثر الأول: إنه مرسل، وعن الثاني: إنه مرسل، وهم فيه عطاء، فإنه قد تجاوز السنة، (زاد المعاد (١/ ٥١٤)، وكذلك قال ابن حزم - رحمه الله -: إنهما مرسلان، ولا حجة في المرسل، المحلى (٥/ ١٥٨)، قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (١/ ٥١٤-٥١٥): «واختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه، ومنع صحة حديث عائشة، كما قال الإمام أحمد وغيره، قالوا: وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضاً، ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفي، وضعف هذه المراسيل، وقال: حديث ابن إسحاق أصح منها، ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصل عليه، فقالت طائفة: استغنى ببنوة رسول الله (عن قربة الصلاة التي هي شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه، وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه، وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار، فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل صلى عليه، ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، فقيل: لم يصل عليه، وقالت طائفة رواية المثبت أولى، لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات». والجواب عن الثاني: بأن من لا ذنب له يصلى عليه كالنبي، ولو كان الأمر كما ذكروا لكان المجنون، والأبله ونحوهم لا يصلى عليهم، لأنهم ممن لا ذنب لهم، ينظر: البناية (٣/ ٢٧٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠)، والحاوي للماوردي (٣/ ١٩٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٢٥٨)، والمجموع للنووي (٥/ ٢١٤)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٢)، وإنما ذكرت أنه في الجملة لاختلاف الفقهاء في العلامة التي تثبت بها حياته - كما سبق ذكره.

قال الكاساني[1]: «فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو طرف، أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع».

وقال ابن عبدالبر[2]: «وفي هذا الحديث[3] من الفقه: الصلاة على الأطفال، والسنة فيها كالصلاة على الرجال ـ بعد أن يستهل الطفل ـ وعلى هذا جماعة الفقهاء، وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شذوذ، والشذوذ قول من قال: لا يصلى على الأطفال».

وقال ابن المنذر[4]: «أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل صلي عليه».

وقال النووي[5]: «للسقط أحوال: أحدهما أن يستهل، فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا».

وقال ابن قدامة[6]: «فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل، ويصلى عليه بلا خلاف».

الأدلة:

١. حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢).
(٢) الاستذكار (٨/ ٢٥٨).
(٣) يعني به ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «صليت وراء أبي هريرة ﷺ على صبي لم يعمل خطيئة قط،، فسمعته يقول: «اللَّـهُمَّ أعذه من عذاب القبر» أ.هـ.
(٤) الإجماع / ٤٦ف(٨١)، والأوسط (٥/ ٤١٣) م (٨٩٤).
(٥) المجموع (٥/ ٢١٤).
(٦) المغني (٢/ ٥٢٢).

ولا يورث حتى يستهل))[(١)].

وجه الدلالة منه: أنه صريح في أن الجهض لا تثبت له هذه الأحكام إلا باستهلاله، وقد ورد بأسلوب الحصر، فإذا استهل الطفل صلي عليه كما هو منطوق الحديث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه.

والاستدلال بمفهومه على عدم الصلاة على الطفل إذا لم يستهل محل مناقشة، يرد ذكرها في الحالة الثانية.

٢. حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والسقط يصلى عليه))[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه دلالة على الصلاة على من ثبتت حياته، وذلك بطريق الأولى، لأنه إذا كان يصلى على السقط مطلقاً حتى من لم تثبت حياته، فمن استهل وثبتت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٢٠٥) ح (٣١٨٠)، والترمذي في الجنائز، باب الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤٩-٣٥٠) ح (١٠٣١) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (٣٥٧/٤) ح (١٩٤١)، وفي مكان الماشي من الجنازة (٣٥٨/٤) ح (١٩٤٢)، وفي الصلاة على الأطفال (٤/ ٣٦٠) ح (١٩٤٧)، وابن ماجه في الجنازة، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٢/ ٢٢٢) ح (١٥٠٧)، ولفظ الثلاثة غير أبي داود: ((والطفل يصلى عليه)) وأخرجه الحاكم في المستدرك في الجنائز (٥١٧/١) ح (١٣٤٣-١٣٤٤) بلفظ ((والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة)) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري وذكر شاهده من حديث جابر السابق، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٧/٤)، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: صحيح مرفوع، (زاد المعاد (١/ ٥١٣) وصححه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى (١/ ٣٣٥)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٦٩) ح (٧١٦).

حياته يصلى عليه من باب أولى.

وهناك آثار وردت عن بعض الصحابة والتابعين فمنها:

٣. ورد أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: «أحق من صلينا عليه أطفالنا»[١].

٤. وعن أبي هريرة ﷺ أنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط، وقال: «اللَّـهُمَّ أعذه من عذاب القبر»[٢].

٥. عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال:»إذا تم خلقه فصاح، صلى عليه، وورث»[٣].

٦. وعن نافع[٤]، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه صلى على سقط لا أدري أستهل أم لا»[٥].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٣/ ٥٣٢) برقم (٦٦٠٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٥٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٣/ ٥٣٣) برقم (٦١١٠)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ١٥٨)، وذكر عبدالرزاق في مصنفه في الجنائز (٣/ ٥٣٠) أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن السقط يقع ميتاً أيصلى عليه ؟ قال: «لا حتى يصيح، فإذا صاح صلي عليه، وورث».

(٤) نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، مات نحو سنة (١٢٧هـ)، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور. التاريخ الكبير (٨/ (٢٢٧٠)، تقريب التهذيب (٧٠٨٦).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٣/ ٥٣١) ح (٦٦٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠٤) رقم (٣٠٩٢) وابن حزم في المحلى (٥/ ١٥٩).

ووردت آثار عن التابعين في الصلاة عليه، منهم الحسن البصري[١]، والنخعي، وابن سيرين وغيرهم[٢].

وهناك أدلة من المعنى، فمنها:

٧. أن الاستهلال دلالة الحياة، فيتحقق في حق الجنين سنة الموتى من الغسل، والصلاة، لأن موته بعد ولادته حياً[٣].

٨. أن الجنين إذا استهل فحكمه حكم الكبير في ميراثه، وإيجاب القود على قاتله، فوجب أن يكون كالكبير في الصلاة عليه، وغسله، وتكفينه[٤].

هذه جملة الأدلة التي استدلوا بها.

لكن العلماء بعد اتفاقهم على أنه إذا ثبتت حياته صُلِّي عليه، اختلفوا في العلامة التي تثبت بها حياته، وقد سبق في الكلام على دية الجنين أن جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يرون أنه لا يتعين الاستهلال دليلاً على الحياة المستقرة، بل إذا علمت حياته برضاع، أو عطاس، أو حركة قوية ثبتت حياته، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة[٥] وذهب الإمام مالك -رحمه الله- وجمهور أصحابه، وأحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عنه إلى أنه يتعين

---

(١) الحسن بن أبي الحسن: يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى أبي اليسر: كعب بن عمرو السلمي، وقيل غير ذلك، ولد في خلافة عمر، وتوفي سنة (١١٠هـ) ثقة، فقيه، فاضل، كان يرسل كثيراً ويدلس. ينظر: التأريخ الكبير (٢/ (٢٥٠٣)، تقريب التهذيب (١٢٢٧).

(٢) ينظر هذه الآثار في المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٥٢٩)، وفي المحلى لابن حزم (٥/ ١٥٩).

(٣) الهداية للمرغيناني مع العناية (٣/ ٢٧٤)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٣٥١).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٨٤)، والحاوي للماوردي (٣/ ١٩٨).

(٥) سبق الكلام عليه.

الاستهلال طريقاً للعلم بالحياة المستقرة، وهو قول مرجوح سبقت مناقشته[١].

وهذا الخلاف يجري في مسألة الصلاة على المجهض، إلا أن الحنابلة في باب الصلاة على المجهض يرون أنه لا يتعين الاستهلال طريقاً لذلك رواية واحدة، بل إذا تم للمجهض أربعة أشهر غسل وصُلي عليه ولو لم يستهل[٢].

وعمدة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في مسألة الصلاة هو حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً))[٣].

فقد دل الحديث على إذا أنه لم يستهل فلا يصلى عليه[٤]، وقد ورد بأسلوب الحصر مما يؤكد دلالته على ذلك.

وقالوا: إن حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: ((والسقط يصلى عليه)) ـ وإن ورد مطلقاً ـ إلا أنه يقيد بحديث جابر السابق، ويكون معنى حديث المغيرة أنه يصلى عليه إذا استهل[٥].

مناقشة الدليل: يناقش الاستدلال به على حكم الصلاة من عدة أوجه:

١. أن حديث جابر متكلم في إسناده، فقد ضعفه جماعة ـ كما سبق ـ ورجح الترمذي وقفه على جابر[٦]، فلا يقاوم حديث المغيرة حتى يحمل عليه، ويقيد به[٧].

---

(١) سبق الكلام عليه.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٠٥)، والفروع لابن مفلح (١/ ٢١٠)، والمحرر لأبي البركات (١/ ١٨٨ـ١٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤١)، والاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٥١).

(٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٢).

٢. أنه لو صح كما ذكر بعض العلماء، فإن دلالته على أنه لا يصلى على غير المستهل دلاله مفهوم، ودلالة حديث المغيرة دلالة منطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

٣. أن أكثر روايات حديث جابر ﷺ لم تذكر الصلاة، وإنما ذكرت الإرث[١]، والإرث يحتاط فيه ما لا يحتاط للصلاة.

٤. أن هذه الحقوق الثابتة للمجهض من صلاة، وتغسيل، وتكفين المعتبر في ثبوتها هو ما يثبت به حكم الإسلام، وهو الحياة، والجنين إذا تحرك، أو ثبت فيه ما يدل على الحياة المستقرة فهو حي، وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حي إذا مات يصلى عليه، فيترجح عموم حديث المغيرة على خصوص حديث جابر ﷺ لموافقة القياس له[٢].

٥. أن ذكر الاستهلال تنبيه على ما عداه، مما هو في معناه، بل ربما يكون أدل على الحياة منه كالرضاع، وقد فسر الاستهلال بغير الصياح في حديث جابر، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال: واستهلاله أن يبكي، أو يصبح، أو يعطس))[٣].

وبهذا يتبين أن الراجح في مسألة الصلاة ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة دليل الإمام مالك، ولأن الصلاة من الحقوق التي لا يحتاج فيها إلى الاحتياط، والتيقن من ثبوت الحياة، لأنها مصلحة ظاهرة، بل إن الاحتياط في الصلاة عليه، لأنه مسلم حكماً، ومن حق المسلم إذا مات الصلاة عليه، والله أعلم.

---

(١) أورد الألباني في إرواء الغليل طرقه برقم (١٧٠٧) (٦/١٤٧ـ١٥٠)، وأكثرها لم يذكر فيه الصلاة، وقال في أحكام الجنائز / ٨١: إن الحديث صحيح بدون ذكر الصلاة.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤١).

(٣) سبق تخريجه.

الحالة الثانية: أن تجهضه بعد نفخ الروح فيه ـ أي بعد مضي أربعة أشهر من الحمل به ـ ولم تظهر فيه عند خروجه علامة تدل على حياته، أو ظهرت ولكنها لا تدل على الحياة، كحركة الاختلاج، وقد اختلف الفقهاء في الصلاة عليه.

وسبب اختلافهم في المسألة أمران:

١. تعارض المطلق والمقيد، والمطلق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((والسقط يصلى عليه))[١]، والمقيد حديث جابر رضي الله عنه: ((الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل))[٢]، فمن أخذ بحديث جابر قال: إنه يقيد حديث المغيرة، ومن أخذ بعموم حديث المغيرة قال: إنه يرجحه موافقة القياس له، وهو أن كل مسلم حي إذا مات يصلى عليه[٣].

٢. الاختلاف في تحقيق المناط، فمن قال بالصلاة عليه رأى أنه قد تقدمت حياته بنفخ الروح فيه، ومن قال بعدم الصلاة عليه قالوا: إن مناط الأمر بالصلاة عليه هو أن يعلم أنه تقدمت له حياة، ولا يعلم ذلك إلا باستهلاله بعد ولادته[٤].

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه تجب الصلاة على المجهض إذا نفخت فيه الروح، وهذا قول الشافعي في القديم[٥]، ورواية عند الحنابلة هي المذهب، نص عليه الإمام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٠ـ٢٤١).

(٤) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٦).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ١٩٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٤ـ١٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٦٣٢).

أحمد[١]، وقول أهل الظاهر[٢].

جاء في «المهذب»[٣]: «إذا تم له أربعة أشهر ففيه قولان، قال في القديم يصلى عليه».

وفي «مسائل الإمام أحمد» للنيسابوري[٤]: «سألت أبا عبدالله عن المرأة وضعت صبياً لأربعة أشهر فما دون، كيف يصنع به؟ قال أبو عبدالله: «إذا بلغ الصبي أربعة أشهر يصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين»[٥].

وفي «المحلى»[٦] قال أبو محمد: «لا معنى للاستهلال، لأنه لم يوجبه نص، ولا إجماع».

الأدلة:

١. حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((والسقط يصلى عليه))[٧].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٠٥)، والفروع (١/ ٢١٠)، وكشاف القناع (٢/ ١٠١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣١)، والمحرر لأبي البركات (١/ ١٨٨ـ ١٨٩)، والمغني (٢/ ٥٢٢)، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣/ ١٧٦)، وشرح الزركشي (٢/ ٣٣٥)، ومسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١/ ١٩٣).

(٢) إلا أنهم لا يرون وجوب الصلاة عليه، لما ورد أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم، وسبق الجواب عن ذلك في ص (٥٢٣ـ٥٢٤) حاشية، ينظر: المحلى لابن حزم (٥/ ١٥٩ـ ١٦٠)، وقال أنه تستحب الصلاة، ولا تكون فرضاً، لأنه لم يرد نهي عنها، وهي فعل خير.

(٣) للشيرازي (١/ ١٨٤).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، الفقيه، من أصحاب الإمام أحمد، له عنه سؤالات، وكان من العلماء العاملين، مات سنة (٢٧٥هـ) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٩).

(٥) (١/ ١٩٣).

(٦) لابن حزم (٥/ ١٦٠).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة منه: أن السقط يطلق على ما سقط ميتاً قبل تمام المدة[1]، وقد ورد الحديث بالصلاة عليه من غير تقييد بالحياة.

مناقشة الدليل: نوقش بأنه مقيد بحديث جابر ﷺ، وسبقت الإجابة عن ذلك[2].

٢. ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على سقط له لا يدري أستهل أم لا ؟[3].

٣. ما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: «أحق من صلينا عليه أطفالنا»[4]، ولم يقيده بالاستهلال.

وهناك أدلة من المعنى:

٤. أن الجنين قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه[5].

٥. أن الجنين ميت مسلم، فأشبه المستهل، ودليل موته حديث ابن مسعود ﷺ حيث ورد أنه ينفخ فيه الروح بعد مرور أربعة أشهر[6] ومن كان فيه روح ثم

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه في ص (٥٤٨)، ووردت آثار في الصلاة على من لم يستهل عن بعض التابعين كسعيد ابن المسيب، ومحمد بن سيرين، وقتادة، ومحمد بن شهاب الزهري وغيرهم ـ رحمهم الله ـ ينظر: المحلى (٥/ ١٥٩)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٥).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ١٩٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٤)، وكشاف القناع (٢/ ١٠١).

(٦) سبق تخريجه.

خرجت فهو ميت[١].

٦. أن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وهي خير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة، بخلاف الميراث[٢].

٧. أنه يبعث يوم القيامة، لأنه نسمة تامة، وقد كتب عليه الشقاء والسعادة، فلأي شيء تترك الصلاة عليه ؟[٣].

القول الثاني: أنه لا تجب الصلاة على من أجهض ميتاً، ولو مضى عليه أربعة أشهر، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والجديد من قولي الشافعي[٦].

جاء في «جامع أحكام الصغار»[٧]: «السقط لا يصلى عليه بالاتفاق، وفي غسله اختلاف».

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٣)، ومسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١/ ١٩٣).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٢).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٥)، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين (٥/ ٣٧٤).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، والهداية مع البناية (٣/ ٢٧٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (١/ ١٥٢)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٤٨)، واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٣٥).
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧)، وبلغة السالك (١/ ٢٠٣)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ١١٣،١١٦)، وأضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٦).
(٦) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٣٠٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٩٦)، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٤)، ومغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٤٩)، وزاد المحتاج للكوهجي (١/ ٤٠٦).
(٧) للأسروشني (١/ ١٥٢).

وفي «تحفة الفقهاء»[١]: «ولا يصلى على من ولد ميتاً».

وجاء في «بلغة السالك»[٢]: « ولا يصلى على من لم يستهل صارخاً، ولا يغسل، ولو تحرك، أو بال، أو عطس، أو رضع يسيراً، وهذا النهي على جهة الكراهة».

فإذا كان لا يصلى على من علمت حياته بعلامة غير الاستهلال فمن سقط ميتاً لا يصلى عليه عندهم من باب أولى.

وفي «الأم»[٣]: «والسقط يغسّل، ويكفّن، ويصلّى عليه إن استهل، وإن لم يستهل غسل، وكفن، ودفن».

وفي «مغني المحتاج»[٤]: «وكذا إن بلغها ـ أي أربعة أشهر ـ وظهر خلقه لا يصلى عليه وجوباً، ولا جوازاً في الأظهر».

وقال الشيرازي عن هذا القول[٥]: «وهو الأصح».

الأدلة:

١. حديث جابر ﷺ: ((الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل صارخاً))[٦].

---

(١) للسمرقندي (١/ ٢٤٨).
(٢) للصاوي (١/ ٢٠٣).
(٣) للشافعي (١/ ٣٠٤).
(٤) للشربيني (١/ ٣٤٩).
(٥) المهذب (١/ ١٨٤).
(٦) سبق تخريجه.

فمفهومه أنه إذا لم يستهل لم يصل عليه[1].

مناقشة الدليل: نوقش هـذا الدليـل مـن حيـث السـند، والدلالـة، والمدلـول بمناقشات سبقت[2]، وهي قوية تضعف دلالة الحديث على ما استدل به عليه.

وهناك آثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم فمنها:

٢. ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا تم خلقه فصاح صلي عليـه وورث»[3].

٣. وكذلك ورد عن ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم أنـهما قـالا: «إذا استهل المولود صلي عليه وورث»[4].

٤. وورد عن ابن جريج[5] أنه قال: «قلت لعطاء[6]: أتصلـي علـى الـذي استهل فصاعداً ؟ قال « نعم، فقلت: فولد خـرج ميتـاً ـ ثلاثـاً ـ ؟ قـال: لم أسمـع أن ذلك يصلى عليه»[7].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، وتحفة المحتاج لابن حجر، بهامش حواشي الشرواني (٣/ ١٦٣).

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجهما ابن المنذر بإسناده في الأوسط (٥/ ٤٠٣).

(٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأمـوي مولاهـم، المكـي، مـات سـنة (١٥٠هـ)، وقـد جاوز السبعين، ثقة، وكان يدلس ويرسل. ينظـر: التـأريخ الكبـير (٥/ (١٣٧٣)، تقريـب التهذيب (٤١٩٣).

(٦) عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، المكي، مات سنة (١١٤هـ)، ثقة، كثير الإرسال، قيـل إنه تغير بآخرة. ينظر: التأريخ الكبير (٦/ (٢٩٩٩)، تقريب التهذيب (٤٥٩١).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الجنـائز، بـاب الصـلاة علـى الصغـير والسـقط وميراثـه (٣/ ٥٣٠) برقم (٦٥٩٧)، وقد أورد في المصنف آثاراً عن بعض التـابعين منـهم النخعـي (٦٥٩٥)، والحسن البصري (٦٥٩٦)، وابن شهاب (٦٥٩٨)، وينظر: المحلـى لابـن حـزم (٥/ ١٥٩)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٤).

مناقشة هذه الآثار: يمكن أن يناقش هذه الآثار بأنها معارضة بمثلها، فقد ورد عن بعض الصحابة الصلاة على السقط مطلقاً[(١)]، قال إسحاق[(٢)]: «مضت السنة في أصحاب النبي ﷺ في الصبي إذا سقط من بطن أمه ميتاً بعد تمام خلقه ونفخ الروح فيه، وهو أن يمضي أربعة أشهر وعشر أنه يصلي عليه، إنما الاستهلال في الميراث».

بل إن ابن عمر رضي الله عنهما ورد عنه من فعله ما يخالف ما قاله في هذا الباب.

وهناك أدلة من المعنى، فمنها:

٥. أن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط[(٣)].

مناقشة الدليل: يناقش بأن هذا الاستدلال مبني على حديث جابر ﷺ الذي خص هذه الأحكام بمن ثبتت حياته بالاستهلال، وقد عارضه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((والسقط يصلى عليه))[(٤)]، وهو أقوى منه سنداً، ودلالته على الحكم صريحة من غير تقييد بالاستهلال أو الحياة.

ثم إنه يمكن حمل حديث جابر على الإرث، لأنه يحتاج فيه إلى الاحتياط.

---

(١) سبق أن ذكرنا أن هذا ورد عن أبي بكر وابن عمر رضي الله عنهم.
(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٠٥).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٤٦)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠).
(٤) سبق تخريجه.

٦. أن بلوغ أوان نفخ الروح لا يستلزم وجود النفخ، فقد يحصل النمو إلى تسعة أشهر مع تخلف نفخ الروح فيه لأمر أراده الله تعالى، ولو وجد فإنه لا يستلزم الحياة الكاملة[١].

مناقشة الدليل: يناقش بأن تحديد المدة التي ينفخ في الجنين الروح بعدها قد جاءت صريحة في حديث ابن مسعود ﷺ، وقد أجمع الفقهاء، والأطباء على ذلك[٢]، والواقع شاهد بذلك، إذ تحصل الحركة الإرادية بعد هذه المدة، وهي أثر من آثار الروح، فتأخر النفخ عن هذه المدة خلاف الجاري المعهود في الخلق، فلا يعول عليه في الأحكام.

٣.أن الجنين إذا خرج ميتاً لا يصلى عليه، لأنه في حكم الجزء من أمه[٣].

مناقشة الدليل: يناقش بأن الجنين نفس من وجه آخر، بدليل انقضاء العدة به، وثبوت الوصية وغيرها من الحقوق له[٤]، وإلحاقه بالنفس في الصلاة أولى من إلحاقه بالجزء، لأن الصلاة من الحقوق التي فيها مصلحة محضة له، ولا يحتاج إلى الاحتياط.

٤. أن الميت في عرف الناس من زالت حياته، والاستهلال دلالة الحياة، والذي لم يستهل لا يعلم لأنه وجدت فيه الحياة أم لا ؟، ولهذا لا يصلى عليه، لأن الصلاة، والتغسيل، والكفن، والإرث، من أحكام الأحياء[٥].

مناقشة الدليل: يناقش بأن من سقط ميتاً فقد تم خلقه، ونفخت فيه الروح،

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، بهامش حواشي الشرواني (٣/ ١٦٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٤٩٠).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٤٣)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ١٣١).
(٤) العناية على الهداية (٣/ ٢٧٤).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٢)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٤٨).

فينطبق عليه أنه زالت حياته، والتعليل بكونه لا يعلم أنه خلقت فيه الحياة تعليل في مقابل النص الذي ورد بتحديد المدة التي ينفخ في الجنين الروح بعدها، والروح سبب الحياة الإنسانية.

٥. أنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره، فلم يصل عليه[(١)].

مناقشة الدليل: نوقش بأن انتفاء الإرث لأنه لم تعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شروط الإرث، والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علمت الحياة بحديث ابن مسعود ﷺ[(٢)].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه يصلى على المجهض إذا سقط ميتاً، وذلك للاعتبارات الآتية:

١. قوة الأدلة التي استدلوا بها، لاسيما عموم حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

٢. أن أدلة القول الثاني نوقشت بمناقشات تضعف دلالتها على المقصود.

٣. أن الاحتياط في الصلاة عليه، لأنه مسلم حكماً ميت، والأصل أن تثبت له الصلاة بثبوت حكم الإسلام، والله أعلم.

الحالة الثالثة: إذا أجهضته قبل تمام المدة التي ينفخ فيه الروح بعدها، وهي أربعة أشهر، وفي هذه الحالة اتفق الأئمة على عدم الصلاة عليه[(٣)].

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ١٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٢).

(٣) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (١/ ١٥٢).

وللمالكية: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧)، وبلغة السالك (١/ ٢٠٣).

=

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ[1]: «فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسّل، ولا يصلّى عليه، ويلفّ في خرقة، ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً، إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح،وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر».

الأدلة:

١. أنه قبل نفخ الروح فيه ليس بإنسان، لأن مناط وصف الإنسانية الروح، فإذا لم تنفخ فيه الروح يكون جماداً، وقطعة من لحم[2].

٢. أن من شرط الصلاة أن تصادف من كانت فيه حياة، وإذا سقط قبل نفخ الروح فيه لم يتحقق هذا الشرط[3].

٣. أن من لم يستكمل أربعة أشهر فليس بميت، لعدم نفخ الروح فيه، والغسل، والصلاة إنما شرعاً للميت[4].

= وللشافعية: الحاوي للماوردي (٣/ ١٩٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٦٣١)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٩٦).
وللحنابلة: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٠٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٣)، والمحرر لأبي البركات (١/ ١٨٨ـ١٨٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٣٤).
ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية من باب أولى، لأنهم إذا كانوا لا يرون الصلاة على من أجهض ميتاً بعد نفخ الروح فيه، فإذا لم يبلغ تلك المدة لا يصلى عليه من باب أولى، ولذلك فإن الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة هي أدلتهم في هذه المسألة.

(١) المغني (٢/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر (بهامش حواشي الشرواني (٣/ ١٦٢)، والشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (٥/ ٣٧٣ـ٣٧٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٢).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٣٤).

٤. أنه قبل نفخ الروح فيه لا يكون نسمة، فلا يصلى عليه كالجمادات، والدم[1].

وورد عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أخرى، نص عليها في رواية ابنه صالح[2]: أنه متى بان في الجنين خلق الإنسان غسل، وصلي عليه، ولو لم يبلغ أربعة أشهر[3].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[4]: «إذا تم خلقه عتقت به الأمة ـ يعني أم الولد ـ إذا تبين يد أو رجل، وانقضت به العدة، ويصلى عليه، ويغسل».

ودليله: أنه تتعلق به كثير من الأحكام كانقضاء العدة، وعتق أم الولد به، فكذلك الصلاة.

ولكن يناقش: بأن الأحكام المذكورة تتعلق بالحمل وإن لم يظهر فيه حياة، وأقل ما يسمى حملاً ما بان فيه خلق الإنسان، أما الصلاة فمن شرطها الحياة التي يجوز بها وصف الآدمية والإنسانية.

والراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، للأدلة التي سبقت، والله أعلم.

---

(١) المغني (٢/ ٥٢٣).

(٢) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، البغدادي، أبو الفضل، إمام، محدث حافظ، فقيه، ثقة، قاضي أصبهان، ولد سنة (٢٠٣هـ) وتوفي سنة (٢٦٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٩)، وشذرات الذهب (٢/ ١٤٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٠٤)، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣/ ١٧٧)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٣٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣/ ١٧٧).

المطلب الثاني: في تغسيله، وتكفينه، ودفنه

الكلام عن تغسيل المجهض، وتكفينه يتفرع على الصلاة عليه، فكل من شرعت الصلاة عليه شرع غسله، وتكفينه.

ويرى فقهاء المالكية، والحنابلة أن التلازم بينهما تام يطرد وينعكس، فكل من شرعت الصلاة عليه شرع غسله، وتكفينه، ومن لا يشرع في حقه الصلاة لا يشرع التغسيل والتكفين[1].

وأما الحنفية، والشافعية فيرون أن التلازم بينهما يطرد ولا ينعكس، فكل من شرعت الصلاة عليه شرع غسله، وتكفينه، ولا عكس، لأن باب الغسل أوسع من باب الصلاة، فيشرع غسل البغاة، وقطاع الطرق، والكفار، ولا تشرع الصلاة عليهم[2].

والكلام في الغسل، والتكفين، والدفن يتنزل على الحالات السابقة في الصلاة عليه:

الحالة الأولى: أن يجهض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وقد ظهرت فيه علامة تدل على الحياة المستقرة، وفي هذه الحالة أجمع العلماء على وجوب تغسيل

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق، بهامش مواهب الجليل (٢/ ٢٠٨)، وبلغة السالك للصاري (١/ ٢٠٣)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠).
ومذهب الحنابلة مستفاده من الأحكام التي يذكرونها، فهم يقرنون دائماً بين الغسل والصلاة، ينظر: مثلاً: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٣)، والإنصاف (٢/ ٥٠٤-٥٠٥)، والفروع (١/ ٢١٠-٢١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٢)، والبناية على الهداية للعيني (٣/ ٢٧٤)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٤٨)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٦٣١)، وحواشي الشرواني وابن قاسم (٣/ ١٦٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٩٦).

الجهض، وتكفينه كالكبير[١].

قال ابن قدامة[٢]: «فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل، ويصلى عليه بغير خلاف».

الأدلة: سبقت الأدلة على الصلاة على الجهض[٣]، وهي تدل على تغسيل الجهض، وتكفينه من باب التلازم، لأنه إذا شرعت الصلاة شرع لها الغسل، والتكفين[٤]، ولأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة[٥].

ومن الأدلة على الغسل، والتكفين خصوصاً:

١. أن الجنين إذا أجهض حياً ثم مات تحقق في حقه سنة الموتى، وسنة الموتى الغسل، والتكفين، والصلاة[٦].

٢. أن الجنين إذا استهل فحكمه حكم الكبير في ميراثه، وإيجاب القود على قاتله، فوجب أن يكون كالكبير في غسله، وتكفينه، والصلاة[٧].

ويجري الخلاف في علامة الحياة التي تثبت بها الصلاة في الغسل، والتكفين، فمن جعل العلامة كل ما يدل على الحياة المستقرة من رضاع، أو حركة كثيرة، أو تنفس، أو عطاس، وبها تثبت هذه الأحكام قال: إنه يغسل ويكفن، ومن خص

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر / ٨٦ ف(٨١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (٨/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) المغني (٢/ ٥٢٢).

(٣) ينظر ص (٨١٣-٨١٥).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٦٣١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٠).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، والبناية على الهداية (٣/ ٢٧٤).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ١٩٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٤).

الاستهلال ـ وهو البكاء والصياح ـ علامة للحياة قال: إن من لم يستهل لا يثبت له هذه الأحكام[١].

وإذا ترجح في الصلاة على المجهض إنه لا يتعين الاستهلال طريقاً للعلم بالحياة، فكذلك في غسل المجهض وتكفينه لتلازمهما.

الحالة الثانية: أن يجهض بعد نفخ الروح فيه ميتاً، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم تغسيل المجهض، وتكفينه على قولين:

القول الأول: أنه يجب تغسيل المجهض إذا سقط ميتاً، وتكفينه كالكبير، وهذا القول هو المفتي به عند الحنفية في غير ظاهر الرواية[٢]، وقول للشافعي، نص عليه في «الأم»[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني مع البناية (٣/ ٢٧٤)، وفتح القدير (٢/ ١٣١)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥، ٢/ ٢٤٢)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٤٣).
وظاهر الرواية هي: المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد ابن الحسن الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسيرة الكبيرة، والسير الصغير، (ينظر: مقدمة فهرس المبسوط للسرخسي للشيخ خليل الميس/ ٦).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٣٠٤)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٤ـ١٨٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٩٦)، وتحفة المحتاج لابن حجر (بهامش حواشي الشرواني (٣/ ١٦٢).
وذكر الماوردي أن الخلاف فيمن لم يبلغ تمام أشهره، أما من بلغها فيصلى عليه مطلقاً، وكذلك ذكره الرملي وأنه أفتى به والده، ينظر: الحاوي (٣/ ١٩٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٩٥)، لكن ذكر أن ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (بهامش حواشي الشرواني (٣/ ١٦٣) قال: إن فتوى الرملي على الضعيف من المذهب، والأظهر عدم الصلاة عليه، وأما الغسل فهو أوسع باباً.

(٤) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٠٥)، والفروع (١/ ٢١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣١)، والمبدع لابن مفلح (٢/ ٢٣٩).

جاء في «الهداية»[1]: «ومن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم، ولم يصل عليه..، ويغسل في غير ظاهر الرواية، لأنه نفس من وجه، وهو المختار».

وفي «الدر المختار»[2]: «وإلا يستهل غسل، وسمي..، وهو الأصح، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية».

وفي «الأم»[3]: «وإن لم يستهل غسل، وكفن، ودفن».

وفي «كشاف القناع»[4]: «وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ـ أي لأربعة أشهر فأكثر ـ غسل وصلي عليه».

الأدلة: استدلوا على وجوب تغسيل المجهض إذا سقط بعد نفخ الروح فيه ميتاً، وكذا تكفينه بأدلة هي:

١. حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: ((والسقط يصلى عليه))[5]، وإذا كان يصلى عليه فيجب أن يغسل، ويكفن[6].

٢. أن المولود ميتاً نفس مؤمنة، فيغسل وإن كان لا يصلى عليه[7].

٣. أن الغسل سنة الموتى، ولهذا يغسل الكافر وإن كان لا يصلى عليه[8].

---

(١) للمرغيناني مع البناية (٣/ ٢٧٤).
(٢) شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٧٤).
(٣) للشافعي (١/ ٣٠٤).
(٤) للبهوتي (٢/ ١٠١).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٣٤)، وسبقت مناقشة هذا الدليل على الصلاة والإجابة عنها، وأن الراجح أنه يصلى عليه.
(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٥).
(٨) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٤٨).

٤. أن الجنين ميت مسلم، فأشبه المستهل، ودليل موته حديث عبدالله بن مسعود ﷺ ـ في أطوار الجنين ـ حيث إنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر[١]، وإذا نفخت فيه الروح ثم خرجت فهو ميت[٢].

٥. أن الجنين بعد نفخ الروح فيه نفس مستقلة، بدليل انقضاء العدة به، وجزء من أمه من جهة أخرى، فيعمل بالشبه الأول، وهو كونه نفساً مستقلة في تغسيله، وتكفينه[٣].

٦. ويستدل بأن هذه حقوق تثبت للجنين إذا حكم بإسلامه، ويثبت له حكم الإسلام بنفخ الروح فيه، ولا يحتاج فيها إلى الاحتياط، والتيقن، ويحصل بها كرامة الآدمي فتجب.

القول الثاني: أن المجهض إذا سقط ميتاً بعد نفخ الروح فيه فإنه لا يجب تغسيله، ولكن يستحب، وأما الكفن فإنه واجب، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦].

جاء في «حاشية ابن عابدين»[٧]: «وإذا تم ولم يستهل، أو استهل وقبل أن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣١).
(٣) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهام (٢/ ١٣١)، والبناية على الهداية للعيني (٣/ ٢٧٣).
(٤) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٤٣)، والبناية على الهداية للعيني (٣/ ٢٧٥)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٤٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥).
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٧)، وبلغة السالك للصاوي (١/ ٢٠٣)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/ ١١٣،١١٦).
(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (٣/ ١٩٩)، و روضة الطالبين للنووي (١/ ٦٣٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ١٨٤ـ١٨٥).
(٧) (١/ ٣١٥).

يخرج أكثره مات، فظاهر الرواية: لا يغسل، ولا يسمى».

وفي «تبيين الحقائق»[١]: «وإلا يستهل لا يصلى عليه، إلحاقاً له بالجزء، واختلفوا في غسله، وتسميته، فذكر الكرخي[٢] عن محمد أنه لا يغسل، ولا يسمة».

وجاء في «الشرح الكبير»[٣]: «ولا يغسل سقط لم يستهل صارخاً، ولو تحرك..، أو عطس، أو بال، أو رضع..، وغسل دمه ـ أي السقط ـ ولف بخرقة، ووري وجوباً فيهما» ـ أي في الكفن والدفن ـ.

وفي «المهذب»[٤]: «إذا تم له أربعة أشهر.. فإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان، قال في البويطي[٥]: لا يغسل».

الأدلة:

١. حديث جابر رضي الله عنه: ((الطفل لا يصلى عليه، ولا يور، ولا يرث حتى يستهل))[٦].

فهذا الحديث يدل على أن من شرط من يصلى عليه أن يتقدم له استقرار حياة، ولا يغسل من لا يصلى عليه[٧]، لأنه إنما شرع للصلاة، ولا صلاة هنا.

---

(١) للزيلعي (١/ ٢٤٣).

(٢) الكرخي: عبيدالله بن الحسين بن دلال البغدادي، أبو الحسن، الفقيه شيخ الحنفية ومفتي العراق، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان من العلماء العباد، وكان رأساً في الاعتزال، توفي سنة (٣٤٠هـ)، وقد عاش ثمانين سنة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦).

(٣) للدردير بهامش حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧).

(٤) للشيرازي (١/ ١٨٥).

(٥) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البويطي، المصري، صاحب الإمام الشافعي، توفي في المحنة نحو سنة (٢٣١هـ)، ثقة، فقيه، من أهل السنة. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥)، والتقريب (٧٨٩٢).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: بلغة السالك (١/ ٢٠٣).

مناقشة الدليل: نوقش بأنه معارض بحديث المغيرة بن شعبة، وقد ورد مطلقاً، وهو أقوى سنداً، فلا يقيد به ـ كما سبق ـ[١].

٢. أن وجوب الغسل في الشرع ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتاً، ولهذا لا يصلى عليه[٢].

مناقشة الدليل: يناقش بأن من خرج ميتاً فإنه لا يخرج عن مسمى الميت، ولا يطلق عليه غير ذلك، والميت في العرف والشرع من زالت حياته، ومن خرج ميتاً فقد علمت حياته قبل ذلك بنفخ الروح فيه.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ وجوب الغسل للمجهض إذا سقط ميتاً، وكذا تكفينه، لأنه قد ترجح أنه يصلى عليه، حتى لو لم يصل عليه فإن في الغسل تكريماً للآدمي، وتطهيراً له، ولا يحتاج فيه إلى الاحتياط، لأنه مصلحة للميت، ولا مضرة على أحد في ذلك، والله أعلم.

الحالة الثالثة: إذا أجهض قبل الروح فيه، وفي هذه الحالة ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يغسل، ولا يكفن ككفن الكبير، وإنما يستر بخرقة، ويدفن، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٠٢)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٥).

(٤) وذلك بطريق الأولى، لأنه لا يرون التغسيل، والتكفين فيما أجهض ميتاً بعد نفخ الروح فيه، فما لم تنفخ فيه الروح من باب أولى، وينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (١/ ١١٣،١١٦).

(٥) ينظر: المهذب (١/ ١٨٤)، والحاوي للماوردي (٣/ ١٩٩)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ٦٣١)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤٩).

(٦) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٠٤)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٣).

جاء في «حاشية ابن عابدين»[(١)]: «إن لم يظهر من خلقه شيء فلا حكم له من هذه الأحكام، وإذا ظهر ولم يتم فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يسمى».

وذكر بعض الحنفية أن ما لم يتم فإنه لا يغسل إجماعاً[(٢)].

وفي «الشرح الصغير»[(٣)]: «وغسل دمه ـ أي السقط ـ ولف بخرقة، ووري وجوباً فيهما، وندباً في الأول».

وفي «الحاوي»[(٤)]: «فأما إذا سقط الجنين ميتاً من غير حركة، ولا استهلال، فله حالان: أحدهما: أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل الروح فيه، فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة، ويدفن».

وفي «الكافي»[(٥)]: «ومن له دون أربعة أشهر لا يغسل، ولا يصلى عليه».

قال في «الإنصاف»[(٦)]: «وهو المذهب».

الأدلة:

١. أن من لم يستكمل أربعة أشهر فليس بميت، لعدم نفخ الروح فيه، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت[(٧)].

---

(١) (١/ ٣١٥).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢).
(٣) للدردير بهامش بلغة السالك (١/ ٢٠٣).
(٤) للماوردي (٣/ ١٩٩).
(٥) لابن قدامة (١/ ٢٥٣).
(٦) (٢/ ٥٠٤).
(٧) شرح الزركشي (٢/ ٣٣٤).

٢. أن الغسل شرع للصلاة، ولا يصلى على من لم تنفخ فيه الروح[١].

٣. أن من لم تنفخ فيه الروح فهو جماد، فلا يغسل كسائر الجمادات[٢].

وذهب بعض الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥] إلى أنه يغسل وإن لم يصل عليه.

جاء في «حاشية ابن عابدين»[٦]: «قوله: وإلا يستهل غسل، وسمي، شمل ما تم خلقه، ولا خلاف في غسله، وما لم يتم، وفيه خلاف، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة، ولا يصلى عليه».

وفي «روضة الطالبين»[٧]: «فإن عري من علامة ينظر: إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه الروح ـ وهو أربعة أشهر فصاعداً ـ لم يصل عليه قطعاً، ولا يغسل على المذهب، وقيل: في غسله قولان».

وفي «الإنصاف»[٨]: «وعنه: متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه».

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر، بهامش حواشي الشرواني (٣/ ١٦٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢)، وذكر عن بعض الحنفية التوفيق بين القولين وأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة، ومن أثبته أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه، من غير وضوء وترتيب لفعله، ويؤيده قولهم ويلف في خرقة، حيث لم يراعوا في تكفينه السنة.

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٦٣٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٠٤)، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٣/ ١٧٧)، والمبدع (٢/ ٢٣٩)، وهذه الرواية بناءً على أنه يصلى عليه.

(٦) (٢/ ٢٤٢).

(٧) للنووي (١/ ٦٣٢).

(٨) للمرداوي (٢/ ٥٠٤).

ولم أجد لهم دليلاً على الغسل والتكفين، إلا من قال بالصلاة عليه، فإن الغسل لازم للصلاة، ولكن من قال إنه لا يصلى عليه، فلعل دليلهم أن الغسل أوسع باباً من الصلاة، فيغسل من لا يصلى عليه كالكافر، والباغي[1]، وفي هذه المسألة الجنين قد ثبتت له بعض الأحكام كانقضاء العدة بوضعه، وثبوت الغرة بالجناية عليه، فيثبت له الغسل، لأنه تطهير له، ولا حاجة إلى الاحتياط.

ولكن هذا لا يسلم لأن تلك الأحكام تثبت بالحمل لا بالحياة، وأقل ما يسمى حملاً ما بان فيه خلق الإنسان، أما التغسيل، والصلاة فإن مناط الحكم بها ما يجوز به وصف الإنسانية، والآدمية، وهو الحياة، والجنين قبل نفخ الروح فيه يكون جماداً، ولا يوصف بالإنسانية[2].

أما الدفن فإنه يثبت للجنين في كل المراحل، سواء ثبتت حياته أم لا، ولا يشترط له انفصال جميع الجنين، حتى ولو انفصل جزء منه فإنه يدفن.

جاء في «الدر المختار»[3]: «وإذا استبان بعض خلقه غسل، وحشر، وهو المختار، وأدرج في خرقة، ودفن ولم يصل عليه».

وفي «عقد الجواهر الثمينة»[4]: «لو ماتت النفساء ومنفوسها حمل معها في نعشها.. ولا بأس أن يدفن معها في قبرها في اللحد، أو في ناحية في القبر، استهل أو لم يستهل، وإن شاؤوا جعلوه في قبر على حدة».

وفي «روضة الطالبين»[5]: «وأما الدفن فلا يختص بما إذا علم موت صاحبه،

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٩٦).
(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد العثيمين (٥/ ٣٧٣).
(٣) للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٢).
(٤) لابن شاس (١/ ٢٦٦).
(٥) للنووي (١/ ٦٣١).

بل ما ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما يستحب له دفنه، وكذلك يـوارى دم الفصد، والحجامة، والعلقة، والمضغة تلقيهما المرأة».

وفي «المغني»[1]: «فأما من لم يأت له أربعـة أشـهر فإنـه لا يغسـل ولا يصلـى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً».

وإذا كان يدفن من لم تثبت حياته، فمن ثبتت حياته من باب أولى، إلا أنـه إذا ثبتت حياته فإن دفنه يكون كدفن البالغ، من حيث الكيفية، وما يشترط ويسن، أما إذا لم تنفخ فيه الروح فإنه يوارى صيانة لأصل الآدمي، لكن لا يشـترط أن يكـون كدفن الكبير، ولذا ذكر بعض الفقهاء أنه يكره دفنه في الدور خوفـاً مـن أن تـهدم الدار فينبش عظامه، ولكنه لا يكون عيباً في الدار بخلاف دفن الكبير[2].

وبناءً على ما سبق فإن الدفـن إن كـان لمـن نفخـت فيـه الـروح فـهو كدفـن البالغ، وإن كان لما أجهض قبل نفخ الروح فيه فإنه يكفى فيه المواراة في أي مكان حفظاً له، وكرامة لبني آدم.

ويستدل للدفن فيما كان قبل نفخ الروح بالقياس على العضو المنفصل، فإنـه يلزم دفنه حتى الشعر، والظفر، لأنهما مـن آدمـي[3]، فـالجنين المنفصـل قبـل نفـخ الروح في حكم الجزء من أمه[4]، فيدفن، والله أعلم.

---

(١) لابن قدامة (٢/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك (١/ ١٧٩)، وحاشية علـى كفايـة الطـالب الربـاني للصعيـدي (١/ ٣٣٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١/ ٦٣١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٤٣).

المطلب الثاني: في إرث المجهض

من الحقوق الثابتة للمجهض الإرث، والكلام فيه فرع عن الكلام في إرث الحمل، ونظراً إلى أن أحكام الحمل لا تدخل في البحث، فسيتركز الكلام في إرث المجهض على مسألتين لهما صلة مباشرة بالإجهاض:

المسألة الأولى: الإرث من المجهض:

المسألة الثانية: إرث المجهض من غيره:

أما المسألة الأولى وهي الإرث من المجهض، فقد أجمع العلماء على أنه لا يورث المجهض إلا إذا ثبتت حياته بعد سقوطه[1].

قال ابن المنذر[2]: «وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً فاستهل».

وقال القرطبي[3]: «وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل».

وقال ابن قدامة[4]: «واتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً ورث وورث».

وقد دل على هذا الإجماع الأدلة الآتية:

١. حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استهل المولود ورث

---

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٠)، وتفسير القرطبي (٣/ ٤٤)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٩)، والمغني (٦/ ٣١٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر / ٨٦، ف(٣٢٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٤).

(٤) المغني (٦/ ٣١٦).

وورث))[1].

٢. حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل))[2].

دل الحديثان وما في معناهما على أنه لا يرث الجهض، ولا يورث إلا إذا ثبتت حياته.

وبناءً على ذلك فإن الجنين إذا أجهضته أمه بجناية عليه لا يورث عنه ماله إلا إذا سقط حياً، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك الغرة الواجبة بالجناية عليه، فإنها موروثة عنه ـ وإن لم تثبت حياته ـ وهذا لا ينافي اشتراطهم حياته للإرث منه، لأن ذلك فيما يورث عنه من مال يملكه، أما الغرة فهي عوض ذاته، وبدل عنه[3]، فيقدر انفصاله حياً، ثم موته[4]، وفي هذه الحالة يكون الجنين موروثاً عنه ولا يرث[5].

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيمن يرث الغرة إذا وجبت بالجناية على الجنين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغرة موروثة عنه على قواعد الفرائض المعروفة، إلا أنه لا يعطى القاتل منها شيئاً لوجود المانع، وهو القتل، وهذا مذهب الجمهور من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٥)، وتحفة المحتاج لابن حجر مع حواشي الشرواني (٩/ ٤٣)، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٣/ ٢٧٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦)، وذكر أنه لا نظير له إلا في المبعض فإنه يورث، ولا يرث عند الشافعية وجماهير العلماء، وينظر: (المغني (٦/ ٣٢٠).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية إذا تجاوز الحمل مائة وعشرين ليلة ـ أي إذا نفخت فيه الروح ـ[٥].

جاء في «المبسوط»[٦]: «ولهذا قال عامة العلماء: إن بدل الجنين يكون موروثاً عنه لورثته، إلا أن الضارب إن كان أباه لم يرث منه شيئاً، لأنه قاتل».

وفي «عقد الجواهر الثمينة»[٧]: «ثم مصرف الغرة لوارث الجنين، على فرائض الله تعالى».

وفي «روضة الطالبين»[٨]: «أما المستحق فورثة الجنين، فلو جنت الحامل على

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٨)، وتكملة فتح القدير لقاضي زادة (١٠/ ٣٠٥)، وجامع أحكام الصغار للأسروشني (٤/ ٣٨ـ٣٩، ٤١)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٥٠)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٠)، وحاشية الطحطاوي (٤/ ٢٨٦)، والبناية على الهداية للعيني (١٢/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: المدونة (٦/ ٤٠١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩ـ٢٧٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٢٨٠)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣٥٨)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١١٦ـ١١٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٣)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٤ـ٢١٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٠٥)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٢٢٦)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٥)، والإنصاف (١٠/ ٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٠ـ٣١١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤)، والعدة للمقدسي / ٥٢٠، وغاية المنتهى (٣/ ٢٧٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٥٩).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣).

(٦) للسرخسي (٢٦/ ٨٨).

(٧) لابن شاس (٣/ ٢٨٠).

(٨) للنووي (٧/ ٢٢٦).

نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها، لأنها قاتلة، وهي لسائر ورثة الجنين».

وفي «كشاف القناع»[١]: «والغرة موروثة عنه ـ أي الجنين ـ لأنه سقط حياً.. يرثها ورثته، فلا يرث منها قاتل ولا رقيق، لقيام المانع، وهو القتل، أو الرق».

وفي «المحلى»[٢]: «وأما نحن فالقول عندنا ـ وبالله تعالى نتأيد ـ هو أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة، فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات على حكم المواريث».

الأدلة: استدل من قال بأن الغرة موروثة على حسب الفرائض بأدلة هي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[٣].

وحديث أبي شريح الكعبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه، فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا))[٤].

وجه الدلالة من الآية والحديث في قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾، وقوله في الحديث: «فأهله» حيث إن الدية تسلم لأهل القتيل في الخطأ، وفي العمد إذا عفي عن القاتل، والجنين إذا أجهض بعد مائة وعشرين ليلة فهو مقتول، وما يجب فيه

(١) للبهوتي (٦/ ٢٤).

(٢) لابن حزم (١١/ ٣٣).

(٣) آية (٩٢)، من سورة النساء.

(٤) أصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ في قصة خزاعة لكن بلفظ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد، وإما أن يفدى» ينظر: صحيح البخاري في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ح (٦٨٨٠) فتح الباري (١٢/ ٢١٣ـ٢١٤)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة (٢/ ٩٨٨ـ٩٨٩) ح (١٣٥٥).

فهو ديته، فتكون لأهله[1].

الدليل الثاني: أن الغرة بدل نفس الجنين، وبدل النفس يكون ميراثاً كالدية، والدليل على أن دية الجنين بدل نفس لا بدل جزء أن النبي ﷺ قضى به على العاقلة[2]، ولو كان في معنى الجزء لما أفرده بحكم[3].

الدليل الثالث: أن الغرة دية آدمي حر، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حياً فمات[4]، والدليل على أن ما يجب في الجنين يسمى دية قول النبي ﷺ في بعض روايات حديث حمل بن مالك ((دوه))[5]، أي أدوا ديته، فقد سمى الواجب في بدل الجنين دية، فيكون موروثاً عنه كسائر الديات[6].

القول الثاني: أن الغرة تكون لأبوي الجنين خاصة، للأم الثلث، وللأب الثلثان، ولو وجد من يحجبهما، وهذا قول لبعض الفقهاء، منهم عبدالعزيز بن أبي سلمة[7]، والمغيرة[8]، وابن دينار[9]، وقد كان الإمام مالك يقول بهذا

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣).

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٥-٣٢٦)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣٥٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٨٣)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ١٠٢).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٨٠٥)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٨).

(٧) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهُدَيْر، مات سنة (١٦٤هـ)، ثقة، فقيه، مصنف. ينظر: التاريخ الكبير (٦(١٥٣٠)، تقريب التهذيب (٤١٤٠).

(٨) المغيرة بن مِقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، مات سنة (١٣٦هـ)، ثقة، متقن، إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي. ينظر: التأريخ الكبير (٧(١٣٨١)، تقريب التهذيب (٦٨٥١).

(٩) ابن دينار: محمد بن عبدالله بن دينار النيسابوري، أبو عبدالله الفقيه، النخعي، كان يحج ويغزو، وكان عارفاً بالمذهب، قال الخطيب: ثقة، توفي سنة (٣٣٨هـ). تاريخ بغداد (٥/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٨٢).

ثم رجع عنه[1].

جاء في «البيان والتحصيل»[2]: «هذا الذي رجع إليه مالك من أن دية الجنين لورثته، وقد كان يقول أولاً أنها لأبويه خاصة على الثلث والثلثين، فأيهما خلا بها كانت له كلها، ولا شيء فيها لأحد من سائر ورثته، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة، والمغيرة، وابن دينار».

وقد استدلوا بأن الجنين بعض من الأبوين لتخلقه من مائهما، فيكون بدله لهما[3].

وهذا يناقش بأن الجنين لو مات بعد موت الأم فلا ميراث للأم منه، مع ثبوت هذا المعنى الذي ذكروه، وكذا لو ألقته حياً بعد موتها ورثها ولم ترثه[4].

وأيضاً فإن هذا المعنى موجود فيمن ولد حياً، واستقرت حياته ثم مات، ومع ذلك فإنه يورث عنه ما يملكه، ويكون لورثته بالإجماع[5].

القول الثالث: أن الغرة تكون لأم الجنين خاصة، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء، منهم ربيعة[6]، والليث بن سعد[7]، والظاهرية في الجنين إذا لم يجاوز مائة

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٢)، ونسبه الماوردي في الحاوي لربيعة (١٦/ ٢١٥)، لكن الذي في أغلب كتب الفقهاء أنه يقول بالقول الثالث، أنها للأم خاصة، كما سيأتي.

(٢) لابن رشد (١٦/ ٣٢).

(٣) الحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) مرّ الكلام عليه.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٨) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٣٥٨)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٥).

وعشرين ليلة[١]. وقال عنه ابن قدامة[٢]: «إنه شذوذ لا يعرج عليه».

جاء في «بداية المجتهد»[٣]: «وحكمها حكم الدية في أنها موروثة، وقال ربيعة، والليث: هي للأم خاصة».

وفي «المحلى»[٤]: «وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل بـه مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط».

الأدلة:

الدليل الأول: أن دية القتل الخطأ مسلّمة لأهل القتيل، والقتل لا يكون إلا في حي نقله القتل عن الحياة إلى الموت، والجنين الذي لم يتجاوز مائة وعشرين ليلة لم يحي قط، فإذن لم يقتل، فلا يأخذ حكم دية القتيل، وإنما هو ماء أو علقة أو دم، فهو بعض أمه، ودم من دمها، فهي المجني عليها فالغرة لها[٥].

ويناقش بأن الجنين إذا أجهض فإنه تثبت فيه الغرة بالجناية عليه ـ إذا بان فيه خلق الآدمي ـ لأنه يصدق عليه أنه جنين، والاعتداء عليه إيقاف له عن النمو، وهذا وإن لم يكن قتلاً حقيقياً إلا أنه في حكم القتل، وقد سمى النبي ﷺ الواجب في بدله دية، والدية موروثة عن المقتول كما في قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾[٦].

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣).
(٢) المغني (٦/ ٣٢٠).
(٣) لابن رشد (٢/ ٤١٦).
(٤) لابن حزم (١١/ ٣٣).
(٥) ينظر: المحلى (١١/ ٣٣ـ٣٤).
(٦) آية (٩٢) من سورة النساء.

الدليل الثاني: أن الجنين جزء من أجزاء الأم، فهو بمنزلة عضو من أعضائها، فأشبه يدها، فتكون ديته لأمه[1].

مناقشة الدليل: نوقش بأن هذا لا يصح، لأنه لو كان عضواً لما أفرد بدله بحكم، وقضي به على العاقلة، ولما منع الجنين من إقامة الحد على أمه وكذا القصاص، ولما وجبت الكفارة بإجهاضه، ولما صح عتقه دونها ولا عتقها دونه، فهذه الأحكام تدل على أن ضمان الجنين ضمان نفوس لا ضمان أجزاء، فيعتبر بنفسه لا بأمه[2].

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الغرة موروثة عن الجنين إذا أجهض بجناية عليه، وتكون لورثته على الفرائض، لقوة ما استدلوا به، لاسيما قضاء الرسول ﷺ بالغرة على العاقلة، مما يدل على أنها بدل معتبر بالجنين لا بأمه، وقد نوقشت أدلة الأقوال الأخرى بمناقشات تضعف دلالتها، ومما يقوي هذا الترجيح أنه جارٍ على الأصل في الديات، وأنها موروثة على حسب الفرائض، أما القول بأنها للأبوين أو للأم خاصة فإن هذا استثناء من القواعد المعتبرة في الفرائض، يحتاج إلى دليل خاص يدل على الموضوع دلالة صريحة توجب الخروج عن الأصل، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤١٦)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٨٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٢٦)، والمبسوط (٢٦/ ٨٧ـ٨٨)، والحاوي للماوردي (١٦/ ٢١٤ـ٢١٥)، والمغني (٧/ ٨٠٥).

المسألة الثانية: في إرث المجهض من غيره[1]:

يتفرع الكلام في إرثه من غيره على الحالات التي سبق ذكرها في الصلاة

---

(١) إرث المجهض من غيره فرع عن إرث الحمل، ولذا لابد من الإشارة إلى هذه المسألة، فالمراد بالحمل في الإرث: ما في بطن آدمية متوفى عنها من ولد يرث، ويحجب بكل تقدير أو في بعض التقادير، وذكر العلماء أن الحمل الذي يرث إجماعاً هو ما توفر فيه شرطان: ١ـ وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة، ويعلم ذلك بأن تضعه لأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر من موت المورث، أو لأكثر مدة الحمل ـ على الخلاف فيها ـ وهي ليست ذات زوج أو سيد يطأ. ٢ـ أن يخرج حياً حياة مستقرة.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥٠)، والذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٧ـ٣٨)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣١٦)، والفصول في الفرائض لابن الهائم / ٢٧١).

وإذا مات المورث عن حمل يرثه وقف ماله في قول عامة العلماء، وقال داود: لا يوقف، بل يقسم بين الموجودين من الورثة، لأن الحمل شيء مظنون، فلا يترك له شيء محقق، والصحيح عن داود مثل قول الجماعة، ينظر: المغني (٦/ ٣١٣)، والتلخيص في علم الفرائض للخبري (١/ ٤٣٨).

إلا أن العلماء اختلفوا في قدر ما يوقف الحمل، وهل يعامل بالأحظ، أم بالأضر؟

أـ فذهب أبو حنيفة في رواية ابن المبارك، وهو رأي أشهب من المالكية، ووجه عند الشافعية إلى أنه يوقف له نصيب أربعة ذكور، لأن المرجع في عدد الحمل إلى الوجود، وأكثر ما وجد أربعة، ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤١)، والاختيار للموصلي (٥/ ١١٤)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٤٥٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤٨٧)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٨). ب ـ وذهب الحنابلة وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وقول محمد من الحنفية إلى أنه يقدر باثنين، لأن ولادة اثنين كثير معتاد، وأما أكثر من اثنين فهو نادر، ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٤)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا لأبي الخطاب / ٢٤٤، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤١). ج ـ وذهب أبو يوسف من الحنابلة إلى أنه يقدر بواحد، ويؤخذ كفيل من الورثة بالزائد، وعليه الفتوى عند الحنفية، ينظر: المبسوط (٣٠/ ٥٢)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، والاختيار (٥/ ١١٤). د ـ والصحيح عند الشافعية أنه لا حد لأكثر الحمل، لأنه لا ينضبط، وبناءً على ذلك فمن لا يحجبه الحمل يدفع إليه كمال ميراثه، ومن يحجبه يعطى أقل ميراثه، ومن يسقط به أو يشاركه لا يعطى شيئاً، ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٩ـ٤٠)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٧)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٤٠)، والفصول في الفرائض لابن الهائم الشافعي / ٢٧٢ـ٢٧٣، والتلخيص في علم الفرائض والوصايا للخبري (١/ ٤٣٨). هـ ـ والمشهور من مذهب المالكية، وقول الشافعي في رواية الربيع أنه يوقف جميع المال، ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ٤٥٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي / ٢٥٩، ومواهب الجليل (٦/ ٤٢٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٧)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٩).

عليه، وتغسيله:

الحالة الأولى: أن يجهض من بطن أمه حياً، وتثبت حياته، فإن ثبتت حياته بالاستهلال ـ وهو الصوت ـ فقد أجمع العلماء على أنه يرث، سواء استمرت حياته أم انقطعت بموته[1].

جاء في «الدر المختار»[2]: «ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه، ويرث ويورث، ويسمى إن استهل».

وفي «المعونة»[3]: «إذا طرح الجنين فاستهل صارخاً فقد ثبتت حياته، ويرث ويورث».

وقال الماوردي[4]: «فمتى استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث».

وقال ابن قدامة[5]: «واتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً ورث، وورّث».

الأدلة:

١. حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استهل المولود ورث

---

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٠)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٦٥٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ٤٤)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٩)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣١٦).

(٢) للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٠).

(٣) للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٦٥٤).

(٤) الحاوي (١٠/ ٣٦٩).

(٥) المغني (٦/ ٣١٦).

وورّث))[1].

فقد دل الحديث على أن إرث المجهض لا يثبت إلا إذا ثبتت حياته باستهلاله، وقد ورد في الحديث أن هذا الاستهلال نخسة من الشيطان، وذلك في قوله ﷺ: ((ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخاً، إلا مريم وابنها))[2].

٢. حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل))[3].

٣. ما رواه سعيد بن المسيب رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه، وصلي عليه إن مات))[4].

٤. حديث جابر بن عبدالله، والمسور بن مخرمة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: ((لا يرث الصبي حتى يَستهل صارخاً))[5].

وهناك آثار وردت عن بعض الصحابة، فمنها:

٥. ما ورد عن عمر ﷺ أنه كان يفرض للصبي إذا استهل صارخاً[6].

٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن السقط يقع ميتاً أيصلى عليه؟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٠٩)، وذكر الألباني طرقاً أخرى غير طريق ابن حزم، وقال عن أحدها: إنه إسناد مرسل صحيح، ينظر: الإرواء (٦/ ١٤٧ـ١٤٨، ١٥٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط، وميراثه (٣/ ٥٣٣) برقم (٦٦٠٧)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٠٨).

قال: «لا حتى يصيح، فإذا صاح صُلي عليه، وورث»[(١)].

٧. وعن جابر ﷺ أنه قال في المنفوس: «يرث إذا سُمع صوته»[(٢)].

٨. وعن الحسين بن علي ﷺ أنه سئل متى يجب سهم المولود ؟ قال: «إذا استهل»[(٣)].

٩. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «إذا استهل الصبي ورث، وورّث»[(٤)].

١٠. ومن المعنى: أن الجنين لا يعلم حاله عند موت مورثه، وتحركه في البطن غير معتبر، لاحتمال كونه من ريح ونحوه، فإذا انفصل واستهل فهو دليل حياته، فيرث حينئذ[(٥)].

فهذه الأدلة تدل على الإجماع السابق في أن الجنين يرث إذا استهل بعد انفصاله من بطن أمه.

أما إذا ثبتت حياته بغير الاستهلال كالعطاس، والحركة الطويلة، والرضاع،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف مرجع سابق (٣/ ٥٣٠) برقم (٦٥٩٩)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٣٣) برقم (٦٦٠٨)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٥٣٢-٥٣٣) برقم (٦٦٠٦)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٠٩).

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٠٨-٣٠٩).
وقد ذكر عبدالرزاق في مصنفه آثاراً عن بعض التابعين كالنخعي، وشريح، والزهري، وعطاء، وقتادة، وغيرهم يرون أنه مالم يستهل لم يرث، ينظر الآثار (٦٥٩١-٦٥٩٦).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١).

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة، وهو خلاف تكرر في مسألة دية الجنين إذا سقط حياً[(١)]، وفي الصلاة على الجهض، وتغسيله، وتكفينه[(٢)]، إلا أن الخلاف في الإرث أقوى وذلك من وجهين:

١. أن العلماء أجمعوا على اشتراط استقرار حياة الجنين بعد ولادته، ليثبت إرثه من مورثه[(٣)]، وبناءً على ذلك فإنه يحتاط في ثبوت حياته في الإرث ما لا يحتاط في غيره[(٤)].

٢. أن الإرث من الحقوق المالية التي يتعلق بها الورثة، ويكثر فيها النزاع، ويتثبت فيها أكثر من غيرها.

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في إرث الجهض إذا ثبت حياته بغير استهلال على ثلاثة أقوال[(٥)]:

القول الأول: أنه لا يتعين الاستهلال وحده طريقاً للعلم بالحياة المستقرة، بل إذا ثبتت حياته بصوت غير الصراخ كالبكاء، والعطاس، أو بغير ذلك كالحركة الكثيرة، والنفس الطويل، والرضاع الكثير ونحوه ثبت إرثه، وهذا القول هو

---

(١) مرّ الكلام عليه.

(٢) مرّ الكلام عليه.

(٣) سيأتي الكلام عليه.

(٤) ينظر المغني (٢/ ٥٢٢).

(٥) في مسألة الدية والصلاة كان الخلاف على قولين، والقول الثالث الذي استجد هنا رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ذكرها الأصحاب في الإرث، ولم يذكروها في الدية، فيمكن أن تحمل الدية على الإرث، وتكون الروايات ثلاثة في كل المسائل، ويحتمل أن يكون القول الثالث رواية خاصة في الإرث، والاحتمال الأول عندي أظهر، والله أعلم.

مذهب الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة، هي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب[٣]، وقول لبعض المالكية[٤]، ومذهب أهل الظاهر[٥].

جاء في «المبسوط»[٦]: «فإنما يرث إذا انفصل حياً، وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخاً، أو يسمع منه عطاس، أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال».

وفي «مغني المحتاج»[٧]: «وتعلم الحياة المستقرة باستهلاله صارخاً، أو بعطاسه، أو التثاؤب، أو التقام الثدي،أو نحو ذلك».

وفي «كشاف القناع»[٨]: «وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخاً.. أو عطس، أو بكى، أو ارتفع، أو تحرك حركة طويلة، أو تنفس وطال زمن التنفس، ونحو ذلك مما يدل على حياته كسعال».

وفي «التلقين»[٩]: «ولا يرث الجنين إلا بعد وضعه والعلم بحياته، وذلك بالاستهلال ـ وهو الصراخ أو ما يقوم مقامه من طول مكث، أو ارتضاع ـ،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١)، والمبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥٠)، والاختيار للموصلي (٥/ ١١٤)، والفتاوى الهندية (٦/ ٤٥٦).
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٨)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٤٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨)، والتلخيص في الفرائض للخبري (١/ ٤٤٦).
(٣) ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٣٠ـ٣٣٢)، والفروع (٥/ ٣٢)، وكشاف القناع (٤/ ٤٦٣ـ٤٦٤)، والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٥).
(٤) التلقين للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٥٥٨).
(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/ ٣٠٨).
(٦) للسرخسي (٣٠/ ٥٠).
(٧) للشربيني (٣/ ٢٨).
(٨) للبهوتي (٤/ ٤٦٣).
(٩) للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٥٥٨).

واختلف في العطاس».

وفي «المحلى»[1]: «ومن ولد بعد موت مورثه فخرج حياً كله، أو بعضه.. ثم مات بعد تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين، بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صحت فإنه يرث ويورث، ولا معنى للاستهلال».

الأدلة:

١. قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ الآية [2]، والجنين إذا ولد حياً وثبتت حياته، فهو ولد بلا شك، وإنما لم يورث بحياته في بطن أمه لأن من شرط إرثه أن يكون حياً حين موت المورث، ولا نعلم حياته، لاحتمال أن تكون حركته حركة ريح، أو لا يكون حملاً، فإذا ولد حياً تيقنا ذلك[3].

٢. الأحاديث السابقة التي قيدت إرث المجهض باستهلاله، كحديث أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما: ((إذا استهل الصبي ورث))[4]، وتوجيه الاستدلال بها: أن ما عدا الاستهلال من علامات هي في حكم الاستهلال، لأن المراد أي علامة تدل على حياته[5]، لا خصوص الاستهلال، وذكر الاستهلال تنبيه على ما هو في معناه[6].

---

(١) لابن حزم (٩/ ٣٠٨).

(٢) آية (١١) من سورة النساء.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/ ٣٠٨).

(٤) مرّ الكلام عليه.

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٤٦٣).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١٦/ ٢٢٥).

٣. أن الحياة علة الميراث، فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها[١].

٤. أن يقال: إذا ولد مولود ولم يستهل، فإن قيل إنه لا يوجد فهذا تكذيب للمشاهدة، فيوجد كثير من الأجنة تولد وهي حية وتبقى زماناً ربما يكون طويلاً، ولم يحصل منها استهلال، وإذا كانت موجودة فلا يمكن القول بأنها ميتة لوجود علامة الحياة فيها، وإذا كانت حية فقد وجدت علة الإرث، وهي الحياة فيرث[٢].

القول الثاني: أن علامة الحياة هي الاستهلال، وما كان بمعناه مما فيه صوت كالبكاء، والعطاس ونحوهما، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٣].

أدلة هذا القول:

١. يستدل له بحديث جابر، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، وقال: واستهلاله أن يبكي، أو يصيح، أو يعطس))[٤]، حيث فسر الاستهلال بكل صوت صادر منه.

مناقشة الدليل: يناقش بأن ذكر العطاس والبكاء على سبيل المثال، لأن غيرها من العلامات بمعناها، بل ربما تكون أدل على حياته منها، كالارتضاع، فإنكار حياة من ارتضع إنكار لأمر ضروري[٥].

---

(١) الحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/ ٣٠٩ـ٣١٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٠)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا لأبي الخطاب / ٢٤٩، والمغني (٦/ ٣١٧)، والفروع (٥/ ٣٢)، والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق (بهامش مواهب الجليل) (٢/ ٢٥٠).

٢. أن العطاس ونحوه صوت علمت به حياة الجهض، فأشبه الصراخ[١].

مناقشة الدليل: نوقش بأن من علمت حياته بغير الصوت فهو حي، فيثبت له أحكام الحي كالمستهل[٢].

القول الثالث: أنه يتعين الاستهلال طريقاً للحياة، وهو الصراخ، ولا يقوم غيره مقامه، وهذا مذهب المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

جاء في «القوانين الفقهية»[٥]: «فإن استهل صارخاً ورث، وورث، وإلا فلا، ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب، إلا أن يطول أو يرضع».

وفي «تفسير القرطبي»[٦]: «فإن خرج حياً ولم يستهل فقالت طائفة: لا ميراث له، وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل، هذا قول مالك».

وفي «المغني»[٧]: «واختلف في الاستهلال ما هو؟ فقيل: الصراخ خاصة، وهذا قول من ذكرنا، ورواه أبو الخطاب عن أحمد فقال: لا يرث إلا من استهل صارخاً».

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ٣١٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: المنتقى للباجي (٦/ ٢٥٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي / ٢٥٩-٢٦٠، وتفسير القرطبي (٥/ ٤٤).
(٤) ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٣٠)، والفروع لابن مفلح (٥/ ٣٢)، والكافي (٢/ ٥٥٥)، والمغني (٦/ ٣١٦-٣١٧).
(٥) لابن جزي / ٢٥٩-٢٦٠.
(٦) (٥/ ٤٤).
(٧) لابن قدامة (٦/ ٣١٧).

الأدلة:

١. حديث أبي هريرة ﷺ ((إذا استهل المولود ورث وورث))[(١)].

٢. حديث جابر ﷺ: ((الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل))[(٢)].

٣. ما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استهل المولود وجبت ديته، وميراثه، وصلي عليه إن مات))[(٣)].

وجه الدلالة من هذه: أنها صريحة في أن الجنين لا يرث إلا إذا استهل، ومفهومها أنه إذا لم يستهل لم يثبت إرثه[(٤)].

مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث: يناقش الاستدلال بها من عدة أوجه:

١. أنه لا دلالة فيها على المنع من توريث من لم يستهل[(٥)]، وذكر الاستهلال تنبيه على ما كان بمعناه مما يدل على الحياة المستقرة[(٦)].

٢. أنه ورد في حديث جابر بن عبدالله، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم تفسير الاستهلال بالبكاء، والعطاس[(٧)]، مما يدل على أن ذكر الاستهلال بناءً على أنه الغالب، أو أن المقصود ظهور حياته، لا ظهور صوت منه، لأن الاستهلال في

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المغني (٦/ ٣١٧).
(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/ ٣١٠).
(٦) ينظر: المغني (٧/ ٨١٢).
(٧) سبق تخريجه.

اللغة: الظهور[1].

٣. أن علة الإرث الحياة[2]، ولا فرق بين أن تثبت باستهلال، أو صوت غيره كالعطاس، والبكاء، أو بعلامة أخرى كالرضاع، والنفس الطويل، والحركة الطويلة.

٤. ما ورد عن بعض الصحابة، منهم عمر وابنه، وابن عباس، وجابر، والحسين بن علي ـ رضي الله عنهم ـ حيث إنهم نصوا على أنه لا يرث الجنين ما لم يستهل.

مناقشة هذه الآثار: تناقش بما سبق، وهو أنهم لم يريدوا خصوص الاستهلال ـ وهو الصوت ـ وإنما أرادوا ثبوت حياته بأي علامة، لأن لا مزية للصوت في الدلالة على الحياة عن غيره، ثم إنه قد ورد عن زيد بن ثابت ﷺ في دية الجنين إذا سقط فتحرك ولم يستهل فقال: «كملت ديته استهل أو لم يستهل»[3]، وهذا وإن كان في الدية إلا أن الإرث مثلها، لأن كلاً منهما يشترط له حياة مستقرة ليثبت الحكم.

٥. أن الحركة إذا عريت عن الصراخ فإنها تشبه الاختلاج، فلا تدل على الحياة[4].

مناقشة الدليل: يناقش بأن هذا مسلّم إذا كانت الحركة يسيرة، أما الحركة الطويلة فإنها تدل على حياته يقيناً، وأهل الخبرة يفرقون بين حركة الاختلاج، وحركة الحياة.

---

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٣١٠).
(٢) الحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المنتقى للباجي (٦/ ٢٥٤)، والفروع (٥/ ٣٢).

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يتعين الاستهلال طريقاً للعلم بحياة الجهض ليثبت إرثه، ولكن يحتاط في إثبات الحياة في الإرث أكثر من غيره، وإذا شك في الحياة فالأصل عدمها، ولا يحكم بحياته إلا بالعلامة القوية التي تدل على الحياة المستقرة، وإنما ترجح هذا القول لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الآخر، ولأن المقصود من الاستهلال الدلالة على الحياة المستقرة، لا خصوص الصراخ، فما تثبت به الحياة فهو كالاستهلال، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يخرج الجنين حياً باستهلال، أو غيره ـ على الخلاف فيه ـ ثم يموت، ثم ينفصل باقيه ميتاً[1].

وقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في إرث الجنين في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يرث حتى ينفصل عن أمه حياً، وتثبت حياته، ثم يموت بعد ذلك، وهذا قول الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) هذه الحالة واردة في شأن الغسل والتكفين والصلاة، إلا أنني لم أجد من نص عليها من علماء المذاهب، سوى ما ورد عند الحنفية، وهم المخالفون فيها حيث اعتبروا خروج الأكثر في الإرث وسائر الأحكام، ولأن الخلاف فيها في شأن الصلاة، والغسل ونحوه ضعيف ـ في نظري ـ ويفتقر إلى الأدلة، ولذا أغفلته هناك، أما هنا فإن الخلاف قوي، وقد أشار إلى هذه الحالة كل كتب المذاهب ـ كما سيأتي ـ.

(٢) ينظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٥٥٨)، والمنتقى للباجي (٦/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٤٠)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٨)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٨)، والفصول في الفرائض لابن الهائم / ٢٧١، والتلخيص في الفرائض للخبري (١/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٣١ـ٣٣٢)، والفروع لابن مفلح (٥/ ٣٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٦٤)، والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٥)، والتهذيب في علم الفرائض والوصايا لأبي الخطاب / ٢٥٠.

جاء في «التلقين»[1]: «ولا يرث الجنين إلا بعد وضعه، والعلم بحياته، وذلك بالاستهلال».

فجعل وضع الجنين ـ وهو انفصاله عن أمه ـ شرطاً لإرثه، والشرط الثاني: العلم بحياته.

وفي «روضة الطالبين»[2]: «وعلم أنه تشترط الحياة عند تمام الانفصال، فلو خرج بعضه حياً ومات قبل تمام الانفصال، فهو كما لو خرج ميتاً في الإرث، وسائر الأحكام».

وفي «الكافي»[3]: «وإن خرج بعضه فاستهل، ثم انفصل ميتاً لم يرث».

الأدلة:

١. أنه لم يخرج جميعه فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره[4].

٢. أن الجنين في حكم الحمل ما لم ينفصل، ولهذا لا تنقضي العدة به إلا بعد انفصاله، ولا تجب عنه زكاة الفطر إلا بعد انفصاله[5]، وكذلك لا يسقط حق الزوج في الرجعة قبل انفصال جميعه[6]، فكذا الإرث.

٣. أن السقط هو عبارة عمن سقط، وإنما يسقط إذا انفصل جميعه[7].

---

(١) للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٥٥٨).
(٢) للنووي (٥/ ٣٨).
(٣) لابن قدامة (٢/ ٥٥٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣١٨).
(٥) الحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٩).
(٦) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٠).
(٧) التهذيب لأبي الخطاب / ٢٥٠.

٤. أن الجنين لم تثبت له أحكام الدنيا وهوحي[١]، لأن أحكام الدنيا لا تثبت له إلا بانفصاله، أما قبل انفصاله فهو في حكم الجزء.

القول الثاني: أنه إذا انفصل بعضه حياً ثم مات، فإن المعتبر في ذلك الأكثر، فإن خرج أكثره فتحرك منه عضو من أعضائه أو استهل، فحكمه حكم الحي، فيرث ويورث، وإن خرج أقله حياً ثم مات فحكمه حكم الميت، وعلى هذا فإن خرج مستقيماً فالمعتبر صدره، وإن خرج منكوساً من جهة رجليه فالمعتبر سرته، وهذا هو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وبه قال القفال[٤]، وأبو خلف الطبري[٥] من الشافعية[٦].

جاء في «الاختيار»[٧]: «فإن خرج الأكثر حياً ثم مات ورث، وبالعكس لا، اعتباراً للأكثر، فإن خرج مستقيماً فإذا خرج صدره ورث، وإن خرج منكوساً

---

(١) الكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥٠-٥١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١، ٦/ ٨٥٦)، والاختيار للموصلي (٥/ ١١٤)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٤١).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٣٣٢)، والتهذيب لأبي الخطاب / ٢٥٠، والفروع لابن مفلح (٥/ ٣٣).

(٤) القفال: أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، الخراساني، شيخ الشافعية، صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، مات سنة (٤١٧هـ) وله (٩٠) سنة، برع في الفقه، رحل إليه العلماء، وتخرج به الأئمة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٥)، طبقات السبكي (٥/ ٥٣).

(٥) أبو خلف الطبري: محمد بن عبدالملك بن خلف السلمي، الطبري، - (٤٧٠هـ) أخذ عن القفال وأبي منصور البغدادي، له علم بالتصوف. ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٥٨) رقم (٧٦٠)، والأعلام (٦/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٨).

(٧) للموصلي (٥/ ١١٤).

يعتبر خروج سرته».

وفي «الإنصاف»[١]: «وإن ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث، هذا المذهب، وعنه يرث».

وفي «روضة الطالبين»[٢]: «وعن القفال وغير أنه إذا خرج بعضه حياً ورث ـ وإن انفصل ميتاً ـ وبه قال أبو خلف الطبري من أصحابنا».

الأدلة:

١. أنه إذا خرج أكثره فتحرك عضو منه كان هذا دليلاً على حياته وأما إن خرج أقله فإنه لا يكون دليلاً على حياته[٣].

مناقشة الدليل: يناقش بأن الحياة موجودة فيه قبل إجهاضه، ولكنها غير معتبرة قبل الانفصال، لأنه في حكم الجزء من أمه ما لم ينفصل.

٢. أن الخارج إن كان هو الأكثر فحكم الأكثر حكم الكل، فكأنه خرج كله، ثم خرج بعض أعضائه، وإن كان الخارج أقله فكأنه لم يخرج منه شيء، إذ الأقل تبع للأكثر بدليل حكم النفاس[٤]، فإن حكم الأقل تبع للأكثر فيه.

مناقشة الدليل: يناقش بأن استقرار حياة المجهض شرط لتوريثه، وإذا لم ينفصل جميعه حياً فإن ذلك دليل على عدم استقرار حياته.

القول الثالث: أنه لا يشترط انفصال أكثره، بل إذا انفصل بعضه ولو كان

---

(١) للمرداوي (٧/ ٣٣٢).

(٢) للنووي (٥/ ٣٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٥٢)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤١).

أقله، وثبتت حياته بحركة أو نفس أو أي شيء، فإنه يرث ويورث، وهذا مذهب أهل الظاهر[١].

جاء في «المحلى»[٢]: «ومن ولد بعد موت مورثه فخرج حياً كله، أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه، عطس أولم يعطس، وصحت حياته بيقين بحركة عين أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صحت، فإنه يرث ويورث».

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[٣]، ومن ثبتت حياته فهو ولد بلا شك فيرث[٤].

مناقشة الاستدلال بالآية: يناقش من وجهين:

١. أنه لا يسمى ولداً قبل الانفصال التام، بل هو في حكم الحمل.

٢. أن من شرط الإرث الحياة المستقرة، ولا يكون ذلك إلا بعد انفصال جميعه.

الترجيح:

القول الثالث ـ في نظري ـ مرجوح، لأن الحديث قيد إرث المجهض بما إذا استهل صارخاً، وهذا يشير إلى اعتبار حياة مستقرة تامة، ولا يكون ذلك إلا بانفصال جميعه، وانفصال الجزء القليل منه لا يدل على ذلك، لاسيما إن كانت علامة حياته أمراً غير الاستهلال كالحركة، فإن المذبوح يتحرك حركة شديدة، ولا عبرة بها، أما القولان الأولان فإنهما في نظري لهما وجاهة وحظ من النظر، ولكن

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/ ٣٠٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) آية (١١) من سورة النساء.

(٤) المحلى (٩/ ٣٠٨).

مما يقوي الأول أن الأحكام الأخرى غير الإرث لا تثبت إلا بتمام الانفصال، فالإرث مثلها، وأن الاطلاع على الأكثر أو الأقل في مثل هذه الحالة أمر غير منضبط، لأنه يحتاج إلى متابعة حالة الولادة، والشهادة على انفصال الأكثر، وهو أمر صعب، أما اعتبار الانفصال فأمر سهل يمكن إثباته بعلامته والشهادة عليه، والله أعلم.

الحالة الثالثة: إذا أجهض الجنين ميتاً:

فإن كان سقوطه بغير جناية عليه فقد أجمع العلماء على أنه لا يرث، ولا يورث[1].

قال القرطبي[2]: «وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل، وقالوا جميعاً إذا خرج ميتاً لم يرث».

وقال ابن قدامة[3]: «فإن وضعته ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً».

الأدلة:

١. الأحاديث السابقة عن أبي هريرة، وجابر، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم: ((إذا استهل المولود ورث وورّث))[4].

وجه الدلالة منها: أنها تدل بمفهومها أن المولود إذا لم يستهل لم يرث، ولم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤)، والمنتقى للباجي (٦/ ٢٥٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ٤٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢٨)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٨)، والإنصاف (٧/ ٣٣١)، وكشاف القناع (٤/ ٤٦٣ـ٤٦٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٤).

(٣) المغني (٦/ ٣١٦).

(٤) سبق تخريجه.

يورث، والاستهلال دلالة الحياة، فإذا لم يستهل لم تثبت حياته.

٢. ولأنه إذا انفصل ميتاً كالمعدوم، فلا يرث[١].

٣. ولأن من شرط إرثه حياته[٢]، فإذا خرج ميتاً لا يرث، لأنا لا نعلم أنه كان وارثاً عند موت مورثه[٣].

أما إذا انفصل عن أمه ميتاً بجناية على أمه فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يرث من مورثه، لعدم ثبوت حياته، وأما الواجب بالجناية عليه فهو موروث عنه ـ وإن كان ميتاً ـ لأنه عوض عنه وبدل[٤]، فيقدر انفصاله حياً، ثم موته[٥]، فيكون الجنين في هذه الحالة موروثاً عنه ولا يرث[٦]، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، فهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٠/ ٣٦٩).

(٣) المهذب للشرازي (٢/ ٤٠).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٠).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ١٥٠).

(٦) المغني (٦/ ٣٢٠).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٤٤)، والمنتقى (٦/ ٢٥٤).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٨)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٨)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٤٠)، والفصول في الفرائض لابن الهائم / ٢٧١.

(٩) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٢)، وكشاف القناع (٤/ ٤٦٣ـ٤٦٤)، والكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٥)، والمغني (٦/ ٣١٦).

الأدلة:

١. أن إيجاب الغرة لا يشترط له الحياة، لأنها وجبت لاعتداء الجاني على حياة الجنين مع تهيئة لها[1]، فالواجب بدل عن الجناية على الجنين الذي كان حياً، أو عن الاعتداء على نموه، واستعداده للحياة.

٢. أن الحياة مقدرة في وجوب الغرة في حق الجاني تغليظاً، ولهذا وجب عليه دفع بدلها ـ وإن لم يكن حياً وقت الاعتداء ـ فتقدر في توريث الغرة فقط[2].

٣. ويستدل بأن الحياة شرط لتوريثه، ولا دليل على استثناء حالة الجناية عليه، فيبقى على الأصل.

القول الثاني: أن الجنين إذا انفصل بجناية على أمه فهو من جملة الورثة، فيرث، ويورث، وهذا مذهب الحنفية[3].

دليلهم:

أن الشرع قد أوجب على الضارب الضمان، ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكمنا بجناية كان له الميراث، ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه[4].

مناقشة الدليل: يناقش بأن الجناية قد تكون على ما تم خلقه ولم ينفخ فيه الروح، ومع ذلك يجب الضمان، ووجوبه لاعتداء على مخلوق مآله إلى الحياة، فلا يشترط في وجوب الضمان الحياة، ثم إن الاعتداء بحياة المجهض بعد إجهاضه لا

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٨٥٦).

(٤) المبسوط (٣٠/ ٥٤).

قبل ذلك، وإرث الغرة عنه لكونها بدلاً عنه، فهي كسائر الديات، وإذا ثبت أنه ميت وقت إجهاضه فلا وجه للحكم بحياته حتى يرث من مورثه.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أن الجنين إذا أجهض وخرج ميتاً فإنه لا يرث، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه جاز على القواعد العامة في الفرائض، إذ الأصل أنه لا يرث إلا من علمت حياته، فإخراج هذه الصورة عن الأصل يحتاج إلى دليل، وما علل به أصحاب القول الثاني مناقش بمناقشات في ظني أنها قوية، والله أعلم.

خاتمة البحث

بعد هذه المسيرة المباركة التي أمضيناها مع الأحكام المتعلقة بالإجهاض أقف في نهاية البحث وقفة ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في موضوع البحث أو بشكل عام، وأذكر بعض التوصيات التي أرى مناسبتها في ختام هذه الرسالة، فمن أبرز النتائج ما يأتي:

١. من خلال دراسة تكوين الأجنة ومراحل نموها تتبين قدرة الخالق ـ جل وعلا ـ وعنايته بهذا الإنسان الذي يعد ثروة مهمة، وأساساً في عمارة الأرض، وهذه الدراسة تزيد المتأمل إيماناً ويقيناً، وتدعوه إلى التفكر في مبدئ خلقه، وأن الذي قدر على ذلك قادر على الإعادة من باب الأولى، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (١).

٢. الإعجاز الطبي والعلمي الذي كشف عنه العلم الحديث مصداقاً لما في القرآن والسنة، حيث كانت الدراسات في علم الأجنة والكشوفات الطبية مطابقة تماماً لما أشار إليه القرآن، وما ورد في السنة، ولا يزال الطب يكشف عن كثير من الحقائق العلمية التي وردت في القرآن والسنة مما كان في السابق لا يمكن معرفته ولا الكشف عنه.

٣. كذلك اتضح من خلال بحث أطوار الجنين أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة بهذا الشأن من خلال ما كشفه العلم الحديث، وأن سنة الله في خلقه هي التدرج والتطور في نمو الجنين، وأن التخلق يبدؤ في مرحلة مبكرة جداً في الأربعين الأولى، لكنه يكون خفياً، ويتطور حتى يكتمل في طور المضغة، ولا

---

(١) آية (٢٧) من سورة الروم.

تنفخ فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوماً كما ورد في الحديث.

٤. أن من مقاصد التشريع الإسلامي المحافظة على النفس، ومنها نفس الجنين، ولأجل ذلك أبيح الفطر للحامل من أجل الحمل، ويؤجل عن الحامل الحد الواجب محافظة عليه، وشرعت العقوبة لمن يتسبب في إجهاضه، مما يدل على أن الأصل في الإجهاض التحريم.

٥. ترجح ـ من خلال البحث ـ أن الإجهاض لا يجوز بعد نفخ الروح في الجنين لأي دافع من الدوافع، إلا في حالة واحدة وهي ما إذا تعارضت حياة الأم مع حياة الجنين، وكانت الحالة واقعة فعلاً، ولم يمكن إنقاذ حياتهما فترجح حياة الأم لأنها أصله، ولما يترتب على موتها من الآثار.

٦. ترجح في الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أن الأصل فيه التحريم، وأن التحريم يتدرج حسب مراحل الجنين، ففي مرحلة الأربعين الأولى يكون التحريم أخف من المرحلة التي بعدها، ولهذا يستثنى منه حالة الضرورة الواقعة أو المتوقعة، ويمكن أن يستثنى منه ـ الحالات الفردية ـ بعض الدوافع كدافع الاغتصاب، والدوافع العلاجية بالنسبة للأم، وكذلك إذا اكتشفت بعض الأمراض المستعصية أو التشوهات في الأجنة مبكراً.

ويقوى التحريم كلما قرب من زمن نفخ الروح لتكامل الخلق، ولذا يتشدد في الاستثناء من هذا الأصل بالنسبة للدوافع.

٧. لا يجوز أن يبنى على الحالات الفردية التي يمكن القول فيها بالجواز بالنظر إلى كل حالة دعوةٍ عامة لهذا الأمر، أو تنظيم معين، لأن فيه مناقضة لمقاصد الشريعة، وإهداراً لحق الأجنة في الحياة، واعتراضاً على حكمة الله.

٨. في الحالات التي يباح فيها الإجهاض لدافع معين معتبر شرعاً فيجب أن يتدرج في الوسيلة المستخدمة للإجهاض، فلا يلجأ للعملية الجراحية إلا إذا تعذر ما هو أقل ضرراً ومفاسد منها، ويسند الأمر إلى النساء، لأن نظر الجنس إلى

الجنس أخف، ولأنه يقلل المفاسد المترتبة على الوسيلة.

٩. يترتب على الإجهاض إذا تم بصورة غير مشروعة، أو كان جنائياً، مسؤولية المتسبب فيه، بأي وسيلة كانت، حتى لو كانت غير مباشرة، كالتخويف والتجويع ونحوه، لكن يشترط في الوسائل غير المباشرة علم المتسبب بالحمل، وتقصيره في تدارك السبب.

١٠. اتضح من البحث أن مسؤولية الطبيب في الإجهاض أشد من غيره، لأنه مأذون له في مباشرة التطبيب، فهو الجهة التي تلجأ إليها من أرادت الإجهاض، وربما يدفعه الطمع إلى التجاوز وإجراء إجهاض غير مشروع، وإذا ثبت تقصير الطبيب أو تجاوزه فإنه يترتب عليه الضمان والتعزير، حسبما تراه الجهة المسؤولية عنه.

١١. ترجح من خلال البحث أن كل طرف له صلة بالإجهاض أو تسبب فيه فإنه تلحقه مسؤولية، يترتب عليها آثار، من حيث الضمان بالدية والكفارة، حتى المفتي إذا أفتى بالإجهاض ولم يكن من أهل الفتيا فإنه يضمنه.

١٢. الأجرة في الإجهاض تنبني على مشروعيته، فإن كان مشروعاً لوجود دافع معتبر وكان في المدة التي يسمح به فيها فتشرع الأجرة عليه، أما إن كان محرماً فالأجرة عليه محرمة، كذلك تشرع الأجرة إذا كانت لعلاج إجهاض ومنعه قبل وقوعه، أو كانت لعلاج مجهض بعد إجهاضه إذا أمكن إنقاذ حياته.

١٣. مما يترتب على الإجهاض دية الجنين إذا مات بالإجهاض، وقد ترجح أنها تكون غرة إذا سقط الجنين ميتاً، سواء نفخت فيه الروح أم لا، وتتحملها العاقلة، وهي واجبة على الراجح، سواء كان سقوط الجنين قبل حياة أمه أو بعد موتها، وتكون دية كاملة إذا ثبتت حياته بما يدل عليها، ويختلف فيها الذكر والأنثى.

١٤. كذلك تجب دية الأم إذا ماتت بالجناية عليها أو بالإجهاض، والشأن فيها

كسائر الجنايات، فتكون مغلظة في العمد ـ إذا سقط القصاص بعفو ـ وفي شبه العمد، ومخففة في الخطأ، وتتحملها العاقلة في شبه العمد ـ على الراجح ـ وفي الخطأ.

١٥. ومما يترتب على الإجهاض الكفارة، وقد ترجح لي وجوبها ـ إن كان الجنين قد نفخت فيه الروح ـ لأنه آدمي قتل شبه عمد أو خطأ، أما إن كان لم تنفخ فيه الروح فتستحب خروجاً من الخلاف، ولا تجب.

١٦. اتضح من خلال البحث التطور العلمي الهائل في الاستفادة من الأجنة في البحث أو العلاج، وأنه يجب أن يقيد بالشرع، وقد ترجح أنه لا يجوز إحداث إجهاض لهذا الغرض ـ حتى في الأربعين الأولى على الراجح ـ وأما إذا كان الإجهاض مشروعاً لوجود مسوغاته، أو كانت الأجنة قد سقطت تلقائياً فيمكن الاستفادة منها في البحث الضروري، أو العلاج الضروري، إذا لم يمكن إنقاذ حياة الجنين، أما إذا أمكن إنقاذ حياته فتحرم الاستفادة منه.

١٧. الصلاة على الجنين واجبة إذا سقط بعد نفخ الروح فيه مطلقاً، والغسل ملازم للصلاة، وكذا التكفين، وأما إذا لم يتم للجنين أربعة أشهر فإنه لا يصلى عليه، ولا يغسل، لكن يلف في خرقة ويدفن كرامة للآدمي، فهو كالعضو المنفصل منه.

١٨. ترجح في الإرث من الجنين أنه يشترط له ثبوت حياته قبل موته، إلا فيما وجب بالجناية عليه من الغرة أو الدية، فإنها تورث عنه على حسب الفرائض، وأما إرثه من غيره فيشترط له ثبوت حياته، ولا يستثنى من ذلك إذا سقط بالجناية عليه ـ على الراجح ـ.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في موضوع البحث، وأما النتائج العامة والمقترحات فمن أهمها:

١. أن هناك فجوة واضحة بين الدراسات الفقهية والأبحاث والمخترعات

والكشوفات الطبية، كان من آثارها تلك التصورات الطبية الخاطئة التي لا تلتزم بالأحكام الشرعية، ونشأ عنها انحرافات في الجانب الطبي، وقد قامت في العالم الإسلامي محاولات لإقامة مشروع أو جهة تهتم وتعرض التصورات الطبية، ويبنى على الصحيح منها الأحكام الشرعية، لاسيما النوازل الفقهية، ويجتمع فيها رأي الفقيه مع رأي الطبيب، يثمر هذا اللقاء أحكاماً مبنية على تصور للقضية، ومن الأمثلة الواضحة على هذا ما تقوم به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من دور كبير في الموضوعات الطبية، لبيان أحكامها الشرعية، ومن الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة على هذا المستوى موضوع الإجهاض وما يتعلق به، ذلك أنه أصبح يطرق في المؤتمرات الدولية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ولا تكاد تمضي فترة يسيرة إلا ونسمع خبراً عن دعوة لإباحة الإجهاض، أو اكتشاف جديد فيه، فهذا مما يؤكد أهمية استيعاب جوانبه، وطرحه بالتصور الإسلامي على مستوى مجمعي.

٢. أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأعمال الطبية هي أحكام واقعية عملية، يمكن تطبيقها وتنفيذها والالتزام بها، فليست مثالية تستعصي على التطبيق، ولكن الخلل يقع مع غياب الوازع الديني لدى بعض الأطباء، وتشربهم بعض الأفكار الشاذة، ومن هنا فإن الحل ـ في نظري ـ هو محاولة تأصيل النظرة الشرعية، بحيث تكون المقررات التي تدرس في كليات الطب في العالم الإسلامي تدرس الأحكام الخاصة بالفروع الطبية، وكذلك آداب المهنة الطبية من وجهة النظر الإسلامية.

٣. من خلال بحث الأحكام المتعلقة بالإجهاض ـ وأغلبها مسائل نازلة مستجدة ـ تظهر عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية، والوفاء بأحكام أفعال المكلفين، وهذا مما يرسخ العقيدة بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأمة، وأنها الشريعة الباقية الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها،

وتبين كذلك منزلة الاجتهاد، وحكمة الشرع في ذكر كثير من الأحكـام العامـة، حتى يمكن استنباط مثل هذه الأحكام بإدخالها تحـت عمـوم دليـل، أو تخريجـها على قاعدة فقهية أو أصل معين.

هذه أهم النتائج والمقترحات التي ظهرت مـن خـلال هـذا البحـث المتواضـع والحمد لله على ما أنعم به علينا من نعمة الإسلام، والأمـن والأمـان، ونسـأله أن يبلغنا ووالدينا دار السلام، وأن ينفع بهذا البحـث، ويتجـاوز عمـا فيـه مـن زلـل وخطأ وأن يغفر لمشائخنا، وينفعنا بعلمهم إنـه علـى كـل شـيء قديـر، وبالإجابـة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينـا محمـد وعلـى آله وصحبه أجمعين.

كان الفراغ منه ١٤٢٢/١/٤هـ

الباحث إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم


الملحقات

ملحق رقم (١)

" فتاوى تتعلق بالإجهاض "

٢/٢١٧٦
١١/١٠/١٤٠٥هـ

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الى حضرة الاخ المكرم معالي وزير الصحة وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. بعده:

فاشير الى كتاب معاليكم رقم ١٧/٢١٩/٥٢٧١ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٢ المتضمن طلب الافادة بشأن ما افادت به صحة المنطقة الشرقية من وجود مريضة ملومة حامل فى اسبوعها الخامس والعشرين وبفحصها بالأشعة فوق الصوتية تبين أن الجنين يعاني من عدة تشوهات عميقة ويلمح الأطباء بالغاء الحمل .. الخ

, وافيدكم ان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء درست الموضوع من جميع جوانبه ورأت أن الواجب فى مثل هذا الأمر التفصيل فان كان الخطر على حياة ام الطفل اذا بقى الطفل حتى تلده بدون اجهاض فلا مانع من اسقاطه درأً للخطر عنها وحفاظا على حياتها واما اذا كان المقصود من الأجهاض التخلص من الطفل المشوه فان ذلك لايجوز لاسباب موضحة فى الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برقم ٢٤٨٤ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٦ المرفقة نسخة منها للاطلاع عليها وتعميمها على المستشفيات مع كتابنا هذا للاستفادة منهما والعمل بمقتضاهما ..

وفق الله الجميع لما فيه رضاه .. انه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

الرئيس العام

لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

صورة لادارة البحوث القيد ٢٩٤٩

{بسم الله الرحمن الرحيم}

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
فضيلة الشيخ الوالد/ محمد الصالح العثيمين حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك امرأة لا تلد فكشف عليها الأطباء
فوجدوا أن البويضات الدنثوية ميتة ثم
قاموا بعملية زراعة للبويضات ثم حملت
المرأة بأربعة فلما كشف عليها الأطباء وأخبروا
زوجها قال أنه لا يريد أربعة لأنه المرأة
قد تتعب وتوهن فقال يخرجوا إثنتين
ويبقوا إثنتين فقال الأطباء لا نعمل هذا
العمل إلا بفتوى من فضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين علماً بأن مدة حملها
ثلاثة أشهر فهل يجوز للأطباء أن
يعملوا هذه العملية حيث أنهم توقفوا
لينظروا في رأي فضيلتكم.
وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ج- زراعة البويضات لا نتكلم عنها لأن الأمر قد مضى
أما تنزيل بعض ما في بطنها فإن كان يخشى على الأم
ولم يتم للحمل أربعة أشهر فلا بأس وإن كان قد
تم للحمل أربعة أشهر فإنه لا يجوز التنزيل بأي حال
من الأحوال. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٦/١٠/١٤١٩هـ
محمد العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد الصالح العثيمين إلى

جـ - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

فهمت استشكالكم الجمع بين حديثي ابن مسعود وحذيفة بن أسيد في تخليق الجنين وكتابة رزقه وأجله والجواب عنه يتبين فيما يأتي:

أولاً: لا تعارض بين الحديثين في التخليق والتصوير والتأنيث والتذكير لأن ذلك لم يذكر في حديث ابن مسعود.

ثانياً: التعارض بين الحديثين إنما هو في كتابة الرزق والأجل متى يكون. وحينئذ:

فإما أن نسلك طريق الترجيح فالمعتبر حديث ابن مسعود لأنه في الصحيحين وحديث حذيفة في صحيح مسلم.

وإما أن نسلك طريق الجمع وتكون الكتابة مرتين مرة عند انتقال الجنين من النطفة إلى العلقة لانتقاله إلى طور الدم الذي هو مادة حياة الحيوان ومرة عند نفخ الروح فيه لانتقاله إلى عالم الأحياء بعد أن كان في عالم الجماد لقوله تعالى: (ثم أنشأناه خلقاً آخر).

ثالثاً: ظاهر حديث حذيفة معارض لظاهر القرآن حيث قال تعالى: (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) فإن ظاهر الآية أن لا تخليق قبل طور المضغة حيث قال في المضغة مخلقة وغير مخلقة ولم يذكر مثل ذلك في العلقة فدل هذا على أنها غير مخلقة. وأما الحديث فظاهره إن لم يكن صريحاً أن التخليق يكون قبل طور المضغة وحينئذ:

فإما أن نطرح الحديث لمخالفة ظاهره أو صريحه لظاهر الآية ونقول لا تخليق قبل المضغة والحديث منكر.

وإما أن نقول إن من الأجنة ما يخلق قبل طور المضغة كما يفيده الحديث ومن الأجنة ما لا يخلق إلا في طور المضغة كما تفيده الآية وهو الغالب الكثير وبهذا يكون الجمع بين الآية وظاهر الحديث أو صريحه. والله أعلم. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٣/٣/١٤١٦هـ

محمد العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرقم : ٦٠٤
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٠ بشأن الإجهاض :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي :

١) لايجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً .

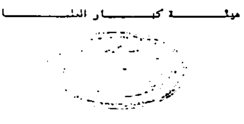
٢) إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو إكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٣) لايجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤) بعد الطور الثالث وبعد إكمال اربعة اشهر للحمل لايحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد إستنفاد كافة الوسائل لانقاذ حياته . وانما رخص الاقدام على اسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلبها لعظمى المصلحتين) . ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

هيئة كبار العلماء



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

فتوى رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ١٩/١/١٤١٦هـ.

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير عام المستشفيات بوزارة الصحة . والمحال إلى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٢٧٦٨) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : (اشارة الى ماورد للوزاره من استفسارات من بعض ادارات الشئون الصحيه بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة والعمر الذي يعتبر فيه اجهاض . ونسبة لأن الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونيه .

آمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل والذي يعتبر مادونه إسقاط ومافوقه وفاة لنتمكن من إفادة المناطق الصحيه للعمل بموجبها .).

وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بمايلي :

أولاً : حكم الإسقاط :

١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً .

٢- اسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية ، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشه والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم ، أو إكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبيه موثوقة أن إستمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية	الرقم : ....
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء	التاريخ : ....
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء	المرفقات : ....

(٢)

تابع الفتوى رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤١٦هـ.

وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لانقاذ حياته . وإنما رخص الإقدام على اسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين .

ثانياً : الأحكام بعد سقوط الحمل :

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على مايلي :

الحكم الأول : إذا سقط الحمل في الطورين الأولين طور النطفة المختلطة من المائين وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم ، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام بلا خلاف ، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن اسقاط وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة اذا كان معها دم كالمستحاضة .

الحكم الثاني : إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المضغة - أي قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثه من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً ، فله حالتان :

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي ، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان ، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين لا يترتب عليه شيء من الأحكام .

٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان يد أو رجل أو نحو ذلك ، أو تصوير خفي ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

(٣)

تابع الفتوى رقم(١٦٧٥٧) وتاريخ ٩/ ١/ ١٤١٦هـ.

أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها : النفاس وانقضاء العدة .

الحكم الثالث : إذا سقط الحمل في الطور الرابع أي بعد نفخ الروح وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد ، فله حالتان وهما :

١- أن لا يستهل صارخاً فله أحكام الحالة الثانيه للمضغة المذكورة سابقاً ويزيد : أنه يغسل ، ويكفن ويصلى عليه ، ويسمى ويعق عنه .

٢- أن يستهل صارخاً فله أحكام المولود كاملة ومنها مافي الحالة قبلها آنفاً وزيادة هاهنا هى أنه يملك المال من وصية وميراث ، فيرث ويورث وغير ذلك . والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . . ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

-٦٠٨-

الرقم
التاريخ ـــــــ
المرفقات ـــــــ

الموضوع : ـــــــ

قرار رقم ١٤٠ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد :
فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم ٩/٦/١٤٠٧هـ حتى نهاية يوم ٢٠/٦/١٤٠٧هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالاجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض . كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك . وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه (والاطلاع على بعض صور قرارات طبية قرر فيها رأي ثم عند اجتماع من قرر الرأي بغيره من الأطباء ومناقشة الرأي اتخذ رأي مخالف للرأي السابق كما في حالة امرأة حامل قرر بشأنها قرار أولي من طبيبين ثم عند ضم عدد من الأطباء اليهما اتخذ قرار مخالف) . واحتياطا للحوامل من الاقدام على اسقاط حملهن لأدنى سبب وأخذا بدرء المفاسد وجلب المصالح ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعا لذا فان مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي :

١ - لا يجوز اسقاط الحمل في مختلف مراحله الا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً .
٢ - اذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الاربعين وكان في اسقاطه مصلحة شرعية او دفع ضرر متوقع جاز اسقاطه . أما اسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .
٣ - لا يجوز اسقاط الحمل اذا كان علقة او مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز اسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .
٤ - بعد الطور الثالث وبعد اكمال أربعة اشهر للحمل لا يحل اسقاطه حتى يقرر جمع من الاطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لانقاذ حياته . وانما رخص الاقدام على اسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

- ٦٠٩ -

الرقم ....
التاريخ ....
المرفقات ....
الموضوع : ....

وجلبا لعظمى المصلحتين .

والمجلس إذ يقرر ماسبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة
ابراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد العزيز بن صالح — عبد الرزاق عفيفي — عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد بن جبير — سليمان بن عبيد — عبد الله بن خياط

صالح بن غصون — عبد المجيد حسن — راشد بن خنين

عبد الله بن منيع — صالح اللحيدان — عبد الله بن غديان



الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

الموضوع : ....

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على السؤال المقدم من الدكتور محمد الناصر الى سماحة الرئيس العام والمحال اليها من الامانة العامة برقم ٦٧٨ / ٢ وتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٠٩ هـ ونصه :

(كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية استجلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث وسمين وبما أن نشأة الطب في الغرب لم تكن نابعة من شعور ايماني صحيح او ديني على الاقل رلوسيليا سليما من التحريف لذلك كانت هناك اشياء في عالم الطب لا بد وان تتنافى مع ديننا الحنيف لذلك احببت عرض هذه القضية لتكررها يوميا في عالم الطب فاقول وبالله التوفيق : هناك بعض المرضى ممن هم يعانون من مرض سيؤدي حتما في مفهوم الطب - الى ان يكون صاحبه متخلفا عقليا بل قد يؤدي فيه مرضه الى ان يعيش حياة امراض ومشاكل واقرب مثال هو امراض المخ والجهاز العصبي . وقد يكون هذا المريض في داخل الرحم حيث تدل التحاليل الطبية مثلا ان هذا الطفل سيولد معتوها بصورة يكون معها اتعاب لوالديه بالاضافة الى ما يكون له هو في حياته .

وفي الغرب هناك فكرة معترف بها انه من الاحسن أن لا يعالج هذا الطفل - الاول - بصورة جادة تماما بمعنى يعطى الفرصة ليموت بعكس لو كان طفلا يؤدي علاجه الى برئه تماما . وكذلك يجهض الطفل الثاني لينزل ميتا - بل قد يطلب الوالدان احيانا هذا او ذاك مدعين انهم يريدون راحة الطفل .

اقرب مثال ما حصل منذ ايام قريبة جدا جاء الينا طفل عمره ٧ سنوات يعاني من تخلف عقلي شديد جدا لدرجة انه لا يمشي ولا يجلس ورأسه ملىء بالجروح من جراء الطيحات واصيب بمرض الزائدة الدودية وقف الطبيب الاخصائي ليسأل هل يعمل لعملية جراحية او نتركه هو وحسب قبل مرضه قلت الامر ليس الى بل راجع الى اهل العلم والدين لان هذه قضية ليست سهلة (واجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)

ما وقد حصل اجتماع كبير جدا للاطباء والاساتذة الزائرين من امريكا فقلت لهم هذه قضية ليس لاحد الحق في الفتوى فيها وسآتيكم بحلها ان شاء الله تعالى اذا فالامر حساس وعاجل سدد الله خطاكم واثابكم وأبقاكم ذخرا للاسلام والمسلمين)

وبعد الدراسة اجابت عنه بما يلي :

من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها وأجمعت الامة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الانسان وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح ام كانت مولودة وسواء كانت سليمة من الافات والامراض وما يشوهها ام كانت مصابة بشيء من ذلك وسواء رجي شفاؤها مما بها ام لم يرج ذلك حسب الاسباب العادية وما اجرى من تجارب فلا يجوز الاعتداء عليها باجهاض ان كانت حملا قد نفخ فيه الروح او باعطائها ادوية تقضي على حياتها وتجهز عليها طلبا لراحتها او راحة من يعولها او تخليصا للمجتمع من ارباب الافات والعاهات والمشوهين والعاطلين ايغير ذلك مما يدفع بالناس الى التخلص لعموم قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) ولما ثبت من بيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتوكيده من قوله (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة) رواه البخاري ومسلم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....
الموضوع : ....

ولا جماع الامة على ان الاعتداء على ما ذكر معصية وانه يجب فيه القصاص او الدية والكفارة حسب نوع الجناية بل ينبغي لا ولياء امورهم من الاباء والامهات ومن يقوم مقامهم ان يرحموهم ويسعوا في علاجهم رجاء الشفاء او تخفيف المرض والآلام ويصبروا على ما اصابهم رجاء المثوبة والاجر من الله فان الشريعة جاءت بالحث على التداوي مع التوكل على الله ورجاء النفع منه وامرت بالصبر على البلاء وحرمت اليأس من روح الله والقنوط من رحمته وكم من مريض شخص داؤه وعرف دواؤه واذن فيه الشفاء فواتته منيته رغم عناية معالجيه . فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ولا يقنط من رحمته الا الضالون .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد :

فصل روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي مسند الامام احمد من حديث زياد ابن علاقة عن اسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يارسول الله انتداوى، فقال نعم ياعباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ماهو قال الهرم وفي لفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن ابي خزامة قال قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من انكرها ويجوز ان يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن بيان يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها ادوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شيء من المخلوقات الا له ضد وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية او زاد في الكمية على ما ينبغي نقله الى داء اخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوي على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له او القوة عاجزة عن حمله او ثم مانع يمنع من تاثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا احسن المحملين في الحديث والثاني ان يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ اضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الادواء التي لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد تدمر كل شيء بامر ربها اي كل شيء يقبل التدمير ومن شأن الريح ان تدمره ونظائره كثيرة وعلى الاطباء ان يكونوا اعوانا للاباء والامهات على علاج مرضهم املا في شفائه او تخفيف الامه واذا شــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....
الموضوع : ....

- ٦١١ -
٢

وأن يحتسبوا في ذلك ولا يملوا من كثرة تردد المريض ولا تضيق صدورهم من طول أمد العلاج ولا ييأسوا من حسن العواقب فإن الأمور بيد الله يصرفها كيف يشاء ولا يمنعهم من ذلك استحكام الداء واستغلاق العلاج وتوقع الموت والهلاك فكم من مريض استعصى داؤه واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء وكم من مريض شخص داؤه وعرف دواؤه وأمل فيه الشفاء فوافته منيته رغم قيام الخبراء بعلاجه ولا تحملهم المهارة في الطب وكثرة تجاربهم فيه على أن يجعلوا من ظنونهم حسب العادة فيهم من أسباب قطعا وأن يجعلوا من توقعاتهم واقعا فكم من ظنون كذبت ومن توقعات أخطأت وليعلموا أننا وإن أمرنا بالأخذ بالأسباب فالشفاء من الله وحده مسبب الأسباب وعلم الآجال الموقوتة لا يعلمها إلا هو وعلى ولي الأمر العام أن يهيئ وسائل العلاج من أطباء وأجهزة ومستشفيات ونحو ذلك فالجميع راع ومسئول عن رعيته كل في حقله وميدانه بقدر ما آتاه الله من طاقة علمية ومادية وعملية كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم جميعا أن يحسنوا فإن الله كتب الإحسان على كل شيء وهو سبحانه يحب المحسنين .

فليس لهم أن يتعلقوا في ترك العلاج والإهمال فيه والإعراض عن الأخذ بأسباب الشفاء بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال : سبقك بها عكاشة) رواه البخاري ومسلم واللفظ له والنسائي والترمذي لما بين الفريقين من الفرق المبين فإن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قد تركوا أسبابا عادية قد كرهها النبي صلى الله عليه وسلم وأسبابا معنوية قد يأتي في جنسها شوائب شرك إلى أسباب روحية هي التوكل على الله ودعاؤه سبحانه تضرعا وخفية وللأسباب المعنوية من التأثير بإذن الله في أنواع من الأمراض أكثر مما للأسباب المادية فهم لم يتركوا الأخذ بالأسباب مطلقا وإنما اختاروا منها نوعا طابت به نفوسهم واتزروا على نبيهم مع إخلاص وصدق في التوكل على الله وصبر على البلاء ولم يستسلموا للأمراض بائسين من الشفاء ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم تركوا جميع الأسباب المادية الكاملة وقد ثبت في الحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) بخلاف من سئل عنه من الحمل والأطفال ذوي الآفات والأمراض المستعصية فإن أحوالهم ومقاصد من يليهم من الآباء والأمهات ونحوهم تختلف عن حال أولئك ومقاصدهم من جهة الإعراض عن الأسباب مطلقا مادية ومعنوية يأسا من الشفاء ومن جهة القصد إلى الراحة من المريض وإراحته

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرقم : ....
التاريخ : ٦١٢ ....
المرفقات : ....
٤
الموضوع : ....

لضيق الصدر من القيام عليه والسآمة من طول علاجه مع اليأس من الوصول إلى نتيجة، لا للمتوكل على الله والصبر على البلاء والأمل في الشفاء من الله سبحانه وتعالى، ولأن في وجود المتخلفين عقلياً والمعوقين وذوي الأمراض المزمنة عبر للعباد وذكرى وموعظة ودلالة على عظيم حكمة الله سبحانه وقدرته على ما يشاء، وعظيم نعمته على من سلم من هذه الأمراض فيشكره سبحانه ويلتزم طاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرقم : .... -٦١٤
التاريخ : ....
المرفقات : ....

الموضوع : ....

فتوى رقم ١٢٩٤٦ وتاريخ ٦/٢/١٤١٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد،

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ماورد الى سماحة الرئيس العام من المستفتي طه جابر العلواني والمحال الى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٧٢٢ في ١٤١٠/٥/٢٧ وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه (امرأة حملت بجنين فلما ولدته بعد تسعة اشهر كامل الخلقة ولكن بدون عظام فبقي لحظات بعد ولادته ثم مات . وحملت مرة اخرى وهي الآن في مستشفى امريكي هنا وقد اجرى الاطباء لها التحليلات وفحوصات شعاعية تشير الى أن الجنين الحالي هو مثل الجنين السابق وإن كان حياً في بطنها واقترحوا عليها ان يسقطوا حملها الان وهي في شهرها الخامس وذلك ليتوصلوا بتحليلات طبية على الجنين الذى يقترحون إسقاطه لعلهم يتبينون اسباب عدم تكون عظام اجنة هذه المرأة . وقد ناقشنا الأمر مع الطبيب الامريكي المعالج فذكر انه يتوقع ولادة الجنين مشوهاً وبدون عظام مما يجعل احتمال بقاءه حياً بعد الولادة ضعيفاً جدا وأكد اقتراحه على المرأة بالإسقاط ،وكنت قد رأيت ان يبقى على الجنين الى ان تلده المرأة ولادة طبيعية دون إسقاط ولكن المرأة سعودية وتريد العودة الى المملكة وبقاؤها هنا لاربعة اشهر اخرى يعرضها الى متاعب مالية ونفسية كثيرة وتخشى ويشاركها اطباؤها هذا القلق إذا سافرت أن تسقط في مكان لايستطيع الاطباء اجراء التحليلات اللازمة على الجنين فيه لذلك فانهم يقترحون إسقاط الجنين الان ارجو سماحتكم إفادتنا بأقرب وقت ممكن بما ترونه وما إذا كان لأهل العلم سابق بحث في مثل هذه الواقعة ؟ .. وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء اجابت بأنه لايجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء انه يولد بلا عظام لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق ..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .....

اللجنة الدائمة

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرقم : ____________
التاريخ : ____________
المرفقات : ____________

الموضوع : ____________

فتوى رقم ٩٦٥٢ وتاريخ ١٢/٢٦/ ١٤٠٦هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على السؤال المقدم من فيحان بن عبد ربه مجهل العتيبي الى سماحة الرئيس العام والمحال اليها برقم ٥٨٣ في ١٤٠٧/٢/١٦ ونصه : ان زوجتي حصل لها ضربة مع الظهر من ولد صغير كان يلعب مع رفقاه وطاح على ظهرها وهو يجري وكانت عند ذلك في الشهر السادس من الحمل وعند طرحة الولد عليها اغمى عليها ونقلت الى المستشفى وحدث معها نزيف شديد وبعد مدة اسبوع طلب منا المستشفى دم واعطيناها دما وبعد مضي شهر ونصف وهي في المستشفى والدم على مجراه وهي لم تستفيد من العلاج وبعد هذه المدة قرر الدكاترة ان الدم لن يقف الا بعد خروج الجنين وطلبوا منا دما ثانيا ولم نجد وخرجتها وادخلتها مستشفى على كيس اهلي وذلك لوجود الدم فيه للبيع وعندما اخذت في المستشفى الاهلي يومين واعطوها نصف كيلو دم صار الدم يوم يخلص من ماتوه وهو قد خرج من جسمها وقرروا ان لابد من اخراج الجنين وكانت في حالة شبه اغماء وبعد هذا الامر وافقت على اخراج الجنين وخرجوه بموجب عملية وطابت المرأة وبقيت مشكلة الجنين ارجو من سماحتكم افادتي هل علي خطأ في موافقتي على اخراجه وكان يلزمني كفارة .. ارجو افادتي عن اذني حد للكفارة حيث انني اردت انقاذ نفس واحدة دون النفسين وكانت ام الجنين عند حدوث الامر في ة رديئة الى انها حد ارجو افادتي بما يترتب علي .

واجابت بما يلي :

اذا كان الواقع كما ذكرت فلا اثم عليك ولا يلزمك كفارة ، لان اخراج الجنين لانقاذ امه ..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ملحق رقم (٣) من وثيقة السكان بالقاهرة وخاصتها يخص الإجهاض، وبعض الردود عليها

A/CONF.171/L.1
Arabic
Page 28

الهدف

٤-٢٥ الهدف هو تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة الأسرية والمجتمعية، وتشجيع الرجل على الاضطلاع بمسؤوليته وتمكينه من الاضطلاع بها عن [السلوك الجنسي والتناسلي] ودوريه المجتمعي والأسري.

الإجراءات

٤-٢٦ ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، بما في ذلك [تنظيم الأسرة] وتربية الأطفال والعمل المنزلي. وذلك عن طريق الإعلام والتثقيف والاتصال والتشريعات المتعلقة بالعمل وبتهيئة بيئة تمكينية من الناحية الاقتصادية مثل الإجازة الأسرية للرجل والمرأة كي يتسنى للأزواج من كلا الجنسين فرصة اختيار أكبر فيما يتعلق بالتوازن بين مسؤولياتهم المنزلية والعامة.

٤-٢٧ وينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، [والصحة والسلوك الجنسيين والتناسليين]، بما في ذلك [تنظيم الأسرة]؛ وصحة الأم والطفل في مراحل ما قبل الولادة؛ والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري؛ والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها وتلك التي تنطوي على مخاطر كبيرة، والمشاركة في التصرف بدخل الأسرة والمساهمة فيه؛ والاعتراف بالقيمة المتساوية للأطفال من كلا الجنسين وتعزيز هذه القيمة. ويجب إدراج موضوع مسؤوليات الذكور في الحياة الأسرية في تعليم الطفل من أولى مراحل العمر. كما يجب بذل جهود خاصة لمنع العنف ضد المرأة والطفل.

٤-٢٨ وينبغي أن تتخذ الحكومات الخطوات الكفيلة بحصول الأطفال على الدعم المالي الملائم من الوالدين، عن طريق اتخاذ تدابير منها إنفاذ قوانين بشأن إعالة الأطفال. وينبغي أن تنظر الحكومات في إدخال تغييرات على قوانينها وسياساتها بهدف كفالة مسؤولية الرجل والدعم المالي الذي يقدمه لأطفاله وأسرته. وينبغي في هذه القوانين والسياسات أن تشجع أيضا على المحافظة على نواة الأسرة أو إعادة تشكيلها. وينبغي حماية سلامة المرأة في العلاقات التي تنطوي على إساءة المعاملة.

٤-٢٩ ويتعين على الزعماء الوطنيين والمجتمعيين أن يشجعوا مشاركة الرجل الكاملة في حياة الأسرة وإدماج المرأة بشكل تام في الحياة المجتمعية. وعلى الوالدين والمدرسة كفالة غرس المواقف التي تحترم المرأة والبنت في أذهان الأولاد من أولى مراحل العمر، بالإضافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحياة الاسرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام، [بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية]، والتناسل. وهناك حاجة ماسة لبرامج موجهة إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشطين جنسيا.

A/CONF.171/L.1
Arabic
Page 41

الفصل السابع

الحقوق التناسلية، [الصحة الجنسية والتناسلية]، وتنظيم الأسرة

ألف - الحقوق التناسلية والصحة التناسلية

أساس العمل

٧-١ الصحة التناسلية هي حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة. ولا تقتصر على غياب مرض أو إعاقة في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. لذلك، فإن الصحة التناسلية تنطوي على أن يكون الأفراد قادرون على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وأن تكون لديهم القدرة على التناسل، وأن يكونوا أحرارا في تقرير موعد وتواتر ذلك. ويشتمل هذا الشرط الأخير، ضمنا، على حق الرجل والمرأة في معرفة واستخدام اساليب [تنظيم الخصوبة] المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة في نظرهم، وعلى الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تمر بسلامة بفترة الحمل والولادة، وتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة. وتمشيا مع تعريف الصحة التناسلية سالف الذكر، تعرف الرعاية الصحية التناسلية بأنها مجموعة من الأساليب والطرق والخدمات التي تسهم في الصحة والرفاهية التناسلية من خلال منع وحل مشاكل الصحة التناسلية. والصحة الجنسية هي تكامل الجوانب الجسدية والعاطفية والعقلية والاجتماعية للوجود الجنسي، بأساليب إثرائية تبرز الشخصية وتقوي التفاهم والحب. وبذلك، ينطوي مفهوم الصحة الجنسية على نهج إيجابي تجاه النشاط الجنسي البشري، بحيث يكون الغرض من الرعاية الصحية الجنسية هو تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالتناسل والأمراض التناسلية.

٧-٢ [تشمل الحقوق الجنسية والتناسلية بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلا في شتى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وفي غيرها من الوثائق التي تظهر توافقا دوليا في الآراء.] ويتمثل حجر الزاوية في [الصحة الجنسية والتناسلية] في الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل لفعل ذلك [والاعتراف أيضا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والتناسلية]. كما يتمثل حجر الزاوية في احترام [سلامة الفرد] والسلامة البدنية لجسم الإنسان على النحو المعرب في وثائق حقوق الإنسان [والاعتراف كذلك بحق الأزواج والأفراد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتناسل دون تمييز وإكراه وعنف]. ولدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق، ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأولاد في المستقبل ومسؤولياتهم تجاه المجتمع. وينبغي أن يكون تعزيز الممارسة المسؤولة لهذه الحقوق لجميع الأفراد المرتكز الأساسي بالنسبة للسياسات والبرامج التي تدعمها الحكومة والمجتمع في مجال [الصحة الجنسية والتناسلية]، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وكجزء من التزامهم، ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، وخاصة بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من التعامل مع نشاطهم الجنسي بطريقة إيجابية ومسؤولة. [والصحة

التناسلية والجنسية] تغيب عن إدراك الكثير من شعوب العالم بسبب عوامل منها عدم كفاية مستويات المعرفة عن النشاط الجنسي البشري وعدم ملاءمة المعلومات والخدمات المتصلة [بالصحة التناسلية] أو ضعف نوعيتها؛ وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة؛ والممارسات الاجتماعية التمييزية؛ والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، ومحدودية سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والتناسلية. والمراهقون يتسمون بسهولة تعرضهم للخطر بسبب افتقارهم الى المعلومات وعدم حصولهم على الخدمات في معظم البلدان. أما المسنون والمسنات فلديهم قضايا مميزة [تتعلق بالصحة التناسلية والجنسية] لا يتم بحثها، في الغالب الأعم، بالقدر الكافي.

الأهداف

٢-٧ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) كفالة أن تكون المعلومات الشاملة والواقعية والنطاق الكامل من خدمات الرعاية [الصحية التناسلية والجنسية] بما في ذلك تنظيم الأسرة، سهلة المنال ورخيصة التكاليف ومقبولة ومريحة للمستعمل، سواء كان امرأة أو رجلا أو مراهقا؛

(ب) تيسير ودعم القرارات الطوعية المسؤولة فيما يتعلق بالحمل وأساليب [تنظيم الخصوبة] وتوفير المعلومات والتثقيف والوسائل لفعل ذلك؛

(ج) تلبية الاحتياجات المتغيرة [للصحة التناسلية والجنسية] طيلة دورة الحياة، وفعل ذلك بأساليب تراعي تنوع ظروف المجتمعات المحلية.

الإجراءات

٢-٨ ينبغي أن تسعى جميع البلدان الى القيام، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، بتوفير [رعاية صحية تناسلية] لجميع الأفراد [من جميع الأعمار] في أسرع وقت ممكن [في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥]. وينبغي أن تشتمل الرعاية [الصحية التناسلية] في سياق الرعاية الصحية الأولية على توفير خدمات منها المشورة والمعلومات والتثقيف والاتصال والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة؛ والتثقيف والخدمات بالنسبة للرعاية قبل الولادة وعند الوضع الطبيعي [وإنهاء الحمل] وبعد الولادة، وخصوصا الرضاعة الثديية، والرعاية الصحية للرضع والأمهات؛ والوقاية والعلاج من العقم؛ والوقاية من الإجهاض وتخفيف عواقب الإجهاض؛ وعلاج أخماج المسالك التناسلية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والحالات الأخرى [للصحة التناسلية]؛ والإعلام والتثقيف وإسداء المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن النشاط الجنسي البشري [والصحة الجنسية والتناسلية] والوالدية المسؤولة. وينبغي دوما أن تتاح، حسب الاقتضاء، الإحالة الى خدمات تنظيم الأسرة والمزيد من التشخيص والمعالجة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمضاعفات الحمل والولادة و [الإجهاض] والعقم وأخماج المسالك التناسلية وسرطان الثدي وسرطان الجهاز التناسلي والأمراض المنقولة بالاتصال

الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينبغي أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة، كبتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى، جزءا لا يتجزأ من برامج الرعاية [الصحية التناسلية والجنسية].

٧-٥ وينبغي أن تكون برامج الرعاية [الصحية التناسلية والجنسية] مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة، كما يتعين أن تشمل المرأة العاملة في مواقع القيادة، والتخطيط، وصنع القرار، والإدارة، والتنفيذ، والتنظيم، وتقييم الخدمات. وينبغي أن تتخذ الحكومات والمنظمات الأخرى خطوات إيجابية لشمول المرأة بجميع مستويات نظام الرعاية الصحية.

٧-٦ ويجب وضع برامج مبتكرة لإيصال المعلومات والمشورة والخدمات [المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية] الى المراهقين والرجال. ويجب أن تؤدي هذه البرامج الى تثقيف الرجال وتمكينهم من أن يشتركوا بقدر أكبر من التساوي في المسؤولية عن تنظيم الأسرة وعن الأعمال المنزلية وعن تربية الأطفال، وأن يتقبلوا بالمسؤولية الكبرى عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويجب أن تصل هذه البرامج الى الرجال في أماكن عملهم، وفي بيوتهم، وحيث يجتمعون بغرض الترويح عن النفس. وينبغي أيضا الوصول الى البنين والمراهقين، بدعم وإرشاد آبائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق المدارس ومنظمات الشباب وحيثما يتجمعون. كذلك، فإن الأساليب الطوعية والمناسبة لمنع الحمل لدى الذكور، فضلا عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والإيدز، ينبغي ترويجها وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة.

٧-٧ وينبغي للحكومات أن تشجع على توفير قدر أكبر من المشاركة المجتمعية في خدمات الرعاية [الصحية التناسلية والجنسية] عن طريق تحقيق اللامركزية في إدارة برامج الصحة العامة وعن طريق تشكيل مشاركات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والجهات الخاصة التي تقدم الرعاية الصحية. وينبغي تشجيع جميع أنواع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجماعات النسائية المحلية والنقابات والتعاونيات وبرامج الشباب والجماعات الدينية، على المشاركة في تحسين [الصحة التناسلية والجنسية].

٧-٨ وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر، إذا ما طلب منه ذلك، ودون الإضرار بالدعم الدولي المقدم للبرامج في البلدان النامية، في توفير الاحتياجات من التدريب والمساعدة التقنية وإمدادات وسائل منع الحمل على المدى القصير للبلدان التي تمر بمرحلة انتقال من الاقتصاد المخطط مركزيا الى الاقتصاد السوقي، حيث تكون [الصحة التناسلية والجنسية] سيئة، بل وآخذة في التدهور في بعض الحالات. وفي الوقت ذاته، يجب على هذه البلدان أن تقوم بنفسها بإعطاء أولوية أكبر لخدمات [الصحة التناسلية والجنسية]، بما في ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل، كما يجب أن تعالج اعتمادها الحالي على الإجهاض لأغراض تنظيم الخصوبة بتلبية احتياجات المرأة في تلك البلدان من أجل تحسين المعلومات وتوفير قدر أكبر من الخيارات بصورة عاجلة.

(و) ضمان توفر خدمات [الصحة التناسلية] ذات الصلة في الموقع أو عن طريق آلية قوية للإحالة؛

(ز) بالاضافة إلى التدابير الكمية المتعلقة بالأداء، ينبغي إيلاء المزيد من التركيز على التدابير النوعية التي تأخذ في الاعتبار مناظير المستفيدين الحاليين والمحتملين من الخدمات، عن طريق سبل تشمل نظم المعلومات الادارية الفعالة، والأساليب الفعالة لإجراء الدراسات الاستقصائية من أجل تقييم الخدمات في الوقت المناسب؛

(ح) ينبغي أن تركز برامج تنظيم الأسرة [والصحة التناسلية] على التثقيف في مجال الرضاعة الثديية وخدمات الدعم، والتي يمكن أن تسهم في الوقت نفسه في تحقيق المباعدة بين الولادات، وتحسين صحة الأم والطفل، وزيادة معدلات بقاء الأطفال.

٢٢-٧ وتمشيا مع سياسات كثير من البلدان، حسبما تم الاتفاق عليه في توافق الآراء الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان لعام ١٩٨٤، ينبغي للحكومات "اتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الاجهاض، الأمر الذي لا ينبغي تشجيعه بأي حال كوسيلة لتنظيم الأسرة، وعلى أن تقوم، حيثما كان ذلك ممكنا، بتوفير سبل المعالجة الانسانية وتقديم المشورة إلى النساء الذين لجأوا إلى الاجهاض".

٢٣-٧ من أجل تلبية الزيادة الكبيرة في الطلب على وسائل منع الحمل خلال العقد القادم وما بعده، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتحرك، على أساس فوري، لإيجاد نظام للتنسيق يتسم بالكفاءة ولإقامة مرافق اقليمية ودون اقليمية من أجل الحصول على وسائل منع الحمل وغيرها من السلع الأساسية اللازمة لبرامج [الصحة التناسلية] في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر أيضا في اتخاذ تدابير مثل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتمكينها من انتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات [الصحة التناسلية]، وذلك لتعزيز الاعتماد على الذات في هذه البلدان. وبناء على طلب البلدان المعنية، ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تسدي المشورة بشأن نوعية طرق تنظيم الأسرة ومدى سلامتها وكفاءتها.

٢٤-٧ ينبغي ألا يقتصر تقديم خدمات الرعاية [في مجال الصحة التناسلية] على القطاع العام، لكنه ينبغي أن يشمل القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وفقا لاحتياجات وموارد مجتمعاتها المحلية. وينبغي أن تشتمل حسب الاقتضاء، على استراتيجية فعالة لاسترداد التكلفة وايصال الخدمات، بما في ذلك التسويق الاجتماعي والخدمات المجتمعية. وينبغي بذل جهود خاصة من أجل تحسين فرص الحصول على الخدمات عن طريق تيسير الوصول إليها.

A/CONF.171/L.1
Arabic
Page 52

حياتهم الجنسية، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب فيه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم بعد ذلك. وينبغي أن يقترن ذلك بتربية الشبان على احترام حق المرأة في تقرير المصير، وعلى مشاطرة المرأة المسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والتناسلية. ويتسم هذا الجهد بأهمية فريدة بالنسبة لصحة الشابات وأطفالهن، ولحق المرأة في تقرير المصير، وللجهود المبذولة في بلدان عديدة لإبطاء زخم النمو السكاني. والأمومة في سن مبكرة تؤدي الى زيادة خطر موت الأم عن المتوسط زيادة كبيرة، وأولاد الأمهات الصغيرات السن يعانون من معدلات عليا من الاعتلال والوفاة. وما زال الحمل المبكر عائقا في وجه التحسينات في المركز التعليمي والاقتصادي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبالنسبة للشابات عموما، يؤدي الزواج المبكر والأمومة المبكرة الى التقليص على نحو شديد من الفرص التعليمية وفرص العمالة ويحتمل أن يكون لهما أثر سيئ طويل الأجل على نوعية حياتهن وحياة أطفالهن.

٤٠-٧ والافتقار الى الثقافة والفرص الاقتصادية والتعرض للاستغلال الجنسي هي عوامل هامة في ارتفاع مستويات الحمل لدى المراهقات. ففي كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا يوجد أمام المراهقين الذين لا يستطيعون فيما يبدو الاختيار في حياتهم إلا فيما ندر سوى القليل من الحوافز على تجنب حالات الحمل.

٤١-٧ وفي كثير من المجتمعات، يواجه المراهقون ضغوطا للبدء بالنشاط الجنسي. فالشابات ولا سيما المراهقات ذوات الدخل المنخفض، يتعرضن للخطر بصورة خاصة. ويتعرض المراهقون الناشطون جنسيا من كلا الجنسين بصورة متزايدة الى الخطر الشديد المتمثل في العدوى ونقل العدوى بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتكون معلوماتهم عن كيفية حماية أنفسهم ضئيلة في المعتاد. وقد تبين أن البرامج المخصصة للمراهقين شديدة الفعالية عندما يتحقق فيها الاشتراك الكامل من جانب المراهقين في تحديد حاجاتهم المتعلقة [بالصحة التناسلية والجنسية] وفي تصميم البرامج التي تستجيب لهذه الحاجات.

الأهداف

٤٢-٧ الأهداف هي ما يلي:

(أ) معالجة قضايا المراهقين [المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية]، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، [والإجهاض غير المأمون]، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال تعزيز السلوك التناسلي والجنسي المسؤول والسليم صحيا، بما في ذلك الامتناع الجنسي الطوعي، وتوفير الخدمات الملائمة والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد؛

(ب) تخفيض حالات حمل المراهقات جميعا تخفيضا كبيرا.

A/CONF.171/L.1
Arabic
Page 53

الاجراءات

٤٢-٧[يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية الجنسية والتناسلية للمراهقين كما يجب أن تضمن أن لا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها. وفي إنجازها ذلك، لابد للخدمات المقدمة الى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والموافقة الواعية والاحترام.]

٤٤-٧ يتعين على البلدان، بدعم من المجتمع الدولي، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات والرعاية [المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية]، وأن تخفض عدد حالات حمل المراهقات تخفيضا كبيرا.

٤٥ تحث الحكومات على أن تلبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، الحاجات الخاصة للمراهقين وتنشئ البرامج الملائمة للاستجابة لتلك الحاجات. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج آليات دعم لتثقيف المراهقين وإسداء المشورة لهم في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما، وأعمال العنف ضد المراهقين، والسلوك الجنسي المسؤول، وتنظيم الأسرة بصورة مسؤولة، والحياة الأسرية، [والصحة التناسلية والجنسية]، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، والوقاية من الإيدز. وينبغي توفير برامج للوقاية والعلاج من الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم وغيرها من خدمات [الصحة التناسلية]. وينبغي لهذه البرامج أن توفر المعلومات للمراهقين، وأن تبذل جهدا واعيا لتعزيز القيم الاجتماعية والثقافية الايجابية. والمراهقون الناشطون جنسيا يحتاجون نوعا خاصا من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، بما في ذلك خدمات منع الحمل، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن الى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة. ولا بد وأن يشترك المراهقون اشتراكا كاملا في تخطيط وتنفيذ وتقييم هذه المعلومات والخدمات، مع المراعاة الواجبة لتوجيه الأبوين ومسؤولياتهما.

٤٦- يتعين على البرامج إشراك وتدريب كل من يتسنى لهم توفير التوجيه للمراهقين فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والتناسلي المسؤول، وبخاصة الأبوين والأسر، وأيضا المجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية والمدارس ووسائط الإعلام وجماعات الأقران. وينبغي على الحكومات والمنظمات غير الحكومية تعزيز البرامج الموجهة الى تثقيف الأبوين، بهدف تحسين تفاعل الأبوين والأطفال لتمكينهم من الالتزام على نحو أفضل بواجباتهم التربوية في دعم عملية نضج أطفالهم، ولا سيما في مجالات السلوك الجنسي و [الصحة الجنسية والتناسلية.]

A/CONF.171/L.1
Arabic
Page 59

الخدمات على تقديم الرعاية والمشورة للأبوين، مع تأكيد خاص على حالات الحمل ذات الخطر الشديد والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وتقديم المساعدة الكافية لحالات الوضع؛ والرعاية بعد الولادة مباشرة، بما في ذلك الرضاعة الثديية الكاملة، وتوفير المعلومات بشأن الرضاعة الثديية المثلى وبشأن ممارسات الفطام المناسبة، وتوفير المغذيات الدقيقة التكميلية، وتوكسويد الكزاز، حيث يكون ذلك مناسبا. وينبغي أن تشتمل التدخلات الرامية الى تخفيض حدوث انخفاض الوزن عند الولادة وغير ذلك من حالات النقص التغذوية، كفقر الدم، على تعزيز تغذية الأمهات عن طريق توفير المعلومات والتثقيف وإسداء المشورة وتعزيز تحقيق مباعدة أطول بين الولادات. وينبغي لجميع البلدان أن تعطي الأولوية للجهود الرامية الى تخفيض أمراض الطفولة الرئيسية، لا سيما الأمراض السارية والطفيلية، والوقاية من سوء التغذية بين الأطفال، لاسيما البنات منهم، عن طريق وضع تدابير تهدف الى إزالة الفقر وكفالة أن يعيش جميع الأطفال في بيئة صحية، وبنشر معلومات عن النظافة والتغذية. ومما له أهمية كذلك تزويد الأبوين بالمعلومات والثقافة عن رعاية الطفل، بما في ذلك استعمال الحوافز الذهنية والجسدية.

٨-١٨ ينبغي حماية الرضاعة الثديية وتعزيزها ودعمها، كي يحصل الرضع والأطفال على أفضل تغذية ومن أجل تحقيق وقاية محددة ضد عدد من الأمراض. وبواسطة الدعم القانوني والاقتصادي والعملي والعاطفي، ينبغي أن تمكن الأمهات من تقديم رضاعة ثديية خالصة للرضع لمدة تتراوح بين ٤ و ٦ أشهر، دون أغذية أو أشربة تكميلية، ومواصلة تقديم الرضاعة الثديية للرضع مع تقديم أغذية تكميلية مناسبة وكافية حتى سن السنتين أو ما بعد ذلك. ولتحقيق هذه الأهداف، ينبغي للحكومات أن تعزز المعلومات العامة بشأن منافع الرضاعة الثديية؛ وينبغي أن يتلقى الموظفون الصحيون تدريبا على إدارة الرضاعة الثديية؛ وينبغي أن تدرس البلدان طرق وأساليب التنفيذ الكامل للمدونة الدولية لتسويق بدائل حليب الثدي التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.

جيم - صحة المرأة و [الأمومة السليمة]

أساس العمل

٨-١٩ إن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية لوفاة النساء في سن الخصوبة في كثير من أنحاء العالم النامي. وعلى الصعيد العالمي، قدر أن نحو نصف مليون امرأة تموت كل عام لأسباب متصلة بالحمل، وأن ٩٩ في المائة من هذه الوفيات تقع في البلدان النامية. والفجوة في معدل وفيات الأمهات بين المناطق المتقدمة النمو والمناطق النامية واسعة: ففي عام ١٩٨٨، تراوحت بين عدد يزيد على ٧٠٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء في أقل البلدان نموا ونحو ٢٦ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحيـاء في المناطق المتقدمة النمو. وقد أفيد عن وجـود معدلات لوفيات الأمهات تصل الى ٠٠٠ ١ أو أكثر لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء في عدة مناطق ريفية في افريقيا، مما يعني أن النساء اللاتي يحملن مرات عديدة يتعرضن بدرجة كبيرة للوفاة أثناء سنوات الخصوبة. ووفقا لتقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن خطر الموت لأسباب متصلة بالحمل أو الولادة يبلغ معدله ١ الى ٢٠ في البلدان النامية بالمقارنة بمعدل

يبلغ ١ الى ٠٠٠ ١٠ في بعض البلدان المتقدمة النمو. فالسن التي تبدأ المرأة عندها بالحمل أو تتوقف عنه، والفترة بين كل ولادة وأخرى، ومجموع عدد مرات الحمل طيلة الحياة، والظروف الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية التي تعيش فيها المرأة، كل ذلك يؤثر على اعتلال الأمهات وتعرضهن للوفاة. وفي الوقت الحاضر، لدى ٩٠ في المائة من بلدان العالم تقريبا، وهذه تمثل ٩٦ في المائة من سكان العالم، سياسات تسمح بالإجهاض، في ظل شروط قانونية متباينة، لإنقاذ حياة الأم. غير أن نسبة عالية من حالات الإجهاض الفعلية تكون محدثة ذاتيا أو غير مأمونة لأسباب أخرى، مما يؤدي الى نسبة كبيرة من وفيات الأمهات أو الى حدوث أذى دائم لهن. وقد يكون لوفاة الأمهات عواقب وخيمة جدا داخل الأسرة بالنظر الى الدور الهام للأم بالنسبة لصحة أطفالها ورفاههم. فوفاة الأم تزيد من تعرض بقاء صغار أطفالها للخطر، لاسيما إذا لم تكن الأسرة قادرة على توفير بديل يؤدي دور الأم. ويمكن أن تؤدي زيادة العناية بالاحتياجات الصحية التناسلية للمراهقات والشابات الى تلافي قسط كبير من اعتلال الأمهات ووفاتهن من خلال الوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيه ومن أي إجهاض لاحق سيىء التنفيذ. أما [الأمومة السالمة] وهي فكرة لا تشتمل على [تشجيع] الإجهاض كطريقة لتنظيم الأسرة، فقد لاقت قبولا لدى كثير من البلدان بوصفها استراتيجية ترمي الى التخفيف من اعتلال الأمهات ووفاتهن.

الهدف

٨-٢٠ تتمثل الأهداف فيما يلي:

(أ) تعزيز صحة المرأة و [الأمومة السالمة]؛ وتحقيق خفض سريع وكبير في معدل اعتلال الأمهات ووفاتهن؛ وتخفيض الفروق الملحوظة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وداخل البلدان. وعلى أساس الالتزام بصحة المرأة ورفاهها، تحقيق تخفيض كبير في عدد ما ينجم عن الإجهاض غير المأمون من وفيات واعتلال؛

(ب) تحسين المركز الصحي والتغذوي للمرأة، لا سيما الحوامل والمراضع.

الإجراءات

٨-٢١ ينبغي أن تسعى البلدان جاهدة الى تحقيق تخفيضات كبيرة في وفيات الأمهات بحلول سنة ٢٠١٥: [تحقيق خفض في معدلات وفيات الأمهات المسجلة في عام ١٩٩٠ بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٠٠ وتحقيق خفض آخر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥. وستكون لتحقيق هذين الهدفين آثار متفاوتة بالنسبة للبلدان التي تتفاوت فيها المستويات المسجلة في عام ١٩٩٠ لوفيات الأمهات. فينبغي للبلدان ذات المستويات المتوسطة من الوفيات أن تهدف الى تحقيق معدل لوفيات الأمهات يكون أدنى من ١٠٠ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠٠٥ وأدنى من ٦٠ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠١٥. أما البلدان ذات المستويات الأعلى في الوفيات فينبغي أن تهدف الى تحقيق معدل لوفيات الأمهات يكون أدنى من ١٢٥ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠٠٥ وأدنى من ٧٥ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠١٥.] غير أنه ينبغي لجميع البلدان أن تخفض من

معدلات اعتلال الأمهات ووفاتهن الى مستويات لا تشكل فيها هذه المعدلات مشكلة صحية عامة. وينبغي تضييق الفروق في معدل وفيات الأمهات بين البلدان، وبين المناطق الجغرافية، وبين الفئات الاجتماعية - الاقتصادية والإثنية.

٨-٢٢ ويجب على جميع البلدان، بدعم من جميع قطاعات المجتمع الدولي، أن تتوسع في توفير خدمات صحة الأم في سياق الرعاية الصحية الأولية. وينبغي أن تشتمل هذه الخدمات، بناء على مفهوم الخيار الواعي، على التثقيف بشأن [الأمومة السالمة]، ورعاية الأبوين المركزة والفعالة، وبرامج تغذية الأم، وتقديم مساعدة وافية لحالات الوضع تؤدي الى تجنب العمليات القيصرية وتوفير الرعاية في طوارئ التوليد؛ وتقديم خدمات الإحالة بالنسبة للحمل والوضع ومضاعفات الإجهاض؛ وتوفير الرعاية بعد الولادة؛ وتنظيم الأسرة. وينبغي أن تلقى جميع الولادات مساعدة من أشخاص مدربين، يفضل أن يكن ممرضات أو قابلات، أو على الأقل من المولدين المدربين. وينبغي تحديد الأسباب الكامنة وراء اعتلال الأمهات ووفاتهن، وتوجيه الاهتمام نحو وضع استراتيجيات للتغلب على ذلك. ووضع آليات ملائمة للتقييم والرصد للوقوف على التقدم الذي يتحقق في تقليل وفيات الأمهات واعتلالهن وتعزيز فعالية البرامج الجارية. وينبغي وضع البرامج وتوفير الثقافة لكفالة الحصول على دعم الرجل لصحة الأم و [الأمومة السالمة].

٨-٢٣ وينبغي لجميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، أن تسعى بدعم من المجتمع الدولي الى زيادة خفض معدل وفيات الأمهات عن طريق اتخاذ تدابير كفيلة بالحيلولة دون حدوث حالات الحمل والولادة المحفوفة بمخاطر شديدة، لاسيما لدى المراهقات والنساء في مراحل الإنجاب المتأخرة، وتقصي هذه الحالات وإدارتها.

٨-٢٤ وينبغي لجميع البلدان أن تصمم وتنفذ برامج خاصة لتلبية الاحتياجات التغذوية للنساء في سن الإنجاب، لا سيما الحوامل أو الرضع، وأن توجه عناية خاصة الى الوقاية من فقر الدم الناتج عن سوء تغذية واضطرابات نقص آليود والتحكم بها. وينبغي منح الأولوية لتحسين المركز التغذوي والصحي للشابات من خلال التعليم والتدريب كجزء من برامج صحة الأم والأمومة السالمة. وينبغي تزويد المراهقات والمراهقين بالمعلومات والثقافة والمشورة لمساعدتهم على تأخير الزواج والاقتران المبكرين، والنشاط الجنسي السابق للأوان، والحمل الأول.

٨-٢٥ [وتحث جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تتصدى علنا وبشكل مباشر لـ [الإجهاض غير المأمون] بوصفه أحد الأسباب الرئيسية للقلق في مجال الصحة العامة. وينبغي بذل جهود خاصة للحصول على معلومات موضوعية وموثوقة عن السياسات بشأن الإجهاض وحدوثه وعواقبه في كل بلد. وينبغي الحيلولة دون حدوث حالات الحمل غير المرغوب فيه من خلال التثقيف في مجال الصحة الجنسية ومن خلال توسيع وتحسين خدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك إسداء المشورة المناسبة لتخفيض معدل الإجهاض. وتشجع الحكومات على تقييم الأثر الصحي والاجتماعي للإجهاض المستحث، ومعالجة الحالات التي تضطر فيها النساء الى اللجوء الى الإجهاض، وتوفير ما يكفي

من رعاية ومشورة طبيتين. [وتحث الحكومات على تقييم واستعراض القوانين والسياسات المتعلقة بالإجهاض بحيث تأخذ في الاعتبار الالتزام بصحة المرأة ورفاهها وفقا للأوضاع المحلية، بدلا من الاعتماد على القوانين الجنائية وتدابير العقوبات. وفي حين أن الهدف الرئيسي للسياسة العامة هو الحيلولة دون وقوع حالات الحمل غير المرغوب فيه وتخفيض معدل الإجهاض، ينبغي أن تحصل النساء بسرعة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة التي تشتمل على المعلومات الموثوقة والمشورة والرعاية الطبية لتمكينهن من إنهاء الحمل في الحالات المسموح بها قانونا، إذا قرن ذلك، والسيطرة على مضاعفات الإجهاض غير المأمون وعقابيله.] وينبغي أن تقدم بسرعة خدمات المشورة اللاحقة للإجهاض والتثقيف وتنظيم الأسرة للحيلولة دون تكرار الإجهاض.]

"ألف"

الفقرة البديلة ٨-٢٥ تحث جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تتصدى بصورة صريحة ومباشرة للإجهاض غير المأمون بوصفه شاغلا رئيسيا من شواغل الصحة العامة. وتحث الحكومات على تقييم الأثر الصحي للإجهاض غير المأمون والحد من الحاجة الى الإجهاض عن طريق الخدمات الموسعة والمحسنة لتنظيم الأسرة. ويجب إعطاء الأسبقية العليا دوما لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وينبغي بذل كل المحاولات لإزالة الحاجة الى الاجهاض. ولا ينبغي، بأية حال، تشجيع الإجهاض كإحدى طرق تنظيم الأسرة. وفي الأحوال التي يكون فيها الاجهاض قانونيا، ينبغي أن توضع في متناول النساء اللائي يرغبن في إنهاء حملهن معلومات موثوقة ومشورة عطوفة. كما ينبغي أن يكون مثل هذا الإجهاض مأمونا. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تتاح للمرأة فرصة الحصول على خدمات للتحكم في المضاعفات الناجمة عن حالات الإجهاض غير المأمون. ولا يمكن تقرير أية تدابير لتوفير الإجهاض المأمون والقانوني داخل النظام الصحي إلا على الصعيد الوطني عن طريق تغييرات في السياسة وعمليات تشريعية تعكس تنوع الآراء بشأن قضية الإجهاض].

٨-٢١ وينبغي أن تشتمل البرامج الرامية الى تخفيض اعتلال الأمهات ووفياتهن على المعلومات [وخدمات الصحة التناسلية]، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة. ولتخفيض حالات الحمل المحفوفة بمخاطر شديدة، ينبغي أن تشتمل برامج صحة الأم و [الأمومة السالمة] على إسداء المشورة والتزويد بالمعلومات عن تنظيم الأسرة.

٨-٢٢ وينبغي أن تسعى جميع البلدان، بوصف ذلك مسألة لها بعض الاستعجال، الى تغيير السلوك الجنسي الذي ينطوي على خطر شديد وتصميم استراتيجيات لكفالة مشاركة الرجل في تحمل مسؤولية [الصحة الجنسية والتناسلية]، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وعن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالإيدز ومراقبتها.

١٤١٥/٣/١٢
١٩٩٤/٨/٢٠

رابطة العالم الإسلامي
الامانة العامة – مكة المكرمة
إدارة الدراسات والبحوث

الرقم: ١٨ / ٨٤ / ... التاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٥ المرفقات

الموضوع .... طلب اتخاذ اللازم حيال المطالبة بسحب وثيقة الامم المتحدة المقدمة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المقرر عقده في القاهرة في شهر سبتمبر ١٩٩٤ لما تضمنته من امور مخالفة لتعاليم جميع الاديان السماوية والقيم الاخلاقية

برقية خطية عاجلة

معالي أمين عام المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجده الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نظراً للاستعدادات الجارية حالياً لتنظيم مؤتمر دولي للسكان والتنمية تحت اشراف الامم المتحدة والمقرر عقده في القاهرة في شهر سبتمبر ١٩٩٤م وبما ان المؤتمر المذكور سيناقش او ربما سيصوت على قرارات لها حساسيتها وخطورتها وتعد خروجاً على الدين واخلاق المجتمع حيث ورد في وثيقة الامم المتحدة المقدمة للمؤتمر المذكور النقاط التالية:

(١) اباحة الاجهاض لكل الاعمار بحجة انها وسيلة من وسائل التعمية اذ يؤدي حسب مفهومها الى قلة السكان فيرتفع المستوى المعيشي.

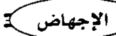
(٢) الحرية الجنسية للمراهقين والاطفال حرية مطلقة.

(٣) حق المراهقين في ان تكون لهم حياة خاصة ومعلومات سرية لاتنتهك من قبل الوالدين.

(٤) يعاون المراهقون والاطفال على احترام الحقوق السابقة من الحكومات والمؤسسات الاخرى وعلى الوالدين احترام حقوقهم.

- وقد تناول العلماء والمفكرون الاسلاميون والمسيحيون على السواء من مختلف العالم مشروع الوثيقة المذكورة بالنقد والتحليل واطلق بعضهم على المؤتمر (مؤتمر ابادة البشر) وهو ماسبق ان تنبهت له عدة جهات تمثل ديانات مختلفة واعترضوا على تلك الامور المخالفة لتعاليم الدين وابدوا انزعاجهم خاصة الفاتيكان والذي اعلن موقفه الرافض لوصاية الامم المتحدة واتخاذها لنفسها الحق في فرض قضايا على البشر مخالفة لتعاليم الدين.

ع/ع





رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة - مكة المكرمة
إدارة الدراسات والبحوث

الرقم١٨ / التاريخ المرفقات

الموضوع ....

(٢)

كما افادت بعض المعلومات الى ان القيادات الكنيسة الكاثوليكية تقوم حالياً بحملة اعلامية لمناهضة المؤتمر المذكور وتسعى تلك القيادات لاقناع القيادات الاسلامية بالانضمام اليها فى هذه الحملة.

وبناء عليه ولان اقرار الوثيقة المذكورة لاسمح الله سيؤدي الى اقرار تشريع دولى يجيز اباحة الامور الجنسية فى المجتمع ويقر الاجهاض بدون وازع دينى ويمزق روابط ووشائج الاسرة بالانحلال الخلق وفرض الحياة الحيوانية على الانسان .

ثم ان تمرير مثل هذه الوثيقة سيترتب عليه عواقب وخيمة وستتخذ ذريعة لممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية والفكرية والتدخلات باسم انتهاك حقوق الحريات الجنسية والتناسل فى المستقبل .

ولقد قامت الرابطة باعداد دراسة حول هذا الامر سلطت فيها الضوء على ماتضمنته وثيقة الامم المتحدة المقدمة للمؤتمر المزمع عقده فى القاهرة المذكور من امور خطيرة مخالفة لتعاليم الدين الاسلامي الحنيف مرفق لكم صورة منها.

كما تلقت الرابطة نسخة من خطاب فضيلة شيخ الازهر حول ما انتهى اليه الرأى فى مجمع البحوث الاسلامية بجلسته الطارئة بتاريخ٢٦صفر١٤١٥هـ الموافق٤ من اغسطس ١٩٩٤م بشأن ملاحظات المجمع على مشروع برنامج المؤتمر العالمى لسكان والتنمية المزمع عقده فى القاهرة ومشفوعه مايلي:

(١) بيان مجمع البحوث الاسلامية بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولى للسكان والتنمية الذى سيعقد بالقاهرة.
(٢) تعليق من لجنة الفتوى بالجامع الازهر الشريف.
(٣) تقرير المركز الدولى الاسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الازهر.

مرفقة لكم صورة من الخطاب المذكور ومرفقاته.

ع/ع ١٤١٥/٣/٣هـ

رابطة العالم الإسلامي
الامانة العامة - مكة المكرمة



إدارة الدراسات والبحوث

الرقم ١٨ /	التاريخ	المرفقات

الموضوع ....

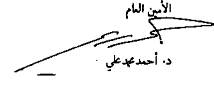
(٢)

وقد اطلعت الرابطة على مانشرته جريدة الاهرام المصرية في عددها الصادر بتاريخ ١٤١٥/٢/٢٣هـ الموافق الاول من اغسطس ١٩٩٤م حول ماعبر عنه الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية بان مصر سوف تتقدم باوراق عمل واضحة المعالم تتفق تماما وتلتزم بقيم الاسلام والشرائع السماوية وترفض مايخلف ونواميس الحياة الطبيعية واخلاق المجتمع .

وقد قامت الرابطة بارسال برقية شكر لفخامته على هذا الموقف.

نأمل من معاليكم التكرم بالاطلاع وبذل جهودكم الخيرة ومساعيكم الحثيثة على المطالبة برفض الوثيقة المذكورة وعدم اقرارها شاكرين ومقدرين لكم جهودكم المخلصة ولكم تحياتي .

الأمين العام



د. أحمد محمد علي

ع/ع
١٤١٥/٣/٢هـ



رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة - مكة المكرمة

الرقم / التاريخ المرفقات

الموضوع ....

تعليق على الوثيقة
الصادرة عن الامم المتحدة
والمقدمة
كبرنامج عمل لمؤتمر السكان والتنمية
المنعقد بالقاهرة
فى ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤م

الحمد لله وحده ، نستعينه ونستغفره ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ومن والاه وبعد:

فان القارىء للوثيقة المقدمة من الامم المتحدة كبرنامج عمل للمؤتمر المنعقد بالقاهرة فى الفترة من ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤م تحت عنوان (السكان والتنمية) يجد انها قد صيغت وعن عمد بالفاظ عامة بعضها بديهى

ع/ع

رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة - مكة المكرمة



Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

- ٦٣١ -

الرقم / التاريخ / / المرفقات

الموضوع ....

(٢)

وبعضها صيغ باسلوب معتدل للقارىء المتعجل ، كما تبدو وكأنها ترسخ مبادىء الحق والحرية والمساواة ولكن تتضح النوايا الكاملة للمطالع المتأنى المتفحص اذ انها استغلت تلك الشعارات البراقة لنشر الاباحية واغفال الدين والاخلاق ولكن لاخلاف انها تتحدث بصورة اساسية عن عدة نقاط هامة وخطيرة وهي:

(١) الربط الكامل بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية وبالتالى فالوثيقة ترى ان الحد من النمو السكاني هوالطريق ادمثل لتحقيق التنمية ورفع مستوى المعيشة بتجاهله الاسباب الحقيقية وراء ذلك مثل السباق المسعور للتسلح وانفاق البلايين فى انتاج السلاح وترويجه والحروب وعدم الاستقرار السياسى والمذابح الجماعية وغير ذلك.

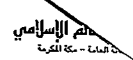
(٢) ترى الوثيقة ان السبيل الى الحد من النمو السكانى يتركز في:

أ- اباحة الاجهاض بجعله قانونياً وقد حاول واضعوا الوثيقة استخدام تعابير متعددة لاباحة الاجهاض منها:

٤/٤

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah





-٦٣٢-

الرقم / التاريخ / / المرفقات

الموضوع ....

(٢)

١- الحمل غير المرغوب فيه (يراجع نص الوثيقة ص ٢٨ -٤- ٢٧ في الاجراءات.

٢- انهاء الحمل وتخفيف عواقب الاجهاض (ص٤٢ فقرة ٧-٤ في الاجراءات).

٣- الاجهاض غير المأمون ص ٦١ فقرة ٨-٢٥ والفقرة البديلة ص ٦٢ طالبت باجراء تغييرات في السياسة وعمليات تشريعية تعكس تنوع الآراء بشأن قضية الاجهاض!!

ب- تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات واباحة الممارسات الجنسية لهذه الفئة في هذا السن من خلال حقهم في سرية هذه الامور وعدم انتهاكها من قبل الاسرة .

وجاءت الفقرة ٧-٤٢ ص ٥٣ واضحة نصاً:" يجب ان تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التى تعترض "سبيل توفير المعلومات والرعايةالصحية والجنسية والتناسلية للراهقين كما يجب ان تضمن أن

ع/ع

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah





-٦٣٢-

الرقم / التاريخ / / المرفقات

الموضوع ....

(٤)

لاتُحد مواقف مقدمى الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التى يحتاجونها وفى انجازها ذلك لابد للخدمات المقدمة الى المراهقين ان تضمن حقوقهم فى الخصوصية والسرية والموافقةالواعية والاحترام " ومعنى هذا انه يحق لمقدمى الرعايةالصحية التدخل فى الاسرة وعزل الابناء عن الآباءواتخاذ قرارات خطيرة بمعزل عن الاسرة وتوجيهها.

ج- شجعت الوثيقة على الممارسات التى تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة حيث فصلت الوثيقة بين بين الزواج والجنس والانجاب واعتبرتها موضوعات متباينة غير مرتبطة ببعضها. واقرت كافة انماط الاسرة بمفهومها الحديث دون التزام بالنواحى الشرعية والقانونية والاخلاقية مثل زواج الجنس الواحد والمعاشرة بدون عقد زواج واعطت الجميع حقوقاً متساوية بل وطالبت باتخاذ الاجراءات الكفيلة بجعل ذلك قانونياً كما جاء فى الفقرة ٥-٢ ص ٢٩ الاهداف(أ) وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً للاسرة وتسهم فى استقرارها وتأخذ فى الاعتبار تعددية اشكالها.

ع/٤

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah





-٦٢٤-

الرقم / التاريخ / / المرفقات

الموضوع ....

(٥)

وفى ص ٢٠ فقرة ٥-٥ دعت الى القضاء على التمييز فى السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج واشكال الاقتران الاخرى.

وفى ص ٦٤ فقرة ٨-٢١ دعت الوثيقة الى التدريب على الترويج للسلوك الجنسى المأمون والمسئول بما فى ذلك العفةالطواعية واستخدام الواقى الذكرى(الرفال). وبهذا نادت الوثيقة بحرية ممارسة الجنس للجميع بدون اى التزام قانونى او شرفى أواخلاقى مادامت تلك الممارسات آمنة صحياً بل وجعلت كذلك اهدافاً واجراءات لتعزيزه حيث طالبت بتجنيد الاجهزة التشريعية والتنفيذية والاعلامية والثقافية والتربوية لتبنيه ونشره .

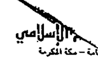
ودعت الوثيقة الى الغاء القوانين التى تحد من ممارسة الافراد لنشاطهم الجنسى بحرية واختيار بل وطالبت بمساعدةالحاملات من السفاح واعتبار ممارسة الجنس والانجاب حرية شخصية وليست مسئولية جماعية .

٤/٤

Please quote above ref. no. and date when replying. Priere indiquer reference susciee dans toute suite الرجا عند الرد الإشارة إلى رقم وتاريخ هذه الرسالة
صندوق بريد ٥٣٧ - هاتف رقم ٥٤٢٢٧٣٣ - فاكس رقم : ٥٤٣٦٦١٩ / ٥٤٤٤٧٨٧ - تلكس رقم : ٥٤٠٠٠٩ / ٥٤٠٣٩٠ - برقياً : (رابطة - مكة)

Muslim World League
Secretarial General
Makkah al-Mukarramah





الإسلامي
عامة – مكة المكرمة

الرقم / التاريخ / / المرفقات

الموضوع

(٦)

*د- تقديم الوسائل المأمونة لمنع الحمل ونشر استخدامها وتوفيرها وتقديم المعلومات الخاصة باستخدامها كماورد فى ص ٤٣ فقرة ٧-٨ يجب على هذه البلدان ان تقوم بنفسها باعطاء اولوية اكبر لخدمات (الصحة التناسلية والجنسية)بما فى ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل كما ورد تأكيد ذلك فى ص ٥٠ فقرة ٧-٢١.

ومن هنا تكون الصورة الحقيقية لهذه التوصيات اباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج مع تأمين هذه العلاقات باعطائها حق السرية وعدم انتهاكها ، وكذلك بالوسائل المانعة للحمل حتى تكون مأمونة العواقب وفى حالة حدوث الحمل غير المرغوب فيه فيعالج(بالاجهاض) المأمون وكذلك الحيلولة دون حدوث الزواج المبكر ، وهذا يعنى تنفير الشباب عن الزواج بما يكتنفه من مسئوليات خاصة فى الدول النامية مما يؤدى الى انحلال المجتمع واختلال العلاقات الاجتماعية والأسرية وشيوع الفوضى الجنسية.

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah





رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة - مكة المكرمة

الرقم / التاريخ / / المرفقات

الموضوع ....

(٧)

(٣) كما يلاحظ على الوثيقة انها لم تذكر او تراع فيما تضمنته من مشروع لتوصيات المؤتمر اى اعتبار للجوانب الدينية والاخلاقية والتراثية او للاعراف والتقاليد السائدة فى معظم دول العالم باختلاف دياناته رغم حساسية وخطورة الموضوع حيث يتعلق بالاسرة كخلية اساسية للمجتمع.

فالوثيقة بهذه الصورة تقضى على شكل الاسرة وتجعل من المجتمع عبارة عن افراد ليس بينهم اى رابط من الروابط الاخلاقية والاجتماعية والدينيةالتى ترقى بالمجتمع وتؤمن وجوده واستمراره وتحفظ كرامته وتحافظ على قيمه واخلاقه .

ونحن نتساءل : هل الافتراضات التى وضعتها الوثيقة وبنت عليها مشروع توصيات المؤتمر هى مسلمات تنطبق على جميع دول العالم باختلاف دياناتهم وثقافاتهم وظروفهم الاجتماعية وتقاليدهم واعرافهم السائدة؟

ع/ع

Please quote above ref. no. and date when replying. Priers indiquer reference suscitee dans toute suite — الرجا عند الرد الإشارة إلى رقم وتاريخ هذه الرسالة
صندوق بريد : ٥٣٧ - هاتف رقم : ٥٤٢٢٧٣٢ - فاكس رقم : ٥٤٣٦٦١٩ / ٥٤٤٤٧٨٧ - تلكس رقم : ٥٤٠٠٠٠٩ / ٥٤٠٣٩٠ - برقيا : (رابطة - مكة)

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah





الرقم / التاريخ / / المرفقات

الموضوع ....

(٨)

ثم لماذا تفرض وجهة نظر واحدة على العالم لهذه المشكلة فى ظل هذه التباينات؟

مع مراعاة ان المشكلة الخاصة بتزايد السكان ليست فى صورة واحدة لدول العالم ، فهناك دول تعانى من قلة عدد السكان ويؤثر هذا سلبيا على خططها التنموية بل تضع فى خطط التنمية الخاصة بها العمل على زيادة السكان عامة وزيادة الفئات المؤهلة منهم بصورةخاصة ، كما ان بعض الدول تعانى من سوء توزيع السكان وليس زيادةالسكان.

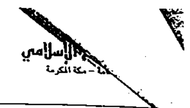
ويجدر بنا ان نلفت الانتباه الى الاخطار المحدقة بالعالم - وبخاصة الدول الفقيرة ودول العالم الثالث- اذا تم تبنى مشروع التوصيات بهذه الصورة التى وردت بها بالوثيقة .

ان اقرار هذه الوثيقة سيترتب عليه:

(١) اعادة صياغة جميع البرامج الخاصه بهذه الدول سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتعليميا تبعاً لما ورد بالتوصيات.

ع/ع





(٩)

(٢) سيترتب على ذلك ايضاً تنحية الجوانب الدينية والاخلاقية من هذه البرامج.

(٣) فى حالة مخالفة اى دولة لهذه التوصيات بعد اقرارها فستظهر بصورة الدولة المخالفة للاجماع العالمي الممثل فى الامم المتحدة مما سيؤدى الى مخاطر عديدة منها:

* التعرض لضغوط سياسية واقتصادية واعلامية باعتبارها دولة خارجة عن الاجماع العالمي .

* ستشترط المؤسسات التابعة للامم المتحدة والتابعة للدول الكبرى والتى تقدم مساعدات مالية أو فنية أو قروض ستشترط التزام الدول الطالبة للمساعدات بهذه التوصيات .

واخيراً فهناك ملاحظتان هامتان على الوثيقة اضافة لما سبق وهما:

ع/ع

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah





الرقم / التاريخ / / المرفقات

الموضوع ....

(١٠)

الأولى

انه ورد بالوثيقة عبارة(الخدمات الصحية التناسلية والجنسية)وماشابهها مئات المرات . وكأن المؤتمر يعنى بصورة اساسيةبالامور الجنسية والتناسلية وليس بالسكان والتنمية.

الثانية

رغم ان الموضوع الاساسى للمؤتمر هو(السكان والتنمية) ولاشك ان التنمية هى الهدف الاساسى الذى يسعى اليه الجميع وموضوع السكان وصحتهم وسيلة لتحقيقها الا ان الوثيقة اهتمت بموضوع الخدمات الصحية الجنسية والتناسلية للسكان بما يقارب مائة صفحة بينما اخذت التنمية مايقارب ٢٠٪ من صفحات الوثيقة مما يطرح علامة استفهام كبيرة حول الهدف الحقيقى من المؤتمر؟

ع/ع

٣/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

AL-AZHAR UNIVERSITY
INTERNATIONAL ISLAMIC CENTER FOR
POPULATION STUDIES AND RESEARCH



جامعة الأزهر
المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية

لفضيلة الإمام الأكبر
الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

بمناسبة انعقاد « **المؤتمر الدولى للسكان والتنمية** » فى القاهرة خلال الفترة من (٥-١٣) سبتمبر ١٩٩٤ وصدور مشروع برنامج عمل المؤتمر المقدم من الأمانة العامة للأمم المتحدة لمناقشته فى المؤتمر ، فلقد قام المركز الدولى الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بدراسة مشروع برنامج عمل المؤتمر دراسة مستفيضة وقد خلص المركز إلى النقاط التالية:-

أولا : إن مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية يحتوى على كثير من النقاط الهامة البناءة التى تساعد فى حل المشكلة السكانية فى كثير من بلاد العالم وإن المركز ليقدر أن المؤتمر الدولى للسكان والتنمية يضم ممثلين من جميع أنحاء العالم باختلاف دياناتهم وثقافاتهم وتقاليدهم ومشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية ، وإنه من الصعب جداً إغفال هذه الخلفية المتباينة عند مناقشة مشروع برنامج عمل المؤتمر خلال جلسات المؤتمر .

ص.ب. ١١٦٥١ - ١٨٩٤ القاهرة
العنوان البرقى : أزبوبسنت
تليفون : ٥١٢٢٤٠٦ - ٥١٢٢٧٤٩ - ٥١٢٢٤٢٨
تلكس : ٩٢٦١٥ ياسمين القاهرة
فاكس : (٢٠٢) ٥١٢٢٧٤٩

11651 P.O.Box 1894
Cable Address: Azpopcent
Tel.: 5122406-5122749-5122428
Telex : Jasmin 92615 Cairo
Fax: (202) 5122749

ثانياً : إن تعداد المسلمين فى العالم يزيد على ١٢٥٠ مليون نسمة طبقاً لإحصائيات الأمم المتحدة ، ولما كانت بعض النقاط التي تناولها مشروع برنامج عمل المؤتمر يختلف إختلافاً جوهرياً مع معتقدات وسياسات هؤلاء المسلمين فلقد كان لزاماً على المركز أن يبرز هذه النقاط مسترشداً بما اتُخِذَ من قرارات وتوصيات فى مؤتمرات دولية سابقة تناولت المشكلة السكانية فى العالم الإسلامى واشترك فى صياغة هذه القرارات عدد كبير من الدول الإسلامية ، وكان من أهـم هذه المؤتمرات :

١- **مؤتمر الإسلام وتنظيم الوالدية** والذى عقد فى الرباط خلال الفترة من (٢٦-٣٠) ديسمبر) ١٩٧١ ونظمه الاتحاد العالمى لتنظيم الوالدية .
٢- **مؤتمر الطفل فى العالم الإسلامى** والذى عقد فى القاهرة خلال الفترة (٧-٩) مايو ١٩٧٧ ونظمه المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .
٣- **مؤتمر الأمومة فى الإسلام** الذى عقد فى القاهرة خلال الفترة من (١١-١٣) ديسمبر ١٩٧٨ ونظمه المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

٤- **مؤتمر الإنجاب فى ضوء الإسلام** الذى عقد فى الكويت بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى ٢٤ مايو ١٩٨٣.

٥- **مؤتمر السكان فى العالم الإسلامى** والذى عقد فى القاهرة خلال الفترة من (١-٤) مارس ١٩٨٧ ونظمه المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

٦- **المؤتمر العالمى عن الإسلام والسياسة السكانية** الذى عقد فى جاكارتا عاصمة إندونيسيا ولوكسوماوى بمحافظة آتشيه بإندونيسيا خلال الفترة من (١٩-٢٤) فبراير ١٩٩٠ ونظمته الحكومة الإندونيسية بالإشتراك مع المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

٧- **المؤتمر الدولى عن الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى** والذى عقد فى القاهرة خلال الفترة من (١٠-١٣) ديسمبر ١٩٩١ ونظمه المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

٨- المؤتمر الدولى عن علماء المسلمين والدراسات السكانية فى العالم الإسلامى الذى عقد فى القاهرة خلال الفترة من (١٨-٢١) يوليو ١٩٩٢ ونظمه المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .

٩- هذا عدا المؤتمرات القومية عن الإسلام والسياسات السكانية التى نظمها المركز الدولى الإسلامى فى العديد من البلاد الإسلامية منها المغرب ، واليمن ، والصومال ، والسنغال ، وجامبيا .

ثالثاً : تنحصر أوجه الخلاف بين ماأتخذ من قرارات وتوصيات سابقة فى هذه المؤتمرات السكانية وبين ما جاء بمشروع برنامج عمل مؤتمرالسكان المنعقد فى القاهرة فيما يلى :

١- السكان والتنمية :

مما لا شك فيه أن العالم يواجه مشكلة سكانية وتنموية هامة وقد تختلف الحلول المتاحة لمواجهة هذه المشكلة ولابد من تضافر الجهود فى العالم أجمع لمواجهتها. وبينما يركز مشروع برنامج عمل المؤتمر على أن الفقر نتج عن التكاثر البشرى المتزايد وبسبب

استنزاف الموارد وتلوث البيئة إلا إنه يغفل إلى حد كبير أثر الاستهلاك المفرط فى البلاد الغنية على استنزاف الموارد وتلوث البيئة ولابد من إبراز أن التعليم والتنمية ورفع المستوى الروحى والاجتماعى والصحى والثقافى والعلمى للفرد وبذل الجهد فى استغلال الموارد الطبيعية للبلاد تعتبر وسائل مؤثرة فى التغلب على المشكلة السكانية بالإضافة إلى وسائل تنظيم الأسرة أو التباعد بين فترات الحمل كما جاء فى مؤتمر السكان فى العالم الإسلامى عام ١٩٨٧ ، ومؤتمر الإسلام وتباعد فترات الحمل فى الصومال عام ١٩٩٠ ، وإعلان آتشيه عام ١٩٩٠ بإندونيسيا ، والمؤتمر الدولى عن علماء المسلمين والدراسات السكانية فى العالم الإسلامى عام ١٩٩٢ . (مرجع ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)

٢- الأسرة وموقعها :

أشار مشروع برنامج عمل المؤتمر إلى الأسرة فى صفحات عديدة باصطلاح (الأسرة بكل أشكالها The family in all its forms) هذا التعبير الذى يقر كل أنواع الارتباطات بما فيها الأسرة المتعارف عليها والأنماط الجديدة من الجنس الواحد أو من الجنسين بدون عقد زواج وفى بعض الأحيان أشار مشروع برنامج عمل المؤتمر إلى الأسرة كما هو متعارف عليه كوحدة أساسية للمجتمع

ولكنه فى أحيان كثيرة أشار إلى الأسرة بكل أشكالها كالوحدة الأساسية للمجتمع وحث مشروع برنامج عمل المؤتمر الحكومات على أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات وأن تجرى الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها لاسيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد والأسر ذات الوالد الوحيد والأسر المتعددة الأجيال .

ويرى المركز ضرورة الالتزام بتعريف الأسرة فى الإسلام والديانات السماوية الأخرى التى تكفل قيام الأسرة على أسس راسخة لا يهتز لها كيان وذلك باتباع عدة سلوكيات يقوم بها الراغب والراغبة فى الزواج فى بادىء الأمر ، وأن الزواج بين الرجل والمرأة بكل شروطه وضوابطه يعتبر هو المصدر الوحيد لتكوين الأسرة كما جاء فى مؤتمر السكان فى العالم الإسلامى عام ١٩٨٧ ، والمؤتمر العالمى عن الإسلام والسياسة السكانية عام ١٩٩٠ ، ومؤتمر الصومال عام ١٩٩٠ ، ومؤتمر علماء المسلمين والدراسات السكانية فى العالم الإسلامى عام ١٩٩٢

(مرجع ٥ ، ٦ ، ٧، ٨)

٣- حقوق التكاثر - صحة التكاثر - الصحة الجنسية :

Reproductive rights, Reproductive Health, Sexual Health

إستخدم مشروع برنامج عمل المؤتمر هذا التعبير الجديد فى فقرات عديده دون الإشارة الى التعريف الكامل لمحتويات أو مدى أو حدود هذه الحقوق. كما أن مشروع برنامج عمل المؤتمر كثيرا مايشير إلى ممارسة الجنس على مستوى الأفراد وليس داخل نطاق الأسرة فقط وأن لكل فرد ، وليس لكل زوج أو زوجة فقط أن يختار ممارسته أو ممارستها الجنسية التى تصبح بالتالى حقاً تكاثرياً ويقر مشروع برنامج عمل المؤتمر بأن من حق الأفراد أن ينشطوا جنسياً بدون إلتزام لتقبل التبعيات والمسئوليات الناتجة عن ذلك وبالتالى فإن العلاقات الجنسية غير الشرعية تصبح جائزة إذا كانت آمنة من الناحية العضوية .

ويذهب مشروع برنامج عمل المؤتمر إلى أبعد من ذلك حيث يدعو لتبنى برامج تعليمية فى وسائل الإعلام لنشر هذه الأفكار فى المسائل السكانية والممارسات الجنسية ومايستدعى ذلك من تغيير كبير فى القيم والنواحى الأخلاقية للمجتمعات. ويرى المركز أن ذلك أسلوب جديد لم يسبق استعماله فى أى محفل علمى سابق ويتعارض تماما مع توصيات المؤتمر الدولى الأول لضوابط وأخلاقيات بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى عام

١٩٩١ ومعظم المؤتمرات السكانية التى عقدت فى أنحاء العالم أجمع وخاصة فى العالم الإسلامى . (مرجع ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢، ١٣ ، ١٤ ، ١٥)

. ٠ .

٤- المراهقون وصغـــار السن :

أعطى مشروع برنامج عمل المؤتمر المراهقين وصغار السن أيضاً حق صحة التكاثر أو الصحة الجنسية ودعا إلى محاولة منع ذلك عن طريق نشر الثقافة الجنسية بين الصغار وحمايتهم وتوعيتهم من انتشار الأمراض التناسلية وخاصة مرض الإيدز وذلك بإمدادهم بالواقى الذكرى وليس بالامتناع عن هذه الممارسات غير الشرعية وذهب مشروع برنامج عمل المؤتمر إلى أبعد من ذلك بأنه فى حالة حدوث حمل فيجب مساعدة هؤلاء الأفراد من منطلق حق صحة التكاثر وتقديم العون لهم مع الإحتفاظ بالسرية التامة وعدم إخبار الوالدين.

ويرى المركز أن مثل هذه التوصيات تتعارض تماماً مع كل ما اتخذ من قرارات وتوصيات فى جميع المؤتمرات السكانية السابقة فى أنحاء العالم أجمع وخاصه العالم الإسلامى حيث ناقشت هذه المؤتمرات العلاقة الجنسية فى إطار الزوجية فقط .

٥- الإجهـــاض :

إنه لمن الإنصاف أن مشروع برنامج عمل المؤتمر لم يدع إلى تسويق الإجهاض كطريقة لتنظيم الأسرة صراحةً ولكنه تناول باستفاضة شديدة الإجهاض غير الآمن دون أن يحدد ما المقصود بغير الآمن وكذلك تعرض بخلط بين الإجهاض غير الآمن وغير القانونى والحمل غير المرغوب فيه . وتحدث مشروع برنامج عمل المؤتمر عن الإجهاض الآمن والترويج له وتوفيره من منطلق حق صحة التكاثر أو الصحة الجنسية وهذا يعنى إستخدام الإجهاض وإباحته وتقنينه حتى يصبح آمناً من وجهة نظر مشروع برنامج عمل المؤتمر وحقاً من حقوق التكاثر للأفراد .

وهذا يتعارض مع كل التوصيات التى صدرت عن معظم المؤتمرات السكانية التي عقدت فى العالم الإسلامى . (مرجع ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢)

٦- إن مشروع برنامج عمل المؤتمر لا يبدى أى إشارة واضحة إلى ضرورة مراعاة القيم والأخلاقيات فى تنفيذ البرامج السكانية وعلى العكس من ذلك فـإن مشروع برنامج عمل المؤتمر وفلسفته يشير صراحة إلى أن ليس من وظيفة الحكومات أن تروج أو تفرض هذه الضوابط .

أن البرامج التعليمية عن حق صحة التكاثر والصحة الجنسية التى يدعو مشروع برنامج عمل المؤتمر الحكومات والهيئات غير الحكومية لتبنيها فى أجهزة الإعلام ستؤدى إلى انهيار هذه القيم فى المجتمعات المختلفة وهذا يخالف توصيات المؤتمـــر الدولى لضوابط وأخلاقيات بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى عام ١٩٩١ .

. . .

رابعا: أن المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر قد سبق له أن أبدى هذه الملاحظات فى اجتماعات الخبراء التى دُعِىَ إليها لمناقشة النسخ الأولية من هذه الوثيقة كان أحدها بالقاهرة فى العام الماضى والآخر بنيويورك فى مارس ١٩٩٤ والثالث بجنيفال ببلجيكا فى مايو ١٩٩٤ حيث مثل المركز وفد برئاسة فضيلة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة .

وقد ورد خطاب من مركز بارك ريدج لدراسات الصحة والعقائد والأخلاقيات - وهو الهيئة المنظمة لمؤتمر بلجيكا - لفضيلة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة ، والأستاذ الدكتور مدير المركز الدولى الإسلامى يفيد بأن توصيات المؤتمر قد قدمت للسيدة نفيس صادق بتاريخ ١٩ من يوليو عام ١٩٩٤ وأنه آخذ فى الاعتبار عند صياغة التوصيات كل ما أبدته الوفود المختلفة من

تحفظات على الموضوعات التى عرضت أثناء المؤتمر .

خامسا: أن المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر ليقدر تماماً أهمية المشكلة السكانية فى العالم أجمع وفى العالم الإسلامى على وجه الخصوص ، ولا يألوا جهداً فى المشاركة فى الأعمال البناءة التى تهدف إلى تناول هذه المشكلة ومواجهتها وتقديم الحلول والاشتراك فى الجهود المحلية والدولية التى تُقَدَّم فى هذا المجال ولكنه يضع نصب عينيه أن تكون هذه الجهود والأعمال فى إطار الشريعة الإسلامية الغراء واضعاً فى اعتباره أنه ليس كل ما يناسب المجتمع الغربى فى هذا المجال قد يتفق مع ما يتقبله العالم الإسلامى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

مدير المركز الدولى الإسلامى	رئيس مجلس إدارة المركز الدولى الإسلامى ورئيس الجامعة
ا.د/ جمال أبو السرور	ا.د/ عبد الفتاح حسينى الشيخ

* المراجع *

١- مؤتمر السكان فى العالم الإسلامى القاهرة ، ١٩٨٧م .
وجوب مواجهة المشكلات السكانية في إطار الشريعة الإسلامية بهدف تنمية الإنسان المسلم ورفع مستواه الروحى والعلمى والثقافى والصحى والاجتماعى والأسرى .

٢- مؤتمر نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل ، الصومال ١٩٩٠م .
يؤكد المؤتمر أهمية مواجهة المشكلات السكانية فى إطار الشريعة الإسلامية الغراء دون حساسية بغرض تنمية الإنسان وتحسين مستواه الروحى والاجتماعى والصحى والثقافى والعلمى .
كما يدعو المؤتمر إلى بذل الجهد فى استغلال الموارد الطبيعية للبلاد باعتبار ذلك وسيلة مؤثرة فى التغلب على المشاكل السكانية .

٣- المؤتمر العالمى عن الإسلام والسياسات السكانية ، إندونيسيا ١٩٩٠م.
يؤكد المؤتمر أن الجهود المتكاملة والمتوازنة التى تشتمل على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والروحية للعملية الإنمائية فى الإطار الإسلامى تعتبر أفضل السبل الكفيلة بتحسين نوعية الحياة ولابد من اتخاذ إجراءات محددة وعاجلة من أجل نشر القيم الإسلامية المختصة بالقضايا السكانية فيما بين الدول والمجتمعات الإسلامية وفى داخلها ، وذلك من خلال الإعلام والتعليم والاتصال بهدف القضاء على سوء فهم الاتجاهات الإسلامية الخاصة بالقضايا السكانية .

٤- **المؤتمر الدولى عن علماء المسلمين والدراسات السكانية فى العالم الإسلامى ، القاهرة ١٩٩٢م .**

يقصد الإسلام بتشريعاته إلى وجود المجتمع البشرى الصالح فى كل مجال من مجالات الحياة الإنسانية ومنها التنمية البشرية لكل من الرجل والمرأة بدءاً بالتعليم والالتزام الصحيح بالإسلام عقيدة وشريعة لا يسمح باستمرار وجود مثل هذه المشكلات .

٥- **مؤتمر السكان فى العالم الإسلامى القاهرة ١٩٨٧م**

يدعو المؤتمر إلى أن تتبوأ المرأة مكانتها فى المجتمع الإسلامى وتقوم بدورها حسب أحكام الشريعة الإسلامية ولا سيما فى مجال التعليم والتنمية والتربية ورعاية الأسرة على الأسس الإسلامية السليمة .

٦- **المؤتمر العالمى عن الإسلام والسياسة السكانية اندونيسيا ١٩٩٠م .**

أن المؤتمر يؤكد مجدداً أن الإسلام يدعو إلى التفاؤل فى النظرة العامة للحياة وكذلك يؤكد على مسئولية الإنسان حيال المشاكل العائلية الراهنة حيث أنها تحدد مصيره فى الحياة الدنيا والحياة الآخرة ، ويؤكد إلى ضرورة أن تسترشد القضايا السكانية بالتعاليم الإسلامية نظرا لأن تلك القضايا تستهدف فى المقام الأول توفير الحياة الكريمة للإنسان والقضاء على الصعوبات التى تعترض سبل الدول والمجتمعات الإسلامية .

٧- **مؤتمر نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل ، الصومال ١٩٩٠م .**

يؤكد المؤتمر بأن تباعد فترات الحمل مهم جداً بالنسبة للأسرة ومستقبل التخطيط العائلى .

٨- **مؤتمر علماء المسلمين والدراسات السكانية فى العالم الإسلامى ، القاهرة ١٩٩٢م .**

من التكافل أن يعنى المسلمون بالإنتاج البشرى كيفاً والعناية بتربية الأولاد وتقوية الأسرة وتوفير حاجياتها حيث أن تكامل الشخصية الإسلامية يبدأ من تنشئة الأسرة تنشئة قوية .

كما يوصى المؤتمرون بعقد ندوات والقيام بدراسات ميدانية للتعرف على أحوال المسلمين ولا سيما الأسرة .

٩- **مستقبل الطفل فى العالم الإسلامى القاهرة ١٩٧٧م .**

تضمين برامج التعليم والتوجيهات التثقيفية فى إطار الإسلام والعمل على أن تكون التوجيهات العلمية والطبية والصحية فى إطار التعاليم الإسلامية موضع ممارسة عمليه فى الأجيال الصاعدة وذلك بأن تتضمن برامج التعليم هذه التوجيهات فى مناهج نظرية وتطبيقية للوسائل التربوية .

١٠- **مؤتمر الأمومة فى الإسلام القاهرة ١٩٧٨م**

يوصى المؤتمر بأن تستعمل فقط الوسائل التى لا تضر بصحة الأم ولا تسبب عقما دائما وذلك تطبيقا لحكم الشريعة الإسلامية .

١١- مؤتمر السكان فى العالم الإسلامى القاهرة ١٩٨٧م.

وجوب مواجهة المشكلات السكانية فى إطار الشريعة الإسلامية .

١٢- المؤتمر العالمى عن الإسلام والسياسات السكانية اندونيسيا ١٩٩٠م

ضرورة أن تسترشد القضايا السكانية بالتعاليم الإسلامية .

١٣- مؤتمر نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل ، الصومال ١٩٩٠ م .

يؤكد المؤتمر أهميه مواجهة المشكلات السكانية فى إطار الشريعة الإسلامية الغراء دون حساسية . يوصى المؤتمر بالعناية بالطفل المسلم وتربيته تربية إسلامية قويمة ومراعاة حقوقه منذ بدء تكوينه فى رحم أمه .

١٤- المؤتمر الدولى عن الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى القاهرة ١٩٩١م.

وضع الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى انبعاثا من الحاجة الماسة الى مراعاة الضوابط والأخلاقيات فى بحوث ألتكاثر البشرى التى تجرى فى العالم الإسلامى لكى تكون متفقة مع الشريعة الإسلامية . يجب أن تتفق أغراض هذه البحوث وطرق إجرائها مع روح ونصوص الشريعة الإسلامية بحيث لا يؤدى البحث الى نتيجة لا يرضى عنها الدين الإسلامى مثل التعقيم والإجهاض وإختلاط الأنساب .

١٥- المؤتمر الدولى عن علماء المسلمين والدراسات السكانية القاهرة ١٩٩٢ م

لا مانع من تنظيم الإنجاب فى إطار الشريعة الإسلامية .

١٦- مؤتمر الإسلام وتنظيم الوالدية ، الرباط ١٩٧١ م .

فى مسألة الإجهاض الذى هو إخراج الحمل من الرحم بقصد التخلص منه ، يرى المؤتمر أن جميع فقهاء المسلمين يتفقون على أنه بعد الشهر الرابع حرام إلا لضرورة قصوى لإنقاذ حياة الأم . وأما قبل ذلك ، فرغم وجود آراء فقهية متعددة ، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه فى أى دور من أدوار الحمل إلا للضرورة القصوى صيانة لحياة الأم .

١٧- مؤتمر الإنجاب فى ضوء الإسلام ، الكويت ١٩٨٣ م

إن الجنين حى من بداية الحمل وإن حياته محترمة فى كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى .

١٨- المؤتمر العالمى عن الإسلام والسياسة السكانية اندونيسيا ١٩٩٠ م

يوصى المؤتمر بتوفير الخدمات الإستشارية الخاصة بتنظيم الأسرة وذلك دون إجبار وتطبيق وسائل منع الحمل الأمنه التى لا تتعارض والشريعة الإسلامية.

١٩- مؤتمر نظرة الإسلام وتباعد فترات الحمل ، الصومال ١٩٩٠ م

يوصى المؤتمر بالعناية بالطفل المسلم وتربيته تربية إسلامية قويمة ومراعاة حقوقه منذ بدء تكوينه فى رحم أمه .

٢٠- مؤتمر الضوابط والأخلاقيات فى بحوث التكاثر البشرى فى العالم الإسلامى القاهرة ١٩٩١م .

يجب أن تتفق أغراض بحوث التكاثر البشـرى وطرق اجـرائها مع روح ونصوص الشريعة الإسلامية بحيث لا يؤدى البحث الى نتيجه لا يرضى عنها الدين الإسلامى مثل التعقيم والإجهاض إلا فى حالات ضرورية معينة لإنقاذ حياة الأم .

٢١- المؤتمر الدولى عن علماء المسلمين زالدراسات السكانية فى العالم الإسلامى القاهرة ١٩٩٢م.

لا مانع من تنظيم الإنجاب فى إطار الشريعة الإسلامية .

٢٢- قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وذلك بجلسته رقم ٧ دورة ٣٠ المنعقدة بتاريخ ١٩ من شوال ١٤١٤هـ الموافق ٣١ من مارس ١٩٩٤ م.

يرجع المجلس القول بتحريم الإجهاض إلا لأسباب طبية ضرورية يقول بها المختص تعود إلى الأم ، ومن ثم يقرر المجلس أنه يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً إلا إذا كان هناك سبب طبى تقتضيه المحافظة على حياة الأم ، لأنها أصله وحياتها متحققة وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقر فى الحياة ، كما أن لها وعليها حقوقاً ، فلا يُضَحّى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته بعد بل هو فى الجملة كعضو من أعضائها.

A/CONF.177/L.1
Arabic
Page 19

ملحق رقم (٣) ما يتعلق بمؤتمر المرأة في بكين وبعض الردود عليه.

٣٨ - وقد أدت الاتجاهات في العالم إلى إحداث تغييرات عميقة في استراتيجيات وهيكل [وهياكل] بناء الأسرة. فقد ازدادت الهجرة من الريف إلى المدينة زيادة كبيرة في جميع المناطق. وقدر بالإسقاط أن عدد سكان الحضر في العالم سيصل إلى ٥٧ في المائة من مجموع السكان بحلول عام ٢٠٠٠. كما قدر أن عدد المهاجرين واللاجئين والمشردين يبلغ ١٢٥ مليون نسمة، يعيش نصفهم في البلدان النامية. ولهذه التحركات السكانية الكبيرة عواقب عميقة بالنسبة لهيكل [هياكل] الأسرة وحسن حالها، كما أن لها عواقب متفاوتة بالنسبة للرجال والنساء، بما في ذلك استغلال النساء جنسيا في كثير من الحالات.

٣٩ - واستنادا إلى تقديرات منظمة الصحة العالمية، بلغ العدد التراكمي لحالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٤,٥ مليون حالة حتى مطلع عام ١٩٩٥. كما قُدر عدد الرجال والنساء والأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية منذ أن شخص لأول مرة ١٩,٥ مليون نسمة. وقد حسب بالإسقاط أن ٢٠ مليونا آخرين سيصابون بالعدوى حتى نهاية هذا العقد. واحتمال تعرض المرأة للإصابة، بين الحالات الجديدة، هو ضعف احتمال تعرض الرجل لها. ففي المرحلة الأولى من وباء الإيدز، لم تصب النساء بهذا المرض بأعداد كبيرة؛ بيد أنه أصبح يوجد الآن ٨ ملايين امرأة مصابة. والنساء الشابات والمراهقات هن أكثر تعرضا بوجه خاص. إذ يقدر أن عدد النساء اللواتي سيصبن بهذا المرض حتى عام ٢٠٠٠ سيبلغ ١٣ مليون امرأة، كما سيبلغ عدد المتوفيات نتيجة لحالات متصلة بمرض الإيدز ٤ ملايين امرأة. وبالإضافة إلى هذا، يقدر أن حوالي ٢٥٠ مليون حالة جديدة من حالات الإصابة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي تحدث كل سنة. ومعدل انتقال تلك الأمراض، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو في ازدياد بين النساء والفتيات بنسبة تدعو إلى القلق، وبخاصة في البلدان النامية.

٤٠ - ومنذ عام ١٩٧٥، تولدت معرفة ومعلومات هامة عن مركز المرأة والظروف التي تعيش فيها. فخلال دورتها الحياتية بكاملها، تحد من وجود المرأة اليومي ومطامحها الطويلة الأجل مواقف تمييزية وهياكل اقتصادية واجتماعية ظالمة ونقص في الموارد في معظم البلدان، مما يحول دون مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة. وفي عدد من البلدان، توحي ممارسة انتقاء جنس الوليد قبل ولادته، وارتفاع معدل الوفيات بين الفتيات الصغيرات السن للغاية، وانخفاض معدلات القيد في المدارس بالنسبة للبنات بالمقارنة بالبنين، بأن "تفضيل الابن" يحد من حصول الطفلة على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية، بل وعلى الحياة ذاتها. [يبدأ التمييز ضد المرأة حتى قبل ولادتها ولذا يجب تناوله منذ المولد/فصاعدا].

٤١ - [بنات اليوم هن نساء الغد، ومهارات البنات وأفكارهن وطاقتهن حيوية لبلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلم بالكامل. [ولكي تنمي البنت إمكاناتها الكاملة فإنها تحتاج الى الترعرع في بيئة تمكينية تلبي حاجاتها من أجل البقاء والحماية والتنمية وتصون المساواة لها في الحقوق.] [وإذا كان للنساء أن يصبحن شريكات على قدم المساواة مع الرجل، فقد حان الآن وقت الاعتراف بما للطفلة من كرامة [إنسانية] ومن قيمة، وكفالة تمتعها الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية] [وإذا كان لنساء الغد أن يصبحن شريكات على قدم المساواة مع الرجل في التغيير الاجتماعي والتنمية، فقد حان الآن وقت [منح الطفلة نصيبها المشروع من الكرامة الإنسانية والفرصة، وكفالة التمتع الكامل [الاحترام الكامل لجميع] بجميع حقوق الانسان

[والحريات الأساسية] [بما في ذلك التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل][١٠] للطفلة. ومع هذا ثمة دليل، على نطاق العالم، على وجود تمييز وعنف ضد البنات [يبدآن حتى قبل مولدهن [من وقت الحمل فيهن] ويستمران بلا كابح طيلة حياتهن.] فكثيرا ما تكون فرص حصولهن على التغذية والصحة البدنية والصحة العقلية والتعليم أقل من الفرص المتاحة للبنين، والحقوق والفرص والمزايا التي يحصلن عليها في طفولتهن ومراهقتهن أقل كذلك. وكثيرا ما يتعرضن للاستغلال الجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة ومن قبيلها [الإجهاض]، والوأد [في فترة الحمل]، و[اختيار جنس الوليد قبل الولادة]، ومسافحة المحارم، والختان، والزواج المبكر. ومعيشتهن اليومية وتطلعاتهن الطويلة الأجل تقيدها المواقف التي تتخذ إزاءهن، والهياكل القائمة، والافتقار الى الموارد، مما يحول دون مشاركتهن في المجتمع مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة.]

٤٢ - وتقل أعمار أكثر من نصف سكان العالم عن ٢٥ سنة، ويعيش معظم شباب العالم - أكثر من ٨٠ في المائة - في البلدان النامية، ويجب أن يقر واضعو السياسات بالآثار المترتبة على هذه العوامل الديمغرافية. ولا بد من اتخاذ تدابير خاصة تكفل حصول الفتيات على المهارات المعيشية اللازمة للمشاركة النشطة والفعالة في جميع مستويات القيادة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة أن يظهر المجتمع الدولي التزاما جديدا من أجل المستقبل - التزاما باستحثاث الجيل الجديد من الرجال والنساء على العمل جنبا إلى جنب لإقامة صرح مجتمع أعدل. ويجب على هذا الجيل الجديد من القادة أن يقبل ويروج عالما لا يتعرض فيه الأطفال للظلم والقمع والإجحاف، عالما، ينمو فيه الطفل/الطفلة بكل حرية، حسب إمكاناته/إمكاناتها. ولذا يجب أن يكون مبدأ المساواة [والإنصاف] بين الرجل والمرأة جزءا لا يتجزأ من عملية بناء المجتمع.

* * *

يقترح إدراج الفقرة التالية في الفصل الرابع:

[يلزم اتخاذ تدابير قصيرة الأجل وإعادة صياغة السياسات والاستثمارات الاجتماعية الطويلة الأجل من أجل تقاسم المسؤوليات الأسرية على نحو أكثر [إنصافا] و [مساواة] بين الرجل والمرأة. [وللمرأة أثناء المراحل المتعددة لدورة حياتها احتياجات مختلفة يتعين تلبيتها عن طريق تخطيط السياسات العامة وتنفيذ البرامج والمشاريع القائمة على التحليل الذي يراعي الفوارق بين الجنسين]].

يقترح إدراج الفقرة التالية في الفصل الخامس:

[والمؤتمرات ولقاءات القمة والعمليات الدولية المذكورة آنفا هي دليل على وجود تحديات كبيرة يواجهها العالم، وهو مستعد للرد عليها. والإقرار بدور المرأة في الرد على هذه التحديات هو شرط أولي لتحقيق المساواة ولتقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة. وثمة توافق في الآراء، على الصعيد الدولي، بشأن

(و) اتخاذ تدابير إيجابية لزيد، نسبة النساء اللاتي يصلن الى عملية وضع السياسات التعليمية وصنع القرارات التعليمية، وخصوصا المعلمات على كل مستويات التعليم وفي الفروع العلمية الأكاديمية التي درجت العادة على أن تكون تحت هيمنة الذكور، ومن ذلك الميادين العلمية والتكنولوجية؛

(ز) دعم وتطوير الدراسات والأبحاث المتعلقة بكل من الجنسين على جميع مستويات التعليم، وخصوصا على مستوى الدراسات العليا في المؤسسات الأكاديمية، وتطبيق هذه الدراسات والأبحاث في صوغ المناهج الدراسية، ومن ضمنها المناهج الدراسية الجامعية، والكتب المدرسية، ومعينات التدريس، وكذلك في ميدان تدريب المعلمين؛

(ح) تنمية التدريب على القيادة وفرص ممارسة هذه القيادة أمام جميع النساء لتشجيعهن على الاضطلاع بأدوار قيادية أثناء طلبهن العلم وبعد أن يصبحن بالغات في المجتمع المدني؛

(ط) وضع برامج تعليمية وإعلامية ملائمة تولي الاعتبار الواجب لتعددية اللغات، وخصوصا بالاقتران مع وسائط الإعلام، وتجعل أفراد الجمهور، ولا سيما الوالدين، واعين لأهمية إعطاء الأطفال تعليما غير قائم على التمييز، وأهمية تشاطر المسؤوليات العائلية، على قدم المساواة، بين الفتيات والفتيان؛

(ي) وضع برامج لتعليم حقوق الإنسان تشمل البعد المتعلق بنوع الجنس، وذلك على جميع مستويات التعليم، ولا سيما بتشجيع مؤسسات التعليم العالي على أن تدرج، خصوصا في مناهج العلوم القانونية والاجتماعية والسياسية على المستوى الجامعي وعلى مستوى الدراسات العليا، دراسة حقوق المرأة كإنسان كما ترد في اتفاقيات الأمم المتحدة؛

(ك) إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية التي تعترض التثقيف [في مجال الصحة الجنسية والإنجابية] في إطار التعليم الرسمي [بشأن مسائل الصحة النسائية]؛

(ل) [التشجيع، بدعم من أهالي الفتيات والفتيان وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية، على وضع برامج تعليمية لهم وبإيجاد خدمات متكاملة تتصل بحياة الشباب الجنسية، بغية زيادة وعيهم بمسؤولياتهم ومساعدتهم على تحمل هذه المسؤوليات، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار اليها بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات، وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والظواهر التي تشمل العنف الجنسي والاعتداء الجنسي]؛

(م) تأمين مرافق ترويحية ورياضية يسهل الوصول اليها، ووضع وتعزيز برامج تراعي الفوارق بين الجنسين لكي تفيد منها الفتيات والنساء، من كل الأعمار، في جميع معاهد التدريس والمعاهد الأهلية،

وأ اض الإسهال، والأمراض التي تنتقل بالعدوى، والملاريا وغيرها من الأمراض الاستوائية، والدرن الرئوي، وغير ذلك من الأمراض. وتختلف وتتفاوت أيضا الفرص المتاحة لحماية صحة المرأة وتعزيزها والحفاظ عليها. وفي كثير من البلدان النامية، يُعد انعدام خدمات التوليد الطارئة مصدرا للقلق بوجه خاص. والسياسات والبرامج الصحية كثيرا ما تديم الصور النمطية الشائعة [للجنسين]، ولا تراعي الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية وغيرها من الاختلافات فيما بين النساء، وقد لا تأخذ في حسبانها بالكامل افتقار المرأة إلى الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بصحتها. وتتأثر صحة المرأة أيضا بالانحياز [القائم على نوع الجنس] في النظام الصحي، وبعدم توفير خدمات طبية كافية ومناسبة للمرأة.

٩٣ - وفي كثير من البلدان، وبخاصة البلدان النامية وأقل البلدان نموا، يقل بدرجة أكبر مدى توافر الرعاية الصحية، بسبب [التكيف الهيكلي]، [وتدهور نظم الصحة العامة، وانخفاض الإنفاق على الصحة العامة، وفي بعض الحالات، زيادة تحويل نظم الرعاية الصحية إلى القطاع الخاص دون توفير ضمانات الوصول العام إليها]. وهذه الحالة لا تؤثر فحسب بصورة مباشرة على صحة الفتيات والنساء، بل إنها تلقي أيضا بمسؤوليات غير متناسبة على عاتق المرأة، التي لا يُعترف غالبا بأدوارها المتعددة، بما في ذلك دورها في الأسرة وفي المجتمع المحلي؛ ومن هنا، فإنها لا تتلقى الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي اللازم.

٩٤ - ولا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل. وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال، وإن كانت المرأة تمر بها بصورة مختلفة. فشيوع الفقر والتبعية الاقتصادية بين النساء، وما يصادفنه من عنف، والمواقف السلبية من النساء والبنات والتمييز بسبب العنصر وغير ذلك من أشكال التمييز، [ومحدودية ما يتمتع به كثير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والانجابية]، والافتقار إلى التأثير في عملية صنع القرار، هي من الحقائق الاجتماعية التي تترك أثرا معاكسا على صحة المرأة. فافتقار النساء والبنات إلى الغذاء، لكونه يُوزع بصورة غير عادلة في الأسرة المنزلية، وعدم كفاية إمكانية وصولهن إلى المياه المأمونة والمرافق الصحية وإمدادات الوقود، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة، وقصور أوضاع الإسكان، تلقي جميعها بأعباء زائدة على كاهل النساء وأسرهن وتترك تأثيرا سلبيا على صحتهن. وسلامة الصحة أمر لازم لتمتع المرأة بحياة منتجة ومرضية، [كما أن حق جميع النساء في السيطرة على خصوبتهن هو أمر أساسي في تمكينهن].

٩٥ - والتمييز ضد الفتيات، الذي كثيرا ما ينشأ عن تفضيل الأبناء الذكور، في الحصول على التغذية وخدمات الرعاية الصحية يُعرض للخطر صحتهن وسلامتهن في الحاضر وفي المستقبل. كما أن الأوضاع التي تضطر الفتيات إلى الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، إلى جانب الممارسات الضارة مثل عمليات ختان الإناث تشكل مخاطر صحية جسيمة. وتحتاج الفتيات مع بلوغهن إلى الحصول على الخدمات الصحية والتغذوية اللازمة، وإن كن لا يحصلن عليها في الغالب الأعم. [وحصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجابية لا يزال قاصرا أو معدوما تماما، وكثيرا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشابات في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المستنيرة، وذلك مع مراعاة مسؤولية الأبوين

والمراهقات أكثر تأثرا، بيولوجيا واجتماعيا ونفسيا، من الأولاد المراهقين بالاعتداء الجنسي والعنف والدعارة وبعواقب العلاقات الجنسية [السابقة لأوانها] [وغير المحمية]. والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة، مع انعدام المعلومات والخدمات، يزيد من خطر الحمل [غير المرغوب فيه] والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وكذلك [عمليات الإجهاض غير المأمون]. ولا يزال الحمل المبكر يعوق إحداث تحسينات في الوضع التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. وبصورة عامة، فإن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل، ومن المرجح أن يتركا أثرا معاكسا طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن. وكثيرا ما لا يتعلم الشبان احترام [حق المرأة في تقرير المصير] واقتسام المسؤولية مع المرأة في أمور الحياة الجنسية والإنجاب.

٩٦ - [والصحة الإنجابية هي حالة سلامة كاملة بدنيا وعقليا واجتماعيا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. وتستند الحقوق الإنجابية إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والاعتراف أيضا بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان. وتؤدي الصحة الجنسية إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.]

٩٧ - [وتشمل الحقوق الجنسية حق الفرد، ذكرا كان أم أنثى، في أن يتحكم في المسائل المتصلة بحياته الجنسية وأن يتخذ القرارات المتعلقة بها دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للجسم البشري، تتطلب القبول المتبادل والاستعداد لتحمل المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي.]

*٩٨ - وعلاوة على ذلك، تتعرض النساء لمخاطر صحية خاصة نتيجة لعدم كفاية الاستجابة ولنقص الخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية المتصلة بالحياة الجنسية والانجاب. فالمضاعفات المتصلة بالحمل والولادة هي من أبرز أسباب الوفيات والمرض بين النساء في سن الإنجاب في أجزاء كثيرة من العالم النامي. وتوجد مشاكل مماثلة إلى حد ما في بعض البلدان التي تمـر اقتصاداتها بمرحلة التحـول**.

* لم يتحدد بعد مكان هذه الفقرة.

** يمكن أن تضاف هنا احصائيات منشورة مناسبة.

[وعمليات الإجهاض غير المأمون] تهدد حياة عدد كبير من النساء، مما يمثل مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة، حيث أن النساء الأكثر فقرا والأصغر سنا هن اللاتي يتعرضن في المقام الأول لأعلى المخاطر. [ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات]. [من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة والرعاية في حالات التوليد الطارئة] [والاعتراف بحق النساء والرجال في تلقي المعلومات وفي الحصول على أساليب مأمونة وفعالة ومتوفرة ومقبولة لتنظيم الأسرة، حسب اختيارهم، وكذلك ما يختارونه من أساليب أخرى لتنظيم الخصوبة مما لا يتعارض مع القانون، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة التي تمكن المرأة من اجتياز مرحلتي الحمل الولادة بأمان، وتتيح للزوجين أفضل فرصة لإنجاب طفل يتمتع بالصحة.] [وينبغي معالجة هذه المشاكل والوسائل على أساس تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مع الرجوع بصفة خاصة إلى الفقرات [١-١٥] و [٧-١] و ٧-٢ و ٧-٣ و ٧-٦ و ٨-٢٥، ضمن فقرات أخرى، من برنامج عمل المؤتمر][٢٣] وإهمال [الحقوق الإنجابية] للمرأة، في معظم البلدان، يحد بصورة شديدة من الفرص المتاحة لها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص التعليم واكتساب أسباب القوة الاقتصادية والاجتماعية. [وقدرة المرأة على التحكم في خصوبتها تشكل أساسا هاما للتمتع بالحقوق الأخرى.] كما أن اقتسام المسؤولية بين الرجال والنساء في المسائل المتصلة بالسلوك الجنسي والانجاب أمر لازم لتحسين صحة المرأة.

٩٩ - ويترك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إلى جانب غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وهي أمراض يكون انتقالها أحيانا نتيجة للعنف الجنسي، أثرا مدمرا على صحة المرأة، وبصفة خاصة على صحة الفتيات المراهقات والشابات. والنساء [والفتيات المراهقات كثيرا ما لا يمتلكن القدرة على الإصرار على الممارسات الجنسية المأمونة]، [ولا يكون بمقدورهن الإصرار على أن يتسم السلوك الجنسي لشركائهن بالمسؤولية]، ولا يتوافر لهن قدر كبير من إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات اللازمة للوقاية والعلاج. والنساء، اللاتي يمثلن نصف مجموع البالغين المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يؤكدن أن الضعف الاجتماعي وانعدام المساواة في علاقات القوة بين النساء والرجال [هما من العقبات التي تعترض التفاهم بشأن الممارسة الجنسية المأمونة]، وما تبذلنه من جهود للسيطرة على انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وتتجاوز عواقب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حدود صحة المرأة، لتصل إلى دورها (كأم) وراعية، وإلى مساهمتها في الدعم الاقتصادي لأسرتها. والعواقب الاجتماعية والإنمائية والصحية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ينبغي أن يُنظر إليها من منظور يراعي الفروق بين الجنسين.

١٠٠ - كما أن العنف الجنسي و [القائم على أساس نوع الجنس]، بما فيه الإيذاء البدني والنفسي، والاتجار بالنساء والفتيات، وغير ذلك من أشكال الإيذاء [والدعارة]، يُعرض الفتيات بدرجة كبيرة لخطر الصدمات البدنية والعقلية، والمرض، [والحمل غير المرغوب فيه]. وهذه الحالات كثيرا ما تحول دون استفادة المرأة من الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات.

A/CONF.177/L.1
Arabic
Page 53

(البديل الأول)

[ضمان حصول المرأة على المعلومات الكاملة شفويا وكتابيا، حيثما كان ذلك ملائما، من موظفين مدربين على نحو مناسب، بشأن ما يترتب على خياراتها فيما يتعلق بالرعاية الصحية من أخطار وآثار جانبية ودلائل مضادة محتملة، ومن فوائد ممكنة، بما في ذلك الأدوية وأية عمليات جراحية؛ وينبغي اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية القضاء على تعريض المرأة للتدخلات الطبية الضارة أو القسرية أو التي لا داعي لها طبياً فضلا عن الأدوية غير المناسبة والجرعات المفرطة من الأدوية؛ وضمان توفير التحصين للمرأة والبنت وفقا لما هو قائم من معايير آداب مهنة الطب؛]

(البديل الثاني)

[ضمان أن يفحص المرأة، قبل وصف الأدوية أو إدخال الوسائل الآلية أو إجراء عملية التعقيم، طبيب من واجبه أن يقدم لها المعلومات الكاملة، شفويا وكتابيا، بشأن ما تنطوي عليه وسائل تنظيم الأسرة المتاحة من أخطار وآثار جانبية ودلائل مضادة محتملة؛ وضمان عدم احتواء التحصين المقدم للمرأة والبنت على أية أدوية أو لقاحات أو عقاقير مجهضة ما زالت قيد الاختبار؛]

(ط) تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية بغية ضمان حصول المرأة والبنت على الصعيد العالمي على الخدمات الصحية الجيدة، [مع التسليم بما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل] من أجل الحد من مرض واعتلال الأمهات، ولكي يتحقق، في جميع أنحاء العالم، بحلول عام ٢٠٠٠ الهدف المتفق عليه والمتمثل في تخفيض وفيات الأمهات بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل عن مستوياتها في عام ١٩٩٠، ثم تخفيضها بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٥٠؛ وضمان أن تكون الخدمات الضرورية متاحة على كل مستويات النظام الصحي؛ وتمكين جميع الأفراد ذوي الأعمار المناسبة من الوصول إلى نظام الرعاية الصحية الأساسية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠١٥؛

(ي) [الاعتراف بما للإجهاض غير المأمون من أثر على الصحية ومعالجة ذلك الأثر بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، على نحو ما اتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛] [تذكر الفقرة ٨-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة. وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون" باعتبارها من الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، كما يتعين التقليل

(ب) تشجيع البحوث وأساليب العلاج والتكنولوجيا التي تراعي نوع الجنس وتركز على المرأة، والربط بين المعرفة التقليدية والمحلية وبين الطب الحديث، مع إتاحة المعلومات للمرأة لتمكينها من اتخاذ قرارات واعية ومسؤولة؛

(ج) زيادة عدد النساء في المناصب القيادية في المهن الصحية، بما في ذلك الباحثات والعالمات، تحقيقا للمساواة في أقرب وقت ممكن؛

(د) زيادة الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم الآتية من جميع المصادر لإجراء البحوث الوقائية، والإحيائية الطبية، والسلوكية والوبائية المناسبة وبحوث الخدمات الصحية بشأن مسائل صحة المرأة، والبحوث المتعلقة بالأسباب والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمشاكل الصحية التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك أثر [نوع الجنس و] التفاوت في العمر، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض المزمنة وغير المعدية، وبصورة خاصة أمراض وإصابات القلب والأوعية الدموية والسرطان والتهابات وإصابات المسالك التناسلية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والعنف داخل المنزل، والإعاقات الصحية المهنية، والمشاكل الصحية المرتبطة بالبيئة، وأمراض المناطق المدارية، والجوانب الصحية للتقدم في السن؛

(هـ) [إعلام المرأة بالبيانات التي تدل على أن وسائل منع الحمل الهرمونية، والإجهاض والانحلال الجنسي تزيد من احتمالات الإصابة بأنواع السرطان والتهابات المسالك التناسلية وذلك لكي تتخذ قرارات واعية بشأن صحتها]؛

(و) دعم وتمويل البحوث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تتناول كيفية تأثير التفاوتات القائمة على نوع الجنس في صحة المرأة، بما في ذلك علم أسباب المرض، وعلم الأوبئة؛ وتوفير الخدمات والإفادة منها ومن نتائج العلاج النهائية؛

(ز) دعم البحوث المتعلقة بنظم وعمليات الخدمات الصحية لتعزيز الوصول إلى الخدمات وتحسين نوعية تقديمها، وضمان الدعم الملائم للمرأة بوصفها مسؤولة عن تقديم الرعاية الصحية، ودراسة أنماط توفير الخدمات الصحية للمرأة، واستخدام المرأة لهذه الخدمات؛

(ح) تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن [العقاقير و] التكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة وذات الأسعار المناسبة [المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية] للمرأة والرجل، بما في ذلك الطرائق الأكثر أمانا وفعالية والأيسر والمقبولة أكثر [مثل التنظيم الطبيعي للأسرة] [لتنظيم الخصوبة] بالنسبة إلى الجنسين، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض. ويتعين أن يسترشد هذا البحث في جميع مراحله بالمستعملين وبمنظور يرتبط بنوع الجنس وبصورة خاصة منظور المرأة، وينبغي الاضطلاع به في إطار التقيد الدقيق بمعايير البحث الإحيائي الطبي القانونية والأخلاقية والطبية المقبولة دوليا؛

(ط) بما أن الإجهاض [غير المأمون][٢٠] يشكل أحد الأخطار الرئيسية التي تهدد صحة المرأة وحياتها، ينبغي تشجيع البحوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المتعمد والنتائج المترتبة عليه، بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض، ومعالجتها على نحو أفضل، وينبغي تعزيز الصحة الإنجابية والعقلية والممارسات في هذا المجال [وممارسات منع الحمل]، فضلا عن البحوث بشأن علاج مضاعفات عملية الإجهاض والرعاية في فترة ما بعد الإجهاض؛

(ي) الاعتراف بالرعاية التقليدية المفيدة وتشجيعها، ولا سيما تلك التي تمارسها المرأة التي تنتمي إلى السكان الأصليين، وذلك بهدف المحافظة على قيمة الرعاية الصحية التقليدية وإدراجها في عملية تقديم الخدمات الصحية، ودعم البحوث الموجهة نحو تحقيق هذا الهدف؛

(ك) استحداث آليات من أجل تقييم البيانات ونتائج البحوث المتاحة وتوزيعها على الباحثين وواضعي السياسات، والعاملين في مجال الصحة والجماعات النسائية، إلى غير ذلك.

(ل) [تقديم تقارير عن جميع البحوث المتعلقة بالعوامل الوراثية والهندسة الوراثية].

الهدف الاستراتيجي جيم - ٥ - زيادة الموارد المخصصة لصحة المرأة ورصد متابعتها

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

١١١ - من جانب الحكومات [على جميع المستويات، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية ومنظمات الشباب]:

(أ) زيادة اعتمادات الميزانية [حيثما يلزم] للرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية [الأساسية] [الأولية]، مع تقديم الدعم المناسب للمستويين الثاني والثالث، وإيلاء اهتمام خاص لصحة الفتاة والمرأة [الإنجابية والجنسية]؛ وينبغي إيلاء الأولوية للبرامج الصحية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة؛

بسم الله الرحمن الرحيم

تعقد الأمم المتحدة في بكين خلال شهر سبتمبر من العام الحالي ، مؤتمرها الدولي الرابع المعني بالمرأة بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل ، لتلزم به الحكومات نفسها ([1]) وقد ضُيقت فيه المساحات القابلة للمناقشة ، بدعوى أنه قد تم حسم نقاط الخلاف في اللجان التي أعدت هذا البرنامج ، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثون التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٤ شوال إلى ١٤ من ذي القعدة ١٤١٥هـ / ١٥ مارس إلى ١٤ من إبريل سنة١٩٩٥م .

ومؤتمر بكين - هذا - يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة ، ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة ، يتعارض مع القيم الدينية ، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة ، دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد ، هي التي حمت شعوباً ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي ، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي ، ومستنقع الانحلال الخلقي .

وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ، الذي انعقد خلال الفترة من ٢٨ربيع الأول إلى ٧ربيع الآخر ١٤١٥هـ / ٥-١٣ من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٤م ، ولذلك فإنهم يلحّون على القضايا التي خذلهم فيها المجتمع الدولي ، والتي كانت تدور في شق منها : حول مفهوم الأسرة وبنائها ، وتربية النشء ، والعلاقات الجنسية ، والإجهاض .

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين ، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة ، بل تمادوا في غيهم وزادوا من لجاجتهم ، موغلين في اللعب بالألفاظ وفي تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه ؛ كاستخدامهم كلمة " نوع Gender " عشرات المرات بمعان محرّفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة ، وتحويل الإنسان إلى مسخ ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى ، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف .

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة ، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع ، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج ، واعتبار هذا النشاط أمراً شخصياً لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه (٢) ، ولكنهم نادوا في جرأة فاحشة : بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً ، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار ، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط ، وفي داخل الإطار الشرعي ، ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم ، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية ، معتبرين أنها مجرد أدوار إعتادها الناس فيما درجوا عليه ، ويجب استبعاد الإلتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط (٣) .

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك ؛ فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة ، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية بما في ذلك حق الرجال في أجازة " وَالِدية " كالنساء ، والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أياً كان مصدره (٤) .

ولا ريب أن ما انحرف إليه واضعو البرنامج يناقض تماماً ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه ؛ من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة وإعدادها لتكون موئلاً حصيناً وخصباً لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة في حكمه وحكمته ، في ظل رعاية والدين تحكمهما قواعد حاسمة ، تهذب ما فطرت عليه النفس البشرية من غرائز ، وترعى ما جبلت عليه من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة ، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق ، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها (٥) .

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه ، تقوم على الإستغلال والتفرقة ، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات .

أما في مجال العلاقات الجنسية ، فإن واضعي البرنامج لم يقنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين ، ذكوراً وإناثاً ولكن نادوا في إبتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه ، ذكراً أو أنثى أو دون ذلك ، وأن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة ، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك ؛ فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة (٦) .

وبذلك يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة ؛ فهو يحرم الزنى واللواط والسحاق وما

يفضي إليها من اختلاط فاجر ، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما ، أو افتئات على طبيعة كل منهما .

على أن المتأمل في البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب ، ووصاية منبوذة على الدول ، وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من الحد من اعتبار الدين عائقاً في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، أو عقبة في طريق تنفيذ أي شق من برنامجهم المقيت ، وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية لحث الشباب على تحمل المسئولية الجنسية وفقاً لمفهومهم - هم - ، وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية وتحويل المبالغ التي تنفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم ، وفيما يكلفون به الدول من تقديم تقارير إلزاميه دورية عن الأسلحة التي يحوزونها سواء أكانت ذرية أم كيماوية أم ميكروبية ، مع التهديد بقطع المعونات التي تقدمها الدول الغنية وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج ، وحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال في هذا الشأن ، ومنح المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية سلطات خطيرة في الرقابة ، وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج تمهيداً لإلغائها أياً كان مصدرها ([٧]) .

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أداءاً لواجبه قبل المسلمين في مصر وفي العالم الإسلامي ليعلن تمسكه بما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ، ويتحفظ ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ ، على ماورد في برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر

الأديان السماوية ، أو يتناقض مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة ، لا سيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان ، وإطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به ، أو إباحة الإجهاض إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم .

إن **مجمع البحوث الإسلامية** لينبه من جديد إلى خطورة الدعوى التي ينطوي عليها برنامج عمل بكين ، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر ، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خَلْق الله للإنسان ذكراً أو أنثى ، وإلى الإيمان بأن تحدى الأحكام التي أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد ، وإن إشاعة الفاحشة لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها وإنما توقع المجتمع الإنساني عامة والإسلامي خاصة في المحظورات التي حرمها الله في القرآن ، وفيما جاء في سنة رسول الله ﷺ .

إن **مجمع البحوث الإسلامية** ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التي تبتغي الحياة النقية ، كما تبتغي الفضل والفضيلة ، أن تستمر على الاحتفاظ بنقائها في السلوك والأخلاق ، مع الحرص على كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة ، حفاظاً على المجتمع الإنساني من السقوط في الهاوية التي تفضي إليها الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأن تقف بالمرصاد ضد دعاوي التخريب والهدم الذي يسعى إليه واضعو برنامج بكين ، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فُعِل بأشياعهم من قبل .

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة في بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمنتظر عقده في بكين خلال شهر ربيع الثاني١٤١٦هـ/ سبتمبر ١٩٩٥م وضبط عباراته حتى لا تمتد -ولو في مغزاها- إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية وحرصت عليه سائر الشرائع السماوية الأخرى ، وثبت في قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور ، ويؤكد المجمع في هذا الشأن أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية ويوصي بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشيء منه .

﴿ والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾

شيخ الأزهر
ورئيس مجمع البحوث الإسلامية
جاد الحق علي جاد الحق

ملحق رقم (٤)
مراسلة بعض الجهات للاستفادة منها فيما يخص الموضوع

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة مدير مستشفى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـــد

فإني أبعث إليكم بهذا الطلب راجياً منكم إفادتي ، حيث أني طالب بالدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود ، ومدرس بفرع الجامعة بالقصيم ، وقد سجلت رسالة لنيل درجة الماجستير عنوانها (أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي) وحيث أن أكثر الموضوع ينبني على أقوال أهل الخبرة من الأطباء لذا أرجو من سعادتكم إفادتي بما يتعلق بالموضوع خاصة حول النقاط التالية وهي .

- أهم المراجع الطبية التي تساعد على طرق الموضوع بشكل يحقق الفائدة والدقة
- المشاكل الجديدة في موضوع الإجهاض ورؤيتكم لها .
- بدء الحياة في الأجنة والفرق بين الحياة التي إكتشفت طبياً وبين الروح .
- الأمراض النفسية والعضوية التي يكون الإجهاض ضرورة فيها ، راجياً منكم تصوير وجه الضرورة في المرض ليكون الحكم الشرعي منبنياً عليه .
- الوسائل التي يتم بها الإجهاض من خلال ماذكره الأطباء .
- الآثار التي يتركها الإجهاض على المرأة .
- تحديد المسئولية في الإجهاض الذي يتم في غياب عن الرقابة الشرعية وما هو المعمول به لديكم .

وغير هذه النقاط مما ترونه ، شاكراً لكم ومقدراً تعاونكم ورحابة صدوركم لنا ، ونفع الله بكم .

الباحث / إبراهيم بن محمد قاسم

المعيد بقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود / فرع القصيم

ملحوظة : المراسلة تكون على العنوان التالي : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم - قسم الفقه بكلية الشريعة .

أو الإتصال على الفاكس / ٣٦٢١٧٢٨ - ٠٦

FAX TO (06) - 362 1728

يرسل بالفاكس عدد صفحة واحدة ٦٧٥
(٠٦) - ٢٦٢١٧٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

King Abdulaziz University Hospital
Jeddah

مستشفى جامعة الملك عبد العزيز
جــدة



Ref.: ……… الاشارة: ………

Date: ……… التاريخ: ١٤١٥/٢/٥هـ

السيد / ابراهيم بن محمد قاسم
مشرف المشفقة جامعة الامام محمد بن سعود / فقه الطب
فاكس رقم ٢٦٢١٧٢٨-(٠٦)

السلام عليكم

اصلنا اليوم صورة الفاكس الذي ارسلتموه لمدير مستشفى جامعة الملك عبد العزيز وبه الاستفسارات السبعة المتعلقة بموضوع الاجهاض. معظم ما استفسرتم عنه موجود على ما نعلم في مصدرين فنرشدكم

اولاً :- كتاب الدكتور / محمد علي البار / الطبيب والباحث في الطب الاسلامي / الكتاب خاص بالاجهاض

ثانياً :- مسألة بدء الحياة ونهاية الحياة والروح ... الخ تجدونها في بحث للاستاذ الدكتور / عبدالله حسين باسلامة موثقة في محاضر المجمع الفقهي

ولعلكم قد رجعتم لهذين المصدرين في المسح الاول للمصادر. كذلكم اما موضوع تحديد المسؤولين في لجان الرقابة الشرعية فلعلكم تستشيروا علماء الشريعة ومصادرها.

ارجوا ان يكونا في هذا الفائدة والسلام

د. ……
استاذ مشارك ورئيس قسم الولادة والامراض النسائية بكلية الطب

P.O. Box 6615 Jeddah 21452 · Cable Jameatabdulaziz · Tlx 606806 UNIHOS SJ · Fax 695 2538 · ☎ 687 1195 / 687 1194 / 687 1193

٩/٤٠٩/ص٤
١٢/٢/١٤١٦هـ

سماحة مفتي المملكة العربية السعودية
رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :-

فقد صدر من دار الافتاء مجموعة فتاوى تتعلق بالاجهاض واسقاط الجنين ، وكذلك بعض البحوث المتعلقة بهذا الأمر ، وقد عملت من خلال بعض المجلات ببعض هذه الفتاوى ومنها الفتوى برقم ٢٤٨٤ بشأن قتل الرحمة والجنين المشوه ، وفتوى برقم ١٧٥٧٦ بشأن حكم الاسقاط ومايترتب عليه .

ونظراً لحاجتي إلى مايتعلق بالاجهاض من فتاوى وبحوث فإني أرجو من سماحتكم التكرم والتوجيه بإرسال صور من هذه الفتاوى وكل مايتعلق بالموضوع .

شكر الله سعيكم وجعل ذلك في ميزان حسناتكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين .

٤٤٧/ص
١٢/٢/١٤١٦هـ

سعادة / رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد :-

فإن منظمتكم الموقرة لها اهتمام بالمستجدات الطبية وعلاقتها بالنواحي الشرعية وقد بحث في منظمتكم عدة موضوعات مهمة تداول فيها مجموعة من الاطباء والفقهاء الرأي الذي يتفق مع حكم الشرع فيه .

ونظراً لحاجتي إلى البحوث المتعلقة بحكم اسقاط الجنين ، واسقاط الجنين المشوه وما يتعلق بمانوقش في ندوة المنظمة المنعقدة من ٦-٨ ديسمبر ١٩٩٣ م ، حول " رؤية فقهية لمشاكل مرضى الإيدز " فإني أرجو تزويدي بمالديكم من محاضر هذا المؤتمر أو ثبت بأعماله ان أمكن ذلك .

شاكراً لكم تعاونكم .

والله يحفظكم . ..

٥٤/٤١٨
١٣/٢/١٣٩٦هـ

سماحة / رئيس الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :-

فقد عقد الاتحاد مؤتمراً بعنوان " الإسلام وتنظيم الأسرة " في الرباط بتاريخ ٢٤-١٩٧١/١٢/٢٩ م ، وحيث إن في محاضر المؤتمر وثبت أعماله ما أحتاج إليه لبحوث علمية فإنني أرجو تزويدي بثبت أعمال المؤتمر وبما جد مما يتعلق بتنظيم الأسرة والاجهاض ونحو ذلك ، شاكراً لكم حسن تعاونكم .

حفظكم الله وسدد خطاكم . ...

١ فهرس المصادر والمراجع

١-١ التفسير وعلوم القرآن

١.أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، ت(٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأول، عام ١٤٠٨هـ =١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، الشنقيطي، ت(١٣٩٣هـ)، طبعة عالم الكتب - بيروت.

٣.التبيان في أقسام القرآن للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ) تصحيح الشيخ طه يوسف شاهين - من علماء الأزهر، دار الطباعة المحمدية، صفر ١٣٨٨هـ .

٤.تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت(٥١٦هـ)، إعداد وتحقيق: خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م، طبعة دار المعرفة - بيروت.

٥.تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت(٣١٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ =١٩٩٢م.

٦.تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، ت(٧٧٤هـ)، طبعة دار المعرفة، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٧.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت(١٣٧٦هـ) حققه وضبطه محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض،

١٤١٠هـ .

٨.الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، ت(٦٧١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٩.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ)، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، بدون تأريخ الطبع.

١٠.في ظلال القرآن لسيد قطب، الطبعة السابعة، (١٣٩٨هـ)، طبعة دار الشروق، بيروت.

١١.معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت(٢٠٧هـ) الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ، طبعة عالم الكتب، بيروت - لبنان، تحقيق وتقديم: محمد علي النجار، وأحمد يوسف نجاتي.

١-٢ الحديث وشروحه:

١٢.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد القوصي، ت(٧٠٢هـ) مطبوع مع العدة للصنعاني، قدم له وأخرجه وصححه/ محب الدين الخطيب، حققه وعلق عليه علي بن محمد الهندي، طبعة المكتبة السلفية-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ .

١٣.الأحكام الشرعية الصغرى، للإمام الحافظ عبدالحق الإشبيلي، ت(٥٨١هـ)، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، مراجعة وتقديم خالد محمد العنبري، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ، مطابع ابن تيمية بالقاهرة، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة.

١٤.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين

الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ =١٩٧٩م، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.

١٥. بذل المجهود في حل سنن أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ت(١٣٤٦هـ) تقديم أبي الحسن الندوي، طبعة دار اللواء - الرياض.

١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ) عني بتصحيحه السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة، ١٣٨٤هـ ، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٧. تلخيص المستدرك للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، ت(٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرك للحاكم، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ت(٤٦٣هـ)، حققه جماعة، والمجلد الذي استفدت منه هو السادس، وقد حققه سعيد أحمد أعراب والفلاح، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ، مطابع فضالة - المحمدية - المغرب.

١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض، طبعة بدون تأريخ الطبع.

٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت(١١٨٢هـ)، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حققه جماعة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ .

٢١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر

الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٢٢. سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت(٢٧٩هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٣. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد أبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه عبدالله هاشم يماني، المدينة، ١٣٨٦هـ ، طبع بمطبعة دار المحاسن بالقاهرة.

٢٤. سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، ت(٢٥٥هـ)، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ =١٩٨٧م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، نشر دار الريان للتراث - القاهرة.

٢٥. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ)، راجعه وضبط أحاديثه وعلق حواشيه/ محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٢٦. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدر آباد - الهند، طبعة سنة ١٣٤٤هـ .

٢٧. سنن ابن ماجة للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت(٢٧٣هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، بشرح السندي، مطبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٨. سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي، ت(٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي وحاشية السندي، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي،

الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، وطبعة أخرى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، طبعة ١٤٠٧هـ ، دار الحديث - القاهرة.

٢٩. شرح الأربعين النووية لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهو شرح لم يطبع، وإنما هو تسجيل في الأشرطة، وما رجعت إليه منه فهو من الدروس التي حضرتها معه بالتأريخ المدون عند الإحالة.

٣٠. شرح الزرقاني على الموطأ - تأليف محمد بن عبدالباقي الزرقاني، المصري، الأزهري، ت(١١٢٢هـ) الطبعة الأول، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١. شرح أبي عبدالله الأبي على صحيح مسلم، ت(٨٢٧هـ)، المسمى إكمال إكمال المعلم، طبعة مكتبة طبرية - الرياض.

٣٢. شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت(٣٢١هـ)، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٣. شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)،- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، طبعة دار الريان - القاهرة.

٣٤. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري لابن حجر رقمه ونبه على أطرافه محمد فؤاد عبدالباقي، قام بشرحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين الخطيب، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٣٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير»، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ،

طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

٣٦.صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت(٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د.محمد مصطفى الأعظمي، راجعه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ .

٣٧.صحيح سنن ابن ماجة، باختصار السند، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ، طبعة المكتب الإسلامي، نشر مكتب التربية العربية.

٣٨.صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري، النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٣٧٤هـ .

٣٩.ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش بتكليف مكتب التربية العربي لدولي الخليج، طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٠.فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، رقمه ونبه على أطرافه محمد فؤاد عبدالباقي، حققه محب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، طبعة دار الريان - القاهرة.

٤١.الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، الطبعة الثانية - طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - بدون تأريخ.

٤٢.كتاب المراسيل، تأليف الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت(٣٢٧هـ)،

طبع بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجـاني، الطبعـة الأولى، ١٣٩٧هـ ، مؤسسـة الرسالة، بيروت.

٤٣.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبـي شيبة، ت(٢٣٥هـ)، طبعة دار المدني، جدة.

٤٤.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمـي، ت(٨٠٧هـ)، بتحريـر الحافظين: العراقي وابـن حجـر، الطبعـة الثالثـة ١٤٠٢هـ ، طبعـة دار الكتـاب العربي، بيروت.

٤٥.المستدرك علـى الصحيحين للإمـام أبـي عبـدالله محمـد بـن عبـدالله الحـاكم النيسـابوري، ت(٤٠٥هـ)، تحقيـق مصطفـى عبدالقـادر عطـا، الطبعـة الأولى، ١٤١١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - توزيع مكتبة الباز بمكة.

٤٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل - رحمـه الله-، وبهامشـه منتخـب كـنز العمـال في سنن الأقوال والأفعال، طبعة دار الفكر العربي، بدون تأريخ.

٤٧.مشكاة المصابيح تأليف الإمام محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمـد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٨.مصباح الزجاجة في زوائـد ابـن ماجـه للإمـام أحمـد بـن أبـي بكـر الكنـاني، البوصيري، ت(٨٤٠هـ)، مطبوع مـع سـنن ابـن ماجـه، تحقيـق الشيـخ خليـل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٤٩.المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت(٢١١هـ)، ومعـه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، عني بتصحيحه حبيب الرحمـن الأعظمـي، الطبعـة الثانيـة ١٤١٣هـ =١٩٨٣م، طبعـة المجلـس العلمـي في جنوب أفريقيـا وباكستان والهند، توزيع المكتب الإسلامي.

٥٠.المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطـبي، ت(٦٥٦هـ)،

تحقيق د.الحسيني أبو فرحة، ود.الأحمدي أبو النور، والأستاذ إبراهيم الأبياري، والشيخ حمزة الزين، والشيخ محمد القاضي، نشر دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣=١٩٩٢م، الطبعة مجزأة إلى أجزاء صغيرة ولم يكتمل.

٥١. موطأ الإمام مالك بن أنس، ت(١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق أحمد راتب عرموش، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ، طبعة دار النفائس، بيروت.

٥٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت(٧٦٠هـ)، مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي، طبعة دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، بدون تأريخ.

٥٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٥هـ)، طبعة دار الحديث -القاهرة، ودار الريان للتراث - القاهرة، مقابلة على طبعة المطبعة الأميرية عام ١٢٩٧هـ.

١-٣ كتب العقيدة

٥٤. تقريب التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيميه، شرح وتقريب فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، طبعة دار الوطن - الرياض.

٥٥. رسالة العقل والروح للإمام ابن تيمية، ت(٧٢٨هـ)، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، المجلد الأول، الجزء الثاني، عنيت بنشرها وتصحيحها إدارة الطباعة المنيرية، عام ١٣٤٣هـ، نشر مكتبة طيبة - الرياض.

٥٦. الروح، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن القيم، ت(٧٥١هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار ابن كثير، دمشق.

٥٧. شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ/ محمد بن

صالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به سعد بن فواز الصميل، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، طبعة دار ابن الجوزي - الدمام.

٥٨.كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن مندة، ت(٣٩٥هـ)، حققه وخرج أحاديثه د.علي بن محمد الفقيهي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١-٤ كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٥٩.أدب المفتي والمستفتي، للحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح، ت(٦١٨هـ)، مطبوع مع فتاوى ابن الصلاح، تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ =١٩٨٦م، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٦٠.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٥٥هـ)، وبهامشه شرح العبادي على شرح الجلال المحلي على الورقات، طبعة دار الفكر، بيروت - بدون تأريخ.

٦١.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت(٩٧٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م.

٦٢.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٣.أصول الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦٤.إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي

بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، مراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، طبعة سنة ١٩٧٣م.

٦٥. إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبدالله مالك، تأليف احمد بن يحيى الونشريسي، ت(٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الجماهيرية الليبية، طرابلس.

٦٦. البحر المحيط في أصول الفقه، للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت(٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبدالقادر العاني، راجعه د.عمر الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٦٧. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.

٦٨. حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، د.عبدالكريم زيدان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ =١٨٨م، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، حققه وعلق عليه د.عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض.

٧٠. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن احمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، ت(٩٧٣هـ)، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، طبعة ١٤٠٠هـ في دار الفكر، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧١.عوارض الأهلية عند الأصوليين د.حسين بن خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، من مطبوعات مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧٢.الفتيا ومناهج الإفتاء د.محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، طبعة دار النفائس، عمان، الأردن.

٧٣.الفروق، للإمام شهاب الدين بن أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق، طبعة عالم الكتب، بيروت - بدون تأريخ.

٧٤.الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥.فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة/ عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى للغزالي، طبعة دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٢هـ.

٧٦.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت(٦٦٠هـ)، طبعة روجعت على نسخة محمود بن التلاميد الشنقيطي، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٧٧.القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت(٧٩٥هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٧٨.القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد بن احمد المقري، ت(٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة د.أحمد بن عبدالله بن حميد، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧٩.القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، للشيخ العلامة أبي الحسين علاء الدين بن اللحام الحنبلي، ت(٨٠٣هـ)، بتحقيق

وتصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠.المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة دار الفكر، بيروت -مصورة عن الطبعة الأول بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر سنة، ١٣٢٢هـ.

٨١.مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ زيد بن محمد الرماني، محاضر بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، إشراف: د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الغيث - الرياض.

٨٢.مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م، طبع مطبعة الشركة التونسية للتوزيع - تونس.

٨٣.المنثور في القواعد للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت(٧٩٤هـ)، تحقيق د.تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأول ١٤١٢هـ، مؤسسة الفليح، الكويت.

٨٤.الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت(٧٩٠هـ)، شرح وتحقيق وتعليق الشيخ عبدالله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٨٥.نظرية الضرورة الشرعية د.وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٦.الوجيز في إيضاح القواعد الكلية د.محمد صدقي البورنو، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

١-٥ كتب الفقه

١-٥-١أولاً: كتب الفقه للمذاهب الإسلامية:

أ. كتب الفقهي الحنفي

٨٧.الاختيار لتعليل المختار، تأليف الشيخ عبدالله بن محمود الموصلي، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٨٨.البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

٨٩.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - مصور عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ.

٩٠.البناية في شرح الهداية، للشيخ أبي محمد محمود بن احمد العيني، وعليه تعليقات محمد عمر الرامفوري، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

٩١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣١٣هـ، وبهامشه حاشية الشلبي.

٩٢.تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي، ت(٥٣٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - توزيع دار الباز بمكة.

٩٣.تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت - الطبعة الثانية.

٩٤.تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زاده، ت(٩٨٨هـ)، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

٩٥.تكملة لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشحنة الحلبي، ت(٨٨٢هـ)، والتكملة لبرهان الدين إبراهيم الخالفي العدوي، طبع مطبعة جريدة البرهان، الاسكندرية، في رجب ١٢٩٩هـ .

٩٦.جامع احكام الصغار، لمحمد بن محمود الأسروشني، ت(٦٣٢هـ)، دراسة وتحقيق عبدالحميد عبدالخالق البيزلي ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ - ١٩٨٣م، الجزء الأول طبعة مطبعة النجوم الخضراء، والجزء الرابع طبعة مطبعة المعارف - بغداد، ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في العراق على طبعه.

٩٧.حاشية سعدي أفندي، ت(٩٤٥هـ)، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٩٨.حاشية الطحطاوي على الدر المختار، للعلامة أحمد الطحطاوي الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت - طبعة في أربعة مجلدات.

٩٩.حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ، طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٠٠.الحجة على أهل المدينة، للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت(١٨٩هـ)، رتب أصوله وصححه المحدث مهدي الكيلاني، طبع بمطبعة المعارف الشرقية بحيدر أباد - الهند، ١٣٩٠=١٩٧١م، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية بالهند.

١٠١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، لمحمد علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠٢. در المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر شرح مجمع الأبحر، لداماد أفندي، طبعة در سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣٢٧ه.

١٠٣. العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت(٧٨٦ه)، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٣٨٩ه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠٤. الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية للشيخ محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي، ت(٨٢٧ه)، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠ه.

١٠٥. الفتاوى التتارخانية، للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري، الدهلوي، الهندي، ت(٨٧٦ه)، تحقيق القاضي سجاد حسين، طبعة ١٤١١ه، مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي - باكستان.

١٠٦. فتاوى قاضيخان، للشيخ فخر الدين حسن بن منصور الأوزدجندي، الفرغاني، الحنفي، ت(٢٩٥ه)، بهامش الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠ه.

١٠٧. فتاوى النوازل (مجموع نوادر المسائل المدلل بالدلائل في الفقه الحنفي، للفقيه الحنفي، للفقيه أبي الليث السمرقندي، ت(٣٧٣ه)، طبع بأمر وزير الدولة العلية الأصفية بحيدر آباد - الهند، بمطبعة شمس الإسلام بالهند، الطبعة الأولى ١٣٥٥ه.

١٠٨. الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الطبعة الثانية

بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق، سنة ١٣١٠هـ .

١٠٩.فتح القدير، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت(٦٨١هـ)، على الهداية للمرغيناني، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

١١٠.اللباب شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي، على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري، ت(٤٢٨هـ)، تحقيق محمود أمين النوادي، مكتبة الرياض الحديثة.

١١١.المبوسط، لشمس الدين السرخسي، تصحيح جماعة من أهل العلم، طبعة ١٤٠٩هـ ، دار المعرفة - بيروت.

١١٢.مجمع الأنهر شرح ملتقى البحر للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة دار سعادت، مطبعة عثمانية ١٣٢٧هـ .

١١٣.الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت(٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ب. الفقه المالكي

١١٤.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الأندلسي، ت(٤٦٣هـ)، تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأول ١٤١٤هـ ، طبعة دار قتيبة للنشر، بيروت - ودار الوعي - حلب.

١١٥.أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، طبعة عيسى البابي الحلبي.

١١٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ ، طبعة دار الكتب العليمة،بيروت.

١١٧.بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، المالكي، على الشرح الصغير للدردير، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١١٨.البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر الأندلسي الغرناطي، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ ، طبعة مطابع مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١١٩.البيان والتحصيل والشرح التوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت(٥٢٠هـ)، تحقيق د.محمد حجي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٢٠.التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، ت(٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ، طبعة دار الفكر بيروت.

١٢١.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري، المالكي، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية، بمصر سنة ١٣٠١هـ ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٢.التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني، حققه كرسالة دكتوراه، طبعة المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز - مكة.

١٢٣.جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح بن عبدالسميع الابي،

الأزهري، طبعة دار المعرفة - بيروت، مصورة عن طبعة ١٣٣٢هـ.

١٢٤. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للشيخ سيدي محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر ١٣٠٦هـ، تصوير دار الفكر.

١٢٥. حاشية ابن عرفة الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة روجعت على النسخة الأميرية.

١٢٦. حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للشيخ علي الصعيدي، العدوي، المالكي، طبعة مطبعة مصطفى الابي الحلبي سنة ١٣٥٧=١٩٣٨م.

١٢٧. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق د.محمج حجي، الطبعة الأول ١٩٩٤م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢٨. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، ت(٨٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبدالباقي الزرقاني، طبع مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر بهامش حاشية البناني.

١٣٠. شرح الزرقاني على الموطأ، للشيخ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المصري ت(١١٢٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣١. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للصاوي، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٣٢. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت - روجع على النسخة الأميرية.

١٣٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، ت(٦١٦هـ)، تحقيق د.محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، إشراف ومراجعة د.محمد الحبيب بن خوجه، والشيخ د.بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

١٣٤. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، للفقيه، أبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني، بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر، سنة ١٣٠١هـ.

١٣٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ أبي عبدالله محمد أحمد عليش ت(١٢٩٩هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٣٦. القوانين الفقهية أو قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، الكلبي، ت(٧٤١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق د.محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٣٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، الطبعة الأولى، بمطبعة محمد أفندي بمصر، تصوير دار صادر، بيروت.

١٣٩.المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت(٤٢٢هـ)، تحقيق دراسة حميش عبدالحق، رسالة دكتوراه، طبعة ١٤١٥هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٤٠.المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت(٩١٤هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف د.محمد حجي، طبعة ١٤٠١هـ - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٤١.المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت(٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الثانية مصورة عن الأول، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٤٢.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب، ت(٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، طبعة دار الفكر - بيروت.

ج. الفقه الشافعي

١٤٣.الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت(٣١٨هـ)، حققه وقدم له أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، الطبعة الأول ١٤٠٢هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

١٤٤.الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت(٣١٧هـ)، تحقيق وتخريج عبدالله عمر البارودي، طبعة المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة.

١٤٥.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، تقديم د.محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار الكتب

العلمية، بيروت.

١٤٦. الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، طبعة ١٤١٠هـ، مطابع دار الفكر، بيروت.

١٤٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د.أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار طيبة، الرياض.

١٤٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، أو البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي على شرح الخطيب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الشربيني الخطيب)، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٤٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي، الشافعي، بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، طبعة دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٥هـ.

١٥٠. تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد جدة.

١٥١. التلخيص في علم الفرائض، للعلامة أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري، الفرضي، تحقيق د.ناصر بن فنخير الفريدي، الطبعة الأول ١٤١٦هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٥٢. حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة.

١٥٣. حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، مصور عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، تصحيح أحمد المكتبي، عام

١٣٠٥هـ .

١٥٤.حاشية الشبراملسي لأبي الضيا نور الدين علي بن علي الشبراملسي، القاهري، ت(١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – طبعة ١٤١٤هـ .

١٥٥.الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت(٤٥٠هـ)، حققه د.محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق د.ياسين الخطيب، ود.عبدالرحمن الأهدل، ود.أحمد حاج محمد شيخ ماحي، ود.حسن علي كوركولو، طبعة دار الفكر، بيروت – ١٤١٤هـ ، توزيع مكتبة الباز.

١٥٦.حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، للشيخين: عبدالحميد الشرواني، واحمد بن قاسم العبادي، طبعة دار الكتاب العربي، مصورة عن طبعة المطبعة المينية بمصر، سنة ١٣١٥هـ .

١٥٧.روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٨.زاد المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة ١٤٠٩هـ ، المكتبة العصرية لأبناء شريف الأنصاري، بيروت.

١٥٩.الفصول والفرائض أو الفصول المهمة في علم مواريث الأمة، للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن عماد بن الهائم الشافعي، الفرضي، تحقيق د.عبدالمحسن بن محمد المنيف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

١٦٠.المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،

ت(٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة.

١٦١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي، والشرح للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر المكتبة الإسلامي، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٦٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)- الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٦٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ت (١٠٠٤هـ)، طبعة دار الكتب العمية، بيروت - طبعة ١٤١٤هـ.

د. الفقه الحنبلي

١٦٤. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت(٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، طبعة دار الوطن - الرياض، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة.

١٦٥. احكام النساء للإمام الحافظ أبي الفرج أبي الجوزي، الحنبلي، طبع بدار نوبار للطباعة، مكتبة التراث الإسلامي، مصر.

١٦٦. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، المقدسي، ت(٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق/ عبداللطيف محمد موسى السبكي، طبعة دار المعرفة، بيروت - توزيع دار الباز، بمكة.

١٦٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل -رحمه الله- للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي،

ت(٨٨٥هـ)، صححه وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الأول ١٣٧٤هـ، مكتبة السنة المحمدية، مصر، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٦٨. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تاليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه الشيخ عبدالرحمن حسن محمود، مطابع الدجوي - القاهرة، من منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.

١٦٩. التهذيب في علم الفرائض والوصايا، للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، ت(٥١٠هـ)، حققه محمد احمد الخولي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٧٠. جزء فيه المساء التي حلف عليها الإمام احمد -رحمه الله- تاليف أبي الحسن محمد بن القاضي أبي يعلى، ت(٥٢٦هـ)، تحقيق أبي عبدالله محمد بن محمد الحداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، طبعة دار العاصمة، الرياض.

١٧١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، ت(١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٧٢. دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، مع حاشية الشيخ محمد بن مانع، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، من منشورات المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعلامة منصور بن يونس البهوتي، مع حاشية الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، طبعة مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٠هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٧٤. الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تاليف الشيخ أحمد بن عبدالله البعلي، ت(١١٨٩هـ)، أشرف على

طبعه وتصحيحه الشيخ عبدالرحمن حسن محمود، مطابع الدجوي - القاهرة، من منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٧٥.زوائد الكافي والمحرر على المقنع للشيخ عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي، ت(٧٣٤هـ)، الطبعة الثانية، ذو الحجة ١٤٠١هـ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٧٦.شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، الحنبلي، ت٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج الشيخ عبدالله الجبرين، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، مطابع دار أولي النهى - بيروت.

١٧٧.شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- كتاب الطهارة -الجزء الأول- تحقيق ودراسة د.سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٧٨.الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعاً وتخريجاً وتوثيقاً: د.خالد المشيقح، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، مؤسسة آسام للنشر، الرياض.

١٧٩.شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ت(١٠٥٦هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدي، مصر، ١٣٦٦هـ، على نفقة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز السويل.

١٨٠.العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت(٦٢٤هـ)، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٨١.غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف

الحنبلي، ت(١٠٣٣هـ)، الطبعة الثانية، من منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٨٢. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، مفتي المملكة ورئيس القضاة سابقاً، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة.

١٨٣. الفروع للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ت(٧٦٣هـ)، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، طبعة عالم الكتب، بيروت.

١٨٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١٨٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشي مكتبة النصر الحديثة، الرياض، .

١٨٦. كشف المخدرات والرياض المزهرات، شرح أخصر المختصرات في فقه غمام السنة أحمد بن حنبل، للفقيه زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله البعلي، ت(١١٩٢هـ)، راجعه الشيخ عبدالرحمن حسن محمود، مطابع الدجوى - القاهرة، من منشورات المؤسسة السعيدية- الرياض.

١٨٧. المبدع شرح المقنع، للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، ت(٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠هـ.

١٨٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله- جمع وترتيب

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي، وساعده ابنه محمد، طبعة عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ .

١٨٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، ت(٦٥٢هـ)، ومعه النكت والوفائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

١٩٠. المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت(١٣٧٦هـ)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية.

١٩١. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلي، ت(٧٧٧هـ)، أشرف على تصحيحه الشيخ عبدالمجيد سليم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - طبعة عام ١٣٦٨هـ .

١٩٢. المذهب الأحمد في مذهب الإمام احمد، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت(٦٠٦هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة الكيلاني، القاهرة، من منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.

١٩٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للفقيه مصطفى السيوطي الرحيباني، ت(١٢٤٣هـ)، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح للشطي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ ، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني.

١٩٤. المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت.

١٩٥. المغني على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير على متن المقنع للإمامين

موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة مرقمة على المعجم الصادر عن وزارة الأوقاف بالكويت.

١٩٦.مسائل الإمام أحمد لابنه صالح، ت(٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة د.فضل الرحمن دين محمد، طبعة الدار العلمية، دلهي، الهند.

١٩٧.مسائل الإمام أحمد النيسابوري، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري، ت(٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٨.منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الحنبلي، الشهير بابن النجار، طبعة دار الجيل للطباعة، ومكتبة دار العروبة، طبع على نفقة الشيخ أحمد بن علي آل عبدالله الثاني، حاكم قطر.

١٩٩.نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني، الطبعة الأول بالمطبعة الخيرية بمصر، ١٣٢٤هـ .

هـ. الفقه الظاهري:

٢٠٠.المحلى للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ت(٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير الدمشقي، مصر.

١-٥-٢ثانيا: الكتب والرسائل العامة في الفقه والفتاوى والموسوعات الفقهية:

٢٠١.أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبعة مكتبة ابن خزيمة، الرياض ١٤١٢هـ ، للرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

٢٠٢. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد بن محمد الشنقيطي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأول ١٤١٣هـ ، مكتبة الصديق، الطائف.

٢٠٣. أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق.

٢٠٤. أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، د.محمد رشدي إسماعيل، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، مطبعة الجبلاوي، مصر.

٢٠٥. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، تصدير د.محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر، ود. حسان حتحوت الأستاذ بكلية الطب، جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

٢٠٦. أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي، د.أمينة محمد يوسف الجابر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧هـ ، الناشر دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، قطر.

٢٠٧. تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام شمس الدين ممد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، حققه بشير محمد عيون، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد - الطائف.

٢٠٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ عبدالقادر عودة، الطبعة السادسة ١٤٠٥هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٩. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقارن، تأليف د.محمد سلام مدكور، رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ، طبعة دار الاتحاد العربي، القاهرة، نشر دار النهضة العربية، القاهرة.

٢١٠.الحلال والحرام في الإسلام، د.يوسف القرضاوي، الطبعة الثامنة، ١٣٩٤هـ ، دار الاعتصام، القاهرة.

٢١١.الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. خالد بن رشيد الجميلي، مطبعة دار السلام، بغداد، في صفر ١٣٩١هـ ، ساعدت جامعة بغداد على نشرها.

٢١٢.رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مع ستين سؤالاً عن أحكام الحيض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١٣.زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، حققه وخرج أحاديثه/ شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - ومكتبة المنار، الكويت.

٢١٤.سد ذرائع الزنا، د.محمود صالح جابر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، طبعة دار النفائس، الأردن.

٢١٥.الطفل في الشريعة الإسلامية د.محمد أحمد الصالح، أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.

٢١٦.العقوبة، د.محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة.

٢١٧.عقوبة الإعدام، رسالة دكتوراه، د.محمد بن سعد الغامدي، ١٤١٣هـ ، الناشر مكتبة دار السلام، الرياض.

٢١٨.العلاقات الجنيسة غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، د.عبدالملك السعدي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ، دار البيان العربي للطباعة والنشر، جدة.

٢١٩.فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، حققه وخرج أحاديثه عبدالقادر

الأرناؤوط، وساعده في ذلك طالب عواد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض.

٢٢٠. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين مخلوف، مفتي الديار المصرية سابقاً، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢٢١. فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، للإمام أبي عمر عثمان بن الصلاح، تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٢٢٣. فتاوى معاصرة في ضوء الإسلام للشيخ يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، ١٤١٠هـ، طبعة دار القلم، الكويت.

٢٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٢٥. فقه النوازل، تأليف الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٢٦. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د.محمد بكر إسماعيل، طبعة دار المنار، القاهرة، طبعة ١٤١٠هـ.

٢٢٧. المفصل في أحكام المرأة، د.عبدالكريم زيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ن طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٨. موسوعة الفقه الإسلامي، موسوعة جمال عبدالناصر، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٦٨هـ .

٢٢٩. الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، طباعة ذات السلاسل.

٢٣٠. موسوعة فقه ابن عباس ﷺ د. محمد رواس قلعة جي، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة.

٢٣١. موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ، تأليف د. محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ مكتبة الفلاح، الكويت.

٢٣٢. الولاية على النفس دراسة مقارنة، د. حسن الشاذلي، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

١-٦ التاريخ والسير والتراجم والرجال

٢٣٣. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، بهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

٢٣٤. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥م.

٢٣٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٠م.

٢٣٦. الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، طبعة بيروت، وليدن، ١٩١٢م.

٢٣٧.البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، طبعة القاهرة، ١٣٥١-١٣٥٨.

٢٣٨.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ.

٢٣٩.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة القاهرة، ١٩٦٤هـ.

٢٤٠.تاريخ بغداد، للإمام الحافظ الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تأريخ.

٢٤١.التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٤٢.تاريخ ابن معين، رواية العباس الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٤٣.تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وقد صحح على النسخة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي، تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة الهندية.

٢٤٤.ترتيب المدارك، للعلامة القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: أحمد بكير محمود، طبعة مكتبة الحياة، بيروت، بدون تأريخ.

٢٤٥.تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القلم بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

٢٤٦.تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٤٧.تهذيب الكمال في أسماء الرجل، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج

يوسف المزي، ت(٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

٢٤٨.الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للعلامة عبدالقادر القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٤٩.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالمعين خان، طبعة حيدرآباد، الهند، ١٩٧٢م.

٢٥٠.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، طبعة القاهرة، ١٣٥١م.

٢٥١.الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، طبعة القاهرة، ١٩٥٢م.

٢٥٢.ذيل طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين السيوطي، مع ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٣.السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي، المكي، تحقيق د.بكر أبو زيد، ود.عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت -الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٥٤.سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.

٢٥٥.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد مخلوف، طبعة القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٢٥٦.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للفقيه المؤرخ الأديب عبدالحي بن

العماد الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للحافظ عبدالرحمن السخاوي، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تأريخ.

٢٥٨. طبقات الأطباء والحكماء لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي، المعروف بابن جلجل، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.

٢٥٩. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، طبع بمطبعة السنة المحمدية، تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٦٠. طبقات الشافعية، للحافظ جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦١. طبقات الشافعية الكبرى، للحافظ تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٢٦٢. الطبقات الكبرى، للإمام الحافظ محمد بن سعد، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تأريخ.

٢٦٣. الكامل في التاريخ، للحافظ ابن الأثير علي بن محمد الجزري، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تأريخ.

٢٦٤. كتاب الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي، ت(٣٥٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢٦٥. كتاب الجرح والتعديل، للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت(٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - مصورة عن طبعة دائرة

المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ.

٢٦٦. لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ.

٢٦٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، قدم له أسامة عبدالكريم الرفاعي، طبعة مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٦٨. مقدمة فقه الشيخ ابن سعدي، للشيخ عبدالله بن محمد الطيار ود. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار العاصمة الرياض.

٢٦٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت(٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٧٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للحافظ أحمد بن محمد إبراهيم البرمكي، المعروف بابن خلّكان، طبعة دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م.

١-٧ كتب اللغة وغريب القرآن والحديث

٢٧١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الحنفي، دراسة وتحقيق على سيري، طبعة دار الفكر، بيروت - ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

٢٧٢. القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٧٣. لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمل الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٧٤.معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٧٥.المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبدالسلام هارون، أصدره مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة المكتبة العلمية طهران، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٦.المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، ت(٥٠٢هـ)، تحقيق/ محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٧٧.النهاية في غريب الحديث والأثر، للشيخ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، طبعة ١٣٨٣هـ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١-٨ المراجع الطبية:

١-٨-١ الطب الإسلامي:

٢٧٨.الطب من الكتاب والسنة، للعلامة موفق الدين عبداللطيف البغدادي، ت(٦٢٩هـ)، حققه د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٧٩.الطب النبوي، للإمام أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، إعداد المكتب العالمي للبحوث بإشراف عبدالمنعم العالي، طبعة ١٤٠٣هـ، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٨٠.الطب النبوي والعلم الحديث، تأليف الطبيب د.محمد ناظم النسيمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨١.مع الطب في القرآن، د.عبدالحميد دياب، ود.أحمد قرقوز، تقديم محمود ناظم نسيمي، الطبعة السادسة، ١٤٠٣هـ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.

٢٨٢.من علم الطب القرآني، الثوابت العلمية في القرآن، د.عدنان الشريف، الطبعة الثانية، ١٩٩٢هـ، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.

٢٨٣.هل هناط طب نبوي؟ د.محمد البار، الطبعة الأولى، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

١ -٨ -٢الطب القديم:

٢٨٤.الحاوي في الطب لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، ت(٣١٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، الهند.

٢٨٥.تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، لأحمد بن محمد بن يحيى اللبدي، تحقيق الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، طبعة دار الرشيد للنشر، ودار الحرية ١٩٨٠هـ، من مطبوعات وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية.

٢٨٦.القانون لأبي علي الحسين بن علي بن سينا، ت(٤٢٨هـ)، طبعة دار صادر، بيروت - طبعة جديدة مصورة عن طبعة بولاق.

١ -٨ -٣جـ- دراسات طبية فقهية:

٢٨٧.أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د.محمد نعيم ياسين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، طبعة دار النفائس، الأردن.

٢٨٨.الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، للطبيب سيف الدين السباعي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ طبعة دار المعارف للطباعة، نشر دار الكتب العربية،

بدمشق.

٢٨٩.بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، د.محمد عبدالجواد محمد، مطبعة أطلس، القاهرة، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية.

٢٩٠.بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، د.عبدالستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، طبعة دار الحرمين، القاهرة، نشر دار الأقصى، القاهرة.

٢٩١.رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، د.إيناس إبراهيم، كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار البحوث العلمية، الكويت.

٢٩٢.غضب الله تعالى الإيدز، للشيخ فؤاد بن سيد عبدالرحمن الرفاعي، طبعة مطابع الخط، توزيع مكتبة الصحابة الإسلامية بالكويت.

٢٩٣.الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، د.شوقي عبده الساهي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ توزيع مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مطبعة أبناء حسان وهبة، القاهرة.

٢٩٤.مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، د.محمد علي البار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

٢٩٥.الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، د.محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار القلمن دمشق، والدار الشامية، بيروت.

٢٩٦.نقص المناعة المكتسب «الإيدز» أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، إعداد: د.سعود بن مسعد الثبيتي، الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤١٥ه، طبعة مكتبة ابن حزم،

بيروت - والمكتبة المكية، مكة.

١-٨-٤علم الأجنة والإعجاز فيها:

٢٩٧.الإعجاز الألهي في مراحل خلق الجنين، د.كمال درويش، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبعة دار الصحوة للنشر، القاهرة.

٢٩٨.خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.محمد علي البار، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

٢٩٩.روعة الخلق، ترجمة وإعداد ماجد طيفور، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، الناشر الدار العربية للعلوم، بيروت.

٣٠٠.علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة، مجموعة أبحاث أصدرتها هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.

٣٠١.علم الجنين العام، د.أحمد كنعان، ومحمد كمال شوشرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، الوكالة العامة للتوزيع - بيروت - دمشق.

٣٠٢.متى تنفخ الروح في الجنين؟ د. شرف القضاة، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، طبعة دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٣٠٣.المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، د.صالح عبدالعزيز كريم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، طبع بمطبعة دار البلاد، جدة، نشر دار المجتمع للنشر، جدة.

٣٠٤.المدخل للهندسة الوراثية البشرية، د.سالم نجم، أستاذ الأمراض الباطنية، كلية الطب بجامعة الأزهر، وكيل مجلس النقابة العامة للأطباء، بحث مطبوع بالكمبيوتر.

٣٠٥.الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة، د.صالح عبدالعزيز كريم، أستاذ مشارك في علم الأجنة التجريبي، كلية العلوم بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، طبعة دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.

٣٠٦.الوجيز في علم الأجنة القرآني، د. محمد علي البار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

١-٨-٥هـ- الطب الحديث:

٣٠٧. الإجهاض، د. ماهر مهران، طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت.

٣٠٨. الأمراض الجنسية، د.سيف الدين حسين شاهين، إشراف د.ياسين حسين شاهين، روجع من قبل وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض ١٤٠٨هـ.

٣٠٩. الأمراض الجنسية، د.نبيل صبحي الطويل الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - دمشق.

٣١٠. الأمراض النسائية، د.بشير ناصف، ود.محمد الشبلي، طبع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، الطبعة الأولى ١٩٨١م، كلية الطب، تونس.

٣١١. الأمواج فوق الصوتية في الأمراض النسائية والتوليد/ د.مازن نقشبندي ود.عبدالفتاح حلبي ورضوان ظاظا، قدم له د.صلاح شيخة، دققه الأستاذ عبدالرؤوف نقشبندي، طبعة دار المجد، دمشق، مكتبة الأسد.

٣١٢. الإيدز وباء العصر، د.محمد البارود، محمد أيمن الصافي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، طبعة دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة.

٣١٣. تجنب إسقاط الحمل، د.وليام بسريخ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الدار العربية للعلوم، بيروت.

٣١٤. تجنب تطوراته وتشوهاته (ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية د.البار)، د.عبدالله حسين باسلامة، أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

٣١٥. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، للدكتور: محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، طبعة دار القلم، دمشق، ودار المنارة، جدة.

٣١٦. دليل المرأة الطبي، د.ديفيد روفيك، نقله إلى العربية لجنة من الأطباء، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ، طبعة دار الأفاق الجديدة للطباعة والنشر، ودار الجيل، بيروت.

٣١٧. دورة الأرحام، د.محمد علي البار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

٣١٨. رعاية الأم والطفل في مراحل الحياة، د.ليلى الخضري ود.مواهب عياد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة الخدمات التعليمية.

٣١٩. سيدتي الحامل أنت مسؤولة عن حياتين، د.عبدالله حسين باسلامة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

٣٢٠. صحة الحامل، د.نيكولسون ج.ايشتمان، ترجمة: د.سامية حمدان، مراجعة د.وجيه صباغ، تقديم د.مصطفى الخالدي، طبعة دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٢١. العقم والأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء العرب والعالميين، إعداد محمد رفعت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، طبعة مؤسسة عز الدين، بيروت.

٣٢٢. علم التوليد، د.فيرا بوديا جينا، حقوق الترجمة محفوظة لدار مير للطباعة والنشر، الاتحاد السوفياتي، موسكو، طبعة ١٩٨٤م.

٣٢٣. فن التوليد، د.إبراهيم حقي ود.صادق فرعون، المطبعة الجديدة، دمشق

١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٣٢٤. فن التوليد، د.عبدالرزاق حمامي ود.بشير ناصف ود.مأمون قصبجي، من منشورات جامعة حلب، كلية الطب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٤٠٧=١٩٨٧م.

٣٢٥. فن الولادة، د.نجيب محفوظ، مدرس فن الولادة بمستشفى القصر العيني، طبع بمطبعة التوفيق بمصر في عام ١٩٠٨هـ.

٣٢٦. في بيتك طبيب، د.محمد القصيمي، أستاذ مشارك ومستشار في الطب الباطني بالمستشفى الجامعي بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، من مطبوعات تهامة، جدة.

٣٢٧. لمحات السعادة في فن الولادة، د.عيسى حمدي باشا، الطبعة الثانية، بالمطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٠هـ.

٣٢٨. ماذا يجب أن تعرف عن السيدا أو الإيدز، د.روجيه شكيب الخوري – الطبعة الثانية ١٩٨٨هـ.

٣٢٩. مبادئ الولادة وأمراض النساء، د.أحمد نعيم، مدرس بكلية طب العباسية، الطبعة الأولى ١٩٥٣م، مطبعة مخيمر، مصر، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٣٠. المرأة في سن الإخصاب واليأس، د.أمين رويحة، الطبعة الأولى ١٩٧٤م، دار القلم بيروت – لبنان.

٣٣١. مولد الطفل، د.رويرت لافون جرامون، ترجمة د.محمد نصر، مراجعة د.رجا ياقوت، شركة ترادكسيم، سويسرا، جنيف، ١٩٧٥م.

١-٨-١٦ الموسوعات الطبيعة:

٣٣٢. الموسوعة الطبيعية الحديثة، ألفها نخبة من علماء المؤسسة الذهبية تضم

الهيئة مائة وخمسة وستين أخصائياً، ترجمة د.إبراهيم أبو النجا، ود.عيسى حمدي، ود.يونس دوس، الطبعة الثانية ١٩٧٠م، هيئة المطبعة الذهبية، نيويورك، أمريكا.

٣٣٣. الموسوعة الطبية العائلية د.عبدالمنعم مصطفى، الجزء الرابع في أمراض النساء وموانع الحمل والولادة، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، طبعة مؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

٣٣٤. الموسوعة الطبية الميسرة د.عبدالناصر نور الله، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، طبعة دار الحكمة، دمشق.

٣٣٥. موسوعة العائلة، إعداد جماعة من الاختصاصيين، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، طبعة دار المناهل للطباعة والنشر، بيروت.

١-٨-٧ز-كتب الطب الشرعي والقوانين الطبية:

٣٣٦. الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسنين، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض.

٣٣٧. أصول الطب الشرعي وعلم السموم، د.محمد أحمد سليمان، أستاذ الطب الشرعي بجامعة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ، مطابع دار الكتاب العربي، بمصر.

٣٣٨. الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون والشريعة، دراسة مقارنة، د.هلالي عبدالله أحمد، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٣٩. الدستور المرعي في الطب الشرعي، د.إبراهيم باشا حسن مفتش الصحة بمصر سابقاً، الطبعة الثانية بالمطبعة الطبية الدرية، ١٣٠٦هـ.

٣٤٠. الطب الشرعي، د.زياد درويش، أستاذ في كلية الطب بجامعة دمشق،

مطبعة جامعة دمشق ١٣٩٦-١٣٩٧هـ.

٣٤١. الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، د. يحيى شريف ود.محمد عبدالعزيز سيف النصر ود.محمد عدلي مشالي، مطبعة جامعة عين شمس، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، ١٩٧١م.

٣٤٢. الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة، د.صلاح الدين مكارم، ود.أحمد محمد رشاد من معهد الضباط التابع لوزارة الداخلية بالمملكة العربية والسعودية، طبعة معهد الضباط في وزارة الداخلية.

٣٤٣. الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، د.معوض عبدالتواب ود.سيموت دوس ود.مصطفى عبدالتواب، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية في ٥/ ١٢/ ١٩٨٦م.

٣٤٤. الطب الشرعي النظري والعملي، د.محمد علي عبدالعزيز سيف النصر، الطبعة الثانية ١٩٦٠م، مطبعة مكتبة النهضة المصرية، مصر.

٣٤٥. الطب العدلي علماً وتطبيقاً، د.وصفي محمد علي مدير معهد الطب العدلي ببغداد، مطبعة المعارف بغداد ١٣٩٠هـ، الطبعة الثالثة.

٣٤٦. الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، د.ضياء نوري حسن، من مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجمهورية العراقية.

٣٤٧. الطبيب ومسؤوليته المدنية، د.وهيب نيني، الطبعة الأولى في عام ١٩٧٧م، لبنان.

٣٤٨. القضاء الجنائي، جمع وتلخيص علي زكي العرابي، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

٣٤٩. المسئولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة، د.أسامة عبدالله قايد، رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٠م،

طبعة دار النهضة العربية القاهرة.

٣٥٠. المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، د.منير رياض حنا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة ١٩٨٩م.

٣٥١. المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، عبدالسلام التونجي، طبعة في ذي الحجة ١٣٨٥هـ، حلب.

٣٥٢. الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم، د.محمود مرسي عبدالله، ود.سحر كامل، الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية.

٣٥٣. الموسوعة القانونية في المهن الطبية، د.عدلي خليل، الطبعة الأولى ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة.

١ -٨ -٨كتب تنظيم النسل وتنظيم الأسرة:

٣٥٤. انتحار الأمة التدريجي «تحديد النسل»، للشيخ إبراهيم مسلم، من منشورات جمعية دار القرآن الكريم، عمان، ١٣٩٢هـ.

٣٥٥. أهداف الأسرة في الإسلام، د.حسين محمد يوسف، طبعة دار الإصلاح للطبع والنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٣٥٦. برامج تنظيم الأسرة، عرض دولي شامل، بإشراف برنارد بيرلسون، بقلم طائفة من المختصين، ترجمة محمد محبوب بهيرة مختار، د.ممدوح الوكيل، ود.خليل الديواني، تقديم د.عزيز البنداري، الناشر دار المعرفة، القاهرة، بالاشرتاك مع مؤسسة فرانكلين، القاهرة، ١٩٧٢م.

٣٥٧. تحديد النسل جريمة في حق الدين والوطن، د.عبدالغفار عزيز، طبعة دار الحقيقة للإعلام الدولي، دار السلام.

٣٥٨. تقييم ١٩٩١م عن وضع العالم -تأليف لستر براون وآخرين، ترجمة د.أنور عبدالواحد، ود.إنجي زين العابدين، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، تقرير معهد مراقبة البيئة العالمية، الطبعة العربية الأولى ١٩٩٢م.

٣٥٩. تقييم ١٩٩٢م عن وضع العالم، تقرير معهد مراقبة البيئة العالمية، تأليف لستر براون وآخرين، ترجمة د.سيد رمضان هدارة، الطبعة العربية الأولى ١٩٩٣م، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.

٣٦٠. تنظيم الأسرة، عبدالستار البرنشاوي، مكتبة دار الفكر العربي، ١٩٦٦م.

٣٦١. تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د.أسبيروا فاخوري، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٦٢. تنظيم النسل، د.وليد قمحاوي، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م، طبعة دار العلم للملايين، بيروت.

٣٦٣. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية إعداد المعلمين بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد بالرياض.

٣٦٤. تنظيم النسل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، د. محمد سلام مدكور، رئيس قسم الشريعة، كلية الحقوق، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦م.

٣٦٥. حركة تحديد النسل، لأبي الأعلى المودودي، طبعة عام ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦٦. سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، د.محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، طبعة مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع،

بيروت.

٣٦٧. ضبط النسل أبعاده وآثاره الديمغرافية، د.حسن عبدالقادر صالح، رئيس قسم الجغرافيا بالجامعة الأردنية، والكتاب نشرة يصدرها قسم الجغرافيا بجامعة الكويت والجمعية الجغرافية الكويتية، جمادى الآخرة، ١٤٠٢هـ.

٣٦٨. الغارة على الأسرة المسلمة، عبدالقادر أحمد عبدالقادر، طبعة دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة.

٣٦٩. قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، لأم كلثوم بنت يحيى الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

٣٧٠. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، د.محمد سعيد البوطي، الطبعة الرابعة، طبع بمطبعة الشام، توزيع مكتبة الفارابي، دمشق.

٣٧١. المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل، د.حلمي عبدالمنعم صابر، أستاذ مشارك في قسم الدعوة بجامعة أم القرى، والكتاب سلسلة تصدر عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، عدد (٩٢)، لعام ١٤١٠هـ.

٣٧٢. النسل والعناية به، د.عمر رضا كحالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧٣. نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، د.محمود عبدالسميع شعلان، أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة، جامعة الأزهر، طبعة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

٣٧٤. نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، مدرس في الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

١-٩ المراجع العامة

٣٧٥. إحياء علوم الدين، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧٦. الأسرة والطفولة، د.زيدان عبدالباقي، أستاذ علم الاجتماع المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود، طبعة دار الشباب للطباعة، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٣٧٧. الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمد شلتوت، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٣هـ، مطابع الفيصل التجارية، الرياض، من منشورات دار الرفاعي، الرياض.

٣٧٨. الأمومة الرسالة السامية، د.حسين شويل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، مطابع الفيصل التجارية، الرياض، من منشورات دار الرفاعي، الرياض.

٣٧٩. الإنسان في الإسلام، د.أمير عبدالعزيز، رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة النجاح، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، طبعة دار الفرقان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨٠. التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان، للشيخ/ جاسم بن مهلهل الياسين، طبعة دار الدعوة، الكويت.

٣٨١. تكريم الإسلام للإنسان، د.فاروق مساهل، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨٢. دائرة المعارف الحديثة، أحمد عطية الله، موسوعة عامة في العلوم والآداب والفنون، الطبعة الثانية ١٩٧٥م، مكتبة الأنجلو المصرية.

٣٨٣. جائرة معارف، المعلم بطرس البستاني، قاموس عام لكل فن ومطلب، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٨٤. سيكولوجية الأمومة ومسئولية الحمل، د. عدنان السبيعي في هيئة الموسوعة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.

٣٨٥. طريق الهجرتين وباب السعادتين، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، حققه يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة دار ابن كثير، دمشق.

٣٨٦. الطفل المثالي في الإسلام، د.عبدالغني الخطيب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

٣٨٧. عمل المرأة في الميزان، د.محمد البار، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

٣٨٨. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، د.فكري عكاز، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، طبعة شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، الرياض، الدمام.

٣٨٩. قضية النساء، تأليف جيزيل حلمي، جرمين غرير، كيت ميليت، شولا ميت فايرستون، آني وآن وجاكلين وماي، ترجمة طرابيشي، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، دار الطليعة للطباعة والنشر، توزيع شركة الربيعان، الكويت.

٣٩٠. لماذا يرفض الإنسان شريعة الله، للحافظ يوسف موسى أبو الأسباط، طبع في شركة مرامر التجارية، الرياض، طبعة ١٤٠٨هـ.

٣٩١. المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة، د.محمد الصادق عفيفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

٣٩٢. مدخل إلى علم الاجتماع، د.سناء الخولي، كلية التربية، جامعة الاسكندرية، طبعة دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.

٣٩٣. المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، د.مصطفى إبراهيم الزلمي، الأستاذ المساعد في كلية القانون، جامعة بغداد، مطبعة أسعد، بغداد، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ١٩٨١ - ١٩٨٢م.

٣٩٤. المسئولية عن فعل الغير، د. وهبة الزحيلي، رئيس قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، طبعة دار المكتبي للطباعة، دمشق.

٣٩٥. مقاصد الإسلام وخصائصه، د.محمد عقلة، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الأردن.

٣٩٦. مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، وهي الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، تصحيح وفهرسة أبي عبدالله السعيد المندوه، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - توزيع المكتبة التجارية، مكة.

٣٩٧. الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال، وضع إبراهيم مدكور، وسهير القلماوي وآخرين، صورة من طبعة ١٩٦٥م، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشرن القاهرة (في مجلد واحد)، وطبعة دار النهضة لبنان للطبع والنشر، بيروت - ١٤٠٦هـ، (طبعة في مجلدين).

٣٩٨. ويسألونك عن المرأة تأليف عبدالحافظ الكبيسي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

١-١٠ المؤتمرات والندوات

٣٩٩. أبحاث الدورة التاسعة المقدمة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (حصلت على الأبحاث المتعلقة بمرض الإيدز من المجمع الفقهي).

٤٠٠. أبحاث مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الندوة الفقهية الطبية الخامسة في الفترة ما بين (٢٣-٢٦) ربيع الأول عام ١٤١٠ هـ بعنوان «زراعة الأعضاء» (مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس).

٤٠١. الإسلام وتنظيم الوالدية، ثبت أعمال مؤتمر الرباط المنعقد في ١٩٧٠م عن الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، المكتب الاقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بيروت.

٤٠٢. الإنجاب في ضوء الإسلام، «ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الكويت، في ١١/٨/١٤٠٣هـ، بإشراف وزير الصحة الكويتي د.عبدالرحمن العوضي، من مطبوعات المنظمة.

٤٠٣. بحوث حلقة رعاية الطفولة في الإسلام، المنعقدة في أبو ظبي من ٦-٩ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ، تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد النسائي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وجامعة الإمارات، طبع برعاية المؤتمر الإسلامي والاتحاد النسائي وجامعة الأمارات.

٤٠٤. تقارير وآراء صادرة عن الأزهر ورابطة العالم الإسلامي حول وثيقة مؤتمر المرأة الرابع في بكين، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، بمكة.

٤٠٥. تقرير المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، وتعليق من لجنة الفتوى بالأزهر، وبيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمناسبة انعقاد مؤتمر السكان بالقاهرة.

٤٠٦. رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ثبت أعمال الندوة السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت في ٢٣/٦/١٤١٤هـ، طبع بإشراف رئيس المنظمة د.عبدالرحمن العوضي، من مطبوعات المنظمة.

٤٠٧. ملخص لأعمال الندوة السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، د.أحمد رجائي الجندي في مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن.

٤٠٨. المؤتمر الطبي السعودي الثامن في الفترة (٢٤-٢٨/ ١/ ١٤١٤هـ بعنوان الاعجاز العلمي في القرآن، ملخص لأعمال المؤتمر في المجلة الطبية السعودية، عدد (٤٠)، المجلد السابع، جمادى الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٠٩. الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٦-٢١/ ١٠/ ١٣٩٦هـ (بحث الشيخ محمد الهويش).

٤١٠. وثائق المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقدة في بكين بالصين في شهر ربيع الأول ١٤١٦هـ، سبتمبر عام ١٩٩٥م، من مطبوعات الأمم المتحدة (حصلت عليه من رابطة العالم الإسلامي).

٤١١. وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقدة في القاهرة من ٢٩/ ٣/ ١٤١٥هـ، من مطبوعات الأمم المتحدة (حصلت على صورة منها من رابطة العالم الإسلامي).

١-١١ البحوث والمقالات والفتاوى:

٤١٢. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د.محمد علي البار/ ١٧٩٨ (بحث مقدم إلى الدورة السادسة للمجمع الفقهي، مجلة المجمع، العدد السادس).

٤١٣. الإجهاض آثاره وأحكامه، د.عبدالرحمن النفيسة، (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٧، ١٤١١هـ).

٤١٤. الإجهاض، د.محمد رواس قلعة جي، بحث في مجلة حضارة الإسلام عدد (١٠) ذو الحجة ١٣٨٥هـ.

٤١٥. الإجهاض في الدين والطب والقانون، د.حسان حتحوت، (مقال في مجلة المسلم المعاصر، عدد (٣٥)، ١٤٠٣هـ).

٤١٦. أحكام الإجهاض، د.محمد نعيم ياسين (بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية الشريعة بجامعة الكويت، عدد (١٧).

٤١٧. الأدوية والمرأة الحامل، د.مأمون الشفقة (مقال في المجلة الطبية العربية الصادرة عن نقابة الأطباء بسوريا، عدد (٣٧).

٤١٨. استخدام الأجنة في البحث والعلاج، د.حسان حتحوت (بحث في دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي السادسة) (للمجمع الفقهي في مجلة المجمع، العدد السادس).

٤١٩. الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. مأمون إبراهيم (بحث مقدم إلى الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي في مجلة المجمع، العدد السادس).

٤٢٠. الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء والتجارب، د. عبدالله باسلامة، (مقدم إلى الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، في مجلة المجمع، العدد السادس).

٤٢١. الأسرة ومرض الإيدز، د.جاسم سالم (بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي، صورة من أصل البحث حصلت عليها من المجمع الفقهي).

٤٢٢. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، الدكتور محمد البار، (بحث مقدم للمجمع الفقهي في دورته الرابعة، مجلة المجمع، العدد الرابع).

٤٢٣. الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية د.محمد البار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (صورة من أصل البحث حصلت عليها من المجمع الفقهي).

٤٢٤. بدء الحياة في الأجنة، د. عبدالله باسلامة (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

٤٢٥. بدء الحياة وحرمة الأجنة، د.عبدالله باسلامة، (مقال في المجلة العربية، عدد (٧٣)، ١٤٠٤هـ).

٤٢٦. تأثير الأدوية على الجنين، للصيدلانية إيمان أباحسين (مقال في المجلة الطبية السعودية، عدد (١٢)، السنة (٦٣).

٤٢٧. التعميم الوزاري من وزير الصحة إلى المستشفيات والمراكز الصحية - المبنى على برقية خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/٩٤٥٨ في ١٠٤٧/٧/٨هـ المشفوعة بخطاب سماحة المفتي العام رقم (١٨٥٤) في ١٤٠٧/٧/٢.

٤٢٨. التلقيح الصناعي والإجهاض، للشيخ جاد الحق على جاد الحق (مقال في مجلة الأزهر، السنة (٥٥)، شوال ١٤٠٣هـ).

٤٢٩. الجنين تطوره وتشوهاته د.عبدالله باسلامة (بحث ملحق بكتاب د. محمد البار/ الجنين المشوه والأمراض الوراثية).

٤٣٠. الجنين المشوه، للدكتور محمد البار (بحث في مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي عدد ٤/ ١٤١٠هـ).

٤٣١. حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، د. حسن علي الشاذلي/ ٤٠٧، ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في ١٤٠٣/٨/١١هـ في الكويت.

٤٣٢. حقوق الجنين في الفقه الإسلامي د.عبدالله معصر (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢٦) ١٤١٦هـ).

٤٣٣. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، (بحث د.محمد نعيم ياسين في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، عدد (١٧)).

٤٣٤. حكم الإجهاض في الإسلام، د. محمد سلام مدكور (مقال في مجلة العربي عدد (١٧٧، ١٣٩٣هـ)).

٤٣٥. حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، للشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، (بحث في امجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عدد (٧)، ١٤١٤هـ.

٤٣٦. حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز، د. محمد عبدالسلام محمد، (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز).

٤٣٧. «حوار بين»، مقال د.حسان حتحوت في مجلة العربي عدد ٣٠٥- ١٤٠٤ه!.

٤٣٨. خطورة استعمال الدواء أثناء الحمل، د. عز الدين الدنشاري (مقال في المجلة الطبية السعودية، عدد (٤١)، ١٤٠٤هـ).

٤٣٩. دستور المهنة الطبية، د. حسان حتحوت (ضمن بحوث ندوة الإنجاب).

٤٤٠. زراعة خلايا الجهاز العصبي، للشيخ/ محمد المختار السلامي (بحث مقدم إلى الدورة السادسة للمجمع الفقهي في مجلة المجمع، العدد السادس).

٤٤١. زراعة خلايا المخ، د.مختار المهدي، (بحث مقدم للدورة السادسة للمجمع الفقهي في مجلة المجمع، العدد السادس).

٤٤٢. الشذوذوات الخلقية، د. زياد التميمي (مقال في مجلة الأسرة، عدد (٢٤)، ربيع الأول ١٤١٦هـ).

٤٤٣. عصمة دم الجنين المشوه، د. محمد الحبيب بن خوجة، (مقال في مجلة المجمع الفقهي، برابطة العالم الإسلامي، عدد (٤)، ١٤١٠هـ).

٤٤٤. فتوى رقم (٢٤٨٤) في ١٦/٧/١٣٩٩هـ - بشأن إجهاض الجنين المشوه.

٤٤٥. فتوى رقم (٩٤٥٣)، في ٢٩/٣/١٤٠٦هـ - في حكم الإجهاض لضرورة الأم.

٤٤٦. فتوى رقم (١٢٩٤٦) في ٢/٦/١٤١٠هـ - عن إجهاض الجنين المشوه.

٤٤٧. فتوى رقم (١٧٥٧٦) في ١٩/١/١٤١٦هـ - بشأن حكم الإجهاض، (وقد حصلت على هذه المجموعة من الفتاوى بمراسلة سماحة المفتي جزاه الله خيراً ونفع به).

٤٤٨. قتل الجنين المشوه، للشيخ عبدالله البسام، (ملحق بكتاب البار/الجنين المشوه والأمراض الوراثية).

٤٤٩. قرارا المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته (١٠-١٣)، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٤٥٠. قرار رقم (١٤٠) في ٢٠/٦/١٤٠٧هـ من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بشأن موضوع حكم الإجهاض.

٤٥١. كيف يخفف الإسلام من حزن الآباء والأمهات على أطفالهم، (مقال في مجلة النور، عدد (٩٤-٩٥) ذو الحجة ١٤١٢هـ).

٤٥٢. المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، د.عبدالستار أبو غدة (بحث في مجلة المسلم المعاصر عدد (٣٥) ١٤٠٣هـ).

٤٥٣. مرض نقص المناعة المكتسب وأحكامه الاجتهادية، د.محمد عبداللطيف الفرفور، (بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي، صورة من الأصل حصلت عليها من المجمع الفقهي بجدة).

٤٥٤. موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مقال د.محمد عثمان شبير (بحث في مجلة الحكمة عدد ٦ صفر ١٤١٦هـ).

٤٥٥. نظرات، د. أحمد الدريويش، مقال في جريدة الجزية، عدد ٨٣٨٢ في ١٥/ ٤/ ١٤١٦هـ.

٤٥٦. نقص المناعة المكتسبة في ضوء الشريعة الإسلامية، للشيخ القاسم البيهقي، (بحث مقدم للدورة التاسعة للمجمع الفقهي، صورة من أصل البحث حصلت عليها من المجمع الفقهي).

٤٥٧. وسائل منع الحمل، الدكتور محمد البار (مقال في المجلة العربية، عدد (٨٧)، ربيع الثاني، ١٤٠٥هـ).

١-١٢ الجرائد والمجلات

٤٥٨. جريدة الأهرام ١/ ١٢/ ١٩٦٩م.

٤٥٩. جريدة الجزيرة ٨٣٨٢ في ١٥/ ٤/ ١٤١٦هـ.

٤٦٠. جريدة الرياض (٩٦٦٥) في ٢٥/ ٣/ ١٤١٥هـ، (٩٦٤٢) في ١٤/ ٦/ ١٤١٥هـ، (٩٤٨٧) في ٦/ ١/ ١٤١٥هـ.

٤٦١. جريدة الشرق الأوسط، عدد (٥٧٥٦، ٥٧٦٢)، في ٢/ ٤/ ١٤١٥هـ، ٥٧٦٣ في ٣/ ٤/ ١٤١٥هـ.

٤٦٢. جريدة العالم الإسلامي الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، عدد (١٤٢٠) في ٩/ ٤/ ١٤١٦هـ.

٤٦٣. جريدة عكاظ، عدد (١٠٢٦٠) في ٥/ ٤/ ١٤١٥هـ.

٤٦٤. جريدة المسلمون، عدد (٤٩٩) في ١٩/ ٣/ ١٤١٥هـ.

٤٦٥. مجلة الأخبار العلمية 'sciencenews' في عددها السابع فبراير ١٩٩٠م، وعدد (١٥) في أكتوبر ١٩٩٢م.

٤٦٦. مجلة الأزهر، جـ٧ مجلد (٣٠)، ١٣٧٨هـ، وعدد (٢) صفر ١٣٩٧هـ، السنة (٥٥) شوال ١٤٠٣هـ.

٤٦٧. مجلة الأسرة، عدد (١٧) جمادى الآخرة ١٤١٥هـ، وعدد (١٨) شعبان ١٤١٥هـ، وعدد (٢٢) محرم ١٤١٦هـ، وعدد (٢٤) ربيع الأول ١٤١٦هـ، وعدد (٢٥)، ١٤١٣هـ، وعدد (٢٦) محرم صفر ربيع الأول ١٤١٦هـ.

٤٦٨. مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٦٢) في ١٤/ ٥/ ١٤١٥هـ.

٤٦٩. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٧)، ١٤١١هـ وعدد (١٥)، ١٤١٣هـ، وعدد (٢٦) محرم صفر ربيع الأول ١٤١٦هـ.

٤٧٠. مجلة حضارة الإسلام، عدد (١٠) ذو الحجة، ١٣٨٥هـ.

٤٧١. مجلة الحكمة، العدد السادس، صفر ١٤١٦هـ، تصدر من ليدز بريطانيا.

٤٧٢. مجلة الدعوة، عدد ١٥٠٧، في ١٢/ ٤/ ١٤١٦هـ.

٤٧٣. مجلة الدعوة المصرية، عدد (١٢).

٤٧٤. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة الكويت، عدد (١٧).

٤٧٥. المجلة الطبية السعودية، عدد (٥٩) ١٤٠٧هـ.

٤٧٦. المجلة الطبية العربية، تصدرها نقابة الأطباء بسوريا، عدد (٣٧)، ١٩٧٣م، السنة الحادية عشرة.

٤٧٧. مجلة العربي، عدد (١٧٧) رجب ١٣٩٣هـ، وعدد (١٦٩٤) جمادى الأولى ١٣٨٦هـ، وعدد (٣٠٥) ١٤٠٤هـ، تصدر عن وزارة الإعلام بالكويت.

٤٧٨. المجلة العربية، عدد (٨٧) ربيع الثاني ١٤٠٥هـ - السنة الثانية.

٤٧٩. مجلة المجتمع الكويتية، عدد (٦٢٣)، عدد (١١١٦) في ٧/ ٤/ ١٤١٥هـ، عدد (١١١٧) في ١٤/ ٤/ ١٤١٥هـ.

٤٨٠. مجلة المجمع الفقهي، عدد (٣)، وعدد (٥)، وعدد (٦).

٤٨١. مجلة المسلم المعاصر، عدد (٣٥) ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

٤٨٢. مجلة النور، عدد (٩٤-٩٥) ذو الحجة ١٤١٢هـ، تصدر عن بيت التمويل الكويتي.

٤٨٣. مجلة الوعي الإسلامي، عدد (٣٤٥) جمادى الأولى ١٤١٥هـ، تصدر عن وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

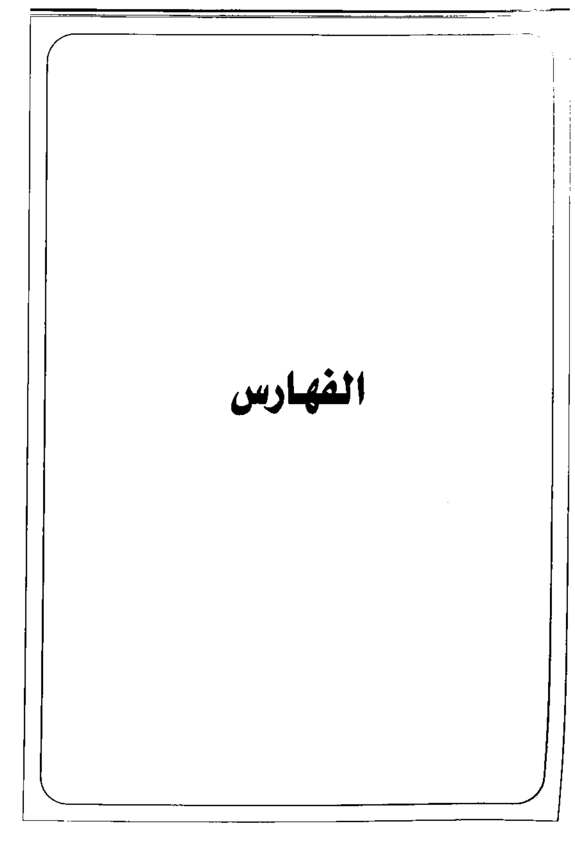
١-١٣ المراجع الإجنبية:

484. Clinical Heart Disease", "Samoul Oarm, 2nd Edition, 1981.

485. New scientist "1684 Novemer 1989.

486. "Sciencen news" 7, febrair 1990 & 15, October 1992.

487. "Text Book of Radiology & Medical Imaging, by David Sutton, printed in 1993, 5th Edition.
Toxaemia of Pregnency, by Mr. Ferris T.f, 1977.



الفهارس

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع البحث